# تفصيل الشريعة

## في شرح تحرير الوسيلة

غسل الجنابة - التيمم - المطهرات

للفقيه الأصولي آية الله العظمى الشيخ
محمد الفاضل اللنكراني

بسم الله الرحمن الرحیم

# تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله: غسل الجنابه - التيمم - المطهرات

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخمينى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

# تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: غسل الجنابه – التیمم – المطهرات

## اشارهٔ

سرشناسه : فاضل موحدی لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ – ، شارح
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: غسل الجنابه – التیمم – المطهرات/ محمد الفاضل النکرانی
مشخصات نشر : [تهران]: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، موسسه چاپ و نشر عروج، ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷.
مشخصات ظاهری : ص ۷۲۳
شابک : ۱۷۵۰۰ریال
یادداشت : عربی
یادداشت : چاپ دوم: ۱۳۸۰
یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس
عنوان دیگر : غسل الجنابه – التیمم – المطهرات
عنوان دیگر : تحریر الوسیله. برگزیده. شرح
موضوع : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۶۸ – ۱۲۷۹. تحریر الوسیله -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع : تیمم
موضوع : طهارات
شناسه افزوده : موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س). موسسه چاپ و نشر عروج
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۳۰۲۸۲۳ ۱۳۷۷
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۹-۲۵۹۹۸

## [فصل فی الأغسال]

### اشارهٔ

فصل فی الأغسال

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲

و الواجب منها ستّهٔ: غسل الجنابهٔ، و الحیض، و الاستحاضهٔ، و النفاس، و مسّ المیّت، و غسل الأموات.

و الأقوی عدم الوجوب الشرعی فی غیر الأخیر. (۱)

..........

---

(۱) أمّا عدم وجوب غیر الستّهٔ المذکورهٔ فی المتن کالغسل المنذور فلأنّه قد مرّ سابقاً: أنّ الوجوب فی النذر إنّما یکون متعلّقه عنوان الوفاء بالنذر، و لا یسری منه إلی العناوین الاُخر، و إلّا یلزم اجتماع حکمین فی عنوان واحد. کما أنّه سیأتی عدم وجوب مثل غسل

الجمعة.

و أمّا عدم كون الوجوب فى غير الأخير من الستّة شرعيّاً؛ فلأنّ وجوبه إنّما هو من باب المقدّمية للصلاة و نحوها، و قد تحقّق فى محلّه عدم وجوب المقدّمة بالوجوب الشرعى.

نعم، الأخير يكون واجباً شرعياً بمقتضى دليله الذى سيجىء، و لا يكون مقدّمة لشىء آخر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ٣

## [فصل فى غسل الجنابة]

### اشارة

فصل فى غسل الجنابة و الكلام فى سبب الجنابة، و أحكام الجنب، و واجبات الغسل:

## [القول فى السبب]

### اشارة

القول فى السبب

## [مسألة ١: سبب الجنابة أمران]

### اشارة

مسألة ١: سبب الجنابة أمران:

### [أحدهما: خروج المنىّ و ما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء]

أحدهما: خروج المنىّ و ما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء، كما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و المعتبر خروجه إلى الخارج، فلو تحرّك من محلّه و لم يخرج لم يوجب الجنابة، كما أنّ المعتبر كونه منه، فلو خرج من المرأة منىّ الرجل لا يوجب جنابتها، إلّا مع العلم باختلاطه بمنيّها.

و المنىّ إن علم فلا إشكال، و إلّا رجع الصحيح فى معرفته إلى اجتماع الدفق و الشهوة و فتور الجسد، و الظاهر كفاية حصول الشهوة للمريض و المرأة، و لا ينبغى ترك الاحتياط سيّما فى المرأة بضمّ الوضوء إلى الغسل لو لم يكن مسبوقاً بالطهارة.

بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث، الغسل و الوضوء؛ إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر، و الغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة.

### [ثانيهما: الجماع و إن لم ينزل]

ثانيهما: الجماع و إن لم ينزل. و يتحقّق بغيبوبة الحشفة فى القبل أو الدبر، و حصول مسمّى «الدخول» من مقطوعها؛ على وجه لا يخلو

من قوّة، فيحصل حينئذٍ وصف الجنابة لكلّ منهما، من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما، و وجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴

و يصحّ الغسل من الصبىّ المميّز، فلو اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة. (۱)

فى أنّ خروج المنىّ سبب للجنابة

---

(۱) أمّا كون خروج المنىّ سبباً لحصول الجنابة التى يترتّب عليها أحكام كثيرة، فالمحكى عن «الخلاف» و «الغنية» و «المعتبر» و «التذكرة» و «الذكرى» و غيرها دعوى الإجماع عليه، بل عن بعضها إجماع المسلمين عليه. و النصوص الدالّة عليه متواترة، بل لا يبعد دعوى كونه من ضروريّات الفقه فى الجملة.

و لا فرق بين أن يكون خروجه فى حال الاختيار أو الاضطرار، كما أنّه لا فرق بين حال اليقظة و النوم، و لا بين ما إذا كان بالوطى أو بغيره، كالتفخيذ و التقبيل، و لا بين ما إذا كان كثيراً أو قليلًا و لو بمقدار رأس إبرة، و لا بين ما إذا كان مع الشهوة أو بدونها.

نعم، فى المنىّ القليل ربّما يظهر من بعض الروايات العدم، و هى صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل احتلم، فلمّا انتبه وجد بللًا قليلًا.

قال

ليس بشىء، إلّا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف، فعليه الغسل.

«۱» كما أنّه يظهر من بعض النصوص اعتبار الشهوة، كما حكى عن مالك و أبى حنيفة و أحمد، كصحيحة على بن جعفر، عن أخيه (عليه السّلام): عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبّلها، فيخرج منه المنىّ، فما عليه؟

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۸ الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵

..........

---

قال

إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنّما هو شىء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس.

«۱» هذا، و لكنّ الظاهر أنّ المراد من الرواية الأُولى صورة الاشتباه. و يؤيّده ترك قوله

قليلًا

فى الرواية الكلينى، كما أنّه يؤيّده استثناء المريض؛ فإنّ اختلافه مع غيره إنّما هو فى خصوص هذه الصورة، و عليه فالمراد بقول السائل: «احتلم» هو تخيّل الاحتلام و اعتقاده، ثمّ الشكّ فيه، فتدبّر.

و أمّا الرواية الثانية، فقد حملها الشيخ أيضاً على صورة الاشتباه؛ و أنّ المراد بخروج المنىّ هو الاعتقاد الظنّى بكونه كذلك.

و يؤيّده أنّ فى رواية على بن جعفر (عليه السّلام) بدل «المنىّ»: «الشىء».

و قال صاحب «المنتقى»: «إنّ التصريح بكون الخارج منيّاً بناه السائل على الظنّ، فجاء الجواب مفصّلًا للحكم دافعاً للوهم».

و مع عدم إمكان الحمل على ذلك لا محيص من الحمل على التقيّة، كما أفاده صاحب «الوسائل» (قدّس سرّه).

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى، أنّه لا فرق فى سببيّة الإنزال بين الرجل و المرأة، و حكى عليه دعوى الإجماع عن جماعة،

بل عن المحقّق و العلّامة فى «المعتبر» و «المنتهى» و عن غيرهما، أنّ عليه إجماع المسلمين.

نعم، ربّما ينسب إلى ظاهر الصدوق فى «المقنع» الخلاف و إن نوقش فى النسبة أيضاً.

و كيف كان: فالرّوايات المستفيضة بل كادت تبلغ حدّ التواتر تدلّ على

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۸، الحديث ۱.



..........

---

سببيّة إنزال المرأة للجنابة، و وجوب الغسل و إن لم يتحقّق الجماع، و لا بأس بإيراد بعضها:

كصحيحة محمّد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السّلام) فى الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة، هل عليها غسل؟ قال

نعم.

«۱» و رواية إسماعيل بن سعد الأشعرى قال: سألت الرضا (عليه السّلام) عن الرجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء؛ من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتّى تنزل.

قال

إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.

«۲» و صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتّى تنزل.

قال

تغتسل.

«۳» و رواية محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المرأة تعانق زوجها من خلفه، فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء، عليها الغسل، أو لا يجب عليها الغسل؟

قال

إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل.

«۴» و رواية الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۷.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۴.



..........

---

قال

إن أنزلت فعليها الغسل، و إن لم تنزل فليس عليها الغسل.

«۱» و غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالّة على ذلك.

لكن فى صحيحة أديم بن الحرّ بعد الحكم بوجوب الغسل عليها، نهى عن تحديثهنّ بذلك، حيث قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة، ترى فى منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟

قال

نعم، و لا تحدثوهنّ فيتّخذنّه علّة.

«۲» و لعلّ النهى عن ذلك مع وجوب إعلامهنّ عند الحاجة، ندرة الابتلاء، و خوف المفسدة المترتّبة على علمهنّ بذلك. و الوجه فى ندرة الابتلاء على ما قيل هو أنّ منىّ المرأة قلّما يتّفق أن يخرج من فرجها؛ لأنّه يستقرّ فى رحمها، و الحكم إنّما يكون مترتّباً على خروجه، كما سيجىء.

و على ذلك حمل الروايات الدالّة على عدم وجوب الغسل عليهنّ، كرواية عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة، و لبست ثيابى و تطيّبت، فمرّت بى وصيفة لى ففخذت لها، فأمذيت أنا، و أمنت هى، فدخلنى من ذاك ضيق، فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن ذلك. فقال

ليس عليك وضوء، و لا عليها غسل.

«۳» و رواية الأُخرى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى، عليها غسل؟

فقال

إن أصابها من الماء شىء فلتغسله، فليس عليها شىء، إلّا أن يدخله.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۵.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۱۲.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۲۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۸

..........

---

قلت: فإن أمنت هى و لم يدخله.

قال

ليس عليها الغسل.

«۱» و رواية عمر بن أُذينة قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): المرأة تحتلم فى المنام، فتهريق الماء الأعظم.

قال

ليس عليها غسل.

«۲» و رواية عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟

قال

لا، و أيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك؛ أن يرى ابنته أو أُخته أو امّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: ما لك؟ فتقول: احتلمت، و ليس لها بعل.

ثمّ قال

لا، ليس عليهنّ ذلك، و قد وضع اللّه ذلك عليكم، قال وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و لم يقل ذلك لهنّ.

«۳» و صحيحة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): كيف جعل على المرأة إذا رأت فى النوم أنّ الرجل يجامعها فى فرجها الغسل، و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فى اليقظة فأمنت؟

قال

لأنّها رأت فى منامها أنّ الرجل يجامعها فى فرجها، فوجب عليها الغسل، و الآخر إنّما جامعها دون الفرج، فلم يجب عليها الغسل؛ لأنّه لم يدخله، و لو كان أدخله فى اليقظة وجب عليها الغسل؛ أمنت، أو لم تمنِ.

«۴»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۱۸.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۲۱.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۲۲.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۹

..........

---

و لكنّ الإنصاف: أنّ حمل هذه الروايات على صورة عدم خروج المنىّ إلى الظاهر، و استقراره فى الرحم، بعيد جدّاً.

قال فى «الوسائل» بعد نقل هذه الروايات الخمس:

«أقول: الوجه فى هذه الأحاديث الخمسة، إمّا الحمل على الاشتباه، أو عدم تحقّق كون الخارج منيّاً كما يأتى.

أو الحمل على أنّها رأت فى النوم أنّها أنزلت، فلمّا انتبهت لم تجد شيئاً، كما يأتى أيضاً.

أو على أنّها أحسّت بانتقال المنىّ من محلّه إلى موضع آخر، و لم يخرج منه شيء؛ فإنّ منىّ المرأة قلّما يخرج من فرجها؛ لأنّه يستقرّ فى رحمها؛ لما يأتى أيضاً.

أو على التقيّة؛ لموافقتها لبعض العامّة، و إن ادّعى المحقّق فى «المعتبر» إجماع المسلمين، فإنّ ذلك خاصّ بالرجل، و قد تحقّق الخلاف من العامّة فى المرأة، و قرينة التقيّة ما رأيت من التعليل المجازىّ فى حديث محمّد بن مسلم، و الاستدلال الظاهرى الإقناعى فى حديث عبيد بن زرارة، و غير ذلك.

و الحكمة فى إطلاق الألفاظ المؤوّلة هنا: إرادة إخفاء هذا الحكم عن النساء إذا لم يسألن عنه، و لم يعلم احتياجهنّ إليه؛ لئلّا يتّخذنّه علّة للزوج (للخروج) و طريقاً لتسهيل الغسل من زنا و نحوه، أو يقعن فى الفكر و الوسواس، فيرين ذلك فى النوم كثيراً، و يكون داعياً إلى الفساد، أو تقع الريبة و التهمة لهنّ من الرجال، كما يفهم من التصريحات السابقة.

و بعض هذه الأحاديث يحتمل الحمل على الإنكار، دون الإخبار، و اللّه أعلم».

أقول: و إن أبيت عن ذلك كلّه، فمقتضى قواعد التعارض و الرجوع إلى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۰

..........

---

المرجّحات مع وجودها، هو الرجوع إلى الطائفة الأولى؛ لموافقتها لفتوى المشهور، بل الجميع؛ لعدم ثبوت الخلاف من أحد فى ذلك.

هذا مع ثبوت الوهن الظاهر فى بعض هذه الروايات، كرواية محمّد بن مسلم الظاهرة فى أنّ رؤيتها فى النوم أنّ الرجل يجامعها فى فرجها، سبب لوجوب الغسل و إن لم يتحقّق الإنزال، مع أنّه مخالف لضرورة الفقه؛ فإنّها لا تكون أشدّ حكماً من الرجل فى هذه الجهة، حيث إنّه لا يجب عليه الغسل بمجرّد الرؤية مع عدم الإنزال.

و كرواية عبيد بن زرارة المشتملة على الاستدلال، فإنّه يرد على هذا الاستدلال: مضافاً إلى وضوح عدم اختصاص الحكم بخصوص الرجال؛ لعدم اختصاص الوضوء بهم أيضاً أنّ مقتضاه عدم وجوب الغسل من الجنابة فى الجماع عليهنّ أيضاً؛ لعدم دلالة الآية على ما عدا حكم الرجال، فتدبّر.

و كيف كان: فلا شبهة فى أنّ خروج المنىّ فى المرأة أيضاً، سبب للجنابة، و يترتّب عليها جميع أحكامها.

فيما يعتبر فى سببيّة الإنزال ثمّ إنّه يعتبر فى أصل سببية الإنزال للجنابة أمران:

الأوّل: خروجه إلى الخارج و بلوغه إلى الظاهر؛ بحيث لو تحرّك من محلّه و لم يخرج لا تتحقّق الجنابة، كما هو ظاهر النصوص و الفتاوى، بل صريح بعضها.

و الظاهر أنّه لا فرق بين خروجه من الموضع المعتاد و غيره، مع انسداد الطبيعى، أو بدونه؛ لإطلاقات الأدلّة و ظهورها فى كون المناط هو خروج المنىّ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۱

..........

---

و الماء الأعظم من حيث هو، من دون اعتبار خصوصيّة زائدة على أصل الخروج و الإهراق.

و دعوى انصراف الإطلاقات إلى المتعارف المعتاد، و إجراء أصالة البراءة، أو عدم السببية فى غيره ممنوعة جدّاً؛ لوضوح كون الانصراف بدويّاً لا يختلّ به ركن الإطلاق بوجه.

الثانى: كون المنىّ ممّن يجب عليه الغسل، فلو خرج من المرأة منىّ الرجل لا يوجب جنابتها، إلّا مع العلم باختلاطه بمنيّها، بلا خلاف، بل عن «كشف اللثام» و ظاهر «التذكرة» الإجماع عليه.

نعم، عن الحسن خلاف ذلك؛ فأوجب الغسل على المرأة إذا خرج منها منىّ الرجل، و يدفعه: مضافاً إلى وضوح ظهور الأدلّة فى مدخليّة منىّ الشخص، و لا سيّما مع التعبير ب «الاحتلام» أو «الإمناء» أو «الإنزال» أو «مجىء الشهوة» و أشباه ذلك رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة تغتسل من الجنابة، ثمّ ترى نطفة الرجل بعد ذلك، هل عليها غسل؟ فقال

لا.

«۱» و رواية سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شىء.

قال

يعيد الغسل.

قلت: فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل.

قال

لا تعيد.

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۳، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۲

..........

قلت: فما الفرق بينهما؟

قال

لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل.

«۱» و دلالتها على عدم وجوب الغسل مع العلم بكون الخارج منها ماء الرجل واضحة.

نعم، ربّما يستفاد منها أنّ الحكم فى صورة الشكّ، أيضاً هو الحمل على كونه ماء الرجل؛ إمّا تعبّداً، و إمّا لأجل ما عرفت: من أنّ منيّ المرأة يستقرّ فى الرحم غالباً.

و لكنّ الحكم بعدم وجوب الغسل عليها فى هذه الصورة، لا يترتّب على الاستفادة المذكورة؛ فإنّ مجرّد عدم إحراز كونه منها يكفى فى عدم الوجوب، كما إذا كان أصل الخروج مشكوكاً، و عليه فلا وجه لما عن «الدروس» و «البيان» من وجوب الغسل مع الشكّ.

كما أنّه لا اعتبار بالظنّ على ما حكى عن «نهاية الأحكام» لعدم الدليل على اعتباره. هذا كلّه فيما لو علم بكون الخارج منيّاً.

فيما لو شكّ فى كونه منيّاً و أمّا لو شكّ فى ذلك، و احتمل كونه منيّاً، ففى المتن أنّ الصحيح يرجع فى معرفته إلى اجتماع الدفق، و الشهوة، و فتور الجسد. و قد صرّح جلّ الأعلام لو لا كلّهم بأنّ ما اجتمع فيه الأوصاف هو الماء الأعظم، الذى رتّب الشارع عليه أحكامه.

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۳، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۳

..........

و يدلّ عليه صحيحة على بن جعفر (عليه السّلام) المتقدّمة، قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة، و يقبّلها، فيخرج منه المنيّ، فما عليه؟

قال

إذا جاءت الشهوة، و دفع و فتر لخروجه، فعليه الغسل، و إن كان إنّما هو شىء لم يجد له فترة و لا شهوة، فلا بأس.

«۱» و قد مرّ أنّ المروىّ فى محكىّ «كتاب على بن جعفر» هو: «فيخرج منه الشىء». و هو الأنسب بالجواب، كما لا يخفى.

و كيف كان: فلا إشكال فى أنّه مع اجتماع الصفات المذكورة، يجب الحكم بكون الخارج منيّاً، و إن لم يعلم كونه كذلك، نعم عن بعض اعتبار خصوصية فى الرائحة أيضاً. إنّما الإشكال فى أنّه هل يعتبر اجتماع تلك الصفات، كما هو ظاهر المتن و غيره و صريح بعض، أم لا؟

و الأقوال فى هذه المسألة متكثّرة، فعن ظاهر بعض الاكتفاء بالدفق و الشهوة، و عن بعض آخر الاكتفاء بالدفق و فتور البدن، و عن ظاهر آخرين اعتبار الدفق خاصّة، و عن جماعة الاكتفاء بحصول واحد من الأوصاف الثلاثة، و عن بعض الاكتفاء بالرائحة فقط مع نفى الخلاف عنه؛ معلّلًا له بتلازم الصفات، إلّا لعارض، فوجود بعضها كافٍ.

و الحقّ: أنّه لو قلنا بعدم انفکاک الأوصاف الثلاثة بعضها عن بعض، بل بعدم انفکاک وصف الرائحة التی هی عبارة عن کونها کرائحة الطلع و العجین رطباً، و بیاض البیض جافّاً عنها، فلا یبقی موقع للبحث عن کفایة الواحدة، أو اعتبار اجتماع الثلاث، بل الأربع.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۸، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۴

..........

---

کما أنّه لا مجال للإشکال علی القائل باعتبار الرائحة أیضاً، أو کفایتها: بعدم الدلیل علیها أصلًا؛ لأنّه مع عدم الانفکاک لا وجه لشیء من ذلک. کما أنّ لازمه حصول الوثوق، بل العلم بکونه منیّاً، فتدبّر.

و أمّا لو قلنا بإمکان الانفکاک؛ و عدم ندرته، و یؤیّده وجوده فی المریض و المرأة علی ما سیأتی، فاللازم حینئذٍ ملاحظة الدلیل، و أنّه هل مقتضاه اعتبار الاجتماع، أو عدمه؟

و نقول: ظاهر صدر صحیحة ابن جعفر (علیه السّلام) اعتبار اجتماع الصفات الثلاث: من الشهوة، و الدفع، و الفتور، فی الرجل الذی هو موردها بضمیمة کونه صحیحاً غیر مریض، الذی هو منصرفها.

نعم، ذیل الصحیحة الذی هو فی الحقیقة تعبیر عمّا یفهم من الصدر عند العرف، یعارض ما هو ظاهر الصدر؛ من جهة ظهوره فی أنّ عدم وجوب الغسل، إنّما هو مع عدم ثبوت شیء من الأوصاف، و لو کان المجموع دخیلًا فی الحکم، لکان یکفی عدم ثبوته و لو بانتفاء واحد منها، و من جهة عدم التعرض لذکر الدفع، و الاقتصار علی الوصفین الآخرین.

کما أنّه ربّما یقال: بأنّه ینافی ظاهر الصدر غیر واحد من الأخبار، الدالّة علی وجوب الغسل عند إنزال الماء من شهوة، و کذا ینافیه صحیح عبد اللّه بن أبی یعفور، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قلت له: الرجل یری فی المنام، و یجد الشهوة، فیستیقظ فینظر فلا یجد شیئاً، ثمّ یمکث الهون بعد فیخرج.

قال

إن کان مریضاً فلیغتسل، و إن لم یکن مریضاً فلا شیء علیه.

قلت: فما فرق بینهما؟

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۵

..........

---

قال

لأنّ الرجل إذا کان صحیحاً جاء الماء بدفقة قویّة، و إن کان مریضاً لم یجئ إلّا بعد.

«۱» و کذا حسنة زرارة، أو صحیحته، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

إذا کنت مریضاً فأصابتک شهوة، فإنّه ربّما کان هو الدافق، لکنّه یجیء مجیئاً ضعیفاً لیست له قوّة؛ لمکان مرضک، ساعة بعد ساعة، قلیلًا قلیلًا، فاغتسل منه.

«۲» نظراً إلی ظهورهما فی أنّ الفرق بین الصحیح و المریض لیس هو قصور شهوة الأوّل عن الطریقیة، و عدم قصور شهوة الثانی، بل هو أنّ عدم الدفق فی الصحیح أمارة العدم، دون المریض، مع تساوی شهوتیهما فی الطریقیة إلی کون الخارج منیّاً.

فیکون الوجه فی عدم الحکم بکون الخارج منیّاً إذا خرج من الصحیح مع الشهوة بلا دفق هو تعارض الأمارتین، و لا کذلک فی

الخارج من المريض مع الشـهوة بلا دفق؛ لأنّ الشـهوة فيه أمارة، و عـدم الدفق ليس بأمارة على العدم، فيحكم بكونه منيّاً، عملًا بطريقة الشهوة.

أقول: أمّا الأخبار الدالّة على وجوب الغسل عنـد إنزال الماء من شـهوة، فموردها المرأة كما يظهر بالتتبع فيها، و الكلام فعلًا فى الرجل دونها، فلا مجال للنظر فيها، كما فى «المصباح».

و أمّا الصـحيحان، فمقتضـى التأمّـل فيهمـا أنّ وجـدان الشـهوة، أو إصابتهـا، لاـ يكفى بمجرّده فى الطريقـة و الأماريـة، بل الطريق فى الصحيح هو الشهوة و الدفق،

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۸، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۸، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۶

..........

---

و حيث إنّ المريض فاقد للأمر الثانى، فالطريق بالإضافة إليه هى الشهوة فقط.

و عليه فعـدم الـدفق فى غير المريض، لا يكون أمارة على العـدم حتّى يتحقّق التعارض بينه و بين الأمارة على الثبوت، بل يوجب عـدم ثبـوت الطريـق، كيف؟! و لو كـان الوجه فى عـدم الحكم بكون الخـارج منيـاً إذا خرج من الصـحيح مع الشـهوة بلاـ دفق هو تعـارض الأمارتين، لكان اللازم الرجوع مع التعارض إلى أصالة البراءة، أو استصـحاب عدم الجنابة، ضرورة أنّه بمجرّد التعارض لا وجه للحكم بعدم كونه منيّاً موجباً للغسل، مع أنّه ليس فى الصحيحين إشعار بذلك.

و الإنصاف: أنّه لا مجال لإنكار دلالـة الصـحيحين على مدخليـة الشـهوة و الـدفق معاً، بالإضافة إلى الصـحيح، و عليه فمنافاتهما لظاهر صدر صـحيحة على بن جعفر (عليه السّـلام) إنّما هى من جهة دلالته على اعتبار أُمور ثلاثة، و دلالتهما على اعتبار أمرين فقط. كما أنّ أحد وجهى المنافاة بين الصدر و الذيل فيه أيضاً ذلك.

نعم، الأمران فى الصحيحين هما الشهوة و الدفق، و فى ذيل الصحيحة هما الشهوة و الفترة.

و الـذى يقوّى فى النظر فى مقـام دفع المنافاة أن يقال: إنّ ظهور ذيل الصـحيحة فى عـدم اعتبار اجتماع الأوصاف الثلاثـة، ليس بحيث يقاوم ظهور الصدر فى اعتباره، و ما ذكر من كونه تعبيراً عمّا يفهم من الصدر، فهو إنّما يتمّ بالإضافة إلى بعض المصاديق.

و بعبارة أُخرى: الجمع العرفى بين الصـدر و الـذيل يقضـى ببقاء الصدر على ظهوره، و حمل الذيل على كون موضوعه بعض مصاديق مفهوم الشرطية الاولى، و عدم التعرّض للبعض الآخر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۷

..........

---

و أمّا الصـحيحان فهما و إن كانا ظاهرين فى اعتبار أمرين فقط على ما عرفت، إلّا أنّ ظهور الصـحيحة فى اعتبار أُمور ثلاثـة، أقوى من ظهورهما. كما أنّ مقتضى الجمع بينهما و بين ذيل الصحيحة لو ابقى على ظاهره هو الحمل على اعتبار تلك الأُمور.

فالمتحصّل حينئذٍ من مجموع الروايات الواردة فى المقام: هو ما اختاره فى المتن.

نعم، هنـا روايتـان أُخريـان ظاهرتـان فى إعتبار أمر واحـد، و هو الفتور كما فى إحـداهما، و الـدفق كما فى الأُخرى، و هما مرسلة ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

يخرج من الإحليل المنىّ، و المذى، و الودى، و الوذى، فأمّا المنىّ فهو الذى يسترخى له العظام، و يفتر منه الجسد، و فيه الغسل ..

الحديث. «۱» و ما يدلّ على أنّ المنىّ هو الماء الدافق. «۲» فى اعتبار الشهوة فقط فى المريض هذا، و لكنّ الظاهر أنّ المرسلة إنّما هى بصدد بيان الفرق بين المياه المشتركة فى الخروج مع الشهوة، و إلّا لكان اللازم ذكر البول أيضاً، فاعتبار الشهوة محفوظ فى الجميع.

مع أنّ الرواية لا يظهر منها اختصاص المنىّ بخصوصية واحدة، و هكذا

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۱۶.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۱۶.



..........

---

الرواية الثانية. و على تقديره، فأقوائية ظهور صدر الصحيحة يقتضى الحمل على بيان بعض الخصوصيات.

فينقدح من جميع ما ذكرنا: أنّه لا محيص عن الالتزام باعتبار اجتماع الأوصاف الثلاثة، على تقدير إمكان الانفكاك بينها.

نعم، لا ينبغى ترك الاحتياط فيما لو تحقّق اثنان منها، أو واحد. نعم على هذا التقدير لا اعتبار بالرائحة بعد عدم الدليل عليها أصلًا، هذا فى الرجل الصحيح.

و أمّا المريض، فمقتضى الصحيحين المتقدّمين كفاية وجدان الشهوة، و يدلّ عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل احتلم، فلمّا انتبه وجد بللًا قليلًا.

قال

ليس بشىء، إلّا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف، فعليه الغسل.

«۱» و بهذه الروايات يقيّد إطلاق صحيحة على بن جعفر الظاهرة فى اعتبار اجتماع أُمور ثلاثة، و يحمل على الصحيح.

نعم، هنا رواية ظاهرة فى وجوب الغسل على المريض و لو لم ير فى ثوبه شيئاً، و هى صحيحة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): رجل رأى فى منامه فوجد اللذّة و الشهوة، ثمّ قام فلم ير فى ثوبه شيئاً.

قال فقال

إن كان مريضاً فعليه الغسل، و إن كان صحيحاً فلا شىء عليه.

«۲» قال فى محكىّ «الحدائق»: «إنّ هذه الرواية لا تخلو من إشكال؛ لتضمّنها وجوب الغسل على المريض بمجرّد وجود اللذّة و الشهوة مع عدم رؤية شىء بعد

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۸، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۸، الحديث ۴.



..........

---

انتباهه، و لم يذهب إليه ذاهب من الأصحاب، و لم يرد به خبر آخر فى الباب، بل ربّما دلّت الأخبار بخلافه».

و قد نفى البعد فى «المصباح» عن أن يكون المراد بالرواية ما لو أحسّ وجود شىء فى المجرى، بحيث يعلم عادة بأنّه يخرج فيما بعد

و لو مع البول، كما هو الغالب فى مفروض السائل، إذ قلّما ينفكّ وجدان اللذّة و الشهوة، ما لم يخرج الماء عن إحساس انتقاله إلى محلّ سيخرج بالبول و نحوه. و ربّما تحمل الرواية على الاستحباب.

و أمّا المرأة، فمقتضى النصوص الكثيرة الواردة فيها بعد حمل مطلقها على مقيّدها هو كفاية الإنزال مع الشهوة، و مورد الروايات الدالّة على اعتبار أمرين، أو أزيد، هو الرجل كما عرفت.

نعم، يمكن أن يقال: بأنّ مورد مثل صحيحة على بن جعفر المتقدّمة الدالّة على اعتبار اجتماع أُمور ثلاثة، و إن كان هو الرجل، إلّا أنّ العرف لا- يفهم منها الاختصاص به بل المتفاهم عندهم هو اعتبار ذلك مطلقاً، من دون فرق بين الرجل و المرأة، و عليه فلا بدّ من حمل الروايات الدالّة على كفاية الإنزال مع الشهوة على لزوم ضمّ الوصفين الآخرين أيضاً لو قلنا بإمكان الانفكاك.

هذا، و لكنّ الفتوى باختلافهما كما يظهر من كثير من الأصحاب، خصوصاً مع عدم تحقّق الدفع بالإضافة إليهنّ نوعاً توجب عدم جواز إلغاء الخصوصية من مثل صحيحة ابن جعفر، و الاقتصار على خصوص الرجل، و إبقاء تلك الروايات الدالّة على كفاية الإنزال مع الشهوة على ظاهرها، من كون موردها المرأة. و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۰

..........

---

و ممّا ذكرنا انقدح أقوائية مراعاة الاحتياط فى المرأة بالنسبة إلى الرجل المريض. هذا تمام الكلام فى السبب الأوّل من السببين الموجبين للجنابة.

فى سببية الجماع للجنابة و أمّا السبب الثانى، فهو الجماع و إن لم يتحقّق الإنزال، قال فى «الجواهر»: «إجماعاً محصّلًا، و منقولًا مستفيضاً، كاد يكون متواتراً، بل هو كذلك».

و النصوص الدالّة عليه كثيرة، مثل صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟

فقال

إذا أدخله فقد وجب الغسل، و المهر، و الرجم.

«۱» و رواية البزنطى صاحب الرضا (عليه السّلام) فى محكىّ كتاب «النوادر» قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة؟

فقال

إذا أولجه وجب الغسل، و المهر، و الرجم.

«۲» و صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السّلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج، فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟

فقال

إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟

قال

نعم.

«۳»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۶، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۶، الحديث ۸.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۶، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۱

..........

---

و غير ذلك من الأخبار الدالّة عليه. و الحصر فيما عن على (عليه السّلام) من قوله

إنّما الغسل من الماء الأكبر

، فهو إضافى بالنسبة إلى مجرّد الاحتلام من دون خروج المنيّ، أو بالإضافة إلى المذى و نحوه، فلا ينافى ما يدلّ على سببية التقاء الختانين للغسل.

فلا إشكال فى أصل الحكم فى الجملة، إنّما الكلام فى أُمور:

حكم الجماع فى الدبر أحدها: أنّه هل الحكم يختصّ بالجماع فى القبل، أو يعمّ الدبر أيضاً، قد نسب الثانى إلى الأشهر، بل المشهور، بل عن ابن إدريس أنّه إجماع بين المسلمين، و عن السيّد أنّه قال: «لم أعلم خلافاً بين المسلمين فى أنّ الوطى فى الموضع المكروه من ذكر و أُنثى يجرى مجرى الوطى فى القبل مع الإيقاب و غيبوبة الحشفة فى وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به، و إن لم يكن إنزال ..».

و لكن قد يظهر الخلاف من الصدوق فى «الفقيه»، و الشيخ، و الكلينى فى «التهذيبين»، و تردّد الشيخ فى طهارة «المبسوط» و «الخلاف»، و تبعه «المنتهى» و «كشف الرموز» و بعض متأخّرى المتأخّرين.

و يدلّ على المشهور مضافاً إلى ما استدلّ به المرتضى فى ذيل عبارته المتقدّمة من الإجماع، و القرآن، و هو قوله تعالى أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ، و الأخبار المتضمّنة لتعليق الغسل على الجماع، و الإيلاج فى الفرج؛ نظراً إلى أنّ «الفرج» يتناول القبل و الدبر، و لا خلاف بين أهل اللغة و أهل الشرع فى ذلك مرسل حفص بن سوقة، عمّن أخبره، الذى رواه عنه ابن أبى عمير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يأتى أهله من خلفها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۲

..........

---

قال

هو أحد المأتيين، فيه الغسل.

«۱» و أُورد على الإجماع: بعدم كون المنقول منه حجّة، خصوصاً فيما إذا صرّح الناقل بوجود المخالف فى عصره، و سماعه منه.

و على الاستدلال لذلك بالقرآن، بأنّه بعد العلم بعدم كون المراد هو مطلق الملامسة، لا بدّ من أن يكون المقصود هى الملامسة المعهودة، و قد ورد فى تفسيرها عن الباقر (عليه السّلام)

أنّه ما يريد بذلك إلّا المواقعة فى الفرج

و الظاهر انصراف «الفرج» إلى ما يتعارف وطيه، و هو القبل فقط، فالآية لا دلالة لها على التعميم.

و بهذا يورد على الاستدلال بالأخبار؛ لانصراف

الفرج

فيها إلى خصوص القبل، و انصراف

الإيلاج

و

الإدخال

إلى المتعارف، و هو الوطى فيه.

و أمّا المرسلة فمردودة بالإرسال، و عدم ثبوت الجابر لها؛ لعدم ثبوت استناد المشهور إليها فى الحكم بالتعميم، و من الممكن أن يكون مستندهم إطلاق الروايات المتضمّنة لتعليق وجوب الغسل على الإيلاج و الإدخال.

مضافاً إلى ثبوت المعارض لها؛ و هى مرفوعة البرقى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما، و إن أنزل فعليه الغسل، و لا غسل عليها.

«۲» و مرفوعة بعض الكوفيين عنه (عليه السّلام) فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها و هى صائمة. قال

لا ينقض صومها، و ليس عليها غسل.

«۳»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۲، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۲، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۲، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۳

..........

---

و ربّما يؤيّد ذلك صحيحة الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج، أ عليها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هى؟

قال

ليس عليها غسل، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

«۱» بناء على انصراف «الفرج» إلى خصوص القبل، و عليه فإطلاق ما دون الفرج يشمل الوطى فى الدبر أيضاً.

و أمّا ما فى صحيحة زرارة من قول على (عليه السّلام) فى جواب سؤال عمر عن الرجل يأتى أهله فيخالطها و لا ينزل

أ توجبون عليه الحدّ و الرجم، و لا توجبون عليه صاعاً من الماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل.

«۲» فليس المراد منه الملازمة بين الغسل و مطلق ما عليه الحدّ، بل المراد منه أنّ مجامعة المرأة التى هى مورد الرواية ملزوم لأمرين: استحقاق حدّ الزنا على تقدير الحرمة، و وجوب الغسل، فلا دلالة للصحيحة على وجوب الغسل فى الوطى فى الدبر.

هذا، و لكنّ الظاهر أنّه لا محيص عن الالتزام بما عليه المشهور من وجوب الغسل فيه مع عدم الإنزال أيضاً؛ لأنّ دعوى الانصراف فى الآية و الروايات ممنوعة جدّاً، بعد شهادة اللغة و الشرع بذلك.

و تفسير الآية بالمواقعة فى الفرج، إنّما هو لنفى كون المراد مطلق الملامسة بمعناها العامّ، لا لنفى الوطى فى الدبر أيضاً.

و الإرسال لا يقدح فى المرسلة، بعد ظهور استناد المشهور إليها، و كون مرسلها

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۱، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۶، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۴

..........

---

هو ابن أبى عمير، الذى اشتهرت حجّية مراسيله، و إن كان يمكن المناقشة فى ذلك: بأنّ مراسيله التى تكون حجّة، هى ما كانت الواسطة بينه و بين من يروى عنه مجهولة، و لا تشمل ما إذا كان الإرسال مستنداً إلى راوٍ آخر كما هنا، فتدبّر.

و الروايات الدالّة على عدم الوجوب مع ضعف سندها معرض عنها لدى المشهور، و على تقدير المعارضة، فالترجيح مع المرسلة.

فيما به يتحقّق الجماع ثانيها: أنّه يتحقّق الجماع بغيبوبة الحشفة فى القبل، أو الدبر، كما هو صريح المتن، و الظاهر أنّه لاخلاف فيه، و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّه لا يبعد دعوى انصراف الأخبار المتضمّنة لتعليق وجوب الغسل على الإيلاج و الإدخال، إلى إيلاجه بالبعض المعتدّ به، الذى أقلّه مقدار الحشفة الروايات الدالّة على تعليق وجوب الغسل على التقاء الختانين، كصحيحة زرارة المتقدّمة، المشتملة على قول على (عليه السّلام)

إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل.

و صحيحة على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر، لا يفضى إليها، و لاينزل عليها، أ عليها غسل؟ و إن كانت ليست ببكر، ثمّ أصابها و لم يفض إليها، أ عليها غسل؟

قال

إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر و غير البكر.

«۱»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۶، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۵

..........

---

و قد ورد فى صحيحة محمّد بن إسماعيل المتقدّمة «۱» تفسير التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة، و معه لا مجال للإشكال على تصوّر المراد من التقاء الختانين بما قيل: من أنّ موضع ختان المرأة من أعلى الفرج، و مدخل الذكر أسفله، و هو مخرج الولد و الحيض، و بينهما ثقبة البول، فالختانان لا يتلاقيان.

و لا حاجة إلى ما ذكره فى «الحدائق» من قوله: «و لعلّ توسّط ثقبة البول بين الموضعين المذكورين لا يكون مانعاً من المماسّة، و الملاصقة، و انضغاطها بدخول الذكر، فيحمل الأخبار كلّها على ظاهرها».

نعم، ربّما يشعر بعض الروايات، بل يدلّ بظاهره على مغايرة الإدخال و التقاء الختانين، و أنّه لا يجب الغسل مع ثبوت الثانى دون الأوّل، و هى رواية محمّد بن عذافر، المحكيّة عن كتاب «نوادر محمّد بن على بن محبوب» قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) متى يجب على الرجل و المرأة الغسل؟

فقال

يجب عليهما الغسل حين يدخله، و إذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما.

«۲» و ربّما يقال فى مقام دفع المنافاة بينها و بين الروايات المتقدّمة: بأنّه يحتمل قويّاً أن يكون المراد من التقاء الختانين فى هذه الرواية، تلاقيهما فى الظاهر من دون إدخال، بقرينة صدرها، فيكون غسل الفرجين مستحبّاً.

كما أنّه ربّما نفى البعد عن أن يكون قوله

و إذا التقى ..

تفسيراً لقوله

حين يدخله

لا أنّه جملة مستأنفة، و إلّا فلا وجه لدخول «الفاء» فى الجزاء؛ لأنّه ليس من موارد دخول «الفاء».

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۶، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۶، الحديث ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۶

..........

---

و يمكن المناقشة فيه: مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر بأنّه بناء عليه لا- يلائم الاقتصار على ذكر غسل الفرجين، من دون أن يتعقّب بقوله: «ثمّ يغتسلان» مثلًا كما لا يخفى، و الأظهر هو الاحتمال الأوّل.

فيمن لا حشفة له ثالثها: من لا حشفة له، كما إذا قطعت جميعها، أو بعضها، يجرى فى حكمه احتمالات أربعة:

أحدها: ما عن المشهور بل عن بعض: عدم الخلاف فيه، بل عن شرح «الدروس»: الظاهر الاتّفاق عليه من أنّ المدار على غيبوبة مقدار الحشفة.

و عمدة ما قيل فى وجهه: أنّ المستفاد من الأخبار، التى قد علّق فيها وجوب الغسل على عنوان الإيلاج، أو الإدخال، أنّ المراد من إدخال الذكر فيها، ليس إدخال جميعه، و لا مطلق الإدخال، بحيث يصدق بإدخال جزء منه، بل المراد منه إدخال مقدار معتدّ به، يتّحد ذلك المقدار فى المصاديق الخارجية بالنسبة إلى الأفراد المتعارفة مع غيبوبة الحشفة، و يساعده الفهم العرفى، فلا بدّ من إدخال مقدارها؛ ليترتّب عليه وجوب الغسل.

ثانيها: ما نفى خلوّه عن القوّة فى المتن؛ من تحقّق جنابته بمسمّى الإدخال و الدخول؛ نظراً إلى أنّ مقتضى إطلاق تلك الأخبار؛ كفاية الإدخال و لو بجزء منه، و القدر المسلّم من تقييدها هو غيبوبة الحشفة لواجدها، ففى غيره لا بدّ من الأخذ بالإطلاق، و الحكم بتحقّق الجنابة بمجرّد الدخول مطلقاً، و قد حكى ذلك عن «المدارك» و «كشف اللثام».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۷

..........

---

ثالثها: اعتبار إدخال تمام الباقى؛ لظهور

الإدخال

فى الروايات فى إدخال الجميع. و الاكتفاء بإدخال الحشفة لواجدها للروايات الدالّة عليه، لا يوجب رفع اليد عن اعتبار إدخال التمام بالنسبة إلى غير الواجد.

رابعها: عدم تحقّق الجنابة فيه أصلًا؛ لترتّبها على التقاء الختانين، و غيبوبة الحشفة، و هو منتفٍ فى المقام.

و بعبارة أخرى[1]: مفهوم قوله (عليه السّلام)

إذا التقى الختانان ..

أنّه مع عـدم الالتقاء لا يجب الغسل أصـلًا، و هـذه القضـية السالبة كما أنّها تتحقّق بانتفاء المحمول، كذلك تصدق مع انتفاء الموضوع أيضاً، فلا يجب الغسل مع انتفاء الحشفة.

و يرد على الأخير: مضافاً إلى وضوح أنّ مورد الأخبار الواردة فى التقاء الختانين، صورة وجود الحشـفة؛ لانصـرافها إلى خصوصـها منع ثبوت المفهوم للقضية الشرطية، الراجع إلى كون الشرط علّة منحصرة لترتّب الجزاء، حتّى يكون ثبوت الغسل فى مورد الإنزال مع عدم التقـاء الختـانين فى المقـام، منافيـاً للقضـية الشـرطية، الدالّـة على أنّه إذا التقى الختانان وجب الغسل، لـدلالتها على انحصار السـبب فى الالتقاء، بل غاية مفادها كون الشرط علّة لترتّب الجزاء، بحيث إذا تحقّق الشرط يتحقّق الجزاء، فلا دلالة لها على نفى سببية شىء آخر. و عليه فالأخبار الدالّة على سببية الإيلاج و الإدخال، محكّمة فى مثل المقام.

إن قلت: إنّ مقتضـى الجمع بين الأخبار الظاهرة فى سببية مطلق الإدخال و الإيلاج، و الأخبار الدالّة على سببية التقاء الختانين، هو تقييد الطائفة الأُولى بالطائفة الثانية؛ للعلم باتّحاد السببين، و عدم كون كلّ منهما سبباً مستقلّاً، و مقتضى ذلك عدم وجوب الغسل على من لا حشفة له؛ لعدم الدليل عليه، فأصالة البراءة تجرى حينئذٍ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۸

..........

---

قلت: نعم، لو لا أنّ مورد الأخبار الثانية خصوص صورة وجود الحشـفة، لما عرفت من انصـرافها إليه، و معه يبقى إطلاق الطائفة الأُولى بحاله.

و يرد على الثالث: منع ظهور الإدخال و الإيلاج فى المجموع، بل هو ظاهر إمّا فى المسمّى، أو فى المقدار المعتدّ به.

و يرد على الأوّل: منع الظهور فى المقـدار المعتـدّ به، المتحـدّ مع غيبوبـة الحشـفة فى الأفراد المتعارفة، فإنّ الإدخال ظاهر فى المسـمّى الـذى يتحقّق بجزء منه و لو كان أقلّ منها، غايـة الأمر أنّ اعتبار الالتقاء إنّما هو فى واجـدها، فلا وجه للتقدير فى غيره. و لعلّه لذا جعل هذا الوجه غير خالٍ عن القوّة، كما فى المتن.

نعم، فى خصوص مقطوع بعض الحشفة، لا يبعد أن يكون المدار على غيبوبة تمام المقدار الباقى منها؛ لعدم وضوح الانصراف بالنسبة إليه أيضاً، فلا بدّ من أن يتحقّق الالتقاء فى تحقّق الجنابة، و ترتّب وجوب الغسل.

ثمّ إنّه لا ـ فرق فى سـببية الجمـاع لوجوب الغسل بين كونه صـغيراً أو كبيراً، عاقلًا أو مجنوناً، مختاراً أو مكرهاً، و لا بين كون الموطوءة كـذلك؛ لعموم السـببية المسـتفادة من الروايـات. و لا ـ ينـافى ذلك عـدم وجوب الغسل على الصبى و المجنون بالفعل، بل هو واجب عليهما كغيرهما عند اجتماع شرائط التكليف. هذا بناء على القول بوجوب المقدّمة.

و أمّا بناء على القول بالعدم كما اخترناه و حقّقناه، فلا يتحقّق الوجوب و لو عند اجتماع شـرائط التكليف، غاية الأمر مدخلية الغسل فى صحّة العمل العبادى، المشـروط بالطهارة من الحدث، و عليه فالتعبير بالوجوب كما فى المتن، لا يخلو عن مسامحة إلّا أن يكون المراد هو اللزوم و اللابديّة العقلية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۹

### [مسألة ۲: لو رأى فى ثوبه منيّاً، و علم أنّه منه و لم يغتسل بعده]

مسألة ۲: لو رأى فى ثوبه منيّاً، و علم أنّه منه و لم يغتسل بعده، يجب عليه قضاء الصلوات التى صـلّاها بعده، و أمّا التى يحتمل وقوعها

قبله فلا يجب قضائها.

و لو علم أنّه منه، و لم يعلم أنّه من جنابـة سابقـة اغتسـل منها، أو جنابـة أُخرى لم يغتسل منها، فالظاهر عـدم وجوب الغسل عليه، و إن كان أحوط. (١)

---

ثمّ إنّ صحّة الغسل من الصبى المميّز، تتوقّف على القول بشرعيّة عبادات الصبى و صحّتها، و عليه فلو اغتسل الصبى المميّز يرتفع عنه حدث الجنابة، و لا تجب الإعادة بعد البلوغ، و قد مرّ الكلام فى ذلك سابقاً.

(١) فى من رأى فى ثوبه منيّاً من رأى فى ثوبه منيّاً تـارة: يعلم أنّه منه، و اخرى: يشكّ فى ذلك، و يحتمل أن يكون من غيره. و فى الصورة الأُولى تـارة: يعلم بأنّه لم يغتسل بعـده، و اخرى لا يعلم ذلك بل يحتمل أن يكون من جنابـة سابقـة اغتسل منها. ففى المسألة صور ثلاثة:

فيما إذا لم يعلم كونه منه الصورة الأُولى: ما إذا لم يعلم كون المنىّ منه، بل يحتمل أن يكون من غيره، كما إذا لم يكن الثوب مختصّاً به، و مقتضى القاعدة فيها عـدم وجوب الغسل عليه؛ لاستصحاب عـدم جنابته، و بقاء الطهارة من الحـدث، بعـد عـدم صلاحية العلم الإجمالى بكونه منه أو من غيره للمنجزيّة؛ لعدم كون التكليف منجّزاً على كلّ تقدير، ضرورة أنّ جنابة الغير لا أثر لها بالإضافة إليه.

نعم، لو كان لها أثر بالنسبة إليه كما إذا أراد الاقتداء به فى الصلاة فلا مجال



..........

---

للرجوع إلى أصالـة الطهـارة؛ فـإنّ العلم الإجمـالى يؤثّر فى تنجز التكليف بلحـاظ هـذا الأثر، و أمّا بالإضافـة إلى الآثار الأُخر فلا، و قد تقدّم تحقيق ذلك.

و يدلّ على أصل الحكم: مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة كما عرفت رواية أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يصيب بثوبه منيّا، و لم يعلم أنّه احتلم.

قال

ليغسل ما وجد بثوبه، و ليتوضّأ.

«١» و المراد من قوله

و ليتوضّأ

ليس هو إيجاب التوضّؤ من جهة رؤية المنىّ فى ثوبه، بل نفى وجوب الغسل، و الاكتفاء بالوضوء مع وجود سببه.

و عن الشيخ (قدّس سرّه) حمل الرواية على الثوب الذى يشاركه فيه غيره؛ جمعاً بينها و بين الروايتين الآتيتين.

أُورد عليه: بأنّ ظاهر إضافـة الثوب إليه فى كلام السائل، اختصاصه به، فيتعذّر الحمل على الثوب المشترك. و المتبادر من قول السائل: «و لم يعلم أنّه احتلم» عـدم علمه بكون المنىّ من احتلام حادث يوجب عليه الغسل بالفعل، و غرضه بحسب الظاهر بيان كونه شاكّاً فى جنابته الفعليّة، بحيث يكون مكلّفاً بالغسل. و إنّما عبّر بعدم علمه بأنّه احتلم لأنّ احتمال الاحتلام هو السبب العادى للشكّ فى الجنابة، فـإنّ احتمال حصولها فى حال اليقظـة مع عـدم الالتفات لا يكون احتمالًا عقلائياً، فيـدلّ جواب الإمام (عليه السّـلام) على عـدم وجوب الغسل عليه ما لم يعلم بالجنابـة، سواء نشأ شـكّه من احتمال كون المنىّ الذى أصاب ثوبه من الغير، أو من بقيّة جناباته السابقة الصادرة منه التى اغتسل منها.

أقول: الظاهر أنّه كما لا وجه للحمل على خصوص الثوب المشترك، كذلك

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۰، الحديث ۳.



..........

لا وجه للحمل على خصوص الثوب المختصّ، و الإضافة لا تقتضى ذلك بعد توقّفها على أدنى الملابسة. و لكن دلالة الرواية على عدم وجوب الغسل فى هذه الصورة، لا إشكال فيها على كلّ تقدير.

نعم، تعارضها روايتان أُخريان:

إحداهما: موثّقة سَماعة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل ينام و لم ير فى نومه أنّه احتلم، فوجد فى ثوبه و على فخذه (جسده خ ل) الماء، هل عليه غسل؟

قال

نعم.

«۱» و الأُخرى: موثّقته الأُخرى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يرى فى ثوبه المنىّ بعد ما يصبح، و لم يكن رأى فى منامه أنّه قد احتلم.

قال

فليغتسل، و ليغسل ثوبه، و يعيد صلاته.

«۲» و قد أفتى على طبقهما جماعة، فحكموا بوجوب الغسل فى الصورة المفروضة، و قد عرفت أنّه جمع الشيخ بينهما و بين رواية أبى بصير؛ بحملهما على الثوب المختصّ، و حملها على الثوب المشترك.

هذا، و لكنّ الظاهر أنّ مورد الموثّقتين اللتين لايبعد كونهما رواية واحدة؛ و أنّ الاختلاف إنّما يكون ناشياً عن الرواة صورة العلم بخروج المنىّ منه، خصوصاً مع رؤيته على فخذه، و مع التعبير عنه بالماء الظاهر فى كونه رطباً و منشأ شكّه فى وجوب الغسل، هو تخيّله كون رؤية الاحتلام دخيلة فى وجوب الاغتسال، لفتوى بعض العامّة باشتراط تذكّر احتلامه فى النوم، أو لفتوى أبى حنيفة باشتراط خروجه من شهوة،

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۰، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۰، الحديث ۲.



..........

و تحقّق الشرط مشكوك؛ لأنّه لم ير فى نومه الاحتلام، أو مقطوع العدم. و عليه فموردهما يختلف مع مورد رواية أبى بصير، الواردة فى مورد الشكّ فى كون المنىّ منه.

إن قلت: إنّ النسبة بينها و بينهما عموم من وجه؛ لاختصاصهما بمن رأى المنىّ فى ثوبه بعد الانتباه بلا فصل، و عموميتها من هذه الجهة، لأنّ موردها مطلق الشاكّ فى الاحتلام، و عدم اختصاصهما بخصوص العالم؛ لأنّ ظاهر السؤال فيهما أعمّ من صورة العلم و الشمول لصورة الشكّ مع العلم بعدم الاغتسال منه، و أمّا رواية أبى بصير فتختصّ بالشاكّ، فالنسبة هى العموم من وجه.

قلت: مضافاً إلی أنّک عرفت عدم شمول الموثّقتین لصورة الشکّ أصلًا، و أنّ الظاهر اختصاصهما بصورة العلم، و إلی عدم اختصاص الروایة بصورة الشکّ أیضاً، لشمولها لما إذا علم أنّه منه، و شکّ فی وجوب الغسل علیه، لاحتمال کونه من الجنابة السابقة التی اغتسل منها إنّه علی تقدیر کون النسبة کذلک، تکون أقوائیة ظهور الروایة فی الإطلاق موجبة لتقدّمها علیهما.

و قد انقدح من ذلک: أنّ القول بکون رؤیة المنیّ فی الثوب المختصّ مطلقاً أو بعد الانتباه من النوم أمارة شرعیة تعبّدیة، حاکمة علی استصحاب عدم الجنابة، فی غایة الضعف، سواء کان مستنداً إلی الروایات التی قد عرفت وجه الجمع بینها، أو إلی تعرّض العلماء لذکر هذا الفرع بالخصوص؛ نظراً إلی أنّه لو لا- کونها أمارة تعبّدیة، لکان التعرّض له بعد بیان وجوب الغسل بخروج المنیّ مطلقاً مستدرکاً، فإنّ منشأ التعرّض له هو تعرّض الروایات له و وقوع الخلاف فیه، مع أنّ المحکی عن کثیر منهم تعلیل ذلک بما یناسب القاعدة الظاهر فی اقتضائها له، فراجع. فکیف یمکن أن یکون حکماً تعبّدیاً مخالفاً لها؟! کما لا یخفی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۳۳

..........

---

ما إذا علم بکون المنیّ منه و أنّه لم یغتسل بعده الصورة الثانیة: ما إذا علم بکون المنیّ منه، و أنّه لم یغتسل بعده، و الحکم فیه وجوب إعادة خصوص الصلوات التی تیقّن وقوعها حال الجنابة؛ لأنّ انکشاف الخلاف فی الطهارة الحدثیة موجب للإعادة کما قد تقدّم.

و أمّا الصلوات التی یحتمل وقوعها حالها فلا تجب الإعادة فیها، لقاعدة الفراغ، و استصحاب الطهارة السابقة، التی لم یعلم بارتفاعها حین الإتیان بالصلوات التی احتمل سبقها علی الجنابة.

و لیس المقام من صغریات مسألة من علیه فرائض لم یحص عددها، التی نسب إلی المشهور فیها أنّه یقضیها حتّی یحصل له القطع بالبراءة، أو الظنّ بها علی الخلاف، ضرورة أنّ موضوعها صورة العلم الإجمالی بفوت بعض الصلوات، أو بطلانها، لا ما لو علم تفصیلًا ببطلان بعضها بالخصوص، و شکّ فی بطلان غیره.

و عن «المبسوط» فی المقام وجوب قضاء کلّ صلاة صلّاها بعد آخر غسل واقع، و لکن تعلیله بالاحتیاط یوجب الوهن فیه؛ لعدم کونه من موارد الاحتیاط اللازم.

فیما إذا لم یعلم بکونه ممّا اغتسل منه الصورة الثالثة: ما إذا علم بکون المنیّ منه، و لکن لم یعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها، أو جنابة أُخری لم یغتسل منها، و قد استظهر فی المتن عدم وجوب الغسل علیه، و إن کان هو أحوط.

و الوجه فیه هو استصحاب الطهارة، و عدم الجنابة، و لا یجری فیه ما ذکروه

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۳۴

..........

---

فی مسألة من تیقّن الطهارة و الحدث و شکّ فی المتقدّم منهما، لما أفاده فی «الجواهر» من الفرق الواضح بین ما نحن فیه و بین تلک المسألة؛ لأنّه فی المقام لا یعلم حدوث جنابة غیر الاولی، فکان الأصل عدمها، کما هو الحال فی کلّ ما شکّ فی تعدّده و اتّحاده، بخلاف تلک المسألة، فإنّ من المعلوم وقوع الحدث و الطهارة معاً، لکنّه جهل صفة السبق و اللحوق، و هنا لم یعلم أصل الوجود، فضلًا عن السبق و اللحوق.

و لکن ربّما یقال کما فی «المصباح»: بأنّ استصحاب الطهارة معارض باستصحاب الحدث المتیقّن عند خروج المنیّ الموجود فی الثوب، و لا یقدح عدم العلم بکونه مؤثّراً فی إثبات التکلیف؛ نظراً إلی احتمال حدوثه قبل الغسل، لأنّ المناط فی الاستصحاب إحراز وجوده فی هذا الحین، سواء حدث التکلیف به، أو بسبب سابق.

و لا ـ شبهة فى ثبوت الجنابة حال خروج هذا المنىّ، و وقوع الغسل عقيب الجنابة المعلوم ثبوتها فى هذا الحين غير معلوم، و بعد تعارض الاستصحابين لا بدّ من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال، القاضية بوجوب تحصيل القطع بالطهارة، التى هى شرط فى الصلاة، فلا محيص عن الغسل.

و أنت خبير بأنّه لا يكون حكم المقام أشدّ ممّا إذا علم بوجود جنابة جديدة، و احتمل كونها قبل الغسل أو بعده، و قد مرّ فى مبحث توارد الحالين أنّ الحكم فى هذه الصورة التى يعلم تأريخ الغسل، و يجهل تأريخ الجنابة، و كانت الحالة السابقة على الحالتين هى الجنابة هو الرجوع إلى استصحاب الطهارة، و أنّه لا ـ يعارضه استصحاب الجنابة، بعد كون أمرها دائراً بين وقوعها قبل الاغتسال فلا يؤثّر،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۵

..........

---

و بعده فيؤثّر. فالعلم الإجمالى إنّما تعلّق بالسبب الأعمّ من الفعلى و الاقتضائى، فلا يترتّب عليه الأثر أصلًا.

إلّا أن يقال فى مقام الإشكال على كلا الموردين: بأنّه ليس الكلام فى الرجوع إلى العلم الإجمالى حتّى يقال بأنّه إنّما تعلّق بالسبب الأعمّ من الفعلى و الاقتضائى، بل الكلام إنّما فى الرجوع إلى الاستصحاب، و لا يعتبر فى جريانه أن يكون المستصحب مترتّباً عليه الأثر الشرعى فى حال وجوده، بل يكفى ترتّب الأثر عليه، بالإضافة إلى زمان الاستصحاب، و هو زمان الشكّ، و من المعلوم أنّ بقاء الحدث فى هذا الزمان يترتّب عليه وجوب الغسل فى المقام، و التحقيق فى محلّه.

هذا، و يمكن استفادة عدم وجوب الغسل فى المقام من رواية أبى بصير المتقدّمة فى الصورة الأُولى، بناء على عدم اختصاص موردها بخصوص مورد الشكّ، و شمولها لما إذا كانت الجنابة معلومة، غاية الأمر أنّه يحتمل كونها ممّا اغتسل منه و لا يعارضها الموثّقان بعد اختصاص موردهما بصورة العلم و عدم الاغتسال، كما لا يخفى.

هذا، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالاغتسال؛ لعدم وضوح شمول الرواية، و عدم ظهور اختصاص جريان الاستصحاب بالطهارة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۶

### [مسألة ۳: إذا تحرّك المنىّ عن محلّه فى اليقظة أو النوم بالاحتلام]

مسألة ۳: إذا تحرّك المنىّ عن محلّه فى اليقظة أو النوم بالاحتلام لا يجب الغسل ما لم يخرج، فإن كان بعد دخول الوقت، و لم يكن عنده ماء للغسل، فلا يبعد عدم وجوب حبسه، و إن لا يخلو من تأمّل مع عدم التضرّر به، فإذا خرج يتيمّم للصلاة.

نعم، إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً، لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة، إلّا إذا تضرّر به، و كذا الحال فى إجناب نفسه اختياراً بعد دخول الوقت، بإتيان أهله بالجماع طلباً للذّة، فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمّم به، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً كما مرّ، و فى غير إتيانها كما ذكر جوازه محل تأمّل، و إن لا يبعد. (۱)

---

(۱) فى إجناب النفس متعمّداً أمّا عدم وجوب الغسل ما دام لم يخرج المنىّ إلى الظاهر، فلما عرفت فى المسألة الاولى من أنّ السبب الأوّل هو خروج المنىّ، لا مجرّد تحرّكه من محلّه، و الدليل عليه ظهور النصوص، و الفتاوى فى تعليق الحكم على الخروج.

و أمّا نفى البعد عن عدم وجوب حبسه فيما إذا دخل الوقت، و لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمّم به، فلما سيأتى من الروايات الواردة فى الإجناب، الدالّة على جوازه اختياراً، مع عدم ثبوت الفرق بينه و بين المقام.

و لكن ذلك لا يخلو من تأمّل فى خصوص صورة عدم التضرّر؛ لأنّه بعد عدم شمول الروايات للمقام، و احتمال الفرق، لا يبقى إلّا

تفویت شرط الصلاهٔ بعد دخول الوقت مع التمکّن من عدمه، لعدم حصول التضرّر علی ما هو المفروض، فیصیر کالواجد للماء الذی أتلف ماءه اختیاراً، و لکن ذلک علی تقدیر ثبوت الفرق، و عدم کون احتماله موهوناً.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۷

..........

---

و ممّا ذکرنا ظهر أنّه لا یبعد وجوب الحبس مع عدم التمکّن من التیمّم أیضاً؛ لعدم ورود الروایات فی مثله، و توقّف الصلاهٔ علی الطهارهٔ المتوقّفهٔ علیه.

و أمّا الإجناب بإتیان الأهل بالجماع طلباً للذّهٔ، فقد ادّعی الإجماع علی جوازه، کما فی محکی «المستند»، و فی «الجواهر» عن «المعتبر»، و یدلّ علیه مصحّحهٔ إسحاق بن عمّار التی رواها ابن إدریس فی آخر «السرائر» قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السّلام) عن الرجل یکون مع أهله فی السفر، فلا یجد الماء یأتی أهله.

فقال

ما أحبّ أن یفعل ذلک، إلّا أن یکون شبقاً، أو یخاف علی نفسه.

قلت: یطلب بذلک اللذّهٔ؟

قال

هو حلال.

قلت: فإنّه روی عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أنّ أبا ذر سأله عن هذا فقال

ائت أهلک تؤجر.

فقال: یا رسول اللّه، و اوجر؟

قال

نعم، إنّک إذا أتیت الحرام أزرت، فکذلک إذا أتیت الحلال أُجرت.

فقال

أ لا تری أنّه إذا خاف علی نفسه فأتی الحلال أُجر.

«۱» و عن ظاهر عبارتی المفید و ابن الجنید أنّه غیر جائز، و استدلّ له ببعض الروایات الدالّهٔ علی وجوب الغسل علی من أجنب نفسه و إن تضرّر، مثل مرفوعهٔ أحمد، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن مجدور أصابته جنابهٔ.

قال

إن کان أجنب هو فلیغتسل، و إن کان احتلم فلیتیمّم.

«۲»

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۲۷، الحدیث ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۷، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۸

..........

---

و مرفوعة إبراهيم بن هاشم قال

إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، و إن احتلم تيمّم.

«۱» و روايـة سـليمان بن خالـد، و أبى بصـير، و عبد اللّه بن سـليمان عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) أنّه سـئل عن رجل كان فى أرض باردة يتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟

قال

يغتسل و إن أصابه ما أصابه.

قال: و ذكر أنّه كان وجعاً، شديد الوجع، فأصابته جنابة و هو فى مكان بارد، و كانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملونى، فاغسلونى، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدّ، فحملونى و وضعونى على خشبات، ثمّ صبّوا علىّ الماء فغسلونى.

«۲» و المراد من إصابة الجنابة فى الأخيرة هو الجنابة الاختيارية؛ للنصّ الوارد الدالّ على عدم احتلام الإمام (عليه السّلام).

هـذا، و لكن وجوب الغسـل فى هـذه الصورة لاـ يلاـزم حرمـة الإجنـاب بوجه، كيف و الروايـة الأـخيرة واردة فى إجنـاب الإمام (عليه السّـلام) نفسه، و يمتنع عليه فعل الحرام؛ لأنّه قـد عصـمه اللّه تعالى عن المخالفـة و ارتكاب المعصـية، كما أنّ علمه بوجعه و التضـرّر بالغسل ممّا لا ينبغى الارتياب فيه، مع أنّ أصل الحكم و هو وجوب الغسل و لو مع التضرّر لا بدّ من البحث فيه، كما سيأتى.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۷، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۷، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۹

..........

---

كلّ ذلك مضافاً إلى أنّ صـراحة الروايـة المتقدّمـة فى الجواز لا تبقى مجالًا للشكّ فى تقدّمها على هذه الروايات كما هو واضح، هذا كلّه مع وجود ما يتيمّم به، كما هو مفروض الرواية.

و أمّا مع عدمه أيضاً فلا وجه لجوازه؛ لعدم دلالة دليل عليه، مع أنّ مقتضـى القاعدة المنع؛ لأنّه تفويت للصلاة المشروطة بالطهارة، هذا بالنسبة إلى إتيان الأهل.

و أمّـا الإجنـاب بغيره الخارج عن مورد الروايات، فربّما يتأمّل فى جوازه؛ نظراً إلى خروجه عنه، و لكنّه لا يبعـد دعوى عـدم الفرق بين الموارد، و كون الملاك هو صيرورة الشخص جنباً اختياراً، سواء كان بإتيان الأهل أو بغيره، أو كان بالاحتلام أو بغيره، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۱

## [القول فى أحكام الجنب]

### اشارة

القول فى أحكام الجنب

### [منها: أنّه يتوقّف على الغسل من الجنابة أُمور]

منها: أنّه يتوقّف على الغسل من الجنابة أمور بمعنى أنّه شرط فى صحّتها:

الأوّل: الصلاة بأقسامها، عدا صلاة الجنازة، و كذا لأجزائها المنسية، و الأقوى عدم الاشتراط فى سجدتى السهو، و إن كان أحوط.

الثانى: الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط فى المندوب أيضاً.

و الثالث: صوم شهر رمضان و قضائه، بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمّداً، أو ناسياً للجنابة.

و أمّا سائر أقسام الصيام فلا تبطل بالإصباح جنباً فى غير الواجب منها، و لا يترك الاحتياط فى ترك تعمّده فى الواجب منها.

نعم، الجنابة العمدية فى أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتّى المندوب منها، و غير العمدية كالاحتلام لا يضرّ بشىء منها حتّى صوم شهر رمضان. (۱)

---

(۱) ما يتوقّف على الغسل قد تقدّم البحث فى اعتبار الطهارة الحدثية فى الصلاة و الطواف فى فصل غايات الوضوء فراجع، و الذى يزيد هنا استثناء صلاة الجنازة، فإنّها لا تكون مشروطة بها، لما سيأتى من النصوص الكثيرة، الدالّة على جواز إيقاعها على غير طهور و على غير وضوء.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۲

..........

---

فى توقّف صوم شهر رمضان و قضائه و أمّا صوم شهر رمضان و قضائه فاشتراط صحّتهما بالغسل من الجنابة، بمعنى بطلانهما إذا أصبح جنباً متعمّداً، أو ناسياً للجنابة، فقد صرّح به فى المتن، و لا بدّ من ملاحظة الدليل و الفتاوى فى كلّ واحدة من صوره.

فنقول: أمّا صورة العمد فى شهر رمضان فالاشتراط فيها هو المشهور، بل عليه الإجماع عن جماعة، و فى «الجواهر»: يمكن دعوى تواتر نقله، و أنّ الحكم فيه من القطعيات، و يدلّ عليه جملة من النصوص، كصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل احتلم أوّل الليل، أو أصاب من أهله، ثمّ نام متعمّداً فى شهر رمضان حتّى أصبح.

قال

يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان، و يستغفر ربّه.

«۱» و رواية سليمان بن جعفر (حفص) المروزى، عن الفقيه (عليه السّلام) قال

إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل، و لا يغتسل حتّى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه.

«۲» و غيرهما من الروايات الدالّة على وجوب القضاء، أو مع الكفّارة، أو الكفّارة وحدها من دون التعرّض للقضاء، الظاهرة فى البطلان أيضاً، كما هو غير خفىّ.

و تعارض هذه الروايات جملة أُخرى منها، كصحيحة حبيب الخثعمى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يصلّى صلاة الليل فى شهر رمضان، ثمّ يجنب، ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر.

«۳»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۶، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۶، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۶، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۳

..........

و روايـة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّـلام) عن رجل أجنب فى شـهر رمضان فى أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر.

فقال

يتمّ صومه، و لا قضاء عليه.

«۱» و رواية أبى سعيد القمّاط، أنّه سئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عمّن أجنب فى شهر رمضان فى أوّل الليل، فنام حتّى أصبح.

قال

لا شيء عليه، و ذلك أنّ جنابته كانت فى وقت حلال.

«۲» و رواية ابن رئاب المحكيّة عن «قرب الإسـناد» قال: سـئل أبو عبد اللّه (عليه السّـلام) و أنا حاضـر عن الرجل يجنب بالليل فى شـهر رمضان، فينام و لا يغتسل حتّى يصبح.

قال

لا بأس، يغتسل، و يصلّى، و يصوم.

«۳» و غير ذلك من الروايات الظاهرة فى ذلك.

و لكن قـال صـاحب «الوسائـل» بعـد نقلهـا: «إن كـان المراد من هـذه الأحـاديث ظاهرهـا، وجب الحمل على التقيـة فى الفتوى، أو فى الروايـة، لما يأتى، ذكره الشيـخ و غيره، و استشـهدوا له بإسـناده إلى عائشة كما فى بعضـها و بعضه يحتمل الحمل على تعذّر الغسل، و بعضه يحتمـل النسـخ، و بعضه يحتمـل الحمل على أنّ المراد بالفجر الأوّل، جمعاً بينه و بين ما يأتى، و لما هو معلوم من وجوب صـلاة الليل على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)».

(۱) وسائل الشيعة، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۳، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۳، الحديث ۱.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۳، الحديث ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۴

..........

و بعض هـذه الاحتمالات و إن كان مخـدوشاً، بل ممنوعاً، كاحتمال النسـخ، إلّا أنّ البعض الآخر لا مانع من الالتزام به، كما أنّه يمكن حمل بعض الروايات على غير صورة العمد.

و على تقدير المناقشة فى الجميع لا محيص عن طرحها، بعد كون الطائفة الأُولى مفتىً بها للمشـهور، بل الجميع، و قد مرّ مراراً أنّ أوّل المرجّحات هى الشهرة فى الفتوى، فلا يبقى إشكال فى الحكم فى هذه الصورة.

و أمّا صورة النسـيان فى شهر رمضان، فالمحكى عن الأكثر فيها هو البطلان للروايات الدالّة عليه، كصحيحة الحلبى عن الصادق (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: سئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أجنب فى شهر رمضان، فنسى أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان.

قال

علیه أن یغتسل، و یقضی الصلاة و الصیام.

«۱» و روایة إبراهیم بن میمون قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان، فنسی أن یغتسل حتّی تمضی بذلک جمعة، أو یخرج شهر رمضان.

قال

علیه قضاء الصلاة و الصوم.

«۲» و عن الحلّی و جماعة الصحّة فی هذه الصورة، و فی محکی «الشرائع» أنّه الأشبه، و لعلّه إمّا لحدیث رفع النسیان، الذی لا مجال له مع التصریح بالتعمیم لصورة النسیان، کما عرفت دلالة النصّ علیه، أو لما دلّ علی الصحّة مع غلبة النوم، و هو کما تری.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۹، الحدیث ۱.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۷، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۴۵

..........

---

و أمّا صورة التعمّد فی قضاء شهر رمضان، فالمنسوب إلی المشهور أیضاً ذلک، و یدلّ علیه ما عن الصدوق و الشیخ فی الصحیح، عن عبد اللّه بن سنان أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یقضی شهر رمضان، فیجنب من أوّل اللیل، و لا یغتسل حتّی یجیء آخر اللیل، و هو یری أنّ الفجر قد طلع.

قال

لا یصوم ذلک الیوم، و یصوم غیره.

«۱» و مثله ما رواه الکلینی، عن ابن سنان، و لا تکون تلک روایة مستقلّة، و إن جعلها فی «الوسائل» کذلک. «۲» و موثّقة سَماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة فی جوف اللیل فی رمضان، فنام و قد علم بها و لم یستیقظ حتّی أدرکه الفجر.

فقال (علیه السّلام)

علیه أن یتمّ صومه، و یقضی یوماً آخر.

فقلت: إذا کان ذلک من الرجل و هو یقضی رمضان.

قال

فلیأکل یومه ذلک، و لیقض، فإنّه لا یشبه رمضان شیء من الشهور.

«۳» و المراد بقوله (علیه السّلام)

لا یشبه رمضان شیء من الشهور

یحتمل أن یکون أنّ القضاء لیس حاله حال الأداء فی شهر رمضان حتّی یجب الإمساک و القضاء معاً، و یحتمل أن یکون اختصاص عدم جواز البقاء علی الجنابة بصوم رمضان أداءً و قضاءً، کما اختاره غیر واحد من متأخّری المتأخّرین.

و بالجملة: فلا إشکال فی البطلان فی صورة التعمّد فی قضاء شهر رمضان.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۹، الحدیث ۱.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۹، الحدیث ۲.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۹، الحديث ۳.



..........

---

و أمّا مـا حكى عن «المعتبر» من قـوله: لقائـل أن يخصّ هـذا الحكم برمضـان دون غيره من الصـيام، فالظـاهر عـدم كون المراد به هو خصوص أدائه، بل أعمّ منه و من القضاء.

و أمّا صورة النسيان فى قضاء شهر رمضان، فالظاهر أنّه لا دليل عليها بالخصوص، نعم يمكن أن يقال بدلالة إطلاق صحيحة ابن سنان المتقدّمة فى الصورة السابقة على البطلان فى هذه الصورة أيضاً، فإنّ عدم الاغتسال إلى أن يجىء آخر الليل يجتمع مع النسيان أيضاً، و يؤيّده ما يدلّ على مساواة القضاء للأداء.

فالمستفاد من جميع ما ذكرنا: أنّ صوم رمضان لا يكاد يجتمع مع الإصباح جنباً، من دون أن يكون هناك فرق بين الأداء و القضاء، و لا بين التعمّد و النسيان.

بقى الكلام فى أمرين: الأوّل: صيام غير رمضان من سائر الأنواع.

و هو على قسمين؛ لأنّه تارة يكون واجباً، و اخرى مستحبّاً.

أمّا المستحبّ: فقد صرّح فى المتن بعدم كون الإصباح جنباً مبطلًا له، و لكنّه قد نسب إلى ظاهر المشهور عدم الفرق فى الفساد بالبقاء على الجنابة عمداً، بين صوم شهر رمضان و غيره من أنواع الصيام.

نعم، قد عرفت عبارة المعتبر الدالّة على احتمال الاختصاص به.

و ربّما يقال فى توجيه كلام المشهور أنّ المتبادر من الصوم فى جميع الموارد التى تعلّق به أمر ندبى، أو وجوبى، ليس إلّا إرادة الماهية المعهودة، التى أوجبها الشارع فى شهر رمضان، فورود النصّ فى خصوص شهر رمضان لا يوجب قصر الحكم



..........

---

عليه، بعد أنّ المتبادر من الأمر به فى جميع الموارد ليس إلّا العبادة المخصوصة التى أوجبها الشارع.

هذا، و لكن يدفع ذلك دلالة جملة من النصوص على عدم الفساد، كرواية حبيب الخثعمى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) أخبرنى عن التطوّع، و عن (صوم) هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل، فأعلم أنّى أجنبت، فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟

قال

صُم.

«۱» و موثّقة ابن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يجنب، ثمّ ينام حتّى يصبح، أ يصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟

فقال

أ ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار؟!.

«۲» و موثّقته الأُخرى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب، ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل، و مضى ما مضى من النهار.

قال

یصوم إن شاء، و هو بالخیار إلی نصف النهار.

«۳» و هذه الروایات کما تری صریحة فی عدم کون البقاء علی الجنابة مانعاً عن الصوم تطوّعاً، بل مقتضی ترک الاستفصال فی الأخیرة، و مقتضی ما یفهم ممّا هو بمنزلة التعلیل فی التی قبلها، جوازه فی الواجب غیر المعیّن أیضاً.

و أمّا الواجب: فلم یرد فیه نصّ بالخصوص، سیّما فی المعیّن منه، و ما تقدّم فی

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۲۰، الحدیث ۱.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۲۰، الحدیث ۲.

(۳) وسائل الشیعة، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۲۰، الحدیث ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۴۸

..........

---

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، در یک جلد، مؤسسه عروج، تهران - ایران، اول، ۱۴۱۹ ه ق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات؛ ص: ۴۸

---

توجیه کلام المشهور لا- یمکن الالتزام به، بعد احتمال اختصاص صوم رمضان بأحکام لا تجری فی غیره، خصوصاً مع ما عرفت من عدم شرطیة الطهارة من الجنابة فی الصوم المندوب.

نعم، الاستفهام التقریری فی الموثّقة الأُولی لابن بکیر الذی هو بمنزلة التعلیل لعدم الشرطیة ربّما یقتضی عدم جریان الحکم فی الواجب المعیّن، الذی لا یجری فیه التعلیل؛ لعدم ثبوت الخیار فیه ما بینه و نصف النهار.

و لکن ربّما یستشکل فی أصل التعلیل، بأنّه إنّما یناسب هذا الحکم لو کان الصوم قابلًا للتبعیض، و لم یکن فعل المنافیات فی أوّل الیوم منافیاً لاختیار الصوم بعده.

و لکنّه محل نظر؛ لأنّ الصوم لا یتبعّض، و امتداد خیاره مشروط بعدم حصول شیء ممّا یجب علی الصائم الإمساک عنه، فلا یصلح حینئذٍ أن تکون توسعة زمان اختیار عنوان الصوم علّة لنفی البأس عن الإصباح جنباً، اللهمّ إلّا أن یکون شرط صحّة الصوم الاجتناب عن البقاء جنباً حین إحداث النیة المعتبرة فی صحّته، لکن مقتضاه شرطیة الطهارة فی المندوب أیضاً، غایة الأمر أنّ زمانها موسّع بتوسعة زمان اختیار عنوانه، و هذا مخالف لظاهر الفتاوی، و سائر النصوص، کروایة الخثعمی المتقدّمة.

و علیه فالتعلیل الواقع فی الموثّقة لا یخلو عن تشابه، فلا یجوز التعدّی عن مورده، و هو الصوم تطوّعاً، کما أنّه لا یجوز الالتزام بکونه مخصّصاً للحکم بالنسبة إلی مجراه، فالواجب المعیّن یبقی بلا- دلیل، فیحتمل أن یکون ملحقاً بالمندوب، و یحتمل أن یکون ملحقاً بصوم رمضان، و حیث لا دلیل علی التعیین فالمرجع أصالة عدم الاشتراط، الموجبة لمساواته للمندوب.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۴۹

..........

---

و أمّا الواجب غیر المعیّن: فیدلّ علی عدم الشرطیة فیه مضافاً إلی التعلیل الواقع فی الموثّقة الأُولی ترک الاستفصال فی الموثّقة الثانیة.

و لکن فی التعلیل ما عرفت من الإشکال، و فی ترک الاستفصال أنّه لا یبعد دعوی الانصراف إلی المندوب لو لم نقل بانصراف السؤال فی حدّ ذاته إلیه، مع أنّه من المعلوم عدم إرادهٔ قضاء شهر رمضان منه، لما عرفت من ثبوت الاشتراط فیه، و علیه فیصیر کالواجب المعیّن خالیاً عن الدلیل، فیجری فیه حکمه الذی ذکرناه آنفاً.

و قد نهی فی المتن عن ترک الاحتیاط فی الصوم الواجب بترک تعمّد الإصباح جنباً فیه، و منشؤه قوّهٔ احتمال إلغاء الخصوصیهٔ ممّا ورد فی شهر رمضان أداءً و قضاءً، و قیام الدلیل علی العدم فی المندوب لا یقدح فی إلغائها بوجه، و لکنّ القوّهٔ ممنوعهٔ، و الظاهر عدم الاشتراط.

و علی تقدیره فالظاهر أنّ مراد المتن من الواجب هو الواجب بالذات.

و أمّا الواجب بالعرض کما إذا وجب بنذر و شبهه فالظاهر أنّه بحکمه قبل تعلّق النذر به، خصوصاً علی المبنی الصحیح، و هو عدم صیرورهٔ الصوم بالنذر و شبهه واجباً؛ لأنّ متعلّق الوجوب هو عنوان الوفاء بالنذر، و لا یسری الوجوب منه إلی غیره، و لا یصیر الصوم غیر الواجب بسبب النذر واجباً، کما مرّ مراراً.

الأمر الثانی: الجنابهٔ فی أثناء النهار.

و هی تارهٔ تکون عمدیهٔ، و اخری غیر عمدیهٔ.

أمّا العمدیهٔ: فقد صرّح فی المتن بأنّها تبطل جمیع أقسام الصیام حتّی المندوب منها، و الجماع أحد الأُمور التی یجب الإمساک عنها فی الصوم، کما یدلّ علیه الکتاب و السنّهٔ و تقتضیه الفتاوی.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۰

..........

---

کما أنّ مفطریهٔ الاستمناء، و حصول المنیّ، قد نفی الخلاف فیها، بل فی محکی «المدارک» و غیره دعوی الإجماع علیه صریحاً، و یدلّ علیها أیضاً نصوص کثیرهٔ.

نعم، قد یظهر الخلاف أو التردّد فی وطی دبر المرأهٔ، أو الغلام من غیر إنزال، و کذا فی وطی الدابهٔ، و التحقیق فی محلّه.

و أمّا غیر العمدیهٔ: فلا یکون مفسداً للصوم حتّی فی شهر رمضان إجماعاً علی ما ادّعاه غیر واحد، و النصوص الدالّهٔ علیه کثیرهٔ، و قد جمعها فی «الوسائل» فی الباب الخامس و الثلاثین من أبواب ما یمسک عنه الصائم، فراجع.

کما أنّه لا یجب علیه البدار إلی الغسل بلا نقل خلاف فیه عن أحد، و إن کان ربّما یستشعر وجوبها من بعض الروایات الفاقدهٔ لشرائط الحجّیهٔ، و تمام الکلام فی محلّه.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۱

## [و منها: أنّه یحرم علی الجنب أُمور]

### اشارهٔ

و منها: أنّه یحرم علی الجنب أُمور:

الأوّل: مسّ کتابهٔ القرآن علی التفصیل المتقدّم فی الوضوء، و مسّ اسم اللّه تعالی و سائر أسمائه و صفاته المختصّهٔ به، و کذا مسّ أسماء الأنبیاء و الأئمّهٔ (علیهم السّلام) علی الأحوط.

الثانى: دخول المسجد الحرام و مسجد النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و إن كان بنحو الاجتياز.

الثالث: المكث فى غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن مارّاً، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر، أو دخل فيها لأجل أخذ شىء منها فإنّه لا بأس به، و يلحق بها المشاهد المشرّفة على الأحوط، و أحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين، كما أنّ الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرّفة.

الرابع: وضع شىء فى المساجد و إن كان من الخارج، أو فى حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم الأربع و هى اقرأ، و النجم، و الم تنزيل، و حم السجدة و لو بعض منها حتّى البسملة بقصد إحداها. (۱)

---

(۱) ما يحرم على الجنب قد تقدّم البحث فى الأمر الأوّل من الأُمور المحرّمة على الجنب فى فصل غايات الوضوء، و لا حاجة إلى الإعادة أصلًا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۲

..........

---

دخول المسجدين و أمّا الأمر الثانى: و هو دخول المسجدين، و إن كان بنحو الاجتياز، فقد ادّعى الإجماع على حرمته على الجنب، كما عن «الغنية» و «المعتبر» و «المدارك» و عن «الحدائق» نفى الخلاف فيه.

و يدلّ عليه نصوص كثيرة مستفيضة، كحسنة جميل أو صحيحة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الجنب، يجلس فى المساجد.

قال

لا، و لكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام، و مسجد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

«۱» و روايته اخرى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

للجنب أن يمشى فى المساجد كلّها، و لا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام، و مسجد الرسول.

«۲» و رواية محمّد بن حمران، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الجنب يجلس فى المسجد.

قال

لا، و لكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام، و مسجد المدينة ..

الحديث. «۳» و صحيحة أبى حمزة قال: قال أبو جعفر (عليه السّلام)

إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، فاحتلم فأصابته جنابة، فليتيمّم، و لا يمرّ فى

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۵، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۵، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۵، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۳

..........

---

المسجد إلّا متيمّماً، و لا بأس أن يمرّ فى سائر المساجد، و لا يجلس فى شىء من المساجد.

«۱» و حسنة محمّد بن مسلم أو صحيحته قال: قال أبو جعفر (عليه السّلام) فى حديث الجنب و الحائض و يدخلان المسجد مجتازين، و لا يقعدان فيه، و لا يقربان المسجدين الحرمين.

«۲» و مقتضى الرواية الأخيرة حرمة مطلق الكون فيهما، و إن لم يصدق عليه عنوان الاجتياز و المرور، فالتعبير بالاجتياز فى كلمات جماعة ليس لأنّه أقلّ ما به يتحقّق التحريم، بل المراد به هو القرب الذى هو كناية عن مطلق الكون، كما فى قوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ. «۳» المكث فى المساجد و أمّا الأمر الثالث: و هو المكث فى سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها، فيدلّ على حرمته قوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا «۴» بمعونة الأخبار الواردة فى تفسيره، الدالّة على أنّ المراد النهى عن إتيان المساجد التى هى مواضع الصلاة فى حال الجنابة.

فعن الطبرسى فى «مجمع البيان»، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى تفسير الآية، أنّ معناه:

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۵، الحديث ۶.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۵، الحديث ۱۷.

(۳) التوبة ۲۸.

(۴) النساء ۴۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۴

..........

---

لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد و أنتم جنب إلّا مجتازين.

«۱» و فى صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قالا: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال

الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا ..

الحديث. «۲» و بعد ورود التفسير ممّن نزل فى بيوتهم الكتاب، و تكون آراؤهم حجّة بلا ارتياب، لا يبقى مجال للمناقشة فى دلالة الآية بعدم إشعار فيها على حكم المسجد، خصوصاً بعد كونه مسبوقاً بقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ.

و كذا تدلّ على الحرمة روايات كثيرة، تقدّم جملة منها فى الأمر الثانى، و لكن مع ذلك حكى عن سلّار القول بالكراهة، و لعلّ مستنده ما يتراءى من ظاهر ما فى عدّة من الأخبار المروية عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، الدالّة على أنّ اللّه كره له ستّ خصال، و عدّ منها إتيان المساجد جنباً.

و لكنّ الظاهر أنّه ليس المراد بالكراهة هى خصوص الكراهة المصطلحة، بل أعمّ منها و من الحرمة، و يؤيّده مضافاً إلى أنّ الكراهة فى مقابل الحرمة اصطلاح فقهى حادث الجمع فى نفس بعض هذه الأخبار بين الأشياء المكروهة و المحرّمة، كالضحك بين القبور، و الرفث فى الصوم، فلا تنافى بين ظاهر الآية و الروايات الدالّة على الحرمة.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۵، الحديث ۲۰.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۵، الحديث ۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۵

..........

نعم، ربّما يستدلّ له بصحيحة محمّد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الجنب ينام فى المسجد. فقال

يتوضّأ، و لا بأس أن ينام فى المسجد، و يمرّ فيه.

«۱» نظراً إلى أنّ مقتضى الجمع بينها، و بين الأخبار الناهية هو الحمل على الكراهة.

و أُورد عليه: بأنّه إن اقتصر فى هذه الرواية على موردها فهى أخصّ مطلقاً من سائر الأدلّة، فيجب فى مقام الجمع تخصيصها بها، و هو ينافى مطلوب سلّار، و إن تخطّى عن موردها، و استفيد منها جواز المكث مطلقاً و لو لغير النوم و المرور، فيعارضها ظاهر الآية و الأخبار الناهية.

إن قلت: إنّ مقتضى الجمع بينهما هو تقييد مطلقات الأخبار الناهية بما إذا لم يتوضّأ، فيجوز له أن يلبث فى المسجد بعد الوضوء مطلقاً.

قلت: مضافاً إلى أنّه لا قائل بهذا القول منّا، و إنّما نقل عن أحمد بن حنبل أنّ التصرّف فى الآية الشريفة بمثل ذلك مشكل؛ لأنّ جعل الاغتسال فيها غاية للنهى يدلّ على انحصار السبب المبيح بالغسل، و لا يساعد العرف على الجمع بتقييد إطلاق النهى، و تنزيل الغاية الظاهرة فى الانحصار على عدمه.

و عليه فاللازم طرح هذه الرواية بعد مخالفتها لظاهر الكتاب و السنّة و فتوى الأصحاب، موافقتها لمذهب بعض العامّة، و قد صرّح المحقّق (قدّس سرّه) فى محكى «المعتبر» بأنّها متروكة بين أصحابنا؛ لأنّها منافية لظاهر التنزيل.

نعم، حكى عن الصدوق القول بجواز نوم الجنب فى المسجد من دون تعرّض للوضوء.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۵، الحديث ۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۶

..........

و بالجملة: لا ينبغى الإشكال فى حرمة المكث فى المسجد للجنب، و قد استثنى من ذلك أمران:

الأوّل: المرور و الاجتياز، الذى فسّر بأن يدخل من باب و يخرج من آخر، يعنى من غير مكث و توقّف، و الأصل فيه الآية الشريفة الدالّة على استثناء عابر السبيل.

و الظاهر أنّه لا يتحقّق هذا العنوان بالدخول و الخروج من باب واحد، بل اللازم أن يكون باب الدخول مغايراً لباب الخروج، بل لا يكفى مجرّد المغايرة، فإنّ عبور السبيل يقتضى وقوع البابين فى طريقين، فلو كان هناك بابان فى طريق واحد و قد دخل من أحدهما و خرج من آخر، لا يتحقّق عنوان عبور السبيل، هذا بالنظر إلى الآية.

و أمّا بالنظر إلى الروايات الواردة: فبعضها مشتمل على تجويز المرور بمجرّده، أو مع النهى عن الجلوس، و بعضها يدلّ على جواز المشى مع النهى عن الجلوس أيضاً، و بعضها ظاهر فى النهى عن الدخول إلّا مع الاجتياز، و بعضها دالّ على كراهة إتيان المساجد جنباً بعد حملها على الحرمة، كما عرفت.

و لأجل دلالة بعضها على تجويز المشى، خصوصاً مع اشتماله على النهى عن الجلوس، ربّما يقال كما عن بعض بجواز بقائه فى المسجد ماشياً فى جوانبه من غير مكث و لا جلوس، بل يمكن الالتزام عليه بعدم كون المكث قائماً أيضاً بمحرّم؛ لأنّ المنهى عنه هو الجلوس فقط.

و لكن يرد عليه: أنّ استدراك المرور بعد النهى عن الجلوس فى كثير منها دليل على اختصاص الجواز بالمرور، و هو لا يصدق عرفاً على مطلق المشى، إلّا أن يقال: إنّه استدراك لبعض المصاديق، و لا دلالة على الانحصار.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۷

..........

---

و أمّا تجويز المشى مع النهى عن الجلوس كما فى رواية واحدة فيمكن أن يقال بانصراف المشى فيها إلى المشى الذى يتحقّق به المرور و الاجتياز.

و على تقدير عدم الانصراف، لا بدّ من الحمل عليه فى مقام الجمع بينها و بين سائر الروايات، مع أنّك عرفت أنّ الجمود على ظاهره يقتضى عدم تحريم القيام مع المكث أيضاً، و هو ممّا لا يلتزم به القائل.

و الذى يسهّل الخطب، أنّ العناوين الواقعة فى مقام الاستثناء فى الروايات، إن كانت أعمّ من العنوان الواقع فى الآية الشريفة، فاللازم أن تقيّد بما فى الآية، خصوصاً مع ملاحظة الاستشهاد بها فى بعض الروايات المتقدّمة.

نعم، لو شكّ فى المراد من العنوان الواقع فى نفس الآية بأن كان مردّداً بين الأقلّ و الأكثر، فربّما يقال: إنّ المرجع أصالة البراءة، لا العمومات الناهية؛ لأنّ إجمال المخصّص يسرى إلى عموم العامّ، فلا يجوز التشبّث به فى مورد الشكّ، و الاقتصار على الأقلّ فى المخصّص المجمل إنّما هو إذا كان فى كلام منفصل، لا فى مثل المقام.

و لكنّه يتمّ على تقدير أن لا يكون فى المقام عموم خالٍ عن التخصيص أصلًا، مع أنّه قد عرفت دلالة بعض الروايات على العموم من غير استثناء، و لكنّ الذى يوجب عدم الحاجة إلى هذه المباحث عدم كون العنوان المأخوذ فى الآية مشكوك المراد؛ إذ قد عرفت ظهوره فى الدخول من باب، و الخروج من آخر مغاير له من حيث الطريق، فتدبّر.

الثانى: الدخول فى المسجد لأخذ شىء منه، و يدلّ على الجواز روايات متعدّدة، كصحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الجنب و الحائض، يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۸

..........

---

قال

نعم، و لكن لا يضعان فى المسجد شيئاً.

«۱» و ذيل صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم، المتقدّمة الواردة فى الحائض و الجنب المشتمل على قول أبى جعفر (عليه السّلام)

و يأخذان من المسجد، و لا يضعان فيه شيئاً.

قال زرارة قلت له: فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟

قال

لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره.

«۲» و رواه على بن إبراهيم فى «تفسيره» مرسلًا، عن الصادق (عليه السّلام) إلّا أنّه قال

يضعان فيه الشىء، و لا يأخذان منه.

فقلت: ما بالهما يضعان فيه، و لا يأخذان منه؟

فقال

لأنّهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول، و لا يقدران على أخذ ما فيه حتّى يدخلا.
«۳» و هل المراد من الروايات تجويز الدخول بقصد أخذ الشيء من المسجد؟
أو أنّ المراد تجويز نفس الأخذ و إن كان الدخول الذى يتوقّف الأخذ عليه محرّماً؟
و على الأوّل: تكون هذه الروايات مخصّصة لعموم الكتاب و السنّة، الدالّ على حرمة المكث فى المسجد و الدخول فيه.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۷، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۷، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۷، الحديث ۳.



..........

---

و على الثانى: لا ارتباط لها بالعموم أصلًا.
و قد حكى عن بعض التصريح بالثانى، و لكنّ التأمّل فيها يقضى بكون المراد هو تحليل الدخول بقصد الأخذ، فإنّ المتبادر من السؤال فى صحيحة ابن سنان إنّما هو السؤال عن دخوله لأن يتناول المتاع، فالجواب بقوله (عليه السّلام): «نعم» يدلّ على جواز ذلك، و كذا المتبادر من التعليل فى صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم، هو أنّه حيث يحتاج إلى المتاع فى المسجد، و هو لا يمكن أخذه بدون الدخول، فلا مانع من الدخول بقصده.
و من المعلوم أنّ المراد بالضرورة فيها هى الضرورة العرفية، لا الضرورة المحلّلة للمحرّم بمقتضى حديث رفع ما اضطرّوا إليه.
و بعبارة أُخرى: ليس المراد هو حلّية الدخول لأجل الاضطرار الحاصل إلى أخذ المتاع المتوقّف عليه، بل المراد هو حلّيته لأجل احتياجه عرفاً إلى المتاع فيه، و لا يترتّب على تركه مفسدة أصلًا.
و أظهر من الجميع مرسلة على بن إبراهيم، المشتملة على التعليل الذى له ظهور قوىّ فى كون الملاك هو الدخول، و لكن دلالتها على الحكم بعكس ما هو المشهور، بل المجمع عليه، بل عن «المنتهى» أنّه مذهب علماء الإسلام أوجبت طرحها و تركها، كما لا يخفى.
ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ و الفتاوى جواز الأخذ من المسجد و إن استلزم المكث، بل الجلوس، و عليه فيكون هذا الأمر المستثنى مغايراً للأمر الأوّل الذى دلّت عليه الآية، و الروايات.
و دعوى أنّ الغالب المتعارف فى الأخذ هو الدخول و الخروج بسرعة من



..........

---

غير مكث و هو من مصاديق المرور و العبور الذى هو الأمر الأوّل، فلا يكون هذا الأمر مغايراً له مدفوعة، بما عرفت من أنّ الأمر الأوّل هو الذى يرجع إلى الدخول من باب، و الخروج من آخر، مع تغاير الطريقين، و لم يفرض فى هذا الأمر تعدّد الباب أصلًا، فإرجاعه إليه ممّا لا وجه له أصلًا.
و لأجله وقع الإشكال هنا فى أنّه هل يختصّ جواز الدخول لأخذ شيء بغير المسجدين من سائر المساجد، أو يعمّهما أيضاً؟

فیه وجهان: من إطلاق الصحیحتین الشامل للمسجدین، و من أنّ الظاهر من صحیحة زرارة و محمّد بن مسلم کونها مسوقة لبیان حکم سائر المساجد، لدلالة صدرها علی استثناء الاجتیاز المختصّ بغیر المسجدین، مع أنّه ربّما یقال بانصراف صحیحة ابن سنان إلی غیرهما أیضاً.

نعم، علی تقدیر الإطلاق تکون النسبة بینهما، و بین روایة محمّد بن مسلم المتقدّمة، الدالّة علی النهی عن قرب المسجدین الحرمین للحائض و الجنب، هو العموم من وجه، فیرجع فی مورد التعارض إلی البراءة، لو لم تکن الروایة أظهر فی مورد الاجتماع، و لم یکن هناک عموم یرجع إلیه بعد التعارض، و کلاهما محلّ نظر، و إن کان تکفی واحدة منهما للحکم بالحرمة، فتدبّر.

بقی الکلام فی إلحاق المشاهد المشرّفة و الضرائح المقدّسة بالمساجد، و عن الشهید أنّه حکاه فی «الذکری» عن المفید فی «الغریة» و ابن الجنید و استحسنه، و عن بعضهم نقله عن الشهید الثانی، و عن بعض المتأخّرین المیل إلیه، و فی «الجواهر» أنّه لا یخلو من قوّة.

و استدلّ له:

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۱

..........

---

تارة: بتحقّق معنی المسجدیة فیها و زیادة.

و اخری: بالتعظیم.

و ثالثة: بالأخبار الدالّة علی المنع عن دخول الجنب بیوت النبی و الأئمة (علیهم السّلام) فی حال الحیاة، بضمیمة ما ورد من أنّ حرمتهم بعد وفاتهم کحرمتهم فی حال الحیاة، بل هم أحیاء عند ربّهم یرزقون.

و قد جمع هذه الروایات فی «الوسائل» فی الباب السادس عشر من أبواب الجنابة، و إن کان العنوان الذی ذکره له هی الکراهة دون الحرمة، و لکنّ الروایات بنفسها ظاهرة فی الحرمة، و لا یکون لها معارض أصلًا.

أقول: أمّا الأوّل: فیرد علیه أنّ الحکم قد علّق فی ظواهر الأدلّة علی عنوان المسجدیة، و لا دلیل علی إسرائه فیما کان بمعناها؛ لعدم إحراز کون الملاک مجرّد شرافة المکان، و أفضلیة الصلاة فیه؛ لاحتمال أن یکون لعنوان المسجدیة المتمحّضة فی الإضافة إلی اللّه تعالی و الانتساب إلیه دخلٌ فیه، فلا یجوز التعدیة.

و أمّا الثانی: فمضافاً إلی عدم الدلیل علی وجوب التعظیم، غایة الأمر حرمة التوهین، و قد مرّ مراراً أنّ الحکم لا یسری من عنوان متعلّقه إلی شیء آخر، فحرمة التوهین لا تستلزم حرمة الدخول فیها، نقول: إنّ تحقّق التوهین بذلک ممنوع، خصوصاً فیما إذا تعلّق بدخوله فی المشاهد غرض عقلائی، کما إذا لم یقدر علی الدخول فی غیر هذه الحالة.

و أمّا الثالث: فتارة، لا بدّ من البحث فی أنّ دخول الجنب بیوتهم فی حال حیاتهم هل یکون محرّماً، أم لا؟

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۲

..........

---

و اخری، لا بدّ من الکلام فی أنّ الدخول فی مشاهدهم بعد وفاتهم هل یکون کذلک، أم لا؟

أمّا دخول الجنب بیوتهم فی حال حیاتهم، فالروایات الواردة فیه المجموعة فی الوسائل فی الباب المذکور خمسة، أربعة منها ترتبط بقصّة أبی بصیر، غایة الأمر أنّ الراوی لها قد یکون هو أبا بصیر، و قد یکون من معه من الداخلین علی أبی عبد اللّه (علیه السّلام)، کما أنّ المستفاد منها أنّ العلّة لدخول أبی بصیر علیه (علیه السّلام) جنباً، مرّة کانت هو الاختبار، و أن یعطیه من دلائل الإمامة مثل ما أعطاه أبو جعفر (علیه السّلام)، و اخری مخافة فوت الدخول معهم.

و واحدة ما رواه جابر، عن على بن الحسين (عليهما السّلام) أنّ أعرابيّاً دخل على الحسين فقال له

أ ما تستحى يا أعرابى، تدخل على إمامك و أنت جنب، أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم.

فقال الأعرابى: قد بلغت حاجتى فيما جئت له، فخرج من عنده فاغتسل، و رجع إليه فسأله عمّا كان فى قلبه. «۱» أقول: أمّا الروايات الواردة فى قصّة أبى بصير فالظاهر أنّه لم يكن فى الحقيقة إلّا قصّة واحدة، ضرورة أنّ نقل أبى بصير لها تارة، و نقل مصاحبه لها اخرى لا يوجب تعدّدها.

كما أنّ التعدّد بلحاظ الاختبار و بلحاظ فوت الدخول، أيضاً لا يكاد يتمّ؛ فإنّ ما كان الغرض منه فوت الدخول، إن كان واقعاً قبل الآخر، فلا يبقى موقع للاختبار بعد إخباره بجنابة أبى بصير أوّلًا، خصوصاً مع كون الاختبار متحقّقاً بمثل ذلك.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۷، الحديث ۲۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۳

..........

---

و إن كان واقعاً بعد الآخر، فكيف يمكن صدور ذلك من أبى بصير مع النهى الصريح قبله عنه؟! و مخافة فوت الدخول لا تكون أهمّ من الاختبار الذى وقع الاعتراض حاله، فلا مجال لأن يقال: إنّ أبا بصير يحتمل عدم الحرمة مع مخافة فوت الدخول، كما لا يخفى.

و على ما ذكرنا، فالظاهر أنّ القصّة لم تكن إلّا واحدة غير متعدّدة، و حينئذٍ فلا يعلم أنّ التعبير الصادر من الإمام (عليه السّلام) فيها، هل كان بلفظ ظاهر فى الحرمة، أو بلفظ لا يدلّ على أزيد من الكراهة، كلفظة

لا ينبغى

الواقعة فى رواية بكر بن محمّد. و ليس غضب الإمام (عليه السّلام) على ما يشعر به بعض الروايات دليلًا على حرمة الفعل و استحقاق العقاب عليه؛ لإمكان أن يكون غضبه لكراهة الفعل، و منافاته لمرتبة أبى بصير الذى لا ينبغى أن يصدر منه ما ينافى الأدب و يكون مرجوحاً شرعاً.

و أمّا رواية جابر، فالظاهر عدم إفادتها للحرمة أيضاً، و الشاهد له إدامة الإمام (عليه السّلام) لكلامه بعد بيان الحكم له؛ و إعلامه بأنّه جنب، و لو كان ذلك محرّماً لما كان ينبغى له (عليه السّلام) ذلك.

و بالجملة: فلا يظهر من الروايات حكم الحرمة، و قد عرفت أنّ صاحب «الوسائل» ذكر فى عنوان الباب «الكراهة» دون «الحرمة».

و يؤيّده أنّه من البعيد أن لا يدخل فى بيوتهم من يعولون من أزواجهم، و أولادهم، و جواريّهم، و خدّامهم إذا كانوا جنباً.

بل يمكن دعوى القطع بعدمه، كيف؟! و لو كان الأمر كذلك لشاع الحكم بين أصحابهم، و لم يكن يختفى على مثل أبى بصير الذى لم يزل يتردّد إلى بيتهم، و كان مدّة من الزمن فى محضر أبى جعفر (عليه السّلام) قبل ذلك، خصوصاً مع عدم الاختفاء على غيره؛

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۴

..........

---

لأجل عدم حدوث مثل القصّة بالإضافة إليه.

ثمّ إنّه على تقدير القول بالحرمة نقول: إنّ مقتضى بعض الروايات أنّ المحرّم هو الدخول على شخص الإمام، الظاهر فى الدخول عليه فى حال حياته؛ من دون فرق بين أن يكون فى بيته، أو فى محلّ آخر، و مقتضى بعضها الآخر أنّ المحرّم هو الدخول فى بيوتهم التى هى بيوت الأنبياء، و ظاهره حرمة الدخول فى بيوتهم و إن لم يكونوا فيها، و عليه فيمكن أن يقال: بأنّه يكفى فى إضافة «البيت» إليهم

مجرّد النسبة؛ سواء كان فى حياتهم، أو بعد مماتهم، فلا يحتاج أصل الاستدلال إلى مقدّمة خارجيّة: و هى أنّ حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياءً، و إن كان يمكن المناقشة فى ذلك: بعدم صدق «البيت» على القبر، و أنّه لا يصدق على قبورهم عنوان «البيت» عرفاً.

و كيف كان فربّما يقال: إنّ القول بحرمة دخول الجنب فى المشاهد المشرّفة، أهون من الالتزام بحرمة الدخول فى بيتهم حال حياتهم؛ لأنّ المشاهد من المشاعر العظام التى تشدّ الرحال للتشرّف إليها، فلا يبعد دعوى كون دخول الجنب هتكاً لحرمتها عند المتشرّعة، و هذا بخلاف بيوتهم حال حياتهم، فإنّها لم يعهد كونها من حيث هى فى عصرهم بهذه المكانة من الشرف فى أنظار أهل العرف، حتّى يكون دخول الجنب هتكاً.

و أنت خبير بأنّ كونه هتكاً عند المتشرّعة إنّما هو لثبوت الحرمة عندهم، لما وصل إليهم من مراجعهم فى الفتوى، و إلّا فبدونه لا مجال لكونه هتكاً، و كأنّه لأجل ما ذكرنا توقّف فى الحكم جماعة، و إن كان هو الأحوط تبعاً للمتن.

كما أنّ الأحوط هو الإلحاق بالمسجدين؛ لتعليق الحكم على مجرّد الدخول من غير استثناء.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۵

..........

---

و كما أنّ الأحوط هو إلحاق الرواق بالضريح؛ لصدق البيت عليه أيضاً على تقدير الصدق عليه، و تحقّق الدخول عليه (عليه السّلام) إذا دخل فى الرواق كتحقّقه إذا دخل فى المشهد، و إن لم يكن مثله فى الوضوح و الظهور، فتدبّر.

وضع الشيء فى المساجد الأمر الرابع: من الأُمور المحرّمة على الجنب وضع شيء فى المساجد، و إن كان من الخارج، أو فى حال العبور، و الدليل على حرمة الوضع الصحيحتان المتقدّمتان فى جواز الأخذ، و قد مرّ أنّ مرسلة على بن إبراهيم الدالّة على جواز الوضع متروكة، لم يعمل بها أحد، فأصل حرمة الوضع ممّا لا إشكال فيه.

إنّما الإشكال فى أنّه هل يكون الوضع محرّماً بعنوانه و لذاته، كما يظهر من المتن، حيث وقع التصريح فيه بحرمته، و إن كان من الخارج، أو فى حال العبور، و كما هو ظاهر كلماتهم، حيث أفردوه بالذكر، و جعلوه قسيماً للدخول؟

أو يكون محرّماً لأجل استلزامه نوعاً للدخول و اللبث فى المسجد، فلا يتحقّق التحريم فيما إذا لم يستلزم الدخول، و قد حكى عن صاحب «الجواهر» تقوية هذا الوجه، و عن ابن فهد التصريح به.

و الظاهر هو الأوّل؛ لأنّه يدلّ عليه مضافاً إلى ظهور النصّ فى أنّ المحرّم هو عنوان الوضع وضوح الفرق بين تجويز الأخذ المستلزم للدخول، و بين تحريم الوضع المستلزم له أيضاً، فإنّ تجويز الأخذ الكذائى لا يكاد يجتمع عند العرف مع حرمة الدخول، الذى لا يتحقّق الأخذ بدونه نوعاً.

و أمّا تحريم الوضع كذلك، فإن كان المحرّم هو الدخول دون الوضع بعنوانه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۶

..........

---

تلزم اللغوية، فإنّه كيف يمكن جعل متعلّق الحكم الذى يكون متعلّقه هو الدخول هو الوضع؟ مع أنّه فى صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم، قد جمع بين النهى عن الدخول و بين النهى عن الوضع، فهل يمكن الالتزام بوحدة هذين الحكمين؟ و التعليل الواقع فيها لو لم يكن مؤيّداً لما ذكرنا لا يكون منافياً له قطعاً.

فالإنصاف: وضوح الفرق بين الأخذ و الوضع، فلا وجه لما فى «المستمسك» اعتراضاً على «العروة» من أنّ التفكيك غير ظاهر.

كما أنّه على ما ذكرنا لا يبقى مجال لما فى «المصباح» من أنّ مرسلة على بن إبراهيم بالنسبة إلى الفقرة الأُولى لا معارض لها؛ لأنّ

المراد منها الرخصة فی الوضع من غیر دخول، کما یدلّ علیه العلّة المنصوصة، و ذلک لأنّه مضافاً إلی أنّ عدم المعارض لا یکفی بعد کونها مرسلة فاقدة لشرائط الحجیّة نقول الصحیحتان بالتقریب الذی ذکرنا تعارضان المرسلة، خصوصاً الصحیحة الثانیة، فلا مجال لها معهما کما لا یخفی.

قراءة شیء من سور العزائم الأمر الخامس: قراءة شیء من سور العزائم، و لو بعض آیة منها، و لو بعض البسملة بقصد إحداها.

و نقول: الروایات الواردة فی هذا الأمر مختلفة:

فیظهر من بعضها جواز قراءة الجنب القرآن من دون استثناء، کروایة زید الشحّام، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

الحائض تقرأ القرآن، و النفساء، و الجنب أیضاً.

«۱»

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۹، الحدیث ۱.



..........

---

و روایة ابن بکیر قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الجنب، یأکل و یشرب و یقرأ القرآن.

قال

نعم، یأکل، و یشرب، و یقرأ، و یذکر اللّه عزّ و جلّ ما شاء.

«۱» و غیرهما من الروایات الکثیرة الدالّة علیه.

و یظهر من بعضها الحرمة کذلک، مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن أبی سعید الخدری فی وصیّة النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لعلی (علیه السّلام) أنّه قال

یا علی، من کان جنباً فی الفراش مع امرأته، فلا یقرأ القرآن، فإنّی أخشی أن تنزل علیهما نار من السماء فتحرقهما.

«۲» و یظهر من بعضها التفصیل بین سبع آیات أو سبعین، و بین أزید، کموثّقة سماعة قال: سألته عن الجنب هل یقرأ القرآن؟

قال

ما بینه و بین سبع آیات.

«۳» و فی روایة زرعة عن سماعة قال

سبعین آیة.

«۴» و من کثیر منها التفصیل بین السجدة و غیرها، کحسنة محمّد بن مسلم أو صحیحته قال: قال أبو جعفر (علیه السّلام)

الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب، و یقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة.

«۵»

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۹، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۹، الحدیث ۳.

(۳) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۹، الحدیث ۹.

(۴) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۹، الحدیث ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۹، الحديث ۷.



..........

و صحيحة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى حديث قال: قلت له: الحائض و الجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال

نعم، ما شاءا إلّا السجدة، و يذكران اللّه على كلّ حال.

«۱» و ما حكاه المحقّق (قدّس سرّه) فى «المعتبر» قال: «يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن، إلّا سور العزائم الأربع، و هى اقرأ باسم ربّك، و النجم، و تنزيل السجدة، و حم السجدة، روى ذلك البزنطى فى «جامعه» عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)». «۲» أقول: أمّا قراءة سور العزائم أو خصوص السجدة منها، فقد حكى دعوى الإجماع على حرمته عن غير واحد، و أمّا غيرها فالمشهور كما فى «الحدائق» دعواه كراهة ما زاد على السبع، و عن ابن البرّاج نفى جواز ما زاد على سبع آيات، و عن سلّار تحريم القراءة مطلقاً، و عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على سبعين.

أقول: أمّا ما يدلّ على التحريم مطلقاً، فلا يكون إلّا رواية واحدة، و هى مع ضعف سندها، و كون راويها من العامّة، و موافقتها لمذهبهم، لا تصلح للاستناد إليها على الحرمة، بعد صراحة الأخبار الكثيرة، و نصوصيتها فى الجواز فى الجملة، بل فى بعضها كما عرفت عطف قراءة القرآن على الأكل و الشرب، فلا مجال لدعوى الحرمة مطلقاً.

و قد حمل الصدوق الرواية بعد نقلها على قراءة العزائم دون غيرها، و يمكن الحمل على الكراهة و إن كان يبعّده التعبير الواقع فيها، و كيف كان فلا يمكن الالتزام بذلك.

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۹، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۹، الحديث ۱۱.



..........

و أمّا الروايتان الدالّتان على التفصيل بين السبع أو السبعين، و بين ما زاد، فالظاهر أنّهما رواية واحدة راويها سماعة، و الاختلاف إنّما هو بين من روى عنه و عليه، فلا يعلم أنّ الصادر هل هو السبع، أو السبعون؟ بل يكون مردّداً بينهما.

و ظاهره و إن كان هو حرمة ما زاد على السبع أو السبعين، إلّا أنّه لا بدّ من الحمل على الكراهة؛ للروايات الكثيرة الدالّة على جواز القراءة مطلقاً، أو غير العزائم.

و قد وقع فيها التعليق على المشية الصريح فى عدم ثبوت الحدّ فى الجواز، فلا محيص عن الحمل على الكراهة، خصوصاً بعد عدم ظهورها فى نفسها فى الحرمة، فتدبّر.

و لا يبقى فرق على ما ذكرنا بين ما زاد على السبع، و ما زاد على السبعين من جهة الكراهة شدّة و ضعفاً.

نعم، على تقدير كونهما روايتين مستقلّتين لكان مقتضى الجمع الفرق بينهما من هذه الجهة، و الحكم بكون ما زاد على السبعين أشدّ كراهة ممّا زاد على السبع.

كما أنّه على كلا التقديرين وقع البحث فى المراد من الكراهة، و أنّها هل هى بالمعنى المصطلح، أو بمعنى أقلّية الثواب؟ و لعلّه يجىء

الكلام فيه فيما بعد.

و أمّا الروايات الدالّة على التحريم في العزائم، فقد عرفت أنّ كثيراً منها تدلّ على تحريم السجدة، و واحدة منها على تحريم سور العزائم مع ذكر أساميها.

و الطائفة الأُولى يمكن أن يكون المراد بها هى آية السجدة، لا سورتها، و لذا تردّد بعض المتأخّرين، بل قوّى بعض اختصاص الحرمة بقراءة الآيات دون مطلق السور.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۰

..........

---

و يؤيّده بل يدلّ عليه الروايات الكثيرة، الظاهرة في كون السجدة بعض العزيمة، كرواية أبي عبيدة الحذّاء، قال سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الطامث، تسمع السجدة.

فقال

إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها.

«۱» و رواية أبي بصير، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال في حديث

.. و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

«۲» و غير ذلك من الروايات الواردة في قراءة سورة فيها السجدة في المكتوبة، أو في إمام يقرأ السجدة، فيحدث قبل أن يسجد، و لا يبقى بعد ملاحظتها ارتياب في كون المراد من السجدة هو خصوص آيتها، لا مجموع السورة، إلّا أنّ الذي يوهن ذلك التصريح في رواية البزنطي، بكون المراد هو مجموع السورة، و لكن يمكن المناقشة فيها:

أوّلًا: باحتمال كون ما ذكره أوّلًا هو مضمون الرواية، بحسب ما استفاده منها، لا نفسها.

و ثانياً: بالقدح في السند بالمثنى و الحسن بن زياد الصيقل.

و ثالثاً: بعدم معلومية كون ما بيده هو جامع البزنطي، بعد فصل زمان طويل بينهما، خصوصاً مع عدم ثبوت هذه الرواية في الكتب المعدّة لنقل الأخبار و الأحاديث، كالكتب الأربعة مع قرب عهدهم بزمان الأئمّة (عليهم السّلام) و أصحابهم. و اعتقاده بكونه كذلك لا تكون حجّة بالإضافة إلينا.

و بعض هذه المناقشات و إن كان يمكن دفعها كالمناقشة الثانية، نظراً إلى أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الحيض، الباب ۳۶، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الحيض، الباب ۳۶، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۱

..........

---

البزنطي من أصحاب الإجماع، و نقله يكفي في توثيق من روى عنه، إلّا أنّ البعض الآخر يصعب دفعه.

فالإنصاف: أنّ المسألة مشكلة، و إن كان المحكي عن «المدارك» أنّ الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلّها، و نقلوا عليه الإجماع، فالأحوط تركها.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى و معاقد الإجماعات، بل تصريح جملة منهم كالمتن، أنّه لا فرق بين قراءة مجموع السورة

من أوّلها إلى آخرها، و بين قراءة بعضها؛ لأنّ المتبادر من النهى عن قراءة السورة كقراءة القرآن إنّما هو قراءة أبعاضها، كلّا أو بعضاً. و لا يختصّ تبادر ذلك بالمقام، بل يجرى فى جميع الموارد التى تعلّق النهى فيها بالأفعال المركّبة، خصوصاً فى التدريجية منها، كالجلوس فى المسجد يوم الجمعة، و استماع الخطبة التى يقرأها الإمام، و قراءة كتاب الضلال، و أشباه ذلك.

و عليه فلا مجال لدعوى أنّ المتبادر من النهى عن قراءة السورة هى قراءة مجموعها؛ لأنّ السورة اسم للمجموع، فلا دلالة لها على حرمة قراءة البعض.

ثمّ إنّ البعض إن كان من الآيات المختصّة، فلا حاجة إلى نيّة كونها منها؛ لأنّ تعيّنها الواقعى يكفى فى حرمتها، و إن كان من الآيات المشتركة بينها و بين غير العزائم، كالبسملة على تقدير كونها آية، كما هو مقتضى التحقيق، فالظاهر أنّ صيرورتها بعضاً منها تتوقّف على نيّة كونها منها، ضرورة أنّه بدون النيّة لا تتعيّن لذلك.

نعم، فيما إذا قرأها من المصحف و نحوه، يكفى فى الحرمة و لو من دون نيّة، لأنّ كتابتها جزء من السورة، تعيّنها فى الجزئية و القراءة من المصحف، حكاية عمّا هو المتعيّن كذلك، فلا حاجة إلى نيّة الجزئية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۲

## [مسألة ۱: إذا احتلم فى أحد المسجدين]

مسألة ۱: إذا احتلم فى أحد المسجدين، أو دخل فيهما جنباً عمداً، أو سهواً، أو جهلًا وجب عليه التيمّم للخروج، إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم، أو مساوياً له، فحينئذٍ يخرج بدون التيمّم على الأقوى. (۱)

---

و قد انقدح أنّ حرمة قراءة البسملة و لو بعضها إنّما هى فى صورتين:

إحداهما: نيّة الجزئية للعزيمة.

ثانيتهما: القراءة من المصحف.

نعم، لا بدّ من العلم بكونه فى المصحف جزء لها، أو كان المقصود هى الحكاية عن خصوص هذه القطعة، و إلّا مع عدم العلم بذلك، و عدم كون المقصود كذلك، لا يبعد عدم الحرمة، فتدبّر.

(۱) إذا احتلم فى أحد المسجدين و يدلّ على وجوب التيمّم للخروج فى الجملة صحيحة أبى حمزة الثمالى قال: قال أبو جعفر (عليه السّلام)

إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فاحتلم، فأصابته جنابة فليتيمّم، و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمّماً، و لا بأس أن يمرّ فى سائر المساجد، و لا يجلس فى شيء من المساجد.

«۱» و عن «الكافى» روايتها، عن أبى حمزة بسند فيه رفع، و لكنّه زاد فيها

و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد ...

و حكى الرواية فى محكى «المعتبر» بعطف

أو أصابته جنابة.

و مقتضى الجمود على مورد النصّ اختصاص الحكم بالمحتلم، كما هو ظاهر المحكى عن جماعة، كالشيخ فى «المبسوط» و بنى زهرة و إدريس و سعيد و بعض

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۵، الحديث ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۳

..........

آخر، فلا يتعدّى عنه إلى من حدثت له الجنابة العمدية فى المسجد، فضلًا عمّن كانت جنابته خارج المسجد فدخل، خصوصاً إذا كان دخوله عمداً.

و لكنّ الظاهر التعدّى؛ لأنّ المتفاهم من النصّ عرفاً كون ذلك من آثار الجنابة، و اتّصاف الشخص بكونه جنباً، و يؤيّده عطف الحائض على الجنب فى رواية «الكافى» و عطف أصابه الجنابة على الاحتلام ب «أو» على ما فى محكيّ «المعتبر»، مع أنّ الحكم لا يكون مخالفاً للقاعدة حتّى يقتصر فيه على مورد النصّ؛ لأنّه بعد ما ثبت بالأخبار المستفيضة المتقدّمة خصوصية لهذين المسجدين، و هى عدم جواز الاجتياز فيهما كاللبث، لكونهما أعظم حرمة عند اللّه من سائر المساجد، فالواجب بحكم العقل إزالة الجنابة حقيقة، أو حكماً عند الاضطرار إلى الجواز، أو المكث فيهما.

و حيث إنّ الغسل فيهما متعذّر نوعاً مطلقاً، أو فى زمان مساوٍ لزمان التيمّم، أو أقصر، فلا محيص عن التيمّم؛ لأنّ التراب أحد الطهورين، لكنّه بشرط أن يكون زمان الخروج أطول من زمان التيمّم.

و أمّا إذا كان بالعكس، أو مساوياً، فربّما يقال كما عن «الذكرى» و غيرها، بأنّ إطلاق النصّ يشملها، و أنّه لا فرق بينهما و بين الصورة الأُولى.

لكن عن «شرح المفاتيح» للوحيد (قدّس سرّه) القطع بسقوط التيمّم فيما إذا كان زمانه أطول من زمان الخروج، و لا يبعد دعواه.

نعم، فى صورة التساوى ربّما يقال بالتخيير بين التيمّم و الخروج، و لكنّ الإنصاف انصراف النصّ إلى خصوص ما إذا كان زمان التيمّم أقصر، فالحكم فى الفرضين الأخيرين هو الخروج بدون التيمّم، كما قوّاه فى المتن، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۴

### [مسألة ۲: لو كان جنباً، و كان ما يغتسل به فى المسجد]

مسألة ۲: لو كان جنباً، و كان ما يغتسل به فى المسجد، يجب عليه أن يتيمّم، و يدخل المسجد لأخذ الماء، و لا ينتقض التيمّم بهذا الوجدان إلّا بعد الخروج مع الماء، أو بعد الاغتسال.

و هل يباح بهذا التيمّم غير دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجة؟

فيه تأمّل و إشكال. (۱)

(۱) إذا كان ما يغتسل به فى المسجد (۱) إن كان المسجد غير المسجدين فلا حاجة إلى التيمّم للدخول لأخذ الماء، لما عرفت من جواز الدخول فيه بقصد أخذ شىء منه، نعم فى المسجدين حيث لا يكون الدخول كذلك مستثنى، فلا مانع من ذلك، كما أنّه يجرى الحكم فى غيرهما لو دخل بقصد الاغتسال فيه، لا لمجرّد أخذ الماء.

نعم، يقع الكلام فيما إذا أمكن كلا الأمرين: أخذ الماء من المسجد و الغسل فى خارجه، أو الاغتسال فى داخل المسجد، و أنّه هل يكون مخيّراً بين الأمرين، أم يكون رجحان فى البين؟

و الظاهر أنّه مع عدم التيمّم للدخول يتعيّن الأخذ و الغسل فى الخارج؛ لأنّ جواز الدخول بدونه ينحصر فى هذه الصورة.

و أمّا مع التیمّم له فیمکن أن یقال بعدم مشروعیّهٔ هذا التیمّم؛ لأنّه علی تقدیر إمکان أخذ الماء من المسجد، و الغسل فی خارجه، لا یکون دخول الجنب فیه بقصد ذلک محرّماً حتّی یتوقّف رفع الحرمهٔ علی التیمّم، و لم یدلّ دلیل علی مشروعیته فی هذه الصورهٔ، و مع دخول فیه بدونه یتعیّن الأخذ و الاغتسال فی الخارج.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۷۵

..........

---

فینحصر فرض المسألهٔ فیما إذا لم یکن له طریق إلی الاغتسال إلّا فی المسجد، ففی هذا الفرض لا بدّ و أن یقال بوجوب التیمّم علیه للدخول و المکث، و إن کان یمکن المناقشهٔ فیه بعدم الدلیل علی وجوب التیمّم فی الفرض.

و وجوبه فی المسألهٔ السابقهٔ إنّما کان فی مورد الاضطرار؛ لأنّه کان یجب علیه الخروج من المسجدین، و أمّا فی المقام فلا اضطرار، و وجود الماء فی المسجد، و إمکان الاغتسال فیه، إنّما یترتّب علیه وجوب الغسل مع مشروعیّهٔ الدخول بقصده، و بدونها کما هو المفروض لا یکون الغسل واجباً، و مع عدمه لا تکون مشروعیّهٔ للتیمّم لأجل الدخول و الاغتسال.

و کیف کان: فعلی تقدیر وجوب التیمّم لأجله یقع الکلام فی حکم هذا التیمّم من جهتین:

الاولی: أنّه هل یبطل تیمّمه بهذا الوجدان، أم یتوقّف البطلان علی الاغتسال، أو الخروج مع الماء علی تقدیر المشروعیهٔ فیه أیضاً؟

ربّما یقال: إنّ التمکّن من الغسل فی المسجد ممّا یقتضی وجوده عدمه، فإنّه بمجرّد استباحهٔ المکث للغسل بالتیمّم ینتقض التیمّم؛ للتمکّن من الماء، و إذا انتقض التیمّم یحرم الکون فی المسجد للغسل، فوجود التمکّن یستلزم عدمه.

و الجواب: أنّه مغالطهٔ، فإنّ التمکّن من الماء إنّما هو بالإضافهٔ إلی سائر الغایات، و أمّا بالنسبهٔ إلی الکون الواجب علیه مقدّمهٔ للغسل فلا، و لا دلیل علی کون وجدان الماء ناقضاً للتیمّم مطلقاً، بل بشرط التمکّن من إیجاد الغایهٔ الواجبهٔ علیه بعد انتقاض التیمّم متطهّراً، نظیر من ضاق وقته عن الغسل فإنّه غیر واجد للماء، بالإضافهٔ إلی خصوص الصلاهٔ، و واجد له بالنسبهٔ إلی غیرها، فلا یباح بسبب تیمّمه

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۷۶

..........

---

إلّا الصلاهٔ التی یضیق الوقت عن إتیانها مع الغسل، مع أنّه یمکن قلب الدلیل حیث إنّ مقتضاه وجوب الصلاهٔ متیمّماً؛ نظراً إلی أنّه إذا جاز له الدخول فی الصلاهٔ مع التیمّم، جاز له الکون فی المسجد، و إذا جاز له الکون فی المسجد، لا تجوز له الصلاهٔ مع التیمّم؛ لتمکّنه من الطهارهٔ المائیهٔ.

الثانیهٔ: أنّه هل یباح بهذا التیمّم غیر دخول المسجد و اللبث فیه بمقدار الحاجهٔ، أم لا؟

و قد تأمّل و استشکل فی المتن فی الأوّل، و لکنّه ربّما یقال: بأنّ التیمّم المشروع فی المقام هو ما یکون بدلًا عن الغسل ضرورهٔ، فالالتزام بوجوبه الغیری فرع الالتزام بوجوب الغسل کذلک، مع أنّه ممتنع؛ لأنّ الغسل لا یکون مقدّمهٔ لغسل آخر، إذ به یباح کلّ غایهٔ، و لا یتوقّف علی غسل آخر.

و علیه یمتنع أن یکون التیمّم خارج المسجد مقدّمهٔ للغسل فی المسجد، بل یتعیّن أن یکون واجباً مقدّمهٔ للصلاهٔ، فیستبیح الصلاهٔ بمجرّد فعله.

و أُجیب عنه کما فی «المستمسک»: بأنّ وجوب التیمّم خارج المسجد لایکون مقدّمهٔ للغسل فی المسجد، لیلزم وجوب الغسل مقدّمهٔ له، و هو ممتنع، بل إنّما یجب فی نظر العقل من جههٔ وجوب الجمع بین غرضی الشارع، من تحریم کون الجنب فی المسجد، و وجوب الصلاهٔ بالطهارهٔ المائیهٔ، نظیر شراء الدواء لعلاج المرض، فإنّ وجوب الشراء لیس مقدّمیّا للعلاج؛ لأنّ العلاج کما یکون

بالدواء المباح كذلك يكون بالمغصوب، بل لحكم العقل بوجوب الجمع بين الغرضين: حرمة الغصب، و وجوب العلاج.

و نظيره أيضاً ما لو غرق طفل فى حوض المسجد، بحيث توقّف إنقاذه على دخول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ٧٧

.........

المسجد مع كون المنقذ جنباً، فإنّه يجب عليه التيمّم من باب وجوب الجمع بين الغرضين، لا لمقدمية التيمّم للإنقاذ.

أقول: إن قلنا بمشروعية التيمّم فى هذه الصورة كما هو المفروض فتارة يقال: بأنّ الغاية المشروع لها التيمّم هى الدخول و المكث فى المسجد مطلقاً، مع قطع النظر عن الاغتسال فيه، بمعنى أنّه يجوز له التيمّم و الدخول و المكث، و إن لم يرد الاغتسال فيه، و لم يغتسل، و اخرى: بأنّ الغاية هى الدخول و المكث للاغتسال فقط.

فعلى الأوّل: لا حاجة إلى ما أفاده فى «المستمسك»، بل الجواب ما هو ذكر سابقاً من أنّ عدم وجدان الماء بالإضافة إلى غاية لا يوجب استباحة الغاية الأُخرى، التى يكون الرجل واجداً للماء بالإضافة إليها، ضرورة أنّ عدم الوجدان فى المقام إنّما هو بالإضافة إلى الدخول و المكث فى المسجد، لا مطلقاً، فلا يباح به غيره ممّا هو واجد للماء بالنسبة إليه.

و على الثانى: يصير نفس الاغتسال فى المسجد من الغايات المترتّبة على التيمّم، و لا مجال حينئذٍ لمشروعية الغاية المترتّبة على الغسل قبله بمجرّد التيمّم؛ لأنّ المفروض أنّه قد شرع للوصول إلى الغسل الذى هو مقدّمة لمثل الصلاة، فكيف يمكن استباحتها بمجرّد التيمّم؟! نعم، قد عرفت المناقشة فى أصل مشروعية التيمّم فى مثل الفرض، إلّا أن يقال باستحبابه؛ للكون على الطهارة، و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ٧٨

### [و منها: يكره على الجنب أُمور]

و منها: يكره على الجنب أُمور: كالأكل و الشرب، و ترتفع كراهتهما بالوضوء الكامل، و تخفّف كراهتهما بغسل اليد و الوجه و المضمضة، ثمّ غسل اليدين فقط.

و كقراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم، و تشتدّ الكراهة إن زاد على سبعين آية.

و كمسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد و الورق و الهامش و ما بين السطور.

و كالنوم، و ترتفع كراهته بالوضوء، و إن لم يجد الماء تيمّم بدلًا عن الغسل، أو عن الوضوء، و عن الغسل أفضل.

و كالخضاب، و كذا إجناب المختضب نفسه قبل أن يأخذ اللون.

و كالجماع لو كان جنباً بالاحتلام.

و كحمل المصحف و تعليقه. (١)

(١) ما يكره على الجنب قد ذكر فى المتن ممّا يكره على الجنب أُموراً:

الأوّل و الثانى: الأكل و الشرب، و قد نسبت الكراهة إلى الشهرة، بل عن «الغنية» دعوى الإجماع، و عن «التذكرة» النسبة إلى علمائنا، و ما عن «الفقيه» و «الهداية» من التعبير ب «لا يجوز»، و عن «المقنع» من النهى محمول على الكراهة، بقرينة التعليل الواقع فى كلامهما بمخافة البرص.

و كيف كان: فالروايات الواردة فى هذا الباب على قسمين:

قسم منهما: یُدلّ بالصراحهٔ علی الجواز، کموثّقهٔ ابن بکیر قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الجنب، یأکل و یشرب، و یقرأ القرآن.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۷۹

..........

قال

نعم، یأکل و یشرب، و یقرأ، و یذکر اللّه عزّ و جلّ ما شاء.

«۱» و قسم آخر: یدلّ بظاهره علی عدم الجواز إلّا بعد مثل الوضوء أو غسل الید، کصحیحهٔ زرارهٔ عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

الجنب إذا أراد أن یأکل و یشرب غسل یده، و تمضمض، و غسل وجهه، و أکل و شرب.

«۲» و روایهٔ السکونی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال

لا یذوق الجنب شیئاً حتّی یغسل یدیه، و یتمضمض، فإنّه یخاف منه الوضح.

«۳» قال فی محکی «الحدائق»: «الوضح: البرص».

و صحیحهٔ الحلبی، عن أبی عبد اللّه، عن أبیه (علیهما السّلام) قال

إذا کان الرجل جنباً لم یأکل، و لم یشرب حتّی یتوضّأ.

«۴» و روایهٔ الحسین بن زید، عن الصادق، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (علیهم السّلام) فی حدیث المناهی قال

نهی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) عن الأکل علی الجنابهٔ، و قال: إنّه یورث الفقر.

«۵» و صحیحهٔ عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه فی حدیث قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) یأکل الجنب قبل أن یتوضّأ؟

قال

إنّا لنکسل، و لکن لیغسل یده، فالوضوء أفضل.

«۶»

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۱۹، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۰، الحدیث ۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۰، الحدیث ۲.

(۴) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۰، الحدیث ۴.

(۵) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۰، الحدیث ۵.

(۶) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۰، الحدیث ۷.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۸۰

..........

و الجمع بین القسمین یقتضی حمل النهی علی الکراههٔ، خصوصاً مع ملاحظهٔ التعلیل بإیراث الفقر، أو مخافهٔ البرص، غایهٔ الأمر أنّ للکراههٔ مراتب ترتفع أُولاها بغسل الید الظاهر فی نفسه فی غسل الیدین، خصوصاً مع التصریح به فی روایهٔ السکونی. و ثانیتها بغسل الیدین، و المضمضهٔ. و ثالثتها بهما و بغسل الوجه.

و ترتفع الكراهة رأساً بالوضوء، المشتمل على جميع المذكورات مع إضافة لاستحباب المضمضة فيه أيضاً، و يدلّ على أفضلية الوضوء مضافاً إلى ما ذكر صحيحة عبد الرحمن، الدالّة عليها، و كان على المتن التعرّض للمرتبة الثانية أيضاً.

و أمّا عدم تعرّضه للاستنشاق مع كونه مذكوراً فى بعض الكلمات، فلعدم التعرّض له فى شيء من الروايات المتقدّمة، نعم هو مذكور فى «الفقه الرضوى» الذى لم يثبت اعتباره بوجه.

ثمّ إنّ المحكيّ عن «المدارك» أنّه بعد زعم انحصار المدرك الصحيح للحكم فيما نحن فيه بصحيحة عبد الرحمن و صحيحة زرارة، أنكر دلالتهما على الكراهة، و قال: مقتضى الاولى استحباب الوضوء لمريد الأكل و الشرب، أو غسل اليد خاصّة. و مقتضى الثانية الأمر بغسل اليد و الوجه، و المضمضة، و ليس فيهما دلالة على كراهة الأكل و الشرب بدون ذلك.

و يرد عليه مضافاً إلى عدم انحصار المدرك بهما على مبناه أيضاً؛ لأنّ صحيحة الحلبى أيضاً واجدة لشرائط الحجيّة عليه أنّ الظاهر من صحيحة زرارة تعليق الجواز على الأفعال المذكورة فيها، و الشاهد له هو فهم العرف، و التبادر، فإنّ مثل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۸۱

..........

---

العبارة ظاهر فى عدم الجواز بدون حصولها، كما أنّ صحيحة عبد الرحمن أيضاً كذلك، خصوصاً مع ملاحظة وقوعه جواباً عن السؤال عن الجواز.

فالصحيحتان ظاهرتان فى النهى بدونها، و حيث إنّه لا مجال لحمل النهى على ظاهره، بل لا بدّ من الحمل الكراهة لما عرفت، فارتفاعه مع تلك الأفعال يرجع إلى ارتفاع الكراهة بها، كما لا يخفى.

الثالث: قراءة ما زاد على سبع أو سبعين، و قد تقدّم الكلام فيه فى بحث قراءة العزائم، فراجع.

الرابع: مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد، و الورق، و الهامش، و ما بين السطور، و كراهته هو المشهور شهرة عظيمة.

و عن المرتضى القول بالحرمة لقوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱»، و لخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال

المصحف لا تمسّه على غير طهر، و لا جنباً، و لا تمسّ خطّه، و لا تعلّقه، إنّ اللّٰه تعالى يقول لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.

«۲» و قد يستدلّ له أيضاً بصحيحة محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السّلام)

الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، و يقرءان القرآن ما شاء إلّا السجدة.

«۳» أقول: قد عرفت فى بحث الوضوء الإشكال فى دلالة الآية، خصوصاً مع ظهور رجوع الضمير إلى نفس الكتاب المكنون، الذى هو عبارة عن خطوطه، لا المصحف.

---

(۱) الواقعة ۷۹.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء، الباب ۱۲، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۹، الحديث ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۸۲

..........

---

و أمّا خبر إبراهيم: فيرد عليه مضافاً إلى ضعفه، و عدم تماميّة الاستدلال بالآية مع رجوع الضمير إلى القرآن، لا المصحف معارضيته مع

نصوص اخری، و دلالـهٔ روایات کثیرهٔ علی جواز مسّ ما عـدا موضع الکتابـهٔ، ففی مرسـلهٔ حریز، عن أبی عبـد اللّه (علیه السّلام) قال:
کان إسماعیل بن أبی عبد اللّه عنده فقال

یا بنیّ، اقرأ المصحف.

فقال: إنّی لست علی وضوء.

فقال

لا تَمسّ الکتابهٔ، و مسّ الورق، و اقرأه.

«۱» و من المعلوم أن الجنب أیضاً لا یکون علی وضوء.

و فی موثّقهٔ أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عمّن قرأ فی المصحف، و هو علی غیر وضوء.

قال

لا بأس، و لا یمسّ الکتاب.

«۲» فلا بدّ من حمل النهی فی خبر إبراهیم علی الکراههٔ، و اشتماله علی النهی عن مسّ الخطّ لا یقدح فی ذلک؛ لعدم المانع من کون المراد به هی الحرمهٔ، مع أنّ فی بعض النسخ «الخیط» بدل الخطّ.

کما أنّ الاستدلال لا بدّ و أن یحمل علی مجرّد المناسبهٔ و التقریب، و إلّا فالتعلیق لا یکون مسّاً، و إن کان الضمیر فی الآیهٔ راجعاً إلی المصحف بتمام شئونه.

ثمّ لا یخفی أنّ مستند کراههٔ التعلیق هی هذه الروایهٔ فقط، و قد استفید منها کراههٔ الحمل أیضاً، و إن کانت الاستفادهٔ غیر خالیهٔ عن المناقشهٔ.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الوضوء، الباب ۱۲، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الوضوء، الباب ۱۲، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۸۳

..........

---

و أمّا صحیحهٔ محمّد بن مسلم فغایهٔ مدلولها مرجوحیهٔ المسّ، و هی لا تنافی الکراههٔ، و لا تکون الجملهٔ الخبریهٔ فیها مستعملهٔ فی الوجوب الشرطی، الذی یرجع إلی الحرمهٔ بدونه؛ لأنّ فتح المصحف من المقدّمات العادیهٔ للقراءهٔ، و لیس بواجب شرعی، أو شرطی.
لکن التقیید بکونه من وراء الثوب یدلّ علی إرادهٔ الاحتراز عن المباشرهٔ، و لا دلالهٔ له علی الحرمهٔ، مع أنّه علی تقدیرها یکون مقتضی الجمع بینها، و بین الروایات الدالّهٔ علی الجواز، هو الحمل علی الکراههٔ کما عرفت.

الخامس: النوم حتّی یتوضّأ علی المشهور، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، و عن «المهذّب» التحریم، و یدلّ علی المشهور روایات:

کصحیحهٔ عبید اللّه بن علی الحلبی، التی رواها الصدوق بإسناده عنه قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل أ ینبغی له أن ینام و هو جنب؟

فقال

یکره ذلک حتّی یتوضّأ.

«۱» و صحیحهٔ سعید الأعرج قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول

ينام الرجل و هو جنب، و تنام المرأة و هى جنب.

«۲» و موثّقة سماعة قال: سألته عن الجنب، يجنب ثمّ يريد النوم.

قال

إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل، و الغسل أحبّ إلىّ و أفضل من ذلك، و إن هو نام، و لم يتوضّأ، و لم يغتسل، فليس عليه شىء إن شاء اللّه.

«۳»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۵، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۵، الحديث ۵.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۵، الحديث ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۸۴

..........

---

و فى مقابلها خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال

لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد ..

الحديث. «۱» و صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يواقع أهله، أ ينام على ذلك؟

قال

إنّ اللّه يتوفّى الأنفس فى منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البلية إذا فرغ، فليغتسل.

«۲» و الجمع يقتضى الحمل على الكراهة؛ لصراحة أخبار الجواز فى عدم الحرمة، بل تصريح بعضها بالكراهة، كصحيحة الحلبى، فلا مجال لدعوى الحرمة.

ثمّ إنّ ظاهر صحيحة الحلبى ارتفاع الكراهة بالمرّة بالوضوء، و ظاهر موثّقة سماعة أنّ الغسل أحبّ و أفضل، و لا منافاة بينهما؛ لأنّ الغسل يؤثّر فى رفع الموضوع، و هو الجنابة، و لا وجه لأن يجعل غاية لارتفاع الكراهة الظاهر فى بقاء عنوان الموضوع، فإنّ حجيّته ترجع إلى أنّ الأفضل هو الخروج عن عنوان الموضوع، و رفع الجنابة بالمرّة.

و أمّا مع حفظه و بقائه الموجب لكراهة النوم معه، فالذى ترتفع به الكراهة هو الوضوء لا محالة.

ثمّ إنّه لو لم يجد الماء للوضوء، ففى المتن أنّه يتيمّم بدلًا عن الوضوء، أو عن الغسل، و أنّ الأفضل هو الثانى.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۵، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۵، الحديث ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۸۵

..........

---

و الدليل على الانتقال إلى التيمّم هو خبر أبى بصير المتقدّم، مع أنّ الظاهر كون الفاعل فى «لا ينام» الثانى هو الضمير الراجع إلى مطلق المسلم، لا خصوص الجنب، و أنّ الخبر يشتمل على حكمين لا ارتباط لأحدهما بالآخر.

الأوّل: النهى عن نوم المسلم فى حال الجنابة من دون قيد و شرط.

و الثانى: النهى عن نوم المسلم على غير طهور.

و التعدّد المقتضى للمغايرة يقضى بكون المراد بالمسلم فى الثانى هو غير الجنب، فيرجع إلى النهى عن النوم لغير الجنب من دون طهر، و الظاهر من الطهر حينئذٍ هو الوضوء، و من التيمّم هو ما كان بدلًا من الوضوء.

و على ذلك فلا ترتبط الرواية بذيلها بالمقام أصلًا، نعم، لو قيل بإطلاق الذيل و شموله للجنب أيضاً، يصير المراد بالطهر بالإضافة إليه هو الغسل، و بالتيمّم ما كان بدلًا عنه.

و لا دليل حينئذٍ على بدلية التيمّم عن الوضوء، إلّا أن يتشبّث لذلك بإطلاق ما دلّ على بدليّة التيمّم عن الوضوء، و شموله للوضوء فى مثل المقام، و هو محلّ نظر.

و بالجملة: لم يثبت بدليّة التيمّم عن الوضوء فى المقام، و كذا أفضلية ما كان بدلًا عن الغسل، إلّا أن يستفاد ذلك من أفضلية نفس الغسل، التى دلّت عليها موثّقة سماعة، بضميمة إطلاق البدليّة، و فيه تأمّل.

ثمّ إنّ الصدوق بعد نقله صحيحة الحلبى قال على ما فى «الوسائل»: و فى حديث آخر

أنا أنام على ذلك حتّى أصبح، و ذلك أنّى أُريد أن أعود.

و هل المراد به هو النوم مع الجنابة حتّى الصبح من دون وضوء، فيكون الغرض بيان الجواز، و عدم الكراهة فى صورة إرادة العود، فيكون الرافع



..........

للكراهة أمران على نحو الاستقلال: الوضوء، و إرادة العود، و عليه فالذيل تفسير لما يفهم من ظاهر الصدر، من اختصاص الرافع بالوضوء؟

أو أنّ المراد به هو النوم مع الجنابة مع الوضوء، و غرضه (عليه السّلام) أنّ عدم رعاية ما هو أفضل من الوضوء و هو الغسل كما دلّ عليه بعض الروايات المتقدّمة إنّما هو لإرادة العود، فلا دلالة له حينئذٍ على أنّ إرادة العود تكون كالوضوء رافعة للكراهة؟

وجهان: و يظهر من «الوسائل» الأوّل، كما يعلم من عنوان الباب، و لكنّ الظاهر هو الثانى، مع أنّ الرواية مرسلة بالنحو الذى لا يجوز الاعتماد عليها، فلا وجه للاستناد إليها فى مقابل الروايات الأُخرى، الظاهرة فى اختصاص الرافع بالوضوء، أو مثله، فتدبّر.

السادس: الخضاب، أو إجناب المختضب نفسه قبل أن يأخذ اللون، كما هو المشهور، و عن «المهذب» التحريم.

و يدلّ على الكراهة أنّها ممّا يقتضيه الجمع بين الروايات المختلفة، التى طائفة منها ظاهرة فى التحريم، و طائفة أُخرى مصرّحة بالجواز، و إن كان فى بعضها إشعار بالجمع أيضاً.

أمّا ما يدلّ على التحريم فكرواية عامر بن جذاعة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول

لا تختضب الحائض، و لا الجنب، و لا تجنب و عليها خضاب، و لا يجنب هو و عليه خضاب، و لا يختضب و هو جنب.

«۱» و ما عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال

لا تختضب و أنت جنب، و لا تجنب و أنت

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۲، الحديث ۹.

..........

مختضب، و لا الطامث، فإنّ الشیطان یحضرها عند ذلک، و لا بأس به للنفساء.

«۱» و روایة أبی سعید قال: قلت لأبی إبراهیم (علیه السّلام): أ یختضب الرجل و هو جنب؟

قال

لا.

قلت: فیجنب و هو مختضب؟

قال

لا.

ثمّ مکث قلیلًا، ثمّ قال

یا أبا سعید، أ لا أدلّک علی شیء تفعله.

قلت: بلی.

قال

إذا اختضبت بالحناء، و أخذ الحنّاء مأخذه و بلغ، فحینئذٍ فجامع.

«۲» و روایة کردین المسمعی قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول

لا یختضب الرجل و هو جنب، و لا یغتسل و هو مختضب.

«۳» و أمّا ما یدلّ علی الجواز، فکروایة أبی جمیلة، عن أبی الحسن الأوّل (علیه السّلام) قال

لا بأس بأن یختضب الجنب، و یجنب المختضب، و یطلی بالنورة.

«۴» و روایة السکونی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لا بأس أن یختضب الرجل، و یجنب و هو مختضب.

«۵» هکذا نقل فی «الوسائل»، و أظنّ أنّه قد حذف منها: «و یجنب» أیضاً، و لعلّ الکاتب توهّم التکرار و الغلط، فأسقطه، مع أنّه توهّم باطل.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۲، الحدیث ۱۱.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۲، الحدیث ۴.

(۳) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۲، الحدیث ۵.

(۴) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۲، الحدیث ۱.

(۵) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۲، الحدیث ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۸۸

..........

و روایة سماعة قال: سألت العبد الصالح (علیه السّلام) عن الجنب و الحائض یختضبان؟

قال

لا بأس.

«۱» و أمّا ما هو شاهد للجمع، فهی روایة جعفر بن محمّد بن یونس، أنّ أباه کتب إلی أبی الحسن الأوّل (علیه السّلام)، یسأله عن الجنب یختضب أو یجنب و هو مختضب.

فکتب

لا أُحبّ له ذلک.

«۲» و ما نقل من کتاب «اللباس» للعیّاشی، عن علی بن موسی (علیهما السّلام) قال

یکره أن یختضب الرجل و هو جنب.

و قال

من اختضب و هو جنب، أو أجنب فی خضابه، لم یؤمن علیه أن یصیبه الشیطان بسوء.

«۳» ثمّ إنّ مقتضی خبر أبی سعید ارتفاع الکراهة بعد أخذ الحناء مأخذه و بلوغه، و تدلّ علیه أیضاً مرسلة الکلینی، قال: و روی أیضاً أنّ المختضب لا یجنب حتّی یأخذ الخضاب، فأمّا فی أوّل الخضاب فلا.

«۴» السابع: الجماع إذا کان جنباً بالاحتلام، و یدلّ علیه المرویّ عن «مجالس» الصدوق و «خصاله»: و کره أن یغشی الرجل المرأة و قد احتلم، حتّی یغتسل من احتلامه الذی رأی، فإن فعل و خرج الولد مجنوناً، فلا یلومنّ إلّا نفسه.

الثامن: حمل المصحف، و کذا تعلیقه، و قد تقدّم الکلام فیه فی الأمر الرابع، فراجع.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۲، الحدیث ۶.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۲، الحدیث ۸.

(۳) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۲، الحدیث ۱۰.

(۴) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۲، الحدیث ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۸۹

## [القول فی واجبات الغسل]

### اشارة

القول فی واجبات الغسل

## [مسألة ۱: واجبات الغسل أُمور]

### اشارة

مسألة ۱: واجبات الغسل أُمور:

## [الأوّل: النیّة]

## اشارة

الأوّل: النيّة.

و يعتبر فيها الإخلاص، و لا بدّ من استدامتها و لو ارتكازاً. (۱)

---

(۱) الأوّل: النيّة قد تقدّم الكلام فی تحقيق ماهية النيّة و اعتبار الإخلاص فيها و المراد من الإخلاص و لزوم استدامتها و لو ارتكازاً فی مبحث نيّة الوضوء، بما لعلّه لا مزيد عليه، و لا حاجة إلی الإطالة بالإعادة؛ لعدم ترتّب فائدة زائدة، و إن كان التكرار فی نفسه لا يخلو من الفائدة، كما لا يخفی علی اولی النهی و الدراية.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۹۰

## [مسألة ۲: لو دخل الحمّام بنيّة الغسل]

مسألة ۲: لو دخل الحمّام بنيّة الغسل، فإن بقی فی نفسه الداعی الأوّل، و كان غمسه و اغتساله بذلك الداعی، بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله صحيح، و قد وقع غسله مع النيّة.

و أمّا إذا كان غافلًا بالمرّة، بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ بقی متحيّراً، بطل غسله، بل لم يقع منه أصلًا.

## [مسألة ۳: لو ذهب إلی الحمّام ليغتسل، و بعد ما خرج شكّ فی أنّه اغتسل أم لا]

مسألة ۳: لو ذهب إلی الحمّام ليغتسل، و بعد ما خرج شكّ فی أنّه اغتسل أم لا، بنی علی العدم، و أمّا لو علم أنّه اغتسل و لكن شكّ فی أنّه علی الوجه الصحيح أم لا، بنی علی الصحّة. (۱)

---

(۱) قد تقدّم البحث فی هذه المسألة أيضاً فی المسألة الثامنة عشر من مسائل شرائط الوضوء، و ملخّصه أنّه لا يعتبر فی النيّة التلفّظ، و لا الإخطار فی القلب تفصيلًا، بل يكفی فيها الإرادة الإجمالية الارتكازية فی النفس، المسمّاة بالداعی.

و مرجعها إلی أنّه لو سئل عن شغله، يقول: أتوضّأ، أو أغتسل مثلًا، و لا بدّ من ملازمة هذا الداعی للعمل إلی حصول الفراغ منه، و لا يكفی مجرّد ثبوته قبله، أو حين الشروع فيه، ثمّ ذهابه و ارتفاعه.

و عليه ففی المقام لا يكفی مجرّد الدخول فی الحمّام بنيّة الاغتسال، بل يلزم وجود هذا الداعی حين الشروع إلی حصول الفراغ، بحيث لو سئل عنه ما دام مشتغلًا أنّه ما تفعل؟ لم يبق متحيّراً فی الجواب، و لم يقل: إنّی لا أعلم ما أفعل، بل يقول بلا فصل: إنّی أغتسل، و إن كان لا يكون له توجّه و التفات تفصيلی إلی عمله، ما دام لم يتحقّق السؤال منه، بل كان الذهن متوجّهاً إلی مطالب أُخر، إلّا أنّه بالسؤال و مثله يتوجّه إلی عنوان عمله، و لا يكون متحيّراً. أمّا مع التحيّر فلا خفاء فی بطلان غسله، بل عدم وقوعه منه أصلًا، كما لا يخفی.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۹۱

## [الثانی: غسل ظاهر البشرة]

## اشارة

الثانی: غسل ظاهر البشرهٔ فلا یجزی غیرها، فیجب علیه حینئذٍ رفع الحاجب، و تخلیل ما لا یصل الماء إلیه إلّا بتخلیله.

و لا- یجب غسل باطن العین، و الأنف، و الاذن، و غیرها حتّی الثقبهٔ التی فی الاذن، و الأنف، للقرط أو الحلقهٔ، إلّا إذا کانت واسعهٔ بحیث تعدّ من الظاهر، و الأحوط غسل ما شکّ فی أنّه من الظاهر أو الباطن. (۱)

---

أمّا البناء علی العدم مع الشکّ فی أصل الغسل؛ فلأنّه لا دلیل علی البناء علی الوجود مع الشکّ فیه، بل الدلیل و هو الاستصحاب علی خلافه.

و أمّا البناء علی الصحّهٔ مع إحراز الوجود، و الشکّ فیها، فلقاعدهٔ الفراغ.

(۱) الثانی: غسل ظاهر البشرهٔ أمّا وجوب غسل ظاهر البشرهٔ و استیعابه، فالظاهر أنّه لا خلاف فیه، بل فی «الجواهر» دعوی الإجماع علیه تحصیلًا و نقلًا مستفیضاً، کاد یکون متواتراً، و یدلّ علیه الروایات الکثیرهٔ الظاهرهٔ، بل الصریحهٔ فی ذلک، کصحیحهٔ زرارهٔ قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن غسل الجنابهٔ.

فقال

تبدأ فتغسل کفّیک، ثمّ تفرغ بیمینک علی شمالک، فتغسل فرجک و مرافقک، ثمّ تمضمض و استنشق، ثمّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک، لیس قبله و لا بعده وضوء، و کلّ شیء أمسسته الماء فقد أنقیته، و لو أنّ رجلًا جنباً ارتمس فی الماء ارتماسهٔ واحدهٔ أجزأه ذلک، و إن لم یدلک جسده.

«۱»

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۶، الحدیث ۵.



..........

---

فإنّ إیجاب غسل الجسد من لدن قرنه إلی قدمیه، ظاهر عرفاً فی لزوم غسل البشرهٔ، لا ما أحاط بها من الشعر أوّلًا، و لزوم التمامیهٔ و الاستیعاب ثانیاً.

و الاکتفاء بالمسح علی الشعر فی الرأس فی باب الوضوء، إنّما هو لأنّه لا یتبادر من المسح علی ما علیه الشعر نوعاً إلّا مسح الشعر الذی علیه، و هذا بخلاف الغسل، خصوصاً مع تعلیقه بالجسد الظاهر فی البشرهٔ.

و مثلها صحیحهٔ أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السّلام) عن غسل الجنابهٔ.

فقال

تغسل یدک الیمنی من المرفقین (المرفق خ ل) إلی أصابعک، و تبول إن قدرت علی البول، ثمّ تدخل یدک فی الإناء، ثمّ اغسل ما أصابک منه، ثمّ أفض علی رأسک و جسدک، و لا وضوء فیه.

«۱» و قد وقع مثل هذه العبارهٔ فی روایهٔ حکم بن حکیم. «۲» و فی موثّقهٔ سماعهٔ

ثمّ یفیض الماء علی جسده کلّه.

«۳» و فی صحیحهٔ محمّد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السّلام) بعد الأمر بالصبّ علی الرأس ثلاثاً، و علی سائر الجسد مرّتین

فما جری علیه الماء فقد طهر.

«۴» و فی حسنهٔ زرارهٔ أو صحیحته

فما جرى عليه الماء فقد أجزأه «۵»

و غير ذلك من

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۶.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۷.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۸.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۱.

(۵) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۹۳

..........

الروايات الظاهرة فى ذلك.

و يؤيّد بل يدلّ أيضاً على ما ذكرنا: الأخبار الكثيرة، الآمرة بمبالغة النساء فى غسل رءوسهنّ، كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

حدّثتنى سلمى (سلمة) خادم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قالت: كانت أشعار نساء النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قرون رءوسهنّ مقدّم رءوسهنّ، فكان يكفيهنّ من الماء شىء قليل، فأمّا النساء الآن فقد ينبغى لهنّ أن يبالغن فى الماء.

«۱» و رواية جميل قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عمّا تصنع النساء فى الشعر و القرون.

فقال

لم تكن هذه المشطة إنّما كنّ يجمعنه.

ثمّ وصف أربعة أمكنة، ثمّ قال

يبالغن فى الغسل.

«۲» فإنّ المراد من المبالغة فى الماء، أو فى الغسل، ليس إلّا إرادة الإهتمام فى إيصال الماء إلى أُصول الشعر و الجلد، كما هو ظاهر.

و يدلّ على ما ذكرنا أيضاً: صحيحة حجر بن زائدة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو فى النار.

«۳» قال صاحب «الوسائل»: «المراد أنّه يجب إيصال الماء إلى أُصول الشعر، لا إلى أطرافه».

و لكنّ ظهورها فى ذلك محلّ نظر، خصوصاً مع ملاحظة ما فى محكيّ كتاب

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۸، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۸، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۹۴

..........

«المقنع» قال: «رويت أنّ من ترك شعرة متعمّداً لم يغسلها من الجنابة فهو فى النار». «۱» و يدلّ عليه أيضاً روايات أخر، دالّة على مسح اللمعة التى بقيت فى ظهر أبى جعفر (عليه السّلام) لم يصبها الماء، «۲» أو على وجوب الإعادة على من ترك بعض ذراعه، أو بعض جسده من غسل الجنابة. «۳» و صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها، لا تدرى يجرى الماء تحته، أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت، أو اغتسلت؟

قال

تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته، أو تنزعه.

و عن الخاتم الضيق، لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضّأ، أم لا، كيف تصنع؟

قال

---

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، در يك جلد، مؤسسه عروج، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۹ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات؛ ص: ۹۴

إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ.

«۴» لكن هنا روايات ربّما تدلّ على خلاف ما ذكرنا، كرواية زرارة الصحيحة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر.

قال

كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء.

«۵» باعتبار إطلاقها، و عدم وجود إشعار فيها بالاختصاص بالوضوء.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۴۱، الحديث ۱.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۴۱، الحديث ۲.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء، الباب ۴۲، الحديث ۱.

(۵) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء، الباب ۴۶، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۹۵

..........

---

و صحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا (عليه السّلام): الرجل يجنب، فيصيب جسده و رأسه الخلوق، و الطيب، و الشىء اللكد (اللزق)، مثل علك الروم، و الظرب، و ما أشبهه، فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده من أثر الخلوق، و الطيب، و غيره.

قال

لا بأس.

«۱» و رواية إسماعيل بن أبى زياد السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال
كنّ نساء النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين (بقيت) صفرة الطيب على أجسادهنّ، و ذلك أنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهنّ.

«۲» أقول: أمّا صحيحة زرارة: فالظاهر كونها مجملة، و يقوى احتمال ورودها بعد بيان كيفية الوضوء، فلا يستفاد منها حكم الغسل، و على تقدير تسليم إطلاقها و شمولها للغسل، فاللازم تقييدها بالروايات المتقدّمة الواردة فى الغسل، الدالّة على لزوم غسل البشرة بأجمعها، الظاهرة فى عدم كون إحاطة الشعر مانعة عن لزومه.

و أمّا صحيحة إبراهيم: فالظاهر عدم منافاتها للروايات السابقة؛ لأنّ بقاء أثر الخلوق و مثله لا دلالة على عدم وصول الماء إلى البشرة، لأنّ الظاهر أنّ المراد به هو اللون الذى لا يرتفع بالغسل، ضرورة أنّه لو كان مرتفعاً به لم يبق بعده، و من المعلوم أنّ بقاء اللون كذلك، لا يمنع عن وصول الماء إليها، بل قد ذكرنا فى مبحث

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۰، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۰، الحديث ۲.



..........

---

نجاسة الدم، أنّ بقاء لونه بعد غسله بما يعدّ فى العرف غسلًا لا يوجب بقاء النجاسة، و هكذا المراد من رواية السكونى.

فما عن المحقّق الخوانسارى (قدّس سرّه) من نفى البعد عن القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن، إمّا مطلقاً أو مع النسيان، لصحيحة إبراهيم بن أبى محمود، لو لم يكن إجماع على خلافه.

مدفوع بما عرفت من منع دلالة الصحيحة على ذلك، مضافاً إلى احتمال أن يكون غرض السائل هو الشكّ فى وصول الماء إلى البشرة، بعد الفراغ عن الغسل، و رؤية الأثر، فيكون الجواب دليلًا على عدم الاعتناء بالشكّ بالفراغ من العمل، فتأمّل.

نعم، حكى عن المحقّق الأردبيلى (قدّس سرّه) أنّه بعد نقل الإجماع على عدم إجزاء غسل الشعر عن غسل بشرة ما تحته، تأمّل فى ذلك، استبعاداً من كفاية غرفتين أو ثلاث لغسل الرأس، كما نطق به غير واحد من الأخبار، خصوصاً إذا كان شعر الرأس كثيراً، كما فى الأعراب و النساء، أو كانت اللحية كثيرة.

و قد دفعه صاحب «المصباح» بأنّ الشعر إذا كان كثيراً يجتمع الماء فيه، و يسهل إيصاله إلى خلاله بإعانة اليد، مع أنّه ليس غسل مجموع بشرة الرأس بغرفتين أشكل من غسل مجموع الطرف الأيمن بغرفة واحدة، و كذا الأيسر، كما ورد التنصيص بذلك فى تلك الأخبار، و لا ريب أنّ استيعاب غسل الطرفين أبعد، مع أنّه لا تأمّل فى وجوب الاستيعاب نصّاً و إجماعاً.

ثمّ إنّ مقتضى لزوم غسل ظاهر البشرة رفع الحاجب عن وصول الماء إليه، و تخليل ما لا يصل الماء إليه إلّا بتخليله، من دون فرق بين أن يكون هو الشعر أو غيره.



..........

---

كما أنّه لا فرق فى الشعر بين الخفيف منه و الكثيف؛ لأنّ الملاك وصول الماء إلى نفس البشرة. كما عرفت، هذا بالنسبة إلى الظاهر.

و أما الباطن: فقد صرّح فى المتن تبعاً لغير واحد من الأصحاب بعدم وجوب غسله، بل عن «المنتهى» و «الحدائق» نفى الخلاف فيه.

و يـدلّ عليه مضافاً إلى الأصل، بعـد عـدم دلالـة شـيء من الروايات المتقدّمة على وجوب غسل الباطن أيضاً؛ لظهورها كما عرفت فى لزوم غسل ظاهر البشـرة فقط مرسلة أبي يحيى الواسطى، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الجنب يتمضمض و يستنشق.

قال

لا إنّما يجنب الظاهر.

«۱» و رواها الصدوق، عن أبي يحيى، عمّن حدّثه مع زيادة

و لا يجنب الباطن، و الفم من الباطن.

«۲» قال الصدوق: و روى فى حديث آخر أنّ الصادق (عليه السّلام) قال

فى غسل الجنابة إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل، و ليس بواجب؛ لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن.

«۳» و فى رواية عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام)

لا يجنب الأنف و الفم، لأنّهما سائلان.

«۴»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۴، الحديث ۶.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۴، الحديث ۷.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۴، الحديث ۸.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۴، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۹۸

..........

---

و فى موثّقة سماعة قال: سألته عنهما أى عن المضمضة و الاستنشاق فقال

هما من السنّة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة.

«۱» و يمكن استفادة حكم المقام من الأخبار المتقدّمة، الواردة فى الوضوء أيضاً، فراجع.

و على ما ذكرنا: فلا يجب غسل شـيء من البواطن، حتّى الثقبـة التى فى الاذن و الأنف، للقرط أو الحلقـة، إلّا إذا كانت واسـعة، بحيث تعدّ من الظاهر، فيجب غسلها حينئذٍ، و رفع المانع عن وصول الماء إليها، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لو شكّ فى كون بعض المواضع من الظاهر، أو الباطن، كأوائل الأنف، و مطبق الشـفة، و داخل الاذن، و عكن البطن، و نحوها، فقد احتاط فى المتن وجوباً غسله.

و قـال السيّد فى «العروة» بعـد الحكم بوجوب الغسـل على خلاف غسل النجاسات، الـذى قال فيه بعـدم الوجوب: «و الفرق أنّ هناك الشكّ يرجع إلى الشكّ فى تنجّسه، بخلافه هنا، حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم، فيجب تحصيل اليقين بالفراغ».

و اُورد عليه: بـأنّ مجرّد العلم بـالتكليف بالغسـل غير كـاف فى وجوب الاحتيـاط؛ لتردّده بين الأقلّ و الأكثر، و التحقيق فيه هو الرجوع إلى البراءة.

نعم، لو كـان المعلوم هو التكليف بالطهـارة، التى هى الأثر الحاصل من الغسل كما يقتضـيه قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا، فيرجع الشكّ فى المقام إلى الشكّ فى المحصّل، الذى هو مجرى قاعدة الاشتغال.

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۴، الحديث ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۹۹

..........

أقول: وجوب الاحتياط لا يتوقّف على دعوى كون الواجب هى الطهارة الحاصلة بالغسل حتّى تدفع بالمنع عنه، و عدم دلالة الآية الشريفة على كون الطهارة أمراً وراء الغسل و أفعاله، كما مرّ بعض الكلام فى ذلك فى مبحث الوضوء فلاحظ، بل يتحقّق بأن يقال: إنّ المستفاد من الروايات المتقدّمة أنّ الواجب فى باب الغسل هو غسل ظاهر البشرة بتمامها، و من المعلوم أنّ المراد به ما هو ظاهر واقعاً.

و لا وجه لما فى «المصباح» من أنّه لم يثبت اشتغال الذمّة بأزيد ممّا علم كونه من الظاهر؛ و ذلك لأنّ العلم لا دخل له فى متعلّق التكليف أصلًا، فالواجب غسل ما هو ظاهر بحسب الواقع، و مع الاقتصار على غسل ما هو معلوم كونه من الظاهر، لا يكاد يتحقّق العلم بامتثال هذا التكليف.

و يمكن أن يقال: إنّ وجوب غسل المشكوك إنّما هو لأجل أنّ ظاهر الروايات المتقدّمة الدالّة على وجوب غسل الجسد من لدن القرن إلى القدم هو وجوب غسله بظاهره و باطنه بالمقدار الذى يمكن غسله، و قد قام الدليل المنفصل على نفى وجوب غسل الباطن؛ لعدم جنابته، و إذا دار أمر المقيّد المنفصل بين الأقلّ و الأكثر، لكان اللازم الرجوع فى مورد الشكّ إلى الدليل المطلق، و الحكم بوجوب غسله، فالحكم بالوجوب حينئذٍ ليس لأجل أنّ مقتضى حكم العقل فى مورد الشكّ هو الاحتياط، بل لأجل لزوم الرجوع إلى الدليل المطلق فى مورد الشكّ فى شمول دليل التقييد.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۰۰

### [مسألة ۴: يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة]

مسألة ۴: يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة، و كذا الشعر الدقيق الذى يعدّ من توابع الجسد، و الأحوط وجوب غسل الشعر مطلقاً. (۱)

(۱) أمّا وجوب غسل ما تحت الشعر من البشرة، فلما عرفت من ظهور الأدلّة فى استيعاب غسل البشرة، من دون فرق بين الموضع الذى كان تحت الشعر، و بين غيره.

و قد مرّ أنّ صحيحة زرارة الدالّة على عدم وجوب غسل ما أحاط به الشعر، إمّا أن تكون مختصّة بالوضوء، أو تكون مقيّدة بالروايات الواردة فى الغسل.

و أمّا وجوب غسل الشعر الدقيق الذى يعدّ من توابع الجسد، كشعر اليد غالباً، فلأنّ اتّصافه بالتبعية يوجب أن يكون المتفاهم العرفى من النصوص الظاهرة فى لزوم غسل الجسد ما هو أعمّ منه، كما تقدّم فى باب الوضوء أيضاً، فإنّه لا يفهم عرفاً من غسل اليد الواجب فى الوضوء خصوص غسل البشرة، بحيث كان الشعر خارجاً.

و أمّا غسل غير الشعر الدقيق كذلك، فالمحكىّ عن «المنتهى» و «كشف اللثام» نفى الخلاف عن عدم وجوب غسله، و عن «المعتبر» و «الذكرى» نسبته إلى الأصحاب.

و قد استدلّ عليه مضافاً إلى الأصل برواية غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، عن أبيه، عن على (عليه السّلام) قال

لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة «۱»

، و رواه بعینه الحلبی، عن رجل، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام). «۲» و لکنّ المحکیّ عن «الحدائق» أنّه قال بعد نقل ما ذکر: «و للنظر فی ذلک مجال:

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۸، الحدیث ۳.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۸، الحدیث ۴.



..........

---

أمّا أوّلًا: فلمنع خروجه من الجسد و لو مجازاً، کیف و قد حکموا بوجوب غسله فی یدی المتوضّی، معلّلین تارة بدخوله فی محلّ الفرض، و اخری بأنّه من توابع الید، فإذا کان داخلًا فی الید بأحد الوجهین المذکورین، فالید داخلة فی الجسد البتّة، و لو سلّم خروجه من الجسد، فلا یخرج من الدخول فی الرأس و الجانب الأیمن و الأیسر، المعبّر بها فی جملة من الأخبار.

و أمّا ثانیاً: فلأنّه لا یلزم من عدم النقض فی صحیحة الحلبی عدم وجوب الغسل، لإمکان الزیادة فی الماء حتّی یروی». إلی أن قال:

«و أمّا ثالثاً: فلما روی فی صحیحة حجر بن زائدة، عن الصادق (علیه السّلام) أنّه قال

من ترک شعرة من الجنابة متعمّداً فهو فی النار.

«۳» و التأویل بالحمل علی أنّ المراد بالشعرة ما هو قدرها من الجسد، لکونها مجازاً شائعاً کما ذکروا، و إن احتمل إلّا أنّه خلاف الأصل، فلا یصار إلیه إلّا بدلیل».

إلی أن قال: «و یزیدک بیاناً و تأکیداً ما روی عنه مرسلًا، من قوله

تحت کلّ شعرة جنابة، فبلّوا الشعر، و أنقوا البشرة.

و استدلّ أیضاً بالأمر بمبالغة النساء فی غسل رءوسهنّ فی حسنة جمیل، و صحیحة محمّد بن مسلم المتقدّمتین، و بقول الصادق فی حسنة الکاهلی

مرها أن تروی رأسها من الماء، و تعصره حتّی یروی، فإذا روی فلا بأس علیها ..

» انتهی ملخّصاً.

أقول: یرد علی ما أفاده أوّلًا: أنّ دعوی صدق الجسد علی الشعر حقیقة

---

(۳) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۱، الحدیث ۵.



..........

---

ممنوعة، و مجازاً غیر مفیدة، و کذا دعوی صدق الرأس علی الشعر المتدلّی علیه و علی اللحیة غیر واضحة، فإنّ الرأس اسم للعضو المخصوص.

و الفرق بین المقام، و بین الوضوء، ما عرفت من کون الشعر فی الید دقیقاً غالباً، و معدوداً من توابع الید، و هذا أیضاً یجب غسله فی باب الغسل، و الکلام الآن فی الشعر الذی لا یکون کذلک، کشعر الرأس.

اللّهم، إلّا أن يقال: بأنّه و إن لم يكن من توابع الرأس، أو الجسد، إلّا أنّ المتفاهم من الأمر بغسل الجسد كلّه من لدن قرنه إلى قدمه هو لزوم غسل ما هو أعمّ من الشعر، كما يظهر بمراجعة العرف.

نعم، ذكر فى «المصباح» أنّه يفهم ارادة غسله إرادة تبعية، لا- أصلية، و معناها أنّ غسله و إن كان مراداً للمولى، إلّا أنّه حيث كانت الإرادة المتعلّقة به إرادة تبعية، لا تقدح مخالفتها و عدم رعايتها فى مقام العمل.

و لكن لا يخفى أنّ التبعية الخارجية لا تقتضى التبعية فى مقام الإرادة، و لا مجال لتعلّق الإرادة و جواز المخالفة، مع أنّك عرفت عدم كون التبعية خارجيّة أيضاً، كما هو المفروض فى هذه الصورة.

و أمّا ما أفاده ثانياً: فالإنصاف أنّه لا يخلو من وجه، كما أنّ ما أفاده ثالثاً أيضاً كذلك، فإنّه لا مساغ للتأويل فى الصحيحة، و حملها على كون المراد مقدار الشعرة.

و أمّا المرسلة فهى ظاهرة فى خلاف ما ذكره؛ لأنّ مفادها ثبوت وصف الجنابة لما هو تحت الشعرة، لا لنفسها، و عليه فالأمر ببلّ الشعر إنّما هو لأجل ترتّب غسل ما هو متّصف بالجنابة عليه، خصوصاً مع قوله بعده

و أنقوا البشرة.

و أمّا الأمر بمبالغة النساء فى غسل رءوسهنّ، كما تدلّ عليه الروايتان، فلا دلالة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۰۳

..........

---

له على وجوب غسل الشعر من حيث هو، كما أنّه لا دلالة له على العدم، بل هو يجتمع مع كلا الاحتمالين.

نعم، دلالته على لزوم غسل البشرة فى الرأس واضحة ظاهرة، و لعلّ مثله هو الذى أوجب الفرق بين المقام، و بين باب الوضوء، حيث يكتفى فى غسل الوجه فيه بغسل المقدار المتدلّى من اللحية به، و لا يلزم غسل البشرة المحاطة به، لما عرفت من عدم لزوم التخليل، و أنّه لا فرق بين الشعر الكثيف و الخفيف أصلًا، و لا يكتفى فى غسل الرأس مثلًا فى الغسل بغسل ظاهر الشعر المحيط به.

و أما حسنة الكاهلى فلا بأس بنقلها بتمامها، ثمّ ملاحظة مفادها، فنقول: قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّ النساء اليوم أحدثن مشطاً، تعمد إحداهنّ إلى القرامل من الصوف، تفعله الماشطة، تصنعه مع الشعر، ثمّ تحشوه بالرياحين، ثمّ تجعل عليه خرقة رقيقة، ثمّ تخيطه بمَسلّة، ثمّ تجعلها فى رأسها، ثمّ تصيبها الجنابة.

فقال

كان النساء الأُول إنّما يتمشّطن المقاديم، فإذا أصابهنّ الغسل تغدر، مرها أن تروى رأسها من الماء، و تعصره حتّى يروى، فإذا روى فلا بأس عليها.

قال: قلت: فالحائض.

قال

تنقض المشطة نقضاً.

«۱» قال صاحب «المنتقى»: «تغدر: معناه تترك الشعر على حاله، و لا تنقضه»، و قال فى «القاموس»: «أغدره: تركه و أبقاه كغادره».

و مثلها موثّقة عمّار بن موسى الساباطى، أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة تغتسل، و قد امتشطت بقرامل، و لم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۸، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۰۴

..........

---

قال

مثل الذي يشرب شعرها، و هو ثلاث حفنات على رأسها، و حفنتان على اليمين، و حفنتان على اليسار، ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّه.

«۱» و الظاهر أنّ الحسنة لا ظهور فيها في وجوب غسل الشعر، و أنّ وجوب عصر الرأس بما عليه من الشعر إنّما يكون مقدّمة لريّ الرأس، خصوصاً بملاحظة أنّ المشطة بالكيفية المذكورة فيها، تمنع عن وصول الماء إلى كلّ شعرة، و نفوذه فيها، مع أنّ الشعر يأبى عن نفوذ الماء فيه، و العصر لا يوجب كذلك.

و أمّا الموثّقة فيمكن حملها على كون شرب الشعر مقدّمة لريّ الرأس، بأن يكون مجموعاً على الرأس، و لكنّ الظاهر دلالتها على وجوب شرب الشعر أيضاً، و أنّ اختصاص الرأس بثلاث حفنات دون اليمين و اليسار، اللذين يكفي فيهما حفنتان، إنّما هو لأجل ذلك، كما عرفت ظهور صحيحة حجر في ذلك أيضاً.

و عليه فما يدلّ على عدم وجوب نقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة، لا بدّ و أن يكون المراد منه عدم انحصار طريق وصول الماء إلى الشعر بنقضه، و إمكانه بدونه، كما أنّي أظنّ أن يكون المراد من النقض هو نقض المشطة التي كان على الرأس، و أن الغرض بيان عدم لزوم نقضه في مقام الاغتسال، لإمكان إيصال الماء إلى الشعر بدونه، و يؤيّده ذكر كلمة «النقض» في كثير من الروايات المتقدّمة في مورد التمشّط، خصوصاً بالقرامل.

و على ما ذكرنا فالأحوط لو لم يكن أقوى هو وجوب غسل الشعر، كما مال إليه في «الحدائق» حاكياً له عن «الحبل المتين» و بعض مشايخه، فتدبّر.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۸، الحديث ۶.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۰۵

## [الثالث: الترتيب في الترتيبي الذي هو أفضل من الارتماسي]

### اشارة

الثالث: الترتيب في الترتيبي الذي هو أفضل من الارتماسي، الذي هو عبارة عن تغطية البدن في الماء مقارناً للنيّة، و يكفي فيها استمرار القصد و لو ارتكازاً.

و الترتيب: عبارة عن غسل تمام الرأس، و منه العنق، مدخلًا لبعض الجسد معه مقدّمة، ثمّ تمام النصف الأيمن، مدخلًا لبعض الأيسر و بعض العنق معه مقدّمة.

و الأحوط الأولى إدخال تمام الجانب الأيمن من العنق في النصف الأيمن، و إدخال بعض الرأس معه مقدّمة، ثمّ تمام النصف الأيسر، مدخلًا لبعض الأيمن و العنق معه مقدّمة.

و الأحوط الأولى إدخال تمام الجانب الأيسر من العنق في الجانب الأيسر، و إدخال بعض الرأس مقدّمة، و تدخل العورة و السرّة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، و نصفهما الأيسر مع الأيسر، إلّا أنّ الأولى غسلهما مع الجانبين، و اللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبّة واحدة، أو أكثر، بفرك، أو دلك، أو غير ذلك. (۱)

(۱) الثالث: الترتيب فى الترتيبى للغسل كيفيتان:

إحداهما: الترتيبى الذى هو أفضل من الارتماسى، و الدليل على الأفضلية هو ورود الأمر به فى كثير من الروايات الواردة فى كيفية الغسل، و لكنّه محمول على الاستحباب، جمعاً بينها، و بين ما دلّ على إجزاء الارتماسى.

و قد ورد فى بعض الروايات الجمع بين الكيفيتين، و لأجله يشكل الحكم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۰۶

..........

بالأفضلية؛ نظراً إلى شهادة هذا البعض بكون كلّ من الطائفتين إنّما تدلّ على بيان واحدة من الكيفيتين، من دون أن تكون هناك فضيلة فى البين.

و إن شئت قلت: إنّ الأمر الوارد فى الطائفة الاولى و إن كان فى نفسه ظاهراً فى الوجوب التعيينى إلّا أنّ الطائفة الثانية قرينة على كون المراد هو التخييرى، فلا يبقى وجه للدلالة على الفضيلة، و لكنّ الأمر سهل.

و كيف كان: فالكلام يقع فى غسل الرأس من جهتين:

الاولى: فى لزوم تقديم غسله على الجانبين فى الغسل الترتيبى، الذى هو مفروض الكلام، و قد ادّعى الإجماع صريحاً، أو ظاهراً، جماعة كثيرة من المتقدّمين و المتأخّرين، و لم ينقل التصريح بالخلاف فيه من أحد.

نعم، عن ظاهر الصدوقين عدم الوجوب، لكن فى آخر كلامهما قد صرّحا بوجوب الإعادة لو لم يقدّم الرأس.

كما أنّه نسب الخلاف إلى إشعار كلام الإسكافى، من دون أن يكون له تصريح بذلك، و العمدة فى الباب هى الروايات المستفيضة؛ لظهور كون الإجماع على تقدير ثبوته مستند إليها، من دون أن يكون له أصالة.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن غسل الجنابة.

فقال

تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر.

«۱» و منها: صحيحة زرارة أو حسنته قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۰۷

..........

فقال

إن لم يكن أصاب كفّه شىء غمسها فى الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثمّ صبّ على رأسه ثلاثة أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، و على منكبه الأيسر مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه.

«۱» و منها: صحيحة حريز الواردة فى الوضوء يجفّ قال: قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذى يليه.

قال

جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقى.

قلت: و كذلك غسل الجنابهٔ؟

قال

هو بتلك المنزلهٔ، و ابدأ بالرأس، ثمّ أفض على سائر جسدك.

قلت: و إن كان بعض يوم.

قال

نعم.

«۲» و دلالتها فى الوضوء على ما لا يقول به أصحاب، بحيث لا بـدّ من التأويل، أو الحمل على التقيـهٔ، كما عن الشيـخ (قدّس سرّه) لا تقتضى قصوراً فيها، بالإضافهٔ إلى غسل الجنابهٔ، كما لا يخفى.

و أصرح من هذه الروايات الدالّهٔ على المقصود، بلحاظ العطف بكلمهٔ «ثمّ»، الظاهرهٔ فى التقديم و التأخير، حسنهٔ زرارهٔ أو صحيحته، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

من اغتسل من جنابهٔ، فلم يغسل رأسه، ثمّ بدا له ان يغسل رأسه، لم يجد بدّاً من إعادهٔ الغسل.

«۳»

---

(۱) وسائل الشيعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۶، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعهٔ، أبواب الوضوء، الباب ۳۳، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۸، الحديث ۱.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - غسل الجنابهٔ،التيمم،المطهرات، ص: ۱۰۸

..........

---

فإنّ مقتضاها «ان» الشرطيهٔ، و اعتبار تقدّم الرأس أمر واقعى، يوجب الإخلال به الإعادهٔ و لو جهلًا، أو سهواً، ضرورهٔ أنّ موردها غير صورهٔ العمد و العلم، فإنّ المريد للاغتسال، العالم بكيفيته، لا يترك غسل الرأس فى محلّه فلا بدّ من فرضه فى غير هذه الصورهٔ.

نعم، هنا روايات ربّما يستشعر، بل يستظهر منها خلاف ذلك، و أنّ المقصود من الغسل إنّما هو غسل جميع البدن، من دون اعتبار أمر زائد فيه.

كصحيحهٔ زرارهٔ المتقدّمهٔ فى بحث غسل ظاهر البشرهٔ، المشتملهٔ على قوله (عليه السّلام)

ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله و لا بعده وضوء، و كلّ شىء أمسسته الماء فقد أنقيته، و لو أنّ رجلًا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسهٔ واحدهٔ أجزأه ذلك، و إن لم يدلك جسده.

«۱» فإنّ وقوعها جواباً عن السؤال عن كيفيهٔ غسل الجنابهٔ، مع عدم التعرّض لاعتبار تقدّم الرأس، ظاهر فى عدم الاعتبار، خصوصاً مع اشتمالها على ذكر أُمور كثيرهٔ خارجهٔ عن الغسل، و بيان الترتيب بينها و العطف بكلمهٔ «ثمّ» فيها.

و روايهٔ أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن غسل الجنابهٔ.

فقال

تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثمّ تدخل يدك فتغسل فرجك، ثمّ تتمضمض، و تستنشق، و تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات، و تغسل وجهك، و تفيض على جسدك الماء.

«۲»

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۵.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۰۹

..........

فإنّ العطف بالواو لا يقتضى الترتيب، خصوصاً مع كون غسل الوجه معطوفاً على الرأس كذلك.

و رواية البزنطى المروية فى «قرب الإسناد»، عن الرضا (عليه السّلام) أنّه قال فى غسل الجنابة

تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثمّ تدخلها فى الإناء، ثمّ اغسل ما أصاب منك، ثمّ أفض على رأسك و سائر جسدك.

«۱» و مرسلة محمّد بن أبى حمزة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل أصابته جنابة، فقام فى المطر حتّى سأل على جسده، أ يجزيه ذلك من الغسل؟

قال

نعم.

«۲» و ربّما يقال: إنّ مقتضى الجمع بين الطائفتين تقييد هذه الأخبار بما يحصل معه الترتيب، لأظهرية الطائفة الأُولى، سيّما بعضها فى الدلالة على الاعتبار من هذه الطائفة.

و لكنّه قد نوقش فيه بإباء المطلقات عن التقييد، خصوصاً مع ما عرفت من اشتمال بعضها على ذكر أُمور خارجة عن الغسل، و عدم التعرّض للترتيب، و مع اشتمال المقيّدات على ما لا يقول بوجوبه المشهور، سيّما مع عطف بعضها على بعض بكلمة «ثمّ» المفيدة للترتيب، و مع قوّة احتمال وقوع العطف بهذه اللفظة للجرى مجرى العادة.

و عليه فحمل المقيّدات على الاستحباب أولى من تقييد المطلقات بها، مع أنّ صحيحة زرارة الدالّة على لزوم الغسل من لدن قرنه إلى قدمه، ظاهرة فى أنّه ليس

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۱۵.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۱۰

..........

للغسل إلّا ماهيّة واحدة، و أنّ خصوصية الارتماسى إنّما هى من جهة عدم اعتبار الدلك فيها، لا من جهة عدم اعتبار الترتيب.

و أمّا رواية زرارة الواردة فى مخالفة الترتيب، فقد نوقش فيها بأنّ البطلان إنّما كان من جهة التشريع المنافى لقصد الامتثال، لا من جهة فوات الترتيب؛ لأنّ موردها صورة العمد، كما هو ظاهر قوله (عليه السّلام)

ثمّ بدا له

، فلا ارتباط لها بالمقام أصلًا.

كما أنّ رواية حريز لا تكون مسندة إلى الإمام (عليه السّلام)، نعم عن «الذكرى» أنّه رواها الصدوق فى «مدينة العلم» مسندة عن

الصادق (علیه السّلام)، اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ مثل حریز لا یروی إلّا عن الإمام، أو عمّن یروی عنه، کزرارهٔ، خصوصاً مع روایهٔ الشیخ للروایهٔ، و روایهٔ رجال السند و فیهم الأجلّاء، و بعضهم من أصحاب الإجماع.

و لکنّ المناقشهٔ فی الروایات الدالّهٔ علی اعتبار الترتیب مندفعهٔ بظهورها فیه، و أنّه لا مجال لرفع الید عمّا هو ظاهر العطف ب «ثمّ» من اعتبار الترتیب.

کما أنّ حمل روایهٔ زرارهٔ الواردهٔ فی مورد مخالفهٔ الترتیب علی صورهٔ العمد بعید جدّاً، لما عرفت من عدم تحقّق مثل ذلک من العالم المرید للامتثال أصلًا، غایهٔ ما فی المقام ثبوت المعارضهٔ بین الطائفتین، و اللازم بعده الرجوع إلی المرجّحات، و أوّلها علی ما هو الحقّ هی الشهرهٔ الفتوائیهٔ الموافقهٔ للطائفهٔ الاولی، فلا محیص عن القول بالترتیب.

و یظهر من ذلک أنّه یلزم ارتکاب التأویل، أو الطرح فیما رواه هشام بن سالم، قال: کان أبو عبد اللّه (علیه السّلام) فیما بین مکّهٔ و المدینهٔ، و معه أُمّ إسماعیل، فأصاب من جاریهٔ له، فأمرها فغسلت جسدها، و ترکت رأسها.

و قال لها

إذا أردت أن ترکبی فاغسلی رأسک.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۱۱

..........

---

ففعلت ذلک، فعلمت بذلک أُمّ إسماعیل فحلقت رأسها، فلمّا کان من قابل انتهی أبو عبد اللّه (علیه السّلام) إلی ذلک المکان، فقالت له أُمّ إسماعیل: أیّ موضع هذا؟! قال لها

هذا الموضع الذی أحبط اللّه فیه حجّک عامّ أوّل.

«۱» قال الشیخ: هذا الحدیث قد وهم الراوی فیه، و اشتبه علیه، فرواه بالعکس، لأنّ هشام بن سالم راوی هذا الحدیث روی ما قلناه بعینه.

و عنی بذلک ما رواه هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فسطاطه و هو یکلّم امرأهٔ، فأبطأت علیه.

فقال

ادنه، هذه أُمّ إسماعیل جاءت، و أنا أزعم أنّ هذا المکان الذی أحبط اللّه فیه حجّها عامّ أوّل، کنت أردت الإحرام.

فقلت: ضعوا إلیّ الماء فی الخباء، فذهبت الجاریهٔ بالماء فوضعته، فاستخففتها، فأصبت منها.

فقلت: اغسلی رأسک، و امسحیه مسحاً شدیداً لا تعلم به مولاتک، فإذا أردت الإحرام فاغسلی جسدک، و لا تغسلی رأسک، فتستریب مولاتک.

فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شیئاً، فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجهٔ الماء، فحلقت رأسها و ضربتها.

فقلت لها: هذا المکان الذی أحبط اللّه فیه حجّک.

«۲» فالروایهٔ بالکیفیهٔ الاولی مشتبههٔ، و إن کان الاعتبار من جههٔ عدم اطّلاع مولاتها ربّما یساعد الأوّل کما لا یخفی، کما أنّ نفس الواقعهٔ محلّ للشکّ و الارتیاب؛

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۸، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۹، الحدیث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۱۲

..........

نظراً إلى أنّه لم يكن موجب لحلق رأسها و ضربها، فلم لم ينكر عليها الإمام (عليه السّلام) و لو بعد وقوعه، و اقتصر بالإخبار بالإحباط بعد مضىّ العامّ.

الجهة الثانية: فى كون العنق من الرأس، فيجب غسله معه بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، لكنّه استشكل فيه جماعة من المتأخّرين، كالخراسانى فى «الذخيرة» و بعض آخر.

و منشأ الإشكال: عدم دخول الرقبة فى مفهوم الرأس، و عدم ثبوت كون الرأس حقيقة فيما يعمّها، مضافاً إلى إشعار رواية أبى بصير المتقدّمة، المشتملة على قوله (عليه السّلام)

تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات، و تغسل وجهك، و تفيض الماء على جسدك.

«۱» بعدم دخول الوجه فى الرأس، فضلًا عن دخول الرقبة فيه.

و الحقّ: أنّه إن أُطلق الرأس فى مقابل مثل الوجه، كما فى آية الوضوء، فهو كما لا يشمل الرقبة لا يعمّ الوجه أيضاً، و إن أُطلق فى مقابل الجانبين الأيمن أو الأيسر، فهو يعمّ الرقبة قطعاً، فضلًا عمّا إذا أُطلق فى مقابل المنكبين، كما فى صحيحة زرارة المتقدّمة أيضاً، المشتملة على قوله

ثمّ صبّ على رأسه ثلاثة أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، و على منكبه الأيسر مرّتين «۲»

، فإنّ المتبادر منها ليس إلّا إرادة غسل ما فوق المنكب بالماء الذى يصبّ على الرأس، و ما تحت المنكب بالماء الذى يصبّ على المنكب.

و التعبير بالمنكب مع كون المراد هو مجموع الجانبين، إنّما هو لأنّ صبّ الماء على الجزء العالى يوجب غسل الأجزاء السافلة المسامتة له، و لا وجه

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۹.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۱۳

..........

للأمر بصبّ الماء على المنكب مع كون المراد الرقبة أيضاً، لأنّه خلاف المتعارف.

و بالجملة فجعل الرأس قسيماً للمنكبين اللذين يكون المقصود بهما هما مع جميع الأجزاء الواقعة تحتهما دليل على كون المراد به أعمّ من الرقبة، كما أنّه أعمّ من الوجه.

و أمّا تخصيص غسل الوجه بالذكر، بعد الأمر بصبّ الماء على الرأس فى رواية أبى بصير، إن دلّ على المغايرة فمقتضاه الترتيب بين الرأس و الوجه أيضاً، مع أنّه لم يقل به أحد، و إلّا فلا يدلّ على خروج الرقبة منه.

و لكن مع ذلك كلّه لا ينبغى ترك الاحتياط بالكيفيّة المذكورة فى المتن، خروجاً عن شبهة الخلاف، و إن كانت ضعيفة جدّاً، هذا ما يتعلّق بغسل الرأس.

و أمّا الجانبان فالترتيب بينهما فى الغسل بتقديم الأيمن على الأيسر هو المشهور بين الأصحاب على ما ادّعاه غير واحد، بل عن جماعة

دعوی الإجماع علیه، و عن جماعهٔ دعوی الإجماع علی عدم الفصل فی الترتیب بین الرأس و الجانبین، و بینهما.

و عن «الانتصار» و «الذکری» الإجماع علی عدم الفصل بین الترتیب فی الوضوء، و بینه فی جمیع أعضاء الغسل.

و لکنّه مال إلی النفی جماعهٔ، کالبهائی، و المجلسی، و صاحبی «المدارک» و «الذخیرهٔ»، بل نسب إلی الصدوقین و بعض آخر أیضاً.

و قد استدلّ علی المشهور مضافاً إلی ذلک بصحیحهٔ زرارهٔ المتقدّمهٔ، المعبّرهٔ بالمنکبین الأیمن و الأیسر، العاطفهٔ للثانی علی الأوّل بالواو.

و اُورد علیه: بعدم دلالهٔ الواو علی الترتیب عند الجمهور.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۱۴

..........

---

و اُجیب: بأنّه یستفاد من الروایهٔ کون الجسد فی الغسل ثلاثهٔ أجزاء: الرأس، و المنکب الأیمن، و المنکب الأیسر، و لا أحد ممّن یقول بذلک إلّا و هو قائل بالترتیب، إذ القائل بعدمه یدّعی أنّه جزءان: الرأس، و الجسد، أو یقال: إنّ المنساق إلی الذهن من هذه العبارهٔ مع قطع النظر عن قاعدهٔ الواو الترتیب.

و نوقش فی هذا الجواب: بأنّ العرف و العادهٔ یشهدان بأنّ من یرید أن یکلّف عبده بغسل جسده بالأکفّ بعد غسل رأسه، ربّما یعبّر بقوله: اغسل رأسک، ثمّ أفض الماء علی جسدک کلّه، و قد یعبّر بقوله: صبّ کفّاً أو کفّین مثلًا علی هذا الطرف، و کذا صبّ کفّاً علی ذلک الطرف، و أجر الماء المصبوب علی سائر جسدک، کما وقع التعبیر به فی هذه الروایهٔ.

و مجرّد عدم إمکان إیجاد الفعلین دفعهٔ، و إن کان موجباً لاستشعار الترتیب، من تعلّق الطلب بأحدهما قبل الآخر، إلّا أنّه مجرّد إشعار لا یبلغ مرتبهٔ الدلالهٔ.

و بالغ المناقش فی ذلک بحیث أنکر کون المقصود من الروایهٔ الترتیب بین المنکبین و لو علی القول بإفادهٔ الواو الترتیب، کما عن الفرّاء خلافاً للجمهور؛ نظراً إلی أنّه من المستبعد جدّاً، بل المستحیل عقلًا أن یکون غرض الإمام بیان وجوب الفراغ من الجانب الأیمن حتّی باطن الرجلین، ثمّ الشروع فی الجانب الأیسر، و یعبّر بمثل هذه العبارهٔ التی أنکر ظهورها فی المدّعی أغلب من تصدّی للاستدلال بها، مع کون ما اُرید منها من الأفراد النادرهٔ، التی لا تکاد تتحقّق فی الخارج، ممّن یرید غسل جسده إلّا بملزم تعبّدی، و لا ینصرف الذهن إلیه إلّا بالتنصیص علیه.

و یرد علی أصل المناقشهٔ: أنّ إرادهٔ تکلیف العبد بغسل الجسد بالأکفّ بعد غسل رأسه، لا تکاد تجتمع مع تنصیف الجسد، و تخصیص کلّ نصف بمقدار، خصوصاً

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۱۵

..........

---

مع التصریح بالأیمن و الأیسر، و لو کان المراد هو الغسل من دون الترتیب، لما کان ملزم للتنصیف مع الکیفیهٔ المذکورهٔ، و لیس هذا راجعاً إلی مفهوم اللقب حتّی یمنع بعدم ثبوت المفهوم له، بل إلی ما هو المتبادر و المتفاهم عند العرف من العبارهٔ.

و علی المبالغهٔ فیها: أنّه لو فرض کون الواو مفیدهٔ لمعنی «ثمّ» فأیّ قصور یبقی فی إفادهٔ الترتیب؟! کما استفید بالنسبهٔ إلی الرأس من نفس کلمتها؛ إذ لم یتوهّم أحد کون المراد نفس المنکبین، بعد وضوح لزوم غسل الجسد کلّه فی غسل الجنابهٔ، خصوصاً لمثل زرارهٔ، فالمراد هما المنکبان مع الأجزاء السافلهٔ الواقعهٔ تحتهما، فأیّ فرق یبقی بینهما، و بین الترتیب المدلول علیه فی الرأس؟! و إنکار أغلب المتصدّین للاستدلال إنّما هو لأجل إنکارهم دلالهٔ الواو علی الترتیب، و إلّا فمع البناء علی الدلالهٔ کما هو المفروض لم یعلم إنکار

من أحد، فالإنصاف تماميّة دلالة الرواية.

و أمّا موثّقة سماعة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إذا أصاب الرجل جنابة، فأراد الغسل، فليفرغ على كفّيه و ليغسلهما دون المرفق، ثمّ يدخل يده فى إنائه، ثمّ يغسل فرجه، ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه، ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره، و كفّ بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه، فما انتضح من مائه فى إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.

«۱» فالظاهر أنّها لا تكون فى مقام بيان كيفية الغسل، بل الأُمور الموصوفة فيها إنّما هى مقدّمة للغسل، يؤتى بها قبله استحباباً.

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۸.



..........

و الشاهد لذلك مضافاً إلى ظهور قوله

إذا أصاب الرجل جنابة، فأراد الغسل

فى كون هذه الأُمور إنّما يؤتى بها قبله، و أنّ نفس الغسل معلومة، لا تكون الرواية بصدد بيانها، و إلى قوله

فما انتضح ..

نظراً إلى أنّه مع تماميّة الغسل لا يبقى ماء منتضح فى الإناء أنّ ضرب كفّ من الماء على الصدر، و كفّ بين الكتفين، لا يكون فى الغسل واجباً أصلًا، فضلًا عن لزوم الترتيب بينه و بين الرأس أوّلًا بتقدّمه عليه، و بينه و بين الجسد ثانياً بتأخّره عنه.

فلا وجه لجعل الموثّقة دالّة على نفى الترتيب بين الجانبين، كما فى «المستمسك» فتدبّر.

ثمّ إنّه قد يستدلّ لثبوت الترتيب بين الجانبين بالأخبار المستفيضة، الواردة فى كيفية غسل الميّت، الظاهرة فى وجوب الترتيب بينهما، بضميمة الأخبار الكثيرة المصرّحة بأنّ غسل الميّت بعينه هو غسل الجنابة، و إنّما وجب تغسيله لصيرورته جنباً عند الموت.

و فى بعض الروايات أنّه مثله، كرواية محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنّه قال

غسل الميّت مثل غسل الجنابة، و إن كان كثير الشعر؛ فردّ عليه الماء ثلاث مرّات.

«۱» و يرد عليه: ما أُفيد من أنّ ما دلّ على أنّه غسل جنابة، إن كان المراد منه أنّه غسل جنابة تنزيلًا، فمقتضاه ترتيب أحكام غسل الجنابة عليه، لا ترتيب أحكامه على غسل الجنابة.

(۱) وسائل الشيعة، أبواب غسل الميّت، الباب ۳، الحديث ۱.



..........

و إن كان المراد أنّه غسل جنابة حقيقة، فوجوب الترتيب فيه لا يوجب التعدّى منه إلى المقام، لإمكان الفرق بين جنابة الحىّ و الميّت؛ و لذا لا يتوهّم التعدّى فى غير الترتيب من الأحكام المختصّة به، كالسدر، و الكافور، و غيرهما.

و من الجائز أن يكون إلزام الشارع بهذا القسم من الغسل، أعنى ما كان مرتّباً بالإضافة إلى الميّت، مسبّباً عن خصوصية فيه؛ لكونه تعظيماً للميّت، أو كون غيره توهيناً له بإقامته على قدميه أو إقعاده، فلا يبقى مجال لإلغاء الخصوصية.

و أمّا روایة محمّد بن مسلم الدالّة علی المماثلة، فالعرف لا یساعد علی استفادة عموم المنزلة منها، فإنّ المنسبق إلی الذهن فی مثله، هو إرادة تشبیه غسل المیّت بغسل الجنابة فی الکیفیّات المعهودة المعتبرة فیه، دون العکس.

و لکنّ الإنصاف: دلالة هذه الطائفة علی اعتبار الترتیب کما هو المتفاهم عند العرف، فإنّه مع عدم کون النظر إلی الترتیب أیضاً لا یبقی وجه للعینیة و المماثلة، و اعتبار خصوصیات زائدة فیه من ثلاث تغسیلات، و السدر، و الکافور، قد علم عدمه فی غسل الجنابة بالضرورة، فلا یصیر شاهداً علی عدم اعتبار الترتیب.

و دعوی الفرق بین جنابة الحیّ و المیّت من هذه الجهة واضحة المنع، کما أنّ الفرق بین کونه راجعاً إلی التغسیل و البحث فی المقام إنّما هو عن الغسل أیضاً کذلک.

و یؤیّد ما ذکرنا ما یقال من أنّه: لو کانت کیفیة غسل الجنابة مخالفة لغسل المیّت من حیث اعتبار الترتیب و عدمه، لوجب فی کلّ مقام أمر فیه بالغسل الاستفصال عن أنّه کغسل الجنابة أو غسل الأموات، فمنه یستکشف أنّ أصل

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۱۸

..........

الکیفیة فی جمیع الموارد واحدة، غایة الأمر اعتبار أُمور زائدة فی غسل المیّت، مع القطع بالاختصاص به.

نعم، ربّما یدّعی دلالة بعض الروایات علی العدم، مضافاً إلی الإطلاقات الواردة فی مقام البیان، الآمرة بغسل الجسد کلّه بعد غسل الرأس، من دون تعرّض لاعتبار الترتیب بین الجانبین، و هی صحیحة حکم بن حکیم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن غسل الجنابة.

فقال

أفض علی کفّک الیمنی من الماء فاغسلها، ثمّ اغسل ما أصاب جسدک من أذی، ثمّ اغسل فرجک، و أفض علی رأسک و جسدک فاغتسل، فإن کنت فی مکان نظیف فلا یضرّک أن لا تغسل رجلیک، و إن کنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک.

«۱» نظراً إلی ظهورها فی إرادة غسل الرجلین، بعد الفراغ عن غسل سائر الجسد، فیدلّ علی عدم اشتراط الترتیب بین الجانبین، و لا یتفاوت الحال فی ذلک بین أن یراد بغسل الرجلین غسلهما جزء من الغسل، أو لإزالة القذارة التی یتوقّف علیها الغسل.

هذا، و لکنّ الظاهر کون غسل الرجلین فی الروایة أمراً زائداً علی الغسل، متأخّراً عن تمامیته، کما یدلّ علیه التفریع بالفاء.

و القذارة العارضة له فی هذه الصورة إنّما کان عروضها بعد الفراغ، و إلّا فالأذی العارض للجسد الشامل للرجلین قطعاً قد أُمر بغسله قبل الشروع فی الاغتسال، فتدبّر.

(۱) أورد صدرها فی وسائل الشیعة، فی الباب ۲۶، من أبواب الجنابة، الحدیث ۷، و ذیلها فی الباب ۲۷، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۱۹

..........

و صحیحة زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی حدیث قال: قلت له: رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة.

فقال

إذا شکّ و کانت به بلّة و هو فی صلاته، مسح بها علیه، و إن کان استیقن رجع فأعاد علیهما، ما لم یصبّ بلّة، فإن دخله الشکّ، و قد دخل فی صلاته فلیمض فی صلاته، و لا شیء علیه، و إن استیقن رجع فأعاد علیه الماء، و إن رآه و به بلّة مسح علیه، و أعاد الصلاة

باستيقان، و إن كان شاكّاً فليس عليه فى شكّه شيء، فليمض فى صلاته.

«۱» نظراً إلى أنّ ظاهرها بمقتضى ترك الاستفصال كفاية غسل خصوص الموضع المتروك، و إن كان فى الطرف الأيمن، و هذا ينافى اشتراط الترتيب، بل ظاهرها كفاية مسح الموضع بالبلّة التى رآها فيه، من دون حاجة إلى ماء خارجى، و من المعلوم عدم كفايتها على وجه يحصل معه الترتيب، على تقدير كونه فى الطرف الأيمن.

هذا، و لكنّ الظاهر أنّ الرواية مضطربة من جهة فرض الشكّ، و قد دخل فى الصلاة ثلاث مرّات، حكم فى الأُولى بالمسح بالبلّة عليه، و فى الأُخريين بالمضى فى الصلاة، و أنّه لا شىء عليه.

و من جهة الحكم بالرجوع و الإعادة عليهما، الظاهر فى كون المراد بالضمير هو الصلاة و الغسل، مع أنّ إعادة الغسل من الأوّل لا وجه لها، و إن رجع الضمير إلى بعض الذراع، و بعض الجسد المفروضين فى السؤال، فهو لا يجتمع مع كون السؤال عن واحد منهما، لا عن مجموعهما.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۴۱، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۲۰

..........

---

كما أنّه على هذا التقدير لا وجه لإفراد الضمير فى قوله (عليه السّلام) فى الجملة الأُولى

مسح بها عليه

مع التثنية فى هذه الجملة.

و من جهة أنّ ظاهر قوله (عليه السّلام)

و إن كان استيقن ..

عدم وجوب إعادة شيء من الصلاة و الغسل مع إصابة البلّة، مع أنّ ظاهر قوله (عليه السّلام)

و إن رآه و به بلّة ..

لزوم إعادة الصلاة فى هذه الصورة. و الحمل على صورة الشكّ بدعوى كون المراد بالاستيقان هو إتيان الصلاة مع اليقين بوقوعها مع الغسل ينافى مع فرض الشكّ فى الجملة الأخيرة.

فالإنصاف: كون الصحيحة فى كمال الاضطراب، غايتها الدلالة على عدم لزوم الإعادة مع ثبوت البلّة و لو كان المُترك بعضاً من الجانب الأيمن، و لكنّ الإطلاق الشامل لهذا الجانب قابل للتقييد، بما يدلّ على الترتيب كما هو ظاهر، مع أنّ أقصى ما يلزم سقوط الترتيب فى صورة الجهل، أو النسيان التى هى المفروضة فى السؤال؛ لأنّه ليس المراد بالترك فيه هو الترك عن عمد، و هذا لا ينافى أصل اعتبار الترتيب، و إن كان المشهور لا يفرّقون بين صور مخالفة الترتيب ظاهراً، فتدبّر.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: أنّ الظاهر بمقتضى الدليل هو اعتبار الترتيب بين الجانبين أيضاً، و مقتضى ذلك دخول العورتين و السرّة فى التنصيف المذكور.

و احتمال كفاية غسلهما مرّة واحدة مع أحد الجانبين؛ لعدم مساعدة العرف على استفادة إرادة التنصيف الحقيقى بالدقّة الحكمية، من الأمر بغسل الطرف الأيمن ثمّ الأيسر.

مدفوع: بأنّه على تقدير كونها ذات أبعاض، و كون الأبعاض مختلفة من جهة الجزئية للجانب الأيمن و الأيسر، لا محيص عن التنصيف.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۲۱

..........

---

لكن حيث إنّ هذا المبنى و إن كان ظاهر الأصحاب، و مقتضى النصوص، باعتبار عدم التعرّض بعد الرأس لغير الجانبين قابل للخدشة، لاحتمال كونها عضواً مستقلّاً، أو كونها من الجانب الأيمن أو الأيسر، فالأولى أن يغسل تمامها مع كلّ من الطرفين.

ثمّ إنّ لزوم استيعاب الغسل فى الأعضاء الثلاثة قد مرّ البحث فيه فى غسل ظاهر البشرة، لأنّ لزوم الاستيعاب فيه إذا انطبق على الغسل الترتيبى، فلا محالة يكون استيعاب الغسل فى الأعضاء الثلاثة واجباً.

نعم، لا فرق فى تحقّقه بين أن يكون بصبّة واحدة، أو أكثر، كما أنّه لا فرق بين الفرك و الدلك و نحوهما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۲۲

### [مسألة ۵: لا ترتيب فى العضو]

مسألة ۵: لا ترتيب فى العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى، و إن كان الأولى البدأة بأعلى العضو فالأعلى.

كما أنّه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفى مسمّاه، فيجزى رمس الرأس بالماء، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر، و يجزيه أيضاً رمس البعض، و الصبّ على آخر.

و لو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكلّ واحد غسل عضو صحّ، بل يتحقّق مسمّاه بتحريك العضو فى الماء، على وجه يجرى الماء عليه، فلا يحتاج إلى إخراجه منه، ثمّ غمسه فيه. (۱)

---

(۱) حول الترتيب فى العضو و كيفية الغسل أمّا عدم الترتيب فى العضو، و جواز الغسل من الأسفل إلى الأعلى، فهو المشهور، بل ظاهر محكى «المهذّب البارع» الإجماع عليه.

و لكنّه قد حكى الخلاف عن الحلبى، و ظاهر «الغنية» و «الإشارة» و «السرائر» و لعلّ منشأه صحيحتا زرارة المتقدّمتين:

إحداهما: ما اشتملت على قوله (عليه السّلام)

ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك

، بدعوى ظهورها فى تعلّق الظرف بالغسل، و أنّ المراد لزوم البدأة بالأعلى.

ثانيتهما: ما اشتملت على قوله (عليه السّلام)

ثمّ على منكبه الأيمن مرّتين، و على منكبه الأيسر مرّتين

، بدعوى ظهورها فى لزوم الصبّ على المنكب، الذى هو أعلى العضو من الجانبين.

و لكنّ الظاهر عدم دلالة الصحيحتين على ذلك أصلًا:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۲۳

..........

---

أمّا الأُولى: فالظاهر أنّ الظرف متعلّق بالجسد، و الغرض إفادة الاستيعاب، و التعبير بذلك إنّما هو لتعارف هذا النحو من التعبير فى مقام إفادته، و إلّا فالقرن بالفتح و السكون ليس هو أعلى الرأس، بل هو فى الحيوان عبارة عن الزيادة العظيمة، التى تنبت فى رءوس بعض أنواعه، و فى الإنسان موضعه من رأسه.

فالتعبير إنّما يكون دالّاً على الاستيعاب، لا لأجل اللغة، بل للعرف، و بالجملة فهذه الرواية لا دلالة لها على لزوم البدأة بالأعلى.

و أمّا الثانية: فالظاهر أنّ الصبّ على المنكب إنّما هو لما عرفت من أنّ التعارف فى الغسل إنّما هو بالابتداء به من الأعلى؛ لأنّ الماء يسرى إلى ما تحته، و لا يسرى إلى ما فوقه، مع أنّه ليس المراد بالمنكبين ما هو معناهما لغة، ضرورة أنّه لا يكتفى فى الغسل بصبّ الماء عليهما بمجرّده، بل المراد بهما الجانبان الأيمن و الأيسر كما عرفت، مع أنّ ذكر كلمة «مرّتين»، الدالّة على التعدّد، قرينة على كون الأمر بصبّ الماء على المنكبين إنّما هو للاستحباب.

و إن كان يرد على هذا الكلام عدم تعدّد الأمر بالنسبة إلى أصل الصبّ، و بالإضافة إلى المنكبين و التعدّد حتّى يبقى الأوّل على الوجوب، و يحمل الثانى على الاستحباب، بقرينة كون التعدّد من الآداب، بل ليس هنا إلّا أمر واحد، و بعث فارد، و متعلّقه صبّ الماء على المنكبين مرّتين؛ فإمّا أن يكون مفاده الوجوب فى المتعلّق بجميع قيوده، و إمّا أن يكون مفاده الاستحباب كذلك.

إلّا أن يقال: بأنّه ينحلّ إلى أوامر متعدّدة حسب انحلال المتعلّق إلى المتعدّد.

و يرد عليه حينئذٍ: أنّه لا مزية لحمل الأمر الثانى على الاستحباب بقرينة الأمر الثالث، فلِمَ لا يبقى على ظاهره من الوجوب بقرينة الأمر الأوّل، الذى لا محيص

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۲۴

..........

---

عن الالتزام بدلالته على الوجوب؟ فتدبّر.

هذا، مضافاً إلى أنّ الرواية لا دلالة لها على لزوم البدأة بالأعلى فى الرأس أصلًا، و إلى أنّ المنكب كما مرّ فى القرن ليس هو أعلى الجانب، بل بعض أعلاه؛ لأنّ المنكب مجتمع رأس الكتف و العضد.

إلّا أن يقال: بأنّ المنكب كما يستعمل فى اللغة بهذا المعنى المعروف، كذلك يستعمل فيها بمعنى الناحية و الجانب، يقال: سرنا فى منكب من الأرض، أى فى ناحية منها، فلا مجال لهذا الإشكال.

و كيف كان: فلا يستفاد من هذه الرواية أيضاً ذلك، سواء كان المراد بالمنكب معناه المعروف، أو كان المراد به الجانب و الناحية.

و أمّا عدم ثبوت كيفية مخصوصة للغسل هنا، فلأنّ الواجب هو عنوان الغسل بأىّ نحو تحقّق و لو كان بنحو الرمس، و الظاهر الاتّفاق عليه، و التعبير بالصبّ و نحوه فى عبارات جماعة من القدماء تبعاً للروايات الكثيرة المعبّرة بذلك ليس لأجل خصوصية فيه، بحيث لم يجز التعدّى عن عنوانه، كما قد حكى عن الفاضل النراقى فى «المستند»، بل لأجل كونه طريقاً متعارفاً فى الغسل.

و قد ورد هذا التعبير فى النصوص البيانية فى الوضوء، مع إطلاق الغسل فى الكتاب و السنّة، و عدم اعتبار الصبّ فيه إجماعاً.

كما أنّ قولهم فى نصوص المقام بعد الأمر بالصبّ: «ما جرى عليه الماء فقط طهر»، أو «فقد أجزأه»، أو «كلّ شىء أمسسته الماء فقد أنقيته»، قرينة على كون المراد مجرّد جريان الماء على الجسد و مماسّته معه، مع أنّ حمل الصبّ على الغسل أولى من حمل الغسل المذكور فى مثل صحيحة زرارة المتقدّمة على الصبّ، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۲۵

..........

---

و على ما ذكرنا يجزى رمس الرأس بالماء، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، كما أنّه يجزى رمس البعض، و الصبّ على آخر.

و لو ارتمس فى الماء ثلاث مرّات: مرّة بقصد غسل الرأس، و مرّة بقصد غسل الأيمن، و ثالثة بقصد غسل الأيسر كفى؛ لتحقّق الغسل، و حصول الترتيب بلا إشكال.

و لو ارتمس فی الماء مرّة واحدة، و حرّک بدنه تحت الماء ثلاث مرّات بقصد غسل الأعضاء الثلاثة، فالظاهر کفایته لما ذکر من تحقّق الغسل، و حصول الترتیب.

إنّما الإشکال فیما إذا لم یتحقّق التحریک أیضاً، و أنّه هل یکتفی بعد الارتماس بمجرّد النیّة و قصد وقوع غسل الأعضاء مرتّباً، أم لا؟

و منشأ الإشکال أحد أُمور أربعة:

الأوّل: أنّ المأمور به هو الغسل و الجریان الفعلی، أو ما هو بمنزلته، کالتحریک داخل فی مفهومه؛ لعدم تحقّقه بدونه.

و الجواب: ما عرفت فی مبحث الوضوء أنّ الغسل لا یعتبر فی تحقّق مسمّاه مفهوم الجریان، أو ما هو بمنزلته، بل معناه استیلاء الماء علی الموضع المغسول، من دون اعتبار شیء آخر فیه.

الثانی: دلالة النصوص الخاصّة، الظاهرة فی اعتبار الجریان فی المقام، مثل ما عرفت من قوله (علیه السّلام)

ما جری علیه الماء فقد طهر

أو

فقد أجزأه

، و من الواضح عدم تحقّق الجریان بدون التحریک، بل یمکن أن یقال بعدم تحقّقه مع التحریک أیضاً، فتدبّر.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۲۶

..........

---

و الجواب: ما عرفت من دلالة النصوص علی کون المأمور به مجرّد الغسل، الراجع إلی استیلاء الماء علی الجسد، و قد عرفت أنّ التعبیر بالصبّ إنّما هو للتعارف، و إلّا فالمراد به و بالجریان هو وصول الماء إلی الجسد، و مماسّته معه، کما یدلّ علیه قوله (علیه السّلام)

کلّ شیء أمسسته الماء فقد أنقیته.

الثالث: دعوی أنّ ظاهر أوامر الغسل کون المأمور به فعلًا وجودیاً، و إذا کان فی داخل الماء و نوی الغسل و لم یتحرّک، لم یتحقّق منه فعل وجودی غیر النیّة، فلزوم التحریک إنّما هو لأجل تحقّق هذا المعنی.

و أُجیب عنه: بأنّ نفس المکث فی داخل الماء حال النیّة فعل وجودی، صادر من المکلّف باختیاره، و لا حاجة إلی التحریک.

الرابع: أنّ الاکتفاء بمجرّد النیّة من دون التحریک، یوجب الإخلال بالترتیب، المأمور به فی الغسل الترتیبی؛ لأنّ استقلال غسل کلّ عضو بالفردیة حتّی یصحّ اتّصاف غیر العضو الأوّل بوقوعه متأخّراً عنه، أو عنه و عمّا قبله، لا یکاد یتحقّق بمجرّد النیّة، بل لا بدّ من التحریک، أو الدلک، أو نحوهما، و مجرّد إرادة وقوعه مرتّباً لا یؤثّر فی صیرورته کذلک.

و یمکن الجواب عنه: بأنّه لو کان استقلال غسل کلّ عضو بالفردیة متوقّفاً علی مثل التحریک، لکان اللازم تحقّقه بالإضافة إلی جمیع أجزاء کلّ عضو، مع أنّه لا یمکن تحقّق التحریک أو الدلک بالنسبة إلیها، کما لا یخفی، و مع عدمه کیف یصیر غسل بعض العضو الذی لم یتحقّق الدلک بالنسبة إلیه، متّصفاً بما یعتبر فیه من الترتیب و التأخّر عن العضو المتقدّم.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۲۷

### [مسألة ۶: الظاهر حصول الارتماسی بالغمس فی الماء تدریجاً]

مسألة ۶: الظاهر حصول الارتماسی بالغمس فی الماء تدریجاً، و اللازم علی الأحوط أن یکون تمام البدن فی الماء فی آن واحد، فلو خرج بعض بدنه عن الماء قبل أن ینغمس البعض الآخر لا یتحقّق الارتماس.

نعم، لا يضرّ دخول رجله فى الطين يسيراً عند انغماسه للغسل، ففى الأنهار و الجداول التى تدخل الرجل فى الطين يسيراً يجوز الارتماسى، و إن كان الأحوط اختيار الترتيبى، و الأحوط أن يكون الغمس بالدفعة العرفية. (۱)

---

فمن هذا يستكشف عدم توقّف الترتيب على مثله، و تحقّقه بمجرّد النيّة، لكنّ الاحتياط لا يجوز أن يترك فى ذلك، و إن كان المستفاد من المتن أنّ اعتبار التحريك إنّما هو لتوقّف تحقّق الغسل عليه، و لذا وصف التحريك بوجه يجرى الماء عليه، و جعله محقّقاً لمسمّى الغسل، مع أنّه على تقدير اعتباره له دخل فى الترتيب، لا فى تحقّق مسمّى الغسل، فتأمّل.

(۱) كيفية الغسل الارتماسى الكيفية الثانية: الغسل الارتماسى، و الدليل على ثبوت هذه الكيفية أيضاً للغسل كثبوت الترتيبى له، هو النصّ و الإجماع.

ففى ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة، الدالّة على لزوم الغسل من القرن إلى القدم

و لو أنّ رجلًا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك، و إن لم يدلك جسده.

«۱» و فى صحيحة الحلبى، أو حسنته قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول

إذا ارتمس

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۲۸

..........

---

الجنب فى الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك من غسله.

«۱» و فى رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يجنب، فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة و يخرج، يجزيه ذلك من غسله. «۲» و فى مرسلة الحلبى التى رواها الصدوق، بإسناده عنه، قال: حدّثنى من سمعه يقول

إذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة، أجزأه ذلك من غسله.

«۳» و هذه الروايات حاكمة على ما دلّ على اعتبار الترتيب فى الغسل، خصوصاً مع ملاحظة الجمع بين الكيفيتين فى صحيحة زرارة، بعد حمل الاولى منهما على الترتيب بقرينة نصوصه، و إن كان ربّما يبعّده أنّ ظاهر قوله

و إن لم يدلك جسده

أنّ الفرق بينهما إنّما هو من هذه الجهة.

لكنّ التأمّل فيها يقضى بخلافه؛ لأنّ الغسل المذكور فى الكيفية الأُولى أيضاً لا يعتبر فيه الدلك بوجه، فالفرق إنّما هو من جهة الارتماس و عدمه، المحمول على الترتيب بقرينة أدلّته.

و كيف كان: فلا ينبغى الإشكال فى ثبوت هذه الكيفية أيضاً للغسل، خصوصاً مع التعبير بالإجزاء به عنه، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ توصيف الارتماس أو الانغماس بالوحدة فى النصوص المتقدّمة، إنّما يراد به الارتماس الواحد فى مقابل المتعدّد، لأجل رمس كلّ عضو على حدة، أو لأجل رمس المجموع ارتماسات متعدّدة.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۱۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۶، الحدیث ۱۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۲۹

..........

---

أمّا فی غیر صحیحهٔ زرارهٔ فواضح؛ لأنّ العرف لا یکاد یفهم من وحدهٔ الارتماس إلّا ما یقابل المتعدّد.

و أمّا فیها فبعد حمل الکیفیهٔ الأُولی فیها علی الترتیب، یصیر المراد بالوحدهٔ فی الثانیهٔ أیضاً کذلک؛ لأنّ الترتیب مستلزم لتعدّد الغسل، خصوصاً مع عدم کون المفروض فیه حصوله بالرمس و الغمس.

نعم، یقع الکلام بعد ذلک فی أصل حقیقهٔ الارتماس، و أنّه هل یعتبر فیه أن یکون دفعهٔ واحدهٔ عرفیهٔ، أو یمکن تحقّقه تدریجاً أیضاً؟

فنقول: القدر المتیقّن منه ما إذا کان خارج الماء بجمیع أعضائه، ثمّ نوی الغسل و ارتمس فی الماء دفعهٔ، فإنّه لا إشکال فی تحقّق الارتماس بذلک.

و لکنّ الظاهر عدم الاختصاص به؛ لعدم لزوم أن یکون خارج الماء کذلک، بل یکفی أن یکون بعض الأعضاء أو تمامها داخلًا فی الماء.

و لا یقدح ذلک فی صدق الارتماس بوجه، و لا حاجهٔ إلی التحریک فی الثانی أیضاً، إلّا بناء علی أکثر الوجوه المتقدّمهٔ، التی قد مرّ الجواب عن جمیعها، فراجع.

کما أنّ الظاهر أنّ الارتماس، الذی یتحقّق بالأخذ فی الرمس إلی أن یتحقّق التغطیهٔ و مستوریهٔ الجسد، یکون مجموعه غسلًا، و یکون الشروع فیه الذی یعتبر فیه المقارنهٔ للنیّهٔ و لو ارتکازاً هو أوّل الأخذ فی الرمس.

فما حکی عن بعض من أنّه إذا ارتمس فی الماء، و استوعب الماء علی جمیع بدنه، تحقّق الغسل دفعهٔ فی هذا الحین، و مقتضاه بطلان الغسل لو نواه بوقوعه فی الماء، لا ببقائه، أو بالمجموع من الأمرین، ضعیف.

کما أنّ ما حکی عن «الجواهر» من قوّهٔ احتمال أن یکون ابتداء الغسل أوّل آنات

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۳۰

..........

---

التغطیهٔ، و مستوریهٔ الجسد فی الماء، و آخره آخر جزء الغسل فی تلک التغطیهٔ، فلا عبرهٔ بما یغسل قبلها، کما لا عبرهٔ بما یغسل بعدها، و إنّما العبرهٔ بانغسال جمیع الجسد فی تلک التغطیهٔ، طالت مدّته أم قصرت.

و مقتضاه کون الغسل دفعی الحصول إن لم یکن فی بدنه مانع، بحیث یصل الماء إلی کلّ جزء منه عند صیرورته مغطّی، و تدریجی الحصول إن لم یکن کذلک، فله الاشتغال بإزالهٔ المانع فی تلک التغطیهٔ، ما لم یتحقّق الفراغ منها، و إن طالت مدّتها.

قد أورد علیه فی «المصباح» بأنّ مستنده هو أنّ الارتماس مأخوذ من الرمس، و هو التغطیهٔ و الکتمان، فما دام لم یستتر بالماء لم یتحقّق الارتماس، و مهما ستره الماء فهو مرتمس إلی أن یخرج، فالموجود الخارجی مصداق واحد لطبیعهٔ الارتماس، طال زمانه أم قصر.

مع أنّ المتفاهم من الأدلّهٔ إنّما هو کفایهٔ انغسال الجسد بالکیفیّهٔ التی تسمّی ارتماساً، و ابتداء زمان حدوث الفعل لیس إلّا أوّل آنات الشروع فیه، لا- أوّل آنات تحقّق الرمس؛ إذ لیس الارتماس إلّا کالتکلّم فی عدم توقّف جزئیهٔ الجزء الأوّل علی تحقّق الوصف العنوانی.

و المنساق إلی الذهن من قوله (علیه السّلام)

إذا ارتمس الجنب فی الماء ارتماسهٔ واحدهٔ

إنّما هو إرادة غسل الجسد دفعة واحدة بالارتماس، كما يشهد لذلك فهم الأصحاب، لا مطلق غسله في تغطية واحدة. كيفما اتّفق، بحيث عمّ ما لو كان على جسده حاجب فإزالة في الماء بعد فصل معتدّ به.

أقول: الظاهر أنّه لا مجال لإنكار كون ابتداء زمان حدوث الفعل هو أوّل آنات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۳۱

..........

---

الشروع فيه، و لا ينافيه كون الارتماس مأخوذاً من الرمس، و هو التغطية و الكتمان؛ لصدق عنوان المستورية و لو بالإضافة إلى بعض الأجزاء، غاية الأمر أنّه يلزم تحققها بالإضافة إلى جميع الجسد في الغسل.

و بعبارة أُخرى: حدوث المستورية بالنسبة إلى آخر الأجزاء الذي به يتحقّق وصف الانغماس للمجموع، لا يكون انضمامه مع بقائها في الأجزاء الواقعة قبله مؤثّراً في تحقّق الوصف المذكور، بل الذي يوجب حصوله إنّما هو الحدوث و البقاء معاً فيها، و خصوص الحدوث في آخر الأجزاء، فالمجموع متّصف بذلك.

و أمّا بقاء الارتماس إلى أن يخرج، طال زمانه أم قصر، فالحقّ فيه مع صاحب «الجواهر»، لا بمعنى كون الخروج دخيلًا في حقيقة الارتماس، بحيث لو لم يخرج لم تتحقّق تلك الحقيقة أصلًا؛ لأنّ الخروج لا دخل له في حقيقته، بل بمعنى أنّه ما لم يخرج لا يحدث وجود آخر للارتماس، بل هو بقاء للوجود الأوّل.

و لا يمنع وجود الحاجب، و إزالته في الماء بعد فصل معتدّ به عن تحقّقه أصلًا، لما عرفت من أنّ الوحدة المأخوذة وصفاً للارتماس، لا يراد بها إلّا ما يقابل المتعدّد، و ليس المراد بها هي الدفعة حتّى تحمل على العرفية؛ لتعذّر الحقيقية.

و منه يظهر صحّة ما نسب إلى بعض متأخّري المتأخّرين، من الاجتزاء بما لو نوى الغسل، فوضع رجله مثلًا ثمّ صبر ساعة بحيث نافى الدفعة العرفية، فوضع عضواً آخر، و هكذا إلى أن ارتمس أجزاءه.

و لا وجه لما أُورد عليه: من أنّ المتبادر من الارتماسة الواحدة ليس إلّا الوقوع في الماء دفعة، لا تدريجاً، لما عرفت من كون عنوان الدفعة أجنبياً عمّا هو المتفاهم من الروايات.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۳۲

..........

---

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا خلاف في أنّه يعتبر في الارتماس أن يكون تمام البدن تحت الماء و لو في آن واحد، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر، كما إذ أُخرجت رجله قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس، لا يكفي.

و الوجه فيه: أنّ المستفاد عرفاً من الروايات الواردة في الغسل الارتماسي هو اعتبار استيلاء الماء على جميع البدن في آن واحد، خصوصاً مع توصيف الارتماس بالوحدة، الظاهر في حصول الاستيلاء كذلك مرّة واحدة، بحيث تمّ الغسل بهذا الارتماس.

و أمّا عدم قدح كون الرجل في الطين يسيراً، كما هو المتداول في الغسل في الأنهار و الجداول؛ فلأجل أنّه لا يفهم العرف من تلك الروايات عدم إمكان الغسل فيها، مع شدّة الابتلاء بها، و تحقّق الغسل الارتماسي فيها نوعاً.

و لكنّ الأحوط مع ذلك اختيار الترتيبي، أو الارتماسي بنحو لا يقع الرجل في الطين أصلًا، بوضع مثل حجر عليه، و جعل الرجل على الحجر، و سيأتي في المسألة الآتية ما له نفع بالمقام، فانتظر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۳۳

**[مسألة ۷: لو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه]**

مسألهٔ ۷: لو تیقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه، وجبت إعادهٔ الغسل فی الارتماسی، و أمّا فی الترتیبی فإن کان ذلک الجزء من الطرف الأیسر، یکفی غسل ذلک الجزء و لو طالت المدّهٔ حتّی جفّ تمام الأعضاء، و لا یحتاج إلی إعادهٔ الغسل، و لا إعادهٔ غسل سائر أجزاء الأیسر، و إن کان من الأیمن یغسل خصوص ذلک الجزء، و یعید غسل الأیسر، و إن کان من الرأس یغسل خصوص ذلک الجزء، و یعید غسل الطرفین. (۱)

---

(۱) لو تیقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء إذا اغتسل ارتماساً، و بقیت من جسده لُمعهٔ لم یصل إلیها الماء، و تیقّن ذلک بعد الغسل، ففیه احتمالات، بل أقوال:

أحدها: ما عن «القواعد» و «المستند» من الاجتزاء بغسل اللمعهٔ مطلقاً، من دون أن تجب الإعادهٔ، و قد علّله فی الثانی بترک الاستفصال المفید للعموم فی صحیحهٔ زرارهٔ المتقدّمهٔ، الواردهٔ فی من ترک بعض ذراعه، أو بعض جسده من غسل الجنابهٔ. «۱» و ربّما یستشهد له أیضاً بعموم قوله (علیه السّلام) فی صحیحهٔ أُخری لزرارهٔ المتقدّمهٔ أیضاً

و کلّ شیء أمسسته الماء فقد أنقیته.

«۲» و یرد علیه: مضافاً إلی ما عرفت فی الروایهٔ الاولی من الاضطراب و التشویش أنّ مورد کلیهما هو الغسل الترتیبی، لا سیّما مع کونه هو الشائع المتعارف فی تلک الأزمنهٔ، فالاکتفاء بغسل الجزء المتروک فیه لا یدلّ علی الاکتفاء

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۴۱، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۶، الحدیث ۵.



..........

---

بغسله فی الارتماسی أیضاً.

ثانیها: ما نسب إلی ظاهر المحقّق الثانی و غیره، من التفصیل بین طول الزمان و قصره، بالحکم بوجوب الإعادهٔ فی الأوّل، و الاکتفاء بغسل خصوص الجزء المتروک فی الثانی، و کأنّه لما تقدّم عن بعض من منافاهٔ طول الزمان مع صدق الارتماس، دون قصره.

و یرد علیه مضافاً إلی ما عرفت من عدم مدخلیهٔ الزمان طولًا و قصراً فی ذلک أنّه قد مرّ أنّ المتفاهم عند العرف من الروایات الواردهٔ فی کیفیهٔ الغسل الارتماسی، هو أن یکون تمام أجزاء البدن تحت الماء و لو فی آن واحد، فإذا لم یتحقّق هذا الأمر، لا یتحقّق الغسل الارتماسی، ففی صورهٔ قصر الزمان أیضاً لا بدّ من الإعادهٔ، لحصول هذا الأمر.

و ثالثها: ما عن بعض من جریان حکم الغسل الترتیبی، فیغسله فقط إن کان فی الأیسر، و یغسله و یعید علی الأیسر إن کان فی الأیمن، و یغسله و یعید علی کلا الجانبین إن کان فی الرأس، و لا یقدح طول الزمان، لما سیأتی من عدم اعتبار الموالاهٔ فی الغسل الترتیبی.

و مبنی هذا القول: هو القول بالترتیب الحکمی فی الغسل الارتماسی، کما حکی عن بعض أصحابنا، و احتمله الشیخ (قدّس سرّه) فی محکیّ «الإستبصار» فی مقام الجمع بین الأخبار الدالّهٔ علی اعتبار الترتیب فی الغسل، و الأخبار الدالّهٔ علی کفایهٔ الارتماس موصوفاً بالوحدهٔ، و یترتّب علیه الثمرهٔ فی المقام، و فیما لو نذر الغسل الترتیبی، أو حلف علیه، فإنّه یجزیه الارتماس علی هذا التقدیر.

و یرد علیه: منع المبنی، لما عرفت من حکومهٔ أخبار الارتماس علی ما دلّ علی

..........

اعتبار الترتيب، خصوصاً مع التعبير فيه بالإجزاء، و مع الجمع بين الكيفيتين فى بعض الروايات المتقدّمة، بل لو قطعنا النظر عن ذلك، يمكن أن يقال بأنّ دلالة أخبار الارتماس على عدم اعتبار الترتيب، أقوى من دلالة أخبار الترتيب على اعتباره؛ لاحتمال ورودها مورد الغالب، لعدم إمكان الارتماس نوعاً فى تلك الأزمنة و الأمكنة، فتدبّر.

رابعها: ما اختاره فى المتن تبعاً لجماعة من أعاظم الفقهاء، كالعلّامة فى «المنتهى»، و الشهيد فى جمع من كتبه على ما نسب إليه، و السيّد فى «العروة»، من لزوم إعادة الغسل من رأس.

و الوجه فيه: ما عرفت من أنّ المستفاد من أخبار الارتماس اعتبار استيلاء الماء على جميع البدن و لو فى آن واحد، فإذا لم يتحقّق هذا الأمر، لا يتحقّق الغسل الارتماسى بوجه.

و من المعلوم أنّ غسل خصوص الجزء المتروك، لا- يوجب تحقّقه، و ما مرّ من الاكتفاء بالغسل فى الأنهار و الجداول إنّما هو لأجل وصول الماء إليه قبل الدخول فى الطين، غاية الأمر عدم اشتراكه مع سائر الأجزاء فى حال الإحاطة و الاستيلاء، بضميمة وضوح صحّة الغسل فيها، و إلّا فلو فرض إخراج جزء من الرجل من الماء بعد وصول الماء إليه، ثمّ غمس سائر الأجزاء فى الماء، لا يكفى ذلك بوجه، فلا موقع لاستفادة حكم المقام منه.

و بعبارة أُخرى: يختصّ الحكم بالصحّة بخصوص مثل الرجل و الطين، و لا- يستفاد منه حكم كلّى جار فى جميع الموارد، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۳۶

### [مسألة ۸: لا تجب الموالاة فى الترتيبى]

مسألة ۸: لا تجب الموالاة فى الترتيبى، فلو غسل رأسه و رقبته أوّل النهار، و الأيمن فى وسطه، و الأيسر فى آخره صحّ. (۱)

---

(۱) عدم اعتبار الموالاة فى الترتيبى لا خلاف ظاهراً فى عدم وجوب الموالاة فى الغسل الترتيبى، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه. و يدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاقات: الرواية المتقدّمة الواردة فى قصّة أُمّ إسماعيل. «۱» و كذا رواية حريز المتقدّمة أيضاً، المشتملة على قوله: قلت: و إن كان بعض يوم. قال

نعم.

«۲» و كذا رواية إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال

إنّ علياً (عليه السّلام) لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة، و يغسل سائر جسده عند الصلاة.

«۳» و ما رواه صاحب «المدارك» نقلًا من كتاب «عرض المجالس» للصدوق بن بابويه، عن الصادق (عليه السّلام) قال

لا- بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك و فرجك و رأسك، و تؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو منىّ، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوّله.

«۴» و كما لا تجب الموالاة بالنسبة إلى الأعضاء الثلاثة، كذلك لا تجب الموالاة

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۹، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۹، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۹، الحديث ۳.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۹، الحديث ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۳۷

**[مسألة ۹: يجوز الغسل تحت المطر، و تحت الميزاب ترتيباً]**

مسألة ۹: يجوز الغسل تحت المطر، و تحت الميزاب ترتيباً، لا ارتماساً. (۱)

---

فى أجزاء عضو واحد؛ لعدم الدليل عليه بعد وجود الإطلاقات، مضافاً إلى دلالة صحيحة زرارة المتقدّمة الواردة فيمن ترك بعض ذراعه، أو بعض جسده من غسل الجنابة على الصحّة، و إن كانت مشوّشة كما مرّ.

ثمّ إنّه قد يعرض ما يوجب رعاية الموالاة، كما فى غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون، حيث تجب المبادرة إليه و إلى الصلاة بعده، من جهة خوف خروج الحدث، و قد تقدّم تفصيل الكلام فى الأخيرين، و سيأتى البحث فى الأوّل إن شاء اللّه تعالى. ثمّ إنّ الموالاة و إن لم تكن واجبة إلّا أنّه يمكن الالتزام باستحبابها، لما فى «الحدائق» من أنّ الأصحاب صرّحوا باستحبابها، و ربّما يستدلّ له بمواظبة السلف و الخلف من العلماء و الفقهاء، بل الأئمّة (عليهم السّلام) كما أنّه يستدلّ له بعموم آيات المسارعة و الاستباق إلى الخيرات، و فى كليهما مناقشة واضحة، فتدبّر.

(۱) الغسل تحت المطر و الميزاب أمّا جواز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيباً، فمضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه، كما حكى عن «المستند» و غيره، و إلى الإطلاقات و النصوص البيانية، حتّى ما كان منها مشتملًا على التعبير بالصبّ، لما عرفت من عدم خصوصية الصبّ، و المناط هو الغسل كما وقع التعبير به فى كثير من تلك النصوص، يدلّ عليه الروايات الخاصّة الدالّة على الجواز، كصحيحة على بن جعفر المروية فى كتابه، عن أخيه موسى (عليهما السّلام) أنّه سأله عن الرجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم فى المطر حتّى يغسل رأسه و جسده، و هو يقدر على ما سوى ذلك؟

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۳۸

..........

---

فقال

إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزأه ذلك، إلّا أنّه ينبغى له أن يتمضمض و يستنشق، و يمرّ يده على ما نالت من جسده.

قال: و سألته عن الرجل تصيبه الجنابة، و لا يقدر على الماء، فيصيبه المطر، أ يجزيه ذلك، أو عليه التيمّم؟

فقال

إن غسله أجزأه، و إلّا تيمّم.

«۱» و مرسلة محمّد بن أبى حمزة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل أصابته جنابة، فقام فى المطر حتّى سال على جسده، أ يجزيه ذلك من الغسل؟

قال

نعم.

«۲» فإنّ القدر المتيقّن منهما صورة رعاية الترتيب، غاية الأمر قيام المطر مقام الماء الخارجى، و إن كان فى الصحيحة شيء، و هو أنّه بعد الحكم بجواز الغسل فى المطر عند القدرة على ما سوى ذلك، لا مجال للسؤال عن الجواز عند عدم القدرة عليه، فإنّه لو كان

جائزاً مع وجود القدرة، يكون الجواز مع عدمها بطريق أولى.

اللهمّ إلّا أن يقال: بكون السؤالين قد وقعا فى موقعين، و الجمع بينهما إنّما وقع فى الكتاب.

و كيف كان: فلا إشكال فى جواز الغسل الترتيبى فى المطر و شبهه، و لا حاجة فيه إلى إقامة دليل خاصّ أصلًا.

و أمّا الغسل الارتماسى فجوازه فى مثل المطر محلّ خلاف، فالمحكىّ عن الحلّى و المحقّق فى «المعتبر» و غيرهما المنع، و قد اختاره فى المتن.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۱۰ و ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۶، الحديث ۱۴.



..........

---

و عن الشيخ و العلّامة و الشهيدين و غيرهم الجواز.

نعم، ظاهرهم أنّه ملحق فى سقوط الترتيب بالارتماس، لا- أنّه من مصاديقه، و إن اختلفوا من جهة أنّ الشيخ ألحق الجلوس تحت المجرى و المطر فقط، و العلّامة فى «التذكرة» ألحق الميزاب و شبهه به أيضاً، و عن بعض إلحاق الصبّ بالإناء دفعة به أيضاً.

و يرد عليهم: أنّه إن كان مستندهم فى ذلك تنقيح المناط، بدعوى القطع بعدم مدخلية الرمس فى الماء فى صحّة الغسل، و إنّما المناط إحاطة الماء بالبدن دفعة عرفية، فالجواب ما أُفيد من أنّه مضافاً إلى منع تحقّق الإحاطة دفعة فى مثل المطر و نحوه، إلّا إذا كان المطر غزيراً، فجرى على جميع البدن، ثمّ نوى الغسل يرد عليه أنّ دعوى القطع بذلك فى مثل هذه الأحكام التعبّدية، تكون عهدتها على مدّعيها، و لا يمكن لنا الجزم بذلك.

و إن كان مستندهم الروايات الخاصّة المتقدّمة، فيرد عليهم مضافاً إلى ما عرفت من عدم كون المطر مستولياً على جميع البدن، و محيطاً به إلّا أن يقال: بأنّه على هذا التقدير لا مجال لاعتبار الإحاطة دفعة أنّ الظاهر عدم كون الروايات مسوقة إلّا لبيان كفاية المطر عن الماء، و لا دلالة لها على مطلوبهم أصلًا.

و لو سلّم فأدلّة الترتيب مقيّدة لإطلاقها، إلّا أن يقال: بأنّ النسبة حينئذٍ عموم من وجه، و لا مرجّح لأدلّة الترتيب فى مادّة الاجتماع.

و الجواب: أنّ ظهورها فى اعتبار الترتيب أقوى من ظهور هذه الروايات فى نفيه. نعم، لو كان بينهما التساوى فى الظهور لكان المرجع حينئذٍ إطلاق النصوص، الخالية عن التعرّض للترتيب.



..........

---

ثمّ لو كان مفاد الروايات سقوط الترتيب فى المطر، كما فى الارتماس، فهل يجوز التعدّى عن المطر إلى غيره، كالمجرى و الميزاب، أو لا يجوز، فلا يسقط فيهما فضلًا عن الصبّ بالإناء دفعة واحدة؟

الظاهر أنّه لا- وجه للتعدّى؛ لأنّ سقوط الترتيب فى المطر يمكن أن يكون لأجل خصوصية فيه غير موجودة فى الميزاب و نحوه، فلا وجه للإلحاق الذى اختاره الشيخ و العلّامة، فضلًا عمّا اختاره بعض آخر.

و يمكن أن يوجّه الإلحاق بأنّ أصل اعتبار الترتيب لم يثبت من الأدلّة اللفظية، بل الدليل عليه إنّما هو الإجماع، و القدر المتيقّن من معقده غير المطر و شبهه، فلا دليل على اعتبار الترتيب فى مثله.

و يحتمل أن يقال بعدم اعتبار الترتيب رأساً؛ لأنّ الأخبار الدالّة عليه جارية مجرى العادة، أو محمولة على بيان أفضل الأفراد، و عليه فلا فرق بين أنواع غسل الجسد أصلًا.

و لكنّك عرفت فيما تقدّم بطلان كلا الاحتمالين؛ لأنّ الترتيب لا ينحصر دليله بالإجماع، بل العمدة فى دليله هى الروايات الواردة فيه، الدالّة عليه، و لا مجال لحملها على كونها جارية مجرى العادة، بعد ظهورها فى اعتبار الترتيب.

كما أنّك عرفت أنّ روايات الغسل فى المطر لا تفى بسقوط الترتيب فيه، فلا مجال للغسل الارتماسى فى المطر، مع عدم إحاطة الماء بجميع البدن فى آن واحد.

نعم، لو كان غزيراً بحيث أحاط بجميعه كذلك، لا مانع من الغسل تحته، كما أنّه فى الميزاب و المجرى إذا كانا كذلك، لا يقدح الغسل الارتماسى تحتهما؛ لصدق الارتماس فيها، فيدلّ على حكمها نصوص الارتماس، من دون حاجة إلى نصّ خاصّ، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۴۱

## [الرابع: من الواجبات إطلاق الماء و طهارته و إباحته]

### اشارة

الرابع: من الواجبات إطلاق الماء و طهارته و إباحته، بل الأحوط إباحة المكان، و المصبّ، و الآنية، و إن كان عدم الاشتراط فيها لا يخلو من وجه.

و يعتبر أيضاً المباشرة اختياراً، و عدم المانع من استعمال الماء لمرض و نحوه، على ما مرّ فى الوضوء، و كذا طهارة المحلّ الذى يراد إجراء ماء الغسل عليه، فلو كان نجساً طهّره أوّلًا، ثمّ أجرى الماء عليه للغسل. (۱)

### [مسألة ۱۰: إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأُجرة للحمّامى]

مسألة ۱۰: إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأُجرة للحمّامى، أو كان بناؤه على إعطائها من الحرام، أو على النّسية من غير تحقّق رضا الحمّامى، بطل غسله و إن استرضاه بعده. (۲)

---

(۱) الرابع: سائر الواجبات قد تقدّم البحث فى اعتبار هذه الأُمور فى باب الوضوء، و لا حاجة إلى الإعادة؛ لعدم خصوصية للوضوء فيها، فيجرى الكلام هنا، فراجع.

(۲) أمّا الفرض الأوّل: فقد أُورد على أصل الحكم بالبطلان فيه فى «المستمسك»، بأنّ هذا يتمّ إذا كان الالتزام بإعطاء الأُجرة من مقوّمات المعاملة مع الحمّامى، كما إذا كان مضمونها إباحة التصرّف فى الماء، بشرط الالتزام بالإعطاء، فإنّ البناء على عدم الإعطاء مناف للمعاملة، فلا يجوز التصرّف، و كذا لو كانت الإباحة معلّقة على الإعطاء الخارجى، فإنّه مع البناء على عدم الإعطاء لم يحرز الإباحة، فيحرم عليه التصرّف.

أمّا لو كان الإعطاء خارجاً عن قوام المعاملة، كما إذا كانت إباحة بشرط الضمان، أو إجارة بما فى الذمّة، فالبناء على عدم الإعطاء لا ينافى تحقّق المعاملة المصحّحة للتصرّف. نعم ذلك ينافى الالتزام بالوفاء بها، لكنّ الالتزام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۴۲

..........

المذکور لا یتوقّف علیه جواز التصرّف، فلا موجب للبطلان.

أقول: یمکن الإیراد علیه بأنّ کون الالتزام بإعطاء الأُجرة من مقوّمات المعاملـة، لا یوجب الحکم بالبطلان فی هذا الفرض؛ لأنّ الالتزام المذکور لا ینافی قصد عدم إعطاء الأُجرة، لأنّه لیس المراد بالالتزام هو الالتزام القلبی غیر المجتمع مع قصد عدم الإعطاء، بل المراد به إمّا الالتزام اللفظی، أو الالتزام العملی العرفی الحاصل بدخول الحمّام و الورود فیه، و شیء منهما لا ینافی قصد عدم الإعطاء.

و کذا فیما لو کانت الإباحة معلّقة علی الإعطاء الخارجی، یکون المعلّق علیه هو نفس تحقّق الإعطاء فی الخارج، بعد الاستفادة من ماء الحمّام و الاغتسال فیه، سواء کان من قصده الإعطاء من أوّل الأمر أم لم یکن.

بل و لو کان من قصـده عـدم الإعطاء، ثمّ بـدا له الإعطاء بعـد الغسل، فالبناء علی عدم الإعطاء حین الدخول فی الحمّام لا یوجب عدم تحقّق المعلّق علیه، و علی فرضه فالإباحـة غیر ثابتـة قطعاً، و التعبیر بعـدم الإحراز کما فی کلامه غیر مناسب، فلا بـدّ من جعل مفروض المسألـة مـا هو المتعارف فی الحمام بالنسـبة إلی الـداخلین فیه، من کون الإباحـة معلّقـة علی نفس الإعطاء الخارجی بعـد الخروج من الحمّـام، و الاسـتفادة من مـائه بلا فصل، و جعل مورد الحکم بالبطلان فیه هو ما إذا لم یتحقّق الإعطاء کـذلک و إن تحقّق بعـد زمان، فإنّه فی هـذا الفرض حیث لم یتحقّق المعلّق علیه، لأنّ البناء من أوّل الأمر کان علی عـدم إعطاء الأُجرة، یکون الغسل باطلًا؛ لعدم کون التصرّف فی الماء مباحاً له أصلًا.

و منه یظهر وجه الحکم بالبطلان فی الفرض الثانی، و کـذا الفرض الثالث، فإنّ مقصود الحمّامی هو وصول اجرة محلّلـة إلیه بلا فصل، فإعطاؤها من الحرام، و کذا

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۴۳

..........

النسیئة التی ترجع إلی تأخیر الإعطاء، یوجب عدم تحقّق الإباحة، فالغسل باطل.

و أمّا تعمیم الحکم بالبطلان لصورة الاسترضـاء منه بعـده أیضاً، الظاهر فی کون الرضا متأخّراً عن الخروج عن الحمّام بزمان کالیوم و نحوه، فالوجه فیه أنّ الرضا اللاحق لا یوجب تغییر حکم الفعل، و تبدّله من الحرمة إلی الإباحة؛ لامتناع جعل الحکم التکلیفی بالإضافة إلی الأزمنة الماضیة بالنسبة إلی زمان الجعل.

و الوجه فی الاجتزاء بالرضا اللاحق فی المعاملات، کالبیع الإکراهی، بناء علی کون صـحّته مع الرضا اللاحق علی طبق القاعدة، هو أنّه لا یستفاد من أدلّة اعتبار الرضا فی صـحّة البیع لزوم مقارنته مع عقده، فیصحّ من دون مقارنة، غایة الأمر أنّ التأثیر و التأثّر إنّما یقع من حین الرضـا، و لـذا یکون مقتضـی القاعـدة فیه و فی بیع الفضولی کون الإجازة المتأخّرة ناقلـة، مؤثّرة فی التملیک و التملّک من حین وقوعها، لا وقوع العقد.

و أمّا فی المقام فالإباحة متوقّفة علی تحقّق الرضا، کما هو ظاهر قوله (علیه السّلام)

لا یحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطیب نفسه

و لا وجه لدعوی ثبوتها قبله، نظراً إلی کون الرضا ملحوظاً بنحو یعمّ الشـرط المتأخّر أیضاً، فإنّ ذلک یحتاج إلی دلیل و هو مفقود فی المقام.

مع أنّه ربّمـا یقـال علی فرض صـحّة هـذه الـدعوی: إنّه إنّمـا یوجب صـحّة الغسـل حین وقوعه علی تقـدیر العلم بالرضا اللاحق، لا مع الشکّ، لأصالة عدم الرضا، فیکون تجرّیاً مانعاً من صـحّة الغسل، بناء علی إیجابه العقاب، و إن تعقّبه الرضا، و لکنّ التحقیق فی صـحّة هذا المبنی فی محلّه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۴۴

### [مسألة ۱۱: یشکل الوضوء و الغسل بالماء المسبّل]

مسألة ۱۱: یشکل الوضوء و الغسل بالماء المسبّل، إلّا مع العلم بعموم الإباحة من مالکه. (۱)

### [مسألة ۱۲: الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة و الحیض و النفاس]

مسألة ۱۲: الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة و الحیض و النفاس، و کذا اجرة تسخینه إذا احتاج إلیه علی زوجها. (۲)

---

(۱) وجه الإشکال عدم ثبوت إذن المالک، و القدر المتیقّن هی إباحة الشرب منه، و أمّا مثل الوضوء و الغسل فلا، و منه یظهر أنّ مقتضی أصالة عدم الإذن عدم الجواز، لا الإشکال فیه.

نعم، مع العلم بعموم الإباحة من المالک، سواء کان علماً حقیقیاً، أو قائماً مقام العلم کالبیّنة، أو ظهور کلام المالک، أو عبارة الوقف فی العموم بنحو یکون حجّة عند العقلاء، لا مانع من الوضوء و الغسل به.

(۲) هذه مسألة خلافیة، فالثبوت علی الزوج هو مختار المتن تبعاً للشهید فی «الذکری»، و حکاه العلّامة فی «المنتهی» عن جماعة، و قد نسب إلی بعض التفصیل بین فقر الزوجة فعلی الزوج، و غنائها فعلیها، و اختاره العلّامة فیه، و عن صاحب «الحدائق» التوقّف؛ لعدم النصّ.

و قد علّل الثبوت علی الزوج فی «العروة» بأنّه یعدّ جزء من نفقتها، مع أنّ المنصوص بالخصوص من النفقة هو الإطعام و الکسوة و السکنی.

و علی فرض التعدّی، نظراً إلی إطلاق الأمر بالنفقة فی الکتاب المجید و غیره، و الإجماع، إنّما یکون ذلک بالإضافة إلی ما یتعلّق بالمعاش دون المعاد، و إن کان یمکن الجواب بأنّ ارتباط هذه الأغسال بالزوج أوجب الثبوت علیه، و عدّه من النفقة، و لذا لا یجب علیه ماء غسل المرأة من مسّ المیت مثلًا، کما أنّه لا یجب علیه کفّارة إفطارها، و لا یثبت علیه ضمان إتلافها، و غیر ذلک من الموارد التی لا ترتبط بالزوج بوجه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۴۵

### [مسألة ۱۳: یتعیّن علی المجنب فی نهار شهر رمضان أن یغتسل ترتیباً]

مسألة ۱۳: یتعیّن علی المجنب فی نهار شهر رمضان أن یغتسل ترتیباً، فلو اغتسل ارتماساً بطل غسله و صومه علی الأحوط فیهما. (۱)

---

(۱) وجوب الترتیبی علی الصائم وجه التعیّن أنّ الارتماسی و إن لم یخرج عن المقدّمیة لرفع الحدث، و لا للغایات الموقوفة علیه، إلّا أنّ وجوب الجمع بین الفرضین: تحریم الإفطار بالارتماس، و وجوب الغایات الموقوفة علی الغسل، اقتضی تعیّن الغسل الترتیبی للوصول إلیهما.

فلو اغتسل ارتماساً، فقد احتاط فی المتن بطلان غسله و صومه، و الوجه فی عدم الفتوی بذلک مضافاً إلی إمکان المناقشة فی أصل مفطریة الارتماس فی الصوم کما سیأتی إن شاء الله تعالی أنّه یمکن الخدشة فی ثبوت الإطلاق لدلیل المفطریة، بحیث یعمّ الارتماس فی غسل الجنابة أیضاً.

و ربّما یقال: لو نوی الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله.

و أُورد علیه: بعدم تمامیته فی صوم رمضان؛ لحرمهٔ إتیان المفطر فیه، بعد البطلان أیضاً، فخروجه من الماء أیضاً حرام، کمکثه تحت الماء.

و لکنّک عرفت أنّ الخروج لا مدخلیهٔ له فی حقیقهٔ الارتماس، مع أنّ الغسل حال الخروج لا یوجب تحقّق الارتماس، بعد اعتبار استیلاء الماء علی جمیع البدن، کما مرّ.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۴۶

### [مسألهٔ ۱۴: لو شکّ فی شیء من أجزاء الغسل]

مسألهٔ ۱۴: لو شکّ فی شیء من أجزاء الغسل، و قد فرغ من الغسل، بنی علی الصحّهٔ، و کذا لو شکّ فیه، و قد دخل فی جزء آخر علی الأقوی، و إن کان الأحوط فی هذا الفرض التدارک. (۱)

---

(۱) فی الشکّ بعد الغسل أمّا البناء علی الصحّهٔ فی الفرض الأوّل، فلجریان قاعدهٔ الفراغ الحاکمهٔ بالصحّهٔ عند الشکّ فیها بعده، و مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین ما إذا کان المشکوک هو الجزء الأخیر، أو کان غیره.

و لکنّه ربّما یقال: بالفرق، و أنّه إذا شکّ فی غسل الأیسر لزم الإتیان به و إن طال الزمان؛ لعدم تحقّق الفراغ حینئذٍ، لعدم اعتبار الموالاهٔ فیه.

نعم، فیما إذا کان معتاد الموالاهٔ یحتمل عدم الاعتناء، نظراً إلی أنّ التجاوز عن المحلّ العادّی أیضاً یوجب جریان قاعدهٔ التجاوز.

---

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، در یک جلد، مؤسسه عروج، تهران - ایران، اول، ۱۴۱۹ ه ق

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات؛ ص: ۱۴۶

و لکنّک عرفت فی باب الوضوء أنّ الفراغ الذی هو موضوع قاعدته هو الفراغ الاعتقادی، و لا فرق فی حصوله بین الأجزاء أصلًا، و اعتیاد الموالاهٔ لا یوجب تحقّق التجاوز؛ لعدم اعتبار المحلّ العادی بوجه، و علی تقدیره فمجرّد التجاوز لا یکفی، بل لا بدّ من الدخول فی الغیر کما تقدّم.

و أمّا البناء علی الصحّهٔ فی الفرض الثانی، فمبنی علی جریان قاعدهٔ التجاوز فی الغسل، و عدم جریانها فی الوضوء لا یوجب عدم الجریان فی الغسل أو التیمّم، و لم یثبت أنّ الشارع قد اعتبر الطهارات الثلاث کعمل واحد بسیط، و لم تعلم وحدهٔ المناط، لکنّ الاحتیاط لا ینبغی أن یترک فی هذا الفرض.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۴۷

### [مسألهٔ ۱۵: ینبغی للمجنب إذا أنزل الاستبراء بالبول قبل الغسل]

مسألهٔ ۱۵: ینبغی للمجنب إذا أنزل الاستبراء بالبول قبل الغسل، و لیس هو شرطاً فی صحّهٔ غسله، و لکن فائدته أنّه لو فعله و اغتسل، ثمّ خرج منه بلل مشتبه، لا یجب علیه إعادهٔ الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه، فإنّ البلل المشتبه حینئذٍ محکوم بکونه منیّاً، سواء استبرأ بالخرطات لتعذّر البول علیه أم لا.

نعم، لو اجتهد فی الاستبراء، بحیث قطع بنقاء المحلّ، و عدم بقاء المنیّ فی المجری، و احتمل أن یکون حادثاً، لا تجب الإعادهٔ علی

الأقوی، و کذا لو کان طول المدّهٔ منشأً لقطعه، لکنّ الأحوط الإعادهٔ فی الصورتین. (۱)

---

(۱) الاستبراء أمام الغسل من سنن الغسل و مستحبّاته البول أمامه إذا کانت الجنابهٔ بالإنزال، کما أنّ من سنن الجنابهٔ بالإنزال البول بعده، تحرّزاً عن أن یبقی المنیّ فی المجری فیورث المرض.

و قد روی عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أنّه قال

من ترک البول علی أثر الجنابهٔ، أو شکّ أن یتردّد بقیهٔ الماء فی بدنه فیورثه الداء الذی لا دواء له.

و الدلیل علی کونه من سنن الغسل بعض الروایات الدالّهٔ علیه، کصحیحهٔ أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عن غسل الجنابهٔ.

فقال

تغسل یدک الیمنی من المرفقین (المرفق) إلی أصابعک، و تبول إن قدرت علی البول، ثمّ تدخل یدک فی الإناء ...

«۱» و فائدته عدم انتقاض الغسل بالبلل المشتبه، المحتمل کونه من بقیهٔ المنیّ،

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۲۶، الحدیث ۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۴۸

..........

---

إذ لو لا البول لکان البلل الخارج بحکم المنیّ، کما یدلّ علیه جملهٔ من الأخبار: کصحیحهٔ محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یخرج من إحلیله بعد ما اغتسل شیء.

قال

یغتسل، و یعید الصلاهٔ، إلّا أن یکون بال قبل أن یغتسل، فإنّه لا یعید غسله.

«۱» و صحیحهٔ الحلبی أو حسنته، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سئل عن الرجل یغتسل، ثمّ یجد بعد ذلک بللًا، و قد کان بال قبل أن یغتسل.

قال

إن کان بال قبل أن یغتسل (الغسل خ د) فلا یعید الغسل.

«۲» و موثّقهٔ سماعهٔ قال: سألته عن الرجل یجنب، ثمّ یغتسل قبل أن یبول، فیجد بللًا بعد ما یغتسل.

قال

یعید الغسل، فإن کان بال قبل أن یغتسل، فلا یعید غسله، و لکن یتوضّأ و یستنجی.

«۳» و روایهٔ معاویهٔ بن میسرهٔ قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول فی رجل رأی بعد الغسل شیئاً.

قال

إن کان بال بعد جماعه قبل الغسل فلیتوضّأ، و إن لم یبل حتّی اغتسل، ثمّ وجد البلل فلیعد الغسل.

«۴» و روایهٔ سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل أجنب، فاغتسل قبل أن یبول، فخرج منه شیء.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۳۶، الحدیث ۶.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۳۶، الحدیث ۵.

(۳) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۳۶، الحدیث ۸.

(۴) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۳۶، الحدیث ۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۴۹

..........

---

قال

یعید الغسل.

قلت: فالمرأهٔ یخرج منها شیء بعد الغسل.

قال

لا تعید.

قلت: فما الفرق فیما بینهما؟

قال

لأنّ ما یخرج من المرأهٔ إنّما هو من ماء الرجل.

«۱» و غیر ذلک من الروایات الدالّهٔ علیه، و فی مقابلها روایهٔ زید الشحّام، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل أجنب، ثمّ اغتسل قبل أن یبول، ثمّ رأی شیئاً.

قال

لا یعید الغسل، لیس ذلک الذی رأی شیئاً.

«۲» و روایهٔ أحمد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن یبول.

فکتب

أنّ الغسل بعد البول، إلّا أن یکون ناسیاً، فلا یعید منه الغسل.

«۳» و روایهٔ عبد اللّه بن هلال قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یجامع أهله، ثمّ یغتسل قبل أن یبول، ثمّ یخرج منه شیء بعد الغسل.

قال

لا شیء علیه، إنّ ذلک ممّا وضعه اللّه عنه.

«۴» و روایهٔ جمیل بن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یصیبه الجنابهٔ، فینسی أن یبول حتّی یغتسل، ثمّ یری بعد الغسل شیئاً، أ یغتسل أیضاً؟

قال

لا، قد تعصّرت، و نزل من الحبائل.

«۵»

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۳۶، الحدیث ۱۰.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۳۶، الحدیث ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۶، الحديث ۱۲.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۶، الحديث ۱۳.

(۵) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۶، الحديث ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۵۰

..........

---

لكنّ مفاد هـذه الطائفة مختلف؛ لأنّ رواية أحمد تدلّ على شـرطية البول للغسل، و أنّه إذا لم يبل تجب عليه الإعادة و إن لم يخرج منه شيء، غاية الأمر اختصاصها بغير صورة النسيان.

و رواية زيد تدلّ على عدم الإعادة؛ لعدم كون المرئى شيئاً أى موجباً للغسل.

و رواية جميل و إن كان موردها صورة النسيان إلّا أنّ التعليل عامّ لغيرها أيضاً.

و رواية عبد اللّه تدلّ على ثبوت المقتضى للإعادة، و أنّه ممّا وضعه اللّه عنه.

و كيف كان: فقد حكى عن الصدوق أنّه بعد نقله صحيحة الحلبى المتقدّمة قال: و روى فى حديث آخر

إن كان قد رأى بللًا، و لم يكن بال، فليتوضّأ و لا يغتسل، إنّما ذلك من الحبائل

«۱» قال مصنّف هذا الكتاب: إعادة الغسل أصل، و الخبر الثانى رخصة.

و عن الشـيخ فى «الإسـتبصار» فى مقام الجمع بين الطائفتين، التفصـيل بين ترك البول عمداً و تركه نسياناً، فيعيد فى الأوّل دون الثانى، حملًا للطائفة الاُولى على العمد، و الثانية على النسيان.

و يرد على ما أفاده الصدوق: عدم حجّية المرسلة، و عدم ثبوت الرخصة بها، و احتمال كون المراد به هى رواية جميل المتقدّمة بلحاظ الاشتراك فى التعليل يدفعه أنّ موردها صورة النسـيان، و المرسلة عامّة مع اشتمالها على الأمر بالوضوء، و خلوّها منه، مع أنّ الجمع بين الأمر بالوضوء فى المرسلة، و بين التعليل المذكور فيها، ممّا لا يستقيم، فكيف يمكن إثبات الرخصة بها مع اعترافه بأنّ الإعادة أصل؟!

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۶، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۵۱

..........

---

و على ما أفاده الشـيخ (قـدّس سـرّه): إباء التعليل الواقع فى بعض روايات الطائفة الاُولى عن الحمل على العمد، كإباء التعليل الواقع فى بعض روايات الطائفـة الثانية عن الحمل على النسـيان، و التفصـيل الواقع فى خبر أحمد لا يكون شاهداً على هذا الجمع، لما عرفت من أنّ مفاده شرطية البول للغسل، و وجوب تجديده إذا لم يبل، و إن لم يخرج منه شيء، و هذا ممّا لم يلتزم به أحد.

فالإنصـاف: أنّ الجمع بينهمـا ممّـا لاـ يمكن، و لاـ بـدّ من الأخـذ بالطائفـة الاُولى؛ لموافقتهـا للشـهرة من حيث الفتوى، الـتى هى أوّل المرجّحات فى باب المتعارضـين، على ما يسـتفاد من مقبولة ابن حنظلة المعروفة، مقتضاها وجوب إعادة الغسل مع عدم البول قبله، من دون فرق بين صورتى العمد و النسيان.

كما أنّه لا فرق بين ما إذا اسـتبرأ بالخرطات بعد البول، و ما إذا لم يسـتبرئ، فأثر البول قبله ارتفاع الحكم بوجوب الإعادة، من دون أن يكون واجباً بنفسه، أو شرطاً فى صحّة الغسل.

فما حكى عن جماعة من الأصحاب من القول بوجوب البول، مدفوع بمنعه، سواء اُريد به الوجوب الشرطى، أو النفسى.

أمّا على الأوّل: فلما ادّعاه فى محكى «المختلف» من الإجماع على عدم وجوب إعادة الغسل على من أخلّ بالبول، و وجد بللًا يعلم أنّه ليس بمنىّ، فعدم الوجوب فيما إذا لم يجد بللًا بطريق أولى، و للروايات المتقدّمة فى الطائفة الأُولى، الظاهرة فى عدم الشرطية، و كون الإعادة معلّقة على خروج بلل مردّد بين المنىّ و غيره.

و أمّا على الثانى: فجوابه واضح؛ لأنّ استفادة الوجوب النفسى التعبّدى فى مثل هذه الموارد، خلاف ما هو المتفاهم عرفاً من الروايات، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۵۲

..........

---

ثمّ إنّه قد نقل عن الجعفى القول بوجوب البول و الاستبراء كليهما قبل الغسل، و عن بعض الأصحاب التصريح بأنّه عند تعذّر البول يكتفى بالاجتهاد، أى الاستبراء، و عن «المبسوط» و «الغنية» إيجابهما عليه مخيّراً، مع زيادة الثانى إيجاب الاستبراء من البول، بل ادّعى الإجماع على ما ذهب إليه.

و يرد عليهم: منع الوجوب مطلقاً، سواء أُريد به الوجوب الشرطى أو التعبّدى النفسى، كما عرفت.

نعم، لا بدّ من البحث بعد عدم كون البول واجباً، و إنّما فائدته ارتفاع الحكم بوجوب الإعادة، بعد رؤية البلل المشتبه فى أنّه هل يقوم الاستبراء بالخرطات مقام البول فى هذه الجهة، أم لا؟

و الظاهر العدم؛ لعدم نهوض دليل عليه من غير فرق بين صورة تعذّر البول و عدمه، نعم لو حصل له القطع بنقاء المجرى بسبب الاستبراء لا تجب الإعادة حينئذٍ؛ لأنّ مورد الروايات الآمرة بالإعادة ما إذا احتمل أن يكون البلل من بقايا المنىّ فى المجرى، و إلّا فمع القطع بكونه بولًا مثلًا لا تجب إعادة الغسل، كما حكى ظهور الاتّفاق عليه، و لكنّ فرض حصول القطع بنقاء المجرى نادر التحقّق، قلّما يحصل اليقين بذلك، و لكن مع ذلك الاحتياط هو الإعادة فى هذه الصورة، و كذا فيما إذا كان منشأ حصول القطع له بنقاء المجرى طول المدّة، أو شيئاً آخر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۵۳

### [مسألة ۱۶: المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل، ثمّ خرج منه بلل مشتبه]

مسألة ۱۶: المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل، ثمّ خرج منه بلل مشتبه بين المنىّ و البول، فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منيّاً، فيجب عليه الغسل خاصّة، و إن بال و لم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولًا، فيجب عليه الوضوء خاصّة.

و لا فرق فى هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذى و غيره، و عدمه.

و إن استبرأ بالبول و بالخرطات بعده، فإن احتمل غير البول و المنىّ أيضاً، ليس عليه غسل و لا وضوء، و إن لم يحتمل غيرهما، فإن أوقع الأمرين قبل الغسل، و خرج البلل المشتبه بعده، يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء، و إن أوقعهما بعده، ثمّ خرج البلل المزبور، يكفى الوضوء خاصّة. (۱)

---

(۱) فى حكم خروج البلل المشتبه بعد الغسل فى هذه المسألة فروع:

الأوّل: ما إذا اغتسل المجنب بالإنزال، ثمّ خرج منه بلل يجرى فيه احتمال المنىّ و البول، سواء جرى فيه احتمال غيرهما، أم لم يجر، و لم يتحقّق الاستبراء بالبول قبل الغسل، و الحكم فيه وجوب إعادة الغسل فقط؛ لأنّ البلل محكوم بكونه منيّاً.

و الدليل على الحكم ما تقدّم من الروايات الآمرة بالإعادة، مع عدم البول قبله، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين المشتبه من كلّ وجه،

و بین المردّد بین البول و المنیّ، و لا وجه لتخصیصها بالأوّل، کما ربّما حکی عن ظاهر «تمهید القواعد».

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۵۴

..........

---

کما أنّ ظاهر الروایات أنّ الحکم بوجوب الإعادة إنّما هو لکون الخارج محکوماً بکونه منیّاً، و أنّه من بقایا المنیّ الخارج فی المجری. و علیه فلا یبقی مجال لتوهّم أنّ مقتضی القاعدة وجوب الجمع بین الوضوء و الغسل، مع تردّد البلل بین البول و المنیّ فقط، فإنّ الجمع إنّما یجب فیما إذا لم یتعیّن أحد الطرفین و لو شرعاً بمقتضی أصل أو أمارة، ضرورة أنّه مع التعیّن ینحلّ العلم الإجمالی، و یسقط عن التأثیر.

و إن شئت قلت: إنّ لزوم الاحتیاط عقلًا إنّما هو مع عدم قیام دلیل شرعی علی الاکتفاء ببعض الأطراف، و مقتضی إطلاق نصوص المقام و شمولها لهذا الفرض الاکتفاء بخصوص الغسل، فلا یجب الوضوء.

و السرّ فیه: ما ذکرناه فی محلّه، من أنّ العلم المتعلّق بالتکلیف فی مثل هذه الموارد، لیس هو العلم الوجدانی بثبوت التکلیف الفعلی، و إلّا فلا یجتمع مع الترخیص و لو فی بعض الأطراف، و لو کانت الشبهة غیر محصورة، بل المراد به هی الحجّة القائمة علی ثبوته من إطلاق أو عموم أو شبههما، و من الواضح أنّ شمول إطلاق نصوص المقام أظهر من أدلّة ذلک التکلیف، فتدبّر.

الثانی: الفرض السابق مع تحقّق البول قبل الغسل، غایة الأمر أنّه لم یتحقّق الاستبراء بالخرطات بعده، و الحکم فیه عدم وجوب إعادة الغسل، و لزوم الوضوء فقط.

أمّا عدم وجوب إعادة الغسل: فللروایات المتقدّمة، الدالّة علی أنّ البول قبل الغسل ینفی وجوب الإعادة بعده، و مقتضی إطلاقها أنّه لا فرق بین تحقّق الاستبراء بالخرطات بعده، و عدم تحقّقه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۵۵

..........

---

و أمّا لزوم الوضوء فیدلّ علیه مضافاً إلی الروایات المتقدّمة فی باب الاستبراء، الدالّة علی أنّ البلل المشتبه مع عدم الاستبراء بالخرطات محکوم بکونه بولًا بعض الروایات المتقدّمة فی هذا البحث، الصریحة فی إیجاب الوضوء مع تحقّق البول قبل الغسل، کموثّقة سماعة، و روایة معاویة بن میسرة المتقدّمتین.

نعم، هنا شیء و هو أنّ مقتضی إطلاقهما وجوب الوضوء مع تحقّق الاستبراء بالخرطات أیضاً، و لا یمکن الالتزام به، و لکنّهما محمولان علی صورة عدم الاستبراء بها جمعاً بینهما، و بین ما دلّ علی عدم الاعتناء بالبلل الخارج بعد البول إذا کان قد استبرأ بالخرطات، و علی تقدیر عدم إمکان الجمع، و ثبوت الإطلاق لهما، فهو لا یقدح فیما هو الحکم فی هذا الفرع، کما هو ظاهر.

الثالث: ما إذا تحقّق الاستبراء بالبول و بالخرطات بعده معاً، فتارة یکون البلل مشتبهاً من کلّ وجه، و اخری یکون مردّداً بین خصوص المنیّ و البول.

ففی الصورة الاولی: لا یجب علیه شیء من الغسل و الوضوء؛ لعدم ثبوت دلیل علی التکلیف عقلًا أو نقلًا، فلا مجری إلّا لأصالة البراءة، أو استصحاب عدم خروج المنیّ أو البول.

و فی الصورة الثانیة: لا بدّ من التفصیل بین ما إذا کان الأمران و هما الاستبراء بالبول و بالخرطات واقعین قبل الغسل و خرج البلل بعده، و بین ما إذا کانا واقعین بعده، ثمّ خرج البلل المذکور:

ففی الفرض الأوّل: لا محیص عن الجمع بین الوضوء و الغسل؛ للعلم الإجمالی بثبوت أحد التکلیفین، و لا دلیل علی الاکتفاء بأحد

الأمرين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۵۶

..........

---

نعم، قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق روايتى سماعة و معاوية الاكتفاء بالوضوء فى هذا الفرض أيضاً، و لكن مقتضى الجمع هو الحمل على صورة عدم الاستبراء بالخرطات، و على تقدير التعارض و التساقط، تصل النوبة أيضاً إلى القاعدة الموجبة للجمع بين الأمرين.

و فى الفرض الثانى: يكفى الوضوء خاصّة بسبب البول المتحقّق بعد الغسل على ما هو المفروض، و لا- أثر للعلم الإجمالى بكون الرطوبة بولًا أو منيّاً هنا؛ لأنّ الرطوبة إذا كانت بولًا لم تؤثّر فى أحداث تكليف جديد، بل كان وجوب الوضوء ثابتاً لأجل البول الحاصل قبل خروج الرطوبة، فالتكليف بالوضوء معلوم و بالغسل مشكوك، يجرى فيه أصالة البراءة، بعد عدم تأثير العلم الإجمالى لأجل العلم التفصيلى بثبوت أحد طرفيه قبلًا، كما فيما إذا علم إجمالًا بنجاسة أحد الإناءين نجاسة حادثة، و كان أحدهما معلوم النجاسة تفصيلًا، فإنّ العلم الإجمالى فى مثله لا يصلح لإحداث تكليف جديد، بل ليس هنا إلّا علم تفصيلى و شكّ بدوى، و هذا بخلاف ما إذا كان البول واقعاً قبل الغسل، فإنّه لا يؤثّر فى التكليف بالوضوء.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۵۷

### [مسألة ۱۷: لو خرجت بعد الإنزال و الغسل رطوبة مشتبهة بين المنيّ و غيره]

مسألة ۱۷: لو خرجت بعد الإنزال و الغسل رطوبة مشتبهة بين المنيّ و غيره، و شكّ فى أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل، و مع احتمال كونه بولًا الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً. (۱)

---

(۱) أمّا البناء على العدم، فلأصالة عدم تحقّق الاستبراء، الذى يكون حدوثه مشكوكاً.

و أمّا وجوب الغسل عليه، فلأنّ المستفاد من الروايات المتقدّمة، ترتّب وجوب إعادة الغسل على عدم تحقّق الاستبراء بالبول، فوجوب الإعادة من آثار عدم البول شرعاً، فلا مانع من ترتّبه عليه إذا أُحرز بالاستصحاب و نحوه.

و إن شئت قلت: إنّ من آثار عدم البول شرعاً الحكم بكون الخارج منيّاً، و يترتّب على خروجه وجوب الغسل، فوجوب الغسل لا يختصّ مورده بما إذا كان الخارج منيّاً واقعاً، بل يعمّه و ما إذا كان الخارج محكوماً شرعاً بأنّه منيّ، كما فيما إذا لم يتحقّق الاستبراء بالبول، إمّا واقعاً، و إمّا بالإحراز، هذا مع عدم جريان احتمال البولية فيه.

و أمّا مع جريانه: فقد احتاط فى المتن بضمّ الوضوء به أيضاً، و لا بدّ من الالتزام بكون الاحتياط استحبابياً، فيما إذا لم يكن مردّداً بين خصوص المنيّ و البول؛ لعدم كون العلم الإجمالى مؤثّراً حينئذٍ بعد جريان احتمال غيرهما أيضاً.

و أمّا إذا كان مردّداً بين خصوصهما، فهل الاحتياط وجوبى، أو استحبابى؟

و الظاهر ابتناء ذلك على أنّ الأصل المثبت للتكليف فى أحد طرفى العلم الإجمالى، هل يوجب انحلال العلم و لو حكماً، أم لا يوجب؟

فعلى الأوّل: يكون الاحتياط استحبابياً.

و على الثانى: وجوبياً.

و التحقيق فى محلّه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۵۸

## [مسألة ۱۸: یجزی غسل الجنابة عن الوضوء]

مسألة ۱۸: یجزی غسل الجنابة عن الوضوء لکلّ ما اشترط به. (۱)

---

(۱) إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و الدلیل علی الإجزاء النصوص الکثیرة الدالّة علیه، کصحیحة زرارة، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه ذکر کیفیة غسل الجنابة فقال

لیس قبله و لا بعده وضوء.

«۱» و روایة یعقوب بن یقطین، عن أبی الحسن (علیه السّلام) قال: سألته عن غسل الجنابة فیه وضوء أم لا؛ فیما نزل به جبرئیل.

قال

الجنب یغتسل، یبدأ فیغسل یدیه إلی المرفقین قبل أن یغمسهما فی الماء، ثمّ یغسل ما أصابه من أذی، ثمّ یصبّ علی رأسه و علی وجهه و علی جسده کلّه، ثمّ قد قضی الغسل، و لا وضوء علیه.

«۲» و صحیحة أحمد بن محمّد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السّلام) عن غسل الجنابة.

فقال

تغسل یدک الیمنی من المرفقین إلی أصابعک، و تبول إن قدرت علی البول، ثمّ تدخل یدک فی الإناء، ثمّ اغسل ما أصابک منه، ثمّ أفض علی رأسک و جسدک، و لا وضوء فیه.

«۳» و روایة حکم بن حکیم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن غسل الجنابة، إلی أن قال قلت: إنّ الناس یقولون یتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۴، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۴، الحدیث ۱.

(۳) وسائل الشیعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۴، الحدیث ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۵۹

..........

---

فضحک و قال

و أیّ وضوء أنقی من الغسل و أبلغ؟!.

«۱» و روایة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبی جعفر (علیه السّلام): إنّ أهل الکوفة یروون عن علی (علیه السّلام) أنّه کان یأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة.

قال

کذبوا علی علی (علیه السّلام)، وجدوا ذلک فی کتاب علی (علیه السّلام) قال اللّه تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا.

«۲» و غیر ذلک من الروایات الدالّة علیه، کمرسلة ابن أبی عمیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

کلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة.

«۳» و أمّا روایة أبی بکر الحضرمی، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: سألته کیف أصنع إذا أجنبت؟

قال

اغسل كفّك، و فرجك، و توضّأ وضوء الصلاة، ثمّ اغتسل.

«۴» فهى محمولة على التقية، أو مطروحة، لمعارضتها مع الأخبار المستفيضة، التى تكون الفتوى على طبقها، و العمل عليها.

ثمّ إنّ التعبير بالإجزاء كما فى المتن لعلّه لا ينافى المشروعية، و لكن قد صرّح بعض بعدمها؛ و لعلّه لما يستفاد من بعض الروايات، كصحيحة زرارة الدالّة على أنّه ليس قبله و لا بعده وضوء.

و إن كان يمكن أن يقال: بأنّ المراد نفى وجوب الوضوء قبله و لا بعده، لا نفى مشروعيته، لكنّ الظاهر منها ذلك.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۴، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۴، الحديث ۵.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۵، الحديث ۱.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۳۴، الحديث ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۶۰

### [مسألة ۱۹: لو أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل]

مسألة ۱۹: لو أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل، لم يبطل على الأقوى، لكن يجب الوضوء بعده لكلّ ما اشترط به، و الأحوط استيناف الغسل، قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام، و الوضوء بعده. (۱)

---

و يؤيّده قوله (عليه السّلام) فى رواية حكم

و أىّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ؟!

بناء على أنّه مع حصول ما هو أنقى قبلًا، أو تحقّقه فيما بعد لزوماً، لا يبقى موضوع للوضوء الذى أُريد به النقاء و البلوغ.

كما أنّ الاستدلال بقوله تعالى فى رواية محمّد بن مسلم، يفيد أنّ وظيفة الجنب ليست إلّا الغسل فى مقابل غيره، الذى وظيفته هى الوضوء.

ثمّ إنّه من الواضح أنّه لا- مجال لتوهّم: أن يكون محطّ نظر الروايات نفى اعتبار الوضوء فى صحّة الغسل، فلا ينافى اعتباره فيما يكون مشروطاً به، كما لا يخفى.

(۱) لو أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين:

الأوّل: لزوم إعادة الغسل و عدمه، و بعبارة أُخرى: بطلان الغسل لأجل وقوع الحدث الأصغر فى أثنائه و عدمه.

و القول بالإعادة محكىّ عن «الهداية» و «الفقيه» و «المبسوط» و عن جملة من المتأخّرين، و متأخّريهم، بل عن المحقّق الثانى فى «حاشية الألفية» نسبته إلى الأكثر.

و استدلّ له: بما رواه السيّد فى كتاب «المدارك» نقلًا من كتاب «عرض المجالس» للصدوق ابن بابويه، عن الصادق (عليه السّلام) قال

لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك و فرجك و رأسك، و تؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل جسدك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۶۱

..........

---

إذا أردت ذلک، فإن أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو منىّ، بعد ما غسلت رأسک من قبل أن تغسل جسدک، فأعد الغسل من أوّله.

«۱» قال فى «الوسائل» بعد نقل الرواية عن «المدارک»: «و رواه الشهيدان، و غيرهما من الأصحاب».

و استدلّ له أيضاً: بعدم ثبوت كون الغسل المتخلّل بالحدث رافعاً للجنابة، فيستصحب أثرها إلى أن يتحقّق المزيل، و هو الغسل الواقع عقيب الحدث.

و أُجيب عن الاستدلال بالرواية: بأنّه لم تثبت حجّيتها؛ لعدم الوقوف على سندها، بل عن جماعة عدم العثور عليها فيه.

و لو لا هذا الاحتمال لأمكن الجواب عن عدم الوقوف على السند، بأنّ إسناد الصدوق الرواية إلى الصادق (عليه السّلام)، لا يكاد يتمّ إلّا على تقدير كون الوسائط موثّقين عنده، و إلّا لكان المناسب الإسناد إلى الرواية دون الإمام (عليه السّلام).

و أمّا الجواب عن استصحاب أثر الجنابة، فهو أنّه لا مجال لهذا الاستصحاب:

أمّا أوّلًا: فلأنّ إطلاق الأدلّة البيانية الواردة فى مقام بيان الأجزاء و الشرائط و الموانع، الخالية عن التعرّض لكون الحدث الأصغر مانعاً، ينفى احتمال المانعية.

إلّا أن يقال: إنّ الحدث الأصغر لا يكون من قبيل الموانع التى يكون عدمها معتبراً فى الصحّة، ضرورة أنّ وقوعه قبل الغسل لا يمنع عن صحّته بوجه.

و إنّما الكلام فى كونه ناقضاً للغسل فى الأثناء، نظير القواطع فى باب الصلاة، كالضحک و التكلّم و نحوهما، و حينئذٍ مع الشکّ فى ذلک، لا مجال للرجوع إلى إطلاق تلک الأدلّة؛ لعدم تعرّضها لهذه الجهة.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۹، الحديث ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۶۲

..........

---

و لكن يدفعه: أنّها كما تكون متعرّضة للأجزاء و الشرائط و الموانع، كذلک تكون متعرّضة للقواطع أيضاً، فعدم التعرّض لقاطعية الحدث الأصغر فى الأثناء، دليل على عدمها، كما لا يخفى.

و أمّا ثانياً: فلأنّه على تقدير تسليم عدم جواز الرجوع إلى الإطلاق، نقول: إنّ استصحاب عدم الانتقاض الذى يكون مرجعه إلى استصحاب صحّة الأجزاء المأتى بها حاكم على استصحاب أثر الجنابة؛ لأنّ معنى استصحاب صحّة الأجزاء السابقة، ترتيب آثارها الشرعية الثابتة لها قبل عروض ما يشکّ فى ناقضيته، و هى كونها مؤثّرة فى حصول الطهارة، بشرط لحوق سائر الأجزاء بها.

فكما أنّه لا يرفع اليد عن أثر الغسل و الوضوء بعد عروض ما تحتمل ناقضيته، كذلک لا يرفع اليد عن أثر أبعاض الوضوء و الغسل بمجرّد عروض ذلک، بل يستصحب أثرها إلى أن يعلم ارتفاعه.

و أمّا ثالثاً: فلأنّه لو أُغمض عن استصحاب الصحّة و حكومته، نقول: إنّه لا مجال لاستصحاب أثر الجنابة أصلًا، لأنّه لم يثبت أنّ الجنابة تكون قذارة معنوية حاصلة عند عروض أسبابها، و الغسل يكون رافعاً لها، مؤثّراً فى حصول الطهارة؛ فإنّ المقدار الذى ثبت بالدليل هو وجوب الغسل عند عروض تلک الأسباب، و كونه شرطاً فى صحّة مثل الصلاة.

و عليه فالشکّ فى المقام، يرجع إلى الشکّ فى اعتبار عدم الحدث الأصغر فى أثناء الغسل، فى التكليف به و عدمه، فالشکّ فى تكليف زائد على المقدار المعلوم، و قد تبيّن فى محلّه: أنّ الأصل الجارى فى مقام دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين، هى البراءة دون الاشتغال، من دون فرق بين أن يكون الشکّ فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۶۳

..........

الجزء أو فى الشرط، و بين أن يكون فى المانع أو القاطع، فاستصحاب أثر الجنابة لا أصل له أصلًا.

و قد انقدح ممّا ذكرنا: أنّه لا وجه للقول ببطلان الغسل، و لزوم الإعادة من رأس.

و ربّما يؤيّد عدم البطلان الرواية المتقدّمة، الدالّة على عدم اعتبار الموالاة، الواردة فى قصّة أُمّ إسماعيل.

و ما دلّ على تأخير غسل بعض الأعضاء و لو إلى نصف يوم أو أزيد، فإنّه ربّما يستبعد إرادة ما لو لم يصدر الحدث فى الأثناء، و إلّا لكان اللازم بيانه فى مقام الحاجة.

المقام الثانى: فى وجوب الوضوء بعده لكلّ ما اشترط به و عدمه.

و قد اختار فى المتن الوجوب، وفاقاً للسيّد و جماعة من المتأخّرين.

و عن الحلّى و المحقّق الثانى و بعض متأخّرى المتأخّرين: عدم وجوب الوضوء، و الاكتفاء بالغسل الذى أتمّه بعد الحدث الأصغر.

و نقول: ربّما استدلّ للوجوب بأنّ الحدث لو تأخّر عن تمام الطهارة، لأبطل إباحتها الصلاة، فللبعض بطريق أولى.

و أُورد عليه: بدلالة الأدلّة من الإجماع و غيره، على أن لا أثر لأسباب الوضوء ما دامت الجنابة باقية، و لا ترتفع الجنابة إلّا بعد أن فرغ من غسلها، فكيف يقاس حال الاشتغال بالغسل بما بعده، فضلًا عن أن يكون أولى منه؟! و أُجيب عن الإيراد: بأنّ غاية ما دلّت عليه الأدلّة إنّما هى كفاية غسل الجنابة عن الوضوء، بل عن كلّ حدث، فيرتفع بغسل الجنابة جنس الحدث الذى تحقّق سببه قبل الاغتسال، و أمّا ما وقع من أسباب الوضوء كأسباب سائر الأغسال فى أثناء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۶۴

..........

غسل الجنابة فلا يكاد يستفاد من شىء من الأدلّة عدم وقوعه مؤثّراً، أو أنّه يرتفع أثره بهذا الغسل:

أمّا الإجماع فواضح؛ لاختصاصه بغير مورد الخلاف.

و أمّا الأخبار الدالّة على أنّه لا وضوء مع غسل الجنابة، فلا يتبادر منها إلّا عدم كون أسباب الوضوء الحادثة قبل الجنابة، أو بعدها قبل الاغتسال، مؤثّرة فى إيجاب الوضوء، و أمّا ما صدر منها فى أثناء الغسل، فالأخبار منصرفة عنه جزماً، فيكون حاله حال ما لو صدر بعد الغسل فى إيجاب الوضوء، بمقتضى عموم ما دلّ على سببية له.

و هذا الجواب و إن كان تامّاً خالياً عن المناقشة، إلّا أنّ مفاده مجرّد إثبات وجوب الوضوء فى مفروض المقام، و لا يصلح لإثبات الأولوية؛ ضرورة أنّ مرجعه إلى شمول أدلّة وجوب الوضوء عند عروض أسبابه، بعد عدم شمول أدلّة إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء للمقام، من دون أن تكون هنا أولوية، بل هى بالعكس، فتدبّر.

ثمّ إنّه ربّما يورد على القول بوجوب الوضوء هنا: بأنّه لا دليل على وجوب الوضوء لكلّ فرد من السبب؛ لأنّ المستفاد من الأدلّة كون الأسباب المذكورة نواقض للوضوء، و النقض لما لم يقبل التكرّر و التأكّد امتنع أن يكون لكلّ واحد منها أثر، بل الأثر إنّما يكون للسابق، فيكون هو الناقض لا غير، و حينئذٍ فلا دليل على وجوب الوضوء فى المقام؛ لامتناع كون البول مثلًا ناقضاً ما دام حدث الجنابة، لاستناد الانتقاض إليه حال حدوثه فقط، و لا سيّما إذا كان قد بال قبل الغسل، فإنّ البول فى الأثناء فى هذا الفرض يكون من البول بعد البول، الذى لا أثر له جزماً.

و أُجيب عنه: بأنّ هذا الإشكال بعينه جار فى البول فى أثناء الوضوء، و مقتضاه

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۶۵

..........

---

عدم وجوب الإعادهٔ، و کما یندفع هناک: بأنّ ما دلّ علی ناقضیهٔ البول للوضوء یدلّ علی نقضه لکلّ جزء جزء منه، و لا یختصّ نقضه بالجزء الأخیر فقط، و لذلک اقتضی وجوب تمام أفعال الوضوء لو وقع بعد تمامه، فإذا وقع فی أثناء الوضوء اقتضی نقض الأجزاء السابقهٔ، کما یقتضی نقضها لو وقع بعد تمامها، نقول هنا أیضاً: إذا وقع فی أثناء الغسل اقتضی انتقاض الأجزاء السابقهٔ، بعین اقتضائه لانتقاضها إذا وقع بعد تمام الغسل، فکما یقتضی الوضوء هناک، یقتضی الوضوء هنا أیضاً.

فلا یتوقّف القول بوجوب الوضوء هنا علی عموم سببیهٔ کلّ فرد من الأسباب للوضوء، کی یتوجّه الإشکال علیه: بمنع العموم المذکور إجماعاً، بل یتوقّف علی عموم السببیهٔ لکلّ فرد ناقض و لو للجزء، و لا مانع عقلًا من البناء علی هذا العموم، بعد دلالهٔ الأدلّهٔ علیه.

أقول: قد تقدّم فی مبحث التداخل و عدمه، أنّ مسألهٔ الوضوء خارجهٔ عن ذلک المبحث، لقیام الإجماع بل الضرورهٔ علی الاکتفاء بوضوء واحد عقیب الأسباب المتعدّدهٔ، سواء کانت من جنس واحد، أو أجناس مختلفهٔ، و علی أنّ الناقض له هو الحدث، و البول و الغائط و نحوهما إنّما هو من مصادیقه، لا أن یکون کلّ واحد سبباً مستقلّاً، و حینئذٍ فالوجه لوجوبه فیما إذا وقع البول بعده، و کذا وجوب استینافه فیما إذا وقع فی أثنائه، هو عدم شمول الإجماع و الضرورهٔ لهما، فیشملهما عموم دلیل الوجوب عند عروض مصادیق الحدث.

کما أنّ الوجه للوجوب فی المقام إنّما هو شمول العموم بعد عدم اقتضاء دلیل إجزاء غسل الجنابهٔ عن الوضوء للشمول له، و إلّا فالبول لا یکون ناقضاً للغسل حتّی یقال: بأنّ الانتقاض به إذا وقع فی الأثناء إنّما هو کالانتقاض به إذا وقع بعد الفراغ منه، فتدبّر.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۶۶

### [مسألهٔ ۲۰: لو ارتمس فی الماء بقصد الاغتسال]

مسألهٔ ۲۰: لو ارتمس فی الماء بقصد الاغتسال، و شکّ فی أنّه کان ناویاً للغسل الارتماسی حتّی یکون فارغاً، أو الترتیبی، و کان ارتماسه بقصد غسل الرأس و الرقبهٔ، و بقی الطرفان، یحتاط بغسل الطرفین، و لا یجب الاستیناف، بل لا یکفی الارتماسی علی الأحوط. (۱)

---

ثمّ إنّه قد احتاط فی المتن بعد تقویهٔ عدم وجوب إعادهٔ الغسل من رأس، بالإعادهٔ و الاستیناف، قاصداً به ما یجب علیه من التمام أو الإتمام.

و المراد قصد ذلک بالنسبهٔ إلی الأجزاء المعادهٔ الواقعهٔ قبل الحدث، و إلّا فبالنسبهٔ إلی الأجزاء الباقیهٔ یقصد الإتمام، و قد عرفت عدم اعتبار الموالاهٔ فی الغسل.

(۱) بعض الشکوک فی الغسل أمّا وجوب الاحتیاط بغسل الطرفین فلقاعدهٔ الاشتغال؛ لعدم العلم بالفراغ منه، لاحتمال کون الارتماس بقصد غسل الرأس و الرقبهٔ، فلا محرز فی البین.

و أمّا عدم وجوب الاستیناف، فلأنّه إن کان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسی فقد فرغ، و إن کان قاصداً للرأس و الرقبهٔ فبإتیان غسل الطرفین یتمّ الغسل الترتیبی.

و أمّا عدم الاکتفاء بالغسل الارتماسی المجدّد، فربّما یقال بمنعه؛ نظراً إلی أنّه یحتمل أن یکون قد نوی الرأس و الرقبهٔ، و بذلک لم یخرج عن کونه جنباً، فیشمله عموم ما دلّ علی إجزاء الارتماسی للجنب، و لأجله یجوز العدول من الترتیبی إلی الارتماسی.

هذا و لكنّ الظاهر أنّ شمول عموم تلك الأدلّة لمثل المقام، الذى يحتمل عدم كونه جنباً؛ باعتبار احتمال وقوع الغسل الارتماسى قبله، محلّ نظر، و من هنا يمكن الفرق بينه، و بين مسألة جواز العدول المذكورة، فالارتماسى لا يكفى فى المقام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۶۷

### [مسألة ۲۱: لو صلّى المجنب، ثمّ شكّ فى أنّه اغتسل من الجنابة أم لا]

مسألة ۲۱: لو صلّى المجنب، ثمّ شكّ فى أنّه اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على صحّة صلاته، و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. و لو كان الشكّ فى أثناء الصلاة بطلت، و الأحوط إتمامها، ثمّ إعادتها مع الغسل. (۱)

---

(۱) أمّا البناء على الصحّة فى الفرض الأوّل، فلقاعدة الفراغ الحاكمة بها، كما أنّ وجوب الغسل عليه للأعمال الآتية، إنّما هو لعدم إثبات القاعدة؛ لوجود الشرط المشكوك، بالإضافة إلى ما لم يتحقّق الفراغ عنه، بل لم يشرع فيه أصلًا. و قد تقدّم تفصيل الكلام فى هذا الفرض، و كذا فى الفرض الثانى، فى المسألة الاولى من أحكام الخلل فى الوضوء، فراجع.

و لكنّ الذى ينبغى التنبيه عليه: أنّه فى الفرض الثانى، و هى صورة الشكّ فى الأثناء، قد حكم هنا بالبطلان، و فى الوضوء بالقطع و التطهّر، و مرجع الأوّل إلى بطلان الأجزاء السابقة أيضاً، و الثانى إلى عدمه، فما الفرق بينهما مع وحدة الملاك و الدليل فى بابى الوضوء و الغسل؟! و الذى يمكن أن يقال فى مقام الفرق: إنّ الوضوء فى أثناء الصلاة ربّما لا يكون منافياً لها، لعدم اشتماله على الفعل الكثير أوّلًا، و عدم استلزامه لكشف العورة ثانياً.

و أمّا الغسل فهو مشتمل على الفعل الكثير، للزوم غسل جميع الجسد و تمام البشرة، و مستلزم لكشفها نوعاً، و إلّا فمع قطع النظر عن هذين الأمرين لا يرى فرق فى البين.

بل يمكن أن يقال: بمنع الاستلزام، للكشف كذلك، و عدم كون هذا النحو من الفعل الكثير الذى يؤتى به لأجل تحقّق شرط الصلاة، منافياً لها أصلًا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۶۸

### [مسألة ۲۲: إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبّة أو مختلفة]

مسألة ۲۲: إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبّة أو مختلفة، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ، و كفى عن الجميع مطلقاً. فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروط به، و إلّا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده.

و مع عدم نيّة الجميع ففى الكفاية إشكال، فلا يترك الاحتياط.

نعم، لا يبعد كفاية الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بنيّة الجميع. (۱)

---

ثمّ إنّ الاقتصار على الغسل للأعمال الآتية من دون وضوء، إنّما هو فيما إذا لم يحدث بالأصغر بعد الصلاة الاولى، و إلّا كان عليه الوضوء مع الغسل و إعادتها؛ لأنّه لو اغتسل و صلّى بلا وضوء، يعلم ببطلان إحدى الصلاتين، لأنّه إن كان قد اغتسل أوّلًا، احتاج فى صلاته الثانية بعد الحدث الأصغر إلى الوضوء، فلو صلّى بدونه بطلت، و إن كان لم يغتسل فصلاته الأُولى باطلة.

و إن شئت قلت: إذا أحدث بالأصغر، يعلم بأنّه إمّا يجب عليه إعادة الصلاة السابقة، أو الوضوء للصلاة اللاحقة، فيجب الجمع بينهما.

(۱) التداخل فى الغسل قد مرّ البحث فى الجملة فى هذه المسألة فى مبحث التداخل فى باب الوضوء، و اللازم الورود فيها مفصّلًا، و البحث عنها بالنظر إلى القاعدة أوّلًا، و بلحاظ الروايات الواردة فى الباب ثانياً.

فنقول: أمّا بالنظر إلى القاعدة، فإن قلنا: بأنّ الحدث الأكبر طبيعة واحدة غير قابلة للشدّة و الضعف، نظير الحدث الأصغر، لكان اللازم الاكتفاء بغسل واحد فيما لو اجتمعت أسباب مختلفة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۶۹

..........

---

كما أنّه لو كان طبائع مختلفة كالسواد و البياض، فإن قلنا: بتغاير الأغسال أيضاً؛ بمعنى أنّ الغسل الرافع لحدث الحيض مغاير لما هو الرافع لحدث الجنابة، و مجرّد اتّحاد أفراد الغسل صورة لا يدلّ على وحدة حقيقته و ماهيته، فلا إشكال في وجوب التعدّد حسب تعدّد الأسباب المختلفة.

و إن قلنا: بعدم تغاير الأغسال؛ و أنّ الغسل الواحد إنّما يرفع جنس الحدث الذي اندرجت تحته أنواع متعدّدة، فلا إشكال في الاكتفاء بالواحد.

و لو قلنا: بأنّ الحدث الأكبر طبيعة واحدة قابلة للشدّة و الضعف كمراتب السواد مثلًا، فتارة: يكون كلّ سبب مؤثّراً في حصول مرتبة واحدة من مراتبه، بمعنى: أنّ حدوث السبب الأوّل يؤثّر في حصول أدنى المراتب، و السبب الثاني يؤثّر في حصول مرتبة زائدة عليه، و هكذا إلى أن تتحقّق المرتبة الكاملة التي ليس فوقها مرتبة.

و أُخرى: يكون بعض الأسباب مؤثّراً مع وحدته في حصول المرتبة الشديدة.

و على كلا التقديرين إن قلنا: بأنّ الغسل إنّما يرفع جميع المراتب، و أنّه لا تغاير في الأغسال بوجه، فاللازم الاكتفاء بالواحد أيضاً. و إن قلنا بالتغاير، ففي التقدير الأوّل يجب الغسل متعدّداً حسب تعدّد الأسباب، و في التقدير الثاني يكفي الغسل لذلك السبب الخاصّ عن الباقي، و لا يكفي الغسل للباقي عنه.

هذا كلّه على تقدير إحراز شيء من الفروض المحتملة، و على تقدير عدم الإحراز يكون مقتضى القاعدة التعدّد؛ لعدم التداخل، كما مرّ في مبحث الوضوء.

و أمّا بلحاظ الروايات الواردة في المسألة، فلا بدّ من نقلها، و التدبّر في مفادها فنقول:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۷۰

..........

---

منها: صحيحة زرارة التي هي العمدة في الباب؛ لصحّة سندها، و قوّة دلالتها عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال

إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، و الجمعة، و عرفة، و النحر، و الحلق، و الذبح، و الزيارة.

فإذا اجتمعت عليك حقوق (اللّه) أجزأها عنك غسل واحد.

قال ثمّ قال

و كذلك المرأة، يجزيها غسل واحد لجنابتها، و إحرامها، و جمعتها، و غسلها من حيضها، و عيدها.

«۱» هذا ما رواه ابن إدريس من «كتاب حريز» و رواه الشيخ كذلك عن أحدهما (عليهما السّلام)، و رواه الكليني، عن زرارة من دون ذكر الإمام (عليه السّلام).

كما أنّ في روايته (الحجامة) بدل (الجمعة)، و الظاهر أنّه اشتباه من النسّاخ، نشأ من تشابههما في الكتابة؛ لأنّهم لم يكونوا يكتبون الألف في مثلها، و استصوبه صاحب «الوسائل» (قدّس سرّه).

ثمّ إنّه يحتمل قوياً أن يكون المراد بالغسل في قوله (عليه السّلام)

إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر

هو خصوص غسل الجنابهٔ؛ لأنّ مفاده أنّ الغسل الذی یمکن الإتیان به قبل طلوع الفجر إذا أخّرته إلی بعده أجزأک ..

و المتبادر من الغسل الکذائی هو غسل الجنابهٔ.

و یؤیّده مرسلهٔ جمیل بن درّاج، عن أحدهما (علیهما السّلام) أنّه قال

إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ ذلک الغسل من کلّ غسل یلزمه ذلک الیوم.

«۲» و التقیید بقوله: «بعد الفجر»، إنّما هو لتحقّق الأسباب الأُخر؛ من دخول یوم

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۴۳، الحدیث ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۴۳، الحدیث ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۷۱

..........

---

الجمعهٔ، و عرفهٔ، و سائر الأسباب، و حینئذٍ یصیر حاصل مدلول الجملهٔ الأُولی، کفایهٔ الغسل للجنابهٔ عنها و عن غیرها من الأسباب.

و التفریع بقوله: «فإذا اجتمعت ..» إنّما هو للدلالـهٔ علی عـدم اختصاص الإجزاء عن الجمیع، بخصوص غسل الجنابهٔ، بل یعمّ ذلک کلّ غسل؛ مستحبّاً کان، أو واجباً، فإذا اغتسل للجمعهٔ مثلًا یکفی عنها، و عن الجنابهٔ، و عن غیرهما من الأسباب.

فحاصل مـدلول الروایـهٔ کفایـهٔ غسل واحـد لجنابـهٔ کان، أو لغیرها عن الأغسال المتعـدّدهٔ، و حینئذٍ فلا یبقی مجال للنزاع فی أنّ کفایهٔ الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدهٔ، هل تختصّ بما إذا نوی جمیع الأسـباب، أو یعمّ ما إذا نوی سبباً واحداً أیضاً؟ و ذلک لأنّ الروایهٔ علی هذا التقدیر ظاهرهٔ فی أنّ الغسل لخصوص الجنابهٔ، یکفی عن الجمیع، و کذا کلّ غسل لسبب مخصوص، فتدبّر.

ثمّ إنّه لو قلنـا: بأنّ ظهور صـدر الروایـهٔ فی خصوص غسل الجنابـهٔ لیس ظهوراً عرفیاً، بل غایته حصول الظنّ بـذلک، و لا اعتبار به فی فهم الروایـهٔ إذا لم یکن منشؤه الظهور العرفی المعتمد علیه عند العقلاء، الذین هم المدار فی باب مدالیل الألفاظ الواقعهٔ فی الروایات، فاللازم الحکم بشمولها لجمیع الأغسال.

فیبقی حینئذٍ الکلام فی أنّ الروایـهٔ، هل تکون مسوقـهٔ لمجرّد بیان أنّ الغسل الواحد یکفی عن الأغسال المتعدّدهٔ فی الجملهٔ، فلا دلالهٔ لهـا علی أنّ کفـایته عنهـا هـل هی بنحو الإطلـاق، أو تختصّ بخصوص مـا إذا نوی الجمیع، أو أنّهـا تکون مسوقـهٔ لإفادهٔ الإطلاق، فلا تختصّ بخصوص صورهٔ نیّهٔ الجمیع؟

و لکن الظاهر أنّه علی هـذا التقـدیر أیضاً، تکون الروایـهٔ ظاهرهٔ فی الاکتفاء بغسل واحـد عن الجمیع و إن لم ینو الجمیع، لدلالـهٔ ظاهر الصدر علیه؛ لأنّ مفاده أنّ

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۷۲

..........

---

الغسل الـذی یمکن أن توقعه قبـل الفجر، إذا أوقعته بعـده و أخّرته إلیه، أجزأک .. و من الواضـح أنّ الغسـل قبـل الفجر إنّمـا یؤتی به لخصوص بعض الأسباب؛ إذ لا یعقل الإتیان به بنیّهٔ الجمیع، مع عدم تحقّق بعضها قبل طلوع الفجر، کما عرفت.

و توهّم: أنّه یمکن أن یکون قوله (علیه السّلام)

للجنابهٔ و الجمعهٔ ..

فی الصدر، و

لجنابتها و إحرامها ..

فی الذیل، متعلّقاً بقوله

غسلک ذلک فی الأوّل، و غسل واحد فی الثانی

، لا بقوله

أجزأک

و

یجزیها.

مندفع: بأنّه و إن کان ممکناً، إلّا أنّ الفهم العرفی الذی هو الکاشف عن الظهور علی خلافه، کما یشهد به سیاق الروایة.

مضافاً إلی أنّ فی الذیل قرینة علی خلافه، و هی قوله (علیه السّلام)

غسلها من حیضها

، الذی هو معطوف علی قوله (علیه السّلام): «لجنابتها»، و لا معنی لتعلّقه بالغسل کما هو ظاهر.

فالروایة تدلّ علی کفایة الغسل بنّیة بعض الأسباب جنابة کان أو غیرها عن الجمیع، و لا حاجة إلی نیّتها بأجمعها.

و قد استشکل فی إطلاق الروایة بناء علی القول به، کما استفدناه منها بأنّ ظهور قوله (علیه السّلام)

یجزیک

، فی کون الکفایة رخصة لا عزیمة، ینافی الإطلاق؛ إذ لا یعقل مع الاکتفاء بغسل الجنابة مثلًا عن الأغسال الأُخر، المستلزم لحصول أغراضها، و إلّا لم یکن وجه للاکتفاء، و الترخیص فی الإتیان بها بعده، کما هو ظاهر.

و أنت خبیر بما فیه:

أمّا أوّلًا: فلأنّا لا نسلّم ظهور کلمة «الإجزاء» فی کون الکفایة رخصة، کما یشهد له ملاحظة موارد استعمال هذه الکلمة، أ لا تری أنّ الأُصولیین یعنونون فی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۱۷۳

..........

---

الأُصول مسألة الإجزاء الراجعة إلی أنّ الإتیان بالمأمور به علی وجهه، هل یقتضی الإجزاء أم لا؟

و من المعلوم أنّه لیس المراد به الکفایة بنحو الرخصة؛ إذ لا یعقل تبدیل الامتثال بالامتثال الآخر کما حقّق فیه أیضاً.

و دعوی کون مثله من الاستعمالات مبنیاً علی المسامحة و التجوّز، ممّا لا یصغی إلیه أصلًا.

و أمّا ثانیاً: فلأنّه علی تقدیر تسلیم ظهور کلمة «الإجزاء» فی کون الکفایة رخصة، نقول: إنّه لا مانع عقلًا من أن یکون للطهارة مراتب، و یکون الغسل بعنوان مخصوص مؤثّراً فی حصول المرتبة التی یؤثّر سائر الأغسال فی حصولها أیضاً، و بسببه یسقط الأمر الوجوبی أو الاستحبابی المتعلّق بها، لحصول غرضها، و یکون الإتیان بها بعده مؤثّراً فی حصول مرتبة أقوی من تلک المرتبة، یستحبّ تحصیلها، نظیر الوضوء علی الوضوء، الذی هو نور علی نور.

فکما أنّه لا مانع عقلًا من الأمر الوجوبی بغسل الجنابة مرّة، و الأمر الاستحبابی به ثانیاً؛ لأنّه یستکشف منه أنّ الإتیان به ثانیاً یوجب حصول مرتبة قویة من الطهارة، مطلوبة للمولی استحباباً، کذلک لا إشکال أصلًا فی الاکتفاء بغسل واحد عن الأغسال المتعدّدة، و کون الإتیان بها ثانیاً مطلوباً استحبابیاً للمولی، مستفاداً ذلک من التعبیر بالإجزاء.

هذا مضافاً إلى أنّ الإشكال لا ينحصر بالقول بكفاية الغسل بعنوان مخصوص عن الأغسال الكثيرة، بل يجرى على القول بكفاية الغسل مع نيّة الجميع عنها.

و لكنّ الحقّ ما عرفت من عدم المانع عقلًا، و كيف يمكن دعوى ذلك مع ذهاب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۷۴

..........

المشهور إلى الاكتفاء بغسل الجنابة عن الجميع، و قد قوّاه المستشكل فى ذيل كلامه، فراجع.

و منها: رواية شهاب بن عبد ربّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الجنب يغسّل الميّت، أو من غسّل ميّتاً له أن يأتى أهله، ثمّ يغتسل؟

فقال

سواء، لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده و توضّأ، و غسّل الميّت و هو جنب، و إن غسّل ميّتاً توضّأ، ثمّ أتى أهله، و يجزيه غسل واحد لهما.

«۱» و منها: رواية زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

إذا حاضت المرأة و هى جنب أجزأها غسل واحد.

«۲» و منها: رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن رجل أصاب من امرأة، ثمّ حاضت قبل أن تغتسل.

قال

تجعله غسلًا واحداً.

«۳» و الأمر بجعلهما غسلًا واحداً لا يدلّ على الوجوب؛ لكونه فى مقام توهّم الحظر، و يدلّ عليه الرواية الآتية.

و منها: رواية عمّار الساباطى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها، ثمّ تحيض قبل أن تغتسل.

قال

إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض و الجنابة.

«۴»

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۴۳، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۴۳، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۴۳، الحديث ۵.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۴۳، الحديث ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۷۵

..........

و منها: رواية حجّاج الخشّاب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل وقع على امرأته، فطمثت بعد ما فرغ، أ تجعله غسلًا واحداً إذا طهرت، أو تغتسل مرّتين؟

قال

تجعله غسلًا واحداً عند طهرها.

«۱» و منهـا: روایـهٔ سـماعهٔ بن مهران، عن أبی عبـد اللّه و أبی الحسن (علیهمـا السّـلام)، قالا ـ فی الرجـل یجامع المرأهٔ، فتحیض قبل أن تغتسل من الجنابهٔ.

قال

غسل الجنابهٔ علیها واجب.

«۲» و قـد أشـکل توجیه هذه الروایهٔ علی القائلین بکفایهٔ غسل واحد عن الجمیع مطلقاً، و ربّما وجّهها بعضـهم بعدم المنافاهٔ بین وجوبه علیها، و سقوطه بغسل الحیض.

و اورد علیه: بـأنّ ظاهرهـا وجوبه علیهـا بعنوان غسل الجنابـهٔ لا غیر، فهی تـدلّ علی مغایرته لغسل الحیض، و إلّا لما کان لوجوبه علیها بهذا العنوان وجه.

و أنت خبیر بفساد هذا الإیراد، فإنّ الوجوب علیها بعنوان غسل الجنابهٔ لا ینافی السقوط بغسل الحیض.

و السـرّ فیه: أنّ الروایـهٔ نـاظرهٔ إلی دفع توهّم أنّ مجیء الحیض یرفع وجوب غسل الجنابـهٔ، فمعنی الجواب أنّه لا یرفع هـذا التکلیف، و أثره أنّه إذا أرادت أن تغتسل للجنابهٔ قبل زوال الحیض لا مانع لها من ذلک، و لا یستلزم محذور التشریع مثلًا.

و الشاهد لما ذکرنا روایهٔ عبد اللّه بن سـنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) قال: سألته عن المرأهٔ تحیض و هی جنب، هل علیها غسل الجنابهٔ؟

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۴۳، الحدیث ۶.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۴۳، الحدیث ۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۷۶

..........

---

قال

غسل الجنابهٔ و الحیض واحد.

«۱» فـإنّه یظهر من سؤاله أنّه کـان یحتمل ارتفاع وجوب غسل الجنابـهٔ بمجیء الحیض، کما أنّه یرتفع بالغسل عنها، و الظاهر أنّ المراد من الجواب بوحـدهٔ الغسـلین عـدم ثبوت مزیـهٔ فی غسل الحیض بالإضافـهٔ إلی غسل الجنابهٔ موجبهٔ لتعلّق التکلیف به، و زوال التکلیف عن غسل الجنابهٔ.

فلا دلالـهٔ له علی الاجتزاء بغسل واحد و عدمه؛ لعدم کونها فی مقام بیان هذه الجههٔ بوجه، و إن کان المراد به هی الوحدهٔ فی الخارج بأن اکتفی بالواحد عنهما، لکان الجواب حینئذٍ ما یسـتفاد من ذلک بالالتزام، و هو عدم سـقوط وجوب غسل الجنابهٔ بمجیء الحیض، فلیتأمّل.

فی فروع المسألـهٔ و قـد انقـدح من جمیع مـا ذکرنـا: أنّه إذا اجتمع علیه أغسـال متعـدّدهٔ، فـإن کان ناویاً للجمیع بغسل واحـد صـحّ فی الجمیع، سواء کانت الجمیع واجبهٔ أو مستحبّهٔ أو مختلفهٔ.

و عن «التحریر» و «القواعـد» و «الإرشاد» عـدم الصـحّهٔ فیما إذا کانت الأغسال مسـتحبّهٔ، و عن «جامع المقاصـد» أنّه أرجح، و عن ظاهر «الدروس» المیل إلیه، و الذی یمکن أن یستند إلیه أمران:

الأوّل: أصالهٔ عدم التداخل بعد عدم ما یوجب الخروج عن هذه القاعدهٔ؛ إذ لیس فی البین ما یوهم ذلک، سوی قوله (علیه السّلام) فی

صحيحة زرارة المتقدّمة

فإذا

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۴۳، الحديث ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۷۷

..........

اجتمعت عليك حقوق (اللّه) ..

و هو غير صالح لذلك؛ لأنّ الظاهر من الحقوق هو خصوص الواجبة، و لا أقلّ من عدم ظهورها فى الإطلاق حتّى تشمل المستحبّة أيضاً.

و الجواب عنه: ما عرفت من كون هذه الفقرة مسوقة لبيان الاكتفاء بكلّ غسل عن سائر الأغسال، و أنّه لا يختصّ ذلك بالجنابة، و من الواضح أنّ المراد من الحقوق هى مثل ما أفاده فى الجملة الاولى، و هو يشمل المستحبّات أيضاً.

الثانى: رواية عثمان بن يزيد الذى استظهر أنّه عمرو بن يزيد فتكون صحيحة عن الصادق (عليه السّلام) قال

من اغتسل بعد الفجر كفاه غسله إلى الليل فى كلّ موضع يجب فيه الغسل، و من اغتسل ليلًا كفاه غسله إلى طلوع الفجر.

«۱» و ناقش فيه الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) فيما حكى عنه، حيث قال: إنّها ظاهرة فى أنّ من اغتسل لغاية فى ليل أو نهار، لم تلزم المبادرة إليها، بل جاز إيقاعها و لو فى آخر الليل أو النهار.

و الظاهر أنّ موردها هو الغسل مع نيّة بعض الأسباب دون الجميع، فلا ترتبط بهذا الفرض.

و على تقدير الإطلاق، فإن كان المراد من قوله (عليه السّلام)

اغتسل بعد الفجر

هو خصوص الجنابة، بقرينة نظائرها، فهى أيضاً لا ترتبط به.

و إن كان المراد منه أعمّ منها بقرينة الذيل، فالرواية تدلّ على الاكتفاء مطلقاً، و أنّ المراد من الوجوب فى قوله (عليه السّلام)

كلّ موضع يجب فيه الغسل

هو الأعمّ من الثبوت المتحقّق فى المستحبّ.

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الإحرام، الباب ۹، الحديث ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۷۸

..........

و على تقدير الاختصاص بالواجبات، لا دلالة لها على النفى فى المستحبّات، الذى هو المدّعى، فالظاهر حينئذٍ أنّه لا فرق بين ما إذا كانت كلّها واجبة، أو كانت الجميع مستحبّة.

و أمّا إذا كان بعضها واجباً و بعضها مستحبّاً، فعن ظاهر المشهور الصحّة عن الجميع، بل عن «الخلاف» الإجماع على الاجتزاء بغسل واحد للجنابة و الجمعة.

لكن عن ظاهر «القواعد» و «الإرشاد» و صريح «جامع المقاصد» و «التذكرة» البطلان، و منشؤه: أنّه كيف يعقل أن يكفى غسل واحد

عن الواجب و المستحبّ؟ و هل هذا إلّا اجتماع الوجوب و الاستحباب فى شيء واحد شخصى؟

و أجاب عن هذه الشبهة فى «المصباح» بما حاصله: أنّه فى أمثال المسألة يكون المجتمع هى جهات الطلب لا نفسها، غاية الأمر أنّه يتولّد منها حكم عقلى متأكّد، فإن كان فيها جهة ملزمة يتبعها الطلب العقلى، و يكون الفرد لأجل اشتماله على جهات أُخر راجحة أفضل أفراد الواجب، و إن لم يكن فيه جهة ملزمة يكون الإتيان بهذا الفرد مستحبّاً مؤكّداً.

قال: أ لا ترى أنّ البديهة تشهد بأنّ اختيار التصدّق على الفقير المؤمن، العالم، من ذوى الأرحام، بقصد سرور المؤمن، و إكرام العالم، و مواصلة ذى الرحم، أرجح من التصدّق على الفقير الفاقد لهذه الأوصاف و لو فى مقام إبراء الذمّة عن النذر، و ليس هذا إلّا لكون هذا الفعل الخاصّ محصّلًا لما هو المقصود من جميع الأوامر، و إن ارتفع عنه الطلب الاستحبابى فعلًا؛ لأجل صيرورته مصداقاً للواجب.

و نحن قد حقّقنا فى الأُصول فى مبحث اجتماع الأمر و النهى: أنّ متعلّق الأحكام هى نفس الطبائع و العناوين، و أنّه لا يعقل أن يكون الموجود الخارجى متعلّقاً لها،



..........

---

لأنّه قبل وجوده لا يكون شيئاً متحقّقاً حتّى يتعلّق به الحكم، و بعده يحصل المطلوب أو المزجور عنه، و لا يعقل تعلّق الطلب أو الزجر به.

فلا مانع على هذا التقدير من أن يكون متعلّق الأمر الوجوبى هو غسل الجنابة مثلًا بعنوانه، و متعلّق الأمر الاستحبابى هو غسل الجمعة بعنوانه، و اجتماعهما فى موجود واحد شخصى لا يوجب تعلّق حكمين بشيء واحد شخصى، و التفصيل موكول إلى ذلك المبحث، هذا كلّه مع نيّة الجميع.

و أمّا إذا نوى البعض:

فإن كان هو غسل الجنابة، و كان الجميع واجباً، فلا خلاف فى ذلك، كما عن «شرحى الجعفرية و الموجز»، بل عن «السرائر» و «جامع المقاصد» الإجماع عليه.

و أمّا إذا كان بعضها مستحبّاً، ففى الاجتزاء بالغسل المنوى به الجنابة عنها و عدمه، قولان: و المشهور الأوّل، و المحكى عن جماعة من الأساطين الثانى، و الأقوى هو الاكتفاء فى الفرضين، لما عرفت من دلالة صحيحة زرارة المتقدّمة على أنّ غسل الجنابة بعنوانه يكفى لها و لسائر الأغسال، واجبة كانت أو مستحبّة.

كما أنّه يدلّ عليه أيضاً مرسل جميل المتقدّم، بناء على أن يكون المراد من قوله (عليه السّلام)

يلزمه

هو الثبوت، الذى هو أعمّ من الاستحباب، لا خصوص الوجوب و اللزوم فى مقابله.

و أمّا إذا كان المنوى واجباً غير الجنابة، فقد وقع الكلام فيه تارة: من حيث صحّته فى نفسه، و اخرى: فى الاجتزاء به عن غسل الجنابة لو كان عليه جنابة، و ثالثة: فى الاجتزاء به عن غير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة و المندوبة.

أمّا من الحيثية الأُولى: ففى محكى «التذكرة» الاستشكال فيها، قال: «فإن نوت



..........

---

الجنابة أجزأ عنهما، و إن نوت الحيض فإشكال ينشأ من عدم ارتفاع الحيض مع بقاء الجنابة لعدم نيّتها»، بل عن بعض الجزم بالعدم.

و الجواب: أنّ احتمال اعتبار عدم الجنابة في صحّة غسل الحيض خلاف إطلاق الأدلّة البيانية، و قد تقرّر في محلّه أنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء، فلا مجال لعدم اجتزاء غسل الحيض بعنوانه عمّا هو الواجب عليها من هذه الجهة، مع أنّ لازمه وجوب تقديم غسل الجنابة على غسل الحيض إذا أرادت الجمع بينهما؛ لأنّ غسل الحيض لا أثر له على هذا التقدير، و إذا قدّمته لا يبقى مجال لغسل الحيض، فالجمع بين الغسلين لا أثر له أصلًا، مع أنّ لازمه عدم الاجتزاء بغسل واحد عنهما، و لو مع نيّة الجميع؛ لأنّ ظاهره كون اعتبار عدم الجنابة في ارتفاع الحيض إنّما هو على نحو الشرطية، و الشرط لا بدّ من تحقّقه عند تحقق المشروط، و لا يكفي تحقّقهما في آن واحد.

و كيف كان: فلا ينبغي الاستشكال في صحّة غسل الحيض مع بقاء الجنابة، و عدم ارتفاعها، نعم الإشكال إنّما هو في صحّة غسل الجنابة في حال الحيض، لأنّ مقتضى رواية عمّار المتقدّمة هو الجواز.

و ربّما يستفاد من بعض الروايات العدم، كرواية عبد اللّه بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة يجامعها الرجل، فتحيض و هي في المغتسل، فتغتسل أم لا؟

قال

قد جاءها ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل.

«۱» لكنّ الظاهر أنّ المراد بها أنّ غسل الجنابة حيث لا يكون واجباً لنفسه، بل

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۴، الحديث ۱.



..........

---

وجوبه إنّما هو للصلاة و نحوها، فإذا جاءها ما يفسد الصلاة من الحيض فلا يجب غسل الجنابة، ما دام المفسد باقياً، فالنهي عن الاغتسال حينه إنّما يراد به عدم الوجوب، لا عدم الجواز، فلا منافاة بين الروايتين.

و بعبارة أُخرى: النهي إنّما هو للإرشاد إلى عدم ترتّب أثر على هذا الغسل، بعد عدم الاكتفاء به حين الطهر، و كفاية الغسل الواحد بعده.

و أمّا من الحيثية الثانية: فالمحكي عن المحقّق في «الشرائع» و «المعتبر» هو الاجتزاء، و نسب إلى الشهيدين و المحقّق الثاني، بل إلى المشهور أيضاً، و عن الشيخ و الحلّي و جماعة العدم، و استشكل فيه في المتن.

و منشأ الإشكال، بل الفتوى بالعدم: إمّا دعوى كون المتيقّن من النصوص خصوص صورة نيّة الجميع، و إمّا موثّقة سماعة المتقدّمة، الواردة في الرجل يجامع المرأة، فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، الدالّة على أنّ غسل الجنابة عليها واجب، بدعوى كون المراد به عدم الاكتفاء بغسل الحيض عن غسل الجنابة، بل هو واجب بعنوانه.

أقول: أمّا دعوى عدم ثبوت الإطلاق للنصوص، فلو سلّمت بالإضافة إلى ما عدا صحيحة زرارة المتقدّمة فلا نسلّم بالنسبة إليها، بعد ما عرفت منّا من ظهور ذيلها في الاكتفاء بكلّ غسل بعنوانه عن سائر الأغسال، من دون اختصاص بخصوص غسل الجنابة الذي تعرّض له في الصدر.

و دعوى أنّ ظهور الصدر فيما ذكر و إن كان لا تنبغي المناقشة فيه، إلّا أنّ ظهور الذيل في صورة نيّة البعض ممّا لا وجه لادّعائه؛ لعدم الشاهد عليه مدفوعة بأنّ الشاهد هو وحدة السياق، و كون الفقرة الثانية ناظرة إلى تعميم الحكم و توسعة

..........

دائرته، من دون أن يكون بينهما فرق فى الكيفية، خصوصاً مع كون إيرادها بصورة التفريع، و مشتملة على كلمة «فاء» التفريعية.

هـذا هو مقتضـى التحقيق فى مفادها، و مع قطع النظر عنه فإنكار الإطلاق فى الذيل ممّا لا مجال له؛ لأنّ حمله على خصوص صورة نيّة الجميع، مع كون الصدر ناظراً إلى خصوص نيّة الجنابة، يوجب التفكيك الركيك بين الفقرتين، فتدبّر.

و أمّا موثّقة سماعة فقد عرفت مفادها، و أنّ النظر فيها إنّما هو إلى دفع توهّم كون مجىء الحيض رافعاً لوجوب غسل الجنابة بالمرّة، و لو بعد ارتفاعه، و زوال ما يفسد الصلاة، فلا دلالة لها على عدم الاكتفاء بغسل الحيض عن غسل الجنابة.

و أمّا من الحيثيـة الثالثـة: فالكلام فيه هو الكلام فى الجهة الثانية، لكن عن المحقّق الخوانسارى اسـتظهار الاتّفاق عليه، و العمدة فيه هو الإطلاق كما مرّ.

و ربّما يحكى عن ظاهر بعض فى خصوص الأغسال المستحبّة التفصيل، بين غسل الجنابة و غيره، بإغناء الأوّل عنها دون غيره.

و لعـلّ منشـأه تـوهّم اختصـاص نصـوص الإغنـاء بالجنابـة، مع أنّـك عرفت أنّ ذيـل صـحيحة زرارة دالّ على التعميم، و أنّ المراد من الحقوق المذكورة فيه يعمّ المندوبة أيضاً، فالتفصيل فى غير محلّه.

و أمّا إذا كان المنوىّ مستحبّاً، فالكلام فيه يقع تارة فى الاجتزاء به عن مثله من الأغسال المستحبّة، و اخرى فى الاجتزاء به عن الأغسال الواجبة كالجنابة.

أمّا الصورة الأُولى: ففيها خلاف، فعن المحقّق فى «المعتبر» العدم، و عن ظاهر العلّامة فى «المنتهى» الاجتزاء، و تبعه عليه غيره.

و قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة الاجتزاء فى هذه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۸۳

..........

الصورة أيضـاً؛ لعـدم اختصـاص الحقوق بخصوص الواجبـة، و عـدم كون المورد خصوص صورة نيّـة الجميع لو لم نقـل بالاختصاص بخصوص صورة نيّة الواحد، كما مرّ.

و أمّـا الصورة الثانيـة: فربّمـا يقـال فيهـا بأنّه مضافاً إلى عـدم إجزائه عن الواجب لا يجزى عن نفسه أيضاً، أمّا عـدم إجزائه عن الواجب فلأصالـة عـدم التـداخل، و أمّا عدم إجزائه عن نفسه فلأنّ المقصود منه التنظيف، و هو لا يتحقّق مع بقاء الحدث، و الإطلاق يدفع كلا الأمرين، مع أنّ عـدم حصول التنظيف مع بقاء الحدث ممنوع جدّاً، و لعلّه لذا قوّى إجزائه عن نفسه صاحب «الجواهر» (قدّس سرّه)، و إن التزم بعدم إجزائه عن الواجب للأصل المذكور، الذى لا مجال له مع ثبوت الإطلاق.

و يؤيّد الإطلاق فى هذه الصورة مرسلة «الفقيه» قال: و روى فى خبر آخر

من جامع فى شـهر رمضان، ثمّ نسـى حتّى خرج شـهر رمضان، إنّ عليه أن يغتسل، و يقضـى صـلاته و صومه، إلّا أن يكون قد اغتسـل للجمعة، فإنّه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلك.

تنبيه: فى ما اسـتدلّ به «مصـباح الفقيه» بقى فى أصل المسألـة التنبيه على أمر و هو: أنّ صاحب «المصـباح» (قـدّس سرّه) أفاد فى وجه تطبيق الاكتفاء بغسل واحـد عن الأغسال المتعـدّدة على القاعـدة ما ملخّصه: أنّه لا بـدّ بعـد العلم بالكفايـة، كما هو صريح الرواية، من الالتزام بأحد أُمور ثلاثة:

إمّا القول: بأنّ الحدث الأكبر كالأصـغر أمر وحدانى، لا يتكرّر بتكرّر أسـبابه، و الاختلاف الحاصل بين مصاديقه باختلاف أسبابه على هذا التقدير، إنّما هو لأجل

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۸۴

..........

اختلاف تلک الأسباب فی التأثير شدّة و ضعفاً، لا لأجل اختلاف أثرها ذاتاً حتّی يتکرّر بسببها الحدث.

و إمّا الالتزام بوحدة طبيعة الغسل، و تأثيره فی إزالة جنس الحدث مطلقاً، واحداً کان أو متعدّداً.

و إمّا الالتزام بتصادف الأغسال المتعدّدة، المسبّبة عن الأسباب المتکثّرة فی الفرد الخارجی، الواقع امتثالًا للجميع، فالفرد الخارجی يصدق عليه أنّه غسل جنابة، و جمعة، و إحرام، و غيرها من العناوين.

و أمّا ما التزمه بعض المشايخ (قدّس سرّه) بعد الالتزام بمغايرة الأحداث و الأغسال ذاتاً، من خروج هذا الغسل الواحد المجزی عن الجميع من تحت جميع العناوين، و کونه طبيعة أُخری مغايرة للکلّ، نظراً إلی استحالة صيرورة شيئين شيئاً واحداً، فهو أمر آخر مغاير للجميع، مجز تعبّداً، و لا يکون فی حدّ ذاته واجباً و لا مستحبّاً.

فيرد عليه: أنّ الممتنع إنّما هو صيرورة ماهيتين ماهية واحدة، أو الطبيعتين بقيد الوجود موجوداً واحداً، و أمّا إيجاد الطبيعتين بوجود واحد، فلا استحالة فيه، بل شائع ذائع.

مع أنّ هذا التکلّف ممّا لا يجدی أصلًا؛ لأنّ هذه الطبيعة المغايرة للجميع إذا فرض کونها مجزية عنها فلا محالة تکون فی کلّ واحد منها أحد فردی الواجب المخيّر، فيعود المحذور کما هو ظاهر.

فالاحتمالات لا تتجاوز عن ثلاثة، و الأوّلان منها يردّهما أکثر أدلّة التداخل، کصحيحة زرارة، فإنّ قوله (عليه السّلام)

فإذا اجتمعت للّه عليک حقوق أجزأک غسل واحد

کالصريح فی تعدّد الحقوق، التی أُريد بها الأغسال التی اشتغلت بها ذمّة المکلّف بواسطة أسبابها.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۸۵

..........

و لا وجه للتأويل بأنّ إطلاق الحقوق علی ما اشتغلت به الذمّة، بلحاظ تعدّد أسبابه، لا تعدّد ما فی الذمّة».

و قد استفاد ما أفاده من کثير من الروايات، ثمّ قال: إنّ الأوفق بالقواعد بحيث لا يستلزم مخالفة شیء من أخبار التداخل، و لا إطلاقات الأوامر بالأغسال هو الالتزام بتغاير الطبائع المتعلّقة للأوامر، و تصادقها علی الفرد المجزی.

فلو أتی بهذا الفرد بقصد امتثال جميع الأوامر، يتحقّق بفعله امتثال الجميع، و يسقط أوامرها.

و لو أتی به بقصد امتثال البعض فلا تأمّل فی صحّة غسله بالنسبة إلی هذا البعض، و إجزائه عمّا عدا المنویّ، مبنیّ علی أنّ متعلّق الأوامر هل هی نفس الأغسال بعناوينها الخاصّة، فلا يعقل الإجزاء إلّا بالقصد؟ أو أنّ الأمر بالأغسال إنّما هو لأجل کونها مؤثّرة فی التطهير، و أنّ المطلوب الواقعی إزالة أثر الجنابة مثلًا؟ کما ليس بالبعيد.

و حينئذٍ بعد بيان الشارع أنّ غسل الجنابة مثلًا مزيل لهذه الآثار و لو لم يشعر بها المکلّف، لا إشکال فی سقوط الأوامر لحصول ما هو المقصود منها، و إن لم تتحقّق إطاعتها فيما عدا المنویّ، لأنّ المدار فی سقوط الأوامر حصول الغرض، لا تحقّق الإطاعة.

أقول: و لا ينافی ذلک کون الإجزاء فی المقام علی سبيل الرخصة، کما هو المنسوب إلی ظاهر الأصحاب، و إن کان المحکی عن الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) أنّ التأمّل فی کلماتهم يعطی خلاف ذلک، و أنّه عندهم عزيمة، و قد أوضحه (قدّس سرّه).

و الوجه فی عدم المنافاة ما عرفت: من أنّه لا مانع عقلًا أن يکون للطهارة مراتب،

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۸۶

..........

---

و الـذی یجب تحصـیله هی مرتبـهٔ خاصّـهٔ من تلک المراتب، یؤثّر کلّ غسل فی حصول تلک المرتبـهٔ، و الزائـدهٔ علیها مطلوبهٔ للمولی استحباباً، یمکن تحصیلها بعد حصول المرتبهٔ الواجبهٔ.

و یستفاد ذلـک من التعبیر بالإجزاء فی لسان الروایات، بناء علی ظهوره فی الکفایـهٔ بنحو الرخصـهٔ، کما أنّه لو کان المراد بالإجزاء هو الکفایـهٔ بنحو العزیمـهٔ، یکون مرجعه إلی أنّه لا یبقی مع حصول المرتبـهٔ الواجبـهٔ مرتبـهٔ زائـدهٔ، یمکن تحصـیلها بالغسل الثانی، کما لا یخفی.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۸۷

## [فصل فی التیمّم]

### اشارهٔ

فصل فی التیمّم

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۱۸۹

و الکلام فی مسوّغاته، و فیما یصحّ التیمّم به، و فی کیفیته، و فیما یعتبر فیه، و فی أحکامه.

## [القول فی مسوّغاته]

### اشارهٔ

القول فی مسوّغاته

## [مسألهٔ ۱: مسوّغات التیمّم أُمور]

### اشارهٔ

مسألهٔ ۱: مسوّغات التیمّم أُمور:

## [منها: عدم وجدان ما یکفیه من الماء لطهارته]

### اشارهٔ

منهـا: عـدم وجـدان مـا یکفیه من الماء لطهارته غسـلًا کانت أو وضوءً و یجب الفحص عنه إلی الیأس، و فی البریـهٔ یکفی الطلب غلوهٔ سهم فی الحزنهٔ، و غلوهٔ سـهمین فی السـهلهٔ، فی الجوانب الأربعهٔ مع احتمال وجوده فی الجمیع، و یسقط عن الجانب الذی یعلم بعدمه فیه، کمـا أنّه یسقط فی الجمیع إذا قطع بعـدمه فیه و إن احتمل وجوده فوق المقـدار، نعم لو علم بوجوده فوقه وجب تحصـیله إذا بقی الوقت و لم یتعسّر. (۱)

(۱) قبل الورود فی شرح هذا الفصل، ینبغی التعرّض لأُمور ذکرها الماتن دام ظلّه فی رسالهٔ التیمّم:

المقدّمهٔ الأُولی: مشروعیّهٔ التیمّم منها: أنّه لا إشکال فی مشروعیّهٔ التیمّم فی الجملهٔ، و یدلّ علیها الکتاب و السنّهٔ و الإجماع، بل هی من ضروریّات الفقه. و أمّا کونه من ضروریّات الدین ففیه تأمّل و إن کان لا تبعد دعواه، نعم فی کون إنکار الضروری موجباً للکفر مطلقاً، أو فی الجملهٔ، کلام یأتی فی مباحث النجاسات إن شاء اللّه.



..........

المقدّمهٔ الثانیهٔ: عدم اتّصاف الطهارات بالوجوب و منها: أنّه قد مرّ فی بعض المباحث السابقهٔ، أنّ الطهارات الثلاث لا تکاد تتّصف بالوجوب أصلًا، لا نفسیاً و لا غیریاً، و لا من طریق تعلّق النذر و شبهه.

أمّا عدم اتّصافها بالوجوب النفسی، فلعدم الدلیل علیه؛ لأنّ ظاهر تعلّق الأمر بها فی مثل قوله تعالی إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ .. هو الإرشاد إلی الشرطیهٔ، کما فی سائر الأوامر المتعلّقهٔ بالأجزاء و الشرائط.

کما أنّ ظاهر النهی فی مثله هو الإرشاد إلی المانعیهٔ، کقوله (علیه السّلام)

لا تصلّ فی وبر ما لا یؤکل لحمه

، بل التعبیر عن بعضها بالفریضهٔ، کما فی صحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی حدیث قال

یا زرارهٔ، الوضوء فریضهٔ.

«۱» لا دلالهٔ له علی کونه مطلوباً نفسیاً؛ لأنّ الظاهر کون المراد من مثله هو أنّ الوضوء فریضهٔ فی الصلاهٔ، و الشاهد له صحیحهٔ أُخری لزرارهٔ قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن الفرض فی الصلاهٔ.

فقال

الوقت، و الطهور، و القبلهٔ، و التوجّه، و الرکوع، و السجود، و الدعاء ..

الحدیث. «۲» فإنّ السؤال فیها و کذا الجواب بلحاظ بِرؤسِهٖکم الوقت أیضاً من الفرائض فی عداد الطهور و شبهه، دلیل علی عدم کونه فرضاً مستقلّاً کما هو ظاهر.

و أمّا عدم اتّصافها بالوجوب الغیری، فلما حقّقناه فی مبحث مقدّمهٔ الواجب من إنکار وجوب المقدّمهٔ أوّلًا، و کون الواجب علی تقدیره هو عنوان الموصل بما

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الوضوء، الباب ۱، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الوضوء، الباب ۱، الحدیث ۳.



..........

هو موصل ثانیاً، و لا یسری الوجوب من هذا العنوان إلی العناوین الأوّلیهٔ الثابتهٔ للمقدّمات، کعناوین الوضوء و الغسل و التیمّم.

و أمّا عدم اتّصافها بالوجوب من قبل النذر و شبهه، فلما مرّ غیر مرّهٔ من أنّ متعلّق الوجوب فی النذر هو عنوان الوفاء بالنذر، و لا یعقل أن یسری منه الوجوب إلی ما یتّحد معه وجوداً؛ لاستحالهٔ السرایهٔ فی نفسها أوّلًا، و کونها مستلزمهٔ لتعلّق حکمین بفعل واحد کصلاهٔ

الليل مثلًا إذا وقعت متعلّقة للنذر ثانياً.

فانقدح من ذلك: أنّ التيمّم الذى هو مورد البحث لا يتّصف بالوجوب أصلًا، و لا منافاة بين ذلك، و بين عبادية التيمّم؛ لأنّ منشأ اتّصافه بالعبادية ليس تعلّق الوجوب به حتّى يكون المنع عنه موجباً للمنع عن عباديته، ضرورة أنّ الوجوب على تقديره إنّما تعلّق بما هو عبادة فى نفسها؛ لأنّ متعلّق الوجوب هى المقدّمة، و التيمّم غير العبادى لا يكون مقدّمة بوجه، فلا بدّ من الالتزام بأنّ وصف العبادية لا يرتبط بتعلّق الوجوب أصلًا، و حينئذٍ يشكل الأمر من جهة أنّ الأصحاب لم يلتزموا فى التيمّم باستحبابه النفسى، الموجب لثبوت وصف العبادية له، و التزموا فى الوضوء بكونه كذلك.

و يمكن أن يقال: باشتراكهما فى الاستحباب النفسى، غاية الأمر افتراقهما فى أنّ الوضوء مستحبّ نفسى مطلقاً حتّى فيما كان له وضوء؛ لأنّ الوضوء على الوضوء نور على نور، و التيمّم يكون استحبابه النفسى فى ظرف خاصّ، و هو ظرف مشروعيته و قيامه مقام الوضوء أو الغسل، فتأمّل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۹۲

..........

---

المقدّمة الثالثة: فى الخروج من عنوان واجد الماء و منها: أنّه لا خفاء فى أنّ التكليف إذا تعلّق بعنوانين متقابلين كالمسافر و الحاضر لا يجب على المكلّف حفظ أحد العنوانين بعدم الخروج منه إلى الآخر، بل يجوز التبديل دائماً، سواء كان قبل تحقّق التكليف و تنجّزه، أو لا؛ لعدم اقتضاء التكليف حفظ موضوعه، و كذا إذا كان التعلّق بنحو الاشتراط، كما إذا قيل: إن كنت فى السفر فكذا، و إن كنت فى الحضر فكذا؛ لعدم اقتضاء المشروط حفظ شرطه، و هذا واضح.

و كذلك لا ريب فى أنّه إذا توجّه التكليف إلى المكلّف بنحو الإطلاق، لا يجوز له تعجيز نفسه؛ لأنّ القدرة لا تكون من العناوين المأخوذة فى المكلّف، كعنوان الحاضر، و لا تكون شرطاً للتكليف، لا شرعاً؛ لخلوّ دليله عنه، و لا عقلًا لما قرّرناه فى محلّه من أنّه ليس للعقل تقييد حكم الشرع، غاية الأمر حكمه بأنّ العاجز معذور فى مخالفة التكليف الفعلى. و لو كانت القدرة مأخوذة بنحو الشرطية لكان للمكلّف تعجيز نفسه بمقتضى ما ذكرنا، و لما وجب عليه الاحتياط فى الشكّ فى القدرة، مع التزامهم به فيه.

و يلحق بهذا القسم من القسم الأوّل: ما لو فرض دلالة الدليل على وجود اقتضاء التكليف الثابت لتحقّق عنوان عند عروض عنوان آخر موجب لتعلّق تكليف آخر به، كما لو فرض دلالة دليل الطهارة المائية أو الصلاة معها على ثبوت اقتضاء لزومى حتّى فى حال فقدان الماء، فلا تجوز إراقته، أو تحصيل العجز فى هذه الصورة أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۹۳

..........

---

إذا عرفت ذلك، يقع الكلام فى حال الطهارة المائية و الترابية، و أنّ عنوانى الواجد و الفاقد هل يكونان كعنوانى المسافر و الحاضر، أو أنّ انتقال التكليف إلى الطهارة الترابية إنّما هو للاضطرار و العجز و إلّا فالاقتضاء اللزومى فى الطهارة المائية باقٍ على حاله؟

و لا بدّ لاستكشاف ذلك من ملاحظة الآية الشريفة، و الروايات الواردة فى الطهارة الترابية.

فنقول: قال اللّه تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. «۱» أمر اللّه تعالى بالوضوء فى صدر الآية مطلقاً، أى من دون قيد، و كذا بالغسل فى صورة الجنابة كذلك؛ لأنّ

الظاهر أنّ المراد من قوله فَاطَّهَّرُوا هو الغسل؛ لوقوعه بعد الأمر بالوضوء، و قبل فرض العجز عن الماء و عدم وجدانه، فالأمر بالوضوء و كـذا الغسل مطلق، و لا يكون مقيّداً بالوجـدان؛ لأنّ منشأ توهّم التقييـد: إمّا كون قيـد الوجـدان غالب الحصول و الفقـدان نادراً، و إمّا فرض عـدم الوجـدان فى الـذيل فى مقام بيان وجوب التيمّم، فإنّه يوجب كون المفروض فى الصدر هو عنوان الواجد، فيصـير بحسـب الظاهر كعنوانى المسافر و الحاضر من دون فرق بين المقامين.

هذا، و لكن غلبة الحصول مع أنّها لا تقتضى التقييد، لعدم كون الكثرة مانعة

---

(۱) المائدة ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۹۴

..........

---

عن ثبوت الإطلاق، ممنوعة صغرى، خصوصاً بملاحظة تلك الأمكنة و الأزمنة.

و أمّا فرض عدم الوجدان فى الذيل، فلا يصـلح لتقييد الصدر بحيث صار معنوناً بعنوان الواجد؛ لأنّ العرف لا يفهم من عنوان الفاقد و مثله من العناوين الاضـطرارية إلّا أنّ الحكم المتعلّق به إنّما هو فى فرض الاضطرار و العجز عن تحصيل المطلوب الأوّلى، فنفس عنوان الفاقـد يرشدنا إلى كون الحكم الثابت فى ظرفه إنّما هو فى طول الحكم الأوّلى، لا فى عرضه، مع أنّ جعل المرضـى فى عداد المسافر دليل على أنّ الحكم اضطرارى فى جميع موارده.

كمـا أنّ التـذييل بقوله مٰا يُرِيـدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ظاهر فى أنّ الانتقال إلى التيمّم فى موارده إنّما هو لأجل التسـهيل، و رفع الحرج الثـابت عنـد التكليف بالطهارة المائيـة فى جميع الموارد حتّى فى حال عـدم الوجـدان، و إلّا فمع قطع النظر عن اسـتلزام الحرج، يكون التكليف الأـوّل باقيـاً بحـاله؛ لثبوت الاقتضـاء فيه كـذلك، نعم فى حـال عـدم الوجـدان، يكون التيمّم مؤثّراً فيمـا كانت الطهارة المائية مؤثّرة فيه، و هى الطهارة.

فالإنصاف: تماميـة دلالـة الآية على عدم كون التكليفين فى عرض واحد، و أنّ التكليف بالتيمّم إنّما هو فى حال الاضـطرار و فى طول التكليف الأوّلى.

و أمّا الروايات فمنها: صـحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألت عن رجل أجنب فى سفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامداً.

فقال

هو بمنزلة الضرورة يتيمّم، و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التى يوبق دينه.

«۱»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۹۵

..........

---

و الظاهر أنّ مفروض السؤال: هو عدم وجدان غير الثلج أو الماء الجامد ممّا يغتسل به، لا عدم وجدان الماء و التراب معاً.

و بعبـارة أُخرى: محطّ نظر السائـل أنّ وظيفـة الرجل المفروض هل هو الغسل أو التيمّم؟ لا أنّ وظيفته التيمّم لكن لا يـدرى أنّه بما ذا

يتيمّم.

فما فى «الوسائل» بعـد نقل الروايـة: من أنّ هذا محمول على أنّه يتيمّم من غبار ثوبه و نحوه، و ليس بظاهر فى أنّه يتيمّم بالثلج، خلاف ظاهر الرواية.

و يؤيّده ظاهر الجواب المشتمل على الصغرى و الكبرى، الظاهر فى مفروغية الكبرى.

و المراد من الصـغرى: أنّه و إن كان يمكن الاغتسال فى الماء الجامد، إلّا أنّ خوف ترتّب الضرر على استعماله سيّما مع كون المكلّف مسافراً يوجب تحقّق الضرورة المسوغة للتيمّم.

و على ما ذكرنا: فـذيل الروايـة باعتبار توصـيف الأرض بكونها موبقـة للـدين، يـدلّ على أنّ الطهارة الترابيـة لا تكون وافية بما تفى به الطهارة المائية.

نعم، لا مجال لإنكار إشـعار الـذيل بكون هذه الأرض و مثلها ممّا يوجب الانتقال إلى التيمّم، قلّما يتّفق أن تصـير مورداً للابتلاء مع أنّ موارد الانتقـال إلى التيمّم كثيرة، أ فلا يكون ذلك قرينـة على ما أفاده صاحب «الوسائل» فى فهم المراد من الروايـة؟! إلّا أن يقال: إنّ هذا الإشعار لا يكاد يقاوم مع ظهور السؤال، و كذا صدر الجواب فيما ذكر، فتدبّر.

و منها: الروايات الدالّة على وجوب الماء للطهارة و إن كثر الثمن، كرواية صفوان قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، و هو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۹۶

..........

---

لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم، أو بألف درهم، و هو واجد لها، أ يشترى و يتوضّأ، أو يتيمّم؟

قال

لا، بل يشترى، قد أصابنى مثل ذلك فاشتريت و توضّأت، و ما يسوؤنى (يسرّنى) بذلك مال كثير.

«۱» و دلالتها على كون المطلوب الأعلى هو الوضوء، و أنّ التيمّم لا يكاد يشـتمل على ما يشـتمل عليه الوضوء من الجهات الباعثة على التكليف، واضحة.

و منها: الروايات الدالّة على وجوب الطلب التى سـيأتى التعرّض لها و لمفادها إن شاء اللّه تعالى، «۲» فإنّ وجوب الطلب لا يجتمع عرفاً مع جواز الإراقة بعد الطلب و الوجدان، فيدلّ على عدم كون التكليفين فى عرض واحد.

نعم، فى مقابلهـا روايات ظاهرها المنافاة لما ذكر، كروايـة إسـحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّـلام) عن الرجل يكون مع أهله فى السفر فلا يجد الماء، يأتى أهله؟

فقال

ما أُحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً، أو يخاف على نفسه.

و رواه ابن إدريس فى آخر «السرائر» نقلًا من «كتاب محمّد بن على بن محبوب» مثله، و زاد قلت: يطلب بذلك اللذّة.

قال

هو له حلال.

قلت: فإنّه روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أنّ أبا ذر سأله عن هذا فقال

ائت أهلك تؤجر.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۲۶، الحدیث ۱.

(۲) و قد جمعها فی «وسائل الشیعهٔ» فی البابین الأوّلین من أبواب التیمّم.



..........

---

فقال: یا رسول اللّه، و اؤجر؟

قال

نعم، إنّک إذا أتیت الحرام أُزرت، فکذلک إذا أتیت الحلال أُجرت.

فقال

أ لا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر.

«۱» هـذا، و لکنّ التأمّل فیهـا یقضـی بأنّ مفادها کون نقض الطهارة بالجنابـهٔ غیر محبوب، بل مکروه، و أنّ الجواز الخالی من الکراههٔ إنّمـا هو فی صورهٔ الشـبق، أو الخوف على النفس الـذی یترتّب على الجماع فیها الأجر أیضاً، خصوصاً مع ملاحظـهٔ کون أصل الجماع من سنن المرسلین، و أنّ التضییق فیه ربّما یورث الوقوع فی الحرام، فلا مجال لإلغاء الخصوصیّهٔ منه.

و روایهٔ السـکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه، عن أبی ذر رضی اللّه عنه أنّه أتى النبیّ (صلّى اللّه علیه و آله و سلّم) فقال: یا رسول اللّه، هلکت، جامعت على غیر ماء، قال: فأمر النبی (صلّى اللّه علیه و آله و سلّم) بمحمل فاستترت به، و بماء فاغتسلت أنا و هی، ثمّ قال یا أبا ذر، یکفیک الصعید عشر سنین.

«۲» و لکنّ الظـاهر من الـذیل إبطـال تخیّـل أبی ذر و اعتقـاده بالهلاکـهٔ، و أنّه عمـل على خلاف التکلیف لأجل الجماع على غیر ماء، فمفادّه أنّ التیمّم فی مثل هذه الموارد یقوم مقام الغسل. و أمّا کون التیمّم وافیاً بتمام ما یفی به الغسل، فلا دلالهٔ للروایهٔ علیه.

و بعبارهٔ أُخرى: مفاد الروایهٔ و مثلها ممّا وقع فیه هذا التعبیر، الذی یرجع إلى کفایهٔ الصـعید و إجزائه، و أنّ ربّه هو ربّ الماء و أنّه أحد الطهورین، هی مساواهٔ

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۲۷، الحدیث ۲- ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۴، الحدیث ۱۲.



..........

---

الطهـارتین فی مقـام الإجزاء و حصول الموافقـهٔ، و أمّا مساواتهما فی تمام المصـلحهٔ و اتّحادهما فی جمیع مراتب المطلوبیـهٔ، فلا، و إلّا لکان التیمّم مشروعاً مع وجدان الماء أیضاً، فلا یستفاد منها إلّا التسویهٔ فی أصل الطهوریهٔ و إجزاء الصلاهٔ.

---

لنکرانی، محمـد فاضل موحـدی، تفصـیل الشریعهٔ فی شـرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابـهٔ،التیمم،المطهرات، در یک جلد، مؤسسه عروج، تهران - ایران، اول، ۱۴۱۹ ه ق

و من ذلك يظهر الجواب عن جملة من الروايات التى يتوهّم منها المنافاة لما ذكرنا، كصحيحة حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل لا يجد الماء، أ يتيمّم لكلّ صلاة؟

فقال

لا، هو بمنزلة الماء.

«۱» و صحيحة محمّد بن حمران و جميل بن درّاج، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال

.. إنّ اللّه جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً.

«۲» و رواية أبى أيّوب، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

التيمّم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضّأ من غدير ماء، أ ليس اللّه يقول فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً .. «۳»

و غير ذلك من الروايات الواردة بمثل هذا المضمون، هذا كلّه مع أنّ الروايات الاولى تكون راجحة لأجل الموافقة للكتاب و فتوى الأصحاب، فلا مجال للطائفة الثانية على تقدير المخالفة معها.

فالأقوى بعد ذلك: عدم جواز إراقة الماء و تحصيل الاضطرار، و عدم كون المقام من قبيل الحاضر و المسافر ممّا يجوز فيه التبديل و الانتقال من أحد العنوانين إلى آخر.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۳، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۳، الحديث ۱.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۹، الحديث ۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۱۹۹

..........

---

نعم، يبقى إشكال: و هو أنّ لازم ما ذكرنا من كون التيمّم مختصّاً بحال الاضطرار، و لا يجوز تحصيل تلك الحال؛ لعدم وفائه بجميع ما يفى به المبدل وجوب الاكتفاء فيه على قدر الضرورة، مع عدم التزامهم به، لما سيأتى من جواز البدار، و جواز الاستئجار، و حصول الاستباحة للغايات غير المضطرّ إليها، و صحّة الاقتداء بالمتيمّم، و غير ذلك ممّا لا يجتمع مع الالتزام بنقص الطهارة الترابية؛ و لعلّه لذلك التزم المحقّق (قدّس سرّه) فى محكىّ «المعتبر» بجواز الإراقة.

و قد دفع الإشكال بعض المحقّقين: بأنّ الطهارة المائية يكون لها مطلوبية عند الإتيان بشىء من غاياتها الواجبة زائدة على مطلوبيتها لأجل المقدّمية لها، و وجوب حفظ الماء و حرمة إراقته إنّما هو لأجل ذلك، لا لثبوت خصوصية فى الغايات عندها تجب مراعاتها و يلزم تحصيلها.

و أُورد عليه مضافاً إلى أنّ ما ذكر خلاف ما هو المرتكز عند المتشرّعة، لعدم ثبوت هذه المطلوبية النفسية بوجه: بأنّ ظاهر الآية الشريفة ينافى ما ذكر؛ لأنّك عرفت أنّ مقتضاها اختلاف مرتبى الصلاة مع الطهارتين، و أنّ الطهارة الترابية لا تكون وافية بجميع ما تفى به المائية، و كذلك الروايات المتقدّمة.

و قد دفع أصل الإشكال الماتن دام ظلّه فى «رسالة التيمّم» بما يرجع إلى أنّ الصلاة مع المائية و إن كانت أكمل بمقدار تجب مراعاته، و مقتضى ذلك عدم تجويز البدار، و عدم حصول الاستباحة للغايات غير المضطرّ إليها، إلّا أنّه مع العجز تتحقّق مفسدة واقعية مانعة عن عدم تجويز البدار و مثله، و عليه فحرمة الإراقة إنّما هو لأجل لزوم تحصيل المصلحة الكاملة، و جواز البدار إنّما هو للفرار عن تحقّق المفسدة المانعة، فلا منافاة بين الأمرين، و يرتفع الإشكال من البين.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۰۰

..........

---

قـال: و أمّـا الالـتزام بحصـول جهـهٔ مقتضـیهٔ فی ظرف الفقـدان، تـوجب تسـهیل الأـمر علی المکلّفین، فغیر دافع للإشـکال؛ لأـنّ الجهـهٔ المقتضیهٔ إن کانت مصلحهٔ جابرهٔ یجوز للمکلّف تحصیل العجز، و إلّا لا یعقل تفویت المصلحهٔ بلا وجه تأمّل.

و لعلّ وجه التأمّل: أنّه یمکن أن یقال بکونها مصلحهٔ جابرهٔ فی ظرف خاصّ، و هو عدم حصول الاضطرار بالإراقهٔ و الاختیار، فتدبّر.

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فی وجوب حفظ الماء و عدم جواز الإراقهٔ بین ما إذا حضر زمان التکلیف، و ما إذا لم یتحقّق الحضور.

و دعوی أنّه قبـل حضور زمـان التکلیف لاـ یکون التکلیف متعلّقـاً بـذی المقدّمـهٔ، أو لاـ یکون تعلّقه فعلیـاً أو منجّزاً، و من المعلوم أنّ المقدّمـهٔ تابعهٔ لذیها، مدفوعهٔ بابتنائها علی القول بوجوب المقدّمهٔ، ضـرورهٔ أنّه علی القول بالعدم کما اخترناه لا یبقی أصل للتبعیهٔ، بل لا بدّ من الرجوع إلی العقل الذی هو الحاکم الوحید فی الباب، و لا إشکال فی أنّ العقل یحکم بعدم جواز تحصیل العجز عن تکلیف یعلم بحضور وقته و حصول جمیع شـرائط الفعلیـهٔ و التنجّز، بـل لا یجوز تفویت المقدّمـهٔ و لو مع احتمال حصول القـدرهٔ عنـد حضور وقت العمل.

و أولی بـذلک ما إذا کان واجـداً فی الوقت، فأراد الإراقهٔ مع احتمال الوجـدان المجدّد فیه، فإنّ مجرّد الاحتمال لا یسوّغ الإراقهٔ، و لا یکون عُذراً.

و أمّـا مـا یقـال: من أنّه لاـ مـانع من جریـان الـبراءهٔ فی هـذه الصـورهٔ؛ لأـنّ انحصـار المقدّمـهٔ مشـکوک، و توقّـف ذی المقدّمـهٔ علیها بالخصوص غیر معلوم، و بالنتیجهٔ یکون وجوب الحفظ مشکوکاً فتجری البراءهٔ.

فیرد علیه: أنّ إجراء البراءهٔ فی المقدّمهٔ لا یتمّ؛ لعدم وجوبها أوّلًا، و عدم کون

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۰۱

..........

---

وجوبها علی تقـدیره مسـتتبعاً لاسـتحقاق العقاب، لعدم ترتّبه علی الوجوب الغیری، و فی ذی المقدّمهٔ أیضاً کذلک؛ لعدم کون وجوبه مشـکوکاً کما هو المفروض، و وجوب الحفظ لیس حکماً شـرعیاً مستقلّاً، بل إنّما هو حکم عقلی قد عرفت ثبوته فی المقام، نظراً إلی أنّ مجرّد الاحتمال لا یسوّغ الإراقهٔ بوجه، و لا یکون عذراً عند العقل أصلًا.

و قد ظهر ممّا ذکرنا: عدم جواز الإراقهٔ فی الوقت و لو مع احتمال حصول الوجدان فیه.

کمـا أنّه ظهر ممّـا ذکرنا: أنّه لا خصوصـیهٔ للإراقـهٔ بوجه، بل الملاک هو تحصـیل الطهارهٔ المائیـهٔ مع الإمکان، فإبطال الطهارهٔ و نقض الوضوء مع العلم بعـدم التمکّن منه، أو احتماله احتمالًا عقلائیاً، یکون مثل الإراقـهٔ من دون فرق فی ذلک بین قبل الوقت و بعـده، کما عرفت.

مجمل القول فی مسوّغات التیمّم و لنشرع فی شرح المتن و نقول: «مسوّغات التیمّم أُمور».

ذکر العلّامهٔ فی محکیّ «القواعد» أنّه یجمعها شـیء واحد، و هو العجز عن استعمال الماء. ثمّ ذکر أنّ أسباب العجز ثلاثهٔ: عدم الماء، و عدم الوصلهٔ إلیه، و الخوف. و تبعه علیه جماعهٔ منهم صاحب «الجواهر»، و السیّد فی «العروهٔ».

و أُورد علیه: بأنّ المراد من العجز إن کان هو العجز العقلی فیلزم خروج کثیر من المسوّغات، و إن کان أعمّ من العقلی و الشـرعی کما فی «الجواهر» فیخرج بعضها، کالخوف علی مال لا یجب حفظه، أو علی النفس ببعض المراتب، بناء علی عدم حرمته.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۰۲

..........

و ربّما يقال: بأنّ الجامع هو سقوط وجوب الطهارة المائية.

و يرد عليه مضافاً إلى أنّ الكلام إنّما هو فى موارد السقوط، و أنّه هل يجمعها شيء واحد، أم لا؟ و لا معنى لجعل نفس السقوط جامعاً كما هو ظاهر: أنّه فى مورد المزاحمة مع الأهمّ لم يسقط وجوب الطهارة المائية، بناء على ما هو التحقيق فى باب التزاحم من عدم سقوط الأمر بالمهمّ، و إن كان المكلّف معذوراً فى مخالفته.

و قد جعل الماتن دام ظلّه فى «الرسالة» الجامع هو عنوان المعذور عقلًا أو شرعاً عن المائية، و استظهر جمعه لجميع المسوّغات حتّى ضيق الوقت، و البحث فى هذه الجهة لا يكون بمهمّ، إنّما المهمّ هو النظر فى الآيتين الواردتين فى التيمّم، ليعلم مفادهما و مقدار سعة دلالتهما للأعذار.

فنقول: قد تقدّمت الآية الواردة فى سورة المائدة، و أمّا ما ورد فى سورة النساء فهو قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً. «۱» و من الواضح أنّ الآية الأُولى بلحاظ إفادتها لأحكام صنوف المكلّفين كما مرّ، تكون أجمع من الآية الثانية التى لم يقع فيها التعرّض للوضوء صريحاً، و إن كان المراد بالسكر هو سكر النوم أيضاً.

و ربّما يقال: إنّ ظاهر الآيتين لا يخلو من إشكال؛ لأنّه قد جمع فيهما أُمور أربعة، عطف بعضها على بعض ب «أو»، و هو يقتضى استقلال كلّ واحد منها فى السببية، مع أنّ

(۱) النساء ۴۳.



..........

سببية أحد الأوّلين مشروطة بأحد الأخيرين.

قال المقدّس الأردبيلى فى كتاب «زبدة البيان» فى ذيل الآية الاولى: «إنّ نظم هذه الآية مثل التى سيجىء لا يخلو عن إشكال على حسب فهمنا مثل ترك الحدث فى أوّلها، و ذكر الجنابة فقط بعده، و الإجمال الذى لم يفهم أنّ الغسل بعد القيام إلى الصلاة، أم لا، و ترك كنتم حاضرين صحاحاً قادرين على استعمال الماء، ثمّ عطف «إن كنتم» عليه، و ترك تقييد «المرضى» و تأخير «فلم تجدوا» عن قوله: «أو جاء»، و ذكر «جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ» مع عدم الحاجة إليها؛ إذ يمكن الفهم عمّا سبق، و العطف ب «أو»، و المناسب بالواو، و غير ذلك مثل الاقتصار فى بيان الحدث الأصغر على الغائط، و التعبير عنه ب «جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ»، و الأكبر على «لامستم» و التعبير عن الجنابة به، و كأنّه لذلك قال فى «كشف الكشّاف» و نعم ما قال: «و الآية من معضلات القرآن».

و العمدة من هذه الإشكالات هو إشكال العطف؛ لأنّ غيره إمّا قابل للجواب، و إمّا غير قادح.

و أمّا إشكال العطف، فقد ذكر جماعة بل الأكثر فى دفعه: أنّ «أو» فيه بمعنى الواو، نظير قوله تعالى وَ أَرْسَلْناهُ إِلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ «۱» و هو كما ترى.

و قد دفعه صاحب «الجواهر» (قدّس سرّه): بأنّ المراد بالقيام إلى الصلاة القيام من النوم كما ورد فى النصّ، و يكون المراد من قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً صورة الاحتلام، و يكون السفر و المرض متعلّقين به، و إطلاق المرض من جهة غلبة الضرر باستعمال الماء، و

إطلاق السفر من جهة غلبة فقد بذل الماء، و الجميع

---

(۱) الصافّات ۱۴۷.



..........

---

متعلّق بحدث النوم، فيصحّ عطف المجىء من الغائط و الملامسة المراد بها الجماع عليه.

و يرد عليه مضافاً إلى أنّ هذا التوجيه لا يجرى فى الآية الواردة فى سورة النساء، و إن كان المراد بالسكر فيها هو سكر النوم أيضاً كما لا يخفى أنّ حمل الجنابة على الاحتلام الحاصل فى النوم بعيد، خصوصاً مع كون الجملة معطوفة على قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فهى فى عرضها لا فى طولها، كما أنّ حمل السفر و المرض على التعلق به أيضاً كذلك.

و الأولى: إبقاء قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً .. على ظاهره، من كون المراد مطلق الجنابة لا خصوص الاحتلام، و كذا قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ من دون أن يكونا متعلّقين بحدث النوم، بل أعمّ منه و من سائر الأحداث صغيرة أو كبيرة، غاية الأمر أنّ الوجه فى إطلاقهما هو ما أفاده (قدّس سرّه)، و حمل قوله تعالى أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ .. على الصحيح غير المسافر، و جعل قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً متعلّقاً بالأخيرين.

و هذا المقدار يكفى فى المغايرة المسوّغة للعطف ب «أو»؛ لأنّ مرجعه إلى أنّه إن كنتم مرضى و يضرّكم استعمال الماء، أو على سفر و الماء مفقود، أو حاضرين غير مسافرين، و لكن لم تجدوا ماءً بعد الابتلاء بالحدث الأصغر أو الأكبر، فالواجب هو التيمّم.

و يمكن أن يقال: إنّه كما أنّ العرف لا يرى خصوصية للمجىء من الغائط، بل هو كناية عن حصول الحدث الأصغر، و كذا لا يرى للملامسة خصوصية؛ لأنّ المراد بها هو الحدث الأكبر، لا هى بعنوانها و لا الأعمّ منها و من الاحتلام، بل مطلق الحدث



..........

---

الأكبر كذلك، لا يرى العرف خصوصية للمرض، و المراد به حصول الضرر باستعمال الماء، و كذا بالنسبة إلى السفر، فإنّه لا يكون له خصوصية بعنوانه، بل المراد به فقدان الماء الملازم له نوعاً، خصوصاً فى الأسفار التى كانت فى تلك الأزمنة و الأمكنة.

و على ما ذكرنا: فالمستفاد من الآية مع قطع النظر عن الذيل المشتمل على التعليل بعدم تعلّق الإرادة بأن يجعل على الناس من حرج هو تشريع التيمّم للمعذور عن استعمال الماء، و كذا فاقد الماء رأساً، أو الواجد الذى لا يتمكّن من الوضوء منه؛ إمّا لكونه فى بئر لا يتيسّر الوصول إليه، أو لعدم كفايته للطهارة المائية، أو لجهة أُخرى مانعة عن الوضوء منه.

و أمّا التعليل الواقع فى إحدى الآيتين فقط، فيجرى فيه احتمالان:

الأوّل: أن يكون ناظراً إلى أصل اعتبار الطهارة فى الصلاة مطلقاً من دون اختصاص بالتيمّم، و مرجعه إلى دفع توهّم كون التكليف بالطهارة عند كلّ صلاة حرجياً، خصوصاً بالإضافة إلى التيمّم، لما فيه من التذلّل و الخضوع الذى ربّما يشقّ على المؤمنين فى بدو الإسلام، و المراد أنّه لم يرد اللّه أن يجعل عليكم من حرج فى جعل الصلاة مشروطة بالطهارة، بل أراد اللّه ليطهّركم و يتمّ نعمته عليكم.

الثانى: أن يكون ناظراً إلى تشريع التيمّم فقط، و مرجعه أنّه لم يرد اللّه أن يجعل عليكم من حرج لأجل جعل الصلاة مشروطة بخصوص الطهارة المائية، بل وسّع دائرة الطهارة و عمّمها للطهارة الترابية أيضاً؛ لئلّا يقع الناس فى حرج، و مرجعه حينئذٍ إلى أنّ

الانتقال إلی التیمّم إنّما هو فی موارد لزوم الحرج من تحصیل الطهارهٔ المائیهٔ، سواء کان الحرج فی نفسها أو فی مقدّماتها.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۰۶

..........

---

فالمتفاهم من الآیهٔ صدراً و ذیلًا بعد قوّهٔ هذا الاحتمال و ضعف الاحتمال الأوّل أنّ التیمّم طهور اضطراری مشروع فی موارد ثبوت العذر الشرعی أو العقلی التی یکون تحصیل الطهارهٔ المائیهٔ فیها حرجیاً، و لو فرض عدم استفادهٔ بعض الموارد منها، لکنّه بعد العلم بعدم سقوط التکلیف بالصلاهٔ و باشتراطها بالطهور، و أنّ التراب أحد الطهورین، لا یبقی إشکال فی مشروعیته فی جمیع موارد العذر، خصوصاً بعد اقتضاء التدبّر فی مجموع الروایات الواردهٔ فی الباب لذلک. هذا کلّه فی مسوّغات التیمّم بنحو الإجمال.

و أمّا تفصیلها فنقول:

الأوّل: فی عدم وجدان الماء منها، عدم وجدان ما یکفیه من الماء لطهارته وضوءً کانت أو غسلًا، و لا إشکال نصّاً و فتویً فی کونه من المسوّغات، و قد ادّعی الإجماع جماعهٔ کثیرهٔ، و لا فرق بین السفر و الحضر، کما أنّه لا فرق فی الأوّل بین ما إذا کان السفر طویلًا أو قصیراً.

نعم، حکی عن السیّد (قدّس سرّه) فی «شرح الرسالهٔ» وجوب الإعادهٔ علی الحاضر، و لکنّه لیس خلافاً فی هذه المسألهٔ، بل فی مسألهٔ الإجزاء، و خالف فیما ذکر أبو حنیفهٔ و أحمد فی إحدی الروایتین و زفر فقالوا: إنّ الحاضر الفاقد للماء لا یصلّی، بل عن زفر دعوی الإجماع علیه، و ظاهر الآیهٔ ردّ علیهم کما عرفت فی معناها.

فلا إشکال فی أصل مسألهٔ، کما أنّه لا إشکال فی وجوب الطلب و الفحص عن الماء فی الجملهٔ، و حکی الإجماع علیه عن جملهٔ من الکتب الفقهیهٔ، بل عن

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۰۷

..........

---

«السرائر» دعوی تواتر الأخبار به، و لا بدّ أوّلًا من ملاحظهٔ الآیهٔ الشریفهٔ، ثمّ الروایات الواردهٔ.

فنقول: أمّا الآیهٔ، فقد عرفت فی مقام بیان المراد منها أنّ التکلیف بالصلاهٔ مع المائیهٔ غیر مقیّد بحال الاختیار و الوجدان، بل هو تکلیف مطلق، و أنّ التعلیق بعنوان اضطراری ظاهر عرفاً فی أنّ الطهارهٔ الترابیهٔ طهارهٔ اضطراریهٔ، یسوّغها الاضطرار مع بقاء المطلوبیهٔ المطلقهٔ فی المائیهٔ علی حالها، و مع ذلک یجب عند العقل الفحص و الطلب فی تحصیل المطلوب المطلق إلی زمان الیأس، أو حصول عذر آخر، و لیس الشکّ فی العذر عذراً عند العقلاء، نظیر الشکّ فی القدرهٔ فی الأعذار العقلیهٔ.

بل یمکن استفادهٔ لزوم الطلب من قوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا، فإنّ الظاهر من هذه المادّهٔ فی العربیهٔ و مرادفاتها فی الفارسیهٔ، هو الیأس عن الوصول إلی المطلوب بعد الطلب و الفحص عنه.

و ربّما یقال: و لا یلزم أن یکون المتفاهم من جمیع الصیغ حتّی اسم الفاعل و المفعول کذلک، فلا ینتقض بالواجد و الموجود، فإنّه قد یدلّ بعض المشتقّات و لو انصرافاً علی معنی لا- یفهم من الآخر، کالماء الجاری حیث یدلّ علی الجریان من مبدإ نابع، بخلاف جری الماء لصدقه علی ما جری من الکوز.

أقول: الظاهر عدم کون الواجد و الموجود موردین للانتقاض بوجه، فإنّ الواجد له معنیان یکون بحسب أحدهما متعدّیاً و بحسب الآخر لازماً، و معناه المتعدّی لا یکون مغایراً لمعنی سائر الصیغ من جههٔ اعتبار الطلب و الفحص فیه أصلًا.

و أمّا الموجود: فتارهٔ یستعمل فی مقابل المعدوم، و هو بهذا الاعتبار معناه لازم و

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۰۸

..........

---

لـذا يطلق على البارى تعالى أيضاً، و أخرى فى مقابل المفقود، و هو بهذا الاعتبار متعدّ، و لا يغاير معناه مع معنى سائر الصيغ فى تلك الجهة، فلا يكونان موردين للانتقاض.

و أمّا التشبيه بالماء الجارى، فلا يكاد يتمّ؛ لأنّك عرفت فى مبحث المياه أنّ اسم الفاعل من الجريان ربّما لا دلالـة له على الجريان من مبدإ نابع، كما فى مثال الكوز؛ لأنّه يصدق على الماء الخارج منه أنّه جارٍ منه، إلّا أن يقال بثبوت الانصـراف فى بعض موارده، و هو ما لو كان هذا العنوان بنحو الصفة لا بنحو الخبر، ففى مثل الماء الجارى يكون الانصراف متحقّقاً، دون «الماء جارٍ» كما لا يخفى.

و كيف كان: فلا إشكال فى دلالة الآية على لزوم الطلب و الفحص.

و أمّا الروايات:

فمنها: رواية السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال

يطلب الماء فى السفر؛ إن كانت الحزونة فغلوة، و إن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك.

«۱» و لو سلّم ضـعف فى سـندها، و أغمض عمّا عن الشيخ (قدّس سرّه) من إجماع الشيعة على العمل بروايات السكونى الذى يستفاد منه وثـاقته، و كـذا وثاقـة النوفلى؛ لأنّه قلّمـا يتّفق عـدم كون النوفلى فى طريقهـا، و لكنّهـا مجبورة بعمـل الأصـحاب قـديماً و حـديثاً، فالمناقشـة فيها من حيث السـند غير مسـموعة، و لكنّ دلالتها قابلة للمناقشة، فإنّ الظاهر منها أنّه بصدد بيان مقدار الفحص بعد مفروغية أصله، و أمّا كونه واجباً أو مستحبّاً فلا دلالة لها عليه، خصوصاً بعد ملاحظة ذيلها و هو قوله (عليه السّلام)

لا يطلب أكثر

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۰۹

..........

---

من ذلك

، إلّا أن يقال: إنّ قوله

يطلب الماء فى السفر

جملة تامّة مستقلّة، مفهومها وجوب طلب الماء فى السفر كوجوبه فى الحضر، فهى مسوقة لإفادة أصل وجوب الطلب. و قوله

إن كانت الحزونة ..

مفيد لمقداره و مبيّن لكمّيته، و النظر فيها إلى أنّ مقدار الطلب فى السـفر يختلف مع مقداره فى الحضر، و الجملة الأخيرة مؤكّدة لهذه الجهـة، و على هـذا التقـدير تتمّ دلالـة الروايـة على إفادة وجوب الطلب، و لكنّ الأمر سـهل بعـد دلالـة الآية الكريمة عليه بالنحو الذى ذكرنا.

و منهـا: روايـة على بن سالم، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال قلت له: أتيمّم إلى أن قال فقال له داود الرقّى: أ فأطلب الماء يميناً و شمالًا؟

فقال

لا تطلب الماء يميناً و لا شمالًا و لا فى بئر، إن وجدته على الطريق فتوضّأ منه (به)، و إن لم تجده فامض.

«۱» و هى مع ضعف سندها بعلى بن سالم المشترك بين المجهول و البطائنى الضعيف محمولة على الخوف من اللصّ و السبع، و الإطلاق إنّما هو لأجل كون الأسفار مظنّة الخطر نوعاً، خصوصاً فى تلك الأزمنة و الأمكنة، مع أنّه يحتمل قويّاً أن تكون الواقعة عين ما رواه ابن محبوب، عن داود الرقّى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): أكون فى السفر فتحضر الصلاة و ليس معى ماء، و يقال إنّ الماء قريب منّا، فأطلب الماء و أنا فى وقت يميناً و شمالًا.

قال

لا تطلب الماء، و لكن تيمّم، فإنّى أخاف عليك التخلّف عن أصحابك، فتضلّ و يأكلك السبع.

«۲»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲، الحديث ۱.



..........

---

و تؤيّده رواية يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل لا يكون معه ماء، و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك.

قال

لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع.

«۱» فإنّ عدم الأمر مع وجود الماء عن يمين الطريق و يساره الذى يجب تحصيله و الوصول إليه فى نفسه يدلّ على أنّ المانع عن وجوب الطلب فى صورة احتمال وجود الماء أيضاً، إنّما هو التغرير بنفسه و عروض اللصّ و السبع له، فمع انتفاء المانع يبقى الطلب على وجوبه، فلا يبقى إشكال بعد ما ذكرنا فى أصل وجوب الطلب فى الجملة، و أنّ ما عن الأردبيلى (قدّس سرّه) من استحباب الطلب ضعيف جدّاً. هذا كلّه بالنسبة إلى أصل الطلب.

و أما بالنسبة إلى مقداره، ففى المتن: «و يجب الفحص عنه إلى اليأس، و فى البرية يكفى الطلب غلوة سهم فى الحزنة، و غلوة سهمين فى السهلة»، و مرجعه إلى التفصيل بين البرية و غيرها، بالاكتفاء بالمقدار المذكور فى الاولى، و وجوب الفحص إلى اليأس فى الثانية.

و وجه الحكم فى الثانية واضح، فإنّه بعد دلالة الآية على أصل وجوب الفحص، يكون التحديد باليأس و ثبوته مع الرجاء، و ما دام الرجاء مستفاداً من التعليل الواقع فيها بلحاظ عدم تعلّق الإرادة بالحرج و المشقّة، ضرورة أنّه مع عدمه يلزم الحرج، نعم لا تختصّ الغاية باليأس، بل يرتفع الوجوب بضيق الوقت أيضاً. كما تدلّ عليه صحيحة زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال

إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ فى آخر

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲، الحديث ۲.



..........

الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، و ليتوضّأ لما يستقبل.

«۱» و موردها و إن كان هو المسافر إلّا أنّه لا يختصّ الحكم به؛ لعدم خصوصية له من هذه الجهة.

و أمّا الأُولى: فوجه الحكم فيها رواية السكونى المتقدّمة، الدالّة على التفصيل بين الحزونة و السهولة، و أنّه يكفى فى الأُولى غلوة و فى الثانية غلوتان، و أنّه لا يجب الطلب أزيد من ذلك.

و قد عرفت أنّها رواية مشهورة عمل بها الأصحاب قديماً و حديثاً، بل عبّروا بمتنها فى فتاويهم، فلا مجال للإشكال فيها بضعف السند، و هى حاكمة على حكم العقل، و مفسّرة للآية الشريفة و شارحة لمفادها، بالإضافة إلى المسافر.

نعم، تعارضها صحيحة زرارة المتقدّمة، الدالّة على أنّ المسافر إذا لم يجد الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإنّ ظاهرها وجوب الطلب إلى أن يتحقّق الخوف من أن يفوته الوقت، من دون أن يكون مقدّراً بالمقدار المذكور، فبين الروايتين منافاة.

نعم، فى «حاشية» المحقّق البهبهانى (قدّس سرّه) على «المدارك»: هذه الرواية يعنى صحيحة زرارة وردت بإسناد آخر: «فليمسك» بدل: «فليطلب».

أقول: و هو ما رواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة. «۲» و على هذا الطريق فلا دلالة للصحيحة على مقدار الطلب، بل موردها صورة عدم الوجدان، المحمول على عدمه بعد الطلب بالمقدار الواجب عليه، و أمّا كون

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۱۲

..........

---

المقدار الواجب عليه ما ذا، فلا دلالة لها عليه، فالمنافاة إنّما هى على الطريق الآخر.

كما أنّه تعارضها على هذا الطريق الروايات المتعدّدة الدالّة على جواز البدار و صحّة الصلاة فى سعة الوقت مع التيمّم، كصحيحة زرارة قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو فى وقت.

قال

تمّت صلاته، و لا إعادة عليه.

«۱» نعم، توافقها طائفة أُخرى، و هى الروايات الدالّة على عدم جواز البدار، و وجوب الانتظار إلى أن يتضيّق الوقت، و سيأتى البحث فى هذه الجهة إن شاء اللّه تعالى.

و كيف كان: فقد قيل فى مقام الجمع بين صحيحة زرارة، و موثّقة السكونى وجوه:

أحدها: أنّ الصحيحة مسوقة لبيان وجوب الطلب فى سعة الوقت لا ـ مع الضيق، و أمّا مقدار الطلب فغير مقصود لها، فلا تنافى خبر السكونى.

و أُورد عليه: بأنّ الصحيحة كادت تكون صريحة فى إرادة أنّه يطلب الماء إلى أن يتضيّق عليه الوقت، و يخاف فوت الصلاة، فحينئذٍ يصلّى مع التيمّم.

ثانيها: ما أفاده فى «المصباح» من أنّ وجوب الفحص عن الماء فى الجهات الأربع على ما يقتضيه خبر السكونى مشروط بإرادة المسافر المتمكّن من الفحص الذى لم يتضيّق عليه الوقت الصلاة فى مكان مخصوص، كما لو نزل بعد الظهر مثلًا منزلًا، و أراد أن يصلّى فيه، و

إلّا فله الضرب فی الأرض فی جهۀ من الجهات و لو فی الجهۀ الموصلۀ إلی المقصد، برجاء تحصیل الماء فی أثناء

---

(۱) وسائل الشیعۀ، أبواب التیمّم، الباب ۱۴، الحدیث ۹.

تفصیل الشریعۀ فی شرح تحریر الوسیلۀ - غسل الجنابۀ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۱۳

..........

---

الطریق إلی أن یتضیّق علیه الوقت، ضرورۀ أنّ العود إلی المکان الأوّل لیس واجباً تعبّدیاً، فحیث ما طلب الماء فی جهۀ و لو فی الجهۀ المؤدّیۀ إلی المقصود بمقدار رمیۀ سهم أو سهمین، فله أن یصلّی فی المکان الذی انتهی إلیه طلبه، و أن لا یعود إلی المکان الذی ابتدأ منه، لکن یجب علیه الفحص عن الماء فیما حوله بالنسبۀ إلی المکان الذی انتهی إلیه السیر، فله فی هذا المکان أیضاً کالمکان الأوّل أن یختار أوّلًا الضرب إلی مقصده مثلًا فی الجهۀ التی یقرّبه، و هکذا إلی أن یتضیّق علیه الوقت، و یتعیّن علیه الصلاۀ مع التیمّم. فثمرۀ العود إلی المکان الأوّل إنّما هی جواز الصلاۀ مع التیمّم بعد الفحص عن الماء فی سائر الجهات بالمقدار المعتبر شرعاً، و إن لم یتضیّق علیه الوقت فتقیّد روایۀ زرارۀ بما عدا هذه الصورۀ.

و یرد علیه مضافاً إلی أنّ المیزان فی الجمع هو ما کان مقبولًا عند العرف و مطابقاً لفهمهم، و من المعلوم أنّ الجمع بهذا النحو مخالف للأنظار العرفیۀ أنّه بعد تسلیم دلالۀ صحیحۀ زرارۀ علی وجوب الطلب ما دام فی الوقت إلی أن یتضیّق، کیف یمکن حملها علی الصورۀ المذکورۀ، و القول بأنّه فی غیر هذه الصورۀ یکفی الطلب مقدار سهم أو سهمین و لو کان فی أوّل الوقت، مع أنّ الفرق بین ما إذا کان الضرب فی الأرض فی الجهۀ الموصلۀ إلی المقصد برجاء تحصیل الماء فی أثناء الطریق، و بین ما إذا لم یکن مقروناً بهذا الرجاء غیر متّضح؟! ثالثها: ما أفاده الماتن دام ظلّه فی «الرسالۀ» من حمل الصحیحۀ الظاهرۀ فی لزوم التأخیر، و وجوب الطلب ما دام الوقت علی الاستحباب؛ لصراحۀ الموثّقۀ فی عدم الوجوب.

و یؤیّده: أنّه لا محیص عن حمل الصحیحۀ علی الاستحباب و لو لم تعارضها

تفصیل الشریعۀ فی شرح تحریر الوسیلۀ - غسل الجنابۀ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۱۴

..........

---

الموثّقۀ، لوجود روایات دالّۀ علی جواز البدار، فإذا حملت علی الاستحباب لأجلها ترتفع معارضتها مع الموثّقۀ أیضاً.

و الإنصاف: صحّۀ هذا الجمع، و أنّه لا محیص عنه، نعم مورد الموثّقۀ هو المسافر، و التعبیر الواقع فی المتن هو البرّیۀ؛ و لعلّه لأجل أنّ السفر ملازم نوعاً للکون فی البرّیۀ، و منه یظهر أنّه لیس المراد به هو السفر الشرعی، بل المراد به هو السفر العرفی الثابت فیه تلک الملازمۀ، و علیه فالسفر بما هو سفر لا یکون له موضوعیۀ أصلًا، بل الملاک علی ما هو المتفاهم عند العرف هو ما ذکر.

و علیه فلا یبعد دعوی کون حکم سکّان البوادی و الجبال حکم المسافرین من حیث الطلب فی الأرض، و إن کان بینهما فرق من جهۀ أنّ السکونۀ موجبۀ للاطّلاع علی وجود الماء فی الحوالی و عدمه، و المفروض فی الروایۀ من لا یکون مطّلعاً علیه، کما لا یخفی.

بقی فی هذا المقام أُمور: الأوّل: الطلب فی جمیع الجوانب أنّه قد عرفت أنّ خبر السکونی یکون حاکماً علی الآیۀ الشریفۀ، الظاهرۀ فی نفسها و بمقتضی حکم العقل فی لزوم طلب الماء إلی حدّ الیأس، و مفسّراً للمراد منها بالإضافۀ إلی المسافر، فهو لا یکون بصدد إفادۀ أصل إیجاب الطلب، بل هو مفید لمقداره و مبیّن لکمّیته، و دالّ علی عدم وجوب ما زاد علی ذلک المقدار.

و علیه فیظهر عدم اختصاص الطلب بخصوص جهۀ من الجهات الأربع، بل لا بدّ و أن یکون الطلب فی جمیع الجوانب، و من الواضح أنّه لیس المراد منها هی

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۱۵

..........

---

الخطوط المتقابلـهٔ، بل المراد من کلّ جهـهٔ هو ربع الـدائرهٔ، فالملاک هو شـمول دائرهٔ الطلب لجمیع الجوانب، غایهٔ الأمر أنّ سـعتها لا تزید علی المقدار المذکور.

و عن «النهایهٔ» و «الوسیلهٔ» الاقتصار علی الیمین و الیسار، و عن «المقنعهٔ» الاقتصار علی الأمام و الیمین و الشمال.

لکن قد عرفت: أنّ مقتضـی حکم العقل وجوب الضـرب فی جمیع الجهات، و یمکن أن یکون المراد من کلّ من الیمین و الیسار فیما عن «النهایـهٔ» و «الوسـیلهٔ» هو نصف الدائرهٔ، کما أنّه یمکن أن یکون الإهمال الواقع فیما عن «المقنعهٔ» بالنسبهٔ إلی الخلف لأجل وقوع الطلب فیه بالمرور منه، فتدبّر.

الثانی: فی کون وجوب الطلب عقلیاً قـد ظهر ممّا ذکرنا أنّ وجوب الطلب فی المقام لا یکون وجوباً نفسـیاً کما عن «قواعد الشـهید» و «الحبـل المـتین» و «المعـالم»، و لاـ غیریّاً بمعنی أن یکون الطلب شـرطاً فی صـحّهٔ التیمّم تعبّـداً کمـا اختـاره فی «الجواهر» و نسب إلی المشـهور احتمالًا، بـل هو عقلی محض، منشؤه لزوم إحراز العـذر عن ترک المطلوب المطلق أی الصـلاهٔ مع الطهـارهٔ المائیـهٔ، الـتی لا تکون مقیّدهٔ بمثل الوجدان علی ما مرّ، فالحاکم به هو العقل بعد ملاحظهٔ دلیل التکلیف.

و لیس فی المقام دلیل لفظی یدلّ علی الوجوب حتّی یبحث عن کونه نفسیاً أو غیریاً؛ لأنّ روایهٔ السکونی قد عرفت أنّها لیست بصدد إفادهٔ أصل الإیجاب، بل هی تدلّ علی بیان مقداره، کما أنّ صـحیحهٔ زرارهٔ محمولهٔ علی الاسـتحباب علی ما مرّ، فلیس هنا دلیل لفظی یدلّ علی الوجوب حتّی یبحث فی نوعه.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۱۶

..........

---

و لو سلّم دلالـهٔ الروایتین علی وجوب الطلب، فلاـ شـبههٔ فی عـدم دلالتهمـا علی الوجوب النفسـی؛ لظهور الأوامر فی الإرشاد فی مثل المقـام، فهو إمّـا إرشـاد إلی حکم العقـل، و إمّـا إرشـاد إلی الشـرطیهٔ. لا سبیل إلی الثانی؛ لأنّ الظاهر من قوله (علیه السّـلام) فی روایهٔ السکونی

یطلب الماء فی السفر

أنّ الطلب واجب لتحصـیل المـاء، لا لشـرطیته فی التیمّم، کما أنّ الظاهر من الصـحیحهٔ أیضاً ذلک، و أنّ شـرط التیمّم هو خوف فوت الوقت، لا الطلب، فلا محیص عن حمل الروایتین علی تقدیر دلالتهما علی الوجوب علی الإرشاد إلی ما هو مقتضی حکم العقل.

و یترتّب علی ذلـک: أنّ لزوم الطلب فی الجوانب الأـربع إنّما هو مع احتمال وجود الماء فیها، و إلّا فمع العلم بعـدمه فی واحـد منها أو أزید أو فی جمیعها لا معنی لوجوب الطلب فی الجهٔهٔ التی یعلم بعدمه فیها.

نعم، لو علم بوجوده فوق المقدار یجب تحصـیله مع بقاء الوقت و عدم تعسّره، لخروجه عن منصـرف روایهٔ السکونی قطعاً، فیرجع فی حکمه إلی ما هو ما مفاد الآیـهٔ، و مقتضـی حکم العقل، نعم مع ضـیق الوقت أو تعسّر تحصـیل الماء، کما إذا کان الماء بعیداً، یسـقط الوجوب.

و قـد انقـدح ممّـا ذکرنـا: بطلاـن مـا حکی عن القـائلین بکون وجوب الطلب نفسـیاً من لزوم الطلب و لو مع العلم بعـدم وجود المـاء؛ لضعف مبناهم مع أنّ نفس مفهوم الطلب لا یجتمع إلّا مع رجاء الوصول إلی المطلوب، و احتمال حصوله، و لا یلتئم مع العلم بالعدم.

ثمّ الظاهر أنّ الظنّ بوجود الماء فی الزائـد علی المقـدار لا یکون کالعلم به؛ لعدم الدلیل علی اعتباره، و عدم صدق الوجدان معه، نعم

لو بلغ إلى مرتبة الاطمئنان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۱۷

..........

---

الذى يكون علماً عرفياً، لا يبعد وجوب الطلب معه، لصدق الوجدان حينئذٍ كما هو ظاهر.

الثالث: فى تفسير الحزونة و السهولة الواردتين فى رواية السكونى و فتاوى الأصحاب، التى قد عرفت أنّهم قد عبّروا فيها بمتنها.

فنقول: قال فى «الصحاح»: «السهل نقيض الجبل، و الحزن ما غلظ من الأرض و فيها حزونة»، و المستفاد من تفسير الحزن كون الأرض مأخوذة فى معناه، و أنّه عبارة عن الأرض التى كانت فيها غلظة، و لكن ذيله يشعر بل يدلّ على أنّ الحزن بمعنى مطلق ما كان واجداً لوصف الحزونة، أى الغلظة.

و يؤيّد الأوّل: ما عن «القاموس» و «المجمع» من تفسيره بما غلظ من الأرض، و كذا ما عن الأصمعى من أنّ الحزن الجبال الغلاظ.

و يؤيّد الثانى: ما فى «المنجد» من قوله: «حزن يحزن حزونة، المكان صار حزناً أى غليظاً». فإنّه كالصريح فى أنّ الحزن هو نفس الغلظة التى هى معنى وصفى عامّ، و إن قال بعده: «الحزن ما غلظ من الأرض».

قال الماتن دام ظلّه فى «رسالة التيمّم»: «و لا يبعد أن يكون الاحتمال الثانى أرجح، فيقال: أرض سهلة و حزنة، و رجل سهل الخلق، و نهر سهل أى ذو سهولة، و سهل الموضع، بل و أسهل الدواء بمعنى، و يفهم بالانتساب إلى المتعلّقات كيفية السهولة، و كذا الحزن، فإذا قيل للجبال الغلاظ الحزن كصرد، و للشاة السيّئة الخلق الحزون، و لقدمة العرب على العجم فى أوّل قدومهم الذى أسحقوا فيه ما

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۱۸

..........

---

أسحقوا من الدور و الضياع الحزانة، يكون بمعنى واحد، بل لا استبعاد أن يكون الحزن مقابل الفرح من هذا الأصل و إن اختلفت الهيئات».

ثمّ إنّه بناء على مدخلية الأرض فى معنى الحزونة، لا بدّ من ملاحظة الغلظة و السهولة بالإضافة إلى ذات الأرض، فالحزونة حينئذٍ عبارة عن الأرض التى تكون بالذات واجدة للغلظة، ككونها جبلًا مثلًا، و أمّا ما لم تكن كذلك، فلا تكون حزونة و لو كانت مشتملة على الغلظة العرضية باعتبار وجود الأشجار و إحداثها فيها، إلّا أن يقال: إنّ اعتبار الأرض فى معنى الحزونة لا ينافى شمولها لما إذا كانت الغلظة عرضية، و عليه فإسراء الحكم إلى الأراضى المشجّرة كما فى «العروة» لا يحتاج إلى دعوى إلغاء الخصوصية حتّى يقال: إنّ عهدتها على مدّعيها.

و كيف كان: فبناء على اعتبار الأرض فى معنى الحزونة، لا يبقى فرق بين جعل الكون فى قوله (عليه السّلام) فى رواية السكونى إن كانت الحزونة فغلوة ..

تامّاً و الحزونة فاعلًا، أو جعله ناقصاً و الأرض المحذوفة اسماً لاعتبار الأرض على كلا التقديرين، فلا يكون فرق فى البين.

و أمّا على تقدير عدم اعتباره فيه، فعلى تقدير جعل الكون ناقصاً، يكون الأمر كما مرّ، و أمّا على تقدير جعله تامّاً، فحيث لا تكون الأرض حينئذٍ معتبرة فى المفهوم، و لا تكون محذوفة اسماً، فالملاك وجود المانع و تحقّق الغلظة و لو كان مثل الشجر و الثلج و نحوهما، و حيث إنّه لا يحصل للنفس طمأنينة بعدم اعتبار الأرض فى معنى الحزونة، و لا لعدم جعل الكون ناقصاً، فلا محيص عن الاحتياط لدلالة الآية و حكم العقل على لزوم الطلب زائداً على المقدار المذكور فى رواية السكونى، فيحتاط بالأخذ بالأكثر، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۱۹

..........

---

الرابع: فى تفسير الغلوة الواقعة فى الرواية فنقول: قال فى «الصحاح»: «غلوت بالسهم غلواً إذا رميت به أبعد ما تقدر عليه، و الغلوة الغاية رمية سهم»، و قال: «غلا يغلو غلواً، أى جاوز فيه الحدّ»، و يظهر منه مجيئها بمعنى رمية سهم أيضاً.

و قال فى «القاموس»: «غلا فى الأمر غلواً: جاوز حدّه، و بالسهم غلواً و غلواً رفع يديه لأقصى الغاية» إلى أن قال: «فهو رجل غلاء كسماء، أى بعيد الغلو بالسهم، و السهم ارتفع فى ذهابه و جاوز المدى».

و فى «المنجد»: «غلا يغلو غلواً و غلوا السهم و بالسهم: رمى به أقصى الغاية» إلى أن قال: «الغلوة المرّة من غلا الغاية، و هى رمية سهم أبعد ما تقدر عليه المغلى، و المغلاة سهم يغلى به، أى يرمى به أقصى الغاية».

و المستفاد منها أنّ الغلوة لا تكون بمعنى مطلق رمية سهم، بل يكون معناها مقيّداً بأقصى الغاية و أبعد مقدور الرامى.

نعم، ذكر فى «مجمع البحرين»: «و فى الحديث: ذكر الغلوة، و هى بالفتح مقدار رمية سهم». و لكنّ الظاهر أنّه لا يلائم مع معنى هذه المادّة المستعملة فى موارد كثيرة، كالغليان فى مثل العصير، و الغلوّ فى رديف المبالغة، و الغلاة فى فرق المسلمين، و الغلاء فى السعر، و الغالية التى تكون مركّبة من عدّة من الطيب كأنّها هى نهاية مراتب الطيب، و أغلى الثمن فى شراء الزوجة، و نحوها من موارد الاستعمال، فالظاهر بحسب اللغة ما ذكره جلّ اللغويين من كونها عبارة عن الرمية لأقصى الغاية.

و أمّا الفقهاء: فقد اختلفت كلماتهم، فجملة منهم قد عبّروا بمتن رواية السكونى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۲۰

..........

---

المتقدّمة من الغلوة و الغلوتين، و بعضهم بدّل الغلوتين بغلوة سهمين، و طائفة منهم كالشيخ فى بعض كتبه و المفيد و أبى الصلاح و جمع آخر قدّر المقدار برمية سهم أو سهمين.

و الظاهر أنّ هذا التفسير اجتهاد منهم و إلّا فاللفظ الواقع فى الرواية هو المذكور، و قد عرفت أنّ معنى الغلوة ليس مطلق الرمية و لو حمل كلام هذه الجماعة على التعريف الإجمالى غير المنافى للقيد المذكور، لكنّه يوجد فيهم من لا يكون كلامه قابلًا للحمل المذكور، لتصريحه بخلافه، ككاشف الغطاء (قدّس سرّه) قال: «الغلوة الرمية بالسهم المتوسّط فى القوس المتوسّط من الرامى المتوسّط مع الحالة المتوسّطة فى الهواء المتوسّط و الوضع المتوسّط و الجذب و الدفع المتوسّطين»، و الشهيد (قدّس سرّه) فى «المسالك» قال: «الغلوة مقدار الرمية من الرامى المعتدل بالآلة المعتدلة»، و غيرهما من بعض مقاربى عصرنا.

و لكنّه لا دليل على هذا المعنى مع كونه مخالفاً للغة، بل العرف، فالمعتبر فى الرمى هو الرمى إلى أقصى الغاية و أبعد ما يقدر عليه الرامى، نعم يعتبر فى الرامى و الآلة و سائر الجهات المتوسّط؛ لأنّه المتعارف، فلا ينبغى الإشكال فيما ذكر.

إنّما الإشكال فى المقام فى عدم إمكان تعيين هذا المقدار خارجاً فى هذه الأزمنة؛ لعدم تداول الرمى بالسهم فيها، و عدم وجود الرامى الماهر المتدرّب فى فنّ الرمى، و من المعلوم أنّ المعتبر هو رمى مثله، فاللازم فى موارد الشكّ الاحتياط، و الأخذ بالمقدار المحتمل العقلائى؛ لما عرفت من دلالة الآية، و اقتضاء حكم العقل وجوب الطلب إلى حدّ اليأس. و أنّ رواية السكونى لا دلالة لها على أصل إيجابه، بل هى مبنية لمقداره، فمع الشكّ فى تحقّقه يجب الرجوع إلى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۲۱

..........

---

حكم العقل. و لا مجال للأخذ بالمقدار المتيقّن و نفى الزائد بالأصل، مع أنّه يمكن أن يقال بلزوم إحراز كون الطلب بالمقدار المذكور فى الرواية، لعدم إجماله مفهوماً، بل الشكّ فى تحقّقه فى الخارج، و اللازم فى مثله الاحتياط، فتدبّر.

الخامس: حكم عدم كفاية الماء للطهارة أنّه لا فرق فى سقوط التكليف بالطهارة المائية و وجوب التيمّم، بين عدم الماء أصلًا، و بين وجود ما لا يكفيه لطهارته وضوءاً و غسلًا، فعدم الماء بمقدار الكفاية كعدمه المطلق؛ لأنّ الطهارة الحدثية لا تقبل التبعّض، و لا تتلفّق من الماء و التراب، و المتبادر من قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً ليس هو عدم وجدان الماء مطلقاً، نظراً إلى أنّ النكرة فى سياق النفى تقتضى العموم، بل هو عدم وجدان الماء بقدر أن يتوضّأ بالكيفيّة المذكورة فى صدر الآية، أو أن يغتسل، و قد استظهر عدم الخلاف فى ذلك.

لكنّه حكى عن بعض العامّة القول بأنّ الجنب إذا وجد ماءً لا يكفيه لطهارته استعمل الماء و تيمّم. و فى محكىّ «المنتهى» عن بعض الشافعية القول بذلك فى الحدث الأصغر أيضاً؛ لأنّه واجد للماء ما لم يستعمله، فلا يسوغ له التيمّم.

و قد حكى عن العلّامة فى «النهاية» أنّه احتمل فى الجنب الذى يكون واجداً للماء بقدر ما لا يكفى لغسله وجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه، لجواز وجود ما يكمل به الطهارة، و الموالاة ساقطة فى الغسل دون الوضوء.

و من المعلوم أنّه لا يكون خلافاً فيما نحن فيه من عدم تبعّض الطهارة و عدم التلفيق، مع أنّه ليس بتمام فى نفسه؛ لأنّ احتمال القدرة على تكميل الغسل لا يتوقّف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۲۲

..........

---

رعايته على استعمال الماء، بل يمكن حفظه لرجاء وجدان مقدار آخر تكمل به الطهارة.

و كيف كان: فيردّ مثل ذلك مضافاً إلى ظاهر الآية بالمعنى المتبادر منه روايات واردة فى الجنب الواجد للماء بقدر الوضوء، دالّة على وجوب التيمّم عليه، كصحيحة الحلبى أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاة، أ يتوضّأ بالماء، أو يتيمّم؟

قال

لا، بل يتيمّم، أ لا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الوضوء.

«۱» و مثلها رواية الحسين بن أبى العلاء، إلّا أنّ فى آخرها بدل «نصف الوضوء»، «نصف الطهور» «۲» و لعلّ التعليل بقوله: «أ لا ترى ..» إرشاد إلى ما هو المتبادر من الآية الشريفة بلحاظ دلالتها على أنّ من لم يجد ماء بقدر أن يغتسل، ينتقل فرضه إلى التيمّم الذى هو نصف الوضوء، بلحاظ عدم وجوب مسح جميع الوجه و الأيدى، و الخلو من مسح الرأس و الأرجل.

و صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) فى رجل أجنب فى سفر و معه ماء قدر ما يتوضّأ به.

قال

يتيمّم و لا يتوضّأ.

«۳» و مفاد هذه الروايات و إن كان هو نفى وجوب الوضوء فى الفرض المذكور فيها، دفعاً لتوهّم انتقال الفرض من الغسل إلى الوضوء، إلّا أنّ الاقتصار على وجوب التيمّم و السكوت فى مقام البيان، و عدم إيجاب صرف الماء فى بعض مواضع

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۴، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۲۴، الحدیث ۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۲۴، الحدیث ۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۲۳

..........

الغسل، دلیل عرفی علی عدم وجوبه، و لا مجال معها للتمسّک بمثل قاعدهٔ المیسور بعد تسلیم جریانها فی مثل المقام.

و ممّا ذکرنا یظهر: عدم اختصاص الحکم المذکور بالمقام، بل یجری فی جمیع المواضع التی لا یتمکّن إلّا من الإتیان ببعض الوضوء أو الغسل، من غیر فرق بین کونه مسبّباً عن نقصان الماء، أو وجود ما یمنع من غسل بعض الأعضاء من مرض، أو نجاسهٔ تتعذّر إزالتها، أو جرح مکشوف، و نحوها ممّا لا یلحقه حکم الجبیرهٔ، و قد تقدّم بعض الکلام فی ذلک فی مبحث الجبیرهٔ فی باب الوضوء، فراجع.

السادس: حکم إمکان مزج الماء بغیره لو تمکّن من مزج الماء الذی لا یکفیه لطهارته بما لا یسلبه إطلاق الاسم و تحصل به الکفایهٔ، فهل یجب علیه ذلک کما عن جماعهٔ من المتأخّرین منهم العلّامهٔ، أو لا کما عن الشیخ و أتباعه؟ وجهان: مقتضی ما تقدّم من أنّ التکلیف بالصلاهٔ مع المائیهٔ مطلق غیر مقیّد، و اللازم بحکم العقل تحصیلها بأیّ نحو کان، و أنّ الانتقال إلی التیمّم إنّما هو فی حال الاضطرار، لزوم مثل هذا العلاج لتحصیل المطلوب المطلق، و لیس المراد من عدم الوجدان المعلّق علیه شرعیهٔ التیمّم هو ما یقتضی الجمود علیه؛ و لذا یجب الوضوء و الغسل مع وجود الثلج، أو ماء جامد تمکّن إذابتهما و نحوها، ففی روایهٔ محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یجنب فی السفر، لا یجد إلّا الثلج.

قال

یغتسل بالثلج أو ماء النهر.

«۱»

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۰، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۲۴

..........

قال فی «الوسائل» بعد نقل الروایهٔ: «المراد أنّه یذیب الثلج بالنار و یغتسل بمائه إن أمکن، أو یدلک جسده بالثلج إن کان کثیر الرطوبهٔ، بحیث یحصل مسمّی الغسل، و بیان ذلک أنّ السائل فرض أنّه لا یجد إلّا الثلج، فذکر ماء النهر فی الجواب یدلّ علی أنّ مراده أنّه لا فرق بین أن یغتسل بالماء المذاب من الثلج، و أن یغتسل بماء النهر».

و فی روایهٔ معاویهٔ بن شریح قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) و أنا عنده فقال: یصیبنا الدمق و الثلج و نرید أن نتوضّأ، و لا نجد إلّا ماء جامداً، فکیف أتوضّأ؟ أدلک به جلدی؟

قال

نعم.

«۱» و یؤیّدهما روایهٔ الحسین بن أبی طلحهٔ قال: سألت عبداً صالحاً (علیه السّلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً ما حدّ ذلک؟

قال

قال: فإن لم تجدوا بشراء و بغير شراء ...

«۲» و أمّا ما أفاده فى «المصباح» من عدم اعتناء العرف و العقلاء بهذا النحو من القدرة الحاصلة بالمعالجات غير المتعارفة، فإنّهم لا يرتابون فى أنّ تكليف من لم يجد الماء بقدر الكفاية بالطهارة المائية تكليف بما لا يطاق، نظير ما لو أمر من لم يجد منّاً من الحنطة مثلًا بالتصدّق به، فإنّه قبيح و لو وجد أقلّ من المنّ بمقدار لو مزجه بشىء من التراب و نحوه لصار منّاً، و إطلاق اسم الحنطة على الحنطة الممتزجة بشىء من التراب بعد استهلاكه، إنّما هو لعدم اعتنائهم بالمستهلك، و عدم ملحوظية الخليط فى حدّ ذاته محكوماً بحكم. و هذا يناقض حكمهم بوجوب إيجاده

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۰، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۶، الحديث ۲.



..........

---

مقدّمة لامتثال الأمر بتلك الطبيعة المغايرة له، فإنّه موقوف على تصوّره، و ملاحظة كونه جسماً خارجياً مؤثّراً فى زيادة المقدار، و بهذه الملاحظة يمتنع وقوعه امتثالًا للأمر المتعلّق بتلك الطبيعة الصرفة، فإنّ استقلاله بالملاحظة مانع من عدّه جزء للماهية المغايرة له، محكوماً بحكمها.

فقد أورد عليه الماتن دام ظلّه فى «الرسالة»: بأنّ القياس مع الفارق، فإنّ المدّعى إمّا أنّ العرف لا يستفيد من الآية المطلوبية المطلقة للمائية، و هو كما ترى، بل لا يلتزم به القائل، أو أنّ عدم الوجدان صادق، و لا يجب على المكلّف إيجاد الماء و انسلاك نفسه فى الواجد، و هو أيضاً غير وجيه، و لا أظنّ التزامه به، و تردّه الروايات المتقدّمة، أو أنّ العقلاء يرون نفوسهم عاجزة، و لا يكون العلاج المذكور تحصيلًا للقدرة، أو لا يكون تحصيلها كذلك واجباً، و أنّ التكليف بمثله قبيح، فهو أيضاً بجميع تقاديره ممنوع؛ لعدم العجز بحسب الواقع مع إمكان المزج؛ و عدم وجوبه إمّا ناش من عدم التكليف المطلق، أو من حصول شرط التيمّم، و هما ممنوعان، و أمّا غفلتهم عن إمكان تحصيل الماء بمثل ذلك فليست إلّا كغفلتهم عن وجود الماء.

و ممّا ذكرنا ظهر: أنّه لو كان عنده المادّتان المركّبة منهما الماء، و أمكن له مزجهما بحيث يتحقّق الماء، يجب عليه ذلك؛ لكونه قادراً على تحصيل الطهارة المائية، كما لا يخفى.

السابع: فى أنّ موضوع مشروعية التيمّم عدم الوجدان و لو كان محرزاً بالعلم لا ينبغى الارتياب فى أنّ المتفاهم عرفاً من الآية الشريفة أنّ المراد بعدم الوجدان المعلّق عليه فيها شرعية التيمّم، و انتقال فرض الوضوء أو الغسل إليه، هو عدم وجدان ما يمكن أن يستعمل فى الطهارة المائية المدلول عليها قبل بيان التيمّم.



..........

---

و عليه فعدم الوجدان يجتمع مع عدم الوجود واقعاً و لو كان محرزاً بالعلم، و مع الوجود مع عدم العثور بعد الفحص و الطلب، فالمعلّق عليه شرعيته ليس عنوان عدم الماء واقعاً حتّى يكون لازمه بطلان التيمّم مع وجوده و عدم العثور عليه، و لا عنوان عدم الوجدان الملازم مع الطلب حتّى يكون لازمه لزوم الضرب فى الأرض و لو مع العلم بعدم الماء فى شىء من الجهات ليصير الفقدان وجدانياً، ضرورة أنّ كلّ واحد من الاحتمالين خلاف ما هو المتفاهم عند العرف، بل المتفاهم ما ذكرنا من كون المراد هو عدم وجدان ما

یمکن أن یستعمل فی الطهارهٔ المائیهٔ و لو کان محرزاً بالعلم، و لا ینافی ذلک ما استفدناه سابقاً من الآیهٔ من أنّ التعلیق علی عدم الوجدان ظاهر فی لزوم الطلب، فإنّ وجوبه لا ینافی عدم موضوعیته؛ لأنّ الملاک هو الوصول إلی الماء و تحصیل الطهارهٔ المائیهٔ، و عند الاضطرار ینتقل الفرض إلی التیمّم، فظرف التیمّم هو ظرف الاضطرار، غایهٔ الأمر دلالهٔ روایهٔ السکونی علی إفادهٔ حکم تسهیلی، یرجع إلی تحدید مقدار الطلب و عدم لزومه إلی حدّ الیأس، بالإضافهٔ إلی المسافر الذی هو موردها.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۲۷

## [مسألهٔ ۲: الظاهر عدم وجوب المباشرهٔ]

مسألهٔ ۲: الظاهر عدم وجوب المباشرهٔ، بل تکفی استنابهٔ شخص أو أشخاص یحصل من قولهم الاطمئنان، کما أنّ الظاهر کفایهٔ شخص واحد عن جماعهٔ مع حصول الاطمئنان من قوله، و أمّا کفایهٔ مطلق الأمین و الثقهٔ محلّ إشکال. (۱)

---

(۱) و قد حکی عدم وجوب المباشرهٔ عن جماعهٔ من الأصحاب، کالشهیدین و ابن فهد و المحقّق الثانی و غیرهم، لکن قال العلّامهٔ فی محکیّ «المنتهی»: «لو أمر غیره فطلب الماء فلم یجده، لم یکتف به؛ لأنّ الخطاب بالطلب للمتیمّم، فلا یجوز أن یتولّاه غیره، کما لا یجوز له أن ییمّمه»، و من المعلوم ابتناؤه علی أمرین:

أحدهما: کون وجوب الطلب نفسیاً أو غیریاً.

و ثانیهما: عدم کونه من موارد النیابهٔ، لعدم الدلیل علیه بعد اقتضاء الأصل الأوّلی المباشرهٔ.

و قد عرفت بطلان الأمر الأوّل، و أنّ وجوب الطلب لا یکون إلّا حکماً عقلیاً، ناشئاً من لزوم إحراز العذر عن ترک المطلوب المطلق.

و قد عرفت أیضاً: أنّه لیس المراد بعدم الوجدان ما یقتضیه الجمود علیه من مدخلیهٔ الطلب و الفحص، بل یجتمع ذلک مع عدم الماء و لو کان محرزاً بالعلم، أو ما یقوم مقامه من الاطمئنان الذی هو علم عرفی، أو البیّنهٔ المعتبرهٔ فی الموضوعات.

و علیه فالاکتفاء بحصول الاطمئنان من قول شخص أو أشخاص لا یتوقّف علی الاستنابهٔ، و کون طلبه أو طلبهم بعنوان النیابهٔ الراجعهٔ إلی جعل النائب نفسه فی النیّهٔ کأنّه هو المنوب عنه، بل یکفی طلبهم و لو لأجل أنفسهم؛ لأنّ الملاک لیس حصول الطلب من المکلّف و لو بالاستنابهٔ، بل هو عنوان عدم الوجدان بالمعنی المذکور، و هو لا یتوقّف علیها.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۲۸

## [مسألهٔ ۳: لو کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنهٔ]

مسألهٔ ۳: لو کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنهٔ، و فی بعضها سهلهٔ، یکون لکلّ جانب حکمه من الغلوهٔ و الغلوتین. (۱)

---

و ممّا ذکرنا ظهر: أنّ البیّنهٔ أیضاً کافیهٔ، سواء شهدتا بعدم الماء فی الجهات، أو بعدم العثور علیه فیها، کما أنّ الاکتفاء بمطلق الأمین و الثقهٔ محلّ إشکال، بل منع، لما قرّرناه من عدم حجّیهٔ ما هو من سنخ البیّنهٔ إذا کان فاقداً لبعض جهاتها من العدد و العدالهٔ.

(۱) بلا خلاف، و یدلّ علیه إطلاق روایهٔ السکونی المتقدّمهٔ، بعد إفادتها لزوم الطلب فی الجوانب الأربعهٔ علی ما مرّ سابقاً، نعم لو کان الجانب الواحد بعضه حزناً و بعضه سهلًا، فقد قال فی «جامع المقاصد»: «توزع الحکم بحسبها»، و الظاهر أنّه یبتنی علی فهم المناط من الروایهٔ، و هو و إن کان غیر بعید إلّا أنّ الاحتیاط بمعاملته معاملهٔ السهلهٔ، خصوصاً بعد کون الحکم أوّلًا بمقتضی نظر العقل

وجوب الطلب إلى حدّ اليأس، لا يترك فى ذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۲۹

## [مسألة ۴: المناط فى السهم و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل]

مسألة ۴: المناط فى السهم و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل، و أمّا المناط فى الرمى فغاية ما يقدر الرامى عليه. (۱)

---

(۱) أمّا كون المناط فى غير الرمى على ما هو المتعارف، فلكون النصّ محمولًا عليه و منصرفاً إليه.

و أمّا كون المناط فى الرمى هى غاية ما يقدر الرامى عليه، فلما عرفت فى معنى الغلوة الواقعة فى الرواية بحسب العرف و اللغة، نعم يرجع فى تشخيص الغاية و تحقّق أقصاها إلى العرف لا محالة.

و أمّا ما حكى عن «العين» و «الأساس» من أنّ الفرسخ التامّ خمس و عشرون غلوة، و عن ابن شجاع من أنّ الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، و عن «الارتشاف» من أنّها مائة باع و أنّ الميل عشرة غلاء. فإن كان كلّها أو بعضها موافقاً لأقصى الغاية عرفاً فهو، و إلّا فلا دليل على الاعتبار بوجه، خصوصاً بعد عدم ارتباط ذلك بما هو فنّهم من تشخيص المعنى اللغوى دون تحديد المصداق، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۳۰

## [مسألة ۵: لو ترك الطلب حتّى ضاق الوقت]

مسألة ۵: لو ترك الطلب حتّى ضاق الوقت تيمّم و صلّى و صحّت صلاته و إن أثم بالترك، و الأحوط القضاء خصوصاً فيما لو طلب الماء لعثر به، و أمّا مع السعة بطلت صلاته و تيمّمه فيما لو طلب لعثر به، و إلّا فلا يبعد الصحّة لو حصلت نيّة القربة منه. (۱)

---

(۱) حكم الصلاة مع ترك الطلب يقع الكلام فى هذه المسألة فى فرضين:

الأوّل: ضيق الوقت، و قد اختار فى المتن فيه صحّة الصلاة، و ثبوت الإثم بالترك، و احتاط بالقضاء، خصوصاً فى صورة العثور على الماء لو لم يترك الطلب.

أمّا صحّة الصلاة: ففى «المدارك» أنّه المشهور، و عن «الروض» نسبته إلى فتوى الأصحاب، و فى «الجواهر» أنّه الأظهر الأشهر، و الظاهر أنّه لم يصرّح أحد بالبطلان، بل لا يظهر منه ذلك؛ لأنّ الحكم بوجوب الإعادة فى الفرض كما عن ظاهر «النهاية» و «المبسوط» و «الخلاف» و «السرائر» و «النافع» و «الدروس» لا دلالة فيه على عدم الصحّة؛ لأنّه يجتمع معها أيضاً، غاية الأمر عدم كون الصحّة عندهم ملازمة للإجزاء و نفى وجوب الإعادة، و قد احتمل فى بعضها أن يكون مورده هو الفرض الثانى، فراجع.

و كيف كان: فالحكم بالصحّة فى هذا الفرض يبتنى على أنّ نفس ضيق الوقت الموجب لعدم القدرة على إتيان الصلاة مع الطهارة المائية فى الوقت من أسباب العجز، الموجب لانتقال الفرض إلى التيمّم و لو على تقدير وجود الماء، فضلًا عن احتماله، كما سيأتى.

و ليس المراد من عدم الوجدان الماء المعلّق عليه شرعيته إلّا عدم وجدان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۳۱

..........

---

ما يمكن استعماله مع حفظ الوقت، ضرورة أنّه ليس المراد به هو عدمه للتالى و إلى آخر العمر، فمرجع الانتقال إلى التيمّم إلى أنّ مصلحة الوقت تقتضى رفع اليد عمّا هو عليه الصلاة مع المائية من المصلحة الكاملة، و لزوم الاقتصار على الصلاة مع الترابية و إن كانت مصلحتها ناقصة كما عرفت، نعم يبقى أمران:

أحدهما: دعوى انصراف الدليل إلى ما لا يكون سببه المكلّف عصياناً، و بعبارة أُخرى ما لا يكون هناك تفريط.

و يدفعها: مضافاً إلى منعها، أنّ لازم ذلك جواز ترك الصلاة فى الوقت مع القدرة على الإتيان بها مع الترابية، و لا يمكن الالتزام به أصلًا، و لأجله لا محيص عن الحكم بالصحّة حتّى فيما لو أراق الماء عمداً مع العلم بعدمه بعده، بل فيما لو ترك الوضوء بالماء الموجود عمداً حتّى لو ضاق الوقت و لم يسع للوضوء، فإنّه فى جميع هذه الموارد لا بدّ من الحكم بالصحّة و إن تحقّق الإثم و العصيان، و السرّ فيه ما عرفت من اهتمام الشارع بالوقت، بحيث لا يساويه شىء من الأُمور المعتبرة فى الصلاة.

ثانيهما: شرطية الطلب فى صحّة التيمّم، فمع الإخلال به لا وجه لها.

و قد مرّ الجواب عن ذلك فى بعض الأُمور السابقة، و عرفت أنّ لزوم الطلب ليس إلّا حكماً عقلياً، منشؤه لزوم تحصيل الطهارة المائية، و لا يكون نفسياً و لا غيرياً. و عرفت أيضاً أنّ الأمر به فى رواية زرارة المتقدّمة لا دلالة فيه على الشرطية، بل هو إرشاد إلى ما هو مقتضى حكم العقل، فلا مجال للإشكال فى الصحّة.

و أمّا وجوب القضاء بعد الوقت: فقد نسبه فى محكىّ «الحدائق» إلى المشهور، و الذى يمكن أن يكون وجهاً له أحد أُمور ثلاثة:

أحدها: المنع من اقتضاء أدلّة مشروعية التيمّم للإجزاء، و لا أقلّ فيما إذا كان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۳۲

..........

---

السبب المسوّغ له هو التفريط، و نفس المكلّف عصياناً.

و يردّه: وضوح خلافه و أنّ ظاهر أدلّة مشروعية الإجزاء و عدم وجوب الإعادة أو القضاء و لا فرق بين موارد المشروعية و سيأتى الكلام فيه مفصّلًا إن شاء اللّه تعالى.

ثانيها: ما جعله فى «الحدائق» مستنداً للمشهور، و هو ما رواه الشيخ عن أبى بصير قال: سألته عن رجل كان فى سفر و كان معه ماء فنسيه فتيمّم و صلّى، ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت.

قال

عليه أن يتوضّأ و يعيد الصلاة ..

الحديث. «۱» و الجواب: أنّ ظاهر الخبر المذكور أوّلًا إنّما هو النسيان، و هو أخصّ من المدّعى، و ثانياً أنّ تيمّمه وقع فى السعة، و هو خلاف المفروض فى كلامهم.

ثالثها: تردّد المكلّف به المعلوم بالإجمال بين الصلاة مع التيمّم فى الوقت، و القضاء فى خارجه، فيجب الجمع بين الأمرين.

و هذا الوجه بظاهره فاسد؛ لأنّه لا يكون المكلّف به مردّداً بين الصلاة فى الوقت، و بينها فى خارجه، لما عرفت من أنّه لا إشكال فى لزوم رعاية الوقت و الإتيان بالصلاة فيه، و لم يناقش المشهور فى صحّة الصلاة الواقعة فيه، إنّما الإشكال فى وجوب القضاء بعد الوقت أيضاً، فالمكلّف به لا يكون مردّداً بين الأمرين بوجه.

نعم، ربّما يوجّه هذا الأمر بأنّه كان مكلّفاً فى سعة الوقت بإتيان الصلاة مع الطهارة المائية، و قد فوّتها بسوء اختياره عصياناً، فعليه قضاؤها، و إنّما يجب عليه الصلاة مع التيمّم أيضاً؛ لأنّ الصلاة لا تسقط بحال، و اقتضاء الأمر الاضطرارى للإجزاء إنّما هو بالإضافة إلى أمره، لا بالنسبة إلى الأمر الواقعى الأوّلى أيضاً.

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۴، الحدیث ۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۳۳

..........

و یدفعه: ما قرّر فی محلّه من أنّه لیس فی البین إلّا أمر واحد متعلّق بالصلاهٔ مع الطهارهٔ، غایهٔ الأمر اختلاف حالتی الاختیار و الاضطرار فی تحصیل الطهارهٔ، و اختصاص الاولی بالطهارهٔ المائیهٔ، و الثانیهٔ بالطهارهٔ الترابیهٔ، و قد عرفت أنّه لا فرق بینما إذا کان الاضطرار حاصلًا بغیر سوء الاختیار، أو بسوئه أصلًا، و أنّ ظاهر أدلّهٔ مشروعیهٔ التیمّم هو الإجزاء و عدم لزوم الإعادهٔ أو القضاء، نعم لا ینبغی ترک الاحتیاط بالقضاء خروجاً من مخالفهٔ المشهور، خصوصاً فیما لو علم أنّه لو طلب لعثر علی الماء.

ثمّ إنّ وجه حصول الإثم و تحقّق العصیان فی الفرض المذکور مع صحّهٔ الصلاهٔ مع التیمّم و عدم وجوب القضاء کما مرّ، ما عرفت فی بعض الأُمور المذکورهٔ قبل الورود فی شرح فصل التیمّم، من أنّ الصلاهٔ مع الترابیهٔ بدل اضطراری سوّغه العجز عن تحصیل الطهارهٔ المائیهٔ، و لا- یجوز إیجاد حالهٔ العجز لاستلزامه فوت المصلحهٔ الکاملهٔ التی تجب رعایتها، و مع ذلک لا تجب الإعادهٔ و القضاء، بل یجوز البدار و الاستیجار، و تحصل الاستباحهٔ للغایات غیر المضطرّ إلیها، و لا منافاهٔ بین الجهتین، فراجع.

الفرض الثانی: سعهٔ الوقت، و فی «الجواهر» بطلانه قطعاً و إجماعاً منقولًا إن لم یکن محصّلًا، لما دلّ علی اشتراط صحّته به، و لا فرق بین أن یصادف عدم الماء بعد الطلب، و عدمه.

أقول: غیر خفی أنّ دعوی الإجماع فی مثل هذا الفرع الاجتهادی الذی یبتنی علی الأدلّهٔ المتراکمهٔ العقلیهٔ و النقلیهٔ غیر وجیههٔ جدّاً، فلا ینبغی الاتّکال علیها.

و أمّا اشتراط صحّهٔ التیمّم بالطلب، فقد مرّ أنّ الطلب لا یکون وجوبه غیریاً

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۳۴

..........

و من باب الشرطیهٔ للتیمّم حتّی یکون الإخلال به إخلالًا بالشرط، فالحکم بالبطلان من هذا الطریق غیر صحیح.

و الذی ینبغی أن یقال: هو التفصیل بین ما إذا کان علی فرض الطلب واجداً للماء، و بین ما إذا لم یکن کذلک.

ففی الصورهٔ الاولی: یکون تیمّمه باطلًا؛ لأنّ الانتقال إلی التیمّم بحسب ما تقتضیه الأدلّهٔ إنّما هو فیما إذا عدم الماء الذی یمکن استعماله فی الوضوء و الغسل، إمّا لفقده أو لعدم وجدانه، و لا- مدخلیّهٔ للطلب موضوعاً و لا لعنوان عدم الوجدان کما مرّ، و من المعلوم وجود الماء فی المقام، و إمکان تحصیل الطهارهٔ المائیهٔ علی ما هو المفروض، فالتیمّم لا یکون مشروعاً بالإضافهٔ إلیه؛ لعدم تحقّق المعلّق علیه بوجه.

و فی الصورهٔ الثانیهٔ: لا یبعد الحکم بالصحّهٔ مع تمشّی قصد القربهٔ لتحقّق موضوع التیمّم، و هو فقدان الماء و عدم اشتراط الطلب فی صحّته، و عدم کون العلم به دخیلًا فی الموضوع من غیر فرق بین ما إذا استمرّ العدم إلی آخر الوقت، و بین ما إذا کان فی حال الصلاهٔ فقط، بناء علی جواز البدار لعدم الفرق بین المقام، و بین سائر الموارد التی یشرع الصلاهٔ مع التیمّم فیها فی سعهٔ الوقت، و تدلّ علیه الآیهٔ، و مثل صحیحهٔ زرارهٔ قال: قلت لأبی جعفر (علیه السّلام) فإن أصاب الماء و قد صلّی بتیمّم و هو فی وقت.

قال

تمّت صلاته، و لا إعادهٔ علیه.

«۱» فإنّ مفادها عدم وجوب الإعادة على من صلّى فی الوقت بتیمّم مطلقاً.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۱۴، الحدیث ۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۲۳۵

..........

---

ثمّ إنّ ظاهر المتن باعتبار عدم التعرّض للإثم فی صورة الصحّة فی الفرض الثانی هو عدم تحقّق الإثم، كما أنّ ظاهره حصوله فی كلتا صورتی الفرض الأوّل، مع أنّ المسلّم باعتبار ما ذكرنا هو حصوله فی خصوص الصورة الاولى من الفرض الأوّل، و هی ما لو طلب لعثر بالماء، فإنّ المكلّف حینئذٍ یكون بالتأخیر إلى ضیق الوقت مفوّتاً للمصلحة الكاملة الواجبة الرعایة، لأجل إمكان تحصیلها على ما هو المفروض، فهو عاص حقیقة.

و أمّا فی صورة عدم كون الطلب موصلًا للمكلّف إلى الماء، فلا یبقى مجال لثبوت الإثم إلّا من باب التجرّی و احتمال وجدان الماء، و حكم العقل و الشرع بلزوم ترتیب الأثر علیه.

نعم، لو التزم بكون وجوب الطلب نفسیاً كما عرفت سابقاً أنّه ظاهر جماعة، یكون تحقّق الإثم لأجل الإخلال بالواجب النفسی، لكن قد مرّ بطلان هذا المبنی.

كما أنّه لو التزم بكون المراد بعدم الوجدان المعلّق علیه شرعیة التیمّم هو ما یقتضیه الجمود علیه من حصول الیأس بعد الفحص و الطلب، یكون حصول الإثم خالیاً عن الإشكال، لكنّه حینئذٍ لا یجتمع مع الحكم بصحّة التیمّم و الصلاة معه؛ لأنّ الإثم الثابت حینئذٍ إنّما هو لأجل الإخلال بالصلاة الواجبة علیه، و المتن یصرّح بالصحّة فی كلا الفرضین، فلا یبقى مجال للإثم إلّا إذا لم یكن المراد بالإثم ما یساوق العصیان، بل أعمّ منه و من الخطإ الذی وقع التعبیر به فی كلمات جماعة من الأعلام كالفاضلین فی «الشرائع» و «القواعد» فتدبّر جیّداً.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۲۳۶

## [مسألة ۶: لو طلب بالمقدار اللازم فتیمّم و صلّى، ثمّ ظفر بالماء]

مسألة ۶: لو طلب بالمقدار اللازم فتیمّم و صلّى، ثمّ ظفر بالماء فی محلّ الطلب، أو فی رحله أو قافلته صحّت صلاته، و لا یجب القضاء أو الإعادة. (۱)

---

(۱) حكم ما لو ظفر بالماء بعد الصلاة الظاهر أنّه من صغریات المسألة الآتیة التی حكم فیها بعدم وجوب الإعادة على من صلّى بتیمّم صحیح، للنصوص الكثیرة الصریحة فیه، و ادّعاء جماعة الإجماع علیه.

لكنّه ربّما نوقش فی ذلک: بأنّ موضوع تلک المسألة هو التیمّم الصحیح، و هو أوّل الكلام هنا؛ لأنّه انكشف كونه واجداً للماء حقیقة، فلم یكن التیمّم مشروعاً له.

و تندفع المناقشة بما مرّ من أنّ المراد بعدم الوجدان المعلّق علیه شرعیة التیمّم، هو عدم الاهتداء إلى ما یمكن استعماله فی الطهارة المائیة، سواء كان الماء غیر موجود واقعاً، أو كان موجوداً، و لكنّ المكلّف لم یهتد إلیه مع الطلب بالمقدار اللازم و بالنحو اللازم، فانكشاف الماء فی محلّ الطلب، أو فی رحله، أو فی قافلته لا یكشف عن بطلان التیمّم بوجه.

نعم، لو اعتقد عدم الماء، و لأجله ترک الطلب و الفحص مع وجوده واقعاً فی محلّ الطلب، لکان اللازم علیه الإعادة أو القضاء؛ لعدم کون الواقعة بحیث لا یهتدی المکلّف بماء یمکن له استعماله، و مجرّد اعتقاد العدم لا یؤثّر إلّا فی المعذوریة، و عدم ترتّب العقاب علی المخالفة مع کون التکلیف بحسب الواقع هی الصلاة مع الطهارة المائیة، و فرق واضح بین انقلاب التکلیف، و بین المعذوریة فی مخالفة التکلیف الأوّل.

و منه یظهر وجوب الإعادة علی واجد الماء الذی نسیه و اعتقد عدم تمکّنه من استعماله فتیمّم و صلّی، سواء تحقّق الطلب أم لا؛ لأنّه واجد له و إن کان غافلًا عنه، و



## [مسألة ۷: یسقط وجوب الطلب مع الخوف علی نفسه أو عرضه أو ماله]

مسألة ۷: یسقط وجوب الطلب مع الخوف علی نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به من سبع أو لصّ أو غیر ذلک، و کذلک مع ضیق الوقت عن الطلب، و لو اعتقد الضیق فترکه و تیمم و صلّی، ثمّ تبیّن السعة، فإن کان فی مکان صلّی فیه فلیجدّد الطلب مع سعة الوقت، فإن لم یجد الماء تجزی صلاته، و إن وجده أعادها، و مع عدم السعة فالأحوط تجدید التیمم و إعادة الصلاة، و کذا فی الفروع الآتیة التی حکمنا فیها بالإعادة مع عدم إمکان المائیة، و إن انتقل إلی مکان آخر فإن علم بأنّه لو طلبه لوجده یعید الصلاة، و إن کان فی هذا الحال غیر قادر علی الطلب و کان تکلیفه التیمّم، و إن علم بأنّه لو طلب لما ظفر به صحّت صلاته و لا یعیدها، و مع اشتباه الحال ففیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالإعادة أو القضاء. (۱)

---

عدم الوجدان فی غیر محلّ وجود الماء کالرحل و نحوه لا یوجب الانقلاب، و یدلّ علیه مع ذلک خبر أبی بصیر المتقدّم قال: سألته عن رجل کان فی سفر، و کان معه ماء فنسیه فتیمّم و صلّی، ثمّ ذکر أنّ معه ماء قبل أن یخرج الوقت.

قال

علیه أن یتوضّأ، و یعید الصلاة.

«۱» (۱) یقع الکلام فی هذه المسألة فی مقامین:

موارد سقوط وجوب الطلب المقام الأوّل: فی موارد سقوط وجوب الطلب، و قد صرّح فی المتن بسقوطه فی موردین:

أحدهما: مورد الخوف علی نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به من سبع أو لصّ أو

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۱۴، الحدیث ۵.



..........

---

غیر ذلک، و یدلّ علیه مضافاً إلی ملاحظة النکتة فی تشریع التیمّم المذکورة فی الآیة الشریفة، و هی عدم تعلّق إرادة اللّه تعالی بأن یجعل علی الناس من حرج روایتا داود الرقّی و یعقوب بن سالم المتقدّمتان.

قال الأوّل: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) أکون فی السفر فتحضر الصلاة و لیس معی ماء، و یقال إنّ الماء قریب منّا، فأطلب الماء و أنا فی وقت یمیناً و شمالًا.

قال

لا تطلب الماء، و لكن تيمّم، فإنّى أخاف عليك التخلّف عن أصحابك، فتضلّ و يأكلك السبع.

«۱» و قال الثانى: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل لا يكون معه ماء، و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك.

قال

لا آمره أن يغرّر بنفسه، فيعرض له لصّ أو سبع.

«۲» ثانيهما: مورد ضيق الوقت، و قد عرفت أنّ الانتقال إلى التيمّم مع عدم وجدان الماء إنّما هو لحفظ مصلحة الوقت و رعايتها، و أنّ المراد بعدم الوجدان هو عدمه بحيث يمكن الصلاة مع المائية فى الوقت، فإذا ضاق الوقت عن الطلب فلا يكون واجباً بوجه، و يشهد له أيضاً ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة، فراجع.

ما لو اعتقد ضيق الوقت فتبيّن خلافه المقام الثانى: فيما لو اعتقد الضيق فترك الطلب و تيمّم و صلّى ثمّ تبيّن السعة، فتارة يكون فى مكان صلّى فيه، و اخرى قد انتقل منه إلى مكان آخر.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۳۹

..........

---

ففى الصورة الأُولى: يجب عليه الطلب أو تجديده كما فى المتن و إن كان فيه مسامحة لأنّ المفروض أنّه لم يطلب بعد لاعتقاده ضيق الوقت مع سعة الوقت فعلًا و إمكان الطلب، ثمّ إيقاع الصلاة فى الوقت، و الدليل على وجوبه هو الدليل على أصل وجوب الطلب بعد عدم كون اعتقاد الضيق بمجرّده مصحّحاً و موجباً للانقلاب، ضرورة أنّ المصحّح هو ضيق الوقت واقعاً، و قد انكشف خلافه بتبيّن السعة، فأصل وجوب الطلب باق بحاله فى هذه الصورة، فإذا تحقّق الطلب فإن لم يجد الماء تجزى صلاته؛ لأنّه بالطلب و عدم الوجدان ينكشف أنّ المصحّح للانقلاب و المعلّق عليه شرع التيمّم كان موجوداً و التيمّم كان مشروعاً، فلا وجه لتوهّم بطلانه و بطلان الصلاة. و إن وجد الماء تجب عليه الإعادة؛ لأنّه بالوجدان يتبيّن أنّه لم يكن مصحّح للتيمّم و موجب للانقلاب أصلًا، لا من جهة ضيق الوقت، و لا من ناحية فقدان الماء، فلا مجال لتوهّم صحّته و صحّة الصلاة معه.

و أمّا إذا لم يسع الوقت فعلًا للطلب و إن كان يسع له حين إرادة الصلاة كما هو المفروض فقد احتاط فى المتن وجوباً بتجديد التيمّم و إعادة الصلاة، و الظاهر أنّ الوجه فيه أنّه يجرى فيه احتمالان؛ فإنّه من جهة أنّ اعتقاد الضيق كان خطأً، و أنّه كانت وظيفته الطلب، و قد تركها باعتقاده الضيق، فالتيمّم لم يكن مشروعاً بالإضافة إليه تجب عليه الإعادة و التجديد، و من جهة أنّه لا يمكن الطلب فعلًا؛ لعدم سعة الوقت واقعاً، و لا مجال لتكرار الصلاة مع الترابية، لعدم ثبوت ترجيح لأحدهما على الآخر، فلا تجب عليه الإعادة بوجه، و مع جريان الاحتمالين يشكّ فى تحقّق امتثال التكليف المتوجّه إليه قطعاً، و مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم تحقّق الفراغ اليقينى المتوقّف على التجديد و الإعادة، فلا بدّ من الاحتياط.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۴۰

..........

---

و فى الصورة الثانية: و هى ما لو انتقل منه إلى مكان آخر فروع:

الأوّل: ما لو علم بأنّه لو تحقّق الطلب فی مکان الصلاهٔ مع التیمّم لوجد الماء، و لا مجال للإشکال فی وجوب الإعادهٔ حینئذٍ، و إن کان فی هـذا الحال غیر قادر علی الطلب، و یکون تکلیفه التیمّم؛ لأنّه کانت وظیفته الطلب لفرض السعهٔ، و اعتقاد الضیق بمجرّده لا یکون موجبـاً للانقلاب، و قـد تبیّن فعلًا أنّه لو تحقّق الطلب لوجـد الماء، فهو فی حال الصـلاهٔ کان واجـداً للماء واقعاً، و یمکنه الاهتـداء إلیه بالطلب، فلا وجه لصحّهٔ صلاته.

نعم، لو کـان فی هـذا الحـال غیر قادر علی الطلب لا مناص عن الالتزام بکون تکلیفه الفعلی هو التیمّم، فالتیمّم الأوّل کان باطلًا قطعاً و إن کان لا یقدر علی الصلاهٔ مع المائیهٔ فعلًا.

الثـانی: مـا لو علم بـأنّه لو طلب لما وجـد الماء و لما ظفر به، و الوجه فیه صـحّهٔ صـلاته و عـدم لزوم الإعادهٔ، لما عرفت من أنّ وجوب الطلب لاـ یکون وجوباً غیریّاً، بحیث کان له مدخلیـهٔ فی صـحّهٔ الصـلاهٔ مع التیمّم، مع أنّ وجوبه إنّما هو فی مورد احتمال وجود الماء؛ لبطلان الوجوب النفسـی أیضاً کما عرفت، إلّا أن یقال: إنّ ترک الطلب لم یکن لأجل العلم بعـدم وجـدان الماء، فإنّ العلم إنّما حدث فعلًا، بل کان لأجل الاعتقاد بضیق الوقت، و المفروض خطاؤه.

و لکنّ ذلک لا یقتضـی جریان المناقشـهٔ فی صـحّهٔ صـلاته بعـد العلم فعلًا بعـدم وجوب الطلب فی حال الصـلاهٔ؛ لعدم وجود الماء فی محلّ الطلب، فصلاته صحیحهٔ إلّا علی تقدیر عدم الاجتزاء بالصلاهٔ مع التیمّم الصحیح مطلقاً، و سیأتی خلافه إن شاء اللّه تعالی.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۴۱

## [مسألهٔ ۸: الظاهر عدم اعتبار کون الطلب فی وقت الصلاهٔ]

مسألهٔ ۸: الظاهر عـدم اعتبار کون الطلب فی وقت الصـلاهٔ، فلو طلب قبل الوقت و لم یجد الماء لا یحتاج إلی تجدیده بعده، و کذا إذا طلب فی الوقت لصلاهٔ فلم یجد یکفی لغیرها من الصلوات.

نعم، لو احتمل تجدید الماء بعد ذلک الطلب مع وجود أمارهٔ ظنّیهٔ علیه، بل مطلقاً علی الأحوط، یجب تجدیده. (۱)

---

الثالث: ما لو اشـتبه الحال، و فیه إشـکال ینشأ من وجوب الطلب فی حقّه فی ظرفه، لاحتمال وجود الماء فی محلّ الطلب، و عـدم کون اعتقاد الضیـق بمجرّده رافعاً له، فکانت وظیفته الطلب ثمّ الصـلاهٔ، و من أنّه لا یجب علیه الطلب فعلًا؛ لعدم القدرهٔ علیه من جههٔ الضیـق أو غیره، و لاـ مزیـهٔ لإحـدی الصـلاتین علی الأُـخریٰ؛ لأنّ کلّاً منهما وقعت مع الطهارهٔ الترابیـهٔ، و حیث إنّه لا ترجیـح لأحـد المنشأین فاللازم رعایهٔ الاحتیاط بالإعادهٔ أو القضاء، فتدبّر.

(۱) فی عـدم اعتبـار کون الطلب فی وقت الصـلاهٔ قـال العلّامـهٔ (قـدّس سـرّه) فی محکیّ «المنتهی»: «لو طلب قبـل الوقت لم یعتـدّ به و وجبت إعادته، لأنّه طلب قبل المخاطبهٔ بالتیمّم فلم یسقط فرضه، کالشفیع لو طلب قبل البیع».

إلی أن قال: «لا یقال: إذا کان قد طلب قبل الوقت، و دخل الوقت و لم یتجدّد حدوث ماء، کان طلبه عبثاً. لأنّا نقول: إنّما یتحقّق أنّه لم یحـدث مـاء إذا کان ناظراً إلی مواضع الطلب، و لم یتجـدّد فیها شـیء، و هـذا یجزئه بعـد دخول الوقت؛ لأنّ هـذا هو الطلب، و أمّا إذا غاب عنه جاز أن یتجدّد فیها حدوث الماء، فاحتاج إلی الطلب».

و ظاهر الذیل هو الفرق بین الطلب قبل الوقت و بعده، و وجوب التجدید مع

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۴۲

..........

---

احتمال العثور فی الأوّل و عدمه فی الثانی.

و یظهر ذلک من المحقّق فی المعتبر و الشهید أیضاً، و استدلّ علیه فی «الجواهر».

تارهٔ: بظاهر ما دلّ علی وجوبه من الإجماعات و غیرها، و هو لا یتحقّق إلّا بعد الوقت.

و اخری: بأنّ صدق عدم الوجدان یتوقّف علی الطلب فی الوقت.

و ثالثهٔ: بظهور الآیهٔ فی إرادهٔ عدم الوجدان عند إرادهٔ التیمّم للصلاهٔ و القیام إلیها.

و رابعهٔ: بصحیحهٔ زرارهٔ المتقدّمهٔ الدالّهٔ علی أنّه إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت ..

و خامسهٔ: بأنّه لو اکتفی به قبل الوقت لصحّ الاکتفاء به مرّهٔ واحدهٔ للأیّام المتعدّدهٔ، و هو معلوم البطلان.

و سادسهٔ: بأنّ المنساق إلی الذهن من الأدلّهٔ إرادهٔ الطلب عند الحاجهٔ إلی الماء. ثمّ استشکل فی الاستصحاب بأنّه لا یعارض ما ذکره من ظهور أدلّهٔ شرطیهٔ الطلب فی اعتبار أن یکون بعد الوقت.

و أنت خبیر بأنّ مقتضی أدلّته عدم الاکتفاء بالطلب قبل الوقت مطلقاً و لو لم یحتمل تجدّد الماء بعد ذلک الطلب، و إن کان الاقتصار علی الاستصحاب فی مقام بیان المعارضهٔ، و الاستشکال فیه ربّما یعیّن کون محلّ کلامه خصوص صورهٔ احتمال تجدّد الماء، و لا یشمل صورهٔ العلم باستمرار العدم الأوّل.

و کیف کان: فإن کان المراد عدم الاکتفاء بالطلب قبل الوقت مطلقاً:

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۴۳

..........

---

فیرد علی دلیله الأوّل: ما عرفت من أنّ وجوب الطلب لا یکون شرعیاً بوجه، بل هو حکم عقلی، منشؤه حفظ المطلوب المطلق، و تحصیل الصلاهٔ مع المائیهٔ، و لا دلیل علی الوجوب غیر حکم العقل و لو فرض فهو إرشاد إلیه، مع أنّ القدر المتیقّن من الإجماع هو وجوب الطلب، و أمّا لزوم وقوعه فی الوقت فهو أمر زائد، لا یعلم مدخلیته فی معقد الإجماع بوجه.

و علی دلیله الثانی: أنّ توقّف عدم الوجدان علی الطلب فی الوقت أوّل الکلام، بل ممنوع؛ لأنّ الظاهر کون المراد منه هو عدم الوجدان فی الوقت، و هو لا یتوقّف علی الطلب فیه، بل یمکن وقوعه قبله، ثمّ إحرازه فی الوقت بالعلم باستمرار العدم الأوّل، أو بالاستصحاب، و لا مانع لأن یکون الأصل محقّقاً لموضوع وجوب التیمّم و مشروعیته.

و دعوی: أنّ شرط التیمّم هو عدم وجدان الماء، و هو صفهٔ اعتباریهٔ وجودیهٔ، و لا یحرز بالاستصحاب لعدم حجّیهٔ الأُصول المثبتهٔ.

مدفوعهٔ: بما عرفت فی بیان المراد من عدم الوجدان المعلّق علیه شرعیهٔ التیمّم، من أنّه عبارهٔ عن عدم الماء الذی یمکن عقلًا و شرعاً استعماله فی الطهارهٔ، فإذا علم بعدم وجوده علم بتحقّقه، و لا وجه بعده للطلب، کما أنّه مع الطلب و عدم الوجدان یتحقّق الموضوع، و فی هذا الفرض إذا کان الطلب قبل الوقت و لم یجد الماء یستصحب عدم الوجدان فی الوقت، و یتحقّق موضوع التیمّم.

و علی دلیله الثالث: ما أوردناه علی سابقه من إحراز عدم الوجدان حین إرادهٔ التیمّم و الصلاهٔ بالعلم أو بالاستصحاب، مع أنّ لازمه عدم الاکتفاء بالطلب فی أوّل الوقت إذا أراد التیمّم و الصلاهٔ فی وسط الوقت أو آخره، کما لا یخفی.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۴۴

..........

---

و علی دلیله الرابع: ما ذکرناه سابقاً من أنّه لا محیص عن حمل الصحیحهٔ علی الاستحباب، جمعاً بینها و بین روایهٔ السکونی المتقدّمهٔ التی عمل بها الأصحاب قدیماً و حدیثاً.

و على دليله الخامس: منع كون صحّة الاكتفاء به مرّة واحدة للأيام المتعدّدة معلوم البطلان بعد العلم أو جريان الاستصحاب، و إحراز عدم الوجدان به فى جميعها، و قد صرّح فى المتن بالاكتفاء.

و على دليله الأخير: ما عرفت من عدم دلالة الأدلّة على وجوب الطلب حتّى يكون المنساق إلى الذهن منها هو إرادته عند الحاجة إلى الماء، بل الدليل هو حكم العقل، و لا فرق بنظره بين الطلب قبل الوقت، و بعده أصلًا.

و إن كان المراد هو عدم الاكتفاء بالطلب قبل الوقت فى خصوص ما إذا احتمل تجدّد الماء و حدوثه فى الوقت، فإن لم يكن لاحتماله منشأ عقلائى، و لا يكون معتدّاً به عندهم، فالظاهر عدم لزوم الطلب فى الوقت؛ لجريان استصحاب عدم الوجدان المحقّق لموضوع التيمّم و مشروعيته.

و إن كان لاحتماله منشأ كذلك، كما إذا نزل المطر بعد الطلب، و احتمل اجتماع الماء فى محلّ الطلب بقدر ما يكفيه لطهارته من الوضوء أو الغسل، فقد ذكر فى «المستمسك» أنّ الظاهر وجوب الطلب ثانياً و إن وقع الأوّل فى الوقت؛ لظهور النصّ فى أنّه يعتبر فى صحّة التيمّم و الصلاة به بقاء المكلّف على الحالة التى كان عليها.

و بعبارة أُخرى: ظاهر النصّ الدال على اعتبار الطلب فى صحّة التيمّم ظاهراً إنّما هو اعتبار نفس الحالة التى تحصل للطالب بعد الطلب، و هو اليأس من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۴۵

..........

---

القدرة على الماء، لا اعتبار نفس السعى و الطلب، فإذا فرض زوال تلك الحالة بحدوث ما يوجب رجاء القدرة عليه، وجب تحصيلها ثانياً.

و مرجع هذا الكلام إلى عدم اعتبار الاستصحاب فى المقام؛ لأنّه مع بقاء تلك الحالة لا ـ حاجة إليه، و مع عدم بقائها لا تتحقّق بالاستصحاب كما هو ظاهر.

مع أنّك عرفت أيضاً: أنّ الطلب لا يكون معتبراً فى صحّة التيمّم، بحيث يكون وجوبه غيرياً، بل مفاد الآية تعليق المشروعية على عدم الوجدان، و قد مرّ تفسير عدم الوجدان، و أنّ المراد منه هو عدم الماء الذى يمكن عقلًا و شرعاً استعماله فى الطهارة، و أنّه يمكن إحرازه بالاستصحاب.

و على ما ذكرنا: فالحكم بوجوب تجديد الطلب مع وجود أمارة ظنّية على حدوث الماء، بل مطلقاً على الأحوط كما فى المتن، إن كان منشؤه عدم جريان الاستصحاب فى المقام، فيرد عليه مضافاً إلى أنّه لا وجه لعدم جريانه كما صرّح به فى «الرسالة» أنّه لا يبقى فرق حينئذٍ بين وجود الأمارة الظنّية و عدمه، فالفرق بينهما بالفتوى بوجوب التجديد فى الأوّل و بالاحتياط به فى الثانى كما هو ظاهره باعتبار تقديم الأحوط على الحكم بوجوب التجديد، فتدبّر غير ظاهر، إلّا أن يكون المراد بالأمارة الظنّية هو الأمارة المعتبرة شرعاً، كالبيّنة و خبر الواحد على مبناه، و لكنّه خلاف الظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۴۶

**[مسألة ۹: إذا لم يكن عنده إلّا ماء واحد يكفى الطهارة، لا تجوز إراقته بعد دخول الوقت]**

مسألة ۹: إذا لم يكن عنده إلّا ماء واحد يكفى الطهارة، لا تجوز إراقته بعد دخول الوقت، و لو كان على وضوء، و لم يكن عنده ماء، لايجوز إبطاله. و لو عصى فأراق أو أبطل صحّ تيمّمه و صلاته، و إن كان الأحوط قضاؤها، بل عدم جواز الإراقة و الإبطال قبل الوقت

مع فقد الماء حتّى فى الوقت لا يخلو من قوّة. (١)

(١) قد تقدّم البحث فى هذه المسألة فى بعض الأُمور التى قدّمناها على الورود فى شرح فصل التيمّم، و ذكرنا هناك أنّ المطلوب المطلق هى الصلاة مع الطهارة المائية، و أنّ الانتقال إلى التيمّم إنّما هو فى حال الاضطرار و العجز عن تحصيل المطلوب المطلق.

و ذكرنا أيضاً: أنّ الصلاة مع الترابية لا تفى بتمام ما عليه الصلاة مع المائية من المصلحة الواجبة الرعاية، و عليه فلا يجوز الإبطال أو الإراقة من دون فرق بين ما إذا دخل الوقت، و ما إذا لم يدخل؛ لعدم كون المقدّمة واجبة من أجل التبعية، بل عدم كونها واجبة شرعاً بالمرّة؛ لأنّ وجوب الإتيان بها عقلى محض، و لا فرق فى لزوم تحصيل المقدّمة و حفظها بين الوقت و قبله.

و لا ينافى ما ذكرنا صحّة التيمّم و الصلاة على فرض الإبطال و الإراقة، لأنّه على هذا الفرض يتحقّق موضوع التيمّم و المشروعية، و قد مرّ أنّه لا يختصّ عدم الوجدان بما إذا لم يتحقّق هناك معصية، فالصحّة فى المقام بلا مناقشة.

و لكنّه وقع الإشكال و الخلاف فى القضاء و الإعادة، فعن الأكثر عدم الوجوب بالكلّية، و عن «المقنعة» و «الدروس» و «البيان» وجوب الإعادة.

و لكنّه ضعيف، لما سيأتى فى المسألة الآتية من الاجتزاء بالصلاة مع التيمّم الصحيح، للنصوص الواردة، و لكنّ الاحتياط لا ينبغى أن يترك خروجاً من خلاف من أوجب الإعادة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ٢٤٧

## [مسألة ١٠: لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج]

مسألة ١٠: لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط. (١)

## [و منها: الخوف من الوصول إليه من اللصّ، أو السبع، أو الضياع]

و منها: الخوف من الوصول إليه من اللصّ، أو السبع، أو الضياع، أو نحو ذلك ممّا يحصل معه خوف الضرر على النفس، أو العرض، أو المال المعتدّ به، بشرط أن يكون الخوف من منشإ يعتنى به العقلاء. (٢)

(١) و الوجه فى الوجوب ما مرّ من تمكّنه من تحصيل الصلاة مع الطهارة المائية، التى هى المطلوب المطلق، الوافى بالمصلحة الكاملة التى تجب رعايتها.

و بعبارة اخرى: أنّه مع التمكّن من حفر البئر بلا حرج لا يكون عنوان عدم وجدان الماء محقّقاً بالإضافة إليه؛ لأنّه يقدر على الوصول إليه و إيجاده من غير حرج، كما هو المفروض.

و أمّا جعل الوجوب أحوط من دون الفتوى به جزماً؛ فلأنّه يمكن أن يقال بانصراف الدليل عن مثل ذلك، و أنّ القدرة على تحصيل الماء كذلك لا ينسبق إليها ذهن العرف، بل يكون مثل هذا المورد عندهم من مصاديق عدم الوجدان، و يمكن أن يقال بالفرق بينه، و بين ما إذا وهبه غيره بلا منّة و لا ذلّة، و إن جعلهما السيّد (قدّس سرّه) فى «العروة» فى صفّ واحد، فتدبّر.

(٢) الثانى: فى الخوف من الوصول إلى الماء هذا هو المسوّغ الثانى للتيمّم، و كان ينبغى أن يجعل عنوان هذا المسوّغ عدم الوصلة إلى الماء الموجود كما صنعه فى «الرسالة» ليشمل ما إذا كان غير قادر على الوصول إلى الماء للتعذّر العقلى أو العادى، كما لو كان فى بئر لا يمكنه إخراجه و الوصول إليه بوجه، أو كان فى محلّ لا يمكنه الوصول إليه لكبر و نحوه، و منه

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۴۸

..........

---

عدم الثمن لشرائه، و كذا يشمل ما إذا كان الوصول إليه حرجياً، كما إذا كان فی بئر يمكنه الوصول إليه مع الحرج و العسر، و قد جعل الماتن دام ظلّه الأخير مسوّغاً مستقلّاً، و سيأتی البحث فيه إن شاء اللّه تعالی.

و الدليل علی مسوّغية الأوّل واضح، ضرورة أنّه مع التعذّر عقلًا أو عادة عن الوصول إلی الماء، لا يكاد يتحقّق إلّا عنوان عدم الوجدان المعلّق عليه مشروعية التيمّم؛ لأنّه ليس المراد به عدم وجود الماء، بل عدم الوصول إليه و لو كان موجوداً، كما هو المتفاهم منه عرفاً.

و أمّا مسوّغية الخوف، فيدلّ عليها دليل نفی الحرج.

و لكنّه ربّما يقال: إنّ الظاهر من عدم مجعولية الحرج فی الدين أنّ أحكام الدين سهلة غير حرجية، و أنّ الحكم الحرجی غير مجعول فی الشريعة، و من الواضح اختصاص ذلك بالأحكام المجعولة، فإذا لزم من الوضوء أو الغسل أو نحوهما حرج، يكشف ذلك عن عدم كونه مجعولًا بالإضافة إلی هذا الحال بالمرّة، و أمّا إذا كان الحرج فی المقدّمات فلا يشمله ما ينفی الحرج من الأدلّة؛ لأنّ المقدّمات ليست من الدين و الشريعة، بل وجوبها عقلی لا شرعی و من باب التبعية، فما هو من الدين كالوضوء فی المقام لا يكون حرجياً، و ما فيه الحرج ليس مجعولًا شرعياً.

و الجواب: أنّ المتفاهم من دليل نفی الحرج بملاحظة وروده فی مقام الامتنان أنّه تعالی لم يجعل فی الدين تكليفاً موجباً للحرج، سواء كان إيجابه له بنفسه أو بمقدّماته أو بنتائجه، و يؤيّده رواية عبد الأعلی المعروفة، الواردة فی المسح علی المرارة، نظراً إلی أنّ الحرج ليس فی مسح الإصبع برطوبة اليد، بل فی مقدّماته من

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۴۹

..........

---

نزع الخرقة و رفع المرارة، فتدبّر.

هذا، مضافاً إلی إمكان استفادته من ذيل آية التيمّم، الدالّ علی بيان النكتة فی تشريعه فی جميع موارده حتّی المسافر، مع أنّ من المعلوم أنّ حرجيّة الوضوء أو الغسل بالإضافة إلی المسافر لا تختصّ بما إذا لم يجد الماء، بل تشمل ما إذا خاف عن الوصول إليه للتخلّف عن الرفقة و غيره، فالاستدلال بدليل نفی الحرج فی المقام تامّ، و ربّما استدلّ لذلك بروايات:

منها: صحيحة الحلبی أنّه سأله أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يمرّ بالركية و ليس معه دلو.

قال

ليس عليه أن يدخل الركية، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض، فليتيمّم.

«۱» و مثلها رواية الحسين بن أبی العلاء. «۲» و منها: رواية عبد اللّه بن أبی يعفور و عنبسة بن مصعب جميعاً، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إذا أتيت البئر و أنت جنب، فلم تجد دلواً و لا شيئاً تغرف به، فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، و لا تقع فی البئر، و لا تفسد علی القوم ماءهم.

«۳» و قد نوقش فی الأخيرة: بأنّ النهی عن الدخول إنّما هو لإفساد الماء المعدّ لشرب القوافل و المارّة، و تلك الآبار لا يجوز إفسادها و الدخول فيها؛ لعدم كونها كالمياه المباحة، لأنّها إنّما حفرت لاستقاء المارّة لجميع حوائجهم التی عمدتها

---

(۱) وسائل الشيعهٔ، أبواب التيمّم، الباب ۳، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعهٔ، أبواب التيمّم، الباب ۳، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعهٔ، أبواب التيمّم، الباب ۳، الحديث ۲.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - غسل الجنابهٔ،التيمم،المطهرات، ص: ۲۵۰

..........

---

الشرب منها، و عليه يمكن أن يكون الوجه فى الأولين أيضاً ذلك، و إن كان لا يلائمه التعبير ب «على» فى قوله: «ليس عليه أن يدخل الركيهٔ».

و لكنّه يمكن الاستفادهٔ منها أنّ أمر التيمّم يكون مبتنياً على التوسعهٔ و التسهيل، و لا يتوقّف على العجز العقلى، بل يكفى فى مشروعيته أدنى عذر، فتدبّر.

و منها: روايهٔ السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) أنّه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعهٔ أو يوم عرفهٔ، لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرهٔ الناس.

قال

يتيمّم و يصلّى معهم، و يعيد إذا انصرف.

«۱» و منها: طائفهٔ من الروايات الواردهٔ فى الطلب النافيهٔ لوجوبه، أو الناهيهٔ عنه بالإضافهٔ إلى المسافر؛ معلّلًا بخوف التخلّف عن أصحابه و الضلال و أكل السبع، أو دالّاً على أنّه (عليه السّلام) لا يأمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع، و قد تقدّم نقل هذه الطائفهٔ و جمعها فى «الوسائل» فى الباب الثانى من أبواب التيمّم.

و يتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّه لا مجال للإشكال فيما إذا تحقّق الخوف بالإضافهٔ إلى النفس؛ لدلالهٔ دليل نفى الحرج مضافاً إلى الطائفهٔ الأخيرهٔ كما هو واضح.

و أمّا فيما إذا تحقّق الخوف على العرض، فإنّهم و إن لم ينصّوا فى معاقد إجماعاتهم المحكيهٔ ككثير من الأصحاب فى فتاويهم عليه، إلّا أنّه لا تنبغى المناقشهٔ فيه؛ لأنّه من أوضح موارد الحرج، فإنّ تحمّل هتك العرض ربّما يكون أشقّ من تلف المال، بل ربّما يهون دونه بذل النفوس.

---

(۱) وسائل الشيعهٔ، أبواب التيمّم، الباب ۳، الحديث ۳.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - غسل الجنابهٔ،التيمم،المطهرات، ص: ۲۵۱

..........

---

و أمّا فيما إذا تحقّق الخوف على المال، ففى ما إذا حصل الحرج فالدليل على الانتقال إلى التيمّم هو ما يدلّ على عدم مجعوليهٔ الحرج فى الدين، و فيما إذا لم يحصل، بل يكون فى الوصول إلى الماء خوف مجرّد ضرر مالى، فقد استدلّ على سقوط الطهارهٔ المائيهٔ بدليل نفى الضرر، و بالإجماع المحكيّ عن جمع من الكتب الفقهيهٔ، و بالطائفهٔ من الروايات التى أُشير إليها، الواردهٔ فى النهى عن الطلب أو نفى وجوبه، و باستقراء أخبار التيمّم الكاشف عن السقوط بأقلّ من ذلك.

و لكن قد حقّق فى محلّه: أنّ دليل نفى الضرر لا يكون كدليل نفى الحرج بصدد رفع الأحكام الضرريهٔ، بل هو حكم سياسى سلطانى صادر من الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بما هو سلطان على الناس و زعيم بالنسبهٔ إليهم، لا بما هو واسطهٔ فى تبليغ أحكام اللّه

تعالى و مبيّن للتكاليف المجعولـة الإلهيـة، نعم لو كان إفادته بالكتاب أو بلسان الرسول، لا بما هو سـلطان و حاكم، لكان كـدليل نفى الحرج ناظراً إلى الأحكام، و مبنياً لرفع الضررية منها.

و الإجماع المحكىّ فى مثل هذه المسألة التى يجرى فيها دليل نفى الحرج، أو الضـرر باعتقادهم، و ورد فيها روايات لا أصالة له أصـلًا لو سلّم حجّيته بنفسه.

و الطائفـة المـذكورة و إن كـان بعضـها مشـتملًا على ذكر اللصّ، إلّا أنّه يحتمل قويّاً أن يكون النظر فيه إلى اللصّ المتعرّض للنفس، لا المتعرّض للمال فقط، و على تقديره فلا دلالة لها على خوف الضرر المالى من غير ناحية اللصّ، و الفرق بينهما أنّ لأخذ اللصّ المال و التسلّط عليه مهانة و ذلّة، تأبى عنها النفوس غالباً، و لأجله يكون تحمّله حرجياً، بخلاف مجرّد ترتّب الضرر المالى من غير هذه الناحية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۵۲

### [و منها: خوف الضرر من استعماله]

و منها: خوف الضـرر من اسـتعماله لمرض، أو رمد، أو ورم، أو جرح، أو قرح، أو نحو ذلك ممّا يتضـرّر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة و ما فى حكمها، و لا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته و بطوء برئه، و بين شدّة الألم باستعماله على وجه لا يتحمّل للبرد أو غيره. (۱)

---

و التمسّك بالاستقراء فى غير محلّه، بعد ورود وجوب شراء ماء الوضوء بالغاً ما بلغ، كما مرّ، و يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و قد انقدح بذلك: أنّه لا دليل على سقوط المائية بمجرّد خوف الضرر المالى إلّا إذا كان بقاء وجوبها حرجياً، فتدبّر جيّداً.

(۱) الثالث: فى خوف الضرر من استعمال الماء و الدليل على مشروعية التيمّم فى هذه الموارد أُمور:

أحـدها: الآيـة الكريمـة الواردة فى التيمّم، الدالّة على مشـروعيته بالإضافة إلى المريض، فإنّ إطلاق عنوان «المرض» و إن كان يشـمل المرض الـذى لاـ يضـرّه اسـتعمال المـاء، إلّا أنّ المناسـبة بين الحكم و الموضوع، و كـذا ذكر المرض عقيب إيجـاب الطهارة المائيـة، توجب الانصراف إلى خصوص ما كان استعمال الماء مضرّاً به و منافياً له.

كما أنّه يستفاد من هذه المناسبة مشروعية التيمّم فى مثل القرح و الجرح، ممّا لا يعدّ مرضاً عرفاً إذا كان استعمال الماء مضرّاً به، فالآية بلحاظ اشتمالها على ذكر المرض، و مناسبة الحكم و الموضوع المذكورة، من أدلّة المقام.

ثانيها: الآيـة الكريمـة بلحاظ اشـتمالها على التعليل بقوله تعالى مٰا يُرِيـدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ .. نظراً إلى لزوم الحرج من وجوب الطهارة المائية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۵۳

..........

---

فى الموارد المـذكورة، و الآيـة بهـذا اللحـاظ تـدلّ على مشـروعية التيمّم حتّى فيمـا لم يكن مرضـاً بوجه، بـل كـان مثل البرد الـذى لا يتحمّل.

ثالثها: الروايات الواردة المستفيضة لو لم تكن متواترة:

منها: صحيحة محمّد بن سكّين، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة و هو مجدور، فغسّلوه فمات. قال

قتلوه ألّا سألوا، ألّا يمّموه؟! إنّ شفاء الحىّ السؤال.

«۱» و منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الرجل يكون به القرح و الجراحة يجنب.

قال

لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم.

«۲» و منها: صحيحة أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن الرضا (عليه السّلام) فى الرجل تصيبه الجنابة، و به قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه من البرد.

فقال

لا يغتسل و يتيمّم.

«۳» و مثلها صحيحة داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام). «۴» و منها: مرسلة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

يؤمّم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابة.

«۵» و غير ذلك من الروايات الواردة، الدالّة على الانتقال إلى التيمّم فى مورد

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۵.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۷.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۸.

(۵) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۵۴

..........

---

خوف الضرر من استعمال الماء.

لكن فى مقابلها روايات تدلّ على خلاف ذلك، كصحيحة سليمان بن خالد و أبى بصير، و عبد اللّه بن سليمان جميعاً عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه سأل عن رجل كان فى أرض باردة، يتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟

قال

يغتسل و إن أصابه ما أصابه.

قال: و ذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع، فأصابته جنابة و هو فى مكان بارد، و كانت ليلة شديدة الريح باردة

فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدّ، فحملونى و وضعونى على خشبات، ثمّ صبّوا علىّ الماء فغسلونى.

«۱» و صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة، و لا يجد الماء، و عسى أن يكون الماء جامداً.

فقال

يغتسل على ما كان.

حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد.

فقال

اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل.

و ذكر أبو عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه اضطرّ إليه و هو مريض، فأتوه به مسخّناً، فاغتسل و قال

لا بدّ من الغسل.

«۲» و قد يجمع بين الصحيحتين و الطائفة المتقدّمة بحملهما على الجنابة الاختيارية، و حمل تلك الطائفة على الاحتلام، و اختاره صاحب «الوسائل» حيث

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۷، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۷، الحديث ۴.



..........

---

جعل عنوان الباب السابع عشر وجوب تحمّل المشقّة الشديدة فى الغسل لمن تعمّد الجنابة دون من احتلم، و عدم جواز التيمّم للمتعمّد حينئذٍ، و ربّما يستشهد لهذا الجمع بمرفوعة على بن أحمد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة.

قال

إن كان أجنب هو فليغتسل، و إن كان احتلم فليتيمّم.

«۱» و مرفوعة إبراهيم بن هاشم قال

إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، و إن احتلم تيمّم.

«۲» و قد حكى عن «الخلاف» دعوى إجماع الفرقة على وجوب الغسل على من أجنب اختياراً، و عن المفيد و الصدوق اختياره.

و يرد على هذا الجمع: أنّ مرفوعة ابن هاشم لا تكون متعرّضة لنقل الحكم عن الإمام (عليه السّلام)، و لا يبعد أن يكون فتواه و منشؤها تخيّل اقتضاء الجمع بين الروايات لذلك.

و أمّا مرفوعة على بن أحمد فهى لا تكون شاهدة للجمع، بعد عدم حجّيتها فى نفسها للرفع و الجهالة، مع أنّ التعبير بإصابة الجنابة فى أكثر روايات تلك الطائفة، و كذا فى الصحيحتين، لا يبعد دعوى كونه ظاهراً فى الجنابة غير الاختيارية، فإنّ التعبير الشائع فيها هو مثل أجنب

كما فى المرفوعة، فكيف يمكن التفكيك بينهما و حملهما على الاختيارية دونها؟

و دعوى أنّ قرينة تنزّه الإمام (عليه السّلام) عن الاحتلام دليل على كون المراد بإصابة

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۷، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۷، الحديث ۲.



..........

---

الجنابة المذكورة هو الجنابة الاختيارية، مدفوعة مضافاً إلى أنّ هذه القرينة لا تقتضى إلّا كون المراد بها ذلك فى خصوص الرواية

المشتملة عليه، لا فى جميع الموارد و لو كانت خالية عن هذه القرينة بأنّها لا تنفع الجمع المذكور بعد اشتراك الطائفتين فى التعبير بالإصابة، كما عرفت.

و أمّا دعوى «الخلاف» فمع عدم حجّيتها فى نفسها مندفعة بدعوى العلّامة فى «المنتهى» الإجماع على خلافها، قال فى محكيه: «لو أجنب مختاراً و خشى البرد تيمّم عندنا». و فى «الجواهر»: «المشهور بين الأصحاب نقلًا و تحصيلًا عدم الفرق بين متعمّد الجنابة و غيره».

هذا كلّه مضافاً إلى ما أفاده الماتن دام ظلّه فى «الرسالة» من منافاة ما ذكر للكتاب و السنّة، و إباء أدلّة نفى الحرج من التقييد، و مخالفته لسهولة الملّة و سماحتها، و مخالفة بعض مراتبه للعقل كخوف تلف النفس، قال: «و لهذا خصّه بعضهم بما إذا لم يخف منه» زاعماً لكونه جمعاً بين الأخبار، و بين مثل صحيحة عبد اللّه بن سنان أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة، فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل.

فقال

يتيمّم و يصلّى، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة.

«۱» و كيف كان: فهذا الجمع ضعيف غير مقبول، و لا تساعده العقول، و لا يمكن تأييده بالمنقول.

و قد جمع بينهما فى «المصباح» بوجه آخر، قال ما ملخّصه: «يمكن حملهما أى الصحيحتين على الاستحباب فيما هو الغالب من موردهما، فإنّ الغالب أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۶، الحديث ۱.



..........

---

الخوف على النفس بمرض شديد، أو تلف من الغسل فى أرض باردة، عند صحّة المزاج و اعتداله كما هو منصرف السؤال؛ إنّما ينشأ من احتمال موهوم فى الغاية، حيث إنّ المظنون فيه التحفّظ و السلامة بشرط أن يتعقّبه التحفّظ من البرد بإكثار الثياب و التحمّى، بل الغالب فى مثل الفرض الأمن إلّا من أمراض يسيرة من زكام و نحوه، و يفصح عن ذلك ما لو وقع قهراً فى الماء فخرج و تحفّظ.

و الحاصل: أنّ الغالب أنّه لا يترتّب على الغسل كذلك إلّا المشقّة الرافعة للتكليف، و أمّا الخوف من التلف أو المرض الذى يجب التحرّز عنه، فلا يكون غالباً إلّا على سبيل الاحتمال الموهوم الذى لا يؤثّر فى حرمة العمل، و لا مانع من تنزيل الصحيحتين على مثل الفرض، و حملهما على الاستحباب، و لا يعارضهما عمومات نفى الحرج و الصحاح المتقدّمة؛ لأنّ العمومات لا يفهم منها إلّا الرخصة، و الصحاح أيضاً كذلك، لورودها فى مقام توهّم الوجوب».

و يرد عليه: أنّ دعوى كون الاحتمال فى مورد الصحيحتين موهوماً فى غاية الضعف، و لا يساعدها التأمّل فيه، و كيف يكون كذلك؟! مع أنّه ذكر الإمام (عليه السّلام) فى صحيحة عبد اللّه بن سليمان أنّه كان وجعاً شديد الوجع، و كان المكان بارداً و الليلة شديدة الريح باردة، بحيث صار ذلك موجباً لخوف الغلمان عليه، الظاهر فى الخوف على نفسه، و لم ينكر فى الجواب ذلك حتّى يقال إنّ الملاك هو خوف المكلّف لا غيره، بل قرّرهم و قال

ليس بدّ

مع أنّ مورد السؤال فيه هو إصابة العنت من الغسل، و العنت بمعنى المشقّة الشديدة التى ربّما توجب الهلاكة، و الجواب دالّ على وجوب الاغتسال و إن أصابه ما أصابه.

و کذا صحیحهٔ محمّد بن مسلم واردهٔ فی مورد ثبوت البرودهٔ، بحیث صار الماء

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۵۸

..........

---

جامداً، و الجواب فیها دالّ علی وجوب الاغتسال و إن کان موجباً للمرض شهراً، و الأمراض الیسیرهٔ ربّما لا تکون مرضاً بنظر العرف؛ لقلّهٔ زمانه و عوارضه فضلًا؛ عن أن یطول شهراً.

و بالجملهٔ: حمل الروایتین علی کون موردهما صورهٔ موهومیهٔ الاحتمال أسوأ من طرحهما و الإعراض عنهما و ردّ علمها إلی أهله، مع أنّ الحمل علی الاستحباب لا یلائم لحنهما بوجه، فإنّه کیف یمکن حمل قوله (علیه السّلام)

یغتسل و إن أصابه ما أصابه

علی الاستحباب؟! و کذا التعبیرات الأُخر الواقعهٔ فی هذه الروایهٔ و الروایهٔ الأُخری، فالجمع بالحمل علی الاستحباب غیر صحیح.

و الإنصاف: أنّه لا محیص من الطرح و الإعراض و لو لأجل المعارضهٔ و المخالفهٔ للمشهور، بل مع الکتاب و السنّهٔ، بل و الموافقهٔ للعامّهٔ کما حکی ذلک عن أصحاب الرأی و أحمد فی إحدی الروایتین.

بقی الکلام فی الشین الذی ادّعی عدم الخلاف فی جواز التیمّم معه، بل ادّعی الإجماع علیه ظاهراً، بل صریحاً.

و أنّه هل المراد به بعض الأمراض الجلدیهٔ من قبیل الجرب و السوداء؟

أو الخشونهٔ التی تعلو البشرهٔ، و تشوّه الخلقهٔ، أو توجب انشقاق الجلد و خروج الدم؟

فعلی الأوّل: لا مجال للإشکال فی صحّهٔ التیمّم معه؛ لأنّه من الأمراض التی یضرّها استعمال الماء، فیدلّ علی حکمه الآیهٔ بلحاظ ذکر المریض، و بلحاظ اشتمالها علی التعلیل بنفی الحرج.

و علی الثانی: یمکن المناقشهٔ فیه؛ لعدم الدلیل علیه، و عدم دلالهٔ دلیل نفی

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۵۹

..........

---

الحرج علی حکمه مطلقاً، و معاقد الإجماعات و إن کان أکثرها مطلقهٔ إلّا أنّها لا تکون حجّهٔ فی مثل المقام، مضافاً إلی ثبوت القدر المتیقّن، خصوصاً مع ما حکی عن موضع من «المنتهی» و جماعهٔ من المتأخّرین من تقییده بالفاحش، و عن جماعهٔ أُخری تقییده بما لا یتحمّل، و عن «الکفایهٔ» أنّه نقل بعضهم الاتّفاق علی أنّ الشین إذا لم یغیّر الخلقهٔ و یشوّهها لا یشرع معه التیمّم.

حول الحرج المذکور فی المقام ثمّ إنّه یظهر من تقیید بعضهم بما لا یتحمّل عادهٔ، أنّ الحرج عبارهٔ عن المشقّهٔ التی لا تتحمّل کذلک، و أهل اللغهٔ یظهر منهم الاختلاف فی معنی الحرج، و أنّ المراد به هل هو مطلق الضیق کما یظهر من کثیر من کتبهم؟ أو أنّه ضیق خاصّ، و هو أضیق الضیق کما عبّر به بعضهم؟ و فی کلام الشیخ علی بن إبراهیم: «الحرج الذی لا مدخل له، و الضیق ما یکون له مدخل».

لکنّ المستفاد من الروایات الواردهٔ فی الموارد المختلفهٔ تفسیره بمطلق الضیق صریحاً، أو یظهر منها ذلک، کما أنّه یظهر من بعضها أنّه لیس المراد بالضیق ما لا یتحمّل، بل مطلق المشقّهٔ و الکلفهٔ، ففی صحیحهٔ زرارهٔ المعروفهٔ الطویلهٔ التی نقلها المشایخ الثلاثهٔ، بعد الجواب عن سؤال زرارهٔ: من أین علمت و قلت إنّ المسح ببعض الرأس؟

قال فی آخرها: ثمّ قال

ما یرید اللّه لیجعل علیکم من حرج، و الحرج الضیق.

«۱»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء، الباب ۲۳، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۶۰

..........

---

و فى موثّقة أبى بصير الواردة فى باب المياه قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّا نسافر فربّما بلينا بالغدير من المطر، إلى أن قال

---

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، در يک جلد، مؤسسه عروج، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۹ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات؛ ص: ۲۶۰

اخرج الماء بيدك ثمّ توضّأ، فإنّ الدين ليس بمضيق، فإنّ اللّه يقول مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.
«۱» و يظهر من رواية عبد الأعلى المعروفة الواردة فى المسح على المرارة أوسعية الأمر ممّا قيل، فإنّ رفع المرارة و المسح على البشرة ليس ممّا لا يتحمّل عادة، بل غايته أنّه مشقّة و كلفة.
مضافاً إلى أنّ لسان الآيات الشريفة الواردة فى مقام الامتنان فى الموارد المختلفة المعبّرة بتعبيرات متعدّدة لسان عدم جعل مطلق الضيق، كقوله تعالى فى ذيل آية الصوم يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، «۲» و قوله تعالى رَبَّنٰا وَ لٰا تَحْمِلْ عَلَيْنٰا إِصْراً كَمٰا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنٰا. «۳»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۴.

(۲) البقرة ۱۸۵.

(۳) البقرة ۲۸۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۶۱

### [و منها: الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم]

و منها: الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم. (۱)

---

(۱) الرابع: فى خوف العطش باستعمال الماء أمّا إذا خاف على نفسه، فيدلّ على جواز التيمّم معه مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه ظاهراً، و عن «المعتبر» نسبته إلى أهل العلم، و إلى أدلّة نفى الحرج و شمولها للمقام بنحو الوضوح الروايات الكثيرة الدالّة عليه، كصحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال فى رجل أصابته جنابة فى السفر، و ليس معه إلّا ماء قليل، و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش.

قال

إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، و ليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ.

«۱» و صحيحة محمّد الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أ يغتسل به أو يتيمّم؟

فقال

بل يتيمّم، و كذلك إذا أراد الوضوء.

«۲» و موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يكون معه الماء فى السفر، فيخاف قلّته.

قال

يتيمّم بالصعيد، و يستبقى الماء، فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهوراً: الماء و الصعيد.

«۳» و خبر ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه، أ يتيمّم أو يتوضّأ به؟

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۵، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۵، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۵، الحديث ۳.



..........

---

قال

يتيمّم أفضل، أ لا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور.

«۱» فلا إشكال فيما إذا خاف على نفسه، و كذلك لا ينبغى الإشكال فيما إذا خاف على أولاده و عياله، أو صديقه، بل غلمته، بل حيوانه الذى يحتاج إليه فى سفره إذا كان فى حفظه غرض عقلائى، و إن اقتصر فى «الشرائع» على عطش نفسه؛ لشمول دليل نفى الحرج للجميع، ضرورة أنّه كما يكون التكليف بالوضوء فيما إذا خاف على نفسه العطش حرجيّاً، كذلك مع الخوف عليهم، مضافاً إلى أنّ إعادة الجواب منكّراً فى صحيحة ابن سنان تدلّ على إطلاق العطش، و عدم اختصاصه بنفسه، و إلّا كان حقّ الجواب أن يقول فليتيمّم من دون إعادة السؤال، سيما بنحو التنكير، فهى تفيد توسعة الحكم، و كذلك موثّقة سماعة الدالّة على جواز التيمّم فى مورد خوف القلّة، ضرورة عدم اختصاصه بعطاش النفس.

نعم، ربّما يقال: إنّه لا مجال للأخذ بإطلاقه، لاقتضائه جواز التيمّم مع خوف قلّة الماء عن استعماله فى سائر حوائجه، كطبخه و غسل ثيابه و أوانيه و نحو ذلك ممّا يقطع بعدم مشروعيته لأجله.

و لكنّ الظاهر انصرافه عن مثل ذلك، فإنّ نفس السؤال بلحاظ كون الرجل فى السفر و خوف القلّة ظاهرة فى الاستعمالات الضرورية للماء كالشرب، و لا ينقدح فى ذهن السائل توهّم الانتقال إلى التيمّم، و صرف الماء فى غسل الثياب من غير النجاسات حتّى يسأل عنه، مع أنّ القطع بعدم المشروعية فى الموارد المذكورة لا يقتضى إلّا رفع اليد عن الإطلاق فى خصوص تلك الموارد، و لا مجال لرفع اليد عنه بالإضافة إلى مثل المقام، فتدبّر.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۵، الحديث ۴.

..........

---

بل يمكن أن يقال كما هو مقتضى إطلاق المتن بعدم اختصاص الحكم بما إذا خاف على من يرتبط به أو ما يتعلّق به، بل يشمل ما إذا خاف على إنسان آخر لا يرتبط به أصلًا، أو حيوان له كبد حرى يؤذيه العطش، لشمول دليل نفى الحرج، ضرورة أنّ التكليف بالوضوء مع رؤية إنسان أو حيوان يتلظّى عطشاً، و يخاف عليهما من هذه الجهة يكون حرجيّاً؛ لأنّ النفوس الطبيعية غير الشقيّة لا تتحمّل ذلك.
و لا يختصّ الحرج بالجهات الجسمية، بل مثل ذلك ربّما يكون أشدّ، مع أنّ إطلاق صحيحة ابن سنان يشمل ذلك.
و يؤيّده: أنّ إطفاء حرّ الكبد من الظماء فى حدّ ذاته من الأُمور المستحسنة المرغوبة لدى العقلاء، و قد وقع التحريص به فى الشريعة.
و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه لا فرق بين المسلم و الكافر، نعم الظاهر انصرافه عن مثل الحربى الذى يجب على الناس قتله بأيّة وسيلة أمكنت، فلو لم يكن مهدور الدم، لكن يجب أو يجوز قتله حدّاً كالقاتل و الزانى المحصن، فالظاهر شمول الرواية له؛ لأنّ قتله إنّما هو بيد شخص خاصّ أو بنحو مخصوص، لا مطلقاً.
و أمّا الحيوان غير المحترم الذى لا يجب قتله، بل يجوز، كالكلب غير العقور، و الخنزير و الذئب، و نحوها، فالظاهر عدم مسوّغية خوف العطش عليه للتيمّم، و إن استظهر صاحب «العروة» جوازه؛ لعدم استفادته من الأدلّة المتقدّمة، و قوله (عليه السّلام)
لكلّ كبد حرّى أجر
، و نحوه، لا يقتضى رفع اليد عن لزوم الطهارة المائية بعد ظهوره فى غير هذا المورد، كما لا يخفى.
بقى الكلام فى أنّه ليس المراد من خوف العطش، أو القلّة الواقع فى الرواية، مجرّد حصول أوّل مراتب العطش الذى ليس فى تحمّله مشقّة عرفاً، بل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۶۴

### [و منها: الحرج و المشقّة الشديدة]

و منها: الحرج و المشقّة الشديدة التى لا تتحمّل عادة فى تحصيل الماء أو استعماله و إن لم يكن ضرر و لا خوفه، و من ذلك حصول المنّة التى لا تتحمّل عادة باستيهابه، و الذلّ و الهوان بالاكتساب لشرائه. (۱)

---

المراد احتمال العطش المتعارف الذى يكون فيه خطر هلاك أو مرض أو مشقّة. كما أنّك عرفت أنّ المراد بخوف القلّة ما إذا لزم المحذور من قلّة الماء، لا مطلق القلّة، فتدبّر.
(۱) الخامس: فى لزوم الحرج و المشقّة و الدليل على مسوّغية هذا الأمر هو دليل نفى الحرج، فإنّه إذا كان تحصيل الماء أو استعماله حرجياً، و مشتملًا على المشقّة الشديدة التى لا تتحمّل عادة، بل مطلق المشقّة العرفية و إن كانت قابلة للتحمّل على ما عرفت فى معنى الحرج، يكون التكليف بالطهارة المائية حرجياً منفياً فى الشريعة مطلقاً، و فى خصوص آية التيمّم، و لا يرتبط ذلك بباب الضرر و خوفه أصلًا.
و يمكن الاستدلال له مضافاً إلى ذلك، بأخبار الركية المتقدّمة، الدالّة على عدم وجوب الدخول فيها مع عدم الوسيلة من الدلو و غيره، بناء على كون النظر فيها إلى الكلفة و المشقّة دون الإفساد على القوم ماءهم، كما وقع التعليل به فى الرواية الواحدة.
و حيث إنّ مناط الحكم هو الحرج و المشقّة، فيشمل ما إذا كان فى تحصيل الماء منّة؛ لانحصاره بالاستيهاب من غيره، و هى لا تكون متحمّلة عادة لمثله، كما أنّه يشمل ما إذا توقّف تحصيل الماء على الاكتساب و التجارة لأن يقدر معه على الشراء و المعاملة، مع كون الاكتساب لمثله مشتملًا على الذلّة و المهانة، فإنّه فى

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۶۵

## [و منها: توقّف حصوله علی دفع جمیع ما عنده]

و منها: توقّف حصوله علی دفع جمیع ما عنده، أو دفع ما یضرّ بحاله، بخلاف غیر المضرّ، فإنّه یجب و إن کان أضعاف ثمن المثل. (۱)

---

مثل ذلک لا ینبغی الإشکال فی جواز الطهارهٔ الترابیهٔ، لکون الحرج منفیاً فی الشریعهٔ.

(۱) السادس: فیما إذا کان تحصیله موجباً للتضرّر أمّا الانتقال إلی الترابیهٔ مع توقّف حصول الماء علی دفع ما یضرّ بحاله سواء کان جمیع ما عنده أو بعضاً منه فیدلّ علیه دلیل نفی الحرج؛ لصدق الضیق و الحرج معه.

و أمّا دلیل نفی الضرر، فقد عرفت أنّه لا یرتبط بباب الأحکام، بل هو حکم صدر عن الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بما هو سلطان و حاکم، لا بما هو واسطهٔ فی بیان الأحکام و تبلیغها.

و أمّا إذا لم یکن مضرّاً بحاله، فیجب الدفع و إن کان أضعاف ثمن المثل، و عن «الخلاف» الإجماع علیه، و عن «المهذّب البارع» أنّه فتوی فقهائنا، و عن غیرهم نسبته إلی المشهور.

و الدلیل علیه مضافاً إلی أنّه لا یتحقّق حینئذٍ موضوع عدم وجدان الماء؛ لأنّ المفروض عدم کون تحصیله و لو بالشراء موجباً للضرر و الحرج صحیحهٔ صفوان قال: سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عن رجل احتاج إلی الوضوء للصلاهٔ، و هو لا یقدر علی الماء، فوجد بقدر ما یتوضّأ به بمائهٔ درهم أو بألف درهم و هو واجد لها، أ یشتری و یتوضّأ، أو یتیمّم؟

قال

لا، بل یشتری، قد أصابنی مثل ذلک فاشتریت و توضّأت، و ما یسوؤنی

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۲۶۶

..........

---

(یسرّنی) بذلک مال کثیر.

«۱» و قد وقع نقلها فی الکتب الفقهیهٔ مکان «یسوؤنی» «یشتری»، و هو الظاهر.

و خبر الحسین بن أبی طلحهٔ قال: سألت عبداً صالحاً عن قول اللّه عزّ و جلّ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً ما حدّ ذلک؟

قال

فإن لم تجدوا بشراء و غیر شراء.

قلت: إن وجد قدر وضوء بمائهٔ ألف، أو بألف و کم بلغ.

قال

ذلک علی قدر جدّته.

«۲» و عن فخر الإسلام فی «شرح الإرشاد» أنّ الصادق (علیه السّلام) اشتری وضوءه بمائهٔ دینار.

و کیف کان: فالمستفاد من قوله (علیه السّلام) فی خبر ابن أبی طلحهٔ

ذلک علی قدر جدّته

أنّ المناط هى استطاعة المتوضّى عرفاً، كما أنّ المراد من قوله: «واجد لها» فى سؤال الصحيحة، ليس مجرّد وجدانه لها و لو كان هو تمام ماله و ثروته، بل المتبادر أنّه يقدر عرفاً على دفع هذا المقدار، و يستطيع بحيث لا يضرّ بحاله، و لا يوجب اختلال شأنه، فالملاک هو المتوضّى من جهة التضرّر و عدمه.

فما عن بعضهم من تقييد وجوب الشراء بما إذا لم يجحف فى الثمن، لا وجه له، و لعلّ المراد كونه إجحافاً بحسب حال المشترى، لا من حيث هو، فيئول إلى الأوّل.

كما أنّ ما عن ابن الجنيد من عدم وجوب الشراء إذا كان الماء غالياً، ضعيف.

ثمّ إنّ المستفاد ممّا هو بمنزلة التعليل فى الصحيحة، و هو قوله (عليه السّلام)

و ما يشترى بذلک مال كثير

أنّ صرف أضعاف الثمن لتحصيل ماء الوضوء، لا يكون

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۶، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۶، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۶۷

..........

---

أمراً غير عقلائى، و موجباً بنفسه للضرر و الحرج مع قطع النظر عن حال المتوضّى؛ لأنّه لا يكون موجباً لإتلاف المال، بل يقع فى مقابله مال كثير. فإيجاب الوضوء فى الفرض رعاية للجمع بين عدم التضرّر بحال المتوضّى، و بين عدم تلفه و وقوع أكثر منه فى مقابله، و نظيره ما لو احتاج إلى الماء لشربه فى مكان لا يباع إلّا بثمن خطير، و ترک الشرب موجب للخوف على النفس و احتمال هلاكها، فإنّه لا يشترى بما يبذله فى مقابل الماء إلّا ما لا ينبغى قياسه بالمال من الأهمّية، و لا يبقى مجال لتوهّم كون دفع المال الكثير بإزاء مقدار ما يكفى من الماء للشرب أمراً غير عقلائى.

و من هذا التعليل يستفاد: أنّه لا فرق بين ما إذا كان الماء لا يبذل إلّا بأضعاف الثمن، و بين ما إذا كانت الآلة التى يتوصّل بها إلى الماء كذلک، لوضوح المناط و عدم الفرق، بل لو لا التعليل لكان المتفاهم من الروايات عدم اختصاص الحكم بالأوّل و شموله للثانى، و نظائره كحفر البئر، و إعطاء المال للإذن على الدخول فى ملكه، و العبور عنه للوصول إليه، و استيجار الغير لتحصيله، بل و لو خاف من ضياع ماله فى سبيل تحصيله ما لم يكن حرجياً، أو خاف من تلفه أو أخذ شىء منه قهراً. و دعوى الفرق، و كون القياس مع الفارق واضحة البطلان، سيّما بملاحظة التعليل، نعم لو لم يكن تعليل فى البين لكان يمكن أن يقال: بأنّه لا يجوز التخطّى عن مورد الرواية أو ما هو مثله، كشراء الآلة مثلًا، و أمّا مع ملاحظته فلا مجال لهذا الخيال.

فما عن بعضهم من التصريح بنفى الوجوب فيما لو توقّف تحصيل الماء على أن يصيب ثوبه المطر و يتضرّر بذلک ضعيف، إلّا إذا أراد لزوم الحرج من إصابة المطر إمّا نفساً، و إمّا شأناً، و أمّا مجرّد الضرر المالى الحاصل بها فلا يمنع عن إيجاب الطهارة المائية بوجه، إلّا إذا كان مضرّاً بحاله.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۶۸

### [و منها: ضيق الوقت عن تحصيله]

و منها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله. (۱)

---

نعم، فی لزوم شقّ الثوب النفیس لإخراج الماء من البئر تأمّل؛ لاحتمال انصراف الدلیل عن مثله، و عدم وضوح دلالة الروایات و لو بملاحظة التعلیل علی حکمه، مع أنّه یصدق عدم الوجدان عرفاً، الذی علّق علیه شرعیة التیمّم فی الکتاب و السنّة.

(۱) السابع: فی ضیق الوقت و هذه مسألة وقع الاختلاف فیها، فعن «المعتبر» و «جامع المقاصد» و «کشف اللثام» و «المدارک» عدم مشروعیة التیمّم لضیق الوقت؛ لکون الصلاة مشروطة أوّلًا بالطهارة المائیة، و الانتقال إلی الترابیة إنّما هو فی صورة عدم وجدان الماء، و المفروض الوجدان و التمکّن من الاستعمال.

و عن «المنتهی» و «التذکرة» و «المختلف» و «الروضة» مشروعیته لدی الضیق، بل عن «الریاض» أنّه الأشهر، و اختاره صاحب «الجواهر» و غیره ممّن تأخّر عنه من المحقّقین کالماتن دام ظلّه.

و الدلیل علیه: أوّلًا: الآیة الکریمة الواردة فی التیمّم بلحاظ ما تقدّم من دلالتها علی أنّ المطلوب المطلق هی الصلاة مع الطهارة المائیة، و أنّ الانتقال إلی التیمّم إنّما هو فی صورة الاضطرار و الإلجاء المتحقّق بالمرض أو عدم الوجدان، و من الواضح أنّه لیس المراد بعدم الوجدان هو عدمه للتالی و إلی آخر العمر، بل المراد به هو عدمه فی الوقت، بحیث لا یقدر علی تحصیل الماء و الصلاة بنحو یدرک مصلحة الوقت التی هی أهمّ من مصالح سائر الأجزاء و الشرائط، فالمستفاد من نفس الآیة لزوم رعایة الوقت، و أنّها هی التی اقتضت رفع الید عن

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۲۶۹

..........

---

المطلوب المطلق، و الانتقال إلی المطلوب الاضطراری، الذی لا یشتمل علی ما اشتمل علیه الأوّل من المصلحة الکاملة التی تجب رعایتها.

و بالجملة: الاضطرار الذی یسوّغ التیمّم، و یوجب الانتقال إلی المرتبة الناقصة، و الاکتفاء بها إنّما هو لأجل حفظ الوقت و إدراکه، ضرورة عدم استدامة المرض نوعاً، و عدم کون الفقدان باقیاً کذلک؛ فتشریع التیمّم إنّما هو لئلّا یفوت من المکلّف مصلحة الوقت، مع أنّ الفحص و التتبّع فی موارد مزاحمة الوقت مع سائر الأجزاء و الشرائط، یقضی بأنّ الشارع لم یرفع الید عن الصلاة فی وقتها لأجل عذر من الأعذار إلّا فیما هو فی غایة القلّة و الندرة، و یشعر بذلک التعبیر عن ترکها فی الوقت ب «الفوت» فی دلیل القضاء و نحوه، و لم یعهد هذا التعبیر فی الإخلال بغیره.

کما أنّ الروایات الواردة فی تارک الصلاة، و أنّه کافر إذا کان متعمّداً، و أنّ ترکها أعظم من سائر الکبائر، ناظرة إلی عدم الإتیان بها فی وقتها، و إلّا فلم یعلم لها مصداق إلّا نادراً.

و ممّا ذکرنا یظهر: أنّه لا مجال للمناقشة فیما ذکرنا بأنّ ضیق الوقت إنّما یوجب سقوط الطهارة المائیة، و أمّا مشروعیة التیمّم فلا بدّ و أن تثبت من طریق الإجماع، و هو غیر ثابت، و لا ملازمة بین الأمرین.

فإنّ التأمّل فی الآیة بالکیفیة المذکورة، یقضی بکون المراد أن لا یفوت علی المکلّف مصلحة الوقت أصلًا؛ إمّا بالإتیان بما هو المطلوب المطلق، و إمّا بالإتیان بما هو مرتبة ناقصة له، و ذلک فی حال الاضطرار و الإلجاء، فنفی الملازمة فی غایة السقوط و المهانة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۲۷۰

..........

---

و ثانیاً: صحیحة زرارة عن أحدهما (علیهما السّلام) قال

إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم، و ليصلّ فى آخر الوقت .. «۱»

، و فى رواية الشيخ (قدّس سرّه) بدل «فليطلب» «فليمسك».

فإنّ الظاهر منها أنّ وجوب الطلب أو استحبابه إنّما هو للتوصّل إلى المطلوب المطلق، لا لأجل دخالته فى موضوع الصلاة مع الترابية، و أنّ الأمر بها معها إنّما هو لتقديم الشارع حفظ الوقت على الطهارة المائية، و إلّا فلا وجه لرفع اليد عن المطلوب المطلق، و معه لا مجال لاحتمال أن يكون وجدان الماء المفوّت للوقت موجباً لترك الصلاة فيه رأساً، و منه يعلم أنّ تمام الموضوع لوجوب التيمّم هو مخافة فوت الوقت، و لا يكون عدم الوجدان بعنوانه قيداً للموضوع.

و دعوى: أنّ المفروض فى الرواية هو الفاقد، و لا مانع من أن يكون فوت الوقت منضمّاً إليه، فشرعية التيمّم إنّما هى فى مورد الفاقد الذى يخاف الفوت كما هو ظاهرها، مدفوعة: بأنّ الانتقال إلى التيمّم إنّما هو لرعاية الوقت، فإذا كان حفظه مورداً لاهتمام الشارع، فكيف يحتمل تجويزه ترك الصلاة رأساً عند الضيق و الوجدان؟! و هذا من الوضوح بمكان.

فالإنصاف: أنّ جواز التيمّم عند ضيق الوقت غير قابل للمناقشة، نعم القدر المتيقّن من مورده ما إذا دار الأمر بين إدراك تمام الوقت مع الترابية، و عدم إدراك شىء من الوقت مع المائية.

و أمّا إذا دار الأمر بين إدراك تمام الوقت مع الترابية، و إدراك ركعة من الوقت مع المائية، فقد يقال: بتقدّم الثانى لقاعدة «من أدرك» المعروفة، و لكنّه لا بدّ أوّلًا من

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۷۱

..........

---

تحقيق مفاد الصحيحة التى علّق فيها التيمّم على خوف فوات الوقت، و ثانياً من ملاحظة دليل «من أدرك» و بيان مفاده، و ثالثاً من النظر فى النسبة بينه و بين الصحيحة.

فنقول: هل المراد بقوله (عليه السّلام) فى الصحيحة

فإذا خاف أن يفوته الوقت ..

هو خوف فوت جميع الوقت و عدم إدراك شىء منه، بحيث لو علم إدراك بعضه لاستمرّ وجوب الطلب أو استحبابه، فتكون غاية الطلب و الموضوع للزوم التيمّم خوف فوت تمام الوقت، و عليه فلا حاجة إلى دليل «من أدرك»، بل مفادها أعمّ منه؛ لشمولها لإدراك أقلّ من الركعة أيضاً؟

أو أنّ المراد به خوف فوت الوقت المضروب للصلاة، أى خوف أن لا تقع الصلاة بتمامها فى ظرفها الزمانى، فمع خوف وقوع جزء منها خارج الوقت فقد خاف أن يفوته الوقت، فتدلّ الصحيحة على أنّه مع خوف فوت الوقت و لو بجزء منه لا بدّ من التيمّم؟

هذا، و الظاهر هو الاحتمال الثانى؛ لأنّه مضافاً إلى ظهوره فى نفسه، يؤيّده، بل يدلّ عليه قوله (عليه السّلام)

و ليصلّ فى آخر الوقت

بعد قوله

فليتيمّم

، و الظاهر فى وقوع صلاته مع التيمّم بأجمعها فى الوقت، كما لا يخفى.

و أمّا دليل «من أدرك» فقد أفاد الماتن دام ظلّه فى «الرسالة» فى مقام اعتباره و لفظه الوارد و مفاده: «أنّ ما روى عن النبى (صلّى اللّه

عليه و آله و سلّم)

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

«۱» و عنه أيضاً

من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

«۲» و عن الوصى

من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب المواقيت، الباب ۳۰، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب المواقيت، الباب ۳۰، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۷۲

..........

---

الغداة تامّة.

«۱» و فى لفظ آخر

من أدرك ركعة من الوقت فقط أدرك الوقت

على ما فى «المنتهى» و «المدارك» روايات ضعاف، بعضها بالإرسال، و بعضها بضعف السند، و دعوى الجبر بالاشتهار بين الأصحاب مشكلة، لعدم ثبوت كون اتّكالهم فى صحّة الصلاة مع إدراك ركعة من الوقت بتلك الروايات، لورود موثّقة عمّار بن موسى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

فإن صلّى ركعة من الغداة، ثمّ طلعت الشمس فليتمّ، و قد جازت صلاته.

«۲» و احتمال اتّكالهم بها مع إلغاء الخصوصية، إلّا أن يقال: ليس بناء أصحابنا خصوصاً قدمائهم على التعدّى من مثل الموثّقة الواردة فى الغداة إلى غيرها، فلا محالة يكون مستندهم تلك الروايات.

و عن «المدارك» بعد أن نقل الروايات قال: و هذه الأخبار و إن ضعف سندها إلّا أنّ عمل الطائفة عليها، و لا معارض لها، فتعيّن العمل بها، و الإنصاف أنّ المناقشة فيها من هذه الجهة غير وجيهة.

و أمّا قوله فى النبوى

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

، و كذا ما فى العلوى، يحتمل فى بادى الأمر أحد معانٍ: إمّا توسعة الوقت حقيقة لمن أدرك الركعة، فيكون خارج الوقت وقتاً اضطرارياً، و إمّا تنزيل الصلاة الناقصة بحسب الوقت منزلة التامّة، و إمّا تنزيل مقدار ركعة من الوقت منزلة تمام الوقت، و إمّا تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت».

هذا، و الظاهر هو الاحتمال الثانى، و أنّ الصلاة الناقصة بحسب الوقت الواقعة ركعة منها فيه، تكون بمنزلة التامّة الواقعة بأجمعها فيه، نعم ظاهر ما عن

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب المواقيت، الباب ۳۰، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب المواقيت، الباب ۳۰، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۷۳

..........

---

«المنتهى» و «المدارك» هو الاحتمال الثالث، فتدبّر.

و أمّا النسبة بين دليل «من أدرك»، و بين الصحيحة المتقدّمة، فنقول بعد ما استظهرنا منها: إنّ المراد بخوف أن يفوته الوقت هو خوف أن لا تقع الصلاة بتمامها فى ظرفها الزمانى المضروب لها.

فتارة يقال: بانصراف الوقت المأخوذ فيها إلى خصوص الوقت الاختيارى، و لا يشمل الوقت الاضطرارى الثابت بدليل «من أدرك»، بناءً على الاحتمال الأوّل.

و أُخرى يقال: بمنع الانصراف، و أنّ المراد منه مطلق الوقت و إن لم يكن اختيارياً.

فعلى الثاني: يكون دليل «من أدرك» حاكماً على الصحيحة، بناءً على الاحتمال الأوّل؛ لأنّ المفروض دلالته على توسعة الوقت، و عدم انصراف الوقت المأخوذ فيها إلى خصوص الاختيارى، بل على هذا التقدير يكون وارداً عليها؛ لدلالته على توسعة الوقت حقيقة، و ورودها فى مورد خوف فوات الوقت مطلقاً.

و على الأوّل: لا- مجال للورود أو الحكومة؛ لاختصاص الصحيحة بخصوص الوقت الاختيارى على ما هو المفروض، فتقع المعارضة بينهما، إلّا أن يقال: بأنّ دليل «من أدرك» لا يكون ناظراً إلّا إلى إدراك ركعة مع الشرائط المعتبرة فيها، و أمّا خصوصيّات الشرائط فلا بدّ من أن تستفاد من دليل آخر، و المفروض دلالة الصحيحة على أنّ خوف فوات الوقت الاختيارى يوجب الانتقال إلى التيمّم، فهى متعرّضة لبيان الشرط، و أنّه فى أيّة صورة يكون الشرط هى الطهارة المائية، و فى أيّة صورة هى الترابية، و أمّا دليل «من أدرك» فلا يكون ناظراً إلّا إلى خصوصية الوقت مع حفظ سائر الشرائط، فهى ناظرة إلى خصوصية الشرط، و هو دالّ على وجوده، هذا على تقدير الاحتمال الأوّل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۷۴

..........

---

و أمّا على تقدير سائر الاحتمالات فلا وجه للحكومة أصلًا؛ لأنّ الموضوع هو الخوف الوجدانى، و التنزيل بأىّ فروضه لا يوجب رفع الخوف، كما أنّ استصحاب بقاء الوقت لا يكاد يجدى فى رفعه؛ لعدم زوال الخوف الوجدانى به، و المفروض عدم دلالة دليل على توسعة الوقت، و لا على تنزيل خوف الفوت منزلة عدم الخوف، كما هو الظاهر.

و كيف كان: فالظاهر فى الفرض المذكور هو تقدّم الصلاة مع التيمّم عليها مع الوضوء؛ لشمول الصحيحة لهذا الفرض، و عدم دلالة دليل «من أدرك» على حكمه، لأنّ موضوعه ما إذا لم يبق من الوقت إلّا ركعة، و من الواضح أنّه ليس المراد من الوقت المذكور فيه صريحاً أو تلويحاً إلّا الوقت الاختيارى المعهود؛ لأنّ ثبوت الوقت الاضطرارى على تقديره إنّما هو بلحاظ نفس الدليل، فالموضوع خصوص الوقت الاختيارى، و المفروض فى المقام ظرفية الوقت الباقى لجميع الصلاة.

إلّا أن يقال: ليس المراد من إدراك الركعة إلّا إدراكها مع تمام الشرائط المعتبرة فيها، و المحتمل فى المقام أن تكون الوظيفة هى تحصيل الطهارة المائية التى لا- يبقى معها إلّا إدراك الركعة فقط، فلم لا يكون الدليل دالًّا على لزوم تحصيلها، و إتيان ركعة من الصلاة فى الوقت؟! و يرد عليه: ما عرفت من عدم تعرّض دليل «من أدرك» لبيان الوظيفة من جهة الشرائط أصلًا، بل المفروض فيها إدراك الركعة مع الشرائط.

و أمّا صحيحة زرارة فهى تدلّ على بيان الشرط، و أنّه مع خوف فوات الوقت يصلّى مع التيمّم، بحيث يدرك جميع الوقت، فلا يبقى

مجال لدلیل «من أدرک» مع وجود الصحیحة أصلًا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۲۷۵

## [و منها: وجوب استعمال الموجود من الماء]

و منها: وجوب استعمال الموجود من الماء فی غسل نجاسة و نحوه ممّا لا یقوم غیر الماء مقامه، فإنّه یتعیّن التیمّم حینئذٍ، لکنّ الأحوط صرف الماء فی الغسل أوّلًا، ثمّ التیمّم. (۱)

---

و منه یظهر: أنّه إذا کان الوقت واسعاً للتیمّم و الإتیان برکعة فقط، لا یبعد أن یقال بشمول دلیل «من أدرک» له و الحکم بلزوم الصلاة کذلک، و من المعلوم عدم دلالة الصحیحة علی الحکم فی هذه الصورة، فتدبّر.

(۱) الثامن: فی لزوم استعمال الماء فی غسل نجاسة و نحوه أقول: فی دوران الأمر بین الوضوء و الغسل، و بین رفع النجاسة عن البدن أو الثوب، لا مجال للإشکال فی وجوب استعماله فی رفع الخبث إجماعاً صریحاً و ظاهراً، محکیّاً عن «المعتبر» و «المنتهی» و «التذکرة» و «الذخیرة» و «حاشیة الإرشاد».

قال فی «المعتبر»: «و لو کان علی جسده نجاسة و معه ماء یکفیه لإزالتها أو للوضوء، أزالها به و تیمّم بدلًا من الوضوء، و لا أعلم فی هذه خلافاً بین أهل العلم؛ لأنّ للطهارة بدلًا هو التیمّم، و لا کذلک إزالة النجاسة».

و قال فی «المنتهی»: لو کان علی بدنه نجاسة، و معه من الماء ما یکفی إحداهما صرفه إلی الإزالة، لا إلی الطهارة؛ لأنّ الطهارة واجب لها بدل، بخلاف إزالة النجاسة، لا نعرف فیه خلافاً، و کذا لو کانت النجاسة علی ثوبه.

و قال أحمد: إنّه یتوضّأ و یدع الثوب؛ لأنّه واجد للماء، و هو ضعیف إذ المراد من الوجدان التمکّن من الاستعمال، و هذا غیر متمکّن منه شرعاً.

و تشهد له روایة أبی عبیدة قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن المرأة الحائض تری الطهر و هی فی السفر، و لیس معها ماء یکفیها لغسلها، و قد حضرت الصلاة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۲۷۶

..........

---

قال

إذا کان معها بقدر ما یغتسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتیمّم و تصلّی.

«۱» بناء علی عدم الاکتفاء بغسل الحیض عن الوضوء و لزومه معه، و هو محلّ إشکال، و علی ثبوت الإطلاق لقوله (علیه السّلام) إذا کان ..

، و شموله لما إذا کان الماء بقدر الوضوء أیضاً.

و أمّا ما قیل: من أنّ محتمل السؤال المفروغیة عن وجوب الغسل إذا کان الماء یکفی له، و لا یجب غسل الفرج حینئذٍ، فالسکوت فی الجواب عن الردع عنه دلیل علی عدم الأهمّیة.

فیرد علیه: وضوح أنّ الکفایة للغسل مرجعها إلی الکفایة لغسل الفرج أیضاً؛ لأنّه لا یتمّ الغسل بدونه، ضرورة أنّ المراد به هو غسل ظاهره، و هو شرط فی صحّة الغسل.

و ربّما یستشعر ذلک من مجموع الطائفتین من الأخبار الواردة:

إحداهما: فی تتمیم الصلاة مع التیمّم إذا دخل فیها أو رکع فأصاب الماء.

و الأُخری: فی وجوب غسل النجاسة العارضة فی الأثناء أو نزع الثوب، و أنّه مع عدم الإمکان تبطل الصلاة. و بالجملة لا- مجال للإشکال فی هذه الصورة.

فیما إذا لزم من استعمال الماء محذور و أمّا فی مطلق ما إذا لزم من استعماله فی الطهارة المائیة محذور شرعی من ترک واجب، أو فعل محرّم، أو ترک شرط معتبر فی الصلاة، أو حصول مانع، فهل الحکم

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الحیض، الباب ۲۱، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۲۷۷

..........

---

کذلک، أو یدور مدار الأهمّیة و تلزم رعایة قاعدة باب المزاحمة؟

ربّما یقال: بأنّه یستفاد من آیة التیمّم أنّ کلّ عذر شرعی أو عقلی مسوّغ للتیمّم و موجب للانقلاب، نظراً إلی أنّه لیس المراد من عدم الوجدان الذی علّق علیه جوازه، إلّا عدم وجدان ما یستعمل فی الطهور بلا محذور مطلقاً، أ لا تری أنّه لو وجد بأقلّ من الوضوء أو کان الماء للغیر، لا ینقدح فی الذهن صدق وجدانه، و عدم صحّة التیمّم معه، فیکشف ذلک عن کون المراد هو عدم الوجدان بلا أیّ محذور.

و أورد علیه الماتن دام ظلّه فی «الرسالة» بما یرجع إلی أنّ عدم الوجدان المأخوذ فی آیة التیمّم، لیس إلّا کسائر الموضوعات المأخوذة متعلّقة للأحکام، فکما أنّه لا بدّ فی فهم المراد منها من الرجوع إلی العرف، و جعله هو الملاک فی الموضوع، کذلک لا بدّ فی فهم المراد من عدم الوجدان من المراجعة إلی العرف.

و بعبارة أُخری: المراد بعدم الوجدان هو ما یکون کذلک عرفاً، مع قطع النظر عن تعلّق حکم به أصلًا، و علیه ففی المثالین و إن کان لا- یصدق ذلک عرفاً، و أمّا فی مثل ما إذا کان استعمال الماء مستلزماً لترک إنقاذ غریق، أو تأخیر أداء دین لازم، لأجل المطالبة و الاستطاعة، أو فعل محرّم کالأخذ من آنیة الذهب و الفضّة، أو العبور من طریق مغصوب، فالظاهر عدم الصدق.

و دعوی أنّه لا- فرق بین الأخیر، و بین ما إذا کان الماء للغیر، مدفوعة بوضوحه، فإنّه لا یتحقّق عنوان الواجد فی الثانی دون الأوّل، فالاستفادة من الآیة ممنوعة.

نعم، یمکن أن یستدلّ علیه ببعض الروایات الواردة فی الموارد المختلفة: کصحیحة محمّد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألت عن رجل أجنب فی سفر و لم یجد إلّا الثلج أو ماء جامداً.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۲۷۸

..........

---

فقال

هو بمنزلة الضرورة یتیمّم، و لا أری أن یعود إلی هذه الأرض التی یوبق دینه.

«۱» بناء علی ما عرفت من عدم کون السؤال عن کیفیة التیمّم بعد الفراغ عن وجوبه حتّی یحمل الجواب علی أنّه یتیمّم من غبار ثوبه و نحوه کما صنعه صاحب «الوسائل» (قدّس سرّه)، بل السؤال إنّما هو عن لزوم الغسل أو التیمّم.

و علیه فیظهر من قوله (علیه السّلام)

هو بمنزلة الضرورة

أنّ المسوّغ للتيمّم هو الضرورة أو ما هو بمنزلتها، فكلّ ما كان كذلك يوجب الانتقال إلى التيمّم، و المورد و إن كان من الضرورات التكوينية، لكن عموم التعليل أو الكبرى لا ـ يكاد يتقيّد بالمورد، بل الحكم يدور مداره، و من المعلوم أنّ جميع ما ذكر ينطبق عليه عنوان الضرورة و المحذور.

و لا ـ ينافي ذلك ما ذكرنا من كون المراد بالعناوين المأخوذة فى موضوعات الأحكام هو العرفى منها، و المحذور الشرعى لا يكون محذوراً عرفياً مطلقاً؛ و ذلك لأنّ العرف يرى أنّ المحذور الشرعى محذور و ضرورة، إمّا مطلقاً، أو لخصوص المتعبّد بالشرع، القاصد للعمل على طبقه.

فهل لا يكون التصرّف فى آنية الذهب مثلًا بالاغتراف منه محذوراً فى نظر العرف كذلك؟! و بالجملة: فالظاهر دلالة الرواية على ثبوت الانتقال إلى التيمّم فى جميع موارد الضرورة، أو ما هو بمنزلتها.

و صحيحة أبى بصير يعنى المرادى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إذا كنت فى

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۹.



..........

---

حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ اللّه أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف، أو لبد تقدر أن تنفضه و تيمّم به.

«۱» نظراً إلى أنّه يظهر منها أنّ موضوع التبديل هو العذر من التيمّم بالتراب، فيستفاد منها أنّ المناط فى الانتقال مطلقاً هو ثبوت العذر، و من المعلوم أنّ العذر الشرعى عذر لا محالة، فتدبّر.

و صحيحة عبد اللّه بن أبى يعفور و عنبسة بن مصعب جميعاً، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إذا أتيت البئر و أنت جنب، فلم تجد دلواً و لا ـ شيئاً تغرف به، فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، و لا تقع فى البئر، و لا تفسد على القوم ماءهم.

«۲» فإنّ الإفساد المذكور:

إمّا أن يكون محرّماً شرعاً، فتدلّ الرواية على أنّ استلزام المحرّم الشرعى يوجب الانتقال إلى التيمّم، و هو المطلوب.

و إمّا أن يكون مكروهاً لأجل حصول التنفّر منه، فتدلّ على ما ذكرنا بطريق أولى، كما لا يخفى.

أضف إلى ما ذكر: أنّ المتفاهم من مجموع الروايات الواردة فى التيمّم، الدالّة على أنّ التراب أحد الطهورين، و يكفى عشر سنين، و أنّ ربّه و ربّ الماء واحد، و على عدم لزوم الطلب أزيد من غلوة أو غلوتين و لو احتمل أو ظنّ وجود الماء فى الزائد منه، و على جواز إجناب النفس مع عدم الماء، و على جواز إتمام الصلاة مع التيمّم لو وجد الماء بعد الركوع، بل بعد الدخول، و على جواز البدار و

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۷.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۳، الحديث ۲.



..........

عدم وجوب الانتظار، و على الانتقال إلى التيمّم مع خوف العطش و لو على الذمّى أو حيوان محرّم، أنّ الأمر فى التبديل سهل السبيل، و هذه الأُمور و إن لم يكن كلّ واحد منها دليلًا مستقلّاً، لكن مجموعها دليل خالٍ عن المناقشة، و يفيد أنّ المحذور الشرعى بأىّ نحو كان يوجب الانتقال إلى التيمّم، كما هو ظاهر.

و لو أُغمض عمّا ذكرنا: فاللازم الرجوع إلى قاعدة باب التزاحم و ترجيح ما هو الأهمّ، أو محتمل الأهمّية؛ لأصالة التعيين فى الدوران بينه و بين التخيير، و مع التساوى يكون الحكم العقلى هو التخيير، ففى مثل ما إذا لزم من الصلاة مع المائية ترك إنقاذ غريق يتعيّن الانتقال، و فى مثل ما إذا كان استعمال الماء مستلزماً للتصرّف فى آنية الذهب و الفضّة لا يعلم الحال، فاللازم الحكم بالتخيير لو لم يكن فى البين لأهمّية أحد الطرفين احتمال.

و أمّا ما يظهر من الفاضلين فى عبارتهما المتقدّمة: من أنّ ثبوت البدل للطهارة المائية يقتضى ترجيح مزاحمة الذى ليس له بدل مطلقاً، و لعلّه يشعر بذلك عبارة المتن، فتدبّر.

فيرد عليه: أنّه إن كان المراد أنّ ثبوت البدل طريق لإحراز أهمّية المعارض، أو احتمالها، فهو كما ترى، لعدم ثبوت الطريقية، و لا دلالة لجعل البدل على نفى الأهمّية، و لا لعدمه على ثبوتها، و إن كان المراد أنّ الانتقال جمع بين الغرضين و لو فى مرتبة البدل، و الأخذ بالطهارة المائية يوجب ترك الآخر رأساً، فيدفعه عدم كونه كذلك؛ لأنّه كما يجرى احتمال الأهمّية فى المعارض كذلك يجرى فى المبدل، و لا ترجيح فى البين.

نعم، حكى عن الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) فى «طهارته» فى مبحث الشبهة المحصورة،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۸۱

..........

أنّه علّل فى بعض الأخبار لزوم ترجيح سائر الواجبات و المحرّمات على الطهارة المائية، بأنّ اللّه تعالى جعل للماء بدلًا، و الظاهر عدم وجود هذا التعليل بهذه الكيفية، و لعلّه أراد الروايات التى استفدنا منها أنّ الانتقال يتحقّق بأدنى عذر، و يتوقّف على ثبوت مجرّد المحذور.

ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرنا: ثبوت الانتقال فى جميع الموارد المذكورة، و لكنّ مقتضى الاحتياط صرف الماء أوّلًا فى المعارض، ثمّ التيمّم؛ ليتحقّق عدم الوجدان الحقيقى أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۸۲

### [مسألة ۱۱: لا فرق فى العطش الذى يسوغ معه التيمّم]

مسألة ۱۱: لا فرق فى العطش الذى يسوغ معه التيمّم بين المؤدّى إلى الهلاك، أو المرض، أو المشقّة الشديدة التى لا تتحمّل و إن أمن من ضرره.

كما لا فرق فيما يؤدّى إلى الهلاك بين ما يخاف على نفسه، أو على غيره، آدمياً كان أو غيره، مملوكاً كان أو غيره، ممّا يجب حفظه عن الهلاك، بل لا يبعد التعدّى إلى من لا يجوز قتله، و إن لا يجب حفظه كالذمّى.

نعم، الظاهر عدم التعدّى إلى ما يجوز قتله بأىّ حيلة، كالمؤذيات من الحيوانات، و من يكون مهدور الدم من الآدمى، كالحربى، و المرتدّ عن فطرة، و نحوهما.

و لو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله، كالخمر و النجس، و عنده ماء طاهر يجب حفظه لعطشه، و يتيمّم لصلاته، لأنّ وجود المحرّم

كالعدم. (۱)

(۱) فى تفصيل مسوّغية الخوف من العطش قد تقدّم الكلام فى هذه المسألة فى مسوّغية الخوف من العطش باستعمال الماء، نعم يظهر حكم الفرع الأخير منها، و هو ما لو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله، ممّا ذكرناه آنفاً من أنّ المستفاد من الروايات أنّ ثبوت أىّ محذور شرعى يوجب الانتقال إلى التيمّم، فلا يجب صرف الماء فى الطهارة المائية حتّى يضطرّ إلى رفع العطش بما يحرم تناوله، و الترديد الذى يظهر من «المدارك» إنّما هو لعدم ثبوت حرمة شرب النجس عنده، و إن كان مخالفاً للإجماع ظاهراً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۸۳

## [مسألة ۱۲: لو كان متمكّناً من الصلاة مع الطهارة المائية، فأخّر]

مسألة ۱۲: لو كان متمكّناً من الصلاة مع الطهارة المائية، فأخّر حتّى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل، تيمّم و صلّى و صحّت صلاته و إن أثم بالتأخير، و الأحوط احتياطاً شديداً قضاؤها أيضاً. (۱)

(۱) فى التأخير عمداً حتّى ضاق الوقت قد تقدّم البحث فى هذه المسألة فى المسألة الخامسة المتعرّضة لما إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت، و ذكرنا أنّه لا محيص عن الحكم بالانتقال إلى التيمّم و إن أثم بالتأخير من جهة ترك المطلوب المطلق، الذى تجب رعايته مهما أمكن؛ لاشتماله على المصلحة الكاملة التى لا يفى بها المطلوب المقيّد، لكن حيث إنّه يحتمل انصراف أدلّة مشروعية التيمّم عن صورة التقصير، خصوصاً مع أنّ أصل المشروعية عند الضيق مورد لإنكار البعض كما تقدّم، فالأحوط احتياطاً شديداً هو القضاء مع المائية بعد الوقت أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۸۴

## [مسألة ۱۳: لو شكّ فى مقدار ما بقى من الوقت]

مسألة ۱۳: لو شكّ فى مقدار ما بقى من الوقت، فتردّد بين ضيقه حتّى يتيمّم، أو سعته حتّى يتوضّأ أو يغتسل، يجب عليه التيمّم، و كذا لو علم مقدار ما بقى و لو تقريباً و شكّ فى كفايته للطهارة المائية، يتيمّم و يصلّى. (۱)

(۱) لو شكّ بين ضيق و سعة الوقت هذه المسألة متعرّضة لفرعين، و أوجب فى المتن التيمّم فى كليهما، و قد صرّح فى «العروة» بالتفصيل بينهما، و وجوب الوضوء أو الغسل فى الفرع الأوّل و التيمّم فى الثانى، قائلًا بأنّ الفرق بين الصورتين أنّ فى الأُولى يحتمل سعة الوقت، و فى الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى، و عن بعض المحشّين أنّ الأقرب عدم الانتقال فى الثانية أيضاً.

و كيف كان: فقد استدلّ لوجوب الطهارة المائية فى الأوّل بأمرين:

أحدهما: استصحاب بقاء الوقت إلى ما بعد الصلاة و الطهارة المائية؛ لأنّه لا مانع من جريان الاستصحاب فى الأزمنة المستقبلة، و لا يكون جريانه فى المقام مبتنياً على القول بالأُصول المثبتة؛ نظراً إلى أنّ استصحاب بقاء الوقت لا يصلح لإثبات كون الزمان الخارجى وقتاً، نظير استصحاب بقاء الكرّ فى الحوض لإثبات كرّية الماء الموجود فى الحوض، و ذلك أى وجه عدم الابتناء أنّ الصلاة فى الوقت لإيراد منه كون الوقت بنفسه ظرفاً للصلاة؛ إذ لا ظرفية بينهما، بل المراد منه وقوع الصلاة فى الأمد الموهوم الذى يكون ظرفاً للوقت كما يكون ظرفاً لها، نظير الصلاة فى الطهارة، فكما يجرى استصحاب الطهارة لإثبات كون الصلاة فى حالها، كذلك يجرى

استصحاب الوقت لإثبات كونها فى الوقت.

ثانيهما: قاعدة الشكّ فى القدرة المقتضية للاحتياط؛ لأنّ مرجع الشكّ فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۸۵

..........

ضيق الوقت إلى الشكّ فى القدرة على الصلاة بالطهارة المائية، و هو مجرى أصالة الاحتياط.

و يرد على كلا الأمرين: أنّه لا مجال لهما مع وجود دلالة لفظية و هى صحيحة زرارة المتقدّمة الواردة فى الطلب، و أنّه إذا خاف فوات الوقت ينتقل إلى التيمّم، و قد مرّ أنّ الخوف أمر وجدانى لا يرتفع بالاستصحاب ضرورة، و لا دلالة لدليل الاستصحاب و لا لغيره على تنزيل خوف الفوات منزلة العدم، فليس هذا من الموارد التى ينقّح موضوع الدليل نفياً أو إثباتاً بالأصل، فمع وجود الخوف الكذائى ينطبق الدليل الاجتهادى الحاكم بلزوم التيمّم، فلا مجال للأصل و لا للقاعدة.

و دعوى: عدم صدق خوف الفوات فى الصورة الاولى فى نفسه كما فى «العروة» مدفوعة بوضوح خلافها، ضرورة أنّه يصدق هذا العنوان فيها أيضاً، و يمكن أن يكون نظر «العروة» إلى أنّ جريان الاستصحاب فى خصوص الصورة الأُولى؛ لتردّد الوقت بين القصير و الطويل، يمنع عن صدق الخوف.

و يرد عليه حينئذٍ: مع أنّه خلاف ظاهر العبارة، ما عرفت من أنّ الخوف أمر وجدانى، لا يكاد يرتفع بالاستصحاب، فالتفصيل فى غير محلّه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۸۶

### [مسألة ۱۴: لو دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة فى الوقت مع التيمّم]

مسألة ۱۴: لو دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة فى الوقت مع التيمّم، و إيقاع ركعة منها مع الوضوء قدّم الأوّل على الأقوى، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالقضاء مع المائية. (۱)

### [مسألة ۱۵: التيمّم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به إلّا الصلاة التى ضاق وقتها]

مسألة ۱۵: التيمّم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به إلّا الصلاة التى ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أُخرى و لو صار فاقد الماء حينها، نعم لو فقد فى أثناء الصلاة الأُولى لا يبعد كفايته لصلاة أُخرى، و الأحوط ترك سائر الغايات غير تلك الصلاة حتّى إذا أتى بها حال الصلاة، فلا يجوز مسّ كتابة القرآن على الأحوط. (۲)

(۱) قد تقدّم البحث فى هذه المسألة فى مسوّغية ضيق الوقت مفصّلًا، فراجع.

(۲) فى أنّ التيمّم لأجل الضيق لا يستباح به الغايات الأُخر الوجه فى عدم استباحة ما عدا الصلاة التى ضاق وقتها من الصلاة الأُخر واضح؛ لأنّ مشروعيته إنّما هو لخصوص رعاية مصلحة الوقت التى لا يمكن تحصيلها مع الطهارة المائية، فلا وجه للانتفاع به فى صلاة أُخرى من دون فرق بين أن يبقى الوجدان حينها، أو يصير فاقد الماء عند الإتيان بها؛ لأنّ انقضاء وقت الاولى يوجب خروجه عن الطهارة، فاللازم تحصيلها ثانياً، فإذا صار فاقد الماء حينها فلا بدّ من التيمّم لتحصيل الطهارة، كما لا يخفى.

نعم، لو صار فاقد الماء فى أثناء الصلاة الأُولى التى تيمّم لها لأجل ضيق الوقت، فقد نفى البعد فى المتن عن كفاية ذلك التيمّم لصلاة أُخرى، و الوجه فيه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۸۷

..........

---

ما عرفت من أنّ ثبوت المحذور الشرعى فى الطهارة المائية، يوجب الانتقال إلى الترابية، و هو هنا حاصل، فإنّ وجوب إيقاع الصلاة الاولى مع التيمّم حفظاً لمصلحة الوقت محذور شرعى بالإضافة إلى الصلاة الثانية، التى يمكن تحصيل الطهارة المائية لها قبل أن يصير فاقد الماء، فهى فى هذه الحال مبتلاة بالمحذور، فالتيمّم مشروع لها و إن كان الفقدان لم يتحقّق بعد، و إرادة الإتيان بها لم توجد قبل إيقاع الاولى.

و بعبارة أُخرى: كما أنّ ضيق الوقت بالإضافة إلى الأُولى صار موجباً لشرع التيمّم لها، كذلك هو بضميمة الفقدان فى حال الاشتغال بها المتحقّق حينه، يكون موجباً لشرعه للثانية فى هذا الحال، أى قبل الشروع فى الأُولى، فكلتا الصلاتين مشتركتان فى مشروعية التيمّم لهما قبل الشروع فى الأُولى، فلا بدّ من الاكتفاء به لهما.

و هل يجوز الإتيان بسائر الغايات غير تلك الصلاة، أم لا؟

و قد نفى الخلاف الظاهر عن عدم الجواز، و لا- ما يوجب توهّم الخلاف إلّا ما طفحت به عباراتهم، و حكى عليه الاتّفاق، و نفى الخلاف من أنّه يستباح بالتيمّم لغاية ما يستبيحه المتطهّر من سائر الغايات، و لكنّه ينبغى الجزم بأنّ مرادهم عدم الاحتياج فى فعل كلّ غاية إلى إيقاع التيمّم لها و تجديده عند فعلها، لا أنّه إذا شرع لغاية لصدق عدم الوجدان بالإضافة إليها يستباح به كلّ غاية و إن لم يصدق عدم الوجدان بالإضافة إليها.

و كيف كان: فقد ذكر فى «المصباح» بعد ذهابه إلى ثبوت الوجهين فى المسألة فى وجه عدم الجواز: أنّ العجز عن الطهارة المائية أُخذ قيداً فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۸۸

..........

---

موضوعية الموضوع، فهو جهة تقييدية لا- تعليلية، فالمتيمّم لضيق الوقت عاجز عن الطهارة المائية لصلاة ضاق وقتها لا مطلقاً، فهو بالمقايسة إلى سائر الغايات متمكّن من الطهارة المائية، حتّى إذا أراد الإتيان بها فى حال الاشتغال بالصلاة، كما إذا أراد مسّ كتابة القرآن حالها، خصوصاً إذا لم يكن الاشتغال بالوضوء أو الغسل فى خلال الصلاة منافياً لصورتها.

و ذكر فى وجه الجواز الذى قوّاه: أنّ العجز فى الجملة أثّر فى شرعية التيمّم، فمتى تيمّم فقد فعل أحد الطهورين و حصلت الطهارة، فله الإتيان بجميع ما هو مشروط بالطهور، و كون الجهة تقييدية لا يؤثّر فى إمكان اتّصاف المكلّف فى زمان واحد بكونه متطهّراً و غير متطهّر، فهو بعد أن فعل أحد الطهورين متطهّر، و إلّا لم يجز له فعل الصلاة، نعم لو كان أثر التيمّم مجرّد رفع المنع من فعل الغايات لا الطهارة، لأمكن التفكيك بينها، لكنّ الحقّ خلافه.

و الحقّ: أنّه بناء على ما ذكرناه من عدم وفاء مثل الصلاة مع الترابية بجميع ما تشتمل عليه مع المائية من المصلحة اللازمة الرعاية، لدلالة الكتاب عليه و السنّة، لا محيص من الالتزام بعدم استباحة سائر الغايات غير المضطرّ إليها، من دون فرق بين ما إذا أراد الإتيان بها حال الاشتغال بالصلاة كما فى المثال المذكور، و بين ما إذا أراد الإتيان بها بعدها.

و نحن و إن التزمنا بإمكان الجمع بين الأمرين فى بعض مقدّمات مبحث التيمّم المتقدّمة، إلّا أنّه إنّما هو على تقدير وجود دليل على الاستباحة، و إلّا فنفس عدم تمامية الترابية و نقصانها دليل على عدم الاستباحة، فالأحوط لو لم يكن أقوى العدم، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۸۹

..........

بقى الكلام فى بحث مسوّغات التيمّم فى أُمور تعرّض لبعضها الماتن دام ظلّه، و لم يتعرّض لأكثرها مع لزومه.

فى المراد من الخوف المأخوذ فى الأدلّة فنقول: من الأُمور التى لم يقع التعرّض لها فى الكتاب أنّه هل الخوف المأخوذ فى الأدلّة هو مطلق الخوف، أو ما يكون حاصلًا من منشإ مخوف عرفاً؟

فإنّ الخوف الوجدانى قد يحصل من منشإ مخوف، كالخوف الحاصل فى مغازة تكون معرض السباع أو اللصوص، و قد يحصل من اعتقاد باطل، كما لو اعتقد كونه فى مغازة كذائية مع كونه فى محلّ أمن، وجهان:

ذكر الماتن دام ظلّه فى «الرسالة» أنّ مقتضى الأدلّة هو الثانى، و أفاد فى توضيحه ما ملخّصه: «أنّ غير دليل الحرج من الأخبار الواردة فى الباب ظاهرة فيه أو منصرفة إليه، ففى رواية داود الرقّى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): أكون فى السفر فتحضر الصلاة و ليس معى ماء، و يقال إنّ الماء قريب منّا، أ فأطلب الماء و أنا فى وقت يميناً و شمالًا؟

قال

لا تطلب الماء، و لكن تيمّم، فإنّى أخاف عليك التخلّف عن أصحابك، فتضلّ و يأكلك السبع.

«۱» و فى رواية يعقوب عنه (عليه السّلام) بعد فرض كون الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين.

قال

لا آمره أن يغرّر بنفسه، فيعرض له لصّ أو سبع.

«۲»

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۹۰

..........

فإنّ الظاهر منهما أنّ التيمّم إنّما يكون فى خصوص المحلّ المخوف الذى يكون معرضاً للخطر و الخوف.

و فى صحيحتى ابن أبى نصر و ابن السرحان، عن الرضا و أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) فى الرجل تصيبه الجنابة و به جروح، أو قروح، أو يخاف على نفسه من البرد.

قالا

لا يغتسل و يتيمّم.

«۱» و الظاهر منهما الخوف من البرد المحقّق، لأمن تخيّله، فكأنّه قيل: إذا كان الهواء بارداً فخاف على نفسه.

و فى رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع؟

قال

يتيمّم، فإنّه الصعيد.

قلت: فإنّه راكب لا يمكنه النزول من خوف، و ليس هو على وضوء.

قال

إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره، و خاف فوات الوقت فلیتیمّم، یضرب بیده علی اللبد أو البرذعة و یتیمّم و یصلّی.
«۲» فإنّها أیضاً ظاهرة فیما ذکر، خصوصاً إذا کانت الأجمة بمعنی محلّ الأسد کما فی «المنجد»، و کذا الکلام فی روایات خوف العطش فإنّها أیضاً ظاهرة فی أنّ المحلّ کان بحیث یخاف فیه من قلّة الماء أو من العطش.

و کذا فی صحیحة زرارة، عن أحدهما (علیهما السّلام) قال

إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمّم و لیصلّ فی آخر

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۵، الحدیث ۷.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۹، الحدیث ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۲۹۱

..........

---

الوقت .. «۱»

فإنّ الظاهر منها الخوف الحاصل من ضیق الوقت، کما هو واضح.

و أمّا دلیل نفی الحرج: فقد یمکن أن یقال بصدقه فیما إذا خاف علی نفسه من أیّ منشإ کان، فیکون التکلیف بالوضوء حرجیاً علی المکلّف مع اعتقاد معرضیة المحلّ للخطر و لو کان اعتقاده خطأً، لکنّه أیضاً مشکل؛ لأنّ الظاهر منه عدم جعل الحرج فی الدین، و غایة ما یمکن الاستفادة منه أنّ ما یلزم منه الحرج و المشقّة سواء کان فی مقدّماته أو ما یترتّب علیه فهو أیضاً غیر مجعول. و أمّا الحرج الحاصل من تخیّل باطل أو تخیّل الحرج، فلیس مشمولًا لدلیل نفیه؛ لعدم الحرج فی الدین و لا من قبله واقعاً، و لا مجال لإلغاء الخصوصیة بالنسبة إلی ما یلزم من اعتقاد باطل».

أقول: الظاهر أنّه لا فرق بلحاظ دلیل نفی الحرج بین أن یکون الخوف ناشیاً من أمر یقتضیه عادة، أو من مثل الجبن کما صرّح به غیر واحد، لأنّه لا فرق فی کون التکلیف لدی الخوف حرجیاً بین الصورتین، بل کونه کذلک فی الجبان أظهر؛ لأنّه ربّما یؤدّی ذلک إلی ذهاب عقله لما فیه من ضعف القوّة.

و بعبارة أُخری: بعد کون الملاک فی دلیل الحرج هو الحرج الشخصی، و بعد ثبوته فی المقام و لو کان منشؤه مجرّد التخیّل و الاعتقاد الباطل، لا مجال لدعوی عدم جریانه فی المقام، و بطلان الاعتقاد إنّما هو بحسب الواقع، لا بلحاظ الشخص المعتقد، ضرورة أنّه لا یری بطلان اعتقاده، و بالجملة فالحرج فی مورد التخیّل واقعی و إن کان منشؤه لا واقعیة له.

و أمّا الروایات: فمضافاً إلی إمکان المناقشة فی استفادة ما ذکر من بعضها، نقول: لا دلالة لها علی اختصاص الحکم بخصوص صورة ثبوت المنشإ الواقعی للخوف،

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۱۴، الحدیث ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۲۹۲

..........

---

بل غایتها الدلالة علی الانتقال فیها، و الدلیل حینئذٍ علیه فی غیرها نفس الآیة المشتملة علی التعلیل بعدم تعلّق إرادة اللّه تعالی بجعل الحرج، فالظاهر حینئذٍ هو الاحتمال الأوّل.

و من تلـك الأمور: أنّه هـل الخـوف المـأخوذ فى موضوع الأدلّـة على نسق واحـد، بمعنى أنّ الموضوع فى جميع الموارد هو الخوف بعنوانه، أو أنّ الموضوع ليس عنوان الخوف أصلًا، بـل الواقع الـذى خاف منه، فإذا تيمّم من خوف العطش و لو فى محلّ مخوف، ثمّ تبيّن عدم حصول العطش على فرض استعماله فى الطهارة المائية بطل على الثانى دون الأوّل، أو يفصّل بين المقامات؟

وجوه و احتمالات، اختار الماتن دام ظلّه فى «الرسالة» الوجه الثالث، و أفاد فى تحقيقه ما ملخّصه: «أنّ الظاهر من الأدلّة غير دليل ضـيق الوقت أنّ مجرّد المعرضية للخطر الموجبة للخوف موضوع للانتقال إلى التيمّم، فقوله (عليه السّلام) فى صحيحة ابن سنان

إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة و ليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ «۱»

ظاهر فى أنّ مجرّد خوف العطش يوجب محبوبية الصعيد.

و قوله (عليه السّلام) فى موثّقة سماعة، بعد فرض خوف قلّة الماء

يتيمّم بالصعيد و يستبقى الماء، فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهوراً، الماء و الصعيد.

«۲» و قوله (عليه السّلام) فى رواية ابن أبى يعفور، بعد فرض انحصار الماء بمقدار شربه

يتيمّم أفضل، أ لا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور.

«۳» ظاهران فى مشروعية التيمّم،

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۵، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۵، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۵، الحديث ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۲۹۳

..........

---

و أنّه أحد الطهورين.

و بالجملـة: الظاهر من تلك الموارد أنّ الشارع لاحظ حال المكلّف؛ لئلّا يقع فى معرض الخطر، و هـذه المعرضـية أوجبت الانتقال، بل الظاهر أنّ رفع الوضوء فيها إنّما هو لنكتة رفع الحرج، و لا شبهة فى ثبوته فى موارد المعرضية و إن لم يكن خطر واقعاً.

و أمّا خوف فوت الوقت، فالظاهر أنّه ليس على نسق غيره؛ لأنّ الشارع لاحظ فيه حفظ التكليف الأهمّ، و أمر بالتيمّم لا لأجل صـيرورة خوف الفوت موجباً بنفسه للانتقال، بل لأجل الاعتناء باحتمال فوت الأهمّ فى مقابل المهمّ، بل يمكن أن يقال بعـدم تشـريع التيمّم فى هذا الحال.

فقوله (عليه السّلام) فى صحيحة زرارة

إذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم

، إرشـاد إلى أهمّيـة الوقت، و أنّه مع الـدوران بين احتمـال فوت الوقت و فوت الطهـارة المائيـة، توجب أهمّيـة الوقت تقـديمه من غير تشـريع للتيمّم فى هـذا الحـال، و معه لا ـ وجه للإجزاء، بل لا معنى للتشـريع بعـد حكومـة العقل، بل يكفى فى عـدم الإجزاء احتمال ما ذكرناه؛ لأنّ الإجزاء متقوّم بالتشريع».

أقول: إن اسـتفدنا أصل مشروعية التيمّم عند الضيق واقعاً من الآية الشريفة من دون حاجة إلى دلالة أُخرى، لأمكن أن يقال بعدم دلالة الصحيحة على المشروعية، بل مفادها الإرشاد.

و أمّا إن كان المسـتند فى ذلك هى الصـحيحة كما مرّ تقريب الاسـتدلال بها، فكيف يمكن أن تكون للإرشاد؟ فإنّ الأهمّية لا تتحقّق

بدون المشروعية، و المفروض ثبوتها بها، كما لا يخفى.



### [مسألة ۱۶: لا فرق بين عدم الماء رأساً و وجود ما لا يكفى لتمام الأعضاء]

مسألة ۱۶: لا ـ فرق بين عـدم الماء رأساً و وجود ما لا يكفى لتمام الأعضاء و كان كافياً لبعضـها فى الانتقال إلى التيمّم، و لو تمكّن من مزج الماء الذى لا يكفيه لطهارته بما لا يخرجه عن الإطلاق و يحصل به الكفاية فالأحوط وجوبه. (۱)

### [مسألة ۱۷: لو خالف من كان فرضه التيمّم فتوضّأ أو اغتسل، فطهارته باطلة]

مسألة ۱۷: لو خـالف من كان فرضه التيمّم فتوضّأ أو اغتسل، فطهارته باطلـة على الأحوط و إن كان فيه تفصـيل، و لو أتى بها فى مقام ضيق الوقت بعنوان الكون على الطهارة أو لغايات أُخر صـحّت، كما صحّت أيضاً لو خالف و دفع ثمناً عن الماء مضرّاً بحاله، أو تحمّل المنّة و الهوان أو المخاطرة فى تحصـيله و نحو ذلك ممّا كان الممنوع منه مقدّمات الطهارة لا نفسها، و أمّا لو كانت بنفسها ضررية أو حرجية فالظاهر بطلانها، نعم لو كان الضرر أو الحرج على الغير فخالف و تطهّر فلا يبعد الصحّة. (۲)

---

و إذ فرضـنا ذلـك فيمكن أن يقـال: إنّ الموضـوع هو خوف الفوات، فلا ـ فرق بينه، و بين سـائر الموارد، لكنّ التحقيق يوافق مـا أُفيـد، فتدبّر.

(۱) قد تقدّم البحث فى الفرع الأوّل من هذه المسألة فى الأمر الخامس من الأُمور الباقية التى ذكرناها فى مسوّغية عدم وجدان الماء، و الفرع الثانى منها فى الأمر السادس من تلك الأُمور، فراجع.

(۲) فى هذه المسألة فروع:

فيما لو خالف من كان فرضه التيمّم الفرع الأوّل و هو عمدتها: أنّه لو خالف من كان فرضه التيمّم فتوضّأ أو



..........

---

اغتسل، فهل تكون طهارته باطلة مطلقاً، أم صحيحة كذلك، أو فيه تفصيل؟ و الكلام فيه يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: فى أنّ سقوط الطهارة المائية فى موارده، هل يكون بنحو العزيمة، أو الرخصة؟

و الكلام فيه تارة بلحاظ دليل نفى الحرج، و اخرى بالنظر إلى الروايات الخاصّة الواردة فى الموارد المختلفة، الدالّة على السقوط فيها.

أمّا بلحاظ دليل نفى الحرج: فربّما يقال كما قيل، بل اشتهر بينهم، بل صار كالأُصول المسلّمة إنّ دليل نفى الحرج لا يدلّ إلّا على عدم الوجوب، و لا ـ دلالـة له على نفى الجواز، لوروده فى مقـام الامتنان، و بيان توسـعة الـدين، فثبوت التيمّم فى موارده إنّما هو على سبيل الرخصة لا العزيمة؛ لأنّ العزيمة كلفة على خلاف الامتنان.

و أُورد عليه: بأنّ غايـة ما يمكن ادّعاؤه هو عـدم دلالـة دليل نفى الحرج على كون الرفع على وجه العزيمـة، لا أنّه يدلّ على كونه على نحو الرخصـة، فلا ينافيه ما يظهر منه العزيمـة كقوله تعالى وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيـدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «۱» حيث إنّ اللّه إذا أراد بنا اليسر فى أحكامه لا يجوز لنا مخالفة إرادته، فكما أنّه لو أراد منّا شيئاً لا يجوز لنا التخلّف عن إرادته، كـذلك لو أراد بنـا و فى حقّنـا شـيئاً، خصوصـاً مع وقوعه عقيب قوله وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَـفَرٍ حيث إنّ الصوم على المسافر، بل المريض الـذى يضـرّ به الصوم حرام، فيـدلّ على أنّ السـقوط إنّما هو على نحو العزيمة، و أنّ تعلّق إرادة اللّه تعالى باليسر

إنّما هو

---

(۱) البقرة ۱۸۵.



..........

---

على نحو لا تجوزمخالفته؛ لأنّه كالتعليل، و لا يمكن التفكيك بينه، و بين ما هو تعليل له كما هو ظاهر.

و تدلّ على العزيمة أيضاً رواية يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر.

ثمّ قال

إنّ رجلًا أتى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: يا رسول اللّه، أصوم شهر رمضان فى السفر؟

فقال: لا.

فقال: يا رسول اللّه، إنّه علىّ يسير.

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): إنّ اللّه تصدّق على مرضى أُمّتى و مسافريها بالإفطار فى شهر رمضان، أ يحبّ أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه صدقته.

«۱» فإنّ استشهاد الإمام (عليه السّلام) لما أفاده من التشبيه الظاهر فى الحرمة بقول الرسول، يدلّ على أنّ ردّ صدقته تعالى غير جائز، و التعبير بعدم كونه محبوباً لا دلالة فيه على الأعمّ من المبغوضية؛ لأنّه كالتعبير الواقع فى باب الغيبة بقوله تعالى أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً. «۲» مع أنّ ردّ الصدقة فى نفسه مبغوض و ثقيل على النفوس العالية.

و بالجملة: فلا شبهة فى دلالة الرواية على مبغوضية ردّ صدقة اللّه تعالى، و لا شبهة فى أنّ رفع التكليف بمقتضى دليل نفى الحرج صدقة و هدية من اللّه تعالى، فلا يجوز ردّه.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۱، الحديث ۵.

(۲) الحجرات ۹.



..........

---

و يؤيّده: موثّقة السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال

قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): إنّ اللّه عزّ و جلّ أهدى إلىّ و إلى أُمّتى هدية، لا يهديها إلى أحد من الأُمم كرامة من اللّه لنا.

فقالوا: ما ذاك يا رسول اللّه؟

قال: الإفطار فى السفر، و التقصير فى الصلاة، فمن لم يفعل فقد ردّ على اللّه عزّ و جلّ هديته.

«۱» فإنّ حرمة الأمرين دليل على حرمة ردّ هدية اللّه تعالى.

و تؤيّد العزيمة أيضاً: ما عن تفسير العيّاشى، عن عمرو بن مروان الخزّاز قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول

قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): رفعت عن أمّتی أربع خصال: ما اضطرّوا إلیه، و ما نسوا، و ما اکرهوا علیه، و ما لم یطیقوا، و ذلک فی کتاب اللّه قوله رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَیْنا إِصْراً کَما حَمَلْتَهُ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ، و قول اللّه إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ.

«۲» فإنّ ذکر آیهٔ التقیّهٔ فی سیاق حدیث الرفع مع أنّ التقیّهٔ واجبهٔ، لیس للمکلّف ترکها، خصوصاً مع ملاحظهٔ شأن نزولها دلیل علی أنّ الرفع فی تمام موارده إنّما هو علی نحو العزیمهٔ. مع أنّه من المحتمل أن لا یکون رفع الحرج عن العباد لصرف الامتنان علیهم، حتّی یقال: إنّه لا یلائم الإلزام؛ بل لأنّه تعالی لا یرضی بوقوع عباده فی المشقّهٔ و الحرج، کالأب الشفیق الذی لا یرضی بوقوع ابنه المحبوب له

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب صلاهٔ المسافر، الباب ۲۲، الحدیث ۱۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الأمر و النّهی، الباب ۲۵، الحدیث ۹.



..........

فی الحرج و لو اختیاراً، فیمنعه إشفاقاً علیه.

کما أنّه یحتمل أن یکون رفع الحرج فی عباداته و ما یتعلّق بها؛ لعدم رضائه بوقوع العبید فی المشقّهٔ من ناحیتها، لکونه مظنّهٔ لانزجارهم عنها، فینتهی إلی إدبار نفوسهم عن عبادهٔ اللّه و دینه، و هو أمر مرغوب عنه.

ففی روایهٔ عمرو بن جمیع، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): یا علی، إنّ هذا الدین متین فأوغل فیه برفق، و لا تبغض إلی نفسک عبادهٔ ربّک، إنّ المنبت یعنی المفرط لا ظهراً أبقی، و لا أرضاً قطع، فاعمل عمل من یرجو أن یموت هرماً، و احذر حذر من یتخوّف أن یموت غداً.

«۱» و بسند معتبر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لا تکرهوا إلی أنفسکم العبادهٔ.

«۲» و أمّا ما ورد من بعض الأئمّهٔ (علیهم السّلام) من إیقاع المشقّهٔ علی نفوسهم الشریفهٔ، فلأنّهم کانوا مأمونین من خطوات الشیطان و خطراته، و معصومین من الإثم و زلّاته، بل لنفوسهم الشریفهٔ مقامات من الحبّ إلی عبادهٔ اللّه، و الشوق إلی الخشوع و الخضوع لدیه، ربّما لا یکون ما هو مشقّهٔ بنظرنا بشاقّ لدیهم أصلًا، مع أنّ تحمّل المشاق کان فی المستحبّات التی هی خارجهٔ عن مصبّ دلیل الحرج، و قد تقدّم الکلام فی غسل الإمام (علیه السّلام) فی اللیلهٔ الباردهٔ الشدیدهٔ الریح.

و قد تحصّل ممّا ذکر: أنّ دلیل الحرج لا ینهض لإثبات کون الانتقال إلی التیمّم علی وجه الرخصهٔ، بل مقتضی ما ذکر کونه علی نحو العزیمهٔ و إن کان علی خلافه الشهرهٔ، هذا کلّه بلحاظ دلیل نفی الحرج.

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب مقدّمهٔ العبادات، الباب ۲۶، الحدیث ۷.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب مقدّمهٔ العبادات، الباب ۲۶، الحدیث ۲.



..........

و أمّا مع ملاحظة سائر الأدلّة، ففيما إذا لزم محذور شرعى من الوضوء أو الغسل و لو لم يلزم منه حرمتها، يتعيّن التيمّم، و تسقط الطهارة المائية على نحو العزيمة، و ذلك كما فيما لو كان فى التوصّل إلى الماء خوف تلف النفس، أو لزم منه ارتكاب محرّم، أو ترك واجب، أو فوت الوقت.

و أمّا فى غيره، فلا تبعد استفادة ذلك من مجموع الروايات، و هى على طائفتين:

الأُولى: ما وردت فيما إذا كان الغسل ضررياً، كصحيحة محمّد بن مسكين و غيره، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة و هو مجدور، فغسّلوه فمات.

فقال

قتلوه، ألّا سألوا، ألّا يمّموه؟! إنّ شفاء العيّ السؤال.

«۱» و قريب منها مرسلة ابن أبى عمير. «۲» و رواية الجعفرى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ذكر له أنّ رجلًا أصابته جنابة على جرح كان به، فأمر بالغسل فاغتسل، فكزّ فمات، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قتلوه قتلهم اللّه، إنّما كان دواء العيّ السؤال.

«۳» و إطلاق هذه الروايات يقتضى شمولها لما إذا خاف على نفسه التلف، أو خاف عليها غيره من طول المرض و البرء، بل لا يبعد خروج صورة خوف التلف منها، نظراً إلى أنّ العقلاء لا يرتكبون شيئاً مع خوف التلف، و كذا لا يأمرون به، فالاغتسال أو الأمر به دليل على عدم كون التلف مورداً للخوف بوجه، و عليه فاللوم و المذمّة دليل

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۶.



..........

---

على كون الوظيفة هى خصوص التيمّم، أو الأمر به، و إلّا فمع ثبوت الرخصة لا مجال للوم و المذمّة، كما هو ظاهر.

و مثلها فى الدلالة أو أدلّ منها صحيحة ابن أبى نصر، عن الرضا (عليه السّلام) فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح، أو جروح، أو يخاف على نفسه من البرد.

فقال

لا يغتسل و يتيمّم.

«۱» و مثلها صحيحة داود بن السرحان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام). «۲» فإنّ الخوف على النفس من البرد إمّا ظاهر فى خصوص الخوف من التلف، و إمّا يكون أعمّ منه، فخوف التلف هو القدر المتيقّن، و حينئذٍ لا يمكن حمل النهى عن الاغتسال على رفع الوجوب، بدعوى أنّ النهى فى مقام توهّم الوجوب لا دلالة له على أزيد من نفى الوجوب غير المنافى لجواز الإتيان بالمنهىّ عنه، ضرورة أنّه مع خوف التلف لا يمكن الترخيص، و لا أقلّ من كون المقام فى نظر السائل من قبيل الدوران بين المحذورين، و معه لا مجال لرفع اليد عمّا هو ظاهر النهى، فتدلّ الرواية على أنّ حكم القروح و الجروح هو بعينه حكم خوف التلف؛ لاتّحاد السياق، و الاقتصار على بيان واحد فى الجواب عن الجميع، فيشترك الجميع فى العزيمة، فتدبّر.

و يبقى فى هذه الطائفة أمران:

الأوّل: أنّها و إن وردت فى الغسل لكن يستفاد منها حكم الوضوء بلا إشكال، ضرورة أنّ الأمر بالتيمّم إنّما هو لخوف الضرر الذى هو أعمّ من الهلاك، و لا فرق فيه

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۷.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۸.



..........

---

بين الوضوء و الغسل، و التعرّض لخصوصه فيها إنّما هو لأجل غلبة الخوف فيه، كما لا يخفى.

الثانى: أنّه ربّما يمكن أن تتوهّم المعارضة بين هذه الطائفة، و بين بعض الروايات الظاهر فى الرخصة، كصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الرجل يكون به القرح و الجراحة يجنب.

قال

لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم.

«۱» فإنّ نفى البأس عن ترك الغسل ظاهر فى الجواز و ثبوت الرخصة، و لكنّ الظاهر أنّ مفاد الجملة الأُولى إنّما هو الترخيص؛ لرفع توهّم عدم جواز الترك و إن كان به القرح و الجراحة، و الجملة الثانية الآمرة بالتيمّم ظاهرة فى تعيّنه و عدم جواز تركه، مع أنّه كثيراً ما يعبّر بعدم البأس فى موارد التعيّن أيضاً، كقول أبى جعفر (عليه السّلام) فى رواية زرارة

إذا كنت فى حال لا تجد إلّا الطين، فلا بأس أن يتيمّم به

، «۲» مع أنّ التيمّم بالطين عند عدم وجدان غيره لازم.

مع أنّ نقل صحيحة ابن مسلم مختلف، فقد روى الصدوق بإسناده عنه أنّه سأل أبا جعفر (عليه السّلام) عن الرجل يكون به القروح و الجراحات فيجنب.

فقال

لا بأس بأن يتيمّم، و لا يغتسل.

«۳» و لعلّ ظهورها فى الرخصة على تقديره أقوى من ظهور النقل المذكور.

و روى الشيخ (قدّس سرّه) بإسناده عنه، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن الجنب به

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۵.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۱۱.



..........

---

الجرح فيتخوّف الماء إن أصابه.

قال

فلا یغسله إن خشی علی نفسه.

«۳» و لیس فیه الأمر بالتیمّم، بل ظاهره نفی وجوب غسل الجرح بالماء، و مع ذلک فکیف یمکن الاعتماد علی مثلها فی استفادهٔ الرخصهٔ، و رفع الید عن الروایات المتقدّمهٔ الظاهرهٔ فی العزیمهٔ؟! الطائفهٔ الثانیهٔ: ما وردت فی مورد خوف العطش، کموثّقهٔ سماعهٔ قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یکون معه الماء فی السفر فیخاف قلّته.

قال

یتیمّم بالصعید و یستبقی الماء، فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهوراً: الماء و الصعید.

«۱» و روایهٔ محمّد الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): الجنب یکون معه الماء القلیل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أ یغتسل به أو یتیمّم؟

فقال

بل یتیمّم، و کذلک إذا أراد الوضوء.

«۲» و دلالهٔ الروایتین علی تعیّن التیمّم، بملاحظهٔ الأمر به الظاهر فی التعیّن، و کذا بملاحظهٔ شمول خوف العطش لصورهٔ خوف الهلاک قطعاً، خصوصاً فی تلک الأزمنهٔ و تلک الأسفار، و من الواضح أنّه لا یمکن الترخیص فی هذه الصورهٔ، واضحهٔ جدّاً.

و صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه قال فی رجل أصابته جنابهٔ

---

(۳) وسائل الشیعهٔ، أبواب الجنابهٔ، الباب ۴۲، الحدیث ۱.

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۲۵، الحدیث ۳.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۲۵، الحدیث ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۰۳

..........

---

فی السفر، و لیس معه إلّا ماء قلیل، و یخاف إن هو اغتسل أن یعطش.

قال

إن خاف عطشاً فلا یهریق منه قطرهٔ، و لیتیمّم بالصعید، فإنّ الصعید أحبّ إلیّ.

«۱» و روایهٔ ابن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یجنب و معه من الماء قدر ما یکفیه لشربه، أو یتیمّم أو یتوضّأ به؟

قال

یتیمّم أفضل، أ لا تری أنّه إنّما جعل علیه نصف الطهور.

«۲» و یمکن أن یقال: إنّ صحیحهٔ ابن سنان و إن کانت ظاهرهٔ فی تعیّن التیمّم من جههٔ النهی عن إهراق قطرهٔ من الماء، و الأمر بالتیمّم الظاهر فی التعیّن، لکنّ التعلیل بأنّ الصعید أحبّ له ظهور أقوی فی بقاء المحبوبیهٔ فی الغسل أیضاً، کما هو مقتضی ظاهر صیغهٔ التفضیل، و روایهٔ ابن أبی یعفور صریحهٔ فی أفضلیهٔ التیمّم، فهاتان الروایتان لا تجتمعان مع السابقتین الظاهرتین فی العزیمهٔ، کما عرفت.

و الجواب عنه: أنّ التعبیر بالأحبّیهٔ لا ینافی التعیّن، کما یدلّ علیه ملاحظهٔ موارد استعمالاتها، مثل قوله (علیه السّلام) فی الإفطار تقیّهٔ أی و اللّه أفطر یوماً من شهر رمضان أحبّ إلیّ من أن یضرب عنقی.

«۳» مع أنّ شمول خوف العطش لصورة خوف الهلاك قطعاً، يمنع عن كون المراد ذلك، و منه يظهر عدم دلالة رواية ابن أبى يعفور على الرخصة، خصوصاً مع ملاحظة أنّ محطّ السؤال فيها إنّما هو أنّ المتعيّن هل هو التيمّم أو الوضوء؟

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۵، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۵، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعة، الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۵۷، الحديث ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۰۴

..........

---

و مع ملاحظة التعليل بأنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور، الظاهر فى أنّ المجعول هو خصوص التيمّم، و لا يجتمع ذلك مع كونه أفضل فردى الواجب التخييرى، كما هو ظاهر، هذا تمام الكلام فى المقام الأوّل.

المقام الثانى: فى أنّه لو خالف من كان فرضه التيمّم على نحو التعيّن و العزيمة فتوضّأ أو اغتسل، فهل تكون طهارته باطلة مطلقاً، أم لا كذلك، أو فيه تفصيل؟

و الكلام فيه يقع تارة فيما هو مقتضى القواعد العامّة، و اخرى فيما تقتضيه الأدلّة الخاصّة، فالبحث يقع من جهتين:

أمّا من الجهة الأُولى فنقول: لا ينبغى الإشكال فى الصحّة إذا كان التعيّن لأجل التوقّف على مقدّمة محرّمة منحصرة، كطىّ طريق مغصوب أو مخوف، فإنّه مع المخالفة و العصيان و سقوط النهى، تجب عليه الطهارة المائية، و تصير مأموراً بها، فلا مانع من صحّتها أصلًا، كما لا يخفى.

و أمّا إذا كان المحرّم من العناوين المتّحدة مع الطهارة المائية، فربّما يقال فيه بالبطلان، و الوجه فيه أحد أُمور:

الأوّل: امتناع تعلّق الأمر و النهى بالفعل الواحد الشخصى؛ إمّا للتضادّ بين الحكمين الموجب للامتناع الذاتى لاستحالة اجتماع الضدّين، و إمّا لتعذّر الامتثال المستلزم لثبوت الامتناع العرضى فى البين، و على أىّ تقدير فلا مجال لاجتماع التكليفين.

و الجواب: أنّا قد حقّقنا فى محلّه بما لا مزيد عليه أنّه يجوز اجتماع الأمر و النهى، و لا يلزم الامتناع الذاتى و لا العرضى بوجه؛ لأنّ متعلّقهما هو الماهيات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۰۵

..........

---

و الطبائع و هى متعدّدة فى مثل المقام، فإنّ ماهية الوضوء و الغسل و طبيعتهما تغاير ماهية الغصب و التصرّف فى مال الغير مثلًا.

و أمّا الوجود العنوانى لها كعنوان وجود الوضوء و وجود الغصب و كذا الوجود الخارجى، فلا يكون شىء منهما متعلّقاً للحكم أصلًا؛ لعدم مدخلية الوجود فى معانى الألفاظ الواقعة متعلّقة للأحكام، مع أنّه على تقديره يكون هنا عنوانان؛ أحدهما وجود الوضوء، و الآخر وجود الغصب.

و أمّا الوجود الخارجى فلا يعقل أن يتعلّق به الحكم؛ لأنّ الخارج ظرف السقوط لا الثبوت، لاستلزامه تحصيل الحاصل، أو الزجر عنه.

و من هنا يظهر: أنّه لا مجال لأن يقال إنّ الماهيات إنّما تتعلّق بها الأحكام بما أنّها مرآة للمصاديق و الوجودات الخارجية، و ذلك لأنّه مضافاً إلى ما عرفت من امتناع كون الوجود الخارجى متعلّقاً للحكم و لو كان واحداً، يدفعه أنّ المرآتية ممتنعة، فإنّ اللفظ الموضوع للطبيعة لا يكاد يحكى إلّا عن نفسها، و لا يعقل أن يكون مرآةً للوجود الخارجى، و على تقديره فالمحكىّ به إنّما هو مصداقها بما هو

کذلک، لا المقارنات و المتّحدات، کما هو ظاهر.

و ممّا ذکرنا یظهر: بطلان دعوی الامتناع عرضاً لتعذّر الامتثال، فإنّه بعد اختلاف المتعلّقین، و تغایر الماهیتین، و ثبوت المندوحهٔ فی البین لإمکان التیمّم علی ما هو المفروض، لا یتعذّر الامتثال.

الثانی: أنّ تعلّق النهی بشیء یکشف عن قبح ذلک الشیء بلحاظ مفسدته، و مع اتّصافه بالقبح یمتنع تعلّق الأمر به؛ لأنّ الأمر بما هو قبیح قبیح، کما هو واضح.

و الجواب: ما ذکرنا من أنّ الأمر لم یتعلّق بما تعلّق به النهی حتّی یلزم ما ذکر، لما

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۰۶

..........

---

عرفت من تغایر المتعلّقین، لأنّ المتعلّق هی الطبیعهٔ و الماهیهٔ، فلا وجه لذلک.

الثالث: أنّ الفرد الخارجی إنّما یعرضه صفهٔ الحسن أو القبح باعتبار جهته القاهرهٔ، فما یوجده المکلّف لیس من حیث صدوره عنه إلّا حسناً أو قبیحاً علی سبیل مانعهٔ الجمع، لامتناع توارد الوصفین المتضادّین علی الفعل الخاصّ، الصادر من المکلّف من حیث صدوره منه، فالفرد الخارجی من الصلاهٔ الذی یتحقّق به الغصب المحرّم علی الإطلاق، یمتنع أن یطلبه الشارع، ضرورهٔ أنّ الأمر بشیء فی الجملهٔ ینافی النهی عنه علی الإطلاق.

و الجواب: أنّه إن کان النظر إلی اجتماع الحکمین و لو فی مورد، فقد عرفت أنّ الحکمین لا یجتمعان بوجه؛ لاختلاف المتعلّقین دائماً لأجل تغایر الحقیقتین، و إن کان النظر إلی امتناع عروض صفتی الحسن و القبح معاً علی الفرد الخارجی، لأنّهما وصفان متضادّان.

فیرد علیه: أنّ الحسن و القبح لیسا من الأعراض الخارجیهٔ الحالّهٔ فی الموضوع، کالسواد و البیاض حتّی لا یکفی اختلاف الجههٔ فی رفع التضادّ بینهما، ضرورهٔ أنّ قبح الظلم مثلًا لا یکون له صورهٔ خارجیهٔ حالّهٔ فی الجسم، بل هو أمر اعتباری عقلی، و کذا حسن العدل مثلًا.

و علیه فیمکن أن یکون شیء واحد ذا عناوین حسنهٔ و قبیحهٔ، و لا یسری القبح من عنوانه إلی عنوان الحسن، فإنّ الجهات فی الأُمور العقلیهٔ تقییدیهٔ، فتکون الحیثیات بما هی موضوعهٔ للحسن و القبح.

و ممّا ذکرنا یظهر: النظر فیما قیل من وقوع الکسر و الانکسار، فی الجهات المقتضیهٔ، و تمحّض الفعل فی الجههٔ القاهرهٔ، فالفعل الواحد الصادر من

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۰۷

..........

---

المکلّف لا یکون إلّا حسناً أو قبیحاً علی النحو المذکور، و هو منع الجمع.

وجه النظر: ما عرفت من أنّ الفعل الخارجی مجمع العناوین المتعدّدهٔ، و مع فرض کون بعضها قبیحاً، و البعض الآخر حسناً، و فرض قاهریهٔ أحد الأمرین علی الآخر، لا یلزم خروج الجههٔ المقهورهٔ عن وصفها الأُولی، فإنّ مرجع القاهریهٔ لیس إلی السرایهٔ و فناء وصف المقهور، بل إلی الأهمّ و المهمّ، فلا یعقل أن تکون نتیجهٔ الکسر و الانکسار إعدام الجههٔ المقهورهٔ، بل هی باقیهٔ علی ما کانت و إن کان مقتضی حکم العقل هو لزوم الأخذ بالجههٔ القاهرهٔ؛ لأنّها أهمّ.

الرابع: امتناع کون شیء واحد شخصی مقرّباً و مبعّداً معاً، و ذا مصلحهٔ و مفسدهٔ کذلک، فلا محیص إلّا من ثبوت إحدی الجهتین.

و الجواب یظهر ممّا ذکرنا، فإنّ المقرّبیهٔ و إن کانت من لوازم الوجود الخارجی، إلّا أنّ اتّصاف الوجود الخارجی بها إنّما هو لأجل

كونه مصـداقاً لعنوان كـذلك، فلاـ ينافى ثبوت عنوان المبعّديـة لـذلك الوجود باعتبار كونه مصـداقاً لعنوان آخر، و ليست المقرّبيـة و المبعّدية كالأعراض الخارجية المتضادّة حتّى لايكفى اختلاف العنوان فى الجمع بينهما.

و من هنـا يورد على بعض الأعـاظم (قـدّس سـرّه) حيث جمع بين القول بجواز اجتمـاع الأـمر و النهى، و بين القول ببطلان المجمع إذا كان عبادة كالصـلاة فى الـدار المغصوبـة؛ نظراً إلى امتناع كون شـىء واحد مقرّباً و مبعّداً، فإنّه مع الالتزام باختلاف المتعلّقين، و جواز اجتماع الحكمين، لا وجه للإشـكال فى صـحّة العبادة بعـد ثبوت وصف المقرّبيـة لها بما هى صـلاة و إن كانت مبعّدة بما هى غصب، فتدبّر.

هذا كلّه فيما إذا كان المحرّم من العناوين المتّحدة مع الطهارة المائية. و أمّا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۰۸

..........

---

إذا توقّف فعلها على مقدّمة مقارنة محرّمة، فالأمر فيه أوضح لعدم كونه متّحداً مع المحرّم حتّى يجرى فيه بعض الأُمور المذكورة.

نعم، ربّمـا يقـال هاهنا: بأنّ الأمر بما يتوقّف على القبيـح قبيـح كالأمر بالقبيـح، بل هو هو، فإنّ الأمر بالشـىء يقتضـى إيجاب ما يتوقّف عليه، و لا أقلّ من أنّه يقتضى جوازه، و المفروض حرمة المقدّمة، فيمتنع أن يكون ما يتوقّف عليه واجباً.

و فيه: أنّه إن أُريد بالامتناع ما يرجع إلى امتناع اجتماع الأمر و النهى، فيرد عليه مضافاً إلى أنّ مقتضـى التحقيق عدم وجوب المقدّمة ما عرفت من منع المبنى و جواز الاجتمـاع، و إن أُريـد به قبـح نفس تعلّق الأمر بما يتوقّف على مقدّمـة محرّمـة، فيرد عليه منع القبـح على فرض، و منع التعلّق على فرض آخر، يتّضح بالتأمّل فيما ذكرناه.

و قد يقال: بعدم إمكان تصحيح الوضوء المتوقّف على الاغتراف من الآنية المغصوبة؛ لاشتراط تحقّقه فى الخارج بقصد حصول عنوانه بـداعى التقرّب، فيكون القصد المحصّل لعنوانه من مقوّمات ماهية المأمور به، فيشترط فيه عدم كونه مبغوضاً للشارع، فغسل الوجه إنّما يقع جزء من الوضوء إذا كان الآتى به بانياً على إتمامه وضوءً، و هـذا البناء ممّن يرتكب المقدّمـة المحرّمـة قبيح، يجب هدمه، و العزم على ترك الوضوء بـترك الغصب، فلاـ يجوز أن يكون هـذا العزم من مقوّمـات العبـادة، بـل العزم على ذى المقدّمـة عزم على إيجـاد مقدّمته إجمالًا ولدى التحليل، لا أنّه موقوف عليه.

و فيه: أنّ مـا هو القبيـح هو العزم على الغصب، لاـ العزم على إتمـام الوضوء، و حكم العقل بلزوم ترجيـح جانب الغصب و هـدم العزم، ليس لأجل كون الوضوء أو عزمه قبيحاً أو حراماً، بل لأجل ترجيح الأهمّ، فما هو من مقوّمات ماهيّة الوضوء هو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۰۹

..........

---

العزم على الوضوء متقرّباً به إلى اللّه، و ما هو قبيح هو العزم على المعصية و التصرّف فى الآنية المغصوبة.

مع أنّ مـا ذكره أخيراً: من كون العزم على ذى المقدّمـة عزم على إيجاد مقـدّمته، ممّا لا يمكن المساعـدة عليه، فإنّ العزم و الإرادة من الأوصـاف ذات الإضافـة، و يكون تشخّصـها بمتعلّقهـا، و مع تعـدّد المتعلّق لاـ تعقـل وحـدة الصـفة، مضافاً إلى أنّ الإرادة تتوقّف على مبادئ مخصوصة، و المبادئ فيهما مختلفة، و مع اختلاف الإرادتين لا يبقى مجال للقول بقبح العزم على إتمام الوضوء.

و بما ذكرنا ظهر: فساد ما ربّما يقال من أنّه لا يعقل الأمر بالوضوء مع المقدّمـة المحرّمـة المنحصـرة، للزوم الأمر بما يلازم الحرام و هو قبيـح، بل محال مع بقاء النهى على فعليته، كما هو المفروض، لما عرفت من تعلّق الأمر و النهى بالعناوين، و لا يسـرى حكم عنوان إلى آخر و إن اتّحـد العنوانان فى الخارج، و الحاكم فى مقام الامتثال من جهة كيفيته، و ترجيح الراجح على المرجوح إنّما هو العقل، و لو

فرض ورود حكم من الشارع بلحاظ هـذا المقام، فلا بدّ أن يكون إرشاداً إلى حكم العقل، نعم إذا كان بين العنوانين تلازم، فلا مجال لجعل الحكمين المتضادّين عليهما، و لكنّه خارج عن محلّ البحث.

و قـد ظهر ممّـا ذكرنـا: أنّه لا حاجـة فى إثبات الأمر بالوضوء مع مزاحمته بالأهمّ إلى التشبّث بـذيل مسألـة الترتّب المعروفـة، بناء على صحّته فى نفسه؛ لثبوت الإطلاق لدليل المتزاحمين الشامل لحال التزاحم من غير تقييد، و إنّما يحكم العقل بلزوم الأخذ بالأهمّ و ترك المهمّ مع كونه مـأموراً به، و يكون المكلّف معـذوراً فى ترك المهمّ، إذا اشـتغل بالأهمّ، و مع العكس أتى بالمأمور به و يثاب عليه، و لكنّه لا يكون معذوراً



..........

فى ترك الأهمّ، كما أنّه إذا تركهما يستحقّ العقوبة على كليهما.

هذا كلّه بناء على احتياج صـحّة العبادة إلى الأمر، و لكنّ الحقّ خلافه، بل لا يبعد القول بالصحّة مع الالتزام بكون الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضـدّه؛ لعدم اقتضاء النهى الغيرى للفساد، كما هو ظاهر، و على أىّ تقدير لا إشـكال فى صـحّة الوضوء فى الفرض الذى هو مورد البحث بالنظر إلى القاعدة العقلية.

و أمّـا من الجهـة الثانيـة: فيقع الكلاـم تـارة فى البطلان فى الموارد التى سـقط التكليف الأوّلى بـدليل العسر و الحرج، و اخرى فيه فى الموارد التى دلّت على السقوط فيها الروايات الخاصّة، فهنا مقامان:

الأوّل: فى البطلاـن فى موارد جريان دليل العسر و الحرج، و قـد حقّق الكلام فى هـذا المقام الماتن دام ظلّه فى «الرسالـة» بما لا مزيد عليه، و ملخّصه مع تقريب و تقديم و تأخير منّا: «أنّ الأقرب هو البطلان، للتعليل المسـتفاد من الآية الكريمة الواردة فى الصوم، قال اللّه تعالى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. «۱» فإنّه يجرى فيه احتمالات:

أحـدها: أن يكون متعلّق التكليف هو نفس عنوان صوم المريض و المسـافر، فهو بهـذا العنوان موضوع للحرمـة، و إرادة اليسـر أو عـدم إرادة العسر يكون واسطة فى ثبوت الحكم لموضوعه.

ثانيها: أن يكون المتعلّق للحكم هو عنوان إبقاء اليسر و عدم هدمه، فالحكم

(۱) البقرة ۱۸۵.



..........

المتحقّق فى المقام هو الحكم الوجوبى الثابت على هذا العنوان، و لا يكون شيء آخر متعلّقاً للحكم، و لا يكون هنا حكم آخر أصلًا.

ثالثها: أن يكون الحكم هو الحرمة، و متعلّقها عنوان إيقاع العسر على النفس، من دون أن يكون متعلّقاً بشيء آخر، أو يكون هنا حكم آخر.

و الثمرة تظهر فى بطلاـن العبـادة و عـدمه، فعلى الأـخيرين لا يلزم البطلان؛ لعـدم كون الاتّحاد مع العنوان المحرّم أو المضادّة للواجب الأهمّ موجباً للبطلان بوجه، و على الأوّل تبطل؛ لتعلّق الحرمة بنفس عنوان العبادة.

و أقرب الاحتمالات هو الأوّل لأحد الأمرين:

الأمر الأوّل: مفهوم قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، بناء على ثبوت المفهوم أوّلًا، و كون المفهوم فى مثله ممّا كان الجزاء هى الهيئة الدالّة على البعث هى الهيئة الدالّة على الزجر ثانياً، و كلا الأمرين و إن كانت فيهما مناقشة مذكورة فى محلّه، إلّا أنّه لا يبعد دعوى مساعدة العرف عليهما فى مثل الآية ممّا كان الجزاء من قبيل الهيئة دون المعنى الاسمى، فالمفهوم فى المقام: و من لم يشهد منكم الشهر فلا يصمه.

و تؤيّده، بل تدلّ عليه فى المورد رواية عبيد بن زرارة التى لا يبعد أن تكون حسنة على رواية الصدوق قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): قوله عزّ و جلّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

قال

ما أبينها، من شهد فليصمه، و من سافر فلا يصمه.

«۱» و رواية زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام)، التى رواها فى «مجمع البيان»، أنّه قال لمّا

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۱، الحديث ۸.



..........

---

سئل عن هذه الآية

ما أبينها لمن عقلها قال: من شهد شهر رمضان فليصمه، و من سافر فيه فليفطر

، و مع الأمر بالإفطار فى هذه الرواية كالأمر بالصيام، لا يبقى مجال لتوهّم أنّ النهى عن الصوم كما فى الرواية السابقة لعلّه وارد مورد توهّم الوجوب، فلا دلالة له على أزيد من نفى الوجوب، فتدبّر.

الأمر الثانى: إطلاق قوله تعالى وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ، حيث يدلّ على أنّ نفس المرض و السفر توجب عدّة من أيّام أُخر، من غير دخالة شيء آخر من إفطار أو غيره فيه، و لا شبهة فى أنّ هذه العدّة بدل و قضاء لشهر رمضان؛ لأنّ المستفاد من الكريمة أنّ الواجب الأصلى هو صوم الشهر، فإذا وجب القضاء بمجرّد طروّ أحد العنوانين مطلقاً، فلا بدّ و أن يكون صومهما فى الشهر باطلًا، و إلّا يلزم أن يكون وجوب القضاء مقيّداً بعدم الصوم فيه، و هو خلاف إطلاق الآية، فتدبّر.

و يدلّ على ثبوت الإطلاق مضافاً إلى ظهور الآية فى نفسها رواية الزهرى، عن على بن الحسين (عليهما السّلام) فى حديث قال

و أمّا صوم السفر و المرض، فإنّ العامّة قد اختلفت فى ذلك، فقال قوم: يصوم، و قال آخرون: لا يصوم، و قال قوم: إن شاء صام و إن شاء أفطر، و أمّا نحن فنقول: يفطر فى الحالين جميعاً، فإن صام فى حال السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ فهذا تفسير الصيام.

«۱» فإنّ الاستشهاد بالآية، سيّما فى مقابل العامّة، يدلّ على دلالتها على البطلان فى نفسها من دون إعمال تعبّد.

و يدلّ على بطلان الصوم فى السفر روايات كثيرة بتعابير مختلفة، كتسمية

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۱، الحديث ۲.



..........

الصائم فيه عاصياً، أو أنّه لا يصلّى على من مات صائماً فى السفر، أو أنّ الصوم فيه ليس من البرّ، أو أنّ الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر، و مثل ذلك من التعبيرات الظاهرة فى كونه بنفسه محرّماً و باطلًا.

هذا بالإضافة إلى الصوم و أمّا التطبيق على المقام فمن وجهين:

الوجه الأوّل: اشتراك الآيتين فى التعبيرات و بيان الحكم، فإنّ قوله تعالى فى آية التيمّم وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ إلى قوله فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً، إنّما هو كقوله تعالى فى آية الصوم وَ مَنْ كٰانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ فكما أنّ مقتضى إطلاقه وجوب القضاء و لو مع الصوم فى الشهر، فكذلك مقتضى إطلاقه وجوب التيمّم و لو مع الوضوء، و هذا لا يجتمع مع صحّة الوضوء، كما لا يخفى.

مع أنّ تمسّك الأئمّة (عليهم السّلام) بآية الصوم للحرمة تارة بمفهوم قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ كما فى رواية الزهرى، و اخرى بقوله تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ كما فى روايتى زرارة و ابنه، مع كونها فى مقام الامتنان، و سياقها كسياق آية التيمّم دليل على بطلان ما ذكره المتأخّرون من أنّ الرفع فى مقام الامتنان لا دلالة له على العزيمة و البطلان على فرض التخلّف، ضرورة أنّه معه لا موقع للتمسّك، فيدلّ ذلك على أنّ جعل التيمّم بدل الوضوء أيضاً يكون كذلك.

الوجه الثانى: أنّ القضايا المشتملة على التعليل المعمّم لا ظهور لها فى أنّ موضوع الحكم حقيقة إنّما هو حيثية العلّة، بحيث لا يكون ما أُخذ فى ظاهر القضيّة موضوعاً عنواناً للموضوع أصلًا، بل الظاهر بحسب نظر العرف كون الموضوع هو نفس ذلك العنوان، غاية الأمر أنّ حيثية العلّة واسطة فى ثبوت

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۱۴

..........

---

الحكم لموضوعه، فقوله: «الخمر حرام لأنّه مسكر» ظاهر عرفاً فى أنّ موضوع الحرمة هو الخمر، و أنّ المسكرية واسطة لثبوت الحكم على نفس عنوان الخمر.

و لا ينافى ذلك كون العلّة معمّمة؛ لأنّ معنى التعميم لا يرجع إلى ثبوت الحكم لنفس حيثية العلّة، بل يرجع إلى ثبوتها فى جميع موارد تحقّقها و إن كان الموضوع هى العناوين التى تكون العلّة ثابتة فى مواردها، كما لا يخفى.

و عليه فيصير المتفاهم من الآية: أنّ صوم المريض و المسافر حرام بعنوانه، لأجل إرادة اليسر، و مقتضى تعميم العلّة أنّ جميع ما يلزم منه الحرج و العسر بعنوانه حرام، فالوضوء الحرجى بعنوانه حرام، فيكون باطلًا، و كذا الغسل الحرجى.

و مثله الكلام فى عنوان ردّ الصدقة، الذى تدلّ عليه رواية يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر.

ثمّ قال

---

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، در يك جلد، مؤسسه عروج، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۹ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات؛ ص: ۳۱۴

إنّ رجلًا أتى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: يا رسول اللّه، أصوم شهر رمضان فى السفر؟

فقال: لا.

فقال: يا رسول اللّه، إنّه عليّ يسير.

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): إنّ اللّه تصدّق على مرضى أُمّتى و مسافريها بالإفطار فى شهر رمضان، أ يحبّ أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه صدقته.

«۱» و الظاهر منها هى حرمة عنوان الصوم لعلّة كونه ردّ الصدقة، فيجرى فى

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۱، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۱۵

..........

---

جميع موارد ثبوت العلّة كالمقام.

و ليعلم أنّ هاهنا نكتة أُخرى فى باب التكاليف الحرجية، و هى أنّه لو سلّم عدم دلالة دليل نفى الحرج على بطلان متعلّقات التكاليف النفسية الحرجية، لدعوى بقاء الجواز، بل الرجحان مع رفع الإلزام، أو دعوى كفاية ما يقتضى الطلب و محبوبية الفعل لصحّته، لكن لا يسلّم ذلك فيما إذا كان شرط المأمور به أو جزؤه: حرجياً؛ لأنّ مرجع نفى الحرج فيه إلى نفى الجزئية و الشرطية، فيكون المأمور به هو الفاقد لهما، و لو بدل الشرط أو الجزء بالآخر يكون المأمور به فعلًا هى الطبيعة المتقيّدة بالبدل أو المشتملة عليه، فالإتيان به مع الجزء الساقط زيادة فى المأمور به الفعلى، و الاكتفاء به مع فرض التبديل غير مجزٍ عن الواقع، و مجرّد الاقتضاء لا يوجب عدم الزيادة و جواز الاكتفاء بما فيه الاقتضاء، فالصلاة المشروطة بالتيمّم أو الطهارة الحاصلة منه هى المأمور بها فعلًا، فالآتى بها مع الوضوء أو الغسل آت بغير شرطها، و كذا فى تبديل الجزء.

و دعوى حصول الطهارة الكاملة بالمائية غير متّضحة، و الأكملية فى تحصيل الغرض لا توجب الوحدة واقعاً؛ لاحتمال كونهما صنفين أحدهما أفضل من الآخر، مع أنّ فى أصل الدعوى كلاماً لقوّة احتمال أن يكون الطهور عبارة عن نفس الوضوء و الغسل و التيمّم، لا الأمر الحاصل منها، مع أنّه أقرب بظواهر الأدلّة و كلمات الأصحاب.

فتحصّل ممّا ذكر: أنّ مقتضى دليل نفى الحرج رفع شرطية الطهارة المائية، و مقتضى جعل التيمّم بدلًا اشتراط الصلاة به فعلًا، و قضيتهما بطلان الصلاة مع الاكتفاء بالمائية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۱۶

..........

---

و لو قلنا: بأنّ مقتضى دليل نفى الحرج رفع سببية الوضوء و الغسل للطهارة، و مقتضى جعل البدل جعل السببية له، لكان البطلان أوضح، و إن كان الشرط حينئذٍ هو الأمر الحاصل منها.

المقام الثانى: فى ملاحظة حال سائر الأدلّة الدالّة على سقوط الوضوء أو الغسل، مثل ما ورد فى القرح و الجرح و الخوف على النفس، كصحيحتى البزنطى و ابن سرحان و غيرهما ممّا تقدّم، و ما ورد فى مورد خوف العطش، كصحيحة ابن سنان و موثّقة سماعة و غيرهما كذلك، و ما ورد فى الركيّة و فرض إفساد الماء، كصحيحة عبد اللّه بن أبى يعفور، و ما ورد فى مورد خوف فوات الوقت، كصحيحة زرارة بناء على دلالتها عليه كما استفدنا. و الظاهر عدم دلالة شىء منها على بطلان المائية مكان الترابية.

أمّا ما لم يتعلّق النهى فيها بنفس عنوان الغسل، بل تعلّق بعنوان خارج كإفساد الماء على القوم أو إهراقه فظاهر، لعدم تعلّق النهى بالعبادة، و ظهور كون الأمر بالتيمّم إنّما هو لترجيح أحد المتزاحمين على الآخر، فالأمر به ليس لأجل تبديل الكامل به، بل للمزاحمة

الواقعة بين الأهمّ و المهمّ.

و أمّا ما تعلّق النهى فيها بظاهر الدليل بنفس عنوان الغسل، فهو أيضاً كذلك؛ لأنّ المتفاهم من مجموعها أنّ النهى عنه ليس لأجل كونه مبغوضاً، بل للإرشاد إلى الأخذ بأهمّ التكليفين، فسبيل قوله (عليه السّلام) فى فرض القروح و الجروح و المخافة على النفس

لا يغتسل و يتيمّم

، سبيل قوله

لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم

، و قوله (عليه السّلام)

إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة و ليتيمّم بالصعيد

حيث لا يفهم مبغوضية الغسل بعنوانه، بل الظاهر أنّ المبغوض هو هلاك النفس، أو أنّ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۱۷

..........

---

الواجب هو حفظها، فلا دلالة له على البطلان، بل مقتضى القاعدة الصحّة.

و لا يخفى أنّ ما ذكر من الصحّة بمقتضى القاعدة أو بحسب سائر الأدلّة إنّما هو حيثى، بمعنى أنّه إذا انطبق على مورد عنوان آخر موجب للبطلان يحكم به فيه، كما إذا انطبق عنوان الحرج على مورد الضرر أو الخوف على النفس؛ لأنّ مقتضى أدلّة نفى الحرج هو البطلان على ما عرفت، و عليه فاللازم هو التفصيل بين ما إذا انطبق على مورد عنوان الحرج، و بين ما إذا انطبق عليه عنوان محرّم كالغسل فى آنية الذهب و الفضّة ارتماساً لا اغترافاً، فيحكم بالبطلان فى الأوّل دون الثانى. و هذا هو المراد من التفصيل المذكور فى المتن فى الفرع الأوّل من فروع المسألة، و به يتمّ الكلام فى هذا الفرع.

فى الوضوء فى ضيق الوقت الفرع الثانى: لو أتى بالطهارة المائية فى مقام ضيق الوقت، فالظاهر صحّتها، من دون فرق بين أن يكون قصده امتثال الأمر المتعلّق به من ناحية هذه الصلاة على وجه التقييد، أو الكون على الطهارة، بناء على مغايرتها مع الطهارات و حصولها بها، أو الغايات الأُخر كمسّ كتابة القرآن، لما ذكرنا سابقاً من أنّ ملاك عبادية الطهارات الثلاث ليس هو الأمر الغيرى المتعلّق بها من ناحية الأمر بالصلاة مثلًا؛ لعدم وجوب المقدّمة أوّلًا، و عدم كون الأمر الغيرى موجباً للعبادية و ملازماً لها ثانياً، و أنّ العبادية مقدّمة على تعلّقها ثالثاً، لأنّ الأمر الغيرى لا يكاد يتعلّق إلّا بما هو عبادة، فالعبادية فى الرتبة المتقدّمة على تعلّق الأمر، فلا محيص من الالتزام بأنّ العبادية إنّما هى لأجل تعلّق الأمر الاستحبابى النفسى بها، و لا منافاة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۱۸

..........

---

بينه و بين تعلّق الأمر الغيرى على تقديره؛ لاختلاف العنوان.

و الوجه فى الصحّة فى هذا الفرع، ما عرفت من أنّ السقوط إنّما هو لأجل المزاحمة مع ما هو أهمّ، و قد مرّ أنّ مقتضى القاعدة فى موارد المزاحمة هى الصحّة، و لا فرق فيما ذكر بين فرض العلم و الجهل، فإنّه فى صورة الجهل و إن قصد الأمر الغيرى أو التقرّب به إلّا أنّ قصده لغو و عبادته صحيحة؛ لعدم اعتبار شيء فيها إلّا الرجحان الذاتى، و قصد كونه للّه.

نعم، لو كان من قصده عدم التعبّد إلّا بالأمر الغيرى، يقع باطلًا و لو فى سعة الوقت؛ لعدم وجوده، و عدم كونه مقرّباً على فرض الوجود، و عليه يحمل ما يشعر به المتن من البطلان فى صورة قصد الصلاة التى ضاق وقتها و إن كان الحمل عليه بعيداً فى نفسه،

فتدبّر.

فيما لو كان الممنوع مقدّمات الطهارة الفرع الثالث: لو خالف و دفع ثمناً عن الماء مضرّاً بحاله، أو تحمّل المنّة و الهوان فى تحصيله، و نحو ذلك ممّا كان الممنوع منه مقدّمات الطهارة لا نفسها، فطهارته المائية صحيحة أيضاً.

أمّا فى صورة الضرر فواضح، و أمّا فى مثل تحمّل المنّة و الهوان ممّا كان الدليل على السقوط فيه هو دليل نفى الحرج، مع أنّك عرفت أنّ الطهارة المائية فى موارد السقوط لدليل الحرج باطلة، فلأنّ المفروض أنّها بنفسها لا تكون حرجية، بل مقدّماتها تكون كذلك، و عليه فلا تكون العبادة متعلّقة للنهى حتّى تبطل، و هذا بخلاف ما إذا كانت بنفسها كذلك، كما تقدّم تحقيقه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۱۹

..........

---

فيما لو كان الضرر على الغير الفرع الرابع: لو كان الضرر أو الحرج على الغير فخالف و تطهّر، فقد نفى فى المتن البعد عن الصحّة فيه، و السرّ فيه ما عرفت من أنّ اقتضاء دليل نفى الحرج للبطلان إنّما هو فيما إذا كان الحرج موجباً لتعلّق النهى بالعبادة، و صيرورتها مبغوضة، فالملاك فى الحقيقة فى بطلان العبادة هو تعلّق النهى بها.

و أمّا إذا كان النهى متعلّقاً بما هو متّحد معها، فقد عرفت أنّه لا ينافى الصحّة، فضلًا عمّا إذا كان متعلّقاً بما لا يكون متّحداً معها، و فى المقام أيضاً لا يكون النهى متعلّقاً بعنوان العبادة، فلا تكون باطلة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۲۰

### [مسألة ۱۸: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة و النوم مع التمكّن من الماء]

مسألة ۱۸: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة و النوم مع التمكّن من الماء، إلّا أنّه ينبغى الاقتصار فى الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، و لا بأس بإتيانه رجاءً للأكبر أيضاً، كما أنّ الأولى فيه الاقتصار على صورة التذكّر لعدم الوضوء بعد الدخول فى فراشه، و فى غيرها يأتى به رجاءً، كما أنّ الأولى فى الأوّل قصد الرجاء فى غير صورة خوف فوت الصلاة. (۱)

---

(۱) يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء فى موضعين:

فى التيمّم لصلاة الجنازة أحدهما: صلاة الجنازة، فيجوز التيمّم لها مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً، بل فى «الذكرى» نسبته إلى الأصحاب، و يظهر من محكىّ «التذكرة» الإجماع عليه، بل عن الشيخ فى «الخلاف» دعوى الإجماع عليه صريحاً.

و استدلّ له مضافاً إلى الإجماع المحكىّ بموثّقة سماعة المضمرة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء، كيف يصنع؟

قال (عليه السّلام)

يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمّم.

«۱» و مرسل حريز، عمّن أخبره، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

الطامث تصلّى على الجنازة؛ لأنّه ليس فيها ركوع و لا سجود، و الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازة.

«۲» و قيّد الجواز ابن الجنيد بصورة خوف فوت الصلاة، و عن ظاهر المرتضى فى «الجمل»، و الشيخ فى جمع من كتبه، و أبى على، و سلّار، و القاضى، و الراوندى، و الشهيد فى «الدروس» الموافقة له، و عن المحقّق فى «المعتبر» تقويته، فإنّه بعد

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب صلاهٔ الجنازهٔ، الباب ۲۱، الحدیث ۵.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب صلاهٔ الجنازهٔ، الباب ۲۲، الحدیث ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۲۱

..........

---

أن نقل قول الشیخ بالجواز قال: «و فیما ذکره الشیخ إشکال، أمّا الإجماع فلا نعلمه کما علمه، و أمّا الروایهٔ فضعیفهٔ من وجهین:

أحدهما: أنّ زرعهٔ و سماعهٔ واقفیان.

و الثانی: أنّ المسئول فی الروایهٔ مجهول.

فإنّ التمسّک باشتراط عدم الماء فی جواز التیمّم أصل، و لأنّ الروایهٔ لیست صریحهٔ فی الجواز مع وجود الماء، لکن لو قیل: إذا فاجأته الجنازهٔ و خشی فوتها مع الطهارهٔ تیمّم لها، کان حسناً؛ لأنّ الطهارهٔ لمّا لم تکن شرطاً، و کان التیمّم أحد الطهورین، فمع خوف الفوت لا بأس بالتیمّم، لأنّ حال التیمّم أقرب إلی شبه المتطهّرین من الخالی عنه».

أقول: لو أُغمض عن قاعدهٔ التسامح، و بنی علی الاقتصار علی ما قامت علیه الحجّ هٔ المعتبرهٔ، فاللازم الأخذ بما دلّت علیه الموثّقهٔ بعد کونها موثّقهٔ، و الإضمار غیر قادح فی مثلها من الاقتصار علی صورهٔ خوف الفوت، لانسباق السؤال فیها إلیها.

و تؤیّده حسنهٔ الحلبی أو صحیحته قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل تدرکه الجنازهٔ و هو علی غیر وضوء، فإن ذهب یتوضّأ فاتته الصلاهٔ علیها.

قال

یتیمّم و یصلّی.

«۱» و مع عدم الإغماض فلا یبقی إشکال بعد الاشتهار و نقل الإجماع و دلالهٔ الروایهٔ و إن کانت مرسلهٔ، و لکن الأولی کما فی المتن هو الإتیان بالتیمّم فی غیر صورهٔ الخوف برجاء المطلوبیهٔ، لا بقصد الورود و المشروعیهٔ.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب صلاهٔ الجنازهٔ، الباب ۲۱، الحدیث ۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۲۲

..........

---

فی التیمّم للنوم ثانیهما: النوم، فإنّه یجوز أن یتیمّم له مع إمکان الوضوء أو الغسل علی المشهور أیضاً مطلقاً، بل فی «الحدائق»: الظاهر أنّه لا خلاف فی استحباب التیمّم للنوم و لو مع وجود الماء.

و یدلّ علیه: ما رواه الصدوق و الشیخ مرسلًا عن الصادق (علیه السّلام) قال

من تطهّر ثمّ آوی إلی فراشه بات و فراشه کمسجده، فإن ذکر أنّه لیس علی وضوء، فتیمّم من آثاره کائناً ما کان، لم یزل فی صلاهٔ ما ذکر اللّه.

«۱» و رواه البرقی فی «المحاسن»، عن حفص بن غیاث، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

من آوی إلی فراشه، ثمّ ذکر أنّه علی غیر طهر تیمّم من دثاره و ثیابه، کان فی صلاهٔ ما ذکر اللّه.

«۲» و الاستدلال بها لا- یتوقّف علی البناء علی قاعدهٔ التسامح لحجّیهٔ الروایهٔ و إن کانت مرسلهٔ، لمّا مرّ غیر مرّهٔ من أنّ إسناد مثل الصدوق الروایهٔ إلی الإمام (علیه السّلام) دلیل علی توثیق الوسائط، و هو یکفی فی اعتبار الروایهٔ، و إن کان شخص الوسط مجهولًا.

و لا- ينافى ذلك ما دلّ على اختصاص شرعية التيمّم بغير المتمكّن من الماء، و خصوص ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام)

لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء، الباب ۹، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۲۳

..........

---

بالصعيد ...

«۱» لكون المرسلة حاكمة على مثل هذه الأدلّة، خصوصاً لو اقتصر فى موردها على خصوص صورة التذكّر بعد الدخول فى فراشه، فالمرسلة شارحة لهذه الرواية.

كما أنّ الرواية تدلّ على تعميم الحكم، و عدم الاختصاص بخصوص المحدث بالحدث الأصغر.

مع أنّه يمكن أن يدّعى مساعدة العرف عليه، بعد الالتفات إلى ابتناء الحكم على التوسعة و التسهيل، بإلغاء مثل هذه الخصوصيات.

و لكنّ الأولى الإتيان به رجاءً فى المحدث بالأكبر، و فى صورة تعمّد ترك الوضوء، كما فى المتن، ثمّ إنّ عدم استباحة سائر الغايات بأحد التيمّمين واضح، و لا يحتاج إلى الدليل.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۲۵، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۲۵

## [القول فيما يتيمّم به]

### اشارة

القول فيما يتيمّم به

### [مسألة ۱: يعتبر فيما يتيمّم به أن يكون صعيداً]

مسألة ۱: يعتبر فيما يتيمّم به أن يكون صعيداً، و هو مطلق وجه الأرض من غير فرق بين التراب، و الرمل، و الحجر، و المدر، و أرض الجصّ، و النورة قبل الاحتراق، و تراب القبر، و المستعمل فى التيمّم، و ذى اللون، و غيرها ممّا يندرج تحت اسمها، و إن لم يعلّق منه شيء باليد.

لكن الأحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحته و إن كان منها، كالنبات، و الذهب، و الفضّة، و غيرها من المعادن الخارجة عن اسمها، و كذا الرماد و إن كان منها. (۱)

---

(۱) لا إشكال فى اشتراط كون ما يتيمّم به أرضاً، و اتّفقت كلمة أصحابنا فى ذلك، و قد ادّعى الإجماع أو ما يرجع إليه جماعة من

أعاظمهم، و قد نسب إلى أبى حنیفة جواز التیمّم بالثلج، و إلى مالک جوازه بالنبات، لکن یظهر من بعض الکتب أنّه لم یجوّز أبو حنیفة ذلک، و الأمر سهل.

و أمّا أصحابنا فقد اختلفوا بعد الاتّفاق على ما ذکر على أقوال:

فقیل: إنّ المراد بالأرض هو التراب الخالص، و قد حکى ذلک عن الإسکافی و السیّد فی «شرح الرسالة» و «الناصریات»، و المفید فی «المقنعة»، و أبی الصلاح، بل عن ظاهر «الناصریات» الإجماع علیه، و قد تنظّر بعض الأعلام فی الحکایة عنهم.

و قیل: إنّه کلّ ما یقع علیه اسم الأرض، و هو المشهور تحصیلًا، کما فی «الجواهر».

و اختار غیر واحد من المتأخّرین تبعاً للمحکیّ عن جماعة من القدماء

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۳۲۶

..........

---

التفصیل بین حالتی الاختیار و الضرورة، فمنع ممّا عدا التراب فی الاولى، و جوّزه فی الثانیة، و ربّما نسب هذا التفصیل إلى أکثر الفقهاء، بل فی «حاشیة المحقّق البهبهانی» (قدّس سرّه) على «المدارک» نسبته إلى معظمهم، إلّا من شذّ منهم، و لکنّه قد نوقش فی هذه النسبة، لعدم تمامیة منشئها، و حیث إنّ الشهرة و الإجماع على فرض ثبوتهما ممّا لا اعتبار بها فی هذه المسألة الاجتهادیة المبتنیة على الکتاب و السنّة، فالبحث فی الثبوت و العدم لا یترتّب علیه فائدة، و المهمّ ملاحظة حال الکتاب و السنّة.

فنقول: أمّا الکتاب فقد عرفت أنّه نزلت فی التیمّم آیتان کریمتان:

إحداهما: فی سورة النساء، و هی تشتمل على قوله تعالى فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ.

و ثانیتهما: فی سورة المائدة بعینها مع زیادة لفظة مِنْهُ بعد أَیْدِیَکُمْ، فالآیتان مشترکتان فی لزوم التیمّم بالصعید، فاللازم ملاحظة معنى الصعید.

فی معنى الصعید و نقول: قد اختلفت کلمة اللغویین و أهل العربیة فی المراد من الصعید، فعن «العین» و «المحیط» و «الأساس» و «مفردات الراغب» و جمع آخر، بل المشهور بین أهل اللغة أنّه وجه الأرض، و عن «المنتهى» و «النهایة» نسبته إلیهم، و عن الطبرسی فی «مجمع البیان» أنّه نقل من الزجاج أنّه قال: لا أعلم خلافاً بین أهل اللغة فی أنّ الصعید مطلق وجه الأرض.

و قال المحقّق فی «المعتبر»: «الصعید هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۳۲۷

..........

---

اللغة، ذکر ذلک الخلیل، و ثعلب، عن ابن الأعرابی، و یدلّ علیه قوله تعالى فَتُصْبِحَ صَعِیداً زَلَقاً أی أرضاً ملسة مزلقة، و مثله قوله (علیه السّلام)

یحشر الناس یوم القیامة عراة حفاة على صعید واحد

أی أرض واحدة».

و عن «الوسیلة»: قد فسرّ کثیر من علماء اللغة الصعید بوجه الأرض.

و عن «البحار»: أنّ الصعید یتناول الحجر، کما صرّح به أئمّة اللغة و التفسیر.

و عن جمع من أهل اللغة: أنّه التراب، أو بضمیمة وصف الخلوص، ک «الصحاح»، و الأصمعی، و أبی عبیدة، و عن ظاهر جمع آخر، بل عن السیّد فی «ناصریاته» أنّ الصعید هو التراب بالنقل من أهل اللغة، حکاه ابن وريد، عن أبی عبیدة.

و يظهر من بعضهم الاشتراك اللفظى بين التراب الخالص و مطلق وجه الأرض، بل و بينهما و بين الطريق لإنبات فيها.

قال فى «مجمع البحرين»: «و الصعيد التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ و لا رمل، نقلًا عن «الجمهرة»، و الصعيد أيضاً وجه الأرض تراباً كان أو غيره و هو قول الزجاج» إلى أن قال: «و الصعيد أيضاً الطريق لإنبات فيها».

و لكن الاشتراك اللفظى فى غاية البعد، خصوصاً مع ملاحظة النكتة فى ثبوت الاشتراك اللفظى التى مرجعها إلى ضمّ الطوائف بعضها ببعض و اختلاط اللغات، كما لا يخفى، فيبقى الاحتمالان الأُوليان.

و الظاهر أنّه لا مجال فى مقام الترجيح للاتّكال على قول أهل اللغة، بعد ما عرفت من الاختلاف الفاحش بينهم، فلا بدّ له من الاستفادة من طريق آخر مثل موارد استعماله.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۲۸

..........

---

و نقول: قد استعمل فى الكتاب العزيز فى موضعين أُخريين أيضاً:

إحداهما: ما نقله «المعتبر» فى عبارته المتقدّمة من قوله تعالى فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً. «۱» و ثانيتهما: قوله تعالى وَ إِنّا لَجاعِلُونَ ما عَلَيْها صَعِيداً جُرُزاً. «۲» و الظاهر أنّ المراد من الأوّل هو نفس الأرض، كما فى النبوى المحكيّ فى «المعتبر» أيضاً، و من الثانى هو التراب الموصوف بكونه جرزاً، أى مستوياً بالأرض، أو خالياً من النبات.

لكن ربّما يقال: إنّ الاستعمال لا دلالة له على الحقيقة، لكونه أعمّ منها، و أصالة الحقيقة إنّما تكون مرجعاً فى مقام تشخيص المراد، لا فى كيفية الاستعمال.

و الذى يناسب مع مادّة (ص ع د) التى هى بمعنى الارتفاع و العلوّ هو المعنى العامّ؛ لأنّ جميع ما على الأرض يصدق عليه أنّه فى السطح العالى منها، الذى يعبّر عنه بوجه الأرض، أو ظهرها، و لا اختصاص لذلك بالتراب.

و يؤيّد التعميم ما أُفيد من أنّ المتبادر من قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً إرادة القصد إلى صعيد طيّب بالمضىّ إلى نحوه، لا مجرّد العزم على استعماله بأن يكون المراد من قصده قصد استعماله، و هذا المعنى لا يناسب إرادة التراب الذى هو فى حدّ ذاته من المنقولات كالماء، بخلاف ما لو أُريد به أرضاً نظيفاً بإرادة معناه الوصفى.

لكن قد يقال: إنّه لا محيص من حمل الكريمة الواردة فى سورة المائدة على

---

(۱) الكهف ۴۰.

(۲) الكهف: ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۲۹

..........

---

التراب بلحاظ اشتمالها على كلمة

منه

؛ لأنّ المتبادر من هذه الكلمة إرادة المسح ببعض ذلك الصعيد، و هذا لا يستقيم إلّا بإرادة التراب دون الحجر، لأنّ الحجر لا يعلّق باليد حتّى يصدق المسح منه، فتصير الآية قرينة على المراد من الكريمة الواردة فى سورة النساء الخالية من هذه الكلمة.

فالمراد بالصعيد فى الموضعين هى نفس التراب، و لا فرق فى ذلك بين كونه هو تمام الموضوع له، أو أنّ الموضوع له معنى عامّ و

أُرید منه الخصوصیۀ، کما أنّه لا فرق علی الثانی بین أن تکون إرادۀ الخصوصیۀ بنحو توجب صیرورۀ الاستعمال مجازیاً، أو بنوع لا توجب ذلک، فإنّ المقصود الوصول إلی مراد اللّه تبارک و تعالی من الصعید فی الآیتین، لا کون إرادته بنحو الحقیقۀ أو المجاز.

و أُورد علیه: بما حاصله أنّه یحتمل فی هذه الآیۀ وجوه:

أحدها: أن یکون الضمیر فی لفظۀ

منه

راجعاً إلی الصعید، و تکون «من» ابتدائیۀ، و یکون معنی الآیۀ: اقصدوا صعیداً، فإذا انتهیتم إلیه فارجعوا منه إلی مسح الوجوه و الأیدی، فیکون الصعید منتهی المقصود أوّلًا، و بعد الانتهاء إلیه یصیر مبدأ الرجوع إلی عمل المسح، فیستفاد منها عدم جواز مسح الوجه و الید علی الأرض، و عدم جواز التمرّغ و التمعّک کما فعل عمّار رضی اللّه عنه، فکأنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) حین قال

هکذا یصنع الحمار، أ ما قال اللّه عزّ و جلّ فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً

، أراد تفهیم أنّ المستفاد من الآیۀ خلاف ما فعله، فإنّ المستفاد منها کون الید آلۀ المسح، لأنّه بعد الأمر بالمسح بعد الانتهاء إلی المقصد، و الرجوع إلی عمل المسح، یعلم أنّ المسح بالید لأنّها الآلۀ المتعارفۀ.

و ربّما یؤیّد هذا الوجه ما حکی عن السیّد فی طیّ کلام له من التصریح بأنّ



..........

---

کلمۀ «من» للابتداء، و أنّ جمیع النحویین من البصریین منعوا ورود «من» لغیر الابتداء.

أقول: لم یظهر لی أن یکون عدم جواز مسح الوجه و الید علی الأرض مستفاداً من کلمۀ «من» الابتدائیۀ، بل الظاهر أنّ منشأ استفادۀ ذلک هو کلمۀ «الباء» فی بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ، أو ظهور الآیۀ فی مسح الصعید بهما، لا مسحهما بالصعید، و لم یعلم استشهاد النبیّ فی قصّۀ عمّار بالآیۀ المشتملۀ علی کلمۀ «منه»، الظاهرۀ فیما ذکر باعتقاد المورد.

ثانیها: أن یکون الضمیر کذلک، و تکون «من» تبعیضیۀ، فیکون المعنی و امسحوا بوجوهکم و أیدیکم بعض الصعید، و علیه فلا یستفاد من الآیۀ أنّ آلۀ المسح الید، لإمکان أن تکون الآلۀ نفس بعضه، بأن یرفع حجراً أو مدراً و یمسح به، أو یضع وجهه علی الصعید و یمسحه به، بل لمّا کان بعض الصعید هو الصعید لصدق الجنس علی القلیل و الکثیر بنحو واحد، فکأنّه قال: امسحوا بوجوهکم و أیدیکم الصعید، فیکون الصعید آلۀ المسح، أو الممسوح، و الماسح الوجه، فیکون مناسباً لما صنع عمّار.

قال المورد: و هذا الاحتمال مع بعده؛ لأنّ لازمه اعتبار زائد فی معنی الصعید حتّی یخرجه عن المعنی الجنسی الشامل للقلیل و الکثیر بنحو واحد، و هو لحاظه مجموعاً ذا أبعاض، و هو خلاف الظاهر، و لأنّ الأصل فی «من» الابتدائیۀ علی ما قالوا، و لأنّ ذکر المسح ببعضه غیر محتاج إلیه بعد عدم إمکانه، بل و مع فرض الإمکان أیضاً؛ لأنّ طبیعۀ المسح توجد بأوّل مصداقه عرفاً، و الفرض أنّ الصعید اسم جنس صادق علی الکلّ، و بعضه لا یثبت مدّعاهم:



..........

---

أمّا أوّلًا: فلما عرفت من عدم دلالۀ ظاهر الآیۀ حینئذٍ علی أنّ الماسح هو الکفّ، بل یمکن أن یکون نفس الصعید برفع بعضه إلی الوجه، و هو یشعر بخلاف مطلوبهم، و أن یکون المراد مسح الوجه علی الأرض نظیر ما صنع عمّار.

و أمّا ثانیاً: فلأنّ وجه الأرض لا ینحصر بالتراب و الحجر حتّی یثبت مطلوبهم، بل کثیر من الأراضی یکون لها علوق مع عدم کونها تراباً، کالجصّ، و النورهٔ، و الرمل.

ثالثها: أن تکون «من» للتأکید، کقوله تعالی مٰا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَیْنِ فِی جَوْفِهِ، فیکون المعنی: فامسحوا بوجوهکم و أیدیکم الصعید.

و ما قیل: من أنّ مجیء الحرف للتأکید خلاف الظاهر غیر مسلّم، إذا کان سائر المعانی خلاف ما وضع له.

نعم، لو ثبت اشتراکها بین المعانی المذکورهٔ لها، یکون التأکید خلاف الأصل، لکنّه غیر معلوم.

رابعها: أن تکون بدلیهٔ مع رجوع الضمیر إلی الماء. قال: و هذا الاحتمال لا یقصر من احتمال کونها تبعیضیّهٔ.

و هنا احتمالات أُخر بعضها أقرب من الحمل علی التبعیض أو مساوٍ له، کأن تکون ابتدائیهٔ و الضمیر راجعاً إلی التیمّم، و أن تکون سببیهٔ و الضمیر راجعاً إلی الحدث المستفاد من سوق الآیهٔ، أو یکون مساقها مساق قوله (علیه السّلام)

اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه

إلی غیر ذلک من الاحتمالات.

أقول: من البعید جدّاً أن تکون الآیهٔ المشتملهٔ علی کلمهٔ «من» مفیدهٔ لخصوصیهٔ مغایرهٔ للآیهٔ الخالیهٔ عنها، کما أفاده المورد، حیث إنّ مقتضی بیانه أنّ الآیهٔ الواجدهٔ دالّهٔ علی لزوم أن تکون الآلهٔ هی الکفّ، و لا یجوز رفع الصعید إلی



..........

الوجه أو وضع الوجه علیه، و الآیهٔ الخالیهٔ دالّهٔ علی جواز أحد الأمرین، خصوصاً مع ملاحظهٔ ما عرفت من أنّ استشهاد النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی قصّهٔ عمّار لم یکن بخصوص الواجدهٔ، بل بالأعمّ منها، فیظهر منه أنّه لا خصوصیهٔ لها أصلًا.

و علیه فکلتا الآیتین مشترکتان فی لزوم وساطهٔ الکفّ و آلیّتها، مع أنّه من البعید فی نفسه إلغاء هذه الخصوصیهٔ المهمّهٔ فی الآیهٔ الخالیهٔ، خصوصاً بعد اشتراکهما فی ورودهما فی مقام البیان، و خلوّ إحداهما عن التعلیل لا یضرّ بما هو الأساس، و هو بیان الحکم و الکیفیهٔ.

فالإنصاف: أنّ التفکیک فی غیر محلّه. هذا کلّه مع قطع النظر عن الروایهٔ الواردهٔ فی تفسیر الآیهٔ.

و أمّا مع ملاحظتها و هی صحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

قلت له: أ لا تخبرنی من أین علمت و قلت إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلین.

إلی أن قال أبو جعفر (علیه السّلام)

ثمّ قال فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ فلما أن وضع الوضوء عمّن لم یجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنّه قال بِوُجُوهِکُمْ ثمّ وصل بها وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ أی من ذلک التیمّم؛ لأنّه علم أنّ ذلک أجمع لم یجر علی الوجه؛ لأنّه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکفّ، و لا یعلق ببعضها.

«۱» فربّما یقال: إنّه لا یبقی إشکال فی کون «من» للتبعیض؛ لأنّ المراد من التیمّم هو ما یتیمّم به، لبعد الرجوع إلی ذات التیمّم المستفاد من قوله فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً، فیناسب التعلیل مع کون «من» کذلک، فکأنّه قال: التیمّم من بعض الصعید لعدم إجراء

(۱) أورد صدره فی وسائل الشیعهٔ، فی أبواب الوضوء، الباب ۲۳، الحدیث ۱؛ و ذیله فی أبواب التیمّم، الباب ۱۳، الحدیث ۱.

..........

---

جميعه على الوجه، لعلوقه ببعض اليد لا تمامها، فحينئذٍ يتمّ المطلوب، و هو كون المراد من الصعيد التراب.

و أُورد على هذا القول مضافاً إلى عدم اختصاص العلوق بالتراب، و غاية مفاد الصحيحة و الآية لزوم كون التيمّم بما يصلح أن يعلق منه فى الجملة على اليد بضربها عليه، كالأمثلة المتقدّمة بمنع كون المراد من التيمّم ما يتيمّم به، لوضوح كون عناية الإمام (عليه السّلام) برجوع الضمير إلى التيمّم، و عدم رجوعه إلى الصعيد، و إلّا يصير الكلام المعجز كاللغز؛ لأنّ عدم رجوعه إلى الصعيد المذكور فى الكلام، و الرجوع إلى التيمّم غير المذكور، و إرادة ما يتيمّم به من التيمّم، ثمّ إرادة الصعيد ممّا يتيمّم به أشبه بالأحجّية، فلا محيص عن كون المراد من الرواية هو الرجوع إلى نفس التيمّم.

و لعلّ النكتة فيه إفادة أنّ المسح بالوجه و الأيدى لا بدّ و أن يكون من ذلك التيمّم الذى هو كناية عن ضرب الأرض، بمعنى عدم التأخير، أو تحقّق أمر رافع للارتباط، كغسل اليدين بعد ضربهما على الأرض.

و أمّا التعليل، فالظاهر أن يكون لعدم رجوع الضمير إلى الصعيد حتّى يتوهّم منه لزوم المسح به مع عدم إمكانه، فكأنّه قال: إنّما قلنا من ذلك التيمّم، لا من الصعيد، لعدم إمكان المسح منه، لعدم إجرائه على الوجه؛ لأنّه يعلق منه ببعض الكفّ، و لا يعلق ببعض.

كما أنّه أُورد عليه فى «المصباح»: بأنّه و إن كان الظاهر أنّ المراد من التيمّم ما يتيمّم به، إلّا أنّ المتعيّن مع ذلك أيضاً حمل كلمة «من» على الابتداء دون التبعيض؛ لأنّ المقصود بقوله (عليه السّلام)

أنّ ذلك أجمع ..

إنّما هو بيان حكمة أنّ اللّه



..........

---

تعالى أوجب أن يكون المسح من الصعيد، لا به بنفسه، حيث علم أنّه بنفسه لا يتعلّق بالكفّ على وجه يمكن إجراؤه بالكيفية المعتبرة فى التيمّم على الوجه و اليدين، فأوجب اللّه تعالى أن يكون المسح ناشئاً منه لا به.

و ليس المراد بما يعلق ببعض الكفّ من الصعيد، العلوق الذى اعتبره القائلون به، ضرورة أنّ ذلك العلوق بعد تسليم صحّة إطلاق كونه بعض الصعيد يعلق غالباً بجميع الكفّ، بل ربّما يعلق بظاهر اليد أيضاً، فالمقصود به على الظاهر ليس إلّا أنّ ذلك الصعيد بنفسه لا يعلق حقيقة إلّا ببعض الكفّ، فلا يمكن أن يكلّف الناس بإجرائه على الوجه و اليدين بالنحو المعتبر فيهما، و لذا لم يأمرهم بذلك، و إنّما أُوجب عليهم المسح منه بنحو من الاعتبار.

أقول: لا مجال لإنكار كون المراد من التيمّم فى الرواية هو التيمّم الذى معناه الضرب على الصعيد، و لا وجه لحمله على كون المراد به هو الصعيد، للزوم الأحجّية كما عرفت.

إلّا أنّ التأمّل فى الرواية و الخصوصيات المذكورة فيها يقضى بأنّ المراد منها أنّ كلمة «منه» متعلّقة بخصوص أيديكم، و المراد منه أنّ مسح الأيدى إنّما هو من الضرب الذى مسح الوجه به، من دون أن يكون هنا تيمّم آخر، أى ضرب آخر، و هذا المعنى يناسب مع التعليل الواقع فيها أيضاً؛ لأنّ مرجعه إلى أنّ الصعيد لم يتعلّق بجميع الكفّ حتّى يكون إجراؤه على الوجه مانعاً عن الإجراء على الأيدى، بل إنّما تعلّق ببعضهما، و هو يدلّ على عدم لزوم اشتمال الكفّ على الصعيد، فلا وجه للزوم تيمّم آخر، أى ضرب آخر؛ لأنّ منشأ توهّم اللزوم خلوّ الكفّ عن الصعيد، مع أنّه لا يلزم اشتمالها عليه، فالصحيحة تدلّ على رجوع الضمير إلى التيمّم، و عليه

..........

تكون كلمة «من» ابتدائية، و لا وجه للتبعيض، غاية الأمر اختصاصها بخصوص الأيدى، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الصحيحة مع إرجاعها الضمير إلى التيمّم أفاد كون الآلة فى المسح هى الكفّ، و هو يدلّ على أنّ دلالة الآية على لزوم آليّة الكفّ لا تتوقّف على ثبوت كلمة «منه»، بل الآية الخالية عن هذه الكلمة أيضاً تدلّ على ذلك، فمن ذلك يستكشف صحّة ما ذكرنا من عدم الفرق فى هذه الجهة بين الآيتين، و أنّ لزوم وساطة الكفّ لا يتوقّف على ثبوت هذه الكلمة، كما أصرّ عليه الماتن دام ظلّه فى «الرسالة» فتدبّر.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: عدم دلالة الكتاب على اعتبار خصوص التراب لو لم نقل بدلالته على العدم، بلحاظ مادّة كلمة «الصعيد» على ما عرفت.

و أمّا السنّة: ففيها طوائف من الروايات المشتملة على الصحيحة و الموثّقة، تدلّ على أنّ المراد بالصعيد ما عليه المشهور من كونه مطلق وجه الأرض:

الاولى: النبوى المعروف

جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً «۱»

و هى رواية مشهورة مستفيضة، بل متواترة، و قد نسبها الصدوق إلى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على سبيل الجزم، و قد رواها الكلينى، و «محاسن» البرقى، و الصدوق فى «الفقيه»، و فى «الخصال» بسندين، و جماعة كثيرة أُخرى.

نعم، عن «العلل» روايتها بذكر «و ترابها طهوراً» مسندة إلى جابر بن عبد اللّه، عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بسند جلّ رواتها من العامّة، فلا ينبغى التعويل عليها.

و عن المرتضى أنّه استدلّ لكون المراد بالصعيد هو التراب بقوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم):

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمم، الباب ۷، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۳۶

..........

جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً

قائلًا: بأنّه لو جاز التيمّم بمطلق الأرض لكان لفظ «ترابها» لغواً.

و قال المحقّق فى «المعتبر» فى مقام الجواب عن المرتضى: إنّ التمسّك به تمسّك بدلالة الخطاب، و هى متروكة فى معرض النصّ إجماعاً.

و يظهر منه وجود هذه الرواية و اعتبارها، نعم فى محكيّ «مجالس» ابن الشيخ فى حديث

جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً أينما كنت، أتيمّم من تربتها و أُصلّى عليها.

و لكنّه لا يخالف الروايات المتقدّمة؛ لأنّ عمله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يمكن أن يكون لأجل أفضلية التراب، لا لتعيّنه، فلا ينافى صدرها، و لا يصلح لتقييد إطلاقه، فضلًا عن سائر المطلقات.

و الظاهر أنّه بعد عدم إمكان المناقشة فى الرواية بالنقل المعروف، و كون صدورها بغير ذلك النقل أيضاً، بأن صدر من النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مرّتين: مرّة مع وجود لفظ «ترابها»، و اخرى بدون هذا اللفظ، بعيداً جدّاً، لظهور كون الصادر منه نحواً واحداً،

ینقدح فی الذهن وقوع اشتباه فی النقل الثانی، خصوصاً مع کون رواة السند جلّهم من العامّة، و لم ینقله المرتضی (قدّس سرّه) إلّا مرسلًا، و إن کانت کیفیة إرساله بنحو یمکن دعوی اعتبار المرسلة معها، لکنّه لا- یقاوم مع النقل المستفیض، بل المتواتر بالنحو المعروف.

و کیف کان: فلا- یبقی اعتماد علی هذا النقل، و لا یکون واجداً لشرائط الحجیّة حتّی یعامل معه، و مع النقل الآخر معاملة الخبرین المعتبرین، فیجمع بینهما، أو یرجع إلی قواعد التعارض، فاللازم الأخذ بالروایة بهذه الکیفیة الظاهرة فی أنّ الطهور إنّما هو نفس الأرض، لا خصوص ترابها.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۳۳۷

..........

---

نعم، ربّما یناقش فی دلالتها، لاحتمال کون المراد هی الطهوریة من الخبث الثابتة للأرض فی الجملة، و لکنّها مندفعة بأنّه إن کان المراد هو الاختصاص بها، فهو مقطوع البطلان بعد معروفیة التیمّم، و کونه أحد الطهورین، و إن کان المراد هو الشمول لها أیضاً، فلا یمنع من الدلالة علی ما علیه المشهور.

الثانیة: ما وردت فی قضیة عمّار، ففی موثّقة زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

أتی عمّار بن یاسر رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فقال: یا رسول اللّه، إنّی أجنبت اللیلة، فلم یکن معی ماء.

قال: کیف صنعت؟

قال: طرحت ثیابی و قمت علی الصعید فتمعّکت فیه.

فقال: هکذا یصنع الحمار، إنّما قال اللّه عزّ و جلّ فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فضرب بیدیه علی الأرض، ثمّ ضرب إحداهما علی الأُخری، ثمّ مسح بجبینه، ثمّ مسح کفّیه کلّ واحدة علی الأُخری، فمسح الیسری علی الیمنی، و الیمنی علی الیسری.

«۱» و فی صحیحة زرارة قال: قال أبو جعفر (علیه السّلام)

قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) ذات یوم لعمّار فی سفر له: یا عمّار، بلغنا أنّک أجنبت فکیف صنعت؟

قال: تمرّغت یا رسول اللّه فی التراب.

قال

فقال له: کذلک یتمرّغ الحمار، أ فلا صنعت کذا، ثمّ أهوی بیدیه إلی الأرض. فوضعهما علی الصعید، ثمّ مسح جبینه (جبینیه) بأصابعه و کفّیه إحداهما بالأُخری، ثمّ لم یعد ذلک.

«۲»

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۱۱، الحدیث ۹.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۱۱، الحدیث ۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۳۳۸

..........

---

و قد تتوهّم دلالة الصحیحة أو إشعارها بمخالفة الصعید للأرض، حیث قال الإمام (علیه السّلام) فیها فی مقام الحکایة

ثمّ أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصعید

و لو كان الصعيد بمعنى مطلق وجه الأرض، لكان المناسب أن يقول: فوضعهما عليها.

و لكن التوهّم مندفع: بأنّه من المحتمل أن يكون ذلك لأجل إفادة تفسير الآية، و بيان أنّ المراد بالصعيد الواقع فيها هو الأرض.

ثمّ إنّه يمكن أن يقال: بأنّ هذه الطائفة مضافاً إلى دلالتها بنفسها على المذهب المشهور يمكن الاستشهاد بها على كون الصعيد فى الآية هو الأرض، لا التراب خاصّة، ضرورة أنّ قصّة عمّار لم تكن إلّا قضية واحدة، و قد نقلها الأئمّة (عليهم السّلام) بتعبيرات مختلفة، مع وضوح كون الغرض من النقل بيان الحكم و إفادة كيفية التيمّم، ففى أكثرها وقع التعبير بالأرض، و فى رواية

وضع يده على المسح

، و فى ثالثة ما عرفت فى صحيحة زرارة من الجمع بين الأرض و الصعيد.

فيظهر من جميع ذلك: أنّ الأرض و الصعيد واحد، و أنّ المراد بالثانى هو الأوّل؛ إذ لا مجال لتوهّم كون دائرة التيمّم أوسع من الصعيد، خصوصاً مع وقوع الاستشهاد بالآية فى بعضها.

ثمّ الظاهر أنّ اعتراض الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على عمّار، و الاستشهاد بالآية إنّما هو لأجل دلالة الآية على وجوب المسح بالوجوه و الأيدى بدلًا عن الوضوء و الغسل معاً، لاشتمال صدر الآية على بيان الأمرين، و دلالة ذيلها على الانتقال إلى التيمّم بالكيفية المذكورة فيها فى كلا الموردين، فلم يكن وجه لعمل العمّار و ما صنعه.



..........

---

نعم، الوجه فيه هو تخيّل أنّ التيمّم بالنحو المذكور فى الآية، حيث لا يتجاوز عن الوجوه و الأيدى اللتين قد أمر بغسلهما فى الوضوء، يكون منحصراً بما هو بدل عن الوضوء، و أمّا البدل عن الغسل فيكون بالنحو الذى صنع، فمنشأ الاعتراض ما ذكر، لا أنّ الآية تدلّ على أنّ المسح من الصعيد، لا مسح الجسد على الأرض، ضرورة أنّه لو كان يمسح الصعيد على جميع أجزاء بدنه لكان الاعتراض عليه باقياً بحاله أيضاً، كما هو ظاهر.

الثالثة: عدّة روايات أُخر، كصحيحة الحلبى قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول

إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليتمسّح من الأرض، و ليصلّ، و إذا وجد ماءً فليغتسل، و قد أجزأته صلاته التى صلّى.

«۱» و قد نوقش فيها باحتمال كونها بصدد بيان أجزاء الصلاة التى صلّى مع التيمّم، لا فى مقام بيان ما يتيمّم به، كما أنّه يحتمل أن تكون بصدد بيان أنّه مع عدم وجدان الماء يصحّ التيمّم و لو فى سعة الوقت، و لا يجب الصبر إلى آخره.

و لكنّ المناقشة مندفعة بظهور كون الرواية فى مقام بيان حكمين:

الأوّل: الانتقال إلى التيمّم مع عدم وجدان الماء.

الثانى: أجزاء الصلاة التى صلّاها معه.

و قد اقتصر فى بيان الحكم الأوّل على ذكر الأرض، فيظهر منها أنّه هو ما يتيمّم به لا أمر أخصّ منه. و نظيرها صحيحة ابن سنان. «۲» و صحيحة ليث المرادى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى التيمّم قال

تضرب بكفّيك

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۷.

..........

---

على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك.

«۱» و رواية زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى التيمّم قال

تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك.

«۲» و توهّم: أنّ لزوم النفض أو رجحانه المدلول عليه بالروايتين دليل على كون التيمّم بالتراب لا مطلق الأرض، مدفوع بأنّ الباقى بعد النفض على فرض التيمّم بالتراب هو أثر التراب لا- نفسه، و على تقديره فغاية مفادهما لزوم كون الأرض صالحاً للعلوق، و هو لا يختصّ بالتراب لوجوده فى الموارد المتقدّمة.

و رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه .. «۳» و رواية زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: رجل دخل الأجمة، ليس فيها ماء، و فيها طين، ما يصنع؟

قال

يتيمّم، فإنّه الصعيد ...

«۴» فإنّ الظاهر منها أنّ الطين صعيد، مع أنّه ليس بتراب، لكن فى مرسلة على بن مطر، عن بعض أصحابنا قال: سألت الرضا (عليه السّلام) عن الرجل لا يصيب الماء و لا التراب أ يتيمّم بالطين؟

قال

نعم، صعيد طيّب و ماء طهور.

«۵»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۲، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۶.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۲، الحديث ۵.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۵.

(۵) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۴۱

..........

---

فإنّها ظاهرة فى أنّ الطين لا يكون بتمامه صعيداً، بل مركّب منه و من الماء الطهور، فتدلّ على أنّ المراد بالصعيد هو التراب.

و دعوى: أنّ السؤال فيها إنّما هو عن الأراضى الممطورة التى يكون فيها الطين و الأجزاء المائية القليلة التى لا تضرّ بصدق عدم وجدان الماء، و لا بصدق كون الأرض طينة، فالمراد بقوله

صعيد طيّب

هو الطين، و بقوله

ماء طهور

هو الأجزاء المائية، واضحة المنع.

و العمدهٔ فی الجواب مضافاً إلی إرسال الروایهٔ أنّ دلالهٔ روایهٔ زرارهٔ علی کون الطین صعیداً أظهر من دلالهٔ المرسلهٔ علی نفیه، فتدبّر.

و یمکن أن یقال: بأنّ مراد الروایهٔ إبطال ما ربّما یشعر، بل یدلّ علیه سؤال السائل من کون المراد بالصعید هو التراب الذی لا یصیبه الرجل، و لاـ یصیب الماء أیضاً، و طریق الإبطال أنّ الطهور بمقتضی الکتاب إمّا الماء الذی وصفه اللّه تعالی به فیه، و إمّا الصعید الطیّب المذکور فی آیتی التیمّم، و عدم وجدان التراب لا یلازم عدم وجدان الصعید؛ لأنّ الطین صعید و إن لا یکون تراباً، فمراد الإمام (علیه السّلام) بیان وجود أحد الطهورین فی المقام، لا أنّ الطین مرکّب من الطهورین، ضرورهٔ أنّ الترکّب لا دلالهٔ له علی جواز التیمّم، و إلّا لکان اللازم جواز التیمّم بالماء بطریق أولی، کما لا یخفی.

کلّ ذلک مضافاً إلی ما ورد من قوله (علیه السّلام)

ربّ الماء هو ربّ الأرض

، و قوله (علیه السّلام)

و إن فاتک الماء لم تفتک الأرض

، و الموثّق المتقدّم فیمن مرّت به جنازهٔ، الدالّ علی جواز التیمّم بحائط اللبن و غیرها، ممّا یظهر منه عدم اختصاص ما یتیمّم به بخصوص التراب، و أنّ ما علیه المشهور هو الصحیح.



..........

---

و لکنّه قد استدلّ لمذهب الخصم بعد إجماع السیّد و کذا صاحب «الغنیهٔ» بروایات:

الأُولی: صحیحهٔ محمّد بن حمران و جمیل بن درّاج، أنّهما سألا أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن إمام قوم أصابته جنابهٔ فی السفر، و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل، أ یتوضّأ بعضهم و یصلّی بهم؟

فقال

لا، و لکن یتیمّم الجنب، و یصلّی بهم، فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً.

«۱» و فی روایهٔ الشیخ ترک لفظ «بعضهم»، و فی روایهٔ الکلینی ترک قوله: «کما جعل الماء طهوراً».

و تقریب الاستدلال: أنّها فی مقام بیان الامتنان، و لو کان مطلق الأرض طهوراً لکان المناسب للمقام ذکرها مکان التراب، لاقتضاء عمومیتها للأنسبیهٔ للامتنان، کما هو ظاهر.

و الجواب: أنّه لم یظهر ورود الروایهٔ فی مقام الامتنان، فإنّ غایهٔ مفادها لزوم التیمّم فی الفرض المذکور فی السؤال، معلّلًا بأنّ اللّه عزّ و جلّ جعل التراب طهوراً.

و بعبارهٔ أُخری: الروایهٔ إنّما هی بصدد إبطال لزوم التوضّیء مکان الغسل؛ لعدم کفایهٔ الماء له، و إفادهٔ لزوم التیمّم، و لیس واقعاً موقع الامتنان مع أنّ هذا الظهور لا یکاد یقاوم الروایات المتقدّمهٔ الظاهرهٔ، بل الصریحهٔ فی التعمیم.

الثانیهٔ: صحیحهٔ رفاعهٔ، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

إذا کان الأرض مبتلهٔ لیس فیها تراب و لا ماء، فانظر أجفّ موضع تجده فتیمّم منه، فإنّ ذلک توسیع من اللّه عزّ و جلّ.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۲۴، الحدیث ۲.



..........

---

قال

فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمّم من غباره، أو شیء مغبر، و إن کان فی حال لا یجد إلّا الطین فلا بأس أن یتیمّم منه.

«۱» و مثلها صحیحة عبد اللّه بن المغیرة مع الخلوّ عن التعلیل «۲». نظراً إلی أنّ فرض عدم التراب خاصّة دلیل علی عدم جواز التیمّم حال الاختیار بغیره، و إلّا لکان اللازم فرض عدم الحجر أیضاً، مع أنّ تخصیص عدم البأس عن التیمّم بالطین بما إذا لم یجد غیره أیضاً دلیل علی عدم کونه من مصادیق الصعید فی الآیة الشریفة، و إلّا لکان التیمّم به مشروعاً مطلقاً، کما لا یخفی.

و أُجیب عنهما: بأنّه من القریب أن یکون فرض عدم التراب فی الأرض التی لها بلّة لم تصل إلی حدّ الطین، لأجل أنّ البلّة لم تنفذ إلی باطن التراب، فمع وجود التراب فی الأرض المتبلّة بالمطر القلیل مثلًا، یکون التیمّم بالأرض الیابس ممکناً، برفع ظاهر التراب و التیمّم بالیابس، فالصحیحة سیقت لبیان مراتب التیمّم، بأنّه إن أمکن بالأرض الیابسة فهو، و إلّا بأجفّ موضع منها فالأجفّ إلی أن لا یجد إلّا الطین فیتیمّم به، کما هو المفروض فی ذیلها، فلا تکون بصدد بیان تقدّم التراب علی سائر وجه الأرض، بل بصدد بیان تقدّم الیابس علی غیره، و الأجفّ علی غیره، فهی غیر مربوطة بالمقام، و مع عدم إمکان الالتزام بهذه المراتب لا بدّ من الحمل علی الفضیلة.

الثالثة: روایة معاویة بن میسرة الدالّة علی عدم إعادة الصلاة التی صلاها مع التیمّم، معلّلًا بقوله (علیه السّلام)

فإنّ ربّ الماء هو ربّ التراب.

«۳»

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۹، الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۹، الحدیث ۱۰.

(۳) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۱۴، الحدیث ۱۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۳۴۴

..........

---

الرابعة: الأخبار الدالّة علی استحباب نفض الکفّ بعد الضرب، بتقریب أنّه لو لا أن یکون التیمّم محصّلًا للعلوق لم یتوجّه رجحان النفض، فإنّه فرع وجود ما ینفض، فیستکشف من ذلک أنّ المراد بما یتیمّم به التراب.

و الجواب من الأخیرتین قد ظهر من مطاوی ما ذکرنا، و لا یبقی للقائل بالاختصاص إلّا أمران:

أحدهما: دعوی السیّد فی «الناصریات» الإجماع علی کون المراد من الصعید هو التراب، و کذا دعوی صاحب «الغنیة» الإجماع علیه.

و الجواب: أنّ التأمّل فی کلامهما صدراً و ذیلًا یقضی بعدم کون مرادهما دعوی الإجماع علی ذلک، بل علی أمر آخر خارج عن هذا البحث، فراجعهما و تأمّل فیهما.

و علی تقدیر کون مرادهما ذلک فلا مجال للاتّکال علیها بعد تطابق اللغة و الروایات علی الخلاف و ذهاب المشهور إلی الخلاف، مع أنّ الإجماع المنقول فی نفسه لا یکون واجداً لوصف الحجّیة، خصوصاً فی مثل هذه المسألة التی لا تکون متمحّضة فی الشرعیة، لارتباطها باللغة، و لا تکون أصالة فیها للإجماع أصلًا.

ثانیهما: قاعدة الاشتغال، نظراً إلی أنّ مشروعیة التیمّم بغیر التراب مشکوکة، فمقتضی القاعدة الحاکمة بلزوم تحصیل الیقین بالفراغ بعد الیقین بالاشتغال، الاقتصار علی التیمّم بخصوص التراب.

و الجواب: أنّ الاستدلال بها علی تقدیر وصول النوبة إلیها، لعدم وجود دلالة لفظیة علی التعمیم، و قد عرفت وجودها إنّما یتوقّف

على كون الطهور الـذى لا صـلاة إلّا به عبارة عمّا يحصل من أفعال الطهارات الثلاث من الأمر المعنوى المتحصّل منها، ضـرورة أنّه لو كان المراد بالطهور هى نفس تلك الأفعال فالشكّ فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۴۵

..........

---

شرطيـة التراب مرجعه إلى الشـكّ فى تكليف زائـد، و المرجع فيه أصالـة البراءة، و قـد عرفت أنّه لم يظهر لنـا كون المراد بالطهور هو الأمر المتحصّل لو لم نقل بظهور الخلاف، كما مرّ فيما تقدّم.

و قـد انقـدح من جميع ما ذكرنا: أن مقتضـى التحقيق ما عليه المشـهور من عـدم اختصاص ما يتيمّم به بخصوص التراب، بل هو مطلق وجه الأرض، نعم الأحوط الذى لا ينبغى تركه هو التراب.

و قد بقى فى هذه المسألة أُمور:

التيمّم بـالجصّ و النورة الأـوّل: أنّه يجوز التيمّم بـالجصّ و النورة فى الجملـة، كمـا عن المشـهور، و عن «مجمع البرهـان» أنّه ينبغى أن يكون لاـ نزاع فيه، و الظـاهر أنّ مراده عـدم النزاع بين القـائلين بعـدم الاختصـاص بالتراب، و أنّه لا فرق بينه و بين الحجر، و إلّا فالنزاع السابق يجرى فيه.

و الـدليل على الجواز صـدق الأرض عليهما، و انطباق عنوان المعـدن لا يقدح فى ذلك؛ لأنّ القادح هو عدم انطباق عنوان الأرض، لا انطباق عنوان آخر مثل المعدن، فلا مجال لما عن الحلّى من المنع بلحاظ المعدنية.

كمـا أنّه لا مجال للتفصـيل بين حالتى الاختيار و الاضـطرار؛ لأنّهما إن كانا خارجين عن عنوان الأرض، فلا يجوز التيمّم بهما مطلقاً، و إلّا فيصحّ كذلك، فالتفصيل ممّا ليس إليه سبيل.

و أمّا الفرق بين حال الاحتراق و العدم، كما ربّما يدلّ عليه ظاهر المتن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۴۶

..........

---

و المحكىّ عن الأكثر، فمنشؤه الشكّ فى صـدق عنوان الأرض بعد الاحتراق، و احتمال الخروج عن مسـمّاها بمجرّد الطبخ، و حصول الاستحالة بذلك.

و ربّما يستدلّ على الجواز بخبر السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) أنّه سئل عن التيمّم بالجصّ.

فقال

نعم.

فقيل: بالنورة.

فقال

نعم.

فقيل: بالرماد.

فقال

لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر.

«۱» فإنّ مقتضـى الإطلاق و ترك الاسـتفصال عـدم الفرق بين الحالتين، و لكن ربّما يضـعف الروايـة و عمـدة الدليل على الجواز عدم

تحقّق الاستحالة بالطبخ، و عدم الخروج عن مسمّى الأرض بالاحتراق، و مع الشكّ لا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب الحكمى، لأنّه لا يجرى الاستصحاب الموضوعى بعد كون الشبهة مفهومية راجعة إلى الشكّ فى سعة دائرة مفهوم الأرض، بحيث تشمل بعد الاحتراق أيضاً، أو ضيقها بحيث تختصّ بما إذا لم يتحقّق الطبخ، و فى مثلها لا مجال للاستصحاب الموضوعى، كما إذا تردّد عنوان اليوم بين أن يكون موضوعاً لما يمتدّ إلى ذهاب الحمرة المشرقية، أو لما يختصّ بالامتداد إلى الاستتار و سقوط الشمس، و أمّا الاستصحاب الحكمى فلا مانع منه بعد عدم جريان الاستصحاب الموضوعى، كما هو ظاهر.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۸، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۴۷

..........

---

و دعوى: كونه من الاستصحاب التعليقى المشهور بالإشكال، لأنّه إن كان المراد بالجواز هو الجواز بالمعنى التكليفى المحض فهو معلوم لا حاجة فيه إلى الاستصحاب، و إن كان المراد به هو ترتّب الطهارة عليه فهو معلّق على وجوده، و الاستصحاب تعليقى و الإشكال فيه مشهور.

مدفوعة: بعدم الفرق بين هذا الاستصحاب، و بين استصحاب مثل طهارة الماء و كرّيته، فإنّ الحكم الشرعى المستفاد من قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً

هو حصول الطهارة بالتيمّم بها، و لو كان المراد منه أنّه إن تيمّم بها تحصل الطهارة، و بعبارة اخرى كان مفاده حكماً تعليقياً، فلا مانع من استصحابه أيضاً لما حقّقناه فى محلّه من جريان الاستصحاب فى التعليقات الشرعية الواردة فى ظواهر الأدلّة، فعلى أىّ تقدير لا مانع من الاستصحاب الحكمى.

التيمّم بتراب القبر الثانى: يجوز التيمّم بتراب القبر و إن تحقّق نبشه، بل و إن تكرّر نبشه، حيث إنّه لا مقتضى للمنع منه، و تخصيصه بالذكر فى هذا المقام إنّما هو لدفع توهّم كونه مستحيلًا من جسد الميّت، و لكن من الواضح أنّ الاستحالة منه احتمالًا أو قطعاً لا يكاد يقدح فى صحّة التيمّم به؛ لأنّ الملاك هو العنوان المستحال إليه.

التيمّم بالتراب المستعمل الثالث: يجوز التيمّم بالتراب المستعمل فى التيمّم بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه لعدم المانع منه مع إطلاق الأدلّة، و التخصيص

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۴۸

..........

---

بالذكر إنّما هو للإشارة إلى بطلان ما حكى عن الشافعى فى أصحّ قوليه من المنع قياساً على الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و الوجه فيه بطلان القياس، و المراد بالمستعمل على ما ذكره بعض هو الممسوح به، أو المتساقط عن محلّ الضرب لا المضروب، فإنّه ليس بمستعمل عند الجميع.

و كذا يجوز التيمّم بالتراب ذى اللون، لعدم الفرق بين أقسام التراب من الأبيض و الأسود و الأصفر و الأحمر بإجماع العلماء، كما عن «التذكرة» لإطلاق التراب.

التيمّم بالرماد الرابع: لا يجوز التيمّم بالرماد و إن كان من الأرض بلا إشكال و لا خلاف فى الجملة، لعدم كونه أرضاً، و تؤيّده رواية

السكونى المتقدّمة.

لكن ربّما يقال: إنّ التعليل فيها بعدم خروجه من الأرض و خروجه من الشجر ربّما يقتضى جوازه برماد التراب و الحجارة، و ليس بالبعيد؛ إذ الظاهر عدم خروج أجزاء الأرض بتأثّرها من النار، أو حرارة الشمس، و صيرورتها رماداً من كونها من أجزاء الأرض حقيقة. و الظاهر عدم تمامية هذا القول؛ لأنّ الرماد حقيقة غير حقيقة التراب و الحجر عرفاً، و ليس تبدّلهما به تبدّل صفة مع بقاء الذات، بل تبدّل حقيقة بالأُخرى عرفاً و عقلًا. و منه يظهر أنه مع الشكّ فى الجواز لا يبقى مجال للاستصحاب أصلًا؛ لعدم اتّحاد القضيتين بعد انتفاء الحقيقة الأوّلية، و حدوث الثانوية.

و أمّا الرواية فقد عرفت ضعفها، فلا يبقى مجال لمقتضى التعليل فيها، كما لا يخفى. و كذا التعليل فى رواية الراوندى: قيل هل يتيمّم بالرماد؟



..........

---

قال

لا؛ لأنّ الرماد لم يخرج من الأرض.

«۱» و كذا فى رواية «الجعفريات»

و لا يجوز بالرماد؛ لأنّه لم يخرج من الأرض.

«۲» مع أنّه ربّما يقال: إنّ التعليل لا دلالة له إلّا على المنع من كلّ ما لم يخرج من الأرض، و أمّا الجواز بكلّ ما خرج منها فلا، و إلّا لفهم منه جوازه بالنباتات، و لكن فيه كلام يأتى فى بحث المعادن إن شاء اللّه تعالى.

التيمّم بالمعادن الخامس: لا يجوز التيمّم بالمعادن الخارجة من اسم الأرض، و إن كان منها، و كذا بالنبات و الشجر بلا إشكال و لا خلاف، إلّا من ابن أبى عقيل؛ حيث إنّه حكى عنه أنّه جوّزه بالأرض، و بكلّ ما كان من جنسها كالكحل و الزرنيخ؛ لأنّه يخرج من الأرض، و إن كان يمكن أن يقال: إنّ مراده من قوله: من جنسها، ما لا يخرج عن مسمّاها، فيوافق المشهور، و إن كان المثال و التعليل ربّما لا يجتمعان مع ذلك.

و كيف كان يدلّ على عدم الجواز مضافاً إلى الشهرة المحقّقة و الإجماعات المنقولة ظواهر الأدلّة الدالّة على انحصار ما يتيمّم به فى الأرض و الصعيد، و أنّ ما خرج عن مسمّاها، و لا ينطبق عليه عنوان الصعيد و الأرض لا يجوز التيمّم به، من دون فرق بين ما إذا كان أصله غير الأرض، أو كان أصله منها.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ عنوان المعدن لا يكون موضوعاً للحكم بالعدم، بل الملاك هو الخروج عن مسمّى الأرض، فلو فرض صدق عنوان الأرض على بعض المعادن

---

(۱) مستدرك الوسائل، أبواب التيمّم، الباب ۶، الحديث ۲.

(۲) مستدرك الوسائل، أبواب التيمّم، الباب ۶، الحديث ۳.



..........

---

لا مانع من التيمّم به، كحجر الرمى و طين الرأس و الأرمنى و شبهها من المعادن المنطبق عليها عنوان الأرض.

ثمّ إنّه ربّما یستدلّ علی الجواز بمطلق المعادن المتکوّنهٔ من الأرض المتحصّلهٔ منها، و إن لم ینطبق علیه عنوانها فعلًا بالروایات المتقدّمهٔ الواردهٔ فی الرماد الناهیهٔ عن التیمّم به، المعلّلهٔ بعدم الخروج من الأرض، و قد عرفت الإیراد علی الاستدلال بتعلیلها.

و لکنّه أجاب عنه الماتن دام ظلّه فی رسالهٔ التیمّم بما محصّله: أنّه بعد بطلان النقض بالنباتات لأنّها نابتهٔ من الأرض، لا متبدّلهٔ منها، و المراد من الخروج من الأرض فی الروایات لیس مثل خروج النبات من الأرض، بل کخروج الرماد من الشجر أنّ ذلک وارد لو أُرید الاستدلال بمفهوم التعلیل بدعوی دلالته علی الحصر و الانتفاء عند الانتفاء، ضرورهٔ أنّ مقتضی إطلاق التعلیل و إن کان تمام الموضوعیهٔ و العلّیهٔ التامّهٔ إلّا أنّ ذلک لا یقتضی انحصار العلّهٔ، فیمکن أن یقوم شیء آخر مقامها فی نفی الجواز.

و أمّا لو أُرید الاستدلال بأنّه إذا کان عدم الخروج من الأرض الذی یکون المراد به ظاهراً عدم الانقلاب منها علّهٔ لعدم جواز التیمّم بالرماد، لا یمکن أن یکون التبدّل و الخروج من الأرض أیضاً علّهٔ لعدم الجواز، فالاستدلال علی عدم جوازه بالمعادن بأنّها خارجهٔ عن مسمّی الأرض ینافی مفاد الروایات.

إن قلت: هذا إذا أُرید بقوله (علیه السّلام)

لم یخرج من الأرض

أنّه لم ینقلب منها، و أمّا لو أُرید منه أنّه لم تکن مادّته من الأرض، فلا ینافی قول الفقهاء بتقریب أنّ عدم الجواز معلول لعلّتین:

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۵۱

## [مسألهٔ ۲: لو شکّ فی کون شیء تراباً أو غیره ممّا لا یتیمّم به]

مسألهٔ ۲: لو شکّ فی کون شیء تراباً أو غیره ممّا لا یتیمّم به، فإن علم بکونه تراباً فی السابق، و شکّ فی استحالته إلی غیره، یجوز التیمّم به، و إن لم یعلم حالته السابقهٔ، فمع انحصار المرتبهٔ السابقهٔ به یجمع بین التیمّم به و بالمرتبهٔ اللاحقهٔ من الغبار و الطین لو وجدت، و إلّا یحتاط بالجمع بین التیمّم به و الصلاهٔ فی الوقت و القضاء خارجه. (۱)

---

إحداهما: عدم کون مادّهٔ الشیء من الأرض، کما دلّت علیه الروایات.

و الثانیهٔ: عدم کون صورته من الأرض، أی الخروج عن مسمّاها، کما ذکره الفقهاء.

قلت: لا یمکن جعل الشیئین علّهٔ فعلیهٔ لشیء إلّا إذا أمکن افتراقهما فی الجملهٔ، فإذا کان تبدّل صورهٔ الأرض، و عدم الخروج عن مادّتها، علّتین لعدم الجواز، لا بدّ من الالتزام بأنّه إذا لم یخرج الشیء من الأرض لا یجوز التیمّم به و لو صدق علیه مسمّاها، و هو کما تری، ضرورهٔ صحّهٔ التیمّم بالتراب کتاباً و سنّهٔ و إجماعاً و لو کان أصله غیر الأرض، فالعمدهٔ أنّ الروایات ضعیفهٔ سنداً، شاذّهٔ، غیر معمول بها.

(۱) فی الشکّ فی کون شیء تراباً أمّا جواز التیمّم بما یشکّ فی کونه تراباً مع العلم بکونه کذلک فی السابق، فلجریان الاستصحاب و عدم المانع منه بعد کون الشبههٔ موضوعیهٔ، کاستصحاب الخمریهٔ فی المائع المشکوک الذی کان فی السابق خمراً، و یحتمل تبدّله إلی عنوان آخر، و تحقّق الاستحالهٔ فیه، فلا ینافی ما ذکرنا سابقاً من عدم جریان الاستصحاب الموضوعی؛ لأنّ مورده هی الشبههٔ المفهومیهٔ و دوران المفهوم بین الأمرین، کما هو ظاهر.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۵۲

..........

---

و أمّا مع عدم العلم بالحالهٔ السابقهٔ و الانحصار بالمشکوک، فهل ینتقل إلی المرتبهٔ اللاحقهٔ من الغبار و الطین لو وجدت، أو یحتاط

بالجمع بين التيمّم به و بها؟؟ وجهان، بل قولان، اختار الأوّل السيّد فى «العروة»، و الثانى الماتن دام ظلّه.

و منشأ الأوّل أنّ العلم الإجمالى و إن كان حاصلًا بوجوب التيمّم إمّا بالمشكوك أو بالمرتبة اللاحقة، إلّا أنّه ينحلّ بالأصل الذى يثبت موضوع الانتقال، و هى أصالة عدم وجود التراب، فإنّها تثبت موضوع الحكم بوجوب التيمّم بالمرتبة اللاحقة، و إذا ثبت التكليف تعبّداً فى أحد أطراف الشبهة انحلّ العلم الإجمالى، و أمكن الرجوع إلى أصالة البراءة فى الطرف الآخر.

و يرد عليه: أنّ موضوع الانتقال ليس عدم وجود التراب، ضرورة أنّه لا يشكّ فى وجود التراب فى العالم فى أىّ زمان، و لا عدم كون هذا الشيء تراباً، بل الموضوع عدم وجدان المكلّف تراباً، و عدم كونه واجداً له، و هذا ربّما لا يكون له حالة سابقة، بل حالة سابقة مضادّة، فالعلم الإجمالى المقتضى للزوم الاحتياط بحاله.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ وجوب التيمّم بالمرتبة السابقة لمّا كان من قبيل الوجوب المطلق، وجب فى نظر العقل الاحتياط فى موافقته مع الشكّ فى القدرة عليه، كما إذا تردّد المائع المنحصر بين أن يكون ماء أو غيره، فإنّه يجب الجمع بين الوضوء به و التيمّم بالتراب، فتدبّر.

هذا كلّه مع وجود المرتبة اللاحقة، و مع عدمه فالواجب الاحتياط بالجمع بين التيمّم به و الصلاة فى الوقت، و بين الصلاة فى خارجه، لأنّ مقتضى العلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين هو الجمع بينهما، و لا مجال لاحتمال أن يكون وجوب



## [مسألة ۳: الأحوط عدم جواز التيمّم بالجصّ و النورة]

مسألة ۳: الأحوط عدم جواز التيمّم بالجصّ و النورة بعد احتراقهما مع التمكّن من التراب و نحوه: و مع عدمه الأحوط الجمع بين التيمّم بواحد منهما، و بالغبار و الطين اللذين هما مرتبة متأخّرة، و مع فرض الانحصار الأحوط الجمع بينه، و بين الإعادة أو القضاء، و أمّا الخزف و الآجر و نحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمّم بهما. (۱)

---

القضاء مرتّباً على عدم وجود ما يتطهّر به، الذى هو مجرى للأصل، و مع ثبوت وجوب القضاء ينحلّ العلم الإجمالى بالانحلال الحكمى؛ و ذلك لأنّ ترتّب وجوب القضاء على عدم وجوده ليس شرعياً، بل إنّما هو حكم عقلى لا يثبت بالأصل، كما لا يخفى.

(۱) قد تقدّم البحث فى حكم التيمّم بالجصّ و النورة بعد الاحتراق فى المسألة الاولى، و مرّ أنّ الظاهر هو الجواز، لعدم تحقّق الاستحالة بالطبخ، و عدم الخروج عن مسمّى الأرض بالاحتراق، و تقدّم أيضاً أنّه مع الشكّ فى ذلك يجرى الاستصحاب الحكمى، و مقتضاه الجواز، لكن احتاط فى المتن وجوباً بعدم التيمّم بهما مع التمكّن من التراب و نحوه، و منشؤه لا- محالة الشكّ فى حصول الاستحالة، و المناقشة فى جريان الاستصحاب الحكمى بمثل ما تقدّم مع جوابها، و على ما فى المتن فالأحوط مع عدم التمكّن من التراب و نحوه هو الجمع بين التيمّم بواحد من الجصّ و النورة، و بالغبار و الطين اللذين هما مرتبة متأخّرة، و مع فرض الانحصار الأحوط الجمع بين التيمّم به، و بين الإعادة أو القضاء لما تقدّم فى المسألة السابقة.



..........

---

فى جواز التيمّم بالخزف و الآجر و أمّا الخزف و الآجر و نحوهما من الطين المطبوخ، فقد استظهر فى المتن جواز التيمّم بها، و منشؤه بطلان ما يستند إليه للمنع من تحقّق الاستحالة؛ لأنّ منشأ توهّمها عروض الهيئة الخاصّة و انفصالهما عن الأرض، و إلّا فهما بعد الطبخ بنظر العرف ليسا إلّا مشوىّ ما كانا قبله من دون استحالة، و لا أقلّ من الشكّ الموجب للرجوع إلى الاستصحاب، و بهذا يفترقان عن

الرماد الذی تغیّر ذاته و تبدّل حقیقته، و لا مجال فیه للرجوع إلی الاستصحاب أصلًا.

لکن عن «المعتبر» التصریح بالمنع فی الخزف، قال فیما حکی عنه: «و لا یعارض بجواز السجود علیه، لأنّه قد یجوز السجود علی ما لیس بأرض کالکاغذ».

و أُورد علیه: بأنّه لا یجوز السجود إلّا علی الأرض أو نباتها، إلّا أن یدلّ علیه دلیل بالخصوص، فتسلیمه فی الخزف مع عدم کونه نباتاً و لم یدلّ علیه دلیل بالخصوص لا یجتمع مع القول بحصول الاستحالة المانعة من التیمّم.

نعم، لو قیل بعدم جواز التیمّم بمطلق الأرض، و اشتراط الترابیة إمّا مطلقاً أو مع الاختیار، أمکن الالتزام بالتفصیل، بدعوی بقاء وصف الأرضیة دون الترابیة بشهادة العرف.

و یظهر من المحکیّ عن بعض التفصیل بین الخزف المسحوق و غیره، فأجاز فی الأوّل دون الثانی، و لعلّه ممّن یعتبر وصف الترابیة، و قد زعم عدم تأثیر الحرارة فی زوال هذه الصفة، و إنّما المؤثّر فیه الهیئة الاتّصالیة، فإذا زالت عاد إلی ما کان، کما لو انقلب الحجر تراباً.

و المناقشة فیه واضحة.



### [مسألة ۴: لا یصحّ التیمّم بالصعید النجس]

مسألة ۴: لا یصحّ التیمّم بالصعید النجس و إن کان جاهلًا بنجاسته أو ناسیاً، و لا بالمغصوب إلّا إذا أُکره علی المکث فیه کالمحبوس، أو کان جاهلًا بالموضوع، و لا بالممتزج بغیره بما یخرجه عن إطلاق اسم التراب علیه، فلا بأس بالمستهلک، و لا الخلیط المتمیّز الذی لا- یمنع عن صدق التیمّم علی الأرض، و حکم المشتبه بالمغصوب و الممتزج هنا حکم الماء بالنسبة إلی الوضوء و الغسل، بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار فإنّه یتیمّم بهما، و لو کان عنده ماء و تراب و علم بنجاسة أحدهما یجب علیه مع الانحصار الجمع بین التیمّم و الوضوء، أو الغسل مقدّماً للتیمّم علیهما، و اعتبار إباحة التراب و مکان التیمّم کاعتبارهما فی الوضوء، و قد مرّ ما هو الأقوی. (۱)

---

(۱) یقع الکلام فی هذه المسألة فی مقامات:

فی عدم صحّة التیمّم بالنجس الأوّل: فی اعتبار الطهارة فیما یتیمّم به، فلا یجوز التیمّم بالتراب النجس کما عن «المدارک» نسبته إلی الأصحاب، و عن «المنتهی» نفی الخلاف عنه، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه.

و یدلّ علیه: توصیف الصعید بالطیّب فی قوله تعالی فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً بناء علی کونه بمعنی الطاهر الذی یقابل القذر، کما عن ابن عباس و عن غیر واحد تفسیره به، و عن «جامع المقاصد» نسبته إلی المفسّرین، ضرورة عدم کون المراد به المستلذّ الذی قیل إنّه معناه الحقیقی؛ لعدم مناسبة الحکم و الموضوع.

کما أنّ احتمال کونه مقابل الخبیث بمعنی الأرض غیر النابتة، کما فی قوله



..........

---

تعالی وَ الْبَلَدُ الطَّیِّبُ یَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ الَّذِی خَبُثَ لا یَخْرُجُ إِلَّا نَکِداً «۱» مندفع مضافاً إلی عدم کون الخبیث لغة بمعنی الأرض غیر النابتة، بل بمعنی الردیّ و ما یساوقه، و النجس خبیث بهذا المعنی بما مرّ من کون المراد بالصعید فی آیة التیمّم هو مطلق وجه

الأرض للشواهد المتقدّمة، فلا مجال لهذا الاحتمال.

نعم، يمكن أن يقال: بأنّ المراد منه هو النظيف عرفاً، الذى جعل مقابل القذر فى بعض الروايات، لكن الإجماع على عدم اعتبار النظافة العرفية زائدة على الطهارة الشرعية يدفع هذا الاحتمال، أو يخرج منه غير النجس، فتدبّر.

و ربّما يؤيّد المطلوب بعض الروايات، كمرسلة علىّ بن مطر، عن بعض أصحابنا قال: سألت الرضا (عليه السّلام) عن الرجل لا يصيب الماء و لا التراب، أ يتيمّم بالطين؟

قال

نعم، صعيد طيّب، و ماء طهور «۲».

بناء على أنّ المراد أنّ الطين مركّب من الصعيد الطيّب و الماء الطهور، فإنّ تقييد الأمرين بالطيّب و الطهور مع عدم كون محطّ السؤال إلّا مجرّد التيمّم بالطين من حيث الصحّة و العدم، لا من جهة صيرورة البدن نجساً، لا يكون له وجه إلّا الإشعار بوجود قيد الطهارة المعتبرة فيما يتيمّم به فى الطين أيضاً، بل نفس ذكر الطيّب فى الصعيد مقام الطهور إشارة إلى كون المراد به هو الطهور، و أنّ الاختلاف بين الأمرين إنّما هو فى العبارة، فتدبّر.

هذا، و لكنّ المحكىّ عن «الفقه الرضوى» و «معانى الأخبار» تفسير الطيّب بالمكان الذى ينحدر عنه الماء، و الظاهر أنّه أيضاً ناظر إلى ما ذكرنا؛ لأنّ انحدار

---

(۱) الأعراف ۵۸.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۶.



..........

---

الماء عنه كاشف عن طهارته و عدم تلوّثه، مع أنّ توصيف الأرض بكونه طهوراً، أو التراب بكونه أحد الطهورين، يؤيّد بل يدلّ على ما ذكرنا، بناء على كون المراد به هو الطاهر المطهّر، أو خصوص المطهّر بضميمة أنّه لا يكاد يمكن أن يكون المطهّر غير طاهر.

فلا يبقى مع ملاحظة جميع ما ذكر ارتياب فى اعتبار الطهارة فى الأرض التى يتيمّم بها، و إن كان كلّ واحد من الأمور لعلّه لا يخلو عن مناقشة إذا لوحظ منفرداً، ثمّ إنّ مقتضى إطلاق دليل اعتبار الطهارة أنّه لا فرق فى ذلك بين صورتى العلم و عدمه، و كذا بين صورتى الالتفات و عدمه؛ لعدم ما يقتضى التخصيص ببعض الصور.

فى عدم صحّة التيمّم بالمغصوب الثانى: فى اعتبار الإباحة فيما يتيمّم به، فلا يصحّ التيمّم بالمغصوب فى الجملة إجماعاً، كما عن «التذكرة»، بل و عقلًا بناء على كون الضرب على الأرض مأخوذاً فى ماهية التيمّم و داخلًا فى حقيقته.

و أمّا لو قيل بخروجه عنها، و أنّ التيمّم هو إمرار اليد المضروبة على الأرض على الجبهة و اليدين، بأن لم يكن الضرب مأخوذاً فى ماهيّة، و كان من مقدّماته التوصّلية، يتّجه القول بالصحّة عقلًا لاختلاف المتعلّقين وجوداً، كاختلافهما عنواناً.

نعم، يمكن أن يقال بالصحّة كذلك على التقدير الأوّل أيضاً، بناء على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى، و صحّة المجمع إذا كان عبادة، نظراً إلى ثبوت العنوانين المختلفين بالعموم من وجه فى المقام، و هما الضرب على الأرض و التصرّف فى



..........

مال الغير بغير إذنه و رضاه.

كما أنّه يمكن أن يقال بالبطلان على التقدير الثانى أيضاً فيما إذا علّق باليد عند المسح بها شيء من المغصوب، بحيث يكون إمرار اليد على محلّ المسح تصرّفاً فى ذلك الشيء، فإنّه حينئذٍ يتّصف جزء العبادة بالحرمة، فلا تقع صحيحة.

و كيف كان: فالمسألة بناء على خروج الضرب عن ماهية التيمّم، و جواز اجتماع الحكمين، و صحّة المجمع إذا كان عبادة، مشكلة إلّا إذا كان للإجماع أصالة، و لم يعلم أو يحتمل الاتّكال على العقل فى مسألة الاجتماع، كما لا تبعد دعواه.

ثمّ إنّ البطلان إنّما هو فيما إذا لم يكن جاهلًا بالموضوع؛ لأنّه مع الجهل به لا تتنجّز الحرمة، بل الأمر يبقى على حاله، و القدر المتيقّن من الإجماع غير مثل صورة الجهل، و أمّا حكم الإكراه فسيأتى فى المسألة الآتية إن شاء اللّه تعالى.

فى عدم صحّة التيمّم بالممتزج الثالث: فى عدم صحّة التيمّم بالممتزج بغير التراب مثلًا بما يخرجه عن إطلاق اسم التراب عليه، و الوجه فيه واضح، فإنّ فرض الخروج عن إطلاق اسم التراب مع اعتباره فيما يتيمّم به يقتضى عدم الصحّة فى المورد المفروض.

نعم، لو لم يخرج عن ذلك الإطلاق كما إذا استهلك غير الأرض فيها، كما إذا وقع مقدار يسير من الرماد فى التراب الكثير، و تحقّق الامتزاج بحيث لا يرى غير التراب أصلًا، فإنّه يجوز التيمّم به بلا إشكال، للصدق الحقيقى عند العرف من دون مسامحة و إغماض.



..........

---

و يلحق بذلك بعض الأجزاء الضعيفة التى لا تقبل الاستهلاك حتّى عند العرف، كالشعرة مثلًا، و كذا مثلها من الأُمور الأُخرى، الذى لا ينفكّ عن الأرض نوعاً كبعض ذرّات التبن؛ لأنّه لا يفهم العرف من الصعيد و الأرض إلّا تلك الأراضى المتعارفة.

و قد فرّق بعض بين صورة الاستهلاك، و بين الصورة الأخيرة، بالمنع فى الثانى دون الأوّل، نظراً إلى اشتراط استيعاب ملاصقة الكفّ لما يضرب عليه من الصعيد، لظهور الأدلّة فى ذلك و هو لا يحصل فيما إذا امتاز الخليط و إن قلّ كشعرة و نحوها، لا لعدم صدق اسم الصعيد على المضروب عليه، بل لعدم تحقّق ملاصقة جميع أجزاء الكفّ للصعيد بواسطة حاجبية الخليط المتمايز.

و أورد عليه صاحب «المصباح» (قدّس سرّه): بأنّ المعتبر إنّما هو ضرب باطن الكفّ و ملاصقته لما يسمّى فى العرف صعيداً، و هو حاصل فى الفرض ما لم يكن الجزء المختلط ملحوظاً لدى العرف بحياله، لكون المجموع من حيث المجموع مصداقاً للصعيد فى الفرض، و لا يعتبر فيه كون كلّ جزء جزء يفرض منه ممّا يقع عليه الاسم، و إلّا لامتنع تحقّقه على سبيل التحقيق فى الفرض الأوّل أيضاً، و لا يدور الأحكام الشرعية مدار التدقيقات الحكمية، و لذا لا يرتاب أحد فى حصول امتثال الأمر بوضع اليد على الحنطة مثلًا عند وضعها على ما يسمّى فى العرف حنطة، فهل ترى فرقاً بين ما لو قال: اضرب يدك على الحنطة، أو تصدّق بالحنطة على الفقير، فكلّ طبيعة يحصل بدفعها للفقير برأيه الذمّة عن الأمر بالتصدّق، يتحقّق بوضع اليد عليها امتثال الأمر بالضرب بلا شبهة.

و يمكن الإيراد على كليهما بعد اشتراكهما فى تسليم صدق اسم الصعيد على المضروب فى الصورة الأخيرة حقيقة عند العرف بمنع الصدق الحقيقى عندهم،



..........

---

و كونه مبيّناً على نحو من المسامحة، و هو يكفى، فإنّ تشخيص موضوعات الأحكام مفهوماً و مصداقاً و إن كان بنظر العرف إلّا أنّ المعتبر هى الدقّة العرفيّة، لا المسامحة عندهم، من غير فرق بين التحديدات و غيرها.

و ما أفاده المورد من أنّ الأجزاء الصغار لا تكون ملحوظة لدى العرف بحيالها، لكون المجموع مصداقاً للصعيد فى الفرض، و لا يعتبر

أن يكون كلّ جزء جزء يفرض منه ممّا يقع عليه الاسم، مخدوش بأنّ كلّ جزء إذا لم يكن أرضاً فكيف يمكن أن يكون المجموع أرضاً إلّا بالمسامحة و التأويل؟! و الميزان فيما إذا لم يكن هناك قرينة هو تشخيص العرف بالنظر الدقيق، و لا ريب فى أنّ الأرض إذا خالطها أجزاء صغار غير أرضية تدرك بالبصر، لا يصدق على مجموعها الأرض حقيقة، بل الإطلاق إنّما هو بنحو من المسامحة، و تنزيل الموجود الصغير منزلة المعدوم.

لكن قد يشتمل بعض المقامات على وجود قرينة تدلّ على أنّ الموضوع للحكم الشرعى هو الموضوع الذى يتسامح فيه العرف، كما فى المقام الذى ينصرف الأمر بالتيمّم على الصعيد و التراب إلى ما هو المتعارف الذى لا ينفكّ عن الخليط بما ذكرنا، و إن لم يصدق عليه الصعيد أو التراب من غير تسامح، و لهذا لو كان الخليط غير متعارف مقداراً أو جنساً، كوقوع ذرّات من الذهب على الأرض، لا يصحّ التيمّم به؛ لعدم تعارف مثل هذا الاختلاط بالأجنبى.

فانقدح ممّا ذكرنا: جواز التيمّم بالتراب و الأرض المتعارف ممّا هو مخلوط بصغار التبن و الحشيش و غيرهما ممّا لا ينفكّ منها غالباً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۶۱

..........

---

فى حكم المشتبه الرابع: فى حكم المشتبه، و نقول: إن كان مشتبهاً بالمغصوب أو بالممتزج فحكمه حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء أو الغسل، لعدم الفرق كما هو واضح، و إن كان مشتبهاً بالنجس و فرض الانحصار، كما إذا لم يكن هناك غير الترابين اللذين يعلم بنجاسة أحدهما إجمالًا، فيختلف حكمه مع حكم الماء، و يجب التيمّم بهما هنا؛ لأنّه مضافاً إلى وجود النصّ المانع فى الطهارة المائية، و عدمه هنا، و لا مجال للقياس، خصوصاً بعد وجود الفارق من جهة ثبوت البدل هناك، و عدمه هنا نقول: إنّه يمكن أن يقال: باقتضاء القاعدة هناك المنع أيضاً لما عرفته فى محلّه مفصّلًا، و لا مجال لهذا الاحتمال هنا بعد عدم الابتلاء بنجاسة البدن أصلًا، كما لا يخفى، فلا ريب فى لزوم التيمّم بالترابين مع الانحصار، و جوازه بهما مع عدمه، فتدبّر.

العلم الإجمالى بنجاسة الماء أو التراب الخامس: فيما لو كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسة أحدهما و فرض الانحصار، فمقتضى العلم الإجمالى بوجوب الطهارة المائية أو الترابية هو الجمع بين الأمرين و تحصيل الطهارتين.

لكن ربّما يقال: إنّ هذا فيما لا يختصّ الابتلاء بالتراب بالتيمّم به؛ لأنّه مع الاختصاص تكون أصالة الطهارة فى الماء بلا معارض، لأنّه ترفع الابتلاء بالتيمّم، فلا مجال لجريان أصالة الطهارة فى التراب كى تعارضها.

و التحقيق قد مرّ فى بحث الابتلاء، و اعتباره، أو عدمه فى تأثير العلم الإجمالى، فراجع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۶۲

### [مسألة ۵: المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه]

مسألة ۵: المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه بلا إشكال إن كان محلّ الضرب خارج المغصوب، و أمّا التيمّم فيه مع دخول محلّ الضرب أو به فالأقوى جوازه و إن لا يخلو من إشكال، و أمّا التوضّؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيمّم فيه لا بأس به، خصوصاً إذا تحفّظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس، و أمّا بالماء الذى فى المحبس فإن كان مغصوباً لا يجوز التوضّؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس، و مع عدم إحرازه يكون كفاقد الماء يتعيّن عليه التيمّم. (۱)

---

ثمّ إنّ اللازم هو تقديم التيمّم كما صرّح به فى المتن، لأنّه لو توضّأ أوّلًا يعلم بعدم صحّة التيمّم بعده، إمّا لنجاسة أعضائه، و إمّا لنجاسة التراب الملازمة لصحّة الوضوء و عدم مشروعية التيمّم، و نجاسة الأعضاء و إن لم تمنع من صحّة التيمّم عند الاضطرار لكنّها

توجب نقصه بنحو لا يجوز إيقاع النفس فيه.

(۱) فى تيمّم المحبوس فى مكان مغصوب لا- إشكال فى صحّة تيمّم المحبوس فى مكان مغصوب إن كان محلّ الضرب خارج المغصوب، و إن كان الفضاء الذى يقع فيه الإمرار و يتحقّق فيه المسح هو الفضاء المرتبط بالمغصوب، إلّا أنّ الإمرار لا يعدّ تصرّفاً فيه محرّماً، مع أنّ اليد لا بدّ أن تشغل المقدار الذى يسعها من الفضاء، سواء كان بنحو الإمرار أو بغيره، و المفروض عدم كون محلّ الضرب الذى يكون الضرب عليه تصرّفاً فيه مغصوباً، أو تصرّفاً فيه بغير رضا صاحبه، فلا وجه لبطلان هذا التيمّم.

و أمّا التيمّم فيه مع دخول الضرب، فقد قال فى «جامع المقاصد»: «و لو حبس المكلّف فى مكان مغصوب، و لم يجد ماء مباحاً، أو لزم من استعماله إضرار بالمكان،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۶۳

..........

---

يتيمّم بترابه الطاهر و إن وجد غيره، لأنّ الإكراه أخرجه عن النهى، فصارت الأكوان مباحة، لامتناع التكليف بما لا يطاق، إلّا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون، و من ثمّ جاز له أن يصلّى و ينام و يقوم».

و مرجعه إلى أنّ الإكراه على الكون فى مكان كما يرفع الحرمة المتعلّقة بنفس الكون فيه، كذلك يرفع حرمة التصرّفات الملازمة عادة أو شرعاً للكون فيه، كالقيام و النوم و الصلاة و التيمّم، و يمكن الاستشكال فى التصرّفات الشرعية بأنّ جوازها متوقّف على ثبوت الإكراه المسوّغ بالإضافة إليها، و ثبوته متفرّع على جوازها فى هذه الحال، فكيف يمكن الاستدلال؟! و لعلّه لذا أُورد على «جامع المقاصد» بأنّ ما أفاده إنّما يتمّ بالإضافة إلى الفضاء، و أمّا بالنسبة إلى الأرض فلا يتمّ؛ لأنّ الضرب على الأرض تصرّف فيها زائد على التصرّف فى الفضاء، فلا يجوّزه الاضطرار إلى شغل الفضاء بالجسم، هذا بالإضافة إلى التيمّم فيه. و أمّا التيمّم به فجوازه مبنىّ على خروج الضرب على الأرض عن حقيقة التيمّم و ماهية، كما مرّت الإشارة إليه.

و أمّا التوضّؤ فى ذلك المكان فإن كان بماء مباح فهو كالتيمّم فيه، و قد عرفت عدم كون هذا النحو من التصرّف فى الفضاء محرّماً، فلا إشكال فيه، خصوصاً إذا تحفّظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس، و مع عدم التحفّظ لا يتحقّق قدح فى الوضوء؛ لأنّ غايته حرمة الوقوع عليها، و هى لا تستلزم بطلان الوضوء بعد عدم اتّصاف نفس الكون فيها محرّماً بلحاظ الإكراه على الحبس فيها، كما لا يخفى.

نعم، مع عدم إباحة الماء لأجل عدم إحراز رضا صاحبه يصير كفاقد الماء، و يتعيّن عليه التيمّم، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۶۴

### [مسألة ۶: لو فقد الصعيد تيمّم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابّته]

مسألة ۶: لو فقد الصعيد تيمّم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابّته ممّا يكون على ظاهره غبار الأرض، ضارباً على ذى الغبار، و لا يكفى الضرب على ما فى باطنه الغبار دون ظاهره و إن ثار منه بالضرب عليه، هذا إذا لم يتمكّن من نفضه و جمعه ثمّ التيمّم به و إلّا وجب.

و مع فقد ذلك تيمّم بالوحل، و لو تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمّم به وجب، و ليس منه الأرض الندية و التراب الندى، فإنّهما من المرتبة الاولى، و إذا تيمّم بالوحل لا- تجب إزالته على الأصحّ، لكن ينبغى أن يفركه كنفض التراب، و أمّا إزالته بالغسل فلا شبهة فى عدم جوازها. (۱)

---

فى التيمّم بالغبار

(۱) لا إشكال نصّاً و فتوىً فى أنّه مع فقد الصعيد أو تعذّر استعماله يجوز التيمم بغبار الثوب، أو لبد السرج، أو عرف الدابة، و عن «المعتبر» هو مذهب علمائنا و أكثر العامّة، و مستند الحكم أخبار مستفيضة:

كصحيحة زرارة قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): أ رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال

يتيمّم من لبده، أو سرجه، أو معرفة دابّته، فإنّ فيها غباراً، و يصلّى.

«۱» و موثّقته، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره، أو من شيء معه، و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه.

«۲» و لا يبعد أن يكون «معه» مصحف «مغبر»، و تؤيّده صحيحة رفاعة الآتية.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۶۵

..........

---

و صحيحة رفاعة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إذا كانت الأرض مبتلّة، ليس فيها تراب و لا ماء، فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من اللّه عزّ و جلّ.

قال

فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره، أو شيء مغبر، و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه.

«۱» و صحيحة أبى بصير يعنى المرادى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إذا كنت فى حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ اللّه أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لبد تقدر أن تنفضه و تيمّم به.

«۲» فلا إشكال فى أصل الحكم، نعم يبقى الكلام فى أُمور:

الأوّل: أنّ الظاهر من تعليل صحيحة زرارة بقوله (عليه السّلام)

فإنّ فيها غباراً

و كذا إطلاق قوله (عليه السّلام)

أو شيء معه

فى موثّقته، و كذا

أو شيء مغبر

فى صحيحة رفاعة، أنّ الحكم لا يختصّ بالأمثلة المذكورة فى النصوص، بل لو لا ذلك لا يكاد يفهم منها الاختصاص، و التخصيص بالذكر إنّما هو لأجل خصوصية المورد المقتضية لذكره، كالمحارب فى الصحيحة الاولى، و المسافر الذى يكون مفروض سائر الروايات ظاهراً، فمفادها مطلق ما له غبار، كما لا يخفى.

الثانى: ظاهر المتن أنّ جواز التيمّم بالغبار إنّما هو مع فقد الصعيد، فالجواز مشروط به، كما نسبه فى محكىّ «التذكرة» إلى علمائنا، و

عن «الکفایۀ» أنّه ظاهر أکثر الأصحاب، و المحکیّ عن السیّد (قدّس سرّه) صحّۀ التیمّم به اختیاراً، و عن

---

(۱) وسائل الشیعۀ، أبواب التیمّم، الباب ۹، الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعۀ، أبواب التیمّم، الباب ۹، الحدیث ۷.

تفصیل الشریعۀ فی شرح تحریر الوسیلۀ - غسل الجنابۀ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۶۶

..........

---

«المنتهی» و «إرشاد الجعفریۀ» تقویته، لکنّ عبارتهما کعبارۀ السیّد قابلۀ للتوجیه و الحمل علی الجواز فی الجملۀ، و مع ذلک فاللازم ملاحظۀ الأدلّۀ.

فنقول: أمّا الآیۀ و الروایات الدالّۀ علی أنّ التیمّم إنّما هو بالأرض و التراب، فمقتضاهما عدم صحّته بالغبار مطلقاً و لو فی حال الاضطرار؛ لعدم صدق العنوانین علی الشیء المغبر، أو نفس الغبار علی مثل السرج و اللبد، لأنّ الغبار أثر التراب لا نفسه، کالرطوبۀ بالإضافۀ إلی الماء.

و أمّا الروایات الواردۀ فی التیمّم بالغبار، فمقتضی عموم التعلیل فی صحیحۀ زرارۀ جواز التیمّم بما فیه الغبار مطلقاً، و فرض السائل عدم القدرۀ علی النزول لا یوجب تنزیل التعلیل علیه؛ لأنّ المورد لا یوجب تضییقاً فی سعۀ التعلیل عموماً أو إطلاقاً.

نعم، لو کان تقدیره فی کلام الإمام (علیه السّلام) کان ظاهراً فی التأخّر، کما فی ذیل الروایۀ الوارد فی التیمّم بالطین، هذا مع تسلیم أنّ المفروض فی الصحیحۀ عدم القدرۀ علی التیمّم بالأرض، لکنّه ممنوع؛ لأنّ المفروض فیها بحسب الظاهر المتفاهم عرفاً عدم التمکّن من النزول للوضوء.

و أما فرض عدم التمکّن من النزول للتیمّم فهو أمر آخر لا بدّ من فرض فقدان الماء معه، و لم یفرضه مع أنّ فقدانه نادر، و عدم القدرۀ علی النزول لصرف ضرب الکفّ علی الأرض نادر أیضاً، بخلاف عدم القدرۀ للوضوء لاحتیاجه إلی زمان معتدّ به، فالمفروض فیها هو العذر عن الوضوء، فکأنّه قال: إذا تعذّر النزول للوضوء یتیمّم بلبد سرجه، لأنّ فیه غباراً، فیدلّ علی أنّه عند فقدان الماء یجوز التیمّم بالغبار، و مجرّد کون المورد مَن الذی لا یتمکّن من التیمّم علی الأرض لو فرض فقدان الماء

تفصیل الشریعۀ فی شرح تحریر الوسیلۀ - غسل الجنابۀ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۶۷

..........

---

علی فرض تسلیمه، لا یوجب تقیید الإطلاق و رفع الید عن التعلیل بعد عدم فرض فقدان الماء، هذا بالإضافۀ إلی الصحیحۀ.

و أمّا الموثّقۀ، فهی و إن کانت ظاهرۀ بدواً فی الترتیب بلحاظ کون التقدیر واقعاً فی کلام الإمام (علیه السّلام)، إلّا أنّه یحتمل أن یکون المقصود التنبیه علی فرد مغفول عنه، و الإرشاد إلی صحّۀ التیمّم بالغبار لئلّا یتوهّم أنّه مع إصابۀ الثلج یکون فاقداً للمتیمّم به أیضاً، کفقدانه للماء، فتدبّر.

و یؤیّده بل یدلّ علیه: أنّه لو کان بصدد إفادۀ الترتیب کان المناسب أن یقول: إن لم یجد التراب، لأنّ إصابۀ الثلج لا تکون مانعۀ من تحصیل التراب و الأرض الیابسۀ نوعاً، من دون أن تکون هناک مشقّۀ رافعۀ للتکلیف، خصوصاً فی المناطق الباردۀ التی تکون الأرض تحت الثلج یابسۀ، و خصوصاً مع أن التیمّم بالأرض الندیۀ جائز قد ادّعی علیه اتّفاق الأصحاب، و یأتی البحث فیه فی ذیل هذه المسألۀ.

فتجویز التیمّم بلبد السرج، أو شیء معه، أو مغبر، دلیل علی کون الغبار من المصادیق الاختیاریۀ لما یتیمّم به، فجعل إصابۀ الثلج کنایۀ

عن عدم وجدان التراب و الأرض خلاف الظاهر، فلا يبعد أن يكون التعليق على إصابته إنّما هو للتنبيه على أنّه لا يلزم مع إصابته أن يتكلّف برفعه من الأرض و يتيمّم بها، بل يجوز التيمّم بغبار الثوب و نحوه.

و يؤيّد ما ذكر من احتمال كون التعليق للإرشاد إلى مصداق آخر اختيارى مغفول عنه، صحيحة رفاعة المتقدّمة، نظراً إلى أنّه لإيراد منها الترتيب بين التراب، و بين أجفّ موضع من الأرض المبتلّة، بل المراد دفع توهّم عدم جواز التيمّم بالأرض

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۶۸

..........

---

المبتلّة و الإرشاد إلى مصداقيتها، فيمكن الاستيناس به للفرض الثانى الذى هو بعينه الفرض الأوّل فى الموثّقة.

فالإنصاف: أنّه لو لا مخافة مخالفة الأصحاب لعدم ثبوت مخالف فى المسألة حتّى السيّد كما عرفت، لكان الجواز اختياراً غير بعيد، لكن بعد تسلّم المسألة بينهم و ظهور الآية و طائفة من الروايات فى تعيّن التيمّم بالصعيد، يمكن دعوى أنّ التجويز بالغبار إنّما هو من جهة كونه ميسور الأرض. لكونه أثرها، و لذا ترى أنّ أدلّة تجويزه قد وردت فى موارد خاصّة، كغير القادر على النزول، و المصاب بالثلج، و أشباههما، و لا يكون فى الروايات الكثيرة العامّة عين منه و لا أثر، مع أنّ الورود فى مقام الامتنان يقتضى التعرّض له أيضاً على تقدير الجواز اختياراً، فيحصل الاطمئنان بما عليه المشهور بل الجميع، كما مرّ.

الثالث: لا إشكال فى اعتبار كون الغبار محسوساً على ذى الغبار بحيث يرى ظاهره مغبراً، و لا يكفى ضرب اليد على ما يكون الغبار كامناً فيه و إن أثار الغبار منه بالضرب عليه؛ لعدم صدق التيمّم بالغبار المأمور به فى موثّقة زرارة و صحيحة رفاعة.

و دعوى صدق التيمّم به إذا ضرب يده على ذى غبار كامن فيه فأثار منه مدفوعة بمنعها؛ لأنّ الظاهر من الأمر بالتيمّم على الغبار أن يضرب يده عليه، و مع عدم كون ظاهره مغبراً لا يقع الضرب عليه، نظير الضرب على ما يقع بالضرب عليه أرضاً بعد ما لم يكن كذلك، فإنّه لا يتحقّق به التيمّم على الصعيد.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ المراد من صحيحة أبى بصير الدالّة على النفض هو النفض بحيث يظهر الغبار على الثوب أو اللبد بعد كمونه فيهما و عدم ظهوره، لا النفض بحيث يتحقّق الافتراق بينهما و يصير الغبار خارجاً، ضرورة أنّ ظاهرها التيمّم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۶۹

..........

---

بالثوب أو اللبد لاتّحاد مرجع الضميرين، مع أنّه لا يوجد ثوب أو لبد يمكن أن ينفض منه مقدار من الغبار يصحّ التيمّم به اختياراً، فالحمل عليه يوجب اللغوية، بل النفض إنّما هو لأن يظهر الغبار على الظاهر و يتيمّم به، فالصحيحة مؤيّدة لما يستفاد من الروايتين المتقدّمتين.

نعم، يبقى الكلام فى صحيحة زرارة المشتملة على التعليل بأنّ فيها غباراً، الظاهرة فى كفاية وجود الغبار فى باطن الأشياء المذكورة فيها، و لا بدّ من الحمل على ما إذا صار ظاهراً و لو بعد الضرب؛ لعدم جواز الاكتفاء بالغبار الكامن غير الظاهر حتّى بالضرب، كما هو واضح.

هذا، و لكن ظهور الروايات الثلاثة المتقدّمة فى اعتبار ظهور الغبار قبل الضرب و وقوع التيمّم به، يقتضى حمل الصحيحة عليه أيضاً، خصوصاً مع أنّ المرتكز هو كون الغبار ميسور الصعيد، و لأجله لا بدّ من حمل إطلاق الغبار فى الروايات على الغبار الذى يصحّ التيمّم به، فلا يصحّ بغبار الدقيق و شبهه، مضافاً إلى انصراف الأدلّة أيضاً، نعم لا فرق بعد كون الغبار كذلك بين مراتبه من حيث الكثرة و القلّة.

و قد انقدح من ذلک: أنّه إذا تمكّن من نفض الثوب و نحوه و جمع الغبار بحيث يصدق التيمّم بالتراب الواجب أوّلًا، لا يبقى مجال للتيمّم بالثوب و نحوه.

فى التيمّم بالوحل بقى الكلام فى هذه المسألة فى التيمّم بالوحل الذى ينتقل إليه مع فقد الغبار كما هو ظاهر المتن، و نقول: لا إشكال نصّاً و فتوىً فى جواز التيمّم به إجمالًا، و إنّما الإشكال فى أمرين:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۷۰

..........

---

أحدهما: أنّ مقتضى الأدلّة هل هو جواز التيمّم به فى حال الاختيار، أو أنّه مصداق اضطرارى لما يصحّ التيمّم به؟

ثانيهما: أنّ مقتضاها هل هو تقدّمه على الغبار، أو تأخّره عنه، أو وقوعهما فى رتبة واحدة من دون أن يكون هناك رجحان و تقدّم؟

أمّا الأمر الأوّل فنقول: مقتضى الكتاب و السنّة الآمرين بالتيمّم بالصعيد و الأرض جواز التيمّم بما يصدق عليه عنوانهما، و لا ريب فى أنّ الطين إذا كان غليظاً غير رقيق يصدق عليه الأرض و إن لم يصدق عليه التراب، و مجرّد خروجه عن صدق التراب لا- يوجب الخروج عن صدق الأرض، ضرورة أنّ اللبنة قبل جفافها و بعده أرض و ليست بتراب مطلقاً حتّى بعد الجفاف.

و يشهد لما ذكرنا من صدق الأرض على الطين موثّقة عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن حدّ الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟

فقال

إذا غرقت الجبهة و لم تثبت على الأرض.

«۱» فإنّ ظاهرها جواز السجدة على الطين الغليظ المتماسک بحيث تستقرّ الجبهة عليه و لم تغرق للأرضية و الاستقرار، و أنّ المانع من السجدة على غيره من أفراد الطين هو عدم الاستقرار، لا عدم المقتضى و هى الأرضية، كما لا يخفى.

و أظهر منها رواية زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: رجل دخل الأجمّة ليس فيها ماء، و فيها طين ما يصنع؟

قال

يتيمّم فإنّه الصعيد.

«۲»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب مكان المصلّى، الباب ۹، الحديث ۹.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۷۱

..........

---

نعم، ربّما يشعر قوله (عليه السّلام) فى مرسلة على بن مطر المتقدّمة

صعيد طيّب و ماء طهور «۱»

بخلاف ما ذكر، بناء على كون المراد تركّب الطين من الصعيد و الماء لدلالتها على عدم كونه صعيداً محضاً، و لكن قد عرفت أنّ حمل الرواية على هذا المعنى غير صحيح؛ لأنّ التركّب لا يوجب جواز التيمّم كما لا يخفى، فلا بدّ من الحمل على أنّ الطهور أحد الأمرين على سبيل منع الخلوّ، و أنّ الطين هو الصعيد لعدم كونه ماء، و لا يكون خارجاً عن عنوان الصعيد، فتدبّر.

و بالجملة: لا خفاء فی صدق الأرض علی بعض مراتب الطین، فیجوز التیمّم به اختیاراً لظاهر الکتاب و السنّة، فلا بدّ من قیام دلیل علی عدم الجواز فی حال الاختیار لو قیل به، و کونه مصداقاً اضطراریاً، نعم بعض مراتبه الأُخر یکون خارجاً عن صدق الأرض علیه، أو یشکّ فیه، فلا بدّ من قیام دلیل خاصّ علی الجواز به لو قیل به.

و أمّا الأمر الثانی: فقد استدلّ علی ما فی المتن من تأخّر الطین عن الغبار بروایات، مثل موثّقة زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام) المتقدّمة فی الغبار قال

إن کان أصابه الثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمّم من غباره أو من شیء معه، (مغبر ظاهراً)، و إن کان فی حال لا یجد إلّا الطین فلا بأس أن یتیمّم منه.

«۲» و قریب منها صحیحة رفاعة المتقدّمة أیضاً، نظراً إلی ظهورهما فی أنّ جواز التیمّم بالطین مشروط بکون المکلّف فی حال لا یجد إلّا الطین، فمقتضاهما تأخّر رتبته عن رتبة الغبار التی دلّت الموثّقة و الصحیحة علی جواز التیمّم به أوّلًا.

و فیه مضافاً إلی أنّ الغبار کما عرفت مصداق اضطراری، و الطین کما مرّ من

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۹، الحدیث ۶.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۹، الحدیث ۲.



..........

---

مصادیق الأرض حقیقة، و کیف یمکن تأخّر المصداق الاختیاری عن الفرد الاضطراری، و إلی أنّ الظاهر من الروایة بلحاظ تقابل الشرطیتین عدم کون الشرطیة الثانیة فی مورد إصابة الثلج و عدم إمکان التیمّم بالغبار، بل مورد الإصابة غیر مورد عدم وجدان غیر الطین، فتدبّر أنّه لا بدّ من ملاحظة ما أُرید من قوله

إن کان أصابه الثلج

بعد وضوح عدم کون المراد معناه الحقیقی، و عدم جواز الأخذ بإطلاقه، و أنّه هل المراد منه فقدان الأرض غیر الطین، أو أنّ المراد منه عدم إمکان التیمّم بالأرض و لو کان طیناً بعد فرض کونه مصداقاً اختیاریاً؟

فعلی الأوّل: یتمّ الاستدلال.

و علی الثانی: لا یتمّ.

و لکن لا یمکن الالتزام بالأوّل، لأنّه لو کان المراد به هو فقدان الأرض غیر الطین لکان ذکر المطر مکان الثلج أولی، لعدم نزول الثلج نوعاً فی تلک الآفاق أوّلًا، و أسرعیة المطر فی تطیین الأرض ثانیاً، فذکر الثلج دلیل علی مدخلیته فی الحکم، و أنّ المراد هو صیرورة الثلج حاجباً بحیث لا- یمکن التیمّم بالأرض مطلقاً و لو علی طینه، و علیه فتدلّ الروایة علی تقدّم الطین علی الغبار، غایة الأمر أنّ التصریح بجواز التیمّم به فی الذیل إنّما هو للتنبیه علی کونه من مصادیق الصعید، کما أنّ تعلیق الجواز علی حال عدم وجدان غیره من الأرض الجافّة لیس لإفادة تقدّمها علی الطین، لأنّ البأس المستفاد من المفهوم لا- یکون بمعنی الممنوعیة، بل المراد به التنزیه و الکراهة.

و تدلّ علی تقدّم الطین علی الغبار روایة زرارة الواردة فی الداخل فی الأجمة المتقدّمة فی الأمر الأوّل، و فی ذیلها: قلت: فإنّه راکب لا یمکنه النزول من خوف، و لیس هو علی وضوء.

..........

---

قال

---

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، در يك جلد، مؤسسه عروج، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۹ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات؛ ص: ۳۷۳

إذا خاف على نفسه من سبع أو غيره، و خاف فوات الوقت فليتيمّم، يضرب بيده على اللبد و البرذعة و يتيمّم و يصلّى.

فإنّ صدرها بلحاظ التعليل بقوله (عليه السّلام)

فإنّه الصعيد

دليل على أنّه من المصاديق الاختيارية، و ذيلها بلحاظ الظهور فى عدم إمكان التيمّم على الطين له أيضاً ظاهر فى تأخّر التيمّم بالغبار عن التيمّم بالطين، كما لا يخفى.

و أمّا صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المتقدّمة فى الغبار قال

إذا كنت فى حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ اللّه أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف، أو لبد تقدر أن تنفضه و تتيمّم به.

فمع قطع النظر عن سائر الروايات ظاهرة فى أنّ الطين فرد اضطرارى عذرى متأخّر عن الإفراد الاختيارية، و عن غبار الثوب أو اللبد الذى هو فرد اضطرارى أيضاً.

لكنّ التصرّف فيها بالحمل على خلاف الظاهر، و أنّ المراد من القدرة على النفض هى القدرة عليه بحيث يحصل به مقدار من التراب، و يتحقّق المصداق الاختيارى، خصوصاً مع ظهورها فى عدم كون صورة النفض عذرية، و أنّ التيمّم بالطين يكون كذلك أهون من التصرّف فى سائر الروايات، نعم مدلولها حينئذٍ تقدّم التراب على الطين، و لعلّه كان لأجل ما ذكر سابقاً.

هذا كلّه إذا أُريد بالطين فى جميع الروايات معنى واحد، و لكن يمكن الجمع بينها بوجه آخر، و هو حمل ما دلّ على جوازه اختياراً، خصوصاً ما اشتمل على التعليل بأنّه الصعيد على الطين الذى يكون من مصاديقه حقيقة، و حمل صحيحة أبى بصير على الوحل الذى يكون مصداقاً عذرياً بقرينة التعليل بقوله

فإنّ اللّه أولى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۷۴

..........

---

بالعذر

و بقرينة جعله متأخّراً عن الغبار الذى هو مصداق اضطرارى و ظاهر الصحيحة.

و بعبارة اخرى: أنّ إطلاق صدرها و إن كان يشمل مطلق الطين إلّا أنّ التعليل يمنع عن إطلاقه، خصوصاً مع ضميمة الحكم بتأخّره عن الغبار.

و عليه فالمراد بالطين هو ما يصدق عليه عنوان الأرض، و بالوحل ما لا يصدق عليه هذا العنوان، و لعلّ تعبير الفقهاء بالوحل مع تطابق

النصوص على التعبير بالطين إنّما هو لأجل ذلك من تغايرهما معنىً، خصوصاً مع ملاحظة اللغة و تفسير أئمّتها، فإنّه يظهر منهم اختصاص الوحل بالطين الرقيق، بل لا يكفى مجرّد الرقّة، فإنّ اللازم كونه بحيث يمكن أن يفرق فيه الإنسان أو الدابّة، و من المعلوم أنّ الطين بهذه الكيفية لا- يصدق عليه عنوان الأرض، فمقتضى التأمّل فى الروايات، و فى معنى الكلمتين أنّ الطين إذا كان غليظاً متماسكاً بحيث يصدق عليه عنوان الأرض يصحّ التيمّم به اختياراً، و لا وجه لدعوى تأخّره عن الغبار الذى هو فرد اضطرارى و إن سلّمنا تأخّره عن التراب، و لا يمكن دعوى الإجماع أو الشهرة على خلافه بعد ما عرفت من تعبير الأصحاب بالوحل و مغايرته للطين من حيث المعنى، و تفسير المتأخّرين الشارحين للمتون الوحل بالطين إنّما هو مبنى على المسامحة، أو اجتهاد أنفسهم، أو تخيّل كونه هو المراد بالطين المذكور فى الروايات، و إلّا فالوحل هو الطين الرقيق، و قد حكاه فى «مفتاح الكرامة» عن نصّ جماعة من الأصحاب.

و قد انقدح ممّا ذكرنا: أنّ المراد بالوحل فى عبارة المتن ليس مطلق الطين، و إلّا لا يكون وجه لتأخّره عن الغبار، كما أنّه ظهر أنّه مع إمكان تجفيف الوحل و لو بمقدار يصدق عليه عنوان الأرض يجب ذلك؛ لأنّ ذلك يوجب تحقّق الفرد الاختيارى،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۷۵

..........

---

و ثبوت مصداق الصعيد حقيقة، و إذا لم يكن مطلق الطين خارجاً عن عنوان الأرض، فالأرض الندية و التراب الندى لا- يكونان خارجين عن هذا العنوان بطريق أولى، فهما من المرتبة الأُولى الاختيارية التى لا يصل معها النوبة إلى الغبار أيضاً.

بقى الكلام فى التيمّم بالوحل فى أمرين:

الأوّل: أنّه إذا ضرب بيديه على الوحل فلصق بها فهل تجب إزالته أوّلًا ثمّ المسح بها كما صرّح به فى «العروة»، أم لا تجب الإزالة كما هو مختار المتن؟

و الظاهر أنّ منشأ توهّم الوجوب أنّه بدون الإزالة لا يتحقّق المسح باليد المعتبر فيه المباشرة و عدم الحائل مع أنّه ممنوع؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد بالحائل الذى يمنع عن تحقّق المسح باليد هو الحائل الذى لا يكون من مصاديق الصعيد، لظهور أنّ المراد وصول الصعيد إلى محالّ التيمّم و لو بأثره، فكيف يمكن أن يكون حائلًا مع أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة أنّه ليس للتيمّم بالوحل كيفية خاصّة، بل كيفيته هى المعهودة المتداولة فى التيمّم بالأرض؟! نعم لا مانع من فرك الطين من اليد، بل لا يبعد استحبابه، لا لرفع الحائل بل للاستفادة من أدلّة استحباب النفض إن قلنا باستحبابه.

الثانى: أنّه هل تجوز الإزالة بالغسل، أم لا؟ و قد نفى الإشكال عن عدم الجواز فى المتن، و الوجه فيه وضوح أنّ لزوم الضرب باليدين على الوحل ثمّ المسح بهما إنّما هو لانتقال أثر الأرض و الوحل بسبب المسح، و الغسل يمنع عن تحقّق الانتقال و صدق المسح بأثر الأرض، و دعوى منافاة ذلك للإطلاق مدفوعة، ضرورة أنّ الارتكاز العرفى يفسّر الإطلاق، و يحكم بلزوم بقاء الأثر عرفاً، فلا مجال لجواز الإزالة بالغسل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۷۶

### [مسألة ۷: لا يصحّ التيمّم بالثلج]

مسألة ۷: لا- يصحّ التيمّم بالثلج، فمن لم يجد غيره ممّا ذكر، و لم يتمكّن من حصول مسمّى الغسل به، أو كان حرجياً يكون فاقد الطهورين، و الأقوى له سقوط الأداء، و الأحوط ثبوت القضاء، و الأحوط منه ثبوت الأداء أيضاً، بل الأحوط هنا التمسّح بالثلج على أعضاء الوضوء و التيمّم به، و فعل الصلاة فى الوقت، ثمّ القضاء بعده إذا تمكّن. (۱)

---

(۱) فى عـدم صـحّة التيمّم بالثلـج قـد صـرّح جماعـة بانحصار ما يتيمّم به و لو اضـطراراً بالمـذكورات فى المسائل السابقة، فمع فقدها بأجمعها يكون فاقـداً للطهورين، من غير فرق بين أن يجـد الثلـج و عـدمه، بل يظهر من «المدارك» نسـبته إلى أكثر الأصـحاب، حيث نسب إليهم القول بسقوط فرض الصلاة أداءً عند فقد الوحل الذى هو آخر المراتب.

لكن قـد حكى عن ظاهر السيّد و ابن الجنيـد و سـلّار أنّه يتيمّم بالثلـج، و عن المفيد (قدّس سـرّه) فى «المقنعة» أنّه قال: «و إن كان قد غطّاها الثلج، و لا سبيل له إلى التراب، فليكسره و ليتوضّأ به مثل الدهن».

و اعترض عليه: بأنّه إن تحقّق به الغسل الشـرعى كان مقدّماً على التراب و مساوياً للماء فى جواز الاستعمال، و إن قصر عن ذلك سقط اعتبـاره مطلقـاً، أمّيا فى الوضوء و الغسـل فلعـدم إمكـان الغسـل المعتبر فى ماهيتهمـا به كمـا هو المفروض، و أمّا فى التيمّم فلأنّه ليس أرضاً، فلا يجوز التيمّم به، و بهذا الأخير اعترض على القائلين بالتيمّم بالثلج.

لكنّهم اسـتندوا فى ذلك بصـحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألت عن رجل أجنب فى سفر، و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامداً.



..........

---

فقال

هو بمنزلة الضرورة يتيمّم، و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التى يوبق دينه «۱».

نظراً إلى أنّ الظاهر منها عدم وجدان شىء ممّا يتيمّم به مطلقاً اختياراً و اضطراراً، فيكون المراد من قوله (عليه السّلام)

يتيمّم

هو لزوم التيمّم بالثلج مع فقدان جميع المراتب، و يؤيّده قوله (عليه السّلام)

و لا أرى أن يعود ..

فإنّ التراب أحد الطهورين، و معه لا تكون الأرض موبقة لدينه.

و فيه ما عرفت سابقاً فى معنى الصحيحة من أنّه ليس المراد بعدم وجدان غير الثلج و الماء الجامد عدم وجدان شىء من الطهورين، بل خصوص عدم وجدان الماء و ما هو من سنخه إلّا الثلج و شبهه.

و عليه فـالمراد بالجواب هو سـقوط الطهارة المائيـة و الانتقال إلى التيمّم، و أمّا عـدم التعرّض لما يتيمّم به فلوضوحه عنـد السائل و هو محمّد بن مسلم، و يؤيّده قوله (عليه السّلام)

هو بمنزلة الضرورة

فإنّه إشارة إلى أنّ الانتقال إلى التيمّم إنّما هو فى مورد الضرورة، و هى ثابتة فى مفروض السؤال.

و أمّا كون الأرض موبقة مع وجود ما يتيمّم به، فلما عرفت فى أوّل مبحث التيمّم من عدم جواز تحصيل الاضطرار، و أنّ التيمّم لا يفى بالمصلحة الكاملة التى تشتمل عليها الطهارة المائية، فراجع.

و كيف كان: فالروايـة أجنبيـة عن الدلالـة على التيمّم بالثلـج، خصوصاً مع أنّه كان اللازم على هـذا التقـدير التصـريح به، مع بعده عن الأذهان، و مخالفته للكتاب و السنّة الظاهرين فى حصر التيمّم فى غيره.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۹.

..........

نعم، ربّما يتمسّک بقاعدة الاشتغال، و قوله

الصلاة لا تترک بحال

مع أنّه كما ترى مضافاً إلى حكومة قوله

لا صلاة إلّا بطهور

على مثله لو سلّم وروده، مع أنّه لا يقتضى طهورية الثلج؛ لأنّ غاية مفاده عدم سقوط الصلاة مع فقد الطهور، لا جعل ما ليس بطهور طهوراً.

ثمّ إنّه ربّما يقال بجواز الاغتسال و التوضّى بالثلج، غاية الأمر تبدّل الغسل المعتبر فى الأمرين بالمسح، و يستند فى ذلک بأمرين:

الأوّل: قاعدة الميسور، و أنّ المسح ميسور الغسل، لأنّ الغسل عبارة عن إيصال الماء على المغسول و إجرائه عليه، و المسح ميسور هذا المعنى.

و يرد عليه: أنّ عنوان المسح مقابل بل مباين للغسل، و لا يكون ميسوره عرفاً، و لا تكون هذه التحليلات العقلية معتنى بها عند العرف بوجه.

الثانى: طائفة من الروايات التى توهّمت دلالتها على جواز الاغتسال و التوضّى مسحاً بدل الغسل، و هى كثيرة:

منها: رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلّا الثلج.

قال

يغتسل بالثلج أو ماء النهر «۱».

و هذه الرواية مضافاً إلى الاضطراب الواقع فيها لأنّ المفروض فى سؤالها عدم وجدان غير الثلج، و الجواب ظاهر فى الاغتسال به أو بماء النهر، و لذا ذكر صاحب «الوسائل» بعد نقلها: «المراد أنّه يذيب الثلج بالنار و يغتسل بمائه إن أمكن، أو يدلک جسده بالثلج إن كان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمّى الغسل،

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۰، الحديث ۱.



..........

---

و بيان ذلک أنّ السائل فرض أنّه لا يجد إلّا الثلج، فذكر ماء النهر فى الجواب يدلّ على أنّ مراده أنّه لا فرق بين أن يغتسل بالماء المذاب من الثلج و أن يغتسل بماء النهر» يكون مفادها الاغتسال بالثلج، و المدّعى تبدّل الغسل مسحاً، و مراده من الاغتسال به ما ذكره صاحب «الوسائل» من الدلک على الجسد على نحو يحصل به أقلّ مراتب الغسل، و قد مرّ فى باب الوضوء أنّ الغسل المعتبر فى ماهيته ليس إلّا أقلّ مراتب الجريان و لو بإعانة اليد، فالرواية لا تنطبق على المدّعى.

و منها: رواية معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا عنده. فقال: يصيبنا الدمق و الثلج، و نريد أن نتوضّأ، و لا نجد إلّا ماء جامداً، فكيف أتوضّأ، أدلک به جلدى؟

قال

نعم «۱».

و الظاهر عـدم كون الروايـة فى مقام بيان كفايـة المسـح بـدلًا عن الغسل، بل مراد السائل بعد وضوح كيفية الوضوء عنده، و أنّه يكون عبـارة عن الغسـلتين و المسـحتين، أنّه هل يتحقّق الغسل المعتبر فى الوضوء بـدلك الماء الجامـد على العضو الـذى به ربّما يتحقق أقلّ مراتب الغسل، أم لا؟ فالجواب بقوله

نعم

ناظر إلى هذا المعنى، لا إلى بدلية المسح عن الغسل و تغيّر ماهية الوضوء و حقيقته فى هذه الحالة، كما لا يخفى.

و منها: صـحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر (عليهما السّـلام) قال: سألته عن الرجل الجنب، أو على غير وضوء، لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجاً و صعيداً، أيّهما أفضل، أ يتيمّم، أم يمسح بالثلج وجهه؟

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۰، الحديث ۲.



..........

---

قال

الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم «۱».

و الظاهر أنّ تقييـد الثلـج بما إذا بلّ الرأس و الجسد، خصوصاً مع التفريع عليه بأنّه إن لم يقدر على ان يغتسل به، ظاهر فى أنّ الاكتفاء به إنّمـا هو مع تحقّق الاغتسـال المعتبر فى ماهيـة الغسـل و الوضوء به، فـالتعبير بالمسـح بـدلًا عن الغسـل فى السؤال لا يجـدى مع هـذا التقييد، و التعبير فى الجواب كما هو ظاهر.

و منها: بعض الروايات الأُخر التى يظهر الجواب عن الاستدلال بها ممّا تقدّم.

ثمّ إنّه ربّما يوجّه كلام المفيد (قدّس سرّه) المتقدّم فى أوّل البحث بأنّ التيمّم فى موارد الحرج لمّا كان رخصة لا عزيمة، يجوز تحمّل المشـقّة بالوضوء و الغسل مع كونهما حرجيين، و يجوز تركهما و التيمّم، و هـذا هو وجه الجمع بين الطائفة من الروايات المذكورة فى الأمر الثانى، و بين صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة المشتملة على قوله (عليه السّلام)

هو بمنزلة الضرورة يتيمّم

بحمل الأخيرة على جواز التيمّم و عدم تعيّنه، و حمل تلك الطائفة على جواز الوضوء و الغسل مع كونهما حرجيين.

و يرد عليه مضافاً إلى ما تقـدّم من أنّ الرفع الثابت بدليل الحرج عزيمة لا رخصة أنّه لا دلالة لتلك الطائفة على فرض كون الوضوء أو الغسل حرجياً، بخلاف صحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على ثبوت الضرورة و التيمّم.

أمّا ما عدا رواية محمّد بن مسلم من تلك الطائفة فعدم كون الفرض فيه ثبوت الحرج فواضح.

و أمّا رواية محمّد بن مسلم فقد أفاد الماتن دام ظلّه فى «الرسالة»: «أنّ ظاهر صدرها و إن كان السؤال عن تكليفه عند عدم وجدان غير الثلج، فيكون مطابقاً

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۰، الحديث ۳.



..........

---

لصحيحته في ذلك، لكنّ الظاهر من الجواب بيان كون الاغتسال بالثلج و بماء النهر سواء، فهو في مقام بيان صحّة الاغتسال به كالاغتسال بماء النهر، و أمّا لزومه أو جوازه فلا يفهم منه، لعدم كونه من هذه الجهة في مقام البيان، فهو كقوله ابتداءً: أنّ الوضوء بالثلج كالوضوء بماء النهر، لا يدلّ إلّا على التسوية بينهما، و أمّا مع حرجيته فيجوز أو يجب فلا يستفاد من مثله، مع أنّه على فرض تسليم شموله لحال الحرج يكون إطلاقاً يجب تقييده بأدلّة الحرج الحاكمة على المطلقات، و دعوى كون المفروض حرجية الاغتسال ممنوعة».

أقول: المهمّ في هذا الباب أنّ السؤال في الروايتين واحد، و هو الرجل المجنب في السفر، و لا يجد إلّا الثلج، نعم في سؤال الصحيحة زيادة: «أو ماء جامداً» و لكنّ الجواب فيها التيمّم لا الاغتسال، و بعد كون السؤال واحداً يقع الكلام في أنّ المفروض في هذا السؤال إن كان حرجية الاغتسال فلا مجال للجواب بأنّه يغتسل بالثلج، الظاهر في التسوية بينه و بين الاغتسال بالنهر، المقتضي لتعيّنه مع عدم وجدان ماء النهر، كما هو المفروض في السؤال.

و إن كان المفروض فيه عدم الحرجية فلا مجال للجواب بكونه بمنزلة الضرورة و يتيمّم، و حمل كلّ واحد من السؤالين على مورد خاصّ ينافيه وحدة السؤال و عدم الاختلاف فيهما أصلًا.

و ما أفاده دام ظلّه من أنّ الرواية إنّما هي في مقام بيان صحّة الاغتسال بالثلج كالاغتسال بماء النهر، و أمّا لزومه أو جوازه فلا يفهم منه. فيرد عليه: أنّ نفس الحكم بالصحّة و إفادة التسوية بين الأمرين، يفيد التعيّن مع عدم إمكان الأمر الآخر، و عدم وجدان ماء النهر كما هو المفروض في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۸۲

..........

---

السؤال، مع أنّ الجواز فقط ينافي الصحيحة الظاهرة في تعيّن التيمّم إلّا على تقدير صحّة التوجيه المتقدّم.

و بالجملة: فمع عدم صحّة التوجيه المتقدّم، و كون السقوط في مورد الحرج عزيمة لا رخصة، كيف يجمع بين الروايتين؟! و لكنّ الظاهر أنّه لا محيص عن حمل الرواية على صورة غير الحرج، و حمل الصحيحة على صورة الحرج التي هي ظاهرها، خصوصاً بلحاظ ذيلها الدالّ على عدم جواز العود إلى الأرض التي توبق دينه، و عليه فلا يبقى مجال للتوجيه المتقدّم بوجه.

في حكم فاقد الطهورين بقي الكلام في حكم فاقد الطهورين مطلقاً، و فاقدهما مع وجدان الثلج فقط، فنقول: أمّا فاقدهما مطلقاً فالكلام فيه قد يقع في الأداء، و قد يقع في القضاء.

في حكم الأداء أمّا الأداء: فالمشهور كما عن «كشف الالتباس» و «الرياض» سقوطه عن فاقد الطهورين، و عن «روض الجنان» و «المدارك» أنّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، و عن «جامع المقاصد» أنّه ظاهر مذهب أصحابنا، و في «الشرائع» حكى قولًا لم يسمّ قائله بوجوب الصلاة و الإعادة، و مثله «التذكرة» ناسباً له إلى بعض الأصحاب، و عن جدّ المرتضى وجوب الأداء لا القضاء، و عن «رسالة» المفيد (قدّس سرّه) إلى ولده و أبي العبّاس و بعض آخر وجوب الذكر عليه مقدار الصلاة، و الاكتفاء به عن الأداء و القضاء.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۸۳

..........

---

هذا، و الظاهر أنّ مقتضى القاعدة هو السقوط، و توضيحه أنّه قد تقرّر في محلّه أنّه لو علم بجزئية شيء أو شرطيته في الجملة، و دار الأمر بين أن يكون جزء أو شرطاً مطلقاً، و بين أن يكون كذلك في خصوص حال التمكّن و القدرة، فإن كان لدليل المركّب أو المشروط إطلاق فقط، يجب الإتيان به في صورة العجز عن ذلك الشيء أيضاً، و إن كان لدليل ذلك الشيء المشكوك إطلاق فقط،

فاللازم سقوط الأمر بالكلّ أو المشروط مع تعذّره، و لو كان لكلا الدليلين إطلاق من غير ترجيح، أو لم يكن لواحد منهما إطلاق، فاللازم الرجوع إلى الأصل و هو يقتضى البراءة، كما حقّق فى محلّه.

و فى المقام نقول: مقتضى دليل الشرط مدخليته فى المأمور به، و هى الصلاة مطلقاً من دون فرق بين مثل قوله

لا صلاة إلّا بطهور

بناء على اختصاصه بالطهارة الحدثية أو شموله لها، و بين الآية الواردة فى الوضوء المبنية للاشتراط بنحو الأمر و التكليف.

أمّا الأوّل: فدلالته على الشرطية المطلقة واضحة بعد كونه بنحو الأخبار أوّلًا، و بنحو نفى الحقيقة و الماهية بدونه ثانياً.

و أمّا الثانى: فقد نوقش فى دلالته بقصور الأمر عن إثبات الشرطية حال العجز لعدم إمكان توجيه الخطاب إلى العاجز، و أُجيب عن هذه المناقشة بأنّ مثل هذه الأوامر إرشادية لا يعتبر فيها القدرة على المأمور بها فيها، لأنّ مفادها مجرّد الإرشاد إلى مدخلية المتعلّق فى متعلّق الخطاب النفسى من دون أن تكون متضمّنة للبعث و التحريك.

و لكن قد حقّقنا فى محلّه عدم صحّة هذا الجواب، فإنّ الأوامر الإرشادية كغيرها لا تستعمل إلّا فى البعث و الإغراء الذى هو الموضوع له لهيئة افعل، غاية الأمر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۸۴

..........

---

انتزاع النفسية و الغيرية و المولوية و الإرشادية عن نفس هذا البعث باعتبار اختلاف الموارد و المقامات، و إلّا فالهيئة فى الجميع مستعملة فى معناها الذى ليس إلّا البعث و التحريك.

و التحقيق فى الجواب عن المناقشة ما حقّقه الأُستاذ العلّامة الماتن دام ظلّه فى محلّه ممّا يرجع إلى أنّ الأوامر الكلّية القانونية لا تنحلّ إلى خطابات شخصية و أوامر متعدّدة فردية، بحيث كان لكلّ مأمور خطاب مستقلّ مشروط بشرائطه، و الوجه فيه لزوم مفاسد كثيرة مذكورة فى محلّه، بل هى أمر واحد و قانون فارد ثابت على الجميع، و لا يكون مشروطاً بثبوت القدرة لكلّ فرد فرد.

و عليه فالعجز فى بعض الأفراد لا يوجب سقوط الأمر الكلّى و ارتفاع القانون العامّ، و فى المقام نقول آية الوضوء و إن كانت بلسان التكليف إلّا أنّ مقتضاها ثابت فى حقّ العاجز عنه، و لازمه سقوط الصلاة؛ لعدم إمكان تحصيل شرطها.

نعم، يبقى فى المقام ملاحظة دليل المشروط، و أنّه هل يكون له إطلاق، أم لا؟

و الظاهر عدم ثبوت إطلاق معتدّ به فى أدلّة تشريع الصلاة، و لم يثبت من طريقنا قوله: «الصلاة لا تترك بحال»، و ما ورد فى بعض الروايات الصحيحة فى باب النفاس من قوله (عليه السّلام)

و لا تدع الصلاة على حال، فإنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: الصلاة عماد دينكم «۱»

لا يرتبط بالمقام، و ليس قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) علّة يستكشف منها صحّة الصلاة فى مورد الشكّ فى شرطية شىء لها أو جزئيته، كما لا يخفى.

و الاستقراء و إن اقتضى تقدّم الوقت من بين الشرائط على غيره من الأجزاء و الشرائط عند دوران الأمر بين رعايته و رعاية غيره، إلّا أنّه ليس بنحو يحصل منه

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الاستحاضة، الباب ۱، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۸۵

..........

القطع بثبوت هذا التقدّم بالإضافة إلى جميع الشرائط.

فالإنصاف: أنّه لا بدّ في المقام من الرجوع إلى إطلاق دليل الاشتراط من الآية و الرواية، و هى قوله

لا صلاة إلّا بطهور

لكن ربّما يناقش فى الرواية بأنّ صاحب «الوسائل» (قدّس سرّه) قد أوردها فى أبواب مختلفة بصور متعدّدة، فقد رواها فى الباب الأوّل من أبواب الوضوء عن الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) هكذا قال

لا صلاة إلّا بطهور.

و فى الباب الرابع من أبواب الوضوء، و كذا فى الباب الرابع عشر من أبواب الجنابة بذلك السند عنه (عليه السّلام) هكذا قال

إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة، و لا صلاة إلّا بطهور

و حكى فى البابين أنّ الصدوق رواه مرسلًا.

و فى الباب التاسع من أبواب أحكام الخلوة بذلك السند عنه (عليه السّلام) هكذا قال

لا صلاة إلّا بطهور، و يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله.

و الظاهر خصوصاً مع وحدة السند أنّها لا تكون روايات متعدّدة، بل رواية واحدة قطّعها صاحب «الوسائل» كما هو دأبه فى موارد كثيرة، حيث يقطّع الرواية المشتملة على أزيد من حكم واحد، و يورد كلّ قطعة فى الباب المناسب لها، فالرواية واحدة، و عليه يكون ذيلها الوارد فى الاستنجاء و غسل البول شاهداً على أنّ المراد بالطهور الذى لا صلاة إلّا به هى الطهارة الخبثية، لا الحدثية المبحوث عنها فى المقام، فلا مجال للاستدلال بها فيه.

و تندفع المناقشة: بأنّ التذيّل بذلك الذيل إن كان فيه شهادة فهى الشهادة على دخول الطهارة الخبثية فى قوله

لا صلاة إلّا بطهور

لا خروج الطهارة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۸۶

..........

الحدثية عنه، مع أنّ تلك الشهادة ممنوعة أيضاً؛ لأنّه يحتمل قويّاً أن يكون الذيل مشتملًا على حكم الطهارة الخبثية، و الصدر مختصّاً بغيرها.

و كيف كان: لا دلالة للذيل على الاختصاص بها، و يؤيّده الاستشهاد بهذا القول فى الطهارة الحدثية كثيراً، و أنّ صاحب «الوسائل» أوردها فى مثل باب الوضوء و الجنابة أيضاً.

و قد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ مقتضى القاعدة سقوط الأداء بالإضافة إلى فاقد الطهورين، بل ربّما يحتمل الحرمة النفسية فى الدخول فيها جنباً، بل و من غير وضوء لقوله تعالى لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰاةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا «۱» بناء على أنّ المراد من الصلاة نفسها لا محالّها، كما هو الأظهر فى الآية.

و الظاهر من التعبير ب لٰا تَقْرَبُوا هى الحرمة الذاتية، لا الإرشاد إلى المانعية، للفرق بين قوله: «لا تصلّ جنباً»، و بين قوله: «لا تقربوا الصلاة جنباً»، فإنّ التعبير الثانى ظاهر فى المبغوضية، مثل قوله: «لا تقربوا الزنا»، و لموثّقة مسعدة بن صدقة أنّ قائلًا قال لجعفر بن محمّد (عليهما السّلام): جعلت فداك، إنّى أمرّ بقوم ناصبية، و قد أُقيمت لهم الصلاة و أنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم فى الصلاة

قالوا ما شاءوا أن يقولوا، أ فأَصلّى معهم ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت و أَصلّى؟

فقال جعفر بن محمّد (عليه السّلام)

سبحان اللّه، أ فما يخاف من يصلّى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً «۲».

و صحيحة صفوان بن مهران الجمّال، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

أقعد رجل من

---

(۱) النساء/ ۴۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء، الباب ۲، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۸۷

..........

---

الأحبار فى قبره فقيل له: إنّا جالدوک مائة جلدة من عذاب اللّه عزّ و جلّ.

فقال: لا أُطيقها، فلم يزالوا به حتّى انتهوا إلى جلدة واحدة.

فقال: لا أُطيقها.

فقالوا: ليس منها بدّ.

فقال: فيما تجلّدونيها؟

قالوا: نجلّدک أنک صلّيت يوماً بغير وضوء، و مررت على ضعيف فلم تنصره.

فجلّدوه جلدة من عذاب اللّه فامتلأ قبره ناراً «۱».

و لكنّ الظاهر عدم إفادة الآية و الروايتين للحرمة النفسية؛ و ذلک لأنّ الآية قد ورد فى تفسيرها ممّن نزل فى بيوتهم الكتاب، و تكون آرائهم حجّة بلا ارتياب، ما يدلّ على أنّ المراد بالصلاة فيها هى المساجد التى هى مواضع الصلاة لا نفسها، ففى صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قالا: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد، أم لا؟

قال

الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ اللّه تبارک و تعالى يقول وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا .. «۲».

و بعد ذلک لا مجال للتمسّک بظاهرها.

و أمّا الروايتان، فالظاهر أنّ المراد من الصلاة من غير وضوء فيهما هى الصلاة مع إمكان الوضوء، غاية الأمر وجود التقيّة أو غيرها، فلا تشملان ما إذا كان فاقداً للطهورين، هذا كلّه بالنسبة إلى الأداء.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء، الباب ۲، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الجنابة، الباب ۱۵، الحديث ۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۸۸

..........

---

فى حكم القضاء و أمّا القضاء: ففى «الجواهر» أنّ وجوبه هو الأشهر بين المتقدّمين و المتأخّرين، و عن «كشف الالتباس» أنّه المشهور،

لعموم أدلّة القضاء کقوله

من فاته فریضة فلیقضها کما فاته

، و فی النبوی المشهور کما فی «الریاض»

من فاته فریضة فلیقضها إذا ذکرها، فذلک وقتها

، و قد ورد أخبار مستفیضة فی أبواب متفرّقة من طریق الإمامیة.

مثل صحیحة زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام) أنّه قال

أربع صلوات یصلّیها الرجل فی کلّ ساعة: صلاة فاتتک فمتی ذکرتها أدّیتها .. «۱».

و صحیحة الحلبی قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل فاته صلاة النهار متی یقضیها؟

قال

متی شاء «۲».

و صحیحة زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام)

و متی ما ذکرت صلاة فاتتک صلّیتها «۳».

و صحیحة الأُخری عنه (علیه السّلام): سئل عن رجل صلّی بغیر طهور، أو نسی صلوات لم یصلّها، أو نام عنها.

قال

یقضیها إذا ذکرها فی أیّ ساعة ذکرها «۴».

و غیر ذلک من الروایات الظاهرة فی ثبوت القضاء.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ۲، الحدیث ۱.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب المواقیت، الباب ۳۹، الحدیث ۷.

(۳) وسائل الشیعة، أبواب المواقیت، الباب ۶۳، الحدیث ۱.

(۴) وسائل الشیعة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ۱، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۳۸۹

..........

---

و دعوی أنّه مع عدم وجوب الأداء علیه کما عرفت کیف یجب علیه القضاء مع تبعیة القضاء للأداء؟! مندفعة، أوّلًا بعدم ثبوت التبعیة، و ثانیاً بأنّ الأداء أیضاً فریضة، إمّا لما احتمله الشهید (قدّس سرّه) من کون عنوان الفریضة اسماً لتلک الصلوات، لا وصفاً لها، و إمّا لما اختاره العلّامة الماتن دام ظلّه من کون وصف الفریضة ثابتاً لها بالفعل، غایة الأمر کون المکلّف معذوراً فی الترک، و هو لا یوجب انتفاء الوصف.

کما أنّ دعوی عدم صدق الفوت مع عدم وجوب الأداء غیر مسموعة أیضاً، بعد فوات المصلحة، کما هو ظاهر.

هذا، و لکن فی الجمیع نظر، بل منع:

أمّا النبوی الأوّل: فمع الغضّ عن سنده یکون فی مقام بیان حکم آخر، و هی مطابقة القضاء للأداء، و الظاهر أنّ المراد منها هی المطابقة و المماثلة فی القصر و الإتمام، دفعاً لتوهّم کون المناط ملاحظة زمان القضاء و إرادة الإتیان بها، کما هو المرتکز فی أذهان کثیر من العوام، فلا ارتباط له بالمقام.

و أمّا النبوى الثانى: فمع الغضّ المذكور، و الغضّ عن احتمال الاختصاص بالناسى، كما يشعر به قوله (عليه السّلام)

إذا ذكرها

فهو أيضاً فى مقام بيان حكم آخر، و هو عدم ثبوت الوقت للقضاء و سعة دائرتها، بحيث يجوز الإتيان بها متى ذكرها، ليلًا كان أو نهاراً، و كذا لا فرق بين المواقع من جهات أُخر.

و هذا يجرى فى جميع الروايات المروية من طرقنا، فإنّها أيضاً غير مسوقة لإفادة إيجاب القضاء بنحو الإطلاق، حتّى يمكن الاستدلال بها فى مثل المقام من موارد الشكّ، بل مسوقة لبيان حكم آخر، و هو عدم كون القضاء متوقّتة، و عدم كون الأزمنة مختلفة من هذه الجهة، حتّى من حيث الكراهة أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۹۰

..........

---

فالإنصاف: بملاحظة ما ذكرنا عدم وجوب القضاء أيضاً، بل ربّما يستدلّ لسقوطه بالتعليل الوارد فى المغمى عليه، و هو أنّه كلّما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر، و لكنّه مع ورود تخصيصات كثيرة عليه كالناسى و النائم، لا مجال للأخذ بعمومه.

ثمّ إنّه لا- ينبغى الإشكال فى أنّ مقتضى الاحتياط الإتيان بالقضاء، خصوصاً مع دعوى الشهرة على وجوبها كما عرفت، و إن اختار العدم جماعة من أساطين الفقهاء، كالمحقّق و العلّامة و الكركى و بعض آخر.

و أمّا الإتيان بالأداء احتياطاً، فمع انتفاء احتمال الحرمة النفسية فلا إشكال فى رجحانه؛ لاحتمال الوجوب و انتفاء احتمال الحرمة كما هو المفروض، و أمّا مع ثبوته فمقتضى ما ذكروه فى مسألة اجتماع الأمر و النهى على القول بالامتناع من ترجيح جانب الحرمة لوجوه مذكورة فى محلّه هو ترجيح جانب احتمال الحرمة فى مثل المقام المقتضى للترك، و لكن حيث إنّ الوجوه المذكورة غير تامّة، فالظاهر حينئذٍ أنّه يكون مخيّراً بين رعاية احتمال الوجوب، و بين رعاية احتمال الحرمة، و لا مجال للاحتياط مع ذلك.

و من هذا بضميمة ما ذكر فى أوّل المسألة من ذهاب جماعة من القدماء إلى وجوب التيمّم بالثلج، و من ظهور كلام المفيد (قدّس سرّه) فى الوضوء بالثلج مسحاً، يظهر أنّ فاقد الطهورين الواجد للثلج إذا أراد الاحتياط يجمع بين الوضوء بالثلج مسحاً، و بين التيمّم بالثلج، ثمّ يأتى بالصلاة مع ذلك أداءً، ثمّ يقضيها مع الوضوء بعد التمكّن.

كما أنّ ممّا ذكرنا ظهر: أنّ الاحتياط بالأداء الذى أفاده فى المتن لا يتمّ، بناء على ما أفاده الماتن دام ظلّه فى «رسالة التيمّم» من نفى البعد عن الحرمة النفسية؛ نظراً إلى الآية و الروايتين على ما عرفت، سواء قيل بترجيح جانب الحرمة، أم لا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۹۱

## [مسألة ۸: يكره التيمّم بالرمل]

مسألة ۸: يكره التيمّم بالرمل، و كذا بالسبخة، بل لا يجوز فى بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض، و يستحبّ له نفض اليدين بعد الضرب، و أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض و عواليها، بل يكره أيضاً أن يكون من مهابطها. (۱)

---

فى جملة من المكروهات و المستحبّات

(۱) فى هذه المسألة أحكام:

الأوّل: كراهة التيمّم بالرمل و هو المشهور، كما فى «الجواهر» و غيره، بل عن «المعتبر» و «المنتهى» دعوى الإجماع على جواز التيمّم به على كراهة، و فى «جامع المقاصد»: أمّا الرمل فيجوز عندنا على كراهية، نعم عن الحلبى العدم مع وجود التراب، و عن أبى عبيدة أنّ

الصعيد التراب الذى لا يخالطه سبخ و لا رمل، و فيما رواه محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن الهادى (عليه السّلام) يسأله عن الصلاة على الزجاج.

قال: فلمّا نفذ كتابى إليه تفكّرت و قلت هو ممّا أنبتت الأرض، و ما كان لى أن أسأل عنه.

قال: فكتب إلىّ

لا تصلّ على الزجاج و إن حدثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، و لكنّه من الملح و الرمل، و هما ممسوخان «۱».

هذا، و لكنّ الظاهر أنّ ما عن أبى عبيدة لا يعارض ما عن غيره من أهل اللغة على ما عرفت، و الرواية مع أنّها ضعيفة و غير معمول بها فى الرمل، معارضة بما عن الحميرى فى «دلائل على بن محمّد العسكرى (عليهما السّلام)» قال: و كتب إليه محمّد بن

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ۱۲، الحديث ۱.



..........

---

الحسين بن مصعب .. إلى أن قال

فإنّه من الرمل و الملح، و الملح سبخ «۱».

و الظاهر اتّحاد الروايتين و وحدة السؤال، و على تقدير التعدّد فمقتضى التعارض سقوط دليل المنع، كما لا يخفى.

فالظاهر حينئذٍ هو الجواز، و أمّا الكراهة فمستندها الإجماع على ما عرفت، مضافاً إلى اقتضاء قاعدة التسامح لها، بناء على شمول البلوغ المأخوذ فيها لفتوى الفقيه أيضاً.

الثانى: كراهة التيمّم بالسبخة، و هى كما فى «المجمع» أرض مالحة يعلوها الملوحة، و الشهرة المنقولة عن «الجواهر» و غيره جارية فيه، و كذا دعوى الإجماع المتقدّمة، و فى «المدارك» نسبته إلى علمائنا أجمع عدا ابن الجنيد، و مستنده غير ظاهر، و منشأ الكراهة ما ذكر فى الرمل.

الثالث: المنع فى بعض أفراد السبخة الخارج عن اسم الأرض، و وجه المنع فيه ظاهر؛ لعدم كونه حينئذٍ من مصاديق الصعيد المأخوذ فى آيتى التيمّم.

الرابع: استحباب نفض اليدين بعد الضرب، و فى «المدارك»: أنّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً. و عن «المختلف» أنّه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد. و يظهر من «المقاصد العلية» القول بوجوبه.

و يدلّ على الاستحباب روايات كثيرة ظاهرة فى الوجوب، محمولة على الاستحباب جمعاً بينها و بين الروايات الواردة فى كيفية التيمّم، الدالّة على عدم وجوب غير تلك الكيفية.

منها: صحيحة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام)

تضرب بيديك مرّتين، ثمّ تنفضهما

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ۱۲، الحديث ۱.



..........

نفضهٔ للوجه، و مرّهٔ للیدین .. «۱».

و منها: غیر ذلک من الروایات الواردهٔ بهذا المضمون.

الخامس: استحباب أن یکون ما یتیمّم به من ربی الأرض و عوالیها، و عن «الخلاف» و غیره دعوی الإجماع علیه، و قد مرّ تفسیر الصعید بالمرتفع من الأرض، و الطیّب بالذی ینحدر عنه الماء فی الأخبار و فی «الفقه الرضوی»، و یؤیّده کون العوالی أبعد من النجاسهٔ بالإضافهٔ إلی المهابط.

السادس: کراههٔ أن یکون من المهابط، و یدلّ علیها دعوی الإجماع علیها فی محکیّ «الخلاف» و «المعتبر»، و یؤیّده النهی عن التیمّم بما یکون من أثر الطریق، ففی خبر غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

نهی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) أن یتیمّم الرجل بتراب من أثر الطریق «۲».

و فی خبره الآخر: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام)

لا وضوء من موطإ.

قال النوفلی: یعنی ما تطأ علیه برجلک «۳».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۲، الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۶، الحدیث ۲.

(۳) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۶، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۹۵

## [القول فی کیفیّهٔ التیمّم]

### اشارهٔ

القول فی کیفیّهٔ التیمّم

### [مسألهٔ ۱: کیفیهٔ التیمّم مع الاختیار ضرب باطن الکفّین]

مسألهٔ ۱: کیفیهٔ التیمّم مع الاختیار ضرب باطن الکفّین بالأرض معاً دفعهً، ثمّ مسح الجبههٔ و الجبینین بهما معاً، مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلی طرف الأنف الأعلی و إلی الحاجبین، و الأحوط المسح علیهما، ثمّ مسح تمام ظاهر الکفّ الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع بباطن الکفّ الیسری، ثمّ مسح تمام ظاهر الکفّ الیسری بباطن الکفّ الیمنی، و لیس ما بین الأصابع من الظاهر إذ المراد ما یمسّه ظاهر بشرهٔ الماسح، بل لا یعتبر التدقیق و التعمّق فیه.

و لا یجزی الوضع دون مسمّی الضرب علی الأحوط و إن کانت الکفایهٔ لا تخلو من قوّهٔ، و لا الضرب بإحداهما و لا بهما علی التعاقب، و لا بظاهرهما و لا ببعض الباطن، بحیث لا یصدق علیه الضرب بتمام الکفّ عرفاً، و لا المسح بإحداهما أو بهما علی التعاقب، و یکفی فی مسح الوجه مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح فی الجبههٔ و الجبینین علی النحو المتعارف، أی الشقّ الأیمن بالید الیمنی و الأیسر بالیسری، و فی الکفّین وضع طول باطن کلّ منهما علی عرض ظاهر الأُخری، و المسح إلی رءوس الأصابع. (۱)

---

(۱) قد وقع التعرّض فی هذه المسألهٔ لکیفیهٔ التیمّم مع الاختیار، و ذکر لبیانها أَمور مترتّبهٔ:

الأوّل: ضرب باطن الکفّین بالأرض معاً دفعهٔ و هذا الأمر یتضمّن جهات متعدّدهٔ:

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۹۶

..........

---

فی اعتبار الضرب الجهـهٔ الأُولی: اعتبار الضـرب الذی هو أخصّ مفهوماً من الوضع، أو مباین له کما ربّما یحتمل، قد احتاط فی المتن فی عدم الاجتزاء بالوضع و إن جعل الکفایهٔ غیر خالیهٔ عن القوّهٔ.

و کیف کان: فهـذه الجهـهٔ مورد للاختلاف، فعن «کشف اللثام» نسبهٔ اعتبار الضـرب إلی المشـهور، و عن «الذکری» نسبته إلی معظم عبارات الأصحاب، و ظاهر المحقّق فی «الشرائع» و العلّامهٔ فی «القواعد» و المحکیّ عن جملهٔ من الأصحاب الاکتفاء بالوضع.

نعم، قال فی «جامع المقاصد»: «اختلاف الأخبار و عبارات الأصـحاب فی التعبیر بالوضع و الضـرب یدلّ علی أنّ المراد بهما واحد، فلا یشترط فی حصول مسمّی الضرب کونه بدفع و اعتماد کما هو المتعارف».

و لکنّ الظـاهر أنّه مع ثبوت الاختلاف بین العنوانین و لو بـالعموم و الخصوص لا ـ مجـال لمـا أفاده؛ لأنّه لا وجه لحمل النصّ أو کلام القائل بالأخصّ علی المعنی الأعمّ من دون وجود قرینهٔ علی ذلک، و لا بدّ من ملاحظهٔ الروایات.

فنقول: ظاهر طائفهٔ منها اعتبار الضرب، ففی صحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی التیمّم قال

تضرب بکفّیک الأرض، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهک و یدیک «۱».

و فی روایهٔ لیث المرادی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی التیمّم قال

تضرب بکفّیک علی الأرض مرّتین، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهک و ذراعیک «۲».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۱، الحدیث ۷.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۲، الحدیث ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۳۹۷

..........

---

و فی روایهٔ أُخری لزرارهٔ قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن التیمّم، فضرب بیده علی الأرض، ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبینه و کفّیه مرّهٔ واحدهٔ. «۳» و غیر ذلک من الروایات الظاهرهٔ فی اعتبار الضرب.

و طائفهٔ منها ظاهرهٔ فی الاکتفاء بالوضع أو لزومه:

مثل: موثّقهٔ سـماعهٔ قال: سألته کیف التیمّم؟ فوضع یده علی الأرض فمسح بها وجهه و ذراعیه إلی المرفقین. «۱» و لکنّها بلحاظ ذیلها قد حملها الشیخ (قدّس سرّه) علی التقیّهٔ.

و الروایات المشـتملهٔ علی حکایهٔ قصّهٔ عمّار المعروفهٔ، المتضـمّنهٔ لکیفیهٔ تیمّم رسول اللّه (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم) فی مقام تعلیم عمّار، أو لکیفیهٔ تیمّم الإمام (علیه السّلام) بعد نقل قصّهٔ عمّار.

فمن الأُولی: صحیحهٔ زرارهٔ قال: قال أبو جعفر (علیه السّلام)

قـال رسول اللّه (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم) ذات یوم لعمّار فی سـفر له: یا عمّار، بلغنا أنّک أجنبت فکیف صـنعت؟ قال: تمرّغت یا رسول اللّه فی التراب.

قال: فقال له: كـذلك يتمرّغ الحمار، أ فلا صـنعت كـذا، ثمّ أهوى بيـديه إلى الأرض فوضـعهما على الصـعيد، ثمّ مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه و كفّيه إحداهما بالأُخرى، ثمّ لم يعدّ ذلك.

«۲» نعم، فى النقل الآخر الذى رواه زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) بهذه الكيفية

---

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۳.

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمم، الباب ۱۳، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمم، الباب ۱۱، الحديث ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۹۸

..........

---

التعبير بالضرب، حيث قال (عليه السّلام)

أتى عمّار بن ياسر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: يا رسول اللّه، إنّى أجنبت الليلة فلم يكن معى ماء.

قال: كيف صنعت؟

قال: طرحت ثيابى و قمت على الصعيد فتمعّكت فيه.

فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال اللّه عزّ و جلّ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. فضرب بيديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى، ثمّ مسح بجبينه، ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على الأُخرى، فمسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى «۱».

فإنّ الظاهر أنّ قوله

ثمّ أهوى بيديه ..

فى النقل الأوّل، و قوله

فضرب بيديه ..

فى النقل الثانى من كلام أبى جعفر (عليه السّلام)، و الفاعل هو النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و ربّما يقال: إنّ وجه اختلاف الحكاية أنّ واقع فعل النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هو الضرب، لكن لمّا كان العنوان المفيد للأمر الزائد عن حقيقة الوضع غير دخيل فى صحّة التيمّم، و كان متقوّماً بمطلق الوضع بأىّ نحو كان، ذكره أبو جعفر (عليه السّلام) لإفادة عدم دخالة شىء غيره، و لمّا كان الضرب وضعاً أيضاً مع قيد لا يكون النقل خلاف الواقع، كما لو كان مجىء إنسان موضوعاً لحكم فجاء زيد مثلًا، فيصحّ أن يقال: جاء زيد، و أن يقال: جاء إنسان.

و بالجملة: حكى أبو جعفر (عليه السّلام) تارة واقع القضية مع بعض الخصوصيات غير الدخيلة فى صحّة التيمّم و كيفيته، كقوله (عليه السّلام)

أهوى بيديه إلى الأرض

، و كقوله

ضرب بيديه

، و اخرى ما هو دخيل فى الحكم، كقوله (عليه السّلام)

وضع يديه

، إفادة لعدم دخالة الخصوصية الزائدة، و ليس هذا من قبيل المطلق و المقيّد، بل

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۳۹۹

..........

هو حكاية قضية شخصية لا بدّ فى ترك القيد الزائد الذى اشتملت عليه من نكتة، و المحتمل أن تكون ما ذكرت.

و يرد عليه: أوّلًا أنّه من الواضح عدم تعدّد الروايتين و كون الرواية واحدة، بمعنى أنّ زرارة قد حكى قول أبى جعفر (عليه السّلام) فى قصّة عمّار و ما صنع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لبيان التيمّم مرّة واحدة، و أنّ الحكاية له كانت كذلك، غاية الأمر اختلاف النقل عن زرارة، و لم يعلم أنّه كان على النحو الأوّل، أو على النحو الثانى.

و بالجملة: لا تكون هنا روايتان مختلفتان لا بدّ من ملاحظتهما و الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد، أو بذكر النكتة للاختلاف، بل هنا رواية واحدة، لم يعلم أنّ الصادر عن الإمام (عليه السّلام) هل كان على الطريق الأوّل أو الثانى، فلا مجال حينئذٍ لما ذكر.

و ثانياً: أنّ الجمع بين كون واقع فعل النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هو الضرب، و بين عدم مدخلية الخصوصية الزائدة عن الوضع فى صحّة التيمّم ممّا لا يتمّ، بعد وضوح كون عمل النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنّما كان فى مقام تعليم عمّار الذى اشتبه فى المراد من آية التيمّم، فإنّ الضرب فى هذا المقام ظاهر فى المدخلية، و ليس مثل المثال المذكور فى الكلام.

و العمدة: ما ذكر من عدم كون الروايتين متعدّداً، و أنّ الصادر عن الإمام (عليه السّلام) فى مقام الحكاية غير معلوم أنّه هل كان مشتملًا على كلمة الضرب، أو الوضع؟! و من الثانية: صحيحة أبى أيّوب الخزاز، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن التيمّم. فقال

إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابّة. فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): يا عمّار، تمعّكت كما تتمعّك الدابّة. فقلت له: كيف التيمّم، فوضع يده على المسح،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۰۰

..........

ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلًا «۱».

و صحيحة داود بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن التيمّم.

فقال

إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابّة. فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و هو يهزأ به: يا عمّار، تمعّكت كما تتمعّك الدابّة. فقلنا له: فكيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه و يديه و فوق الكفّ قليلًا «۲».

و صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: و ذكر التيمّم و ما صنع عمّار، فوضع أبو جعفر (عليه السّلام) كفّيه على الأرض، ثمّ مسح وجهه و كفّيه و لم يمسح الذراعين بشىء «۳».

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه ربّما يقال: بأنّ النسبة بين الطائفتين من الروايات الواردة فى الباب هى النسبة بين المطلق و المقيّد؛ لأنّ الضرب أخص مفهوماً من الوضع، لأنّه عبارة عن الوضع مع الدفع و اللطم، فاللازم حمل الطائفة الثانية الظاهرة فى الاكتفاء بالوضع على المقيّد، و هو الضرب، كما فى سائر موارد حمل المطلق على المقيّد.

و لكنّ الظاهر عدم كون المقام من هذا القبيل، فإنّ المتفاهم العرفى من قول الراوى فى مقام حكاية فعل الإمام (عليه السّلام) الواقع فى

مقام تعليم التيمّم: «وضع يده على الأرض» أنّه كان وضعها خالياً عن الدفع و اللطم المذكور، و إلّا كان على الراوى ذكر الخصوصية الزائدة، خصوصاً مع أنّها من الأُمور الخارجة عن العادة، و لا تتحقّق نوعاً مع عدم تحقّق داع قوىّ عقلائى.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۰۱

..........

---

و احتمال الغفلة ممّا لا يعتنى به، خصوصاً مع تعدّد الناقل، و كون الناقلين مثل زرارة و الخزاز و أشباههما، فإذا كان عمل المعصوم (عليه السّلام) فى مقام التعليم هو الوضع الذى لا ينطبق عليه عنوان الضرب، فكيف يمكن حمله على الضرب؟! و ليس الفعل مثل القول له إطلاق قابل للحمل على المقيّد، خصوصاً مع أنّه يحتمل فى المقام ثبوت المباينة بين الضرب و الوضع، بحيث كان الخلوّ عن الخصوصية الزائدة مأخوذاً فى معنى الوضع، فإنّه حينئذٍ كيف يمكن دعوى الحمل بالنحو المذكور؟! فلا محيص إمّا عن الالتزام بأنّ للتيمّم كيفيتين إحداهما وضع اليد، و الأُخرى ضربها كما احتمله الماتن دام ظلّه فى «الرسالة»، غاية الأمر أنّ الضرب له رجحان و مزيّة للأمر به فى الروايات المتقدّمة، و إمّا عن القول بثبوت التعارض بين الطائفتين، و عدم إمكان الجمع بينهما، و لزوم الرجوع إلى المرجّحات، و حيث إنّ أوّل المرجّحات هى الشهرة الفتوائية على ما يستفاد من مقبولة ابن حنظلة كما حقّق فى محلّه، و هى مطابقة للطائفة الظاهرة فى تعيّن الضرب، فاللازم الأخذ بها و الحكم بتعيّنه، و عدم الاكتفاء بالوضع، و هذا هو الظاهر.

بقى الكلام فى هذه الجهة فى أنّ اعتبار الضرب أو المسح هل يكون على نحو الجزئية كالمسح على الوجه مثلًا، فيكون من أجزاء التيمّم، أو يكون على نحو الشرطية لحصول المسح، نظراً إلى اعتبار حصول المسح باليد فيه؟ وجهان:

ظاهر الآية الواردة فى التيمّم هو الثانى، فإنّ قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً مع التفريع عليه بقوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ ظاهر فى أنّ قصد الصعيد إنّما هو لأجل المسح و التوصّل إليه، و إلّا لم يكن وجه لتفريع المسح، خصوصاً بعد كون العطف فى غيره بالواو.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۰۲

..........

---

و بعبارة أُخرى: لو كان قصد الصعيد ضرباً أو وضعاً من أجزاء التيمّم كسائر الأجزاء، لم يكن وجه لتخصيص عطف المسح عليه بالفاء، و جعل العطف فى غيره بالواو، بل كان مقتضى ظاهر السياق الاتّحاد كما فى الوضوء الذى عطفت أجزاؤه بعضه على بعض بالواو، فالتفريع دليل على خروج القصد عن أجزاء التيمّم.

و أمّا الروايات: فما كان منها مثل قوله (عليه السّلام)

التيمّم ضربة للوجه و ضربة للكفّين «۱»

، و قوله

مرّتين مرّتين للوجه و اليدين «۲»

، فظاهره الشرطية أيضاً؛ لظهوره فى أنّ الضربة أو مرّتين إنّما هى بلحاظ الوجه، و كذا الكفّين بمعنى أنّه الغاية المقصودة، و مرجعه

إلى الشرطية، كما لا يخفى.

و ما كان منها بلسان قوله

تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك «۳».

أو بلسان البيان و حكاية فعل الإمام (عليه السّلام)، فربّما يقال بظهوره فى الجزئية؛ لدلالته على الأمر بالضرب كالأمر بالمسح، أو على فعله كفعله.

و لكنّ الظاهر خلاف ذلك، فإنّها بصدد بيان كيفية التيمّم الصحيح من غير نظر إلى أنّ اعتباره هل هو على نحو الجزئية أو الشرطية؟ بل يمكن أن يقال: إنّ الروايات بلحاظ ورودها فى مقام تفسير الآية الواردة فى التيمّم لا دلالة لها على الجزئية بوجه، بل لها دلالة على الشرطية، لظهور الآية فيها، كما عرفت.

و أمّا الثمرة بين الوجهين ففى أُمور:

منها: الموالاة بناء على الجزئية نظراً إلى ظهور الأوامر المتعلّقة بالمركّبات

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۲، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۲، الحديث ۱.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۲، الحديث ۲.



..........

---

فى إتيان أجزائها متوالية، و قد استدلّوا بذلك فى اعتبار التوالى بين الأجزاء، و التحقيق فى صحّة هذا الاستدلال و بطلانه يأتى فى مسألة اعتبار الموالاة إن شاء اللّه تعالى، و لكنّه على فرض الصحّة يختصّ بالأجزاء، و لا يجرى فى الشرائط.

و منها: أنّه على الشرطية لا دليل على لزوم قصد التقرّب و التعبّد به، بخلافه على الجزئية، فإنّ القدر المتيقّن من الإجماع على عبادية التيمّم هى عبادية أجزائه التى يتركّب منها ماهيته، لا أعمّ منها و من الشرائط، إلّا أن يقال: إنّ مقتضى ارتكاز المتشرّعة عبادية الضرب أيضاً، و لكنّه لا يدلّ على الجزئية لإمكان أن يكون خصوص هذا الشرط عبادة، فتدبّر.

و منها: جواز تأخير النيّة على الشرطية دون الجزئية.

و أُورد على ترتّب هذه الثمرة: بأنّه لو قيل بالشرطية، فالظاهر أنّه شرط تعبّدى، يعتبر فى تحقّقه قصد الغاية بأن يكون إتيانه بداعى المسح الذى أُريد به التيمّم، لأنّ هذا هو المتبادر من الأمر بضربة للوجه و ضربة للكفّين، و على هذا تنتفى هذه الثمرة، لأنّه على تقدير الجزئية أيضاً لا يعتبر أزيد من هذا القصد، بل ليس له إيجاده إلّا بهذا الوجه الذى هو وجه وجوبه، و لا أثر لتشخيص الجزئية و الشرطية فى مقام الإطاعة.

و منها: عدم الاختلال بالحدث الواقع بين الضرب و المسح على الشرطية، و الاختلال على الجزئية.

و أُورد عليه أيضاً: بعدم التزام أحد ممّن يقول بالشرطية بعدم الاختلال المذكور؛ إذ لا ينسبق إلى الذهن من الأدلّة إلّا إرادة إيجاد الضرب، كأجزاء التيمّم بعد الحدث الذى يتطهّر منه، فهذه الثمرة منتفية أيضاً.



..........

---

(۱) فى اعتبار كون الضرب بالباطن الجهة الثانية: فى اعتبار كون الضرب بباطن الكفّين، و قد صرّح به جماعة منهم المفيد و المرتضى و الحلّى، بل عن بعض المحقّقين أنّه وفاقى، و عليه عمل المسلمين فى الأعصار و الأمصار من دون شكّ.

و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّه المغروس فى أذهان المتشرّعة أنّه المتبادر من الأمر بضرب اليد على الأرض و مسح الجبهة بها، خصوصاً من مثل موثّقة زرارة: «ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على ظهر الأُخرى» «۱»، حيث تعرّض للظهر فى جانب الممسوح، و من المعلوم أنّ مخالفة الماسح و الممسوح مرتكزة، نعم عند التعذّر ينتقل إلى الظاهر، كما سيأتى البحث فيه إن شاء الله تعالى.

فى اعتبار كون الضرب بمجموع الباطن الجهة الثالثة: فى اعتبار كون الضرب بمجموع الباطن، و أنّه لا يكفى الضرب بالبعض الذى لا يصدق عليه الضرب بالكفّ بعد كونه اسماً للمجموع، فظاهر الضرب بالكفّ المأمور به فى التيمّم هو الضرب بالمجموع، نعم فى صورة النقص كلام يأتى فى محلّه.

فى اعتبار مجموع الكفّين الجهة الرابعة: فى اعتبار مجموع الكفّين و عدم كفاية إحداهما مطلقاً و لو انضمّ إليه جزء من الأُخرى، للتعبير بالتثنية فى الرواية الواردة فى بيان التيمّم

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۰۵

..........

---

و كثير من الروايات البيانية، و من الواضح ظهوره فى المجموع.

فى اعتبار كون الضرب أو الوضع دفعة الجهة الخامسة: فى اعتبار كون الضرب أو الوضع دفعة، و عن «جامع المقاصد» و غيره التصريح به، و فى «الحدائق» نسبته إلى ظاهر الأخبار و الأصحاب.

و لكنّه ربّما يناقش فى اعتبار هذه الجهة: بأنّه لا دليل عليه إلّا مجرّد الانسباق الذى هو بدوى، لا يقف عنده الذهن بعد الالتفات إلى إطلاق الآية، و كذا الأخبار، و لو كانت الدفعة معتبرة فى التيمّم يلزم بيانه و التصريح به.

و أُجيب عنها: بأنّه لو سلّم قصور دلالة كلّ واحدة من الروايات على اعتبار المعيّة، فلا أقلّ من إشعارها بذلك، فإذا اعتضد بعضها ببعض فلا تقصر عن مرتبة الدلالة، مع أنّ إنكار ظهور مثل قوله (عليه السّلام): «فوضعهما على الصعيد» أو «ضربهما على الأرض» فى مقام حكاية الفعل فى المعيّة مكابرة، خصوصاً بملاحظة قضاء العادة بأنّه لو وقع مترتّباً لوقع التصريح به و لو فى بعض الأخبار الحاكية له.

و الإنصاف: منع ظهور الروايات فى اعتبار المعيّة، و اجتماع الإشعارات لا يوجب البلوغ مرتبة الدلالة، نعم لا يبعد أن يكون استمرار العمل الخارجى من المتشرّعة على رعاية المعيّة و التزامهم بها كاشفاً عن اعتبارها، فتدبّر.

فى اعتبار كون الضرب بالأرض الجهة السادسة: فى كون الضرب بالأرض، و قد تقدّم معنى الصعيد المأخوذ فى آية التيمّم مفصّلًا، و المقصود هنا أنّه لا يعتبر اتّصال التراب و نحوه بالأرض، و لا كونه موضوعاً عليها، بل يجزى لو كان على غيرها و لو بدن غيره.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۰۶

..........

---

و يدلّ عليه مضافاً إلى السيرة القطعية، و قوله

التراب أحد الطهورين

الآيـة؛ لأنّ الظاهر من قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً إلى قوله مِنْهُ أنّ ما هو دخيل فيه هو محلّ الضـرب و وقوع اليـد، و أمّا سائر أجزاء الأرض التى لا تقع اليد عليها لا دخالة لها فى المسح.

و عليه فما فى الروايات البيانية من ضـرب الأرض محمول على المثال، بل فى «الجواهر» لو كان على وجهه تراب صالح فضرب عليه و مسـح أجزأ، كما فى «الـذكرى» و غيرها، لصـدق الامتثال، و عدم ما يصـلح للمعارضة، و لكنّه قد قيّد الإجزاء بما إذا لم تتحقّق حيلولة التراب حين المسح بين الماسح و الممسوح. هذا تمام الكلام فى الأمر الأوّل.

الأمر الثانى: مسـح الجبهـة و الجبينين بهما معاً مسـتوعباً لهما من قصاص الشـعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين، و قـد احتاط بالمسح عليهما، و اللازم البحث فى هذا الأمر أيضاً فى جهات متعدّدة:

فى اعتبار كون مسح الجبهة باليدين الاولى: فى أنّه بعد وضوح لزوم كون المسح بما يضرب على الأرض، أو يوضع عليها نصّاً و فتوى بداهة، عدم جواز المسح بغيره، و بعد وضوح عدم إمكان كون مسح اليدين باليدين لاسـتحالته، وقع الكلام فى أنّه هل يعتبر أن يكون مسح الوجه باليدين، أو يكفى المسح بيد واحدة؟

فعن «المختلف» و «الذكرى» و «كشف اللثام» أنّ الأوّل هو المشهور، و لكنّه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۰۷

..........

---

عن «التـذكرة» احتمـال الثانى، كما أنّه عن المحقّقين الأردبيلى و الخوانسارى اسـتظهاره، نظراً إلى إطلاق الآيـة و بعض الأخبار، و عن ثانيهما أنّه قال: كما يجوز حمل المطلق على المقيّد يجوز القول بكفاية المطلق و حمل المقيّد على أنّه أحد أفراد الواجب.

أقول: الكلام تارة يقع فيما يستفاد من الآية، و اخرى فيما هو مفاد الروايات الواردة فى الباب:

أمّا الأـوّل: فقـد ذكر المحقّق الهمـدانى (قـدّس سـرّه) فى مقـام الإشـكال على الاسـتدلال بإطلاـق الآيـة: أنّه قـد ثبت كون الآيـة من المتشابهات التى يجب الرجوع فيها إلى تفسير أهل البيت (عليهم السّلام)، و ربّما يدعّى عدم ثبوت الإطلاق لها، لكونها فى مقام أصل التشريع، لا فى مقام بيان الكيفية.

و لكنّ الظاهر عـدم كون الآيـة متشابهـة و لا مجملة؛ لأنّ اسـتدلال رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) بها فى قصّة عمّار لإثبات خطائه و اشـتباهه فى وقوعه على الصعيد و تمعّكه فيه فى مقام التيمّم بدلًا عن غسل الجنابة، شاهد على وقوع الآية فى مقام البيان، كما أنّ اسـتدلال الإمام (عليه السّـلام) بها، و الاسـتفادة من التعبيرات الواقعة فيها فى صحيحة زرارة المعروفة «۱»، التى وقع فيهـا السؤال عن أنّه مـن أين علم الإمـام (عليه السّـلام) و قـال: إنّ المسـح ببعض الرأس و بعض الرجلين، حيث تعرّض الإمـام (عليه السّـلام) فى مقـام الجواب لآيـة التيمّم أيضـاً، و مـا يستفاد منهـا أيضـاً شاهـد على صـلاحيتها للاستدلال، كما أنّ وقوعها فى ذيل آيـة الوضوء التى هى صالحة للاستدلال بلا إشكال شاهد ثالث على ذلك.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۳، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۰۸

..........

---

نعم، الإشـكال إنّمـا هـو من جهـة ورود تقييـدات كـثيرة عليهـا، لكنّهـا ليست من الكـثرة بحـدّ يوجب الاسـتهجان حـتّى يجب الالـتزام بالإهمال، أو بقيام القرائن الحالية غير الواصلة إلينا.

فالإنصاف: صلاحية الآية للاستدلال، و مقتضى إطلاقها عدم اعتبار كون مسح الوجه بكلتا اليدين.

و أمّا الثانى: فالأخبار من هذه الجهة على ثلاث طوائف:

الأُولى: ما وقع فيه التعبير باليد بصورة المفرد، و الظاهر أنّ هذه الطائفة هو المراد من «بعض الأخبار» الذى استدلّ به على جواز الاكتفاء بيد واحدة، و هى مثل صحيحة زرارة أو موثّقته قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن التيمّم، فضرب بيده على الأرض، ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبينه و كفّيه مرّة واحدة. «۱» و خبر أبى أيّوب الخزّاز المتقدّمة، المشتملة على قوله حكاية لفعل أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فوضع يده على المسح، ثمّ رفعها فمسح وجهه .. «۲» و غيرهما ممّا وقع فيه التعبير بصورة المفرد.

هذا، و الظاهر أنّه لا مجال للاستدلال بهذه الطائفة؛ لأنّ الكلام فى المقام إنّما هو بعد الفراغ عن اعتبار كون الواجب جزءاً أو شرطاً هو الضرب، أو الوضع باليدين، و أنّه لا يكفى الضرب بيد واحدة فقط.

و عليه فاللازم حمل هذه الطائفة على كون المراد باليد المضافة إلى الضمير جنسها الصادق على الواحد و المتعدّد، لا الفرد غير المعيّن، و حينئذٍ

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۰۹

..........

يمكن أن يقال بأنّ ظهور سياق هذه الطائفة فى كون مسح الجبهة أيضاً واقعاً باليد المضروبة على الأرض، و الفرض أنّه متعدّد دليل على كون مسح الجبهة واقعاً باليدين، كما لا يخفى، و لا أقلّ من عدم ظهورها فى الاكتفاء بيد واحدة.

الثانية: ما يكون من قبيل موثّقة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى التيمّم المتقدّمة، قال

تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك.

«۱» و صحيحة ليث المرادى المتقدّمة أيضاً، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى التيمّم قال

تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك.

«۲» و قد ادّعى ظهور هذه الطائفة، بل صراحتها فى كون مسح الوجه باليدين، و لكنّه ذكر العلّامة الماتن دام ظلّه فى «الرسالة» أنّه يمكن إنكار ظهورها فضلًا عن صراحتها، و ملخّص ما أفاده: «أنّ محتملات قوله

و تمسح بهما وجهك و يديك

أو «و ذراعيك»، كثيرة، بحسب بادى النظر:

أحدها: أن يكون المراد تمسح بهذه و هذه وجهك و يدك اليمنى و يدك اليسرى، جموداً على ظاهر علامة التثنية من تكرير مدخولها و ظاهر الضمير الراجع إلى طبيعة اليدين من غير اعتبار الاجتماع فى المدخول و المرجع، فإنّه يحتاج إلى مئونة زائدة، و لازم هذه الاحتمال لزوم مسح كلّ يد جميع الجبهة أو هى مع الجبينين، و كذا مسح كلّ من اليدين الماسحين كلّ واحد من الممسوحين، و هو غير ممكن فى الثانى، و لم يلتزموا به فى الأوّل، فهذا الاحتمال مدفوع لذلك.

ثانيها: أن يكون المراد تمسح بمجموعهما وجهك و كلّ واحد من يديك، و لازمه

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۷.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۲، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۱۰

..........

لزوم مسح كلّ من اليدين بمجموعهما، و هو أيضاً مدفوع لامتناعه.

ثالثها: أن يكون المراد تمسح بمجموعهما وجهك و مجموع اليدين، و لازم ذلك ما هو المشهور.

رابعها: أن يكون المراد تمسح بمجموعهما مجموع الوجه و اليدين، أى بمجموع هذين مجموع الثلاثة، و لازم ذلك جواز مسح الوجه بيد واحدة كما اختاره المحقّقان المتقدّمان، و لا ترجيح لأوّل الأخيرين لو لم نقل بترجيح ثانيهما؛ لأجل ارتكاز العرف بأنّ المسح لإيصال أثر الأرض و لو أثرها الاعتبارى من غير دخالة مجموع اليدين فى ذلك، و ضرب اليدين إنّما هو لتحصيل المسحات الثلاث، لا لمسح الوجه بهما، فيوافق إطلاق الآية، و مع تساويهما أو الترجيح الظنّى للأوّل لا يترك الإطلاق؛ لعدم ظهور معتدّ به، و عدم كون الظنّ مستنداً إلى ظهور اللفظ حتّى يكون حجّة».

أقول: الظاهر أنّه بعد لزوم ضرب اليدين أو وضعهما أوّلًا، خصوصاً بعد اعتبار المعيّة و الدفعة كما عرفت، و بعد الارتكاز المزبور الذى أفاده دام ظلّه من كون المسح لإيصال أثر الأرض، و بعد ملاحظة أنّ الوجه شىء واحد لا تعدّد فيه، و أنّ اليدين مع ثبوت التعدّد فيهما لا يعقل مسحهما بكلّ واحد من الماسحين، يصير الفرق بين الوجه و اليدين بحسب المتفاهم العرفى واضحاً، فإنّ الوجه حيث يكون واحداً و المفروض لزوم مسحه باليدين المضروبتين على الأرض كما هو ظاهر هذه الطائفة، فاللازم مسحه بكلّ واحدة منهما، لا بمعنى مسح كلّ جزء منه بكلّ واحدة منهما لما عرفت من الارتكاز المزبور، و أمّا اليدين من جهة الممسوحية فلمّا يكونان متعدّداً فاللازم أن تمسح كلّ واحدة منهما بواحدة فقط، لعدم المعقولية، و للارتكاز.

فالإنصاف: ظهور هذه الطائفة فى اعتبار كون مسح الوجه بمجموع اليدين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۱۱

..........

الطائفة الثالثة: ما يكون من قبيل صحيحة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) الحاكية لقصّة عمّار المشتملة على قوله (عليه السّلام) ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه و كفّيه إحداهما بالأُخرى، ثمّ لم يعدّ ذلك «۱».

و موثّقته الحاكية لهذه القصّة المشتملة على قوله (عليه السّلام)

فضرب بيديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى، ثمّ مسح بجبينه، ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على ظهر الأُخرى «۲».

و رواية الكاهلى التى رواها عنه صفوان قال: سألته عن التيمّم قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى «۳». و غيرها من الروايات التى وقع فيها التعبير بهذه الكيفية، الظاهرة فى أنّ مسح الوجه و الجبين قد وقع بعين ما ضرب على الأرض أو البساط، و لو لا ذلك لكان اللازم فى مقام النقل و الحكاية أن يقال: ثمّ مسح بإحداهما وجهه أو جبينه، كما لا يخفى.

و قد انقدح من جميع ذلك: أنّه مع ملاحظة الروايات لا بدّ من تقييد إطلاق الآية و الحكم بكونها مقيّدة، بلزوم كون المسح بالإضافة إلى الوجه بكلتا اليدين.

فى تحديد الممسوح من الوجه الجهة الثانية: فى تحديد الممسوح من الوجه.

فنقول: أمّا الفتاوى و آراء الأصحاب رضى اللّه عنهم فالمشهور بين المتقدّمين،

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۸.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۹.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۱۲

..........

و كذا بين المتأخّرين، هو وجوب مسح الجبهة و الجبينين، و قد حكى ذلك عن «جامع المقاصد» و «مجمع البرهان» و «المدارك» و «شرح المفاتيح» و «منظومة الطباطبائى» و «فوائد الشرائع» و «حاشية الإرشاد» و «شرح الجعفرية» و «حاشية الميسى» و «الروضة» و «المسالك» و «رسالة صاحب المعالم»، و عن «مجمع البرهان»: أنّه المشهور، بل عن «شرح المفاتيح»: لعلّه لا نزاع فيه بين الفقهاء. بل فى الجبهة على ما فى «الجواهر»: إجماعاً محصّلًا و منقولًا مستفيضاً، بل متواتراً. و فى «المستند»: هو محلّ الوفاق بين المسلمين، بل هو ضرورى الدين. و نحوه ما عن «المصابيح». و عن «رسالة على بن بابويه» الالتزام باستيعاب مسح الوجه و الذراعين.

و أمّا الأدلّة: فمقتضى إطلاق الآية جواز مسح بعض الوجه، أىّ بعض كان، لكون الباء فيها تبعيضية على ما شهدت به الرواية و الأدبية.

أمّا الرواية: فقوله (عليه السّلام) فى صحيحة زرارة المعروفة المتقدّمة

فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال بِوُجُوهِكُمْ .. «۱».

و أمّا الأدبية: فقال السيّد المرتضى (قدّس سرّه) و هو من أهل الخبرة فى هذه الصناعة: أنّ الباء إذا لم يكن لتعدية الفعل إلى المفعول فلا بدّ له من فائدة و إلّا كان عبثاً، و لا فائدة بعد ارتفاع التعدية به إلّا التبعيض.

و أمّا الروايات: فالتعبيرات الواقعة فيها مختلفة، ففى بعضها و هى الأكثر عنوان «الوجه»، و منها ما عبّر فيه بالجبينين، و منها ما عبّر فيه بالجبين مفردة.

و أمّا الجبهة: فعن «كشف اللثام»: ادّعى الحسن تواتر الأخبار بأنّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حين

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمم، الباب ۱۳، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۱۳

..........

علّم عمّاراً مسح بهما جبهته، و لكنّه اعترض عليه بأنّه لم توجد رواية متضمّنة للجبهة، نعم رواية زرارة المتقدّمة المردّدة بين كونها صحيحة أو موثّقة قد رواها الكلينى كما تقدّم من التعبير فيه بالجبين، و رواها الشيخ (قدّس سرّه)، عن الكلينى كذلك، و عن المفيد، لكنّه ذكر فيه بدل «الجبين» «الجبهة».

و فى رواية زرارة المحكيّة عن «تفسير العياشى» قد عبّر بالمسح من بين العينين إلى أسفل الحاجبين.

و فى رواية «فقه الرضا» وقع التعبير بموضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، و روى فيه مسح الوجه من فوق الحاجبين، و بقى ما بقى.

أقول: الروايات التى قد عبّر فيها بالوجه ظاهرها لزوم الاستيعاب؛ لأنّ الأمر بالمسح على الوجه أو حكايته ظاهران فى تحقّق الاستيعاب، و لكنّه لا محيص من التصرّف فى هذا الظهور، لأنّه مضافاً إلى دلالة روايات كثيرة على عدم وجوب الاستيعاب، قد عرفت ظهور الآية،

بل صراحتها بلحاظ كلمة الباء فى التبعيض و عدم لزوم الاستيعاب، مضافاً إلى أنّه لم ينقل القول به من أحد غير الرسالة المذكورة، فلا بدّ من التصرّف فيها بوجه، إمّا برفع اليد عن ظهورها فى وجوب الاستيعاب بالحمل على الاستحباب، أو رفع اليد عن ظهورها فى الاستيعاب بالحمل على إرادة مسح الوجه فى الجملة و لو بمسح بعضه، أو بالحمل على التخيير كما يظهر من «المعتبر» حيث قال بالتخيير بين استيعاب الوجه و مسح بعضه، بشرط عدم الاقتصار على أقلّ من الجبهة.

هذا، مضافاً إلى ما أفاده العلّامة الماتن دام ظلّه فى «الرسالة» من أنّ الشأن فى صلاحية هذه الروايات المتجاوزة عن العشر لإثبات الوجوب فى نفسها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۱۴

..........

---

للمناقشة فيها سنداً أو دلالة أو جهة، نعم إلّا النادرة منها، و هى صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: و ذكر التيمّم و ما صنع عمّار، فوضع أبو جعفر (عليه السّلام) كفّيه على الأرض، ثمّ مسح وجهه و كفّيه و لم يمسح الذراعين بشىء. «۱» و هى أيضاً قابلة للمناقشة؛ لعدم تفصيل القصّة فيها حتّى يعلم كون أبى جعفر (عليه السّلام) فى مقام بيان أيّة جهة من جهات التيمّم، و كون المذكور فيها عمله، و يصحّ لمن يرى مسح يده على جبهته أو جبينه أن يقول مسح يده على وجهه من غير تسامح و تجوّز، مع أنّه لا تبعد دعوى الفرق بين قوله «اغسل وجهك»، و بين قوله «امسح وجهك بيدك»، بأنّه يفهم الاستيعاب فى الأوّل دون الثانى، فتدبّر.

و كيف كان: فلا شبهة فى عدم وجوب الاستيعاب فى الوجه، لما عرفت.

و أمّا مسح الجبهة: فلا دليل من الروايات على وجوبه لعدم اشتمال شىء منها عليه، نعم قد عرفت أنّه رويت رواية زرارة المتقدّمة فى «التهذيب» عن المفيد (قدّس سرّه)، مشتملة على كلمة «الجبهة» مكان «الجبين»، و لكنّها لم تثبت، مضافاً إلى أنّه ربّما يقال بأنّ الظاهر أنّها كانت فى الأصل «جبينه» و اشتبهت فى النسخ لغاية شباهتهما فى الخطّ العربى، سيّما فى الخطوط القديمة، خصوصاً مع خلوّ سائر الروايات عن ذكر الجبهة، و اشتمالها على الجبين مفردة أو مثناة، نعم حكى عن «الوافى» أنّه رواها عن «الكافى» مشتملة على «الجبهة»، فيظهر من ذلك أنّ نسخ «الكافى» أيضاً مختلفة.

كما أنّه عرفت من «فقه الرضا» التعبير بموضع السجود المنطبق على الجبهة، و لكنّه عرفت مراراً عدم حجية «الفقه الرضوى» بوجه، و كما أنّه ذكر

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۱۵

..........

---

المحقّق فى «النافع»: و هل يجب استيعاب الوجه و الذراعين بالمسح؟ فيه روايتان أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة. فإنّ ظاهره كون المسح بالجبهة أشهر و أكثر من حيث الرواية، مع أنّه من الواضح كون روايات الوجه و الجبين أكثر، فلا بدّ من أن يكون مراده هى الأشهرية من حيث الفتوى، لأنّه من الواضح أنّه لم تصل إلى المحقّق (قدّس سرّه) روايات أُخر غير واصلة إلينا، فتدبّر.

هذا، و ربّما يقال بأنّ صحيحة زرارة و موثّقته، عن أبى جعفر (عليه السّلام)، الحاكيتين لفعل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تعليماً لعمّار، كالصريح فى كفاية مسح الجبينين من دون لزوم مسح الجبهة، فإنّ قوله (عليه السّلام)

ثمّ مسح أى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) جبينيه بأصابعه

، أو

ثمّ مسح بجبينيه

فى مقام بيان الحكم و إفادة ماهية التيمّم ظاهر، بل كالنصّ فى أنّ ما هو الدخيل فى هذه الماهية من جهة الوجه هو مسحهما فقط دون غيرهما، ضرورة أنّ نقل الإمام (عليه السّلام) فى مقام بيان الحكم ليس كنقل أحد من الرواة حتّى يجرى فيه احتمال الخطإ، أو يقال أنّ ترك ذكر الجبهة كان لأجل توهّم ملازمة مسحها لمسحهما مع عدم ثبوت الملازمة واقعاً.

و حينئذٍ يشكل الأمر فى مسح الجبهة، و لو لا الإجماع بل الضرورة على وجوبه على ما عرفت لأمكن الالتزام بالعدم بملاحظة ما ذكر، لكنّه بعد تحقّقهما لا مناص من الالتزام بوجوبه كوجوب مسح الجبينين الذى هو مفاد الأخبار الكثيرة، و لا بدّ من تأويل الروايات على ما تنطق عليه، بدعوى أنّ مسح جبينيه بتمام أصابعه يلازم عادة مسح الجبهة، و أولى منه ما وقع فيه التعبير بلفظ الجبين مفردة، فإنّ إطلاق الجبين على تمام القطعة التى فوق الحاجبين غير بعيد، بل شائع فى مثل قولهم: بكدّ اليمين و عرق الجبين، و فى الحديث

إذا مات المؤمن عرق منه الجبين

،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۱۶

..........

---

و المراد منه السطح المشتمل على الجبهة و الجبين، و هذا الإطلاق و لو كان مجازاً إلّا أنّه لا محيص عنه بعد ملاحظة ما ذكرنا.

و قد انقدح ممّا ذكرنا: أنّ لزوم مسح الجبينين مضافاً إلى الجبهة ممّا لا إشكال فيه، لدلالة روايات كثيرة عليه، و اشتمال الموثّقة على بعض طرق نقلها على خصوص الجبهة، و كذا «الفقه الرضوى»، و مرسلة العياشى عن زرارة التى مرّت الإشارة إليها، لا يصلح لإثبات الاكتفاء بخصوص مسح الجبهة و عدم وجوب الزائد عليه، لعدم ثبوت نقلها بهذا الوجه، و عدم حجّية «فقه الرضا»، و كذا المرسلة.

و لكنّه قد يجمع بينها، و بين الروايات الدالّة على مسح الجبينين فقط، برفع اليد عن ظاهر كلّ من الطائفتين بصريح الأُخرى، فإنّ الطائفة الأُولى نصّ فى اعتبار الجبهة، و ظاهر فى عدم اعتبار غيرها من جهة السكوت فى مقام البيان، و الطائفة الأُولى عكس ذلك، فيأوّل الظاهر بالنصّ، فيحكم باعتبارهما.

و لكنّ الظاهر أنّه لو وصلت النوبة إلى الجمع لكان مقتضاه الحكم بالتخيير بين الأمرين، لا وجوب الجمع بينهما، كما لا يخفى.

و الحقّ: أنّه لا تصل النوبة إليه لما ذكر، بل اللازم هو ضمّ مسح الجبينين إلى الجبهة، كما هو المشهور على ما مرّ.

بقى الكلام فى هذه الجهة فى أمرين:

الأوّل: أنّه قد حدّد الوجه الذى يجب مسحه بقصاص الشعر إلى طرف الأنف، و الظاهر أنّ المراد به هو الطرف الأعلى، كما صرّح به العلّامة فى محكىّ «المنتهى»، و قال: إنّه المراد فى عبارات المفيد و الشيخ و السيّد و ابن حمزة و أبى الصلاح، و هو ظاهر من قال بمسح الجبينين و الحاجبين، كالصدوق فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۱۷

..........

---

«الفقيه»، بل فى «الجواهر»: صرّح بذلك بنو حمزة و إدريس و سعيد و العلّامة و الشهيدان و غيرهم، و عن ابن إدريس الإرزاء ببعض المتفقّهة، حيث ظنّ أنّه الأسفل.

و الظاهر أنّ مقتضى الأدلّة عدم لزومه، لعدم إشعار شىء منهما بلزوم مسح الزائد على الجبهة و الجبين، بعد حمل أخبار الوجه على

خلاف ظاهره الذی هو الاستیعاب.

الثانی: حکی عن الصدوق وجوب مسح الحاجبین، حیث قال فی محکیّ «الأمالی»: و قد روی أن یمسح الرجل جبینه و حاجبیه، و علیه مضی مشایخنا.

و یظهر ممّا فی «المنتهی» من قوله: إنّه لا یجب مسح ما تحت الحاجبین، أنّ وجوب مسحهما مسلّم، و علیه فدعوی الشهرهٔ علی العدم کما فی محکیّ «الکفایهٔ» ممنوعهٔ.

و یؤیّد ما ذکر: أنّ المسح إلی طرف الأنف الأعلی مستلزم لمسح الحاجبین أیضاً؛ لأنّ هذا الطرف أسفل من الحاجبین، کما لا یخفی.

نعم، ظاهر الروایات البیانیهٔ الحاکیهٔ لتیمّم المعصوم (علیه السّلام) خلافه، لعدم دلالهٔ شیء منها علی مسح الحاجبین، و مرسلهٔ الصدوق غیر معتبرهٔ، و مع ذلک یشکل الحکم بالعدم بعد الشهرهٔ المحقّقهٔ، بل التسلّم المستفاد من کلام «المنتهی»، و الأخبار البیانیهٔ کانت خالیهٔ من ذکر الجبههٔ أیضاً، و الملازمهٔ المذکورهٔ هناک جاریهٔ هنا أیضاً، فالأحوط کما فی المتن مسح الحاجبین أیضاً.

فی اعتبار کون مسح الوجه دفعهٔ الجههٔ الثالثهٔ: أنّه هل یجب مسح الوجه بالیدین دفعهٔ، أم یجوز تدریجاً؟

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۱۸

..........

---

مقتضی إطلاق الآیهٔ و بعض الروایات کروایتی زرارهٔ و المرادی المتقدّمتین هو الثانی، لکنّ الروایات البیانیهٔ غیر خالیهٔ عن الإشعار، بل الدلالهٔ علی أنّ عمل المعصوم (علیه السّلام) کان بنحو الدفعهٔ، نعم یمکن المناقشهٔ فی استفادهٔ اللزوم منها بأنّ تعارف الدفعهٔ یوجب عدم الظهور فی التعیین، و لیس هذا مثل سائر الخصوصیات المعمولهٔ کالضرب بالیدین لا بید واحدهٔ، لعدم جریان هذا التعارف فیها، بل تکون رعایتها من دون مدخلیهٔ بلا وجه، کما أنّ السیرهٔ المستمرّهٔ علی الدفعهٔ لا تدلّ إلّا علی صحّتها لا تعیّنها، إلّا أن یقال بأنّ التزام المتشرّعهٔ فی مقام العمل یکشف عن اعتبارها، کما ذکرناه فی اعتبار المعیّهٔ فی الضرب أو الوضع علی الأرض.

فی اعتبار کون المسح بجمیع الکفّ الجههٔ الرابعهٔ: أنّه هل یعتبر کون المسح بجمیع الکفّ، أم لا؟

و نقول: الوجوه المتصوّرهٔ فی مسح الجبههٔ بالیدین خمسهٔ، کما ذکره بعض:

الأوّل: أن یمرّ کلّ جزء من الکفّین بکلّ جزء من الممسوح.

الثانی: أن یمرّ تمام کلّ منهما علی تمام الممسوح.

الثالث: أن یمرّ تمام أحدهما علی بعضه، و تمام الآخر علی الباقی.

الرابع: أن یمرّ کلّاً من الکفّین فی الجملهٔ و لو بعضاً من کلّ منهما علی جمیع أجزاء الممسوح.

الخامس: أن یمرّ کلّاً من الیدین فی الجملهٔ و لو بعض کلّ منهما علی بعض الممسوح، بحیث لا یبقی منه جزء إلّا و قد مرّ علیه بعض الماسح.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۱۹

..........

---

أمّا الأوّل: فمضافاً إلی أنّه لم یقل به أحد یکون متعذّراً أو متعسّراً، لأنّه یتوقّف علی إمرار کلّ من الیدین مرّات متعدّدهٔ بتعدّد الخطوط الطولیهٔ للممسوح.

و أمّا الثانی: فقد نسب إلی ظاهر «المدارک» و غیرها، و أُورد علیه بأنّه یتوقّف علی ظهور الأدلّهٔ فی استیعاب الماسح، و علی ظهورها فی لزوم مسح تمام أجزاء الممسوح بکلّ منهما، و هما معاً غیر ثابتین، بل الأوّل منهما خلاف قول الباقر (علیه السّلام) فی صحیحهٔ

زرارة

ثمّ مسح جبينه بأصابعه.

و يتوقّف حصوله على المسح بكلّ من اليدين تدريجاً، و هو غير ظاهر منها لو لم يكن الظاهر منها الدفعة.

أقول: منشأ توهّم ظهور الأدلّة في استيعاب الماسح هو لزوم الاستيعاب في الضرب أو الوضع، فإنّه مع كون الواجب فيهما هو ضرب جميع الكفّ أو وضعه، و من الظاهر أنّه بلحاظ المسح يكشف ذلك عن لزوم استيعاب الماسح، و وصول جميع أجزائه إلى الممسوح.

و يندفع: بظهور الأدلّة في أنّ ضرب اليد على الأرض إنّما هو لإيصال أثرها و لو اعتباراً إلى الممسوح، و ليس للكفّين إلّا سمة الآليّة للمسح منها، فإذا حصل ببعض الكفّ سقط التكليف.

و يمكن أن يقال: إنّ منشأ التفكيك هو عدم ثبوت الخصوصية لبعض أجزاء الماسح على البعض الآخر، و ثبوت التخيير بين أبعاضه، و لا يتحقّق ذلك إلّا بالاستيعاب في مقام الضرب أو الوضع، لأنّه مع عدمه يتعيّن خصوص البعض المضروب أو الموضوع للمسح، مع أنّه لا تعيّن له بوجه.

هذا، مع أنّ صحيحة زرارة المتقدّمة صريحة في عدم لزوم الاستيعاب، فإنّ الاقتصار في مقام النقل الذي يكون الغرض منه بيان الحكم على خصوص الأصابع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۲۰

..........

---

التي هي بعض الكفّ، صريح في عدم لزوم الاستيعاب و إلّا لم يجز هذا التعبير كما هو ظاهر.

و بهذا يجاب عن الاحتمال الثالث المنسوب إلى ظاهر النراقي في «اللوامع».

و أمّا الاحتمال الرابع المنسوب إلى بعض، فيرد عليه أنّ لازمه تكرار المسح، بمعنى عدم تحقّقه دفعة واحدة، لأنّ وصول الكفّين و لو ببعض أجزائهما على جميع أجزاء الممسوح لا يتحقّق دفعة واحدة، مع أنّ ظاهر النصوص البيانية تحقّقه كذلك، و لا أقلّ من إمكان تحقّقه كذلك، فيتعيّن الاحتمال الخامس الذي أفاده في المتن.

الأمر الثالث: في مسح اليدين مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى. و في هذا الأمر أيضاً جهات من الكلام:

في أصل الوجوب الاولى: في أصل وجوب مسح اليدين في الجملة، و اعتباره في التيمّم، و الظاهر أنّه إجماعي بين المسلمين، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة.

في تحديد الممسوح الثانية: في تحديد الممسوح، و المشهور بين الأصحاب بل عليه تكرّر نقل الإجماع هو وجوب مسح الكفّين من الزند و هو المفصل بين الساعد و الكفّ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۲۱

..........

---

إلى أطراف الأصابع، و عليه جملة من العامّة كأحمد و مالك و الشافعي في «القديم».

و عن علي بن بابويه وجوب استيعاب المسح إلى المرفقين، و هو المحكيّ عن أبي حنيفة و الشافعي في «الجديد»، و عن ابن إدريس عن بعض أصحابنا أنّ المسح من أُصول الأصابع إلى رءوسها، و روى عن مالك أيضاً أنّ التيمّم على الكفّ و نصف الذراع، و عن الزهري: يمسح يديه إلى المنكب.

و يدلّ على المشـهور روايتا زرارة المتقدّمتان الحاكيتان لتيمّم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تعليماً لعمّار، المشتملة إحداهما على قوله (عليه السّلام)

ثمّ مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه و كفّيه إحداهما بالأُخرى ..

و ثانيتهما على قوله (عليه السّلام)

ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على الأُخرى ..

و أصرح منهما صحيحة زرارة المتقدّمة أيضاً الحاكية لتيمّم أبى جعفر (عليه السّلام) المتضمّنة لقوله

ثمّ مسح وجهه و كفّيه، و لم يمسح الذراعين بشىء.

نعم، فى رواية أبى أيّوب الخزّاز المتقدّمة

ثمّ مسح فوق الكفّ قليلًا

، و مثلها روايـة داود بن النعمـان المتقدّمـة أيضـاً، حيث قـال: فمسـح وجهه و يـديه و فوق الكفّ قليلًا، و الظاهر أنّ المراد منه هو حدّ المفصل أو فوقه الذى يتوقّف العلم بحصول المسح المأمور به عليه.

و احتمال كون المراد من «الفوق» فيهما هو ظهر الكفّ و ظاهره حينئذٍ عدم استيعاب ظاهر الكفّ بالمسح ففى غاية البعد، خصوصاً فى الرواية الثانية التى يكون التعرّض فيها للفوق بعد التعرّض لليدين، كما لا يخفى.

و أمّا رواية ليث المرادى المتقدّمة أيضاً، المتضمّنة لقوله (عليه السّلام)

و تمسح بهما وجهك و ذراعيك

، و كذا رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن



..........

---

التيمّم، فضـرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال

هـذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين و ألقى (أبقى) ما كان عليه مسح الرأس و القدمين، فلا يؤمّم بالصعيد «۱».

و كذا رواية سماعة قال: سألته كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين «۲». فمحمولة على التقيّة، و تظهر آثارها من رواية محمّد بن مسلم.

نعم، الرواية الأُولى المشـتملة على الذراعين من دون التعرّض للمرفق قابلة للحمل على الروايات الموافقة للمشهور؛ لأنّ مسح الذراعين يتحقّق بمسح بعضهما، كما لا يخفى.

و هنا مرسلتان ظاهرتان فى اجتزاء المسح على الأصابع:

إحـداهما: مرسـلة حمادّ بن عيسـى، عن بعض أصـحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) أنّه سـئل عن التيمّم فتلا هذه الآية وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما، و قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ، قال

فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع

، و قال وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا «۳».

قال فى «الوسائل» بعد نقل الرواية: «أقول: فيه تعليم للسائل الاستدلال

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۲، الحدیث ۵.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۳، الحدیث ۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمم، الباب ۱۳، الحدیث ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۲۳

..........

على العامّهٔ بما یوافق مذهبهم فی السرقهٔ، و یبطل مذهبهم فی التیمّم، فکأنّه قال: لمّا أطلق الأیدی فی آیهٔ السرقهٔ و التیمّم، و قیّدت فی آیهٔ الوضوء، علم أنّ القطع و التیمّم لیس من المرفقین».

ثانیتهما: مرسلهٔ «فقه الرضا» الدالّهٔ على کونه من أصل الأصابع.

و لکن من الظاهر أنّ الروایتین فاقدتان لوصف الاعتبار و الحجّیهٔ فی نفسهما، فضلًا عن صلاحیتهما للمقاومهٔ مع الروایات الکثیرهٔ الموافقهٔ للمشهور، فلا محیص حینئذٍ من الالتزام بما التزموا به.

فی اعتبار الاستیعاب الجههٔ الثالثهٔ: فی أنّه هل یعتبر استیعاب الممسوح بالمسح، أم لا؟

ظاهر جملهٔ من الأصحاب و صریح آخرین هو الوجوب، و عن «الریاض» دعوى الإجماع علیه هنا، و عن «الروض» دعواه فی الوجه أیضاً.

و منشؤه الانسباق إلى الذهن من الأدلّهٔ، فإنّ المتفاهم عرفاً من الأمر بمسح الجبههٔ و الکفّین إرادهٔ الاستیعاب بالمسح، و کذلک المنسبق إلى الذهن من النصوص الحاکیهٔ لفعل المعصوم من النبی و الإمام صلّى اللّه علیهما و آلهما هو الاستیعاب.

نعم، المراد منه هو الاستیعاب العرفی المتحقّق بإمرار الیدین على ظاهر الکفّین من الزندین إلى أطراف الأصابع مرّهٔ واحدهٔ، و لا تلزم رعایته بنحو الدقّهٔ العقلیهٔ التی توجب امتناع تحقّقه عادهٔ فی المرّهٔ الاولى، و ذلک لدلالهٔ بعض الأخبار الحاکیهٔ على وقوع المسح مرّهٔ واحدهٔ، و هی لا تنفکّ غالباً عن الخلل، فتدبّر.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۲۴

..........

و أمّا الاستیعاب بلحاظ الماسح، فقد مرّ الکلام فیه.

فی الترتیب فی الجزء الواحد الجههٔ الرابعهٔ: هل التعبیر بکلمتی «من» و «إلى» فی المتن و شبهه إنّما هو لتحدید الممسوح، فلا تعرّض فیه و فی مثله لکیفیهٔ المسح و لزوم الشروع من الزند إلى أطراف الأصابع، أو أنّه إنّما یکون بلحاظ الکیفیهٔ و مرجعها إلى لزوم البدأهٔ من الزند و الختم بأطراف الأصابع؟ کما نسب إلى المشهور، بل عن «شرح المفاتیح» نسبته إلى ظاهر الأصحاب، و عن «المنتهی» نسبته إلى ظاهر عبارهٔ المشایخ، و لعلّ منشأ النسبهٔ هو التعبیر بمثل ما فی المتن مع أنّه یحتمل قویّاً أن یکون لتحدید الممسوح، کما فی آیهٔ الوضوء.

هذا، و مقتضى إطلاق الآیهٔ بعد ما عرفت من کونها فی مقام البیان و أنّه یجوز التمسّک بها فی موارد الشکّ هو عدم اعتبار کیفیهٔ خاصّهٔ، فلا فرق بین أن یکون من الزند أو إلى الزند، و هکذا إطلاق بعض الروایات المتقدّمهٔ، و أظهر منها هو سکوت أبی جعفر (علیه السّلام) فی مقام نقل قصّهٔ عمّار و تعلیم النبی (صلّى اللّه علیه و آله و سلّم) له التیمّم، مع کون هذا النقل لغرض إفادهٔ الحکم و بیان ماهیهٔ التیمّم عن التعرّض للخصوصیهٔ الواقعیهٔ التی وقع بها تیمّم الرسول، فإنّه لا محالهٔ کان لها کیفیهٔ خاصّهٔ من هذه الجههٔ، و

لكن سكوته عنها دليل على عدم اعتبار تلك الخصوصية بوجه.

و أمّا الاستدلال على لزوم البدأة من الزند بتنزيل الترابية منزلة المائية و بدليتها منها المشعرة بالمساواة، خصوصاً بعد ما ورد فى بعض الأخبار من «أنّ التيمّم نصف الوضوء»، و فى صحيحة زرارة المعروفة من أنّه أثبت بعض الغسل مسحاً،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۲۵

..........

---

فالجواب عنه واضح، ضرورة عدم اقتضاء شيء ممّا ذكر لإفادة اللزوم من هذه الجهة.

نعم، استمرار سيرة المتشرّعة على رعاية الكيفيّة المعهودة المتداولة ربّما يكشف عن عدم جواز التعدّى عنها، خصوصاً مع تصريح «الفقه الرضوى» بلزوم الابتداء من الأعلى فى اليدين، و عليه فالأحوط هى المراعاة.

فى مسح ما بين الأصابع الجهة الخامسة: فى أنّ ما بين الأصابع ليس من الظاهر فلا يجب مسحها؛ إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح، و لا ينافى ذلك عدم كونها من الباطن أيضاً، فلا يجب تشريكها فى الضرب على الأرض أو الوضع عليها أيضاً، لعدم الدليل على لزوم اتّصاف أجزاء الكفّ بكونها ظاهرة أو باطنة، بل من الأجزاء ما لا يتّصف بشيء منهما، كما لا يخفى.

---

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، در يك جلد، مؤسسه عروج، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۹ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات؛ ص: ۴۲۶

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۲۶

### [مسألة ۲: لو تعذّر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر]

مسألة ۲: لو تعذّر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، هذا إذا كان التعذّر مطلقاً.

و أمّا مع تعذّر بعض، أو بلا حائل، فالأحوط الجمع بين الضرب و المسح ببعض الباطن، أو الباطن مع الحائل و بينهما بالظاهر، و الانتقال إلى الذراع مكان الظاهر فى الدوران بينهما لا يخلو من وجه، و الأحوط الجمع بينهما، و لا ينتقل من الباطن لو كان متنجّساً بغير المتعدّى و تعذّرت الإزالة، بل يضرب بهما و يمسح.

و لو كانت النجاسة حائلة مستوعبة، و لم يمكن التطهير و الإزالة، فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن و الضرب بالظاهر، بل لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع فى الصورة المتقدّمة أيضاً.

و لو تعدّت النجاسة إلى الصعيد، و لم يكن التجفيف، ينتقل إلى الذراع أو الظاهر حينئذٍ، و لو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة و تعذّر التطهير و الإزالة مسح عليها. (۱)

---

فى التيمّم فى غير حال الاختيار

(۱) قد وقع التعرّض فى هذه المسألة لكيفية التيمّم فى غير حال الاختيار، و منشأ عدم الاختيار إمّا التعذّر لأجل وجود الحائل أو لأجل غيره من الجهات الموجبة له، و إمّا النجاسة. فالكلام يقع فى مقامين:

فى التعذّر لأجل الحائل الأوّل: فى التعذّر لأجل الحائل أو غيره، و التعذّر قد يكون مطلقاً، و قد يكون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۲۷

..........

---

فى الجملة، و يستفاد من المتن أنّ التعذّر لأجل الحائل يترتّب عليه حكم التعذّر فى الجملة لغيره، و عليه فالمراد من التعذّر المطلق هو التعذّر لأجل غير الحائل، فهنا صورتان:

الاولى: التعذّر المطلق بحيث لم يمكن الضرب و المسح بشىء من أبعاض الباطن، و قد حكم فيها فى المتن أوّلًا بالانتقال إلى الظاهر، ثمّ نفى الخلوّ عن الوجه فى الانتقال إلى الذراع مكان الظاهر عند الدوران بينهما، ثمّ احتاط بالجمع بينهما، و هنا احتمال رابع و هو التخيير بين الظاهر و باطن الذراع.

و فى «الرسالة» نفى دام ظلّه البعد عن ترجيح احتمال الانتقال إلى باطن الذراع، مستدلّاً له بقوله: «إنّ أصل اعتبار كون الماسح هو اليد و الكفّين غير مستفاد من الأدلّة اللفظية كما مرّ، و إنّما قلنا باعتباره للسيرة و الإجماع، و المتيقّن منهما اعتباره حال عدم التعذّر و فى صورة الاختيار، و أمّا مع التعذّر فالأصل و إن اقتضى عدم اعتبار إحدى الخصوصيتين، لكن المتفاهم من الأدلّة كما مرّت الإشارة إليه مخالفة الماسح للممسوح، و أنّ آلة المسح موصلة لأثر الأرض و لو أثراً اعتبارياً إلى ما لم يلمس الأرض، و مع القول بالانتقال إلى الظاهر لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر.

و بعبارة أُخرى: يعتبر فى التيمّم حال الاختيار كون المسح بباطن الكفّ، و مغايرة الآلة للممسوح، و فى حال التعذّر يرفع اليد عن الباطن، و تحفظ المغايرة مع حفظ آلية اليد، فيرجّح الذراع على الظاهر، لكن ما ذكرناه لا يساعد كلمات القوم ممّن تعرّض للمسألة، و الاحتياط بالجمع لا ينبغى تركه».

هذا، و المرجّح للانتقال إلى الظاهر هو حفظ عنوان الكفّ المأخوذ فى معقد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۲۸

..........

---

الإجماع و الجارى عليه السيرة، و الانتقال إلى الذراع و إن كان يوجب التحفّظ على المغايرة التى أفادها دام ظلّه، إلّا أنّ عنوان الكفّ ينتفى أيضاً، بخلاف الانتقال إلى الظاهر، إلّا أن يقال: إنّ ارتكاز التحفّظ على المغايرة بنحو يوجب انصراف الذهن عن الانتقال إلى الظاهر فى صورة التعذّر، و لكنّه لم يثبت، فالظاهر هو التخيير و إن كان غير مساعد لكلمات المتعرّضين.

الثانية: التعذّر فى الجملة بالمعنى المذكور الشامل لوجود الحائل على جميع الباطن، و قد احتاط فيها بالجمع، و نقول:

أمّا تعذّر بعض الباطن فيمكن القول فيه بالاجتزاء بضربة و المسح به، لقاعدة الميسور و الإجماع على الاستيعاب، و كذا السيرة يختصّان بصورة عدم التعذّر، مضافاً إلى إطلاق الأمر بضرب اليد بعد وضوح عدم كون المراد هو جميع أبعاضه، كما أنّ الضرب ببعض الباطن أقرب إلى الماهية بنظر المعرف من ضرب الظاهر لحفظ المغايرة المذكورة، و لكنّه يوجب ترجيح الباطن على الظاهر، و أمّا الجمع بينهما كما هو مقتضى الاحتياط للعلم الإجمالى بوجوب واحد منهما فلا ينافيه ما ذكر.

و أمّا وجود الحائل على جميع الباطن فإنّه مع تعذّر إزالته كما هو المفروض يصير بمنزلة البشرة فى صورة الضرورة، و يؤيّده المسح على المرارة المأمور به فى رواية عبد الأعلى المعروفة و عليه فمع القدرة على ضرب الباطن مع ما عليه من الحائل لا يعدل إلى الظاهر، سيّما مع اقتضائه التحفّظ على المغايرة المذكورة.

و لكنّه يمكن أن يقال: إنّ الضرورة كما يمكن أن تكون مؤثّرة فى قيام الحائل منزلة البشرة، يمكن أن تكون مؤثّرة فى الانتقال إلى الظاهر مع تعذّر الباطن بلا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۲۹

..........

---

حائل، و لا ترجيح لأحد الأمرين على الآخر إلّا أن يقال إنّ الترجيح فى التنزيل منزلة البشرة بلحاظ حفظ عنوان الباطن و المغايرة معاً، غاية الأمر انتفاء البشرة، و فى الانتقال إلى الظاهر يبقى هذا العنوان و ينتفى العنوانان.

هذا، و الظاهر ما أفاده دام ظلّه فى المتن من الاحتياط للعلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين إمّا الضرب أو المسح بالحائل، و إمّا الضرب أو المسح بالظاهر، فيجب الجمع بينهما.

فى التعذّر لأجل النجاسة المقام الثانى: فى وجود النجاسة، و فيها فروع:

الأوّل: ما إذا كان الباطن كلّه أو بعضه متنجّساً بنجاسة غير حائلة و لا غير متعدّية لا إلى الأرض و لا إلى الممسوح و تعذّرت إزالتها، و قد حكم فيه فى المتن بعدم الانتقال فى هذا الفرض إلى الظاهر، بل يضرب و يمسح بالباطن، و لكنّه دام ظلّه فى «الرسالة» حكم بالانتقال إلى الذراعين، مجيباً عن دعوى أنّ حفظ الذات أولى من حفظ الوصف، فمع الانتقال إلى غير باطن الكفّ ترك الأصل و الذات حفظاً للوصف بخلاف المسح من الباطن النجس، بأنّ أمثال هذه الأُمور الاعتبارية و الترجيحات الظنّية غير معوّل عليها فى الأحكام التعبدّية البعيدة عن العقول، مع ما عرفت من أنّ اعتبار باطن الكفّ بل مطلق آلية اليد غير مستفاد من الأدلّة لو لا الإجماع و السيرة المفقودان فى مثل المقام.

و الظاهر ما أفاده هنا كما هو المصرّح به فى «الجواهر» و غيره، لأنّه لا دليل على اعتبار الطهارة و شرطيتها فى هذه الصورة، بل لا دليل معتدّاً به على اشتراط خلوّ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۳۰

..........

---

مواضع التيمّم مطلقاً حتّى مع الاختيار عن النجاسة غير السارية عدا الإجماع الذى ادّعاه بعض و لم يثبت، خصوصاً فى مقابل إطلاق الكتاب و السنّة، و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى، و على أىّ فلم يقم دليل على اعتبار الطهارة فى هذا الفرض، فلا وجه للانتقال إلى الظاهر، و لا إلى الذراع.

الثانى: ما إذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة، و لم تكن سارية، و لم يمكن التطهير و الإزالة، و قد احتاط فيه بالجمع بين الضرب بالباطن و الضرب بالظاهر.

و مقتضى ما أفاده دام ظلّه فى «الرسالة» الانتقال إلى الذراع هنا بطريق أولى؛ لأنّ المفروض وجود النجاسة مع وصف الحيلولة المانعة عن المسح بالبشرة، هذا و مقتضى ما استظهرناه فى المقام الأوّل فى صورة وجود الحائل هو لزوم الاحتياط هنا كما هناك.

الثالث: ما إذا كانت النجاسة متعدّية إلى الصعيد مع عدم إمكان التجفيف، و المستفاد من المتن فى هذه الصورة ثبوت التخيير بين المسح بالظاهر، و بين المسح بباطن الذراع، و لكن ربّما يقال إنّ ظاهر الأدلّة اعتبار طهارة الصعيد عند ضرب اليد عليه، فإذا صار قذراً بالضرب لا يضرّ بالتيمّم.

و أُورد عليه فى «الرسالة» بقوله: «و فيه أنّ ظاهر الآية مع قطع النظر عن صحيحة زرارة اعتبار طهارته عند رفع اليد منه أيضاً لمكان «منه»، فإنّ الظاهر رجوع الضمير إلى الصعيد الطيّب، فمع ابتدائية «من» كما هى الأرجح يكون المعنى: فامسحوا مبتدئا من الصعيد الطيّب.

نعم، بناء على رجوع الضمير إلى التيمّم كما فى صحيحة زرارة المفسّرة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۳۱

..........

---

للآية، يشكل استفادة ما ذكر منها كما تقدّم بعض الكلام فيها، إلّا أن يقال إنّ المراد من قوله: «ذلك التيمّم»، ذلك الضرب الواقع على الصعيد الطيّب، و مع قذارته بالضرب يخرج من ذلك العنوان، فتأمّل».

أقول: قد تقدّم تفصيل الكلام فى معنى الآية الشريفة، و ذكرنا هناك أنّه من البعيد جدّاً أن تكون الآية المشتملة على كلمة «منه» مفيدة لخصوصية مغايرة للآية الخالية عن هذه الكلمة، و ذكرنا أيضاً أنّ الآية بملاحظة الرواية الواردة فى تفسيرها ظاهرة فى كون كلمة «منه» متعلّقة بخصوص الأيدى، و الغرض التيمّم من نفس ذلك الضرب الواقع أوّلًا من دون لزوم ضرب آخر، و عليه فلا يستفاد منها ما أفاده دام ظلّه، و لعلّه يأتى الكلام فى هذه الجهة فيما بعد أيضاً.

و كيف كان: فالظاهر هو التخيير الذى أفاده هنا، و يظهر وجهه ممّا ذكرنا فى حكم الصورة الاولى فى المقام الأوّل.

الرابع: ما لو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة، و تعذّر التطهير و الإزالة، و قد حكم فى المتن بلزوم المسح عليها، و الظاهر أنّ مراده ما إذا لم تكن النجاسة حائلة و إن كان التعبير بالإزالة بعد التطهير يشعر بعموم الحكم، موجه إلّا أنّه مع العطف بالواو يكون الظاهر أنّ مراده صورة عدم الحيلولة، فتدبّر.

و مرجع ما أفاده إلى عدم اعتبار الطهارة فى هذه الصورة التى يكون المفروض فيها تعذّر التطهير، مع أنّ أصل دليل اعتبار الطهارة فى العضو الممسوح ليس بمسلّم، فإنّ الإجماع المدّعى على ذلك غير ثابت، كما أنّ الاستدلال عليه بأنّ بدليته من الطهارة المائية تقتضى مساواته لها فى جميع الأحكام التى لم يدلّ دليل على خلافها أيضاً لا ينبغى الالتفات إليه، لعدم استفادة ذلك من أخبار التيمّم بوجه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۳۲

..........

---

و على تقديره فربّما يقال: إنّ اشتراط طهارة المحلّ فى الطهارة المائية إنّما هو لحفظ الماء عن الانفعال، فلا يقتضى دليل التنزيل المنع من النجاسة غير السارية هنا كما هو المفروض.

و منه يظهر الجواب عن استدلال العلّامة (قدّس سرّه) فى محكىّ «التذكرة» على اشتراط طهارة الأعضاء الممسوحة فى التيمّم، بأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس، فلا يكون طيّباً.

مضافاً إلى أنّ زوال وصف «الطيّب» بناء على كونه بمعنى الطاهر الشرعى، كما استفدناه من مجموع الأدلّة التى أُقيمت على إثباته بسبب المسح و الملاقاة مع العضو الممسوح لا يقدح ظاهراً، خصوصاً بالإضافة إلى الأيدى التى لا يكون بعدها مسح، فالظاهر ما أُفيد فى المتن من المسح على العضو النجس.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۳۳

## [القول فيما يعتبر فى التيمّم]

### اشارة

القول فيما يعتبر فى التيمّم

### [مسألة ۱: يعتبر النيّة فى التيمّم]

مسألة ۱: يعتبر النيّة فى التيمّم على نحو ما مرّ فى الوضوء قاصداً به البدلية عمّا عليه من الوضوء أو الغسل، مقارناً بها الضرب الذى هو أوّل أفعاله.

و يعتبر فيه المباشرة و الترتيب حسب ما عرفته.

و الموالاة: بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته و صورته.

و المسح من الأعلى إلى الأسفل فى الجبهة و اليدين بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً.

و رفع الحاجب عن الماسح و الممسوح حتّى مثل الخاتم، و الطهارة فيهما، و ليس الشعر النابت على المحلّ من الحاجب فيمسح عليه، نعم يكون منه الشعر المتدلّى من الرأس إلى الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف، و يعدّ حائلًا عرفاً، لا مثل الشعرة و الشعرتين فيجب رفعه، هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور، و لكن لا يسقط به الميسور. (۱)

---

(۱) يعتبر فى التيمّم على ما فى المتن أُمور:

فى قصد القربة أحدها: قصد القربة الراجع إلى قصد عنوان التيمّم و الإتيان به بما يؤتى به سائر العبادات، و الوجه فى اعتباره فى التيمّم مع أنّ مقتضى إطلاق الآية الواردة فى التيمّم اللفظى أو المقامى، و كذا إطلاق جملة من الروايات هو عدم الاعتبار هو الإجماع الذى تظافرت دعواه من جمع كثير من أعلام الفقهاء و أعاظم الأصحاب، بل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۳۴

..........

---

ربّما تدّعى الضرورة على أنّ التيمّم إنّما هو كمبدله من الوضوء و الغسل فى هذه الجهة، فلا ينبغى الارتياب فى عباديته المتقوّمة بنيّة القربة.

و يعتبر فى نيّته أمران:

فى اعتبار قصد البدلية فى التيمم الأوّل: قصد البدلية عمّا عليه من الوضوء أو الغسل، و الدليل عليه على ما فى «المصباح» أنّه لمّا كان التيمّم مختلفاً بالنوع لوقوعه بدلًا من الوضوء و غسل الجنابة و الحيض و غيرها من الأغسال المختلفة بالنوع، من غير أن يجتزئ بما يقع بدلًا من بعض عمّا يقع بدلًا من آخر، إلّا أن يكون مبدله كذلك وجب تمييز كلّ نوع عند إرادة امتثال الأمر المتعلّق به عمّا يشاركه فى الجنس حتّى يصحّ وقوعه امتثالًا لذلك الأمر المتعلّق بالنوع، و حيث إنّه لا سبيل لنا إلى تشخيص تلك الطبائع بغير القصد، وجب علينا عند إرادة الإتيان بشىء من تلك الأنواع القصد إلى وقوعه بعنوان يخصّ ذلك النوع، ككونه بدلًا من الوضوء أو غيره أو ما يؤدّى مؤدّاه فى التمييز و إن لم يقصد به عنوان البدلية، كأن قصد مثلًا بفعله تيمّماً، يقع امتثالًا للأمر الناشئ من خروج البول أو المنىّ أو غير ذلك ممّا يوجب تمييز المأمور به عن غيره و لو بتوصيفه بالوجوب، كما إذا انحصر الواجب فى حقّه فى نوع، فنوى بفعله الإتيان بذلك التيمّم الذى وجب عليه بالفعل.

و لكنّه دام ظلّه فى «الرسالة» أنكر اعتبار قصد البدلية و لو مع القول بأنّه بدل؛ لعدم الدليل عليه، بل مقتضى الإطلاق عدمه، لأنّ عنوان البدلية بناء عليه ثابت لنفسه من غير دخالة للقصد فيه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۳۵

..........

---

ثمّ أفاد أنّه لا دليل على كونه بدلًا، خصوصاً إن أُريد كونه بدل الطهور لكونه مخالفاً للأدلّة، و مجرّد كون التيمّم أمراً ثابتاً فى حال

الاضطرار لا يستلزم البدلية، فإن أُريد بها ذلك فلا معنى للنزاع فيه، و إن أُريد بها أمر زائد على ذلك بحيث كان عنواناً ملازماً للمصداق الاضطرارى فهو ممنوع؛ لأنّ المصداق الاضطرارى يمكن أن يكون مستقلّاً فى التأثير فى ظرفه، لا نائباً عن غيره و بدلًا عنه، فلا ملازمة بينهما عقلًا و لا عرفاً.

ثمّ قال: «و دعوى استفادة ذلك من بعض الأخبار كصحيحة حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل لا يجد الماء، أ يتيمّم لكلّ صلاة؟

فقال

لا، هو بمنزلة الماء «۱».

و صحيحة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قلت له: كيف التيمّم؟

فقال

هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة «۲».

و موثّقة عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن التيمّم من الوضوء و الجنابة و من الحيض للنساء سواء.

فقال: «نعم» «۳».

مدفوعة، لأنّ كونه بمنزلة الماء فى جواز إتيان الصلوات الكثيرة به لا يلازم كونه بدلًا منه، فإنّ وحدة منزلة شيئين فى حصول أمر لو لم نقل بكونها دليلًا على استقلال كلّ فى حصوله لا يكون دليلًا على نيابة أحدهما عن الآخر أو بدليته.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۰، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۲، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۲، الحديث ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۳۶

..........

---

و بالجملة: لا يستفاد منه إلّا كون التيمّم مثل الوضوء فى الحكم المذكور أو مطلقاً، نظير قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

أنت منّى بمنزلة هارون من موسى.

فإنّ كون أمير المؤمنين (عليه السّلام) بمنزلة هارون لا يستلزم نيابته عن هارون، و أصالة هارون فى نيابته عن موسى، و عدم أصالة المولى (عليه السّلام) فى نيابته عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و أمّا الرواية الثانية فلا إشعار فيه للمدّعى، فإنّ كون التيمّم للوضوء لا معنى له بحسب ظاهره، و الظاهر أنّ ذكر الوضوء و غسل الجنابة لمجرّد المعرّفية عن التيمّم الذى هو للحدث الأصغر و الأكبر، فلا يستفاد منه البدلية بوجه.

و كذا لا تستفاد من الثالثة، لأنّ قوله: «من الوضوء»، لو لا تعقّبه بقوله: «و الجنابة و عن الحيض» لا يبعد ظهوره فى البدلية و إن كان وقوعه فى لفظ الراوى لا يفيد شيئاً، و ليس قول الإمام (عليه السّلام) تقريراً لذلك، لكن مع تعقّبه به يدفع ذلك.

و الإنصاف: أنّ تلك الروايات لا تكون فى مقام إفادة بدلية التيمّم و أصالة الوضوء و الغسل، بل هى بصدد مجرّد المعرفيّة، نظير قوله (عليه السّلام) فى صحيحة محمّد بن مسلم بعد بيان التيمّم

هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل .. «۱»

بل الظاهر من مثل قوله

التراب أحد الطهورين

و قوله

إنّ اللّه جعلهما طهوراً: الماء و الصعيد

عدم البدلية».

و قد ظهر ممّا أفاده دام ظلّه أنّه لا دليل على البدلية بوجه حتّى يبحث فى اعتبار قصدها و عدمه، و عليه ففيما إذا اتّحد ما عليه من التيمّم لا يجب التعيين للمبدل منه، و لا الإشارة إليه أصلًا؛ لأنّ الواجب هو التيمّم الواحد و قصد البدلية غير معتبر.

و أمّا مع التعدّد كالحيض و مسّ الميت مثلًا، فالظاهر لزوم التعيين، لا لأجل

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ۵.



..........

---

اقتضاء البدلية ذلك، بل لأنّ تعيّن نوع واحد من بين الأنواع لا طريق له غير القصد، كما عرفت من «المصباح».

فى اعتبار مقارنة النيّة للضرب الثانى: المقارنة للضرب و اعتبارها واضح على تقدير كون الضرب من أجزاء التيمّم و أفعاله، و ذلك لاعتبار مقارنة النيّة لأوّل أفعال العبادة، بداهة عدم جواز تأخيرها عنه.

و أمّا على تقدير كون الضرب معتبراً فى التيمّم على نحو الشرطية، فقد مرّ فى مبحث الضرب أنّه ربّما يقال بجواز تأخير النيّة عنه، و لكن عرفت هناك اندفاعه، و أنّه لا فرق بين الجزئية و الشرطية من هذه الجهة، فراجع.

فى المباشرة ثانيها: المباشرة، و الدليل على اعتبارها فى التيمّم هو الدليل على اعتبارها فى الوضوء و شبهه، و قد فصّلنا القول فى ذلك فى باب الوضوء، و لا حاجة معه إلى الإعادة.

فى اعتبار الترتيب فى التيمّم ثالثها: الترتيب بين أفعال التيمّم بنحو عرفت، و قد ادّعى الإجماع على اعتباره كما فى محكيّ «الغنية» و «المنتهى» و «إرشاد الجعفرية» و «المدارك» و «المفاتيح»، و استظهر من «التذكرة» و «الذكرى».



..........

---

و عن المرتضى أنّ كلّ من أوجب الترتيب فى الوضوء أوجبه فيه، فمن فرّق بينهما خرق الإجماع.

و عن بعضهم ترك ذكر الترتيب مطلقاً، أو فيما هو بدل عن الوضوء، و عن جماعة ترك ذكره بين الكفّين.

و مثله يوجب الوهن فى الاستناد إلى الإجماع الذى ربّما يقال بأنّه هو العمدة فى دليل اعتبار الترتيب، نعم لا يبعد جواز الاتّكال على الشهرة التى لا ارتياب فى تحقّقها، لا لأجل كونها حجّة فى نفسها، بل لأجل أنّ تحقّقها فى المقام بعد كون مقتضى إطلاق الكتاب و السنّة عدم اعتباره بين الكفّين يكشف عن وجود دليل عليه، كما أنّه يمكن الاستدلال عليه بالسيرة العملية المستمرّة من المتشرّعة فى مثل هذه المسألة التى تعمّ بها البلوى، فإنّ الظاهر اتّصالها إلى زمن المعصوم الكاشف عن الأخذ منه.

و أمّا الأدلّة اللفظية، فمقتضى إطلاق الكتاب عدم اعتباره أصلًا إلّا بالإضافة إلى الضرب على الأرض على سائر الأجزاء؛ لعدم تحقّق المسح بدونه، و هو كالضرورى، و أمّا فى غيره فلا دلالة له عليه.

نعم، ذكر العلّامة الماتن دام ظلّه فى «الرسالة» ما ملخّصه: «أنّه يستفاد من الآية بضميمة الارتكاز العقلائى أنّ فاقد الماء يقصد الصعيد

لتحصيل الطهور الذى كان يحصل بالماء، و أنّه يجب أن يفعل معه ما يفعل مع الماء عند فقده، فلو لم تتعرّض الآية لكيفيته، و اقتصرت على قوله فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً لكان المتفاهم العرفى منها قيام الصعيد مقام الماء، فيفهم منه ما فهمه عمّار من التمعّك على الصعيد للغسل و مسح أعضاء الوضوء بالكيفية التى فيه للحدث الأصغر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۳۹

..........

---

و بالجملة: المتفاهم منه وضع التراب موضع الماء من غير تغيير و تبديل فى الكيفية، و أنّ التبديل إنّما هو فيما يتطهّر به فقط، و حينئذٍ نقول مع تعقّب ذلك بقوله فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ يستفاد منه سقوط المسح على الرجل و الرأس، و عدم كونه إلى المرفق و لا على جميع الوجه لمكان الباء.

و أمّا سائر ما يعتبر فيه من الشرائط و الموانع فبقيت على حالها، كالبدأة بالوجه، و باليمنى، و طهارة المحالّ، و سائر الشرائط.

أقول: بعد عدم دلالة الآية على اعتبار الترتيب فى الوضوء، و استفادة اعتباره من غيرها، كيف يمكن استفادته فى التيمّم من آيته؟! إلّا أن يقال إنّه لا منافاة بين عدم دلالة الآية على اعتباره فى الوضوء، و دلالة آية التيمّم على اعتبار كلّ ما يعتبر فى الوضوء فى التيمّم و لو استفيد اعتباره من دليل خارج، نظراً إلى أنّ مفادها قيام الصعيد مقام الماء، و ثبوت الاختلاف فى خصوص ما تدلّ عليه، و ليس من موارده الترتيب.

و أمّا الروايات: فلا إشكال فى دلالتها على تقدّم مسح الوجه على مسح الكفّين، و لأجلها يقيّد إطلاق الكتاب و بعض الروايات، إنّما الإشكال فى استفادة الترتيب بين الكفّين منها، و ربّما يستدلّ لها بموثّقة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

أتى عمّار بن ياسر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: يا رسول اللّه، إنّى أجنبت الليلة فلم يكن معى ماء.

قال: كيف صنعت؟

قال: طرحت ثيابى و قمت على الصعيد فتمعّكت فيه.

فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال اللّه عزّ و جلّ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. فضرب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۴۰

..........

---

بيديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى، ثمّ مسح بجبينه، ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على ظهر الأُخرى، فمسح اليسرى على اليمنى، و اليمنى على اليسرى «۱».

نظراً إلى أنّ حكاية أبى جعفر (عليه السّلام) قصّة عمار لم تكن لمجرّد بيان القصّة و حكاية أمر تأريخى، بل كانت لمجرّد بيان الحكم الشرعى الإلهى، و عليه فلا مجال لأن يقال بعدم الدلالة على الوجوب، لأنّ مجرّد وقوع الترتيب بين الأفعال لا يدلّ على وجوبه، لأنّه من ضروريات الأفعال التى لا يمكن الجمع بينها، فإنّ الظاهر أنّ مثل هذه الحكاية لا يقصر عن البيان الابتدائى.

و حينئذٍ نقول: إنّه لو لم يكن الترتيب بين الكفّين معتبراً لاقتصر على قوله (عليه السّلام)

فمسح كفّيه كلّ واحدة على ظهر الأُخرى

لكفايته فى مقام بيان الحكم، فلا بدّ أن يكون لقوله (عليه السّلام) بعد ذلك

فمسح اليسرى على اليمنى ..

نكتة، و لا بدّ و أن تكون هى مسألة الترتيب، لعدم تصوّر نكتة اخرى غيرها، إلّا أن يقال: إنّ الإتيان بكلمتى «ثمّ»، أو «الفاء» فى غير

اليدين، و العطف بالواو فى خصوصهما، ينفى كون النظر إلى الترتيب، لأنّه مع إرادته لكان اللازم العطف بإحداهما، كما لا يخفى.

و الإنصاف: أنّ الرواية لا تخلو عن إشعار بل دلالة على اعتبار الترتيب بين اليدين.

و يؤيّده ما عن «العيّاشى»، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن التيمّم. فقال

إنّ عمّاراً ..

ثمّ ساقها باختلاف يسير مع الموثّقة، و قال فى ذيلها

ثمّ دلك إحدى يديه بالأُخرى على ظهر الكفّ بدأ باليمنى «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۹.

(۲) مستدرک الوسائل، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۴۱

..........

---

فى اعتبار الموالاة فى التيمّم رابعها: الموالاة، و قد حكى الإجماع على اعتبارها فى التيمّم عن «الغنية» و «جامع المقاصد» و «الروض» و «مجمع البرهان» و ظاهر «المنتهى» و «الذكرى» و «المدارك» و السيرة المستمرّة من المتشرّعة جارية عليها من دون فرق بين ما كان للحدث الأصغر، و بين ما كان للحدث الأكبر، لكن عن الشهيد (قدّس سرّه) فى «الدروس» هو التفصيل و عدم اعتبار الموالاة فى الثانى كما فى الغسل.

و يدلّ على اعتبارها مطلقاً مضافاً إلى ما ذكر الآية الشريفة بلحاظ التعبير فيها بالفاء فى قوله فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ بعد تحقّق الضرب أو الوضع؛ لأنّ الفاء على ما هو المعروف إنّما هى للترتيب باتّصال، و لكن ربّما يتأمّل فى دلالة الفاء عليه، و أنّ غاية مدلولها هو الترتّب و التعقّب و هو غير كاف، فدلالة الآية من هذه الجهة غير تامّة.

و أمّا من جهة اشتمالها على التعبير بكلمة «منه»، فقد ذكر العلّامة الماتن دام ظلّه العالى أنّ الأولى الاستدلال بها من هذه الجهة؛ لأنّ «من» على ما تقدّم ابتدائية لا تبعيضيته، و المعنى: فامسحوا بوجوهكم و أيديكم مبتدئا من الصعيد و منتهياً إلى الوجوه و الأيدى، و التمسّح من الصعيد بهذا المعنى لا يصدق عرفاً إلّا مع حفظ العلاقة بين الضرب على الأرض و المسح منها على الوجه و اليدين، أ لا ترى أنّه لو قيل لمريض: «تمسّح من الضرائح المقدّسة تبرّكاً» لا ينقدح فى ذهن العقلاء منه إلّا مع حفظ العلقة بين المسح عليها و المسح على موضوع العلّة، فلو مسحها بيده ثمّ انصرف و ذهب إلى حوائجه، ثمّ مسح يده على الموضع بعد سلب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۴۲

..........

---

العلاقة العرفية لم يعمل بقوله «تمسّح منها»، لأنّه لا يكون إلّا بعلاقة خاصّة مقطوعة بالفصل المعتدّ به كما ربّما تقطع بغيره، كما لو ضرب يده على الأرض فغسلها، فإنّ الظاهر سلب العلاقة و عدم صدق التمسّح منها، لا لاعتبار العلوق بل لاعتبار العلاقة الخاصّة العرفية.

ثمّ دفع توهّم أنّ الابتدائية لا تدلّ إلّا على مجرّد كون ضرب اليد مبتدئا من الأرض و منتهياً إلى الوجه، و أمّا اعتبار العلقة فلا، أ لا ترى أنّ المسافر إذا سافر من بلده إلى مكّة المعظّمة مع اشتغاله بين الطريق بأمور كثيرة، بل مع تعطّله عن السير فى بعض البلاد التى بين الطريق، يقال: سافر من بلده إلى مكّة، من غير لزوم العلاقة.

بما ملخّصه: أنّه مع أنّ القياس لعلّه مع الفارق، كما يظهر من التأمّل فى مثل تمسّح من التربة، أو من الضرائح المقدّسة و الأشباه و النظائر أنّ مورد النقض أيضاً حاله مثل المقام، لأنّه لو فرض التعطّل عنه بين الطريق بمقدار انقطعت العلقة بين قطعات سفره عرفاً، يخرج من الصدق المذكور، كما لو سافر من بلده إلى الحجّ، فأقام فى النجف الأشرف مدّة لتحصيل العلم أو غيره، بحيث سلبت العلاقة بين قطعات سفره، فإنّه يخرج عن الصدق المذكور، فالملاك هو وجود العلاقة، غاية الأمر اختلاف المقامات و تفاوت الموارد.

و ممّا ذكر يظهر: صحّة التمسّك ببعض الأخبار الذى عبّر فيه بكلمة «من»، مثل صحيحة الحلبى قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول

إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليتمسّح من الأرض .. «۱»

و صحيحة ابن سنان «۲» التى هى نظيرها.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۷.



..........

---

و ما ذكر هو الدليل على اعتبار الموالاة فى التيمّم، لا أدلّة البدلية و لا النصوص البيانية فعلًا أو قولًا كما عن «الذكرى»، و لا ما أفاده صاحب «المدارك» من أنّه لو قلنا باختصاص التيمّم بآخر الوقت بالمعنى الذى ذكروه، كانت الموالاة من لوازم صحّته لتقع الصلاة فى الوقت، لعدم تمامية شىء من هذه الوجوه كما يظهر بالتدبّر فيها.

ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرنا أمران:

أحدهما: أنّه لا فرق فى اعتبار الموالاة فى التيمّم بين ما يكون بدلًا عن الوضوء، و ما يكون بدلًا عن الغسل، خلافاً لما عرفت من محكىّ «الدروس»؛ لجريان الدليل فى كلا المقامين، بل الروايتان واردتان فى الجنب، فالتفصيل غير صحيح، بل مقتضى بعض الروايات مساواتهما، كموثّقة عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن التيمّم من الوضوء و الجنابة و من الحيض للنساء سواء فقال

نعم «۱».

و الحمل على صرف الكيفية دون سائر ما يعتبر فيهما فاسد، بعد اقتضاء الإطلاق السوائية من جميع الجهات، كما لا يخفى.

ثانيهما: أنّ معنى الموالاة المعتبرة يرجع إلى ما أُفيد فى المتن من عدم الفصل المنافى لهيئته و صورته، و بعبارة أُخرى عدم سلب العلاقة و العرفية المذكورة، و تفسيرها بالمعنى المعتبر فى الوضوء الراجع إلى التقدير بمقدار الجفاف لا دليل عليه، خصوصاً بعد عدم اختصاص اعتبارها بخصوص ما يكون بدلًا عن الوضوء، لما عرفت من اعتبارها فى مطلق التيمّم.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۹، الحديث ۱.



..........

---

فى اعتبار كون المسح من الأعلى خامسها: الابتداء فى المسح بالأعلى إلى الأسفل فى الجبهة و اليدين، و قد حكى عن «الكفاية» و «الحدائق» نسبة اعتبار هذا الأمر إلى الشهرة، بل عن «شرح المفاتيح» نسبته إلى ظاهر الأصحاب، و عن ظاهر «جامع المقاصد» الإجماع عليه فى اليدين، لكنّ الذى صرّح به هو العلّامة فى «التذكرة» و «النهاية» و الشهيد فى «الذكرى» و «الدروس».

و فى «كشف اللثام» بعد نقل ذلك استدلّ عليه بالتسوية بينه و بين الوضوء، و بالتمسّك بالبيانى، ثمّ قال: و فيهما نظر و الأصل العدم.

و أمّا أكثر الكلمات فهى متعرّضة لوجوب المسح من القصاص إلى طرف الأنف، و ربّما استظهر منها رجوع القيد إلى المسح، نظراً إلى أنّه هو الأصل فى القيود التى يتردّد الأمر فيها بين كونها قيداً للحكم، و بين كونها قيداً للموضوع، و لكنّ الاستظهار محلّ نظر بل منع، لظهورها فى كونها فى مقام تحديد الممسوح، لا بيان كيفية المسح، خصوصاً مع عدم التعرّض لذلك بالإضافة إلى الكفّ، فلا مجال لدعوى الشهرة فى المقام، هذا بالإضافة إلى الكلمات.

و أمّا الأدلّة: فمقتضى إطلاق الآية الذى قد مرّ أنّه فى مقام البيان، و لذا وقع مورداً لتمسّك النبى و الإمام عليهما الصلاة و السلام، و كذا إطلاق بعض الروايات هو عدم اعتبار كيفية خاصّة فى المسح، و أنّ التيمّم متقوّم بمسح الوجه و الكفّين باليدين، سواء وقع من الأعلى، أو إلى الأعلى، أو بكيفيات أُخر مثل وقوع طول الباطن على عرض الظاهر، أو غيره.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۴۵

..........

---

و عمدة الدليل على عدم الاعتبار هو سكوت أبى جعفر (عليه السّلام) عن الخصوصية الواقعية التى وقع بها تيمّم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى مقام تعليم عمّار، فإنّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قد كان فى مقام بيان الماهية له بلا إشكال، و كان حكاية أبى جعفر (عليه السّلام) و نقله لذلك إنّما هو لإفادة الحكم و بيان الحقيقة بلا ارتياب و إن كان كما أفاده الماتن دام ظلّه فى «الرسالة» فى تكرار القضية و من أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) فائدة أُخرى أو فوائد أُخر، كإفحام المخالفين، و التنبيه على جهل الثانى بالأحكام و بالقرآن الذى بين أيديهم، أو تجاهله و مخالفته للّه و رسوله.

و قد حكى عن كتاب «سليم بن قيس الهلالى» عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): و العجب بجهله و جهل الأُمّة أنّه كتب إلى جميع عمّاله أنّ الجنب إذا لم يجد الماء فليس له أن يصلّى، و ليس له أن يتيمّم بالصعيد حتّى يجد الماء، و إن لم يجده حتّى يلقى اللّه، ثمّ قبل الناس ذلك منه و رضوا به، و قد علم و علم الناس أنّ رسول اللّه قد أمر عمّاراً و أمر أبا ذر أن يتيمّما من الجنابة و يصلّيا، و شهدا به عنده و غيرهما، فلم يقبل ذلك، و لم يرفع به رأساً.

و كيف كان: فالسكوت المذكور أقوى دليل على عدم اعتبار هذا الأمر، لكن فى مقابله السيرة القطعية المستمرّة من المتشرّعة على رعاية هذه الكيفية المعهودة، و احتمال انصراف مسح الوجه إلى المسح من الأعلى و أدلّة المنزلة و البدلية كما فى «المدارك»، و إن كان الاستدلال بها غير تامّ بعد كونه بدلًا عن الوضوء و الغسل معاً بنحو واحد، و هذه الكيفية غير معتبرة فى الغسل، و كذا التيمّمات البيانية التى أشار إليها «كاشف اللثام» فى عبارته المتقدّمة و إن كان الاستدلال بها أيضاً غير صحيح، لأنّ مجرّد الفعل لا يدلّ على اللزوم لإجماله، و مجرّد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۴۶

..........

---

كون الفاعل فى مقام البيان لا يقتضى ظهوره فى ذلك، لأنّه لا بدّ أن يقع الفعل على أحد الوجهين.

و كذا رواية «الفقه الرضوى» بالإضافة إلى الكفّين بضميمة دعوى عدم الفصل بينهما، و كذا إشعار مرسلة «العيّاشى» عن أبى جعفر

(عليه السّلام) به، قال: «ثم مسح من بين عينيه إلى أسفل الحاجبين».

و عليه فالأحوط عدم التعدّى عن الكيفية المعهودة، كما فى «المدارك» و إن حكى عن الأردبيلى القول بعدم الوجوب.

فى اعتبار رفع الحاجب سادسها: رفع الحاجب عن الماسح و الممسوح و عدم ثبوته فى واحد منهما، و الدليل عليه ما هو المتفاهم عرفاً من الآية الآمرة بالمسح بالوجوه و الأيدى بالكفّين بعد ضربهما على الأرض و الصعيد الطيّب، فإنّ المتبادر منه هو وقوع البشرة عليها، و تحقّق المسح على البشرة، و مع وجود الحاجب فى أحدهما لا يكاد يتحقّق هذه الجهة، و الظاهر أنّه لا إشكال بل و لا خلاف فى اعتبار هذا الأمر.

و الظاهر أنّ الشعر إذا كان فى محلّ المسح فإن كان نباته فيه متعارفاً كما فى الشعر النابت فى ظهر الكفّ الذى يكون نباته فيه مقتضى الغالب فالظاهر كفاية المسح عليه، و عدم كون مثله حاجباً، بحيث يمنع عن صدق المسح على ظهر الكفّ، و كان الواجب فيه الاستبطان أو إزالة الشعر؛ لأنّ إهمال السؤال عن ذلك مع تعارف ثبوته و غلبة تحقّقه يدلّ على كون المراد من الممسوح ما يعمّ الشعر.

و أمّا إذا لم يتعارف نباته فيه كما فى الشعر النابت على الجبهة فقد أفاد فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۴۷

..........

---

المتن أنّه لا يكون من الحاجب، و يجوز المسح عليه، و لكنّه ربّما يشكل بأنّ الشعر خارج عن الجبهة، فالاكتفاء بمسحه خلاف ظاهر ما دلّ على وجوب مسح الجبهة.

و يندفع الإشكال بعدم استفادة العرف من وجوب مسح الجبهة إلّا وجوب مسحها مع الحالة الطبيعية من دون لزوم تصرّف فيها بمثل الإزالة، و لذا لو كان فى محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً، و يكفى عن مسح محلّه، كما لا يخفى.

و أمّا الشعر المتدلّى من الرأس إلى الجبهة، فالذى يدلّ عليه المتن أنّه إذا كان واحداً أو اثنين فلا يجب رفعه، لعدم كونه حائلًا بنظر العرف، و إذا كان زائداً على ذلك فإن كان غير خارج عن المتعارف و لم يعدّ حائلًا عرفاً فيجوز المسح عليه، لما ذكر من أنّ المستفاد من ظاهر دليل وجوب مسح الجبهة هو وجوب مسحها على الحالة الطبيعية، و المفروض عدم كونه معدوداً عرفاً حائلًا و حاجباً، و أمّا إذا كان خارجاً عن المتعارف فلا يجوز المسح عليه، لما ذكر، فتدبّر.

فى اعتبار الطهارة فى الماسح و الممسوح سابعها: الطهارة فى الماسح و الممسوح، و عن جماعة التصريح به، و عن «شرح المفاتيح» نسبته إلى الفقهاء، بل عن «حاشية الشهيد على القواعد» الإجماع على اعتبار طهارة أعضاء التيمّم، لكن عن «الجواهر»: لم أعثر على مصرّح بشىء منه من قدماء الأصحاب.

و عن ابن فهد و السيّد العميدى فى حواشيه العدم، و مال إليه فى «مجمع البرهان» و «الحدائق».

و فى «المدارك»: «ذكر جمع من الأصحاب أنّ من الواجبات طهارة مواقع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۴۸

..........

---

المسح من النجاسة، و استدلّ عليه فى «الذكرى» بأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيّباً، و بمساواة أعضاء الطهارة المائية، و لا يخفى أنّ الدليل الأوّل أخصّ من المدّعى، و الثانى قياس محض، و مقتضى الأصل عدم الاشتراط، و المصرّح بذلك قليل من الأصحاب إلّا أنّ الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره».

أقول: عمدة الدليل على اعتبار الطهارة هى المساواة المذكورة، نظراً إلى أنّ مقتضى الارتكاز العرفى أنّه يستفاد من الآية الكريمة الواردة فى التيمّم اعتبار ما يعتبر فى الغسل و الوضوء معاً فى التيمّم، كالطهارة و غيرها من الأحكام المشتركة، نظراً إلى كونه بدلًا منهما.

نعم، لا يمكن إثبات الشرائط المختصّة بكلّ واحد منهما فى التيمّم بعد كون مفاد الآية أنّه بدل منهما بنحو واحد، هذا إذا لم تكن النجاسة سارية.

و أمّا إذا كانت سارية ففيه صور تقدّم البحث فيها فى المسألة الثانية من مسائل كيفية التيمّم، فراجع.

إذا ظهر لك اعتبار هذه الأُمور السبعة فى التيمّم، فاعلم أنّ اعتبارها إنّما يختصّ بحال الاختيار، و أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور و يكتفى بالميسور، و الظاهر عدم سقوطه لعدم دلالة أدلّة اعتبار تلك الأُمور على اعتبارها بنحو الإطلاق، بحيث يسقط التيمّم مع عدم إمكان رعايته و ثبوت الاضطرار فى البين، بل غاية مدلولها هو الاعتبار بنحو الإجمال، و القدر المتيقّن خصوص صورة الاختيار، فراجع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۴۹

## [مسألة ۲: يكفى ضربة واحدة للوجه و اليدين فى بدل الوضوء و الغسل]

مسألة ۲: يكفى ضربة واحدة للوجه و اليدين فى بدل الوضوء و الغسل، و إن كان الأفضل ضربتين مخيّراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه، أو موزّعتين على الوجه و اليدين، و أفضل من ذلك ثلاث ضربات: اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، و واحدة قبل مسح اليدين، و مع ذلك لاـ ينبغى ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه و اخرى لليدين، و الأولى الأحوط أن يضرب ضربة و يمسح بها وجهه و كفّيه، و يضرب اخرى و يمسح بها كفّيه. (۱)

---

(۱) فى كفاية ضربة واحدة و عدمها قد وقع الاختلاف فى عدد الضربات فى التيمّم، و قد نسب إلى المشهور كما عن «المنتهى» و «كشف اللثام» و «المختلف» و «مجمع البرهان» و غيرها التفصيل بين ما للوضوء و بين ما للغسل، باعتبار ضربة واحدة فى الأوّل و ضربتين فى الثانى، بل عن «الأمالى» أنّه من دين الإمامية، و عن ظاهر «التهذيب» و «التبيان» و «مجمع البيان» أنّه مذهب الشيعة، و قد اعتمد صاحب «الجواهر» على هذه الشهرة كمال الاعتماد، و زعم أنّها بمثابة يسوغ لأجلها المناقشة فى الروايات و كلمات الأصحاب، و يجوز تأويلها بما لا ينطبق على ظاهرها، مع أنّ الظاهر أنّه ليس كذلك؛ لأنّ المحكيّ عن ظاهر الصدوق فى «المقنع» و «الهداية»، و السيّد فى «الانتصار»، و ابن زهرة فى «الغنية»، و ابن الجنيد و أبى عقيل و المفيد فى «المسائل الغرية»، و عن «المعتبر» و «الذكرى» و غيرهم كفاية ضربة واحدة فى الجميع، بل حكى اشتهاره بين العامّة عن على (عليه السّلام) و ابن عباس و عمّار.

بل هنا قول ثالث محكيّ عن جماعة من القدماء و منهم المفيد (قدّس سرّه) فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۵۰

..........

---

الأركان، و هو اعتبار ضربتين فى الكلّ.

و قول رابع حكاه فى «المعتبر» عن قوم من أصحابنا، و هو اعتبار ثلاث ضربات، و ظاهره الاعتبار فى الجميع من دون فرق بين ما للوضوء و ما للغسل.

و مع هذا الاختلاف لا مجال للاتّكال على الشهرة التى تكون بهذه المثابة، خصوصاً مع تراكم الأدلّة و كثرتها كتاباً و سنّة، فاللازم

ملاحظهٔ الأدلّهٔ فقط.

فنقول: لا خفاء فی أنّ مقتضـی إطلاق الآیهٔ الکریمهٔ هو الاجتزاء بالضـربهٔ الواحدهٔ فیهما، خصوصاً بعد ملاحظهٔ أنّ التعرّض للتیمّم إنّما وقع عقیبه التعرّض للحدثین الأصغر و الأکبر، فدلالهٔ الآیهٔ علی الاجتزاء بالضربهٔ خالیهٔ عن المناقشهٔ.

فی الروایات الدالّهٔ علی کفایهٔ الضربهٔ و أمّا الروایات فهی علی طوائف:

الطائفهٔ الاولی: و هی عمدتها ما هی ظاهرهٔ فی الاجتزاء بالواحدهٔ مطلقاً، و هی کثیرهٔ:

منها: الروایات الحاکیهٔ لفعل رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) تعلیماً لعمّار، حکاه الإمام (علیه السّلام)، مثل صحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

أتی عمّار بن یاسر رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فقال: یا رسول اللّه، إنّی أجنبت اللیلهٔ فلم یکن معی ماء.

قال: کیف صنعت؟

قال: طرحت ثیابی و قمت علی الصعید فتمعّکت فیه.

فقال: هکذا یصنع الحمار، إنّما قال اللّه عزّ و جلّ فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۵۱

..........

فضـرب بیـدیه علی الأرض، ثمّ ضـرب إحـداهما علی الأُخری، ثمّ مسـح بجبینه، ثمّ مسح کفّیه کلّ واحدهٔ علی ظهر الأُخری، فمسح الیسری علی الیمنی، و الیمنی علی الیسری «۱».

فـإنّه لاـ ریب فی أنّ رسول اللّه (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم) کـان فی مقام تعلیم عمّار و بیان ماهیـهٔ التیمّم له، و علیه فهل یحتمل أن یکون (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی هذا المقام خصوصاً بعد کون المورد هو التیمّم بدلًا عن الغسل، لأنّ عمّاراً کان جنباً قد أهمل ما یکون معتبراً فی الماهیهٔ مطلقاً، أو فی التیمّم بدل الغسل، أو أنّه یحتمل الإهمال فی مقام نقل القصّهٔ و حکایهٔ عمل رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)؟

فهل الإهمال فی هـذا المقام من الإمام (علیه السّـلام) مع أنّه کان فی مقام بیان الحکم بهـذه الکیفیهٔ؟ أو من الرواهٔ مع أنّ فتح باب هذا الاحتمال یسدّ الاعتماد و الاحتجاج علی الروایات مطلقاً؟

فلاـ محیص من أن یقـال بدلالـهٔ مثلهـا من الروایـات الحاکیـهٔ علی أنّه لا یعتبر فی التیمّم مطلقاً التعـدّد، و أنّ ما یـدلّ علیه إطلاق الآیهٔ الشریفهٔ هو الملاک.

و منها: روایـهٔ ابن أبی المقـدام، عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) أنّه وصف التیمّم فضـرب بیدیه علی الأرض، ثمّ رفعهما فنفضـهما، ثمّ مسح علی جبینیه و کفّیه مرّهٔ واحدهٔ «۲».

و دلالـهٔ الروایـهٔ علی الاکتفاء بالواحدهٔ لا تتوقّف علی دعوی کون «مرّهٔ واحدهٔ» فی ذیل الروایهٔ قیداً للضـرب، أو له و للمسح معاً، نظراً إلی أنّ الضرب کان مورداً للنزاع و الخلاف عند العامّهٔ و الخاصّهٔ، لا المسح، بل تتمّ و لو علی تقدیر

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۱، الحدیث ۹.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۱، الحدیث ۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۵۲

..........

کونه قیداً للمسح، لأنّ مقتضی إطلاقها فی ناحیهٔ الضرب عدم لزوم التعدّد، کما لا یخفی.

و منها: موثّقهٔ زرارهٔ قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن التیمّم، فضرب بیده علی الأرض، ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبینه و کفّیه مرّهٔ واحدهٔ «۱».

و هی مثل الروایهٔ المتقدّمهٔ فی الدلالهٔ.

و منها: غیر ذلک من الروایات التی یظهر منها الاجتزاء بالمرّهٔ مطلقاً.

فی الروایات الدالّهٔ علی اعتبار التعدّد الطائفهٔ الثانیهٔ: ما تشتمل علی التعدّد، کصحیحهٔ محمّد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السّلام) قال: سألته عن التیمّم.

فقال

مرّتین مرّتین، للوجه و الیدین «۲».

قال العلّامهٔ الماتن دام ظلّه العالی بعد نقل الروایهٔ فی «الرسالهٔ»: «و محتملاتها کثیرهٔ، ککون المرّتین قیداً للقول أو لأمر مقدّر کاضرب، أو أحدهما قیداً للقول و الآخر للأمر، ثمّ علی فرض کونهما من متعلّقات الضرب یمکن أن یکون الثانی تأکیداً للأوّل، و یمکن أن یکون تأسیساً، لبیان أنّ اللازم فی التیمّم أربع ضربات: ضربتان للوجه، و ضربتان للیدین، و الأظهر هو الاحتمال الأخیر، فکأنّه قال: ضربتان للوجه، و ضربتان للیدین، و لا أقلّ من کون هذا الاحتمال فی عرض احتمال التأکید، مع أنّه لیس المورد من موارد التأکید، فهذه الصحیحهٔ بما لها من الظهور خلاف فتوی

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۱، الحدیث ۳.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۲، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۵۳

..........

الکلّ، أو هی مجملهٔ فی نفسها، لا بدّ من رفع إجمالها بسائر الروایات».

و روایهٔ لیث المرادی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی التیمّم قال

تضرب بکفّیک علی الأرض مرّتین، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهک و ذراعیک «۱».

و هذه الروایهٔ و إن کانت رافعهٔ لإجمال الصحیحهٔ المتقدّمهٔ، و مبیّنهٔ لعدم وجوب الزائد علی مرّتین، فاللازم إمّا دعوی التأکید فیها، و إمّا الحمل علی اختلاف المتعلّق، إلّا أنّها ظاهرهٔ فی کون المرّتین قبل المسح مطلقاً و هو خلاف المشهور، بل الفتاوی مطلقاً، لأنّ الظاهر أنّ القائل بالتعدّد یوجب التفریق، بکون ضربهٔ الوجه قبل مسحه، و ضربهٔ الیدین بعده.

و صحیحهٔ الکندی، عن الرضا (علیه السّلام) قال

التیمّم ضربهٔ للوجه، و ضربهٔ للکفّین «۲».

و هی غیر خالیهٔ عن الإشعار بالتفریق، لکنّ ظهور الروایهٔ المتقدّمهٔ مقدّم و محکم علیها.

فی مفاد الروایات التفصیل الطائفهٔ الثالثهٔ: ما ادّعیت دلالتها علی التفصیل، و جعلت شاهدهٔ للجمع بین الطائفتین المتقدّمتین بعد تسلّم دلالهٔ الثانیهٔ علی الضربتین مع التفریق، و هی صحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: قلت له کیف التیمّم؟

قال

هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرّتين، ثمّ

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمم، الباب ۱۲، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۲، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۵۴

..........

---

تنفضهما نفضة للوجه و مرّة لليدين، و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، و الوضوء إن لم تكن جنباً «۱».

قال صاحب «الوسائل» بعد نقل الرواية: «أقول: الأقرب أنّ المراد: التيمّم ضرب واحد، أى نوع واحد و قسم واحد للوضوء و الغسل، و ليس فيه اختلاف فى عدد الضربات، ثمّ تبيّن أنّ كلّ واحد من التيمّمين لا بدّ له من ضربتين، فلا يدلّ على التفصيل، بل يدلّ على بطلانه، و لا أقلّ من الاحتمال، و على ما فهمه بعضهم، فالمعنى غير صحيح إلّا بتقدير و تكلّف بعيد».

و هو و إن أجاد فى تفسير الضرب الواحد بالنوع الواحد و القسم الواحد، و كذا فى جعل «الواو» فى قوله: «و الغسل من الجنابة»، حرف عطف و الغسل معطوفاً على الوضوء، إلّا أنّ ظاهر دلالة الرواية على اعتبار ثلاث ضربات فى التيمّمين، لأنّ الظاهر أنّ قوله: «مرّة»، عطف على قوله: «مرّتين»، لا على «نفضة» فالمراد: مرّتين للوجه، و مرّة لليدين.

و على تقدير كون «الواو» للاستيناف، و الغسل مبتدأ، و تضرب خبره، يكون مفاد الرواية اعتبار ثلاث ضربات فى ما هو بدل عن الغسل، و الاكتفاء بالواحد فيما هو للوضوء، و لا بدّ من تفسير الضرب الواحد حينئذٍ بالضرب المعتبر فى باب التيمّم.

كما أنّه روى الرواية المحقّق فى «المعتبر» بهذه الصورة

ضربة واحدة للوضوء، و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين، ثمّ تنفضهما مرّة للوجه و مرّة لليدين

، و على هذه الصورة تصير الرواية دالّة على التفصيل؛ لظهورها فى اختصاص

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۲، الحديث ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۵۵

..........

---

الضربة بالوضوء، و فى أنّ قوله: «مرّة للوجه و مرّة لليدين» تفسير لمرّتين، لكنّه (قدّس سرّه) متفرّد بالنقل بهذه الصورة، و لا يجوز الاعتماد عليه.

و قد ذكر العلّامة (قدّس سرّه) فى محكيّ «المنتهى» أنّه روى الشيخ فى الصحيح، عن الصادق (عليه السّلام)

أنّ التيمّم للوضوء مرّة واحدة، و من الجنابة مرّتان

، و قد استفيد ممّا عن جمل المرتضى و «الغنية» و غيرهما من نسبة التفصيل إلى رواية أصحابنا، و فى «السرائر» نسبته إلى الأظهر فى الروايات، و فى محكيّ «المعتبر» قال: روى فى بعض الأخبار التفصيل، من ذلك رواية حريز، عن زرارة، و عن الصيمرى نسبة التفصيل إلى الروايات.

و لكنّه ربّما يناقش فى صحيح «المنتهى» بأنّه قد طعن فيه جماعة منهم السيّد فى «المدارك» بأنّه لا وجود له فى كتب الشيخ و لا فى غيرها، و إنّما هو توهّم من عبارة الشيخ فى «التهذيب» توهّم ذلك، فإنّه بعد ما جمع بين الأخبار المتقدّمة بالحمل على التفصيل

المذکور قال: مع أنّا أوردنا خبرین مفسرین لهذه الأخبار، أحدهما عن حریز، عن زرارهٔ، عن أبی جعفر (علیه السّلام)، و الآخر عن ابن أبی عمیر، عن ابن أُذینهٔ، عن مسلم، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

أنّ التیمّم من الوضوء مرّهٔ واحدهٔ، و من الجنابهٔ مرّتان ...

و من الظاهر بل المقطوع به أنّ ما ذکره حاصل ما فهمه من معنی الخبرین، لا متنهما؛ إذ المراد من الأوّل صحیح زرارهٔ المتقدّم فی بیان شاهد التفصیل، و من الثانی صحیح ابن مسلم الدالّ علی التعدّد المذیّل بقوله

هذا التیمّم علی ما کان فیه الغسل «۱»

المحمول علی التقیّهٔ، لدلالته علی لزوم مسح الیدین إلی

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۲، الحدیث ۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۵۶

..........

---

المرفقین، و مخالفته للأحادیث الکثیرهٔ.

و احتمال أنّ العلّامهٔ (قدّس سرّه) قد وقف علی الخبر فی کتب الشیخ من دون أن یقف علیه أحد غیره ممّا لا مجال له، خصوصاً مع اعتبار الوثوق فی حجّیهٔ الروایهٔ.

و أمّا المراسیل: فإن کان المراد بها هی المسانید المتقدّمهٔ فقد عرفت مفادها، و عدم دلالهٔ شیء منها علی التفصیل، و إن کان المراد بها غیرها فلا حجّیهٔ فیها، و مجرّد الموافقهٔ لفتوی المشهور غیر کاف، خصوصاً بعد عدم ثبوت الشهرهٔ، کما عرفت.

ثمّ إنّه مع الغضّ عن جمیع ما ذکر کیف یمکن حمل الطائفهٔ الأُولی الدالّهٔ علی الاکتفاء بالمرّهٔ علی التیمّم بدلًا عن الوضوء مع أنّ مورد غالبها الجنابهٔ، کما فی الروایات الحاکیهٔ لقصّهٔ عمّار؟! و کیف یصحّ دعوی حمل الطائفهٔ الثانیهٔ الدالّهٔ علی لزوم التعدّد علی التیمّم بدلًا عن الغسل مع أنّها فی مقام بیان أصل الماهیهٔ، و لیس الابتلاء به بأکثر من الابتلاء بما هو بدل عن الوضوء، کما لا یخفی؟!

فهذا لیس جمعاً مقبولًا عند العقلاء مخرجاً للطائفتین عن التعارض، خصوصاً مع أنّه یوجد فی الروایات ما تدلّ بصراحتها علی عدم الفرق بین الوضوء و الغسل من جههٔ التیمّم، کموثّقهٔ عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن التیمّم من الوضوء و الجنابهٔ و من الحیض للنساء سواء.

فقال

نعم «۱».

و علیه فلا محیص من الالتزام بمفاد الطائفهٔ الاولی، و حمل الطائفهٔ الثانیهٔ إمّا علی الاستحباب، و إمّا علی التقیّهٔ.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب التیمّم، الباب ۱۲، الحدیث ۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۵۷

..........

---

فی مفاد مجموع الروایات ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذکرنا أمران:

أحدهما: أنّه بمقتضی الطائفهٔ الثانیهٔ لا ینبغی ترک الاحتیاط فی مطلق التیمّم، خصوصاً فیما هو بدل عن الغسل بالضربتین، کما حکی

عن جماعة من القدماء بإیقاع واحدة للوجه و إیقاع أخری للیدین بعد مسح الوجه، و أحوط من ذلک أن یمسح عقیب الضربة الأولی المسح و الیدین، ثمّ یمسح الیدین فقط عقیب الضربة الثانیة.

و وجه کونه أحوط أنّه قد روعی فی هذا النحو مفاد الطائفة الأُولی بنحو الکمال، حیث لا یجری فیه احتمال أن یکون الضرب الثانی موجباً لکون مسح الیدین بأثره، لا بأثر الضرب الأوّل، فتدبّر.

و ممّا ذکرنا ظهر وجه الاستحبابین المذکورین فی المتن.

ثانیهما: أنّه لا فرق فی کیفیة التیمّم الذی یکون بدلًا عن الغسل بین الأغسال أصلًا جنابة کانت أو غیرها، واجبة کانت أو مستحبّة، قولًا واحداً کما عن «الجواهر» و یدلّ علیه مضافاً إلی إطلاق کثیر من الروایات المتقدّمة، و إلی موثّقة عمّار المتقدّمة أیضاً، موثّقة أبی بصیر فی حدیث قال: سألته عن تیمّم الحائض و الجنب سواء إذا لم یجدا ماءً.

قال

نعم «۱».

مضافاً إلی أنّ من المعلوم عدم الفصل.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۱۲، الحدیث ۷.



### [مسألة ۳: العاجز یتیمّمه غیره]

مسألة ۳: العاجز یتیمّمه غیره، لکن یضرب الأرض بیدی العاجز ثمّ یمسح بهما، و مع فرض العجز عن ذلک یضرب المتولّی بیدیه و یمسح بهما، و لو توقّف وجوده علی اجرة وجب بذلها و إن کانت أضعاف أُجرة المثل علی الأحوط ما لم یضرّ بحاله. (۱)

---

فی تیمّم العاجز

(۱) تعتبر فی التیمّم المباشرة حال الاختیار، فلو یمّمه غیره مع قدرته لا یصحّ بلا إشکال، و عن «المنتهی» لا خلاف عندنا فی أنّه لا بدّ من المباشرة بنفسه، و نفی عنه الریب فی محکیّ «المدارک».

و الدلیل علیه: هو ظهور الأدلّة فیها کسائر الموارد، لظهور الأوامر فی لزوم المباشرة و إن وقع البحث فی أنّ هذا الظهور هل یکون وضعیاً، نظراً إلی أنّ المتبادر من هیئة الأمر هو بعث المأمور لإیجاد المأمور به، فالمباشرة مفهومة من ظاهر الهیئة، لا بمعنی دخول مفهوم اسمی فی مفاد الهیئة، بل بمعنی وضعها لنفس الإغراء المتوجّه إلی الغیر بوجه یکون المبعوث خارجاً عنه کخروج القید و دخول التقیّد بوجه؟

أو أنّه یکون لأجل الانصراف، نظراً إلی أنّ التبادر المذکور لا یکون مستنداً إلی نفس الهیئة، بل منشؤه کثرة الاستعمال بنحو أوجبت الانصراف؟

أو أنّه لأجل حکم العقل کحکمه باللزوم فی مفاد هیئة الأمر علی ما حقّق فی محلّه؟

و بالجملة: لا إشکال و لا خلاف فی اعتبار المباشرة مع القدرة، و أمّا مع العجز فمقتضی القاعدة سقوط التکلیف، لکنّه فی المقام قام الدلیل علی جواز الاستنابة، بل وجوبها بلا خلاف کما فی «الجواهر»، و فی «المدارک» نسبته إلی



..........

علمائنا، و هى الروايات الكثيرة الدالّة عليه:

كصحيحة محمّد بن مسكين، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة و هو مجدور، فغسّلوه فمات. فقال

قتلوه، ألّا سألوا؟! ألّا يمّموه؟! إنّ شفاء العىّ السؤال «۱».

و مرسلة ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

يؤمّم المجدور و الكسير إذا أصابتهما جنابة «۲».

هذا فيما رواه حسين بن سعيد عنه، و أمّا فيما رواه إبراهيم بن هاشم عنه فبدل «يؤمّم» «يتيمّم» «۳».

و عليه فلا ترتبط بالمقام، كما أنّ ارتباط الأُولى إنّما هو على تقدير كون «يؤمّم» مبنياً للمفعول، كما لا تبعد دعوى ظهوره، و أمّا على تقدير كونه مبنياً للفاعل كما ربّما يحتمل فلا ارتباط لها بالمقام أيضاً.

و مثلها مرسلة الصدوق المعتبرة أيضاً قال: و قال الصادق (عليه السّلام)

المبطون و الكسير يؤمّمان و لا يغسلان «۴».

و كيف كان: فلا إشكال فى أصل الحكم، كما أنّه لا إشكال فى أنّه يقتصر على مقدار يعجز عنه المكلّف، فالمتولّى للنيّة هو نفس المكلّف، كما أنّه يضرب الأرض بيدى العاجز ثمّ يمسح بهما؛ لأنّ ضرب اليدين دخيل فى حقيقة التيمّم و إن وقع البحث فى كون المدخلية هل هى بنحو الشطرية، أو الشرطية؟ كما تقدّم الكلام فيه، و ليس حال الضرب فى التيمّم حال الاغتراف فى الوضوء أو الغسل.

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۴.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۵، الحديث ۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۶۰

..........

نعم، مع عدم إمكان ضرب يدى العاجز ينوب عنه الغير بأن يضرب يديه على الأرض ثمّ يمسح بهما وجه العاجز و يديه، و حكى فى «الذكرى» عن الكاتب: أنّه يضرب الصحيح بيده ثمّ يضرب بها يدى العليل.

و قد أُورد عليه: بأنّه مع دوران الأمر بين سقوط ما يتيمّم به و سقوط آلية اليد، لا شبهة فى سقوط الثانى، و من الواضح أنّ ضرب اليد على اليد المضروبة على الأرض لا يكون ضرباً عليها، أ لا ترى أنّه لو دار الأمر بين سقوط آلية اليد و التيمّم بالحديد مثلًا اختياراً، لا يحتمل تقديم الثانى، و ضرب اليد على اليد كضربها على الحديد، و لعلّه لأجل ما ذكر قال فى «الذكرى» بعد النقل المذكور: و لم نقف على مأخذه.

و لو تمكّن من المسح بيدى العليل، و لم يتمكّن من الضرب بهما، ففى محكىّ «كشف اللثام»: «لا يبعد وجوب ضرب الصحيح يديه على الأرض، ثمّ ضربهما على يدى العليل، ثمّ المسح بيدى العليل على أعضائه كما قال أبو على».

و فيه: ما عرفت من أنّ ضرب اليد المضروبة على الأرض على يدى العليل لا يوجب تحقّق الضرب على الأرض بالإضافة إلى العاجز،

فلا مجال لما ذکر.

ثمّ إنّه لو توقّف وجود الغیر و الاستعانهٔ به فی التیمّم علی اجرهٔ وجب بذلها و إن کانت أضعاف أُجرهٔ المثل ما لم یضرّ بحاله، و الدلیل علیه هو ما تقدّم فی الوضوء و وجوب اشتراء مائه و لو کان ثمنه کذلک، نظراً إلی التعلیل الوارد فیه الراجع إلی أنّ ما یشتری به مال کثیر، فإنّ مقتضاه لزوم بذل الأُجرهٔ فی المقام أیضاً؛ لیتحقّق التیمّم الذی هو شرط لصلاته، بل هنا أولی، لأنّ الوضوء له بدل و یمکن أن لا یکون اشتراء مائه واجباً، لثبوت البدل له بخلاف التیمّم، فتدبّر.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۶۱

## [مسألهٔ ۴: من قطعت إحدی یدیه ضرب الأرض بالموجودهٔ]

مسألهٔ ۴: من قطعت إحدی یدیه ضرب الأرض بالموجودهٔ و مسح بها جبهته، ثمّ مسح ظهرها بالأرض، و الأحوط الجمع بینه و بین تولیهٔ الغیر إن أمکن، بأن یضرب یده علی الأرض و یمسح بها ظهر کفّ الأقطع.

و من قطعت یداه یمسح بجبهته علی الأرض، و الأحوط تولیهٔ الغیر أیضاً إن أمکن، بأن یضرب یدیه علی الأرض و یمسح بهما جبهته، هذا کلّه فیمن لیس له ذراع، و إلّا فتیمّم بها و بالموجودهٔ، و الأحوط مسح تمام الجبههٔ و الجبینین بالموجودهٔ بعد المسح بها و بالذراع علی النحو المتعارف، هذا فی الصورهٔ الاولی، و کذا الکلام فی الثانیهٔ، فمقطوع الیدین لو کان له الذراع تیمّم بها، و هو مقدّم علی مسح الجبههٔ علی الأرض و علی الاستنابهٔ، بل الأحوط تنزیل الذراع منزلهٔ الکفّین فی المسح علی ظهرهما فی مقطوع الیدین، و علی ظهر المقطوع فی الآخر. (۱)

---

(۱) فی هذه المسألهٔ فرعان:

فیمن قطعت إحدی یدیه الأوّل: الأقطع بإحدی الیدین، و فیه فرضان:

الفرض الأوّل: الأقطع بها و عدم ثبوت الذراع له، و لا إشکال فی وجوب التیمّم و عدم سقوطه بالإضافهٔ إلیه، لقاعدهٔ المیسور، و مقتضاها الاکتفاء بضرب الید الموجودهٔ بالأرض و مسح الجبههٔ بها، ثمّ مسح ظهرها بالأرض، و لکنّ الاحتیاط یقتضی الجمع بینه، و بین تولیهٔ الغیر مع الإمکان، بأن یضرب یده علی الأرض و یمسح بها ظهر کفّ الأقطع.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۶۲

..........

---

و الظاهر أنّ المراد بالید فیه هی الید المغایرهٔ للید الموجودهٔ للأقطع، و هی الید التی تکون مکان ید الأقطع المقطوعهٔ.

و لکنّه ذکر فی «العروهٔ»: «و الأحوط الاستنابهٔ للید المقطوعهٔ، فیضرب بیده الموجودهٔ مع ید واحدهٔ للنائب و یمسح بها جبهته و یمسح النائب ظهر یده الموجودهٔ، و الأحوط مسح ظهرها علی الأرض أیضاً».

أقول: رعایهٔ الجمع بین الکیفیات المحتملهٔ تقتضی الجمع بین مسح تمام الجبههٔ بالید الموجودهٔ، و بین مسحه بها و بید واحدهٔ للنائب، کما أنّها تقتضی الجمع بین مسح ظهر الید الموجودهٔ علی الأرض، و بین مسح النائب إیّاها.

و علیه فکلّ من الکیفیتین المذکورتین إحداهما هنا، و الأُخری فی «العروهٔ» بعنوان الاحتیاط المقتضی للجمع، لا یکون احتیاطاً جامعاً للکیفیات المحتملهٔ، کما لا یخفی.

الفرض الثانی: الأقطع بإحدی الیدین مع ثبوت الذراع له، و هو تارهٔ یکون مقطوع الإصبع فقط، و اخری تکون کفّاه مقطوعتین من الزند.

ففی الأوّل: لا- یبعد أن یقال بأنّ المستفاد من نفس الخطاب المتوجّه إلی المکلّفین و لو کان لأجل مناسبات مغروسهٔ فی الأذهان دخوله تحت الخطاب، فیتیمّم بالید الموجودهٔ السلیمهٔ و الناقصهٔ، کما فی باب الوضوء، فإنّ قوله تعالی فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ لا یکون منحصراً بالسالم من جههٔ الوجه و الأیدی، ضرورهٔ أنّ ذا الید الناقصهٔ مثلًا لا یستفید من الآیهٔ إلّا وجوب غسلها أیضاً کالید السلیمهٔ، بل ذکر الماتن دام ظلّه فی «رسالهٔ التیمّم»: «لا- یبعد أن یقال: إنّ الکفّ کالید و الرجل صادقهٔ علی الکلّ و البعض، لکن ینصرف مثل قوله: «اضرب کفّیک» إلی ضرب جمیعهما، و هو یتمّ مع سلامهٔ الکفّ، و مع

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۶۳

..........

---

نقصها، یصدق أنّه ضرب کفّیه علی الأرض حقیقهٔ».

و فی الثانی: مقتضی إطلاق المتن أنّه یتیمّم بها و بالموجودهٔ، و ظاهره قیام الذراع مقام الکفّ فی المسح علی الجبههٔ و المسح علی ظهرها، فقیامها مقامه إنّما هو فی جمیع الجهات، و لکنّ قوله فی الذیل: «بل الأحوط تنزیل الذراع منزلهٔ الکفّین.» یشعر بعدم کون المراد من التیمّم بها و قیامها مقام الکفّ إلّا القیام مقامه فی المسح علی الجبههٔ، لا فی المسح علی ظهرها أیضاً، و وجه الفرق عدم شمول الخطابات للذراع؛ لعدم کونها جزء للکفّ، و عدم کون مسح الذراعین میسور مسح الکفّین، و إلّا لصحّ أن یقال بلزوم مسح الرجل أو سائر الجسد بدل الید إذا قطعت یداه من الأصل.

و کیف کان: فمقتضی الاحتیاط مسح تمام الجبههٔ و الجبینین بالید الموجودهٔ السلیمهٔ بعد المسح بها و بالذراع علی النحو المتعارف، کما أنّ الأحوط تنزیل الذراع منزلهٔ الکفّین فی المسح علی ظهرها.

فیمن قطعت یداه الفرع الثانی: الأقطع بکلتا الیدین فإن لم یکن له ذراع أیضاً، فاللازم بعد عدم سقوط التیمّم لأجل أنّه لا تترک الصلاهٔ بحال مسح الجبههٔ علی الأرض، و لکنّ الأحوط تولیهٔ الغیر أیضاً، بأن یضرب یدیه علی الأرض و یمسح بهما جبهته.

و إن کان له ذراع، فإن کان مقطوع الإصبع فقط، فالحکم فیه ما تقدّم من وجوب التیمّم بالیدین الناقصتین، و عدم منافاته للضرب بالکفّ المأمور به فی باب التیمّم؛ لأنّ وجوب ضرب الجمیع إنّما هو مع سلامهٔ الکفّ دون نقصها، فإنّه یکتفی فیه بالمقدار الموجود کما فی باب الوضوء.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۶۴

### [مسألهٔ ۵: فی مسح الجبههٔ و الیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح]

مسألهٔ ۵: فی مسح الجبههٔ و الیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح، فلا یکفی جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضرّ الحرکهٔ الیسیرهٔ فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحاً. (۱)

---

و إن کان مقطوعاً من الزندین، فالحکم فیه یعلم من مثله فی الفرع الأوّل من دون فرق، إلّا فی أنّه لا یجری هنا الاحتیاط المذکور هناک فی مسح الجبههٔ، کما لا یخفی.

(۱) فی وجوب إمرار الماسح وجوب إمرار الماسح علی الممسوح و عدم کفایهٔ جرّ الممسوح تحت الماسح إنّما هو لعدم تحقّق معنی المسح بدونه، فإنّ المسح مغایر للمسّ الذی یکفی فیه مجرّد الاتّصال و المماسّهٔ، ضرورهٔ أنّه یعتبر فیه الحرکهٔ، کما أنّه لا یکفی فیه حرکهٔ الممسوح و جرّه تحت الماسح، بل یعتبر فیه حرکهٔ الماسح و إمراره.

و لکنّه ذکر فی «المستمسک»: «أنّه لا یخلو عن إشکال، لصحّهٔ قولنا: «مسحت یدی بالجدار أو بالأرض» بلا عنایهٔ، و لا تجوّز، و حمله

علی القلب خلاف المرتکز منه عرفاً؛ إذ المصحّح لدخول الباء علی آلهٔ المسح لیس هو مرورها علی الممسوح مع سکونه، بل المصحّح کون الآلهٔ غیر مقصودهٔ بالأصالهٔ، فإذا کانت الأرض قذرهٔ صحّ قولنا: «امسح الأرض بیدک»، و لا یصحّ قولنا: «امسح یدک بالأرض»، و إذا کانت الأرض قذرهٔ کان الأمر بالعکس، و إذا أُرید تطهیر الجبههٔ بالید لما فی الید من الأرض صحّ قولنا: «امسح الجبههٔ بیدک»، و لا یصحّ «امسح یدک بالجبههٔ» و إذا أُرید العکس کان الأمر بالعکس، فالمصحّح لدخول الباء علی الشیء و کونه ملحوظاً آلهٔ لإحداث أثر فی الممسوح، لا مروره و حرکته علی الممسوح مع سکونه

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۶۵

..........

---

کما یظهر بالتأمّل فی موارد الاستعمال، فتأمّل جیّداً».

أقول: لیس البحث فی المصحّح لدخول الباء علی الشیء فی باب المسح، بل الکلام فی معنی المسح و حقیقته المتقوّمهٔ بوجود الماسح و الممسوح، و أنّه یعتبر فی تحقّق هذه الحقیقهٔ إمرار الماسح و جرّه علی الممسوح، و أنّه لا یکفی العکس، خصوصاً بعد عدم اشتمال آیهٔ التیمّم علی آلهٔ المسح و عدم التعرّض لها، و کون الباء فی قوله تعالی فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ .. للتبعیض، کما عرفت الکلام فیه مفصّلًا.

فالظاهر ما أفاده فی المتن، نعم لا تضرّ الحرکهٔ الیسیرهٔ فی الممسوح مع صدق کونه ممسوحاً، لما مرّ من الملاک.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۶۷

## [القول فی أحکام التیمّم]

### اشارهٔ

القول فی أحکام التیمّم

#### [مسألهٔ ۱: لا یصحّ التیمّم علی الأحوط للفریضهٔ قبل دخول وقتها]

مسألهٔ ۱: لا یصحّ التیمّم علی الأحوط للفریضهٔ قبل دخول وقتها و إن علم بعدم التمکّن منه فی الوقت علی إشکال، و الأحوط احتیاطاً لا یترک لمن یعلم بعدم التمکّن منه فی الوقت إیجاده قبله لشیء من غایاته، و عدم نقضه إلی وقت الصلاهٔ مقدّمهٔ لإدراکها مع الطهور فی وقتها، بل وجوبه لا یخلو من قوّهٔ.

و أمّا بعد دخول الوقت، فیصحّ و إن لم یتضیّق مع رجاء ارتفاع العذر فی آخره و عدمه، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط مع رجاء ارتفاعه، و مع العلم بالارتفاع یجب الانتظار، و الأحوط مراعاهٔ الضیق مطلقاً، و لا یعید ما صلّاه بتیمّمه الصحیح بعد ارتفاع العذر من غیر فرق بین الوقت و خارجه. (۱)

---

(۱) الکلام فی هذه المسألهٔ یقع فی مقامین:

فی التیمّم قبل الوقت المقام الأوّل: التیمّم قبل دخول وقت الفریضهٔ لأجلها، و لا خلاف ظاهراً فی عدم صحّهٔ هذا التیمّم، و استفاض نقل الإجماع علیه، بل بلغ النقل من زمان المحقّق و من بعده إلی ثلاثهٔ عشر أو أکثر، و لو انضمّ إلیه فحوی الإجماعات المنقولهٔ علی عدم الصحّهٔ فی سعهٔ الوقت یکاد یتجاوز عن العشرین.

و الظاهر أنّ الـدليل على عـدم الجواز هى الفتـاوى الكاشـفة عن المعهوديـة من الصـدر الأوّل، و لا يكون مسـتنداً إلى الـدليل العقلى المتوهّم فى المقام، و هو أنّ الصلاة من قبيل الواجب المشروط بالإضافة إلى الأوقات، و قبل مجىء وقتها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۶۸

..........

---

لا يكون التكليف بها فعلياً، و مع عـدم فعليـة وجوب ذى المقدّمـة لا تعقل فعليـة وجوبها؛ لعـدم إمكان تحقّق المعلول قبل علّته، و معه كيف يمكن أن يقع التيمّم صـحيحاً مع توقّفه على الإتيـان به بـداعى الأمر و هو غير متحقّق؟! أمّا أوّلًا: فلإمكان المناقشـة بل النظر فى كون الصـلاة من قبيـل الواجب المشـروط بالإضافـة إلى الوقت، نظراً إلى إمكـان دعوى ظهور الكتـاب و السنّة فى الوجوب التعليقى، كقوله تعالى أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ، و قول أبى جعفر (عليه السّلام) فى صحيحة زرارة

إنّما فرض اللّه عزّ و جلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة.

فالوجوب فعلى و الواجب اسـتقبالى، لا لأجل عـدم إمكان الواجب المشـروط على الطريقة المشـهورة، بل لأجل الظهور فى غيره، كما هو ظاهر.

و أمّا ثانياً: فلعدم كون المقدّمة واجبة بالوجوب الشرعى الغيرى، و قد حقّقناه فى محلّه من الأُصول.

و أمّا ثالثاً: فلعدم كون الأمر الغيرى صالحاً لتصحيح العبادية، كما قرّر فى محلّه أيضاً.

و أمّا رابعـاً: فلإمكـان وجوب المقدّمـة قبـل وجوب ذيهـا؛ لأنّ مرجع الملازمـة التى يـدّعيها القائل بوجوب المقدّمـة ليس إلى ثبوت وجوب شـرعى غير اختيـارى متعلّق بالمقدّمـة، بحيث كـان البعث إليهـا معلولًا للبعث إليه، و كان الآمر مقهوراً فى البعث إليها من دون حصول مقدّمات البعث، بل مرجعها إلى ثبوت وجوب اختيارى، ناشٍ من مقدّماته التى هى عبارة عن تصوّر المقدّمة و تصوّر المقدّمية و التصديق بها و إدراك لزوم حصولها قبله بفعل العبد، و إذا كان كذلك لا يبقى فرق بين الواجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۶۹

..........

---

المطلق و الواجب المشـروط بعد تحقّق شـرطه، و بينه قبل تحقّقه، فإنّه للمولى أن يبعث إلى المقدّمة قبل تحقّق شرط الوجوب، لتمامية مبادئ البعث إليها، خصوصاً فيما إذا رأى عجز المكلّف عن تحصـيلها بعد تحقّق الشرط المذكور، لكنّه لا ينحصر بصورة رؤية العجز، بل يعمّ غير هذه الصورة أيضاً.

فانقدح: أنّه لا تكون الفتاوى مسـتندة إلى الأمر العقلى المذكور لعدم تماميته، و لكن موردها ما إذا تيمّم قبل الوقت للصلاة المشروطة به، و بهذا يقع الإشـكال فى الفرق بينه و بين الوضوء التأهّبى التهيّئى المفتى به عندهم، بناء على كون المراد به هو الوضوء للصلاة قبل وقتها، لأنّ التهيّؤ للفريضة عبارة أُخرى عن كونه لها، فإنّه حينئذٍ لا يبقى فرق بين الوضوء و بين التيمّم.

نعم، لو كان المراد به هو الوضوء لأجل الكون على الطهارة، أو قيل بأنّ نفس التهيّؤ للصلاة غاية أُخرى غير كونه لها المساوق للغيرية، يرتفع الإشكال.

و ربّما يقال فى مقام الفرق: بأنّ نظر الأصـحاب فى الإجماع على عدم صحّة التيمّم قبل الوقت ما يقابل صحّته آخر الوقت و صحّته فى السعـة، فإنّ عباراتهم فى بيان الحكم المذكور هكذا: «لا يصحّ التيمّم قبل الوقت إجماعاً، و يصحّ فى آخر الوقت إجماعاً، و فى صحّته فى سعة الوقت خلاف».

فكـأنّ نظرهم إلى أنّ فقـدان المـاء قبـل الوقت غير مجز فى صـحّة الـتيمّم و صـحّة الصـلاة به إجماعـاً، و فقـدانه فى سـعة الوقت محلّ

الخلاف، و فقدانه فى آخر الوقت مجز فى الصحّة إجماعاً، فكأنّهم قصدوا الإجماع على اعتبار الفقدان فى الوقت فى مقابل الفقدان قبله فإنّه لا يكفى فى صحّة التيمّم و لو قلنا بتعلّق الأمر الغيرى به لعدم الدليل على الاجتزاء بذلك، و أدلّة التشريع واردة فى فقدان الماء فى الوقت لا غير.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۷۰

..........

---

و يمكن الاستشكال فيه: بأنّ مقتضى إطلاق كلامهم عدم صحّة التيمّم قبل الوقت و لو مع العلم بالفقدان فيه و فى جميع الوقت، بحيث كان نظرهم إلى نفس وقوعه قبل الوقت الذى يكون الوجوب مشروطاً به، و عليه فلا مجال لحمل عباراتهم على الفقدان.

نعم، يمكن أن يقال: بأنّ القدر المتيقّن من معاقد الإجماعات المنقولة المستفيضة صورة عدم العلم ببقاء الفقدان فى تمام أجزاء الوقت، و لكن مع ذلك حمل عباراتهم على ما ذكر بلا شاهد.

و أشدّ إشكالًا ممّا ذكر: أنّ الأصحاب مع حكمهم بعدم صحّة التيمّم قبل الوقت، قد ادّعى إرسالهم صحّة التيمّم قبل الوقت لغاية أُخرى حتّى الكون على الطهارة إرسال المسلّمات.

و الوجه فى الإشكال: أنّ مورد الإجماع الأوّل كما عرفت و إن كان هو التيمّم للفريضة بحيث كانت الفريضة غاية له، إلّا أنّ الظاهر كون الطهارة المترتّبة على التيمّم واسطة، بمعنى كون الصلاة مشروطة بالطهارة، و الغاية الأوّلية ليست إلّا نفس الطهارة، و عليه فالتيمّم للفريضة مرجعه إلى التيمّم للطهارة التى هى شرط الفريضة من دون فرق بين الوقت و قبله.

و حينئذٍ كيف يجتمع الحكم بعدم الصحّة قبل الوقت إذا أتى به لغاية الفريضة، مع الحكم بالصحّة قبله إذا أتى به لغاية أُخرى، حتّى الكون على الطهارة، مع أنّ الغاية الأوّلية المترتّبة دائماً هى الطهارة، و الفريضة مشروطة بها؟! إلّا أن يقال بالفرق من جهة الغاية الثانوية، و أنّها إذا كانت الفريضة فيتحقّق البطلان فى التيمّم قبل الوقت، و إذا كانت غيرها، أو لم تكن هناك غاية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۷۱

..........

---

ثانوية، فاللازم هى الصحّة، و لكنّه بعيد جدّاً.

و كيف كان: إن فرض فرق فهو مستند لا محالة إلى الإجماع، و لا يمكن تطبيقه على القواعد، فتدبّر.

و ممّا ذكرنا ظهر وجه استشكال المتن فى الحكم بعدم الصحّة مع العلم ببقاء الفقدان إلى آخر الوقت، كما أنّه ظهر وجه الاحتياط فى صورة العلم المذكورة بالإتيان بالتيمّم قبل الوقت لغاية أُخرى غير الفريضة، ثمّ إبقائه و عدم نقضه إلى أن يصلّى معه، كما أنّه ظهر أيضاً أنّ عدم خلو الحكم بالوجوب عن القوّة الراجع إلى الفتوى به إنّما هو لما ذكرناه أخيراً.

فى التيمّم فى الوقت المقام الثانى: فى التيمّم فى الوقت، و الكلام فيه يقع فى فرضين:

الأوّل: فى التيمّم فى ضيق الوقت، و لا إشكال و لا كلام فى صحّته، و قد عرفت الإجماع عليها، و هو القدر المتيقّن من موارد التيمّم، و قد تقدّم أنّه من جملة الأعذار المسوّغة للتيمّم ضيق الوقت عن استعمال الماء الموجود، فمع فقدانه أو سائر الأعذار يصحّ التيمّم بلا ريب.

الثانى: التيمّم فى سعة الوقت، و فيه خلاف، فالمنسوب إلى المشهور أو الأشهر أو الأكثر أو الإجماع هو عدم الجواز مطلقاً، و عن جملة من كتب الأساطين من المتقدّمين و المتأخّرين هو الجواز مطلقاً، بل عن «المهذّب البارع» أنّه مشهور كالقول الأوّل، و حكى إطباق جمهور العامّة عليه.

و عن جماعة التفصيل بين صورة العلم باستمرار العجز فيصحّ، و عدمه فلا يصحّ،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۷۲

..........

و عن «جامع المقاصد» أنّ عليه أكثر المتأخّرين، و عن «الروضة» أنّه الأشهر بين المتأخّرين.

و هنا قول رابع: و هو التفصيل بين صورة العلم برفع العذر فلا يجوز، و غيرها فيجوز، و اختاره جماعة من متأخّرى المتأخّرين، و يحتمل أن يكون القول الأوّل راجعاً إليه، بدعوى انصرافه عن هذه الصورة كما لا تبعد.

و كيف كان: فاللازم ملاحظة الأدلّة اللفظية بعد تراكم الآراء، و عدم سهولة تحصيل الشهرة، فضلًا عن الإجماع، بل عدم إمكانه.

فنقول: قد استدلّ للجواز مطلقاً بالكتاب و السنّة:

أمّا الكتاب: فإطلاق الآية الكريمة الواردة فى التيمّم حيث إنّ مقتضاها تسويغ التيمّم مع العذر فى أىّ زمان أراد الصلاة.

و قد استشكل فى الاستدلال بها السيّد المرتضى (قدّس سرّه) فى «الانتصار»، و ملخّصه: «أنّ المراد من قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ .. إذا أردتم القيام بلا خلاف، ثمّ أتبع ذلك بحكم العادم للماء، فمن تعلّق بالآية لجواز التيمّم فى أوّل الوقت لا بدّ أن يدلّ على جواز إرادته القيام للصلاة، فإنّا نخالف ذلك و نقول ليس لمن عدم الماء أن يريدها أوّل الوقت، و إرادة الصلاة شرط فى الجملتين، و إلّا لزم وجوب التيمّم على المريض و المسافر إذا حدثا و إن لم يريدا الصلاة، و هذا لا يقول به أحد».

و قد أُجيب عنه:

أوّلًا: بعدم كون إرادة القيام إلى الصلاة شرطاً للوضوء أو التيمّم أو وجوبهما، بل الآية الكريمة مسوقة لإفادة شرطية الطهور للصلاة، كما هو المتفاهم عرفاً فى أشباه هذه التراكيب، سيّما فى مثل العناوين الآلية و الطريقية المأخوذة فى تلو الشرط.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۷۳

..........

و ثانياً: بأنّ إرادة القيام إلى الصلاة على تقدير شرطيتها تكون مدخليتها فى الوضوء و الغسل و التيمّم على نسق واحد، كما يقتضيه ظاهر الكريمة، ففى كلّ مورد أراد القيام إلى الصلاة يجب عليه الطهارة المائية مع الإمكان، و الترابية مع العجز من دون فرق و تفكيك بين الطهارتين المائية و الترابية من هذه الجهة، فإذا أراد القيام إلى الصلاة أوّل الوقت يتحقّق بالإضافة إليه شىء كلا الفرضين، كما أنّه فى آخر الوقت كذلك، فلا مجال للتفكيك أصلًا.

فالإنصاف: تمامية إطلاق الآية و صلاحيتها للاستدلال بها على جواز التيمّم فى السعة، خصوصاً مع ملاحظة الذيل الدالّ على أنّ تشريع التيمّم إنّما هو لدفع الحرج عن المريض و غيره، فإنّ مقتضاه عدم لزوم الصبر على المريض و الفاقد إلى الغروب و إلى نصف الليل أو آخره، كما لا يخفى.

و أمّا السنّة: فعلى طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّت على الصحّة مع التصريح بسعة الوقت مع الحكم بعدم لزوم الإعادة، مثل موثّقة أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل تيمّم و صلّى، ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت.

فقال

ليس عليه إعادة الصلاة «۱».

و صحيحة يعقوب بن سالم أو موثّقته، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل تيمّم و صلّى، ثمّ أصاب الماء و هو فى وقت.

قال

قد مضت صلاته و ليتطهّر «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۱۴.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۷۴

..........

---

و رواية علي بن أسباط، عن علي بن سالم، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: أتيمّم و أُصلّي، ثمّ أجد الماء و قد بقي عليّ وقت.

فقال

لا تعد الصلاة، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد ...

الحديث «۱».

و صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السّلام): فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو في وقت.

قال

تمّت صلاته و لا إعادة عليه «۲».

و الظاهر أنّ قول السائل: «و هو في وقت» متعلّق بقوله: «فإن أصاب الماء»، لا بقوله: «و قد صلّى بتيمّم»، خصوصاً مع التعبير بنفي الإعادة.

و رواية معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل في السفر لا يجد الماء، تيمّم فصلّى، ثمّ أتى الماء و عليه شيء من الوقت، أ يمضي على صلاته، أم يتوضّأ و يعيد الصلاة؟

قال

يمضي على صلاته، فإنّ ربّ الماء هو ربّ التراب «۳».

و المستفاد من هذه الروايات مفروغية جواز التيمّم و صحّته في سعة الوقت و الدخول معه في الصلاة، و إنّما كان مورد السؤال و الشكّ هي الإعادة و لزومها بعد وجدان الماء و قد بقي من الوقت مقدار الصلاة مع الوضوء، فأصل الحكم مفروغ عنه عند السائلين، و قد قرّرهم الإمام (عليه السّلام) على ذلك.

و من هذه الطائفة مرسلة حسين العامري، عمّن سأله عن رجل أجنب فلم

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۱۷.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۹.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۱۳.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۷۵

..........

---

يقدر على الماء، و حضرت الصلاة فتيمّم بالصعيد، ثمّ مرّ بالماء و لم يغتسل، و انتظر ماء آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى و لم ينته إلى الماء، و خاف فوت الصلاة.

قال

يتيمّم و يصلّى، فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء و لم يغتسل «۱».

و غير ذلك من الروايات الواردة فى الأبواب المتفرّقة الظاهرة فى جواز التيمّم فى السعة، و عدم لزوم الإعادة.

الطائفة الثانية: ما تدلّ بالإطلاق على الصحّة فى السعة مع التصريح بعدم لزوم الإعادة.

مثل: صحيحة الحلبى أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء.

قال

يتيمّم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاة «۲».

و صحيحة الأُخرى قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول

إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليتمسّح من الأرض و ليصلّ، فإذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأه صلاته التى صلّى «۳».

و مثلها صحيحة ابن سنان، «۴» و غيرها من الروايات الواردة بهذا المضمون.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على الصحّة مع الأمر بالإعادة فى الوقت عند ارتفاع العذر:

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۹، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۱.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۴.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۷۶

..........

---

مثل: صحيحة عبد اللّه بن سنان أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة، و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل.

فقال

يتيمّم و يصلّى، فإذا أمن من البرد اغتسل و أعاد الصلاة «۱».

و مثلها مرسلة جعفر بن بشير، عمّن رواه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «۲».

و صحيحة يعقوب من يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل تيمّم فصلّى، فأصاب بعد صلاته ماءً، أ يتوضّأ و يعيد الصلاة، أم تجوز صلاته.

قال

إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ و أعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه «۳».

و موثّقة منصور بن حاذم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل تيمّم فصلّى، ثمّ أصاب الماء.

فقال

أمّا أنا فكنت فاعلًا، إنّى كنت أتوضّأ و أُعيد «۴».

و هذه الطوائف الثلاث مشتركة فى إفادة صحّة التيمّم فى السعة التى هى محلّ البحث فى المقام، و إن كان بينها اختلاف من جهة لزوم الإعادة فى الوقت و عدمه، و هى مسألة أُخرى سيأتى البحث عنها، و إن كان الظاهر فيها عدم اللزوم من جهة صراحة الطائفة الاولى فى عدم وجوب الإعادة، و مقتضى القاعدة حمل الطائفة الأخيرة الظاهرة فى الوجوب على الاستحباب، بل موثّقة منصور الأخيرة يمكن دعوى إشعارها بل ظهورها فى عدم الوجوب، كما لا يخفى.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۶.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۸.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۷۷

..........

---

و أمّا ما استدلّ به على عدم الجواز فروايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول

إذا لم تجد ماءً، و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض «۱».

و قد نوقش فى الاستدلال بها: بأنّ قوله (عليه السّلام)

فإن فاتك الماء ..

الذى هو بمنزلة التعليل للحكم بتأخير التيمّم إلى آخر الوقت، ظاهر فى أنّ الأمر بالتأخير إنّما هو لاحتمال وجدان الماء و إمكان تحصيل الطهارة المائية التى هى المصداق الأرجح، لا لعدم كون التيمّم مع السعة غير مؤثّر فى حصول الطهارة، خصوصاً مع قوله

و أردت التيمّم

الظاهر فى جوازه و صحّته، كما هو ظاهر.

و منها: موثّقة عبد اللّه بن بكير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل أمّ قوماً و هو جنب، و قد تيمّم و هم على طهور. قال

لا بأس، فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض «۲».

و منها: موثّقته الأُخرى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أجنب فلم يجد ماءً، يتيمّم و يصلّى؟ قال

لا، حتّى آخر الوقت، أنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض «۳».

و يجرى فى الموثّقتين المناقشة المذكورة فى الصحيحة، فتدبّر.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۲، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۲، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۲۲، الحديث ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۷۸

..........

و منها: صحيحة زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال

إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ فى آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، و ليتوضّأ لما يستقبل «۱».

و فى نقل آخر: «فليمسک» بدل: «فليطلب».

و قد نوقش فى الاستدلال بها على النقل الأوّل: أنّ ظاهرها وجوب الطلب إلى آخر الوقت، و هو مع مخالفته لتحديده بغلوة سهم أو سهمين مخالف لفتوى الأصحاب، فلا بدّ من حملها على الاستحباب، أو تأويلها بأن يقال: إنّ المراد منه أنّه يجب الطلب إذا كان فى الوقت، و كان واسعاً له من غير تعرّض لمقدار الطلب، و مع عدم سعته له يتيمّم، فحينئذٍ تدلّ على جواز التيمّم فى سعته؛ لأنّ قوله

فليطلب

إذا كان فى سعة ظاهر فى أنّه يتيمّم بعد الطلب فى سعته، خصوصاً مع مقابلته لخوف الفوت، فكأنّه قال: مع خوف الفوت يتيمّم بلا طلب، و مع سعة بعد الطلب.

و قد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ الأخبار المانعة لا تصلح فى نفسها للاستدلال بها على المنع؛ لجريان المناقشة فى جميعها، و عليه فلا تصل النوبة إلى مقام الجمع بحمل الأخبار المجوّزة على صورة اعتقاد الضيق خطأً، أو على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة مع التيمّم، أو على كون التيمّم قبل الوقت لغاية فدخل وقت الصلاة فصلّاها فى السعة، أو على صورة الجهل بأنّ الحكم المضايقة، أو حمل آخر الوقت فى الأخبار المانعة على الآخر العرفى، الذى لا ينافيه وجدان الماء فيه بعد الصلاة، بحيث كان مدلولها هو المنع عن السعة فى الجملة، أو غير ذلک من وجود الجمع.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۷۹

..........

ثمّ إنّه مع الإغماض عمّا ذكر، فلا شبهة فى أنّ مورد الروايات المانعة هو ما إذا احتمل ارتفاع العذر و العثور على الماء.

أمّا ما اشتمل منها على التعليل بقوله

فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض

فالأمر فيه واضح، ضرورة ظهور التعليل فى احتمال زوال العذر و الوصول إلى الماء.

و أمّا صحيحة زرارة، فعلى تقدير كون الرواية: «فليمسک»، فظاهرها البدوى و إن كان وجوب الإمساک فى نفسه إلّا أنّ العرف لا يكاد يفهم من ذلک الموضوعية، بعد كون الصلاة مع الطهارة المائية فرد المطلوب الأعلى، خصوصاً مع استحباب الإتيان بالصلاة فى أوّل وقتها، و استحباب المسارعة إلى الخيرات و المغفرة من الربّ، بل المتفاهم العرفى ليس إلّا أنّ الأمر بالإمساک و وجوب التأخير إنّما هو لاحتمال إمكان تحصيل الطهارة المائية، و الوصول إلى فرد المطلوب الأعلى، لا لكون الإمساک مطلوباً نفساً، أو أن التيمّم مشروط بضيق الوقت.

و من هنا يمكن أن يقال: بأنّ الروايات المشتملة على التعليل المذكور لو كانت خالية عنه لكان المتفاهم العرفى منها أيضاً ذلک، و أنّ وجوب التأخير إنّما هو بلحاظ إمكان الوصول إلى المطلوب الأعلى، لا لخصوصية فى التأخير من حيث هو.

و کیف کان: فمحطّ الروایات المانعة بأجمعها هی صورة احتمال ارتفاع العذر، و إمکان العثور علی الماء.

و علیه فربّما یقال فی مقام الجمع بینها و بین الروایات المجوّزة، أنّها محمولـة علی صورة العلم بعـدم ارتفاع العـذر و بقاء العجز، فینتج القول بالتفصیل بین رجاء ارتفاع العذر و عدمه، و قد تقدّم نقله.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۴۸۰

..........

---

و لکنّ الإنصاف: أنّه لا مجال لحمل الآیـة الکریمـة و الروایات المتکثّرة المتقدّمة الواردة فی مقام البیان و تعیین الوظیفة من غیر إشارة إلی القید المذکور مع ندرة تحقّقه، ضرورة أنّ مورد العلم بعدم ارتفاع العذر و بقاء العجز فی غایة القلّة.

و توهّم عـدم النـدرة بلحاظ قلّة الماء فی زمن صدور الروایات، خصوصاً فی السـفر لقلّة الماء فی البوادی، مدفوع بمنع ذلک بعد کون جزیرة العرب محاطـة بالبحـار، و معرضاً للأمطار الکثیرة العزیزة فی کثیر من الأوقات، فکیف یصـحّ معه حملها علی مورد نادر کما هو ظاهر، خصوصاً مع عـدم کون السائل فی کثیر منها من أهل الجزیرة، مثل زرارة، و محمّـد بن مسـلم، و منصور بن حازم، و غیرهم من الکوفیین، و البغدادیین، و غیرهم؟! فالحمل المذکور غیر وجیه.

و الظاهر أنّ الروایات المانعـة علی تقـدیر تمامیتها فی نفسـها محمولة علی الاسـتحباب، حملًا للظاهر علی النصّ علی فرض ظهور الأمر فی الوجوب، مع أنّه أیضاً محلّ الکلام، کما قرّر فی محلّه.

و یشـهد لهذا الحمل: روایة محمّد بن حمران، عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) قال: قلت له: رجل تیمّم ثمّ دخل فی الصـلاة، و قد کان طلب الماء فلم یقدر علیه، ثمّ یؤتی بالماء حین تدخل فی الصلاة.

قال

یمضی فی الصلاة، و اعلم أنّه لیس ینبغی لأحد أن یتیمّم إلّا فی آخر الوقت «۱».

فإنّ الحکم بالمضّی فی الصلاة من دون استفصال عن السعة و الضیق إنّما

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب التیمّم، الباب ۲۱، الحدیث ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۴۸۱

..........

---

هو کالنصّ فی عدم الإلزام، و علیه فالتفصیل بین صورة العلم باستمرار العذر و عدمه ضعیف.

نعم، لا تنبغی المناقشة فی انصـراف الأخبار المجوّزة عن صورة العلم بارتفاع العذر قبل مضـیّ الوقت، بحیث یمکن له الإتیان بالصـلاة مع الطهارة المائیة، خصوصاً مع ملاحظة ما عرفت فی صدر البحث عن التیمّم من تأخّر مرتبة الترابیة عن المائیة.

بقی الکلام فی هذه المسألة فی حکم إعادة ما صلّاه بالتیمّم الصحیح بعد ارتفاع العذر و زوال العجز.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۴۸۳

## [فصل فی المطهّرات]

### اشارة

فصل فی المطهّرات

## [و هی أحد عشر]

### اشارهٔ

و هی أحد عشر

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۸۵

## [أوّلها: الماء]

### اشارهٔ

أوّلها: الماء، و یطهر به کلّ متنجّس حتّی الماء، کما تقدّم فی فصل المیاه، و قد مرّ کیفیهٔ تطهیره به.

و أمّا کیفیهٔ تطهیر غیره بـه، فیکفی فی المطر استیلاؤه علی المتنجّس بعد زوال العین، و بعد التعفیر فی الولوغ، و کذا فی الکرّ و الجاری، إلّا أنّ الأحوط فیما یقبل العصر اعتباره، أو اعتبار ما یقوم مقامه؛ من الفرک و الغمز و نحوهما، حتّی مثل الحرکهٔ العنیفهٔ فی الماء؛ حتّی یخرج الماء الداخل. (۱)

---

(۱) الأوّل: فی مطهّریهٔ الماء قد تقدّم فی فصل المیاه أصل مطهّریهٔ الماء و عمومها لکلّ متنجّس، سواء کان من الأجسام الجامدهٔ، أو من المائعات، و سواء کان المائع ماء مطلقاً، أو ماء مضافاً، أو غیرهما من اللبن و الدّهن و نحوهما، کما أنّه قد مرّت کیفیهٔ تطهیر الماء بالماء، فلا حاجهٔ إلی البحث عنه.

فی کیفیهٔ التطهیر بماء المطر و أمّا کیفیهٔ تطهیر غیر الماء بالماء، ففی ماء المطر ذکر فی المتن: أنّه یکفی استیلاؤه علی المتنجّس بعد زوال العین، و بعد التعفیر فی الولوغ، و کذا فی الکرّ و الجاری، إلّا أنّ مقتضی الاحتیاط اعتبار العصر أو ما یقوم مقامه.

أقول: أمّا ماء المطر، فبعد الفراغ عن عموم مطهّریته کما فصّلنا القول فیه فی شرح المسألهٔ التاسعهٔ عشرهٔ من مسائل المیاه نقول: بأنّه یکفی فیه مجرّد الاستیلاء علی المتنجّس بعد زوال العین فی غیر الولوغ، و لا حاجهٔ فیه إلی العصر

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۸۶

..........

---

بوجه، و کذا إلی التعدّد أیضاً.

و قد یقال فی وجهه: إنّ النسبهٔ بین مرسلهٔ الکاهلی «۱» و ما دلّ علی اعتبار التعدّد أو العصر، عموم من وجه؛ إذ المرسلهٔ دلّت بعمومها علی أنّ

کلّ شیء رآه المطر فقد طهر

سواء کان ذلک الشیء ممّا یعتبر فیه العصر، أو التعدّد، أم لم یکن.

کما أنّ مقتضی إطلاق ما دلّ علی اعتبار العصر أو التعدّد، عدم الفرق فی ذلک بین أن یصیبه المطر، و بین أن یغسل بماء آخر.

فیتعارضان فی مثل غسل آنیهٔ الخمر بالمطر، و الترجیح مع المرسلهٔ؛ لما قرّر فی محلّه من أنّ العموم مقدّم علی الإطلاق، فإنّ دلالهٔ المرسلهٔ بالوضع و العموم؛ لمکان لفظهٔ

كلّ

فلا يعتبر فى إصابة المطر شىء من العصر و التعدّد، بل يكتفى فى تطهيره بمجرّد رؤية المطر.

و أنت خبير: ببطلان هذا الوجه؛ لأنّ شمول المرسلة للمقام أيضاً بالإطلاق، لا بالعموم؛ ضرورة أنّ اعتبار العصر أو التعدّد على فرضه لا يوجب التخصيص فى المرسلة بإخراج المقام، بل يوجب تقييد الرؤية بتحقّق العصر بعدها، أو بعدم كونه مرّة واحدة، بداهة أنّ التخصيص، إنّما هو فيما إذا لم يتحقّق التطهير بماء المطر فى مورد أصلًا، لا فيما إذا تحقّق غاية الأمر مع ضميمة العصر أو التعدّد. و هذا من الوضوح بمكان، فدلالة كلا الدليلين إنّما هى بالإطلاق، و لا مرجّح لأحدهما على الآخر.

---

(۱) هى ما رواه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: قلت له: يسيل علىّ من ماء المطر، أرى فيه التغيّر، و أرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات علىّ، و ينتضح علىّ منه، و البيت يتوضّأ على سطحه، فيكفّ على ثيابنا. قال

ما بذا بأس، لا تغسله؛ كلّ شىء يراه ماء المطر فقد طهر.

(وسائل الشيعة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۵).

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۸۷

..........

---

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، در يك جلد، مؤسسه عروج، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۹ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات؛ ص: ۴۸۷

---

كما أنّه ربّما يقال فى وجه عدم اعتبار شىء من الأمرين فى التطهير بماء المطر: بأنّه على تقدير تمامية إطلاق الدليلين بنحو يشمل المقام، يكون رفع اليد عن إطلاق المرسلة و تقييدها بدليلهما، موجباً لإلغاء خصوصيّة المطر، و ذلك خلاف ظاهر الرواية جدّاً، فيتعيّن العكس؛ أعنى تقييد دليلى العصر و التعدّد، و الأخذ بإطلاقها.

و الظاهر عدم تمامية هذا الوجه أيضاً؛ لأنّ ثبوت خصوصيّة المطر فى المقام أيضاً، إنّما هو فرع تماميّة الإطلاق، و تقدّمه على الإطلاق المعارض، و إلّا فلم يقم دليل على ثبوتها فيه أيضاً.

و دعوى كونه خلاف الظاهر جدّاً، مندفعة بأنّ الظهور إنّما نشأ من الإطلاق، و الكلام فعلًا فى تقدّمه على المعارض و عدمه.

و دعوى: أنّه لا يبقى حينئذٍ فرق بين ماء المطر و بين غيره من المياه؛ لا فيما لا يحتاج إلى الأمرين، و لا فيما يحتاج إليهما أو إلى أحدهما، مدفوعة أيضاً: بأنّه لم يثبت كون دليل ماء المطر ناظراً إلى إثبات خصوصية فيه من بين سائر المياه، فلعلّ مراده أنّه مع عدم كونه ماءً مجتمعاً و بالغاً إلى حدّ مخصوص، يكون بحكم المجتمع البالغ، فتجوز استفادة التطهير منه.

و ربّما يستدلّ بوجه ثالث يجرى فى خصوص العصر: و هو أنّ الدليل على اعتبار العصر فى الغسل، إنّما هو أدلّة انفعال الماء القليل؛ لأنّ الماء الداخل فى جوف المتنجّس قليل لاقى متنجّساً، فيتنجّس لا محالة مع بقائه فى الجوف، فلا بدّ من إخراجه بالعصر. و من الواضح أنّ هذا الدليل، لا يجرى فى مثل ماء المطر من المياه المعتصمة؛ لعدم انفعالها بملاقاة المتنجّس، فلا وجه حينئذ لاعتبار العصر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۸۸

..........

و أورد علیه: بأنّ دلیل اعتبار العصر لیس ما ذکر، بل الدلیل إنّما هو عدم تحقّق عنوان «الغسل» بدون العصر؛ لأنّ مجرّد إدخال المتنجّس فی الماء و إخراجه عنه لا- یسمّی غسلًا فی لغة العرب، و لا ما یرادفه فی سائر اللغات، کما أنّه لا فرق من هذه الجهة بین أقسام المیاه أصلًا. و سیأتی البحث فی هذا الإیراد.

و هنا وجه رابع اختاره بعض الأعلام حیث قال: الصحیح فی وجه عدم اعتبار العصر و التعدّد فی الغسل بالمطر، أن یتمسّک بصحیحة هشام بن سالم «۱» الدالّة علی کفایة مجرّد إصابة المطر للمتنجّس فی تطهیره، معلّلًا

بأنّ الماء أکثر ..

حیث دلّت علی طهارة السطح الذی یبال علیه إذا رسب فیه المطر، فیستفاد منها أنّ للمطر خصوصیة من بین سائر المیاه، تقتضی کفایة إصابته و قاهریّته فی تطهیر المتنجّسات، بلا حاجة فیه إلی تعدّد أو عصر.

و الظاهر أنّ الصحیحة مضافاً إلی إجمال العلّة الواردة فیها، و عدم وضوح المراد منها لا دلالة لها علی طهارة السطح، حتّی یستفاد منها الخصوصیّة المذکورة؛ لعدم الملازمة، بین الحکم الوارد فیها و بین طهارة السطح بوجه، کما ذکرناه فی بحث المیاه.

و الظاهر أنّ الوجه فی ذلک، هو قصور أدلّة اعتبار الأمرین عن الشمول للمقام:

أمّا دلیل العصر، فإن کان هو أدلّة انفعال الماء القلیل کما عرفت فی الوجه الثالث فعدم شموله لماء المطر و کذا مثله من المیاه المعتصمة واضح.

---

(۱) و هی ما رواه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): أنّه سأله عن السطح یبال علیه، فتصیبه السماء، فیکفّ فیصیب الثوب، فقال لا بأس به؛ ما أصابه من الماء أکثر منه.

(وسائل الشیعة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحدیث ۱).

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۴۸۹

..........

---

و إن کان هو عدم تحقّق عنوان الغسل بدونه کما مرّ فی الإیراد علی ذلک الوجه فالظاهر تحقّقه بدونه فی التطهیر بماء المطر؛ فإنّ الارتکاز العرفیّ فی الغسل بماء المطر، لیس إلّا أن یجعل المتنجّس تحته، بحیث یراه المطر و یصیب المواضع المتنجّسة منه، و لم یعهد بین العرف أن یعصر حتّی یتحقّق «یغسل».

کما أنّ عنوان التعدّد لا یجری فی ماء المطر، فإنّه لیس ماء مجتمعاً فی محلّ حتّی یتحقّق فیه التعدّد، بل هو قطرات غیر متّصلة نازلة، و فی مثلها لا مفهوم للتعدّد أصلًا؛ فإنّ کلّ قطرة لها وجود مستقلّ، و لا معنی لفرض عدّة منها شیئاً واحداً، و فرض عدّة أُخری شیئاً آخر فتدبّر. هذا بالإضافة إلی العصر.

و أمّا بالنسبة إلی التعفیر، فالظاهر لزومه قبل رؤیة ماء المطر، لأنّ دلیل مطهّریة المطر، لیس بأقوی ممّا دلّ علی اعتبار التعفیر، بل لا منافاة بین الدلیلین أصلًا؛ و ذلک لأنّ دلیل اعتبار التعفیر مفاده: أنّ ولوغ الکلب فی الإناء یوجب تنجّسه؛ بحیث لا یکفی فی تطهیره الماء، بل یتوقّف علی التعفیر بالتراب.

و إن شئت قلت: إنّ الولوغ یوجب حصول موادّ مسمّاة فی العصر الحاضر ب (المیکرب) للإناء، و لا- یوجب انعدامها إلّا التراب و الأجزاء الترابیّة. هذا مفاد دلیل اعتبار التعفیر.

و أمّا دلیل المطر، فلا دلالة له علی أنّ ماء المطر یقوم مقام کلّ مطهّر، حتّی یمکن التمسّک بعمومه لمطهّریة الکافر أیضاً کالإسلام،

بـل مـدلوله أنّ مـاء المطر يكفى فى مطهّريـة كلّ شـيء تتحقّق الطهارة له بالماء، فغايـة مـدلوله ثبوت خصوصـية جميع المياه من جهة التطهير فى ماء المطر، و عليه فلا منافاة بينه و بين دليل التعفير أصلًا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۹۰

..........

---

و إن أبيت إلّا عن ثبوت المعارضـة بين الـدليلين، و عـدم وجود مرجّح فى البين، فمقتضـى التساقط فى مادّة الاجتماع و الرجوع إلى استصحاب النجاسة فيها، عدم تحقّق الطهارة بدون التعفير.

و لازم ما أفاده بعض الأعلام: من كون دلالـة المرسلـة بالعموم، و دلالـة الأدلّة الأُخرى بالإطلاق، عدم الاحتياج إلى التعفير فى المقام أيضاً. و لكنّك عرفت بطلان هذا المقال؛ و أنّ دلالة المرسلة أيضاً بالإطلاق، كسائر الأدلّة. هذا كلّه فى ماء المطر.

فى كيفيـة التطهير بـالكرّ و الجارى فيمـا يقبـل العصـر و أمّا فى المـاء الجـارى و الكرّ، فربّما يقال: باعتبار العصـر فيما يقبله كالثياب و نحوها؛ نظراً إلى أنّ مقتضـى الأدلّة لزوم غسـلها؛ ليتحقّق لها الطهارة، و «الغسل» مفهوم عرفى لم يرد تحديده فى الشـرع، فلا مناص فيه من الرجوع إلى العرف، و هم يرون اعتباره فى مفهومه بلا ريب. و من هنا لو أمر السـيّد عبـده بغسل شـيء، لا يكتفى العبـد فى امتثاله بإدخال الثوب فى الماء فحسب، بل ترى أنّه يعصره و يخرج غسالته.

و لكن يرد عليه: أنّه إن أراد أنّ العصر داخل فى مفهوم الغسل مطلقاً، فالجواب عنه: أنّ الغسل إذا كان متعلّقاً بمثل الجسد، لا يعتبر فيه العصـر بوجه، و لاـ يفهم منه هـذه الجهـة، فلا يسـتفاد من مثل قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ .. إلّا مجرّد صبّ الماء عليها و جريه، من دون أن ينتقل الذهن إلى مفهوم العصر، فالغسل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۹۱

..........

---

بنحو الإطلاق لا يعتبر فى مفهومه العصر.

و إن أراد أنّ العصر داخل فى مفهومه مع تعلّقه بما يقبل العصر كالثياب و نحوها.

ففيه: أنّ هذا لا يسوّغ دعوى مدخلية العصر فى المفهوم، بل لازمه أنّ إضافة الغسل إلى مثل الثوب، لها دخل فى استفادة العصر.

مع أنّه أيضاً ممنوع؛ فإنّ العرف لا يرى فى المثال المـذكور أنّه لا يجوز أن يكتفى العبد فى امتثاله بإدخال الثوب فى الماء فحسب، بل يحكم بالاكتفاء.

و يؤيّـده: أنّ ملاـك الغسـل هى إزالـة وسـخ الثوب بانتقـاله بنفسه، أو بعلاـج إلى الماء المسـتولى عليه، و إخراجه من الماء فضـلًا عن عصره، لا مدخليّة له فى تحقّق هذه الحقيقة، بل هو أمر أجنبىّ عنها، و من مقدّمات التجفيف لا يرتبط بالغسل.

نعم، فى مثـل الفرك و الـدلك من المعالجـات الحاصـلة فى خلال الغسل عنـد استيلاء الماء على المحلّ، المؤثّرة فى نقل الوسـخ إلى الماء لا العصر الحاصل بعده يمكن أن يقال بمدخليته فى ماهية الغسل.

لكن الظـاهر أيضـاً خروجهـا عنها، و كونها من مقـدّمات حصول المفهوم، لا مقوّمات الماهيـة، كما أنّ اعتبارها إنّما هو فيما إذا كانت النجاسـة عينيّـة متوقّفـة إزالتها على مثل هـذه المعالجات، لا ما إذا كانت حكمية أو ما هو بمنزلتها فى عدم احتياج خلوص المحلّ منها إلى إعمال هذه المعالجات.

و قد انقدح ممّا ذكرنا: أنّ الأظهر عدم اعتبار العصر، و إن كان الأحوط رعايته.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۹۲

و لا ـ فرق بين أنواع النّجاسات و أصناف المتنجّسات، سوى الإناء المتنجّس بالولوغ، أو بشرب الخمر، و موت الجرذ، فإنّ الأحوط تطهيره بهما، كتطهيره بالقليل. بل الأحوط الأولى تطهير مطلق الإناء المتنجّس كالتطهير بالقليل، و إن كان الأرجح كفاية المرّة فيه.

و أمّا غيره، فيطهر ما لا ينفذ فيه الماء و النجاسة بمجرّد غمسه فى الكرّ أو الجارى، بعد زوال عين النجاسة، و إزالة المانع لو كان.

و الذى ينفذ فيه و لا ـ يمكن عصره كالكوز و الخشب و الصابون و نحو ذلك يطهر ظاهره بمجرّد غمسه فيهما، و باطنه بنفوذ الماء المطلق فيه؛ بحيث يصدق أنّه غسل به و لا يكفى نفوذ الرطوبة. و تحقّق ذلك فى غاية الإشكال، بل الظاهر عدم تحقّقه إلّا نادراً.

و مع الشكّ فى تحقّقه بأن يشكّ فى النفوذ أو فى حصول الغسل به يحكم ببقاء النجاسة.

نعم، مع القطع بهما و الشكّ فى بقاء إطلاق الماء، يحكم بالطهارة. هذا بعض الكلام فى كيفيّة التطهير بالكرّ و الجارى، و سنذكر بعض ما يتعلق به فى طىّ المسائل الآتية. (۱)

---

(۱) قد مرّ تطهير ما يقبل العصر بالكرّ و الجارى. و أمّا تطهير غيره بهما.

فتارة: يكون الغير هو الإناء المتنجّس.

و اخرى: يكون غيره.

و على التقدير الأوّل فتارة: يكون الإناء متنجّساً بالولوغ أو بشرب الخمر أو موت الجرذ.



..........

---

و اخرى: يكون متنجّسا بغيرها، كالدم و المنىّ و شبههما.

كما أنّه على التقدير الثانى تارة: يكون غير الإناء شيئاً لا ينفذ فيه الماء و لا النجاسة.

و اخرى يكون شيئاً ينفذ فيه الماء و النجاسة، و لكن لا يمكن عصره.

فهنا فروض أربعة:

الفرض الأوّل: تطهير الإناء المتنجّس بأحد الأُمور الثلاثة المذكورة بالكرّ أو الجارى.

و قد احتاط فيه فى المتن وجوباً بتطهيره بهما كتطهيره بالقليل؛ من جهة رعاية التعدّد، و عدم كفاية المرّة.

و الكلام فى هذا الفرض تارة: فى الولوغ.

و اخرى: فى شرب الخمر.

و ثالثة: فى موت الجرذ.

تطهير الإناء المتنجّس بالولوغ أمّا الولوغ؛ فقد يكون ولوغ الكلب، و قد يكون ولوغ الخنزير:

أمّا ولوغ الكلب، فقد نسب القول بالتعدّد فيه فى التطهير بالكرّ أو الجارى إلى جماعة؛ لإطلاق موثّقة عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن الكوز و الإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ و كم مرّة يغسل؟

قال

يغسل ثلاث مرّات: يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه و قد طهر.



..........

إلى أن قال

اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات.

«۱» فإنّ مقتضى إطلاقها أنّه لا فرق بين أن يتنجّس بشىء من الأعيان النجسة، و بين أن يكون متنجّساً بالمتنجّس.

نعم، فى صحيحة محمّد بن مسلم ما يظهر منه الاكتفاء بالمرّة، حيث روى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء.

قال

اغسل الإناء.

و عن السنّور قال

لا بأس أن تتوضّأ من فضلها؛ إنّما هى من السباع.

«۲» فإنّ ظاهر إطلاق الجواب جواز الاكتفاء بالمرّة لتحقّق عنوان الغسل بها.

إلّا أن يقال: إنّ محطّ السؤال إنّما هى جهة نجاسة الكلب و أنّ شربه من الإناء يوجب تنجّسه أم لا، فلا نظر له إلى كيفيّة التطهير و كمّية الغسل بعد الفراغ عن النجاسة و تنجّس الإناء، فتدبّر.

و لكنّه ربّما يقال فى مقام الجمع بين الموثّقة و الصحيحة: إنّ الاولى تختصّ بالغسل بالماء القليل؛ لعدم إمكان جعل الماء الكثير فى الإناء ثمّ تفريغه، خصوصاً مع التصريح ب «الكوز» الذى لا يمكن جعل الماء الكثير فيه أصلًا، فالموثّقة حينئذٍ مختصّة بالماء القليل، و عليه فترفع اليد عن إطلاق الصحيحة الشامل لغسل الإناء بالقليل أو بغيره من المياه المعتصمة بالتقييد بالثانى و الحكم بأنّ الاكتفاء بالمرّة إنّما هو فيما إذا أُريد غسله بمثل الجارى أو الكرّ.

و هنا رواية ثالثة: و هى صحيحة البقباق قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۵۳، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الأسآر، الباب ۲، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۴۹۵

..........

فضل الهرّة و الشاة .. إلى أن قال: فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال

لا بأس به

حتّى انتهيت إلى الكلب.

فقال

رجس نجس، لا تتوضّأ بفضله، و أصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء.

«۱» و قد نقلها المحقّق فى محكىّ «المعتبر» هكذا

ثمّ بالماء مرّتين.

و عليه فمقتضى إطلاقها، أنّه لا فرق فى لزوم التعدّد و عدم جواز الاكتفاء بالمرّة، بين القليل و غيره، كما أنّ مقتضى إطلاق الرواية بناءً على نقل «الوسائل» فى موضعين جواز الاكتفاء بالمرّة مطلقاً، و عليه فيقيّد فى القليل بالموثّقة، كما عرفت فى الصحيحة المتقدّمة، و

يبقى الجواز فى غير القليل بحاله، و يقع الكلام حينئذٍ فى ترجيح أحد النقلين على الآخر.

قال فى «المدارك» بعد ما رواها خاليةً عن لفظ «المرّتين»: كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث، و نقله الشيخ (قدّس سرّه) كذلك فى مواضع من «الخلاف» و العلّامة فى «المختلف» إلّا أنّ المصنّف نقله فى «المعتبر» بزيادة لفظ

المرّتين

بعد قوله

ثمّ بالماء

و قلّده فى ذلك من تأخّر عنه و لا يبعد أن يكون ذلك من قلم الناسخ.

و مقتضى إطلاق الأمر بالغسل، الاكتفاء بالمرّة الواحدة بعد التعفير، إلّا أنّ ظاهر «المنتهى» و صريح «التذكرة» انعقاد الإجماع على تعدّد الغسل بالماء، فإن تمّ فهو الحجّة، و إلّا أمكن الإجزاء بالمرّة؛ لحصول الامتثال بها.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۴، و أبواب النجاسات، الباب ۷۰، الحديث ۱.



..........

---

و لكنّه ربما يقال: بترجيح نقل «المعتبر» إمّا لأنّ اسـتدلال المحقّق و غيره بها يمنع من احتمال سـهو القلم، كما أنّ عدم تعرّض المحقّق لاختلاف الأصل الـذى روى عنه مع أصل الشـيخ، يشـهد بكونها فى «التهـذيبين» كـذلك. و احتمال كون روايـة المحقّق لها بالزيادة المذكورة، من جهة الاتّفاق على التثليث بعيد.

و إمّا لأنّه عند دوران الأمر بين احتمالى الزيادة و النقيصة يتعيّن الأخذ بالزيادة؛ لأنّ احتمال الغفلة فى طرف الزيادة أضعف و أهون من احتمالها فى طرف النقيصـة، لأنّ الناقل قـد يغفل فيترك شـيئاً و ينقصه، و أمّا أنّه يغفل فيزيـد فهو احتمال ضـعيف. و تفرّد المحقّق فى نقلها هكذا، لا يوجب أن يكون احتمال الغفلة و الاشتباه فى طرف الزيادة أقوى و آكد، بعد ما عرفت من استدلاله و غيره بها.

و يؤيّده الإجماع المحكىّ فى «المسالك» فى العبارة المتقدّمة؛ فإنّ ظاهر إطلاق معقده لزوم التعدّد حتّى فى الغسل بالمياه المعتصـمة. إلّا أن يقال: بأنّ القدر المتيقّن خصوص الماء القليل.

و كيف كان: فبملاحظة ما ذكرنا يظهر أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى هو التعدّد. هذا فى الكلب.

و أمّـا ولوغ الخنزير، فقـد ورد فيه صـحيحة علىّ بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر (عليهمـا السّـلام) حيث قـال: و سـألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟

قال

يغسل سبع مرّات.

«۱» و مقتضى إطلاقها أنّه لا فرق فى لزوم التعدّد بين الغسل بالماء القليل، و بين الغسل بغيره من المياه المعتصمة.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۱۳، الحديث ۱.



..........

---

و لکنّه ربّما یستبعد أصل وجوب الغسل سبع مرّات؛ بمنافاتها لما ورد فی صدرها حیث قال فی الصدر: سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغلسه، فذکر و هو فی صلاته، کیف یصنع به؟

قال

إن کان دخل فی صلاته فلیمض، فإن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله.

نظراً إلی دلالته علی الاکتفاء بمجرّد الغسل المتحقّق بالمرّهٔ فی ذهاب أثر الخنزیر المنتقل منه إلی الثوب، و هذا ینافی إیجاب السبع فی الذیل فی الإناء، مع أنّ تطهیر الثوب أصعب من تطهیر الإناء.

و یدفعه: مضافاً إلی أنّ هذا النحو من الاستبعادات العقلیهٔ، لا مجال له فی الأحکام الشرعیهٔ التعبّدیهٔ أنّ الفرق یمکن أن یکون لأجل اهتمام الشرع بشأن الإناء المعدّ للأکل و الشرب، بخلاف الثوب کما لا یخفی.

و کیف کان: فمقتضی إطلاق الصحیحهٔ لزوم التعدّد فی الغسل بالماء المعتصم أیضاً، و لیس فی مقابلها ما یدلّ علی الخلاف إلّا بعض الإطلاقات المحمول علی غیر الخنزیر من سائر النجاسات و المتنجّسات، کما أنّه لا بدّ من تقییده بغیر الکلب أیضاً علی ما عرفت.

تطهیر الإناء الذی شرب فیه الخمر و أمّا الإناء الذی شرب فیه الخمر، فقد وردت فیه روایتان:

إحداهما: موثّقهٔ عمّار بن موسی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الدّن یکون فیه الخمر، هل یصلح أن یکون فیه خلّ أو ماء کامخ أو زیتون؟

قال

إذا غسل فلا بأس.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۴۹۸

..........

---

و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر، أ یصلح أن یالمِرون فیه ماء؟

قال

إذا غسل فلا بأس.

و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر.

قال

تغسله ثلاث مرّات.

و سأل أ یجزیه أن یصبّ فیه الماء؟

قال

لا یجزیه حتّی یدلکه بیده، و یغسله ثلاث مرّات.

«۱» و لا منافاهٔ بین صدرها و ذیلها، بناءً علی کونها بأجمعها روایهٔ واحدهٔ صادرهٔ فی مجلس واحد؛ لأنّه یحتمل:

أوّلًا: أن یکون الصدر متعرّضاً لبیان أصل النجاسهٔ و لزوم الغسل، من دون نظر إلی کیفیهٔ التطهیر.

و ثانیاً: علی تقدیر کونه فی مقام البیان من هذه الجهۀ، لا بدّ و أن یقیّد إطلاق الصدر بالذیل الصریح فی تعدّد الغسل.

کما أنّ المناقشهٔ فی الذیل؛ من جهۀ احتمال کون التعدّد منحصراً بما إذا أُرید غسله بالماء القلیل، و یؤیّده السؤال الأخیر من جهۀ اشتماله علی کلمۀ «الصبّ» الظاهرۀ فی القلیل فی مثل القدح و الإناء، مدفوعۀ بأنّ السؤال لا دلالۀ له علی الاختصاص، و مقتضی الإطلاق الواقع قبله، لزوم التعدّد فی الغسل بغیر القلیل أیضاً.

ثانيتهما: موثّقته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): عن الإناء يشرب فيه النبيذ.

فقال

تغسله سبع مرّات، و كذلك الكلب.

«۲»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۵۱، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ۳۰، الحديث ۲.



..........

---

و هذه تدلّ على وجوب الغسل سبع مرّات، و لكن مقتضى الجمع بينهما هو حمل هذه على الاستحباب، كما هو مقتضى الفهم العرفى فى أمثال المقام، و يؤيّده اشتمال هذه على الكلب الذى لا يلزم فيه الزائد على الثلاث كما عرفت.

تطهير الإناء المتنجّس بموت الجرذ و أمّا موت الجُرَذ و هو الكبير من الفأرة البريّة، فمقتضى ذيل موثّقة عمّار المتقدّمة الواردة فى ولوغ الكلب، وجوب الغسل سبع مرّات، حيث قال فيه

اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات.

«۱» و اختصاص موردها فى الكلب بالقليل بلحاظ اشتماله على الحكم بوجوب صبّ الماء فيه، ثمّ تفريغه و الصبّ، و التفريغ إنّما هما فى مورد القليل لا يلزم أن يكون الذيل الوارد فى موت الجرذ المشتمل على كلمة «الغسل» مختصّاً بالماء القليل أيضاً، فمقتضى إطلاق الذيل عدم الفرق بينه و بين غيره من المياه المعتصمة.

تطهير الإناء المتنجّس بغير الأُمور المذكورة الفرض الثانى: تطهير الإناء المتنجّس بغير الأُمور الثلاثة أو الأربعة المذكورة فى الفرض الأوّل.

قال فى محكيّ «الذكرى»: لا ريب فى عدم اعتبار العدد فى الجارى و الكثير فى غير الولوغ.

و قال قبل ذلك فى الولوغ: و لا يشترط فيهما العدد ..

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۵۳، الحديث ۱.



..........

---

و ظاهره أنّ المسألة كأنّها متسالم عليها عند الأصحاب. و ما يمكن الاستدلال به لها أُمور:

أحدها: انصراف دليل اعتبار العدد إلى الغسل بالماء القليل، و عدم شموله للغسل بغيره من المياه المعتصمة، فالمرجع فيه هى الإطلاقات، و مقتضاها الاكتفاء بالغسل مرّة واحدة.

و الجواب عنه: منع الانصراف؛ لأنّه مضافاً إلى أنّ غلبة الوجود لا تكون منشأً للانصراف، بل منشؤه هى غلبة الاستعمال المنتفية فى المقام قطعاً تكون غلبة الوجود ممنوعة أيضاً؛ لأنّ الحياض المعمولة فى هذه الأزمنة و إن لم تكن متداولة فى تلك العصور، إلّا أنّ الغسل بالماء المعتصم كان رائجاً بينهم لأجل السكنى فى أطراف البحار و الشطوط، أو الغدران التى كانت المياه المجتمعة فيها

أضعاف الكرّ غالباً، خصوصاً فى مثل الشتاء.

ثانيها: ما حكاه العلّامة فى «المختلف»: من أنّه ذكر بعض علماء الشيعة أنّه كان بالمدينة رجل يدخل على أبى جعفر محمّد بن على (عليهما السّلام)، و كان فى طريقه ماء فيه العذرة و الجيفة، و كان يأمر الغلام أن يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا خاضة. «۱» قال فأبصرنى «۲» يوماً أبو جعفر (عليه السّلام) فقال

إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره، فلا تعد منه غسلًا.

«۳»

---

(۱) أصابه (خ ل).

(۲) فأبصره (خ د).

(۳) مستدرك الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۰۱

..........

---

و مراده ببعض علماء الشيعة ابن أبى عقيل كما قيل.

فإنّ مفاده أنّ مجرّد الإصابة، يكفى فى التطهير بالماء الكثير، من دون توقّف على تحقّق الغسل، فضلًا عن تعدّده كما لا يخفى.

و يرد عليه: عدم صلاحية الرواية للاستدلال بها؛ لكونها مرسلة، و لا جابر لإرسالها من عمل الأصحاب، بعد عدم وجودها فى جوامع الحديث، و كون الناقل لها العلّامة فى كتابه الفقهى.

مضافاً إلى عدم ثبوت كون الماء كثيراً؛ لأنّ وجود الماء الكذائى أعمّ من كونه كذلك.

نعم، فى طهارة الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) أُضيف قوله: «مشيراً إلى غدير الماء» و الغدير مشتمل على الكثير نوعاً، و لكنّه لم يعلم مأخذه مع كون مراده هذا الخبر، و هو أعرف بما قال. و على أيّ فالرواية غير صالحة للاستدلال.

ثالثها: ما أفاده فى «المستمسك»: من أنّه يمكن أن يستفاد عدم اعتبار التعدّد ممّا ورد فى ماء المطر من قوله (عليه السّلام)

كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر

بناءً على عدم القول بالفصل بينه و بين الكثير و الجارى للأولويّة.

و يرد عليه: مضافاً إلى كون الرواية مرسلة أنّ عدم القول بالفصل إن كان مرجعه إلى الإجماع على عدم الفصل، فالجواب: أنّ هذا الإجماع مضافاً إلى كونه إجماعاً منقولًا و هو غير معتبر غير متحقّق؛ لأنّهم قد فصّلوا بين ماء المطر و غيره بعدم اعتبارهم العصر فى تحقّق الطهارة بالمطر، بخلاف غيره من سائر المياه.

و إن كان مرجعه إلى الأولويّة كما هو ظاهر العبارة، فالجواب: أنّ الأولويّة الظنّية غير معتبرة، و القطعية غير متحقّقة، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكرنا فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۰۲

..........

---

مسألة اعتبار العصر من التفصيل بين المطر و غيره، فهذا الوجه أيضاً غير تامّ.

رابعها: إطلاق أدلّة مطهّرية الماء من الآيات و الروايات الدالّة على ذلك، و إطلاق ما دلّ على أنّ المتنجّس يطهر بمجرّد تحقّق غسله،

من دون التقیید بالعدد.

و یدفعه: أنّ هذا الإطلاق إنّما یصحّ الرجوع إلیه فیما إذا لم یکن فی مقابله ما یدلّ علی اعتبار العدد، و إلّا فلا یبقی مجال للرجوع إلیه، هذا من دون فرق بین أن یکون دلیل العدد وارداً فی مورد خاصّ کما فی الموارد المتقدّمة التی قام الدلیل علی اعتبار التعدّد فیها کما فی الولوغ و شرب الخمر و موت الجرذ و بین أن یکون دلیل العدد مطلقاً؛ و کان مفاده اعتباره فی جمیع موارد التطهیر بالماء، فإنّ إطلاق دلیله مقدّم علی إطلاق دلیل المطلق، کما لا یخفی.

خامسها: صحیحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الثوب یصیبه البول.

قال

اغسله فی المِرْکَن مرّتین، فإن غسلته فی ماء جارٍ فمرّة واحدة.

«۱» بتقریب: أنّ الجملة الأخیرة بیان لبعض المفهوم المستفاد من الجملة الأُولی؛ حیث أنّ مفادها فی ناحیة المفهوم، عدم وجوب التعدّد مع الغسل فی غیر المرکن، و مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین الجاری و الکرّ و غیرهما من المیاه المعتصمة، و قد صرّح ببعض هذا المفهوم فی الجملة الأخیرة، و لعلّ الوجه فی التصریح به کثرة وجود الماء الجاری بالإضافة إلی غیره.

و أُورد علیه: بأنّه یمکن أن تعکس الدعوی علی المدّعی بالقول: بأنّ الجملة

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحدیث ۱. قال الجوهری: المِرْکَن: الإجانة التی تغسل فیها الثیاب.



..........

---

الأُولی بیان لبعض المفهوم المستفاد من الجملة الثانیة، حیث إنّ مفهومها عدم کفایة المرّة فی غیر الماء الجاری، و متقضی إطلاقه أنّه لا فرق بین الکثیر و القلیل، و قد صرّح ببعضه فی الجملة الاولی، و الوجه فیه کثرة وجود الماء القلیل بالإضافة إلی الکرّ. فالاحتمالان متساویان، و الصحیحة غیر قابلة للاستدلال بها علی أحدهما.

و یدفعه: وضوح کون الجملة الثانیة بیاناً لبعض المفهوم المستفاد من الجملة الأُولی دون العکس؛ و ذلک بقرینة التفریع «بالفاء» فإنّه لو کانت الجملة الثانیة مبتدئة بالواو لکان لهذا الاحتمال مجال، و أمّا مع التفریع بالفاء فلا موقع له، کما فی قوله تعالی وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللّهُ .. «۱» فإنّه ظاهر فی أنّ قوله فَإِذا تَطَهَّرْنَ تفریع علی الجملة الاولی و تصریح ببعض مفهومه.

نعم، یمکن الإیراد علی الاستدلال بالصحیحة: بأنّ موردها البول، و المدّعی أعمّ منه و من سائر النجاسات غیر الولوغ و شبهه ممّا تقدّم.

و یمکن دفع الإیراد: بأنّه إذا لم یکن تطهیر البول محتاجاً إلی التعدّد فی المیاه المعتصمة، فغیر البول لعلّه بطریق أولی؛ و ذلک لاعتبار التعدّد فیه فی الغسل بالماء القلیل بلا إشکال دون غیره، کما یأتی البحث عنه إن شاء اللّه تعالی.

و قد تحصّل ممّا ذکرنا: أنّ الأدلّة التی أُقیمت علی عدم اعتبار العدد فی تطهیر الإناء المتنجّس بغیر الولوغ و شبهه، لا تنهض لإثباته.

---

(۱) البقرة/ ۲۲۲.



..........

نعم، لا یکون هناک ما یدلّ علی اعتباره أیضاً، فاللازم الرجوع إلی إطلاق أدلّة حصول الطهارة للمتنجّس بمجرّد تحقّق الغسل.

نعم، لو لم یکن هناک إطلاق، و وصلت النوبة إلی الأُصول العملیة، لکان مقتضی استصحاب بقاء النجاسة إلی أن یتحقّق التعدّد عدم کفایة المرّة فی التطهیر، کما حکی اعتباره عن «الخلاف» و «المبسوط» و «المعتبر» و غیرها، و لعلّ وجهه عدم ثبوت الإطلاق لهذه الأدلّة؛ لاختصاص موردها بغیر الأوانی، و عدم کون إطلاق أدلّة مطهّریة الماء قابلًا للتمسّک؛ لعدم کونه فی مقام البیان من هذه الجهة فتدبّر.

هذا، و لکن قد عرفت إمکان القول بتمامیة بعض الأدلّة الخمسة المذکورة، کالدلیل الأخیر، و علیه فالأظهر کفایة المرّة و إن کان الأحوط التعدّد.

تطهیر ما لا ینفذ فیه الماء غیر الإناء الفرض الثالث: المتنجّس الذی لا یکون إناء، و لا ینفذ فیه الماء و لا النجاسة.

و قد حکم فیه فی المتن بحصول الطهارة له بمجرّد غمسه فی الماء الجاری أو الکرّ، بعد زوال عین النجاسة، و إزالة المانع لو کان.

و مرجعه إلی أنّه لا یعتبر فیه العصر؛ لأنّ المفروض عدم نفوذ الماء فیه، فلا معنی لعصره، و لا یعتبر فیه التعدّد أیضاً؛ لما عرفت من أنّ دلیل التعدّد إمّا وارد فی الماء القلیل، و إمّا فی مورد الإناء مطلقاً، أو فی الجملة، و أمّا فی غیر الإناء مع فرض التطهیر بغیر الماء القلیل من المیاه المعتصمة فلا یکون هنا ما یدلّ علی اعتبار

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۰۵

..........

العدد و لزوم التعدّد أصلًا.

کما أنّه لا یعتبر فیه انفصال الغسالة، فبمجرّد الغمس یتحقّق له الطهارة و إن لم یخرج من الماء، لوضوح تحقّق عنوان الغسل فی مثل ذلک بمجرّد الغمس، من دون توقّف علی تحقّق انفصال الغسالة.

نعم، سیأتی اعتباره فی التطهیر بالماء القلیل؛ و أنّ دلیله یختصّ به و لا یجری فی غیره.

تطهیر ما ینفذ فیه الماء غیر الإناء مع عدم قابلیته للعصر الفرض الرابع: هو الفرض الثالث بعینه، مع الاختلاف فی مجرّد نفوذ الماء المتحقّق فی هذا الفرض دونه، مع الاشتراک فی عدم القابلیة للعصر، و عدم کونه إناء کالخشب و الصابون، بل الکوز.

و قد حکم فیه فی المتن بأنّه یطهر ظاهره بمجرّد غمسه فیهما، و أمّا باطنه فیتوقّف طهارته علی نفوذ الماء المطلق فیه؛ بحیث یصدق أنّه غسل به و لا یکفی نفوذ الرطوبة أو نفوذ الماء مع عدم صدق الغسل به کما هو الغالب.

أقول: أمّا طهارة ظاهره بمجرّد الغمس فی أحدهما؛ فلما عرفت من أنّه لا یعتبر فی مثله العصر، و لا التعدّد، و لا انفصال الغسالة، فلا موقع للتردید و الإشکال فیه.

و أمّا باطنه، فتتوقّف طهارته علی نفوذ الماء المطلق؛ بحیث یصدق أنّه غسل به و وجهه واضح؛ للفرق بین الرطوبة النجسة و الرطوبة الطاهرة، من جهة کفایة الاولی فی تحقّق التنجّس؛ ضرورة أنّ سرایة الرطوبة النجسة تکفی فی تحقّق النجاسة فی الأجزاء التی سرت الرطوبة إلیها، و أمّا الرطوبة الطاهرة فلا تکفی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۰۶

..........

فی التطهیر؛ لأنّ مقتضی الدلیل أنّ المطهّر هو الماء المطلق بعد تحقّق الغسل به، فمجرّد سرایة الرطوبة الطاهرة غیر کافٍ، بل اللازم

نفوذ الماء المطلق.

بل مجرّد النفوذ الذى مرجعه إلى الاتصال غير كافٍ؛ لأنّ اللازم تحقّق عنوان الغسل المتوقّف على إحاطة الماء لجميع أجزاء المتنجّس و وصوله إليها، و الاكتفاء بالاتصال بالماء العاصم فى مقام التطهير، إنّما هو على تقديره فيما إذا أُريد تطهير المياه المتنجّسة، و أمّا غيرها فلا يكفى مجرّد الاتصال بوجه. فطهارة الباطن فى هذا الفرض متوقّفة على ما ذكر، و من المعلوم ندرة تحقّقه.

ثمّ لو شكّ فى أصل نفوذ الماء مع وصف كونه ماءً إلى الباطن، أو شكّ بعد العلم بالنفوذ فى تحقّق الغسل به؛ بأن لم يعلم إحاطة الماء لجميع أجزاء المتنجّس، فمقتضى استصحاب عدم النفوذ أو عدم تحقّق الغسل، عدم الاكتفاء به فى حصول طهارة الباطن، كما أنّ مقتضى استصحاب بقاء النجاسة أيضاً ذلك.

و أمّا لو شكّ بعد العلم بالنفوذ و بتحقّق الغسل به، فى بقاء إطلاق الماء بحاله فى حال التطهير و عدمه، فمقتضى استصحاب بقاء الإطلاق تحقّق الطهارة. و لا مجال حينئذٍ لاستصحاب بقاء النجاسة؛ بعد كون الشكّ فيه مسبّباً عن الشكّ فى بقاء الإطلاق و عدمه، كما لا يخفى. هذا تمام الكلام فعلًا فى التطهير بالكرّ أو الجارى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۰۷

و أمّا التطهير بالقليل، فالمتنجّس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدّد مرّتين، و الأحوط كونهما غير غسلة الإزالة.

و المتنجّس بغير البول إن لم يكن آنية، يجزى فيه المرّة بعد الإزالة، و لا يكتفى بما حصل به الإزالة. نعم، يكفى استمرار إجراء الماء بعدها.

و يعتبر فى التطهير به انفصال الغسالة، ففى مثل الثياب ممّا ينفذ فيه الماء و يقبل العصر لا بدّ منه أو ما يقوم مقامه، و فيما لا ينفذ فيه الماء و إن نفذت الرطوبة كالصابون و الحبوب، و لا يقبل العصر، يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و لا يضرّ به بقاء نجاسة الباطن، و لا يطهر الباطن تبعاً للظاهر. (۱)

---

(۱) التطهير بالقليل فى هذه القطعة من المتن فرعان:

الفرع الأوّل: تطهير المتنجّس بالبول غير الآنية بالماء القليل و قد اعتبر فيه التعدّد مرّتين، و قد نسبه فى محكىّ «المعتبر» إلى علمائنا، و فى «الحدائق» إلى الشهرة، و فى «الجواهر» إليها مع الإضافة إلى المتأخّرين.

و عن الشيخ فى «المبسوط» عدم وجوب التعدّد فى غير الولوغ، و اختاره الشهيد فى محكىّ «البيان» و استظهر ذلك عن العلّامة فى جملة من كتبه.

و عن «المنتهى» التفصيل بين صورة جفاف البول و عدمه؛ بالاكتفاء بالمرّة فى الأُولى دون الثانية.

و عن صاحبى «المدارك» و «المعالم» التفصيل بين الثوب و البدن؛

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۰۸

..........

---

بالاكتفاء بالمرّة فى الثانى دون الأوّل.

و كيف كان: فيدلّ على اعتبار التعدّد مطلقاً روايات:

منها: صحيحة محمّد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن البول يصيب الثوب.

قال

اغسله مرّتين «۱».

و منها: صحيحة ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن البول يصيب الثوب.

قال

اغسله مرّتين «۲».

و منها: صحيحة أبى إسحاق النحوىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن البول يصيب الجسد.

قال

صبّ عليه الماء مرّتين «۳».

و منها: حسنة الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن البول يصيب الجسد.

قال

صبّ عليه الماء مرّتين؛ فإنّما هو ماء.

و سألته عن الثوب يصيبه البول.

قال

اغسله مرّتين ..

الحديث «۴».

و منها: ما رواه ابن إدريس من كتاب «الجامع للبزنطى» قال: سألته عن البول يصيب الجسد.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۱، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۱، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۱، الحديث ۳.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۱، الحديث ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۰۹

..........

---

قال

صبّ عليه الماء مرّتين؛ فإنّما هو ماء.

و سألته عن الثوب يصيبه البول.

قال

اغسله مرّتين.

«۱» و هذه الروايات كما ترى، ظاهرة بل صريحة فى لزوم التعدّد مطلقاً؛ أى فى الثوب و البدن.

و لكن ربّما يستدلّ على عدم لزوم التعدّد بإطلاق أدلّة طهوريّة الماء، و بإطلاق بعض النصوص الآمر بالغسل من دون تقييده بمرّتين، كما فيما رواه عبد اللّه بن سِنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه.

«۲» و غيره من بعض الروايات الأُخر.

و بأصالة البراءة عن لزوم التعدّد.

و بمرسلة الكلينى قال: و روى

أنّه يجزى أن يغسل بمثله من الماء؛ إذا كان على رأس الحشفة أو غيره.

«۳» و أنت خبير: بعدم كون الإطلاق فى أدلّة الطهورية و كذا فى بعض النصوص المذكور، مسوقاً لبيان هذه الجهة؛ و هى اعتبار التعدّد و عدمه، بل هو مسوق لبيان أصل المطهّرية، و كذا بيان لزوم التطهير فيما أصابه البول من الثوب أو الجسد.

مضافاً إلى أنّ الروايات المتقدّمة الظاهرة بل الصريحة فى اعتبار التعدّد، تصلح للتقييد من دون مناقشة.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۱، الحديث ۷.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۱، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۱۰

..........

---

و أمّا أصالة البراءة، فمضافاً إلى أنّه لا مجال لها مع دلالة النصوص على اعتبار التعدّد، يرد عليها: أنّه مع وصول النوبة إلى الأُصول العملية، لا بدّ من الرجوع إلى الاستصحاب الحاكم ببقاء النجاسة مع عدم التعدّد، كما هو ظاهر.

و أمّا مرسلة الكلينى، فهى غير معتبرة لا تقاوم الروايات المتقدّمة المتعدّدة المعتبرة. فهذا القول لا مجال له أصلًا.

نعم، ربّما يحتمل أن يكون مراد القائل به صورة زوال العين و جفافها، فيرجع إلى التفصيل المتقدّم المحكىّ عن «منتهى» العلّامة، حيث اكتفى بالمرّة الواحدة فى صورة الزوال و الجفاف، دون صورة البقاء.

و ما يمكن أن يكون مستنداً له أمران:

أحدهما: رواية الحسين بن أبى العلاء المتقدّمة، بناءً على نقل المحقّق فى «المعتبر» حيث رواها بزيادة

الأُولى للإزالة، و الثانية للإنقاء

لدلالتها على أنّ الغرض من الغسلة الأُولى إنّما هى الإزالة، و أنّ المطهّر هى الغسلة الثانية، و عليه لا فرق فى الإزالة بين أن تتحقّق بالغسل أو بغيره كالجفاف مثلًا.

و يؤيّده ما رواه الشهيد فى «الذكرى» عن الصادق (عليه السّلام): فى الثوب يصيبه البول.

اغسله مرّتين: الأُولى للإزالة، و الثانية للإنقاء.

هذا، و لكن ذكر صاحب «المعالم»: و لم أر لهذه الزيادة أثراً فى كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفّح بقدر الوسع. و الظاهر أنّ الزيادة فى كلام المحقّق ذكرت تفسيراً للرواية، لا جزءاً و تتمّة لها، و أنّ الشهيد إنّما أخذها عن المحقّق زاعماً كونها جزء لها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۱۱

..........

---

و بالآخرة لا دليل على كون الزيادة جزء، و على تقديره لا دليل على اعتبارها؛ لعدم ظهور الواسطة التى نقل المحقّق منه الرواية كما لا يخفى.

مضافاً إلى ما أُفيد: من أنّه لو سلّم ثبوت الزيادة لا تصلح للتصرّف فى النصوص المذكورة؛ لأنّه يؤدّى إلى حمل النصوص على صورة وجود العين، و هو خلاف الغالب، و إلى حمل الأمر بالغسلة الأُولى على الحكم العرفى؛ لا الشرعىّ، و على التخييرى لا التعيينى؛ لأنّ

الإزالة كما تكون بالغسل، تكون بالشمس و بالهواء و بالمسح بشيء و بغيرها، و كلّ ذلك خلاف الظاهر، بل خلاف السياق مع الأمر بالغسلة الثانية كما لا يخفى، و لا يمكن ارتكاب جميع ذلك بمجرّد هذه الزيادة.

ثانيهما: أنّه يستفاد من النصوص الآمرة بالتعدّد و لو لأجل المناسبة المركوزة بين الحكم و موضوعه أنّ الغسلة الأُولى للإزالة، و الثانية للتطهير، و مع زوال العين بنفسها لا حاجة إلى التعدّد بوجه.

و يدفعه: منع الاستفادة بعد ظهور النصوص فى اعتبار الغسلتين، و لزوم الأُولى كالثانية، و لم يقم دليل على كون الغرض من الأُولى الإزالة؛ بحيث يقوم مقامها كلّ ما هو موجب للإزالة.

مع أنّه على تقديره، لا مجال لرفع اليد عن ظهور النصوص فى مدخلية الماء فى تحقّق الإزالة؛ لأنّه يحتمل قويّاً أن يكون الماء فى الغسلة الأُولى موجباً لزوال المرتبة الشديدة من النجاسة الحاصلة، و يتوقّف زوالها بالمرتبة الناقصة أيضاً على الغسلة الثانية، فمدخلية لزوم الماء فى زوال العين بناءً على ذلك لا دليل على خلافها بعد ظهور الرواية فيها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۱۲

..........

---

و لعلّه لأجل ما ذكر احتاط فى المتن وجوباً بكون الغسلتين غير غسلة الإزالة؛ أى على تقدير تحقّق الإزالة بالغسل، لا بغيره ممّا يقوم مقامه، و يأتى البحث فيه.

و أمّا التفصيل بين الثوب و البدن المحكيّ عن صاحبى «المدارك» و «المعالم» فمستنده استضعاف نصوص التعدّد الواردة فى البدن، و الرجوع إلى المطلقات.

و أجاب عنه فى «المستمسك»: بأنّ الروايات الواردة فى البدن هى الروايات المذكورة أخيراً، و ليس فى الأُولى يعنى رواية الحسين من يتوقّف فى روايته إلّا الحسين؛ لعدم توثيق الشيخ و النجاشى صريحاً إيّاه، و لكن حكى ابن داود عن شيخه ابن طاوس فى «البشرى» تزكيته، و هو ظاهر عبارة النجاشى حيث قال فى ترجمته: و أخواه على و عبد الحميد، روى الجميع عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و كان الحسين أوجههم .. إلى آخره، و قد نصّوا على توثيق عبد الحميد أخيه، فيدلّ الكلام المذكور على أنّه أوثق منه. و حمل «الأوجه» على غير هذا المعنى خلاف الظاهر.

و ليس فى الرواية الثانية يعنى رواية أبى إسحاق من يتوقّف فى روايته إلّا أبو اسحاق النحويّ، و هو ثعلبة بن ميمون الذى قال النجاشى فى ترجمته: إنّه كان وجهاً من أصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً راوية، و كان حسن العمل، كثير العبادة و الزهد .. و نحوه كلام غيره.

و قال فى «الكشّى»: ذكر حمدويه عن محمّد بن عيسى: أنّ ثعلبة بن ميمون مولى محمّد بن قيس الأنصارى هو ثقة خيّر فاضل مقدّم معلوم فى العلماء و الفقهاء الأجلّة من هذه العصابة ..

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۱۳

..........

---

و قال الوحيد (قدّس سرّه): هو من أعاظم الثقات الزهّاد و العبّاد و الفقهاء و العلماء الأمجاد ..

و أمّا الثالثة يعنى رواية ابن إدريس ففيها ابن إدريس، و حاله فى الجلالة و الوثاقة ممّا لا مجال للريب فيه، كما لا مجال للريب فى صحّة روايته عن الأُصول المذكورة فى «مستطرفاته».

و قد انقدح من ذلك بطلان هذا التفصيل أيضاً، و أنّ الصحيح هو ما اختاره المشهور من وجوب التعدّد فى البول، من دون فرق بين الثوب و البدن.

بقى فى هذا الفرع جهات من الكلام الجهة الاولى: عدم الفرق بين الثوب و الجسد و غيرهما مقتضى إطلاق المتن أنّه لا فرق فى المتنجّس بالبول غير الآنية بين أن يكون ثوباً و جسداً، و بين أن يكون غيرهما، كالفرش و الحصير و الجدار و غيرها، فيعتبر فى الجميع تعدّد الغسل.

و لكن ربّما يقال: بعدم لزوم التعدّد فى غير الثوب و البدن؛ لأنّ النصوص الآمرة بالتعدّد واردة فيهما، و لا دليل على إلغاء خصوصيتى الثوب و البدن بعد أنّه يحتمل قويّاً أنّ الشارع أراد فيهما المحافظة على المرتبة الشديدة من الطهارة، و الأحكام الشرعية تختلف باختلاف موضوعاتها مع أنّها قد تجمعها طبيعة واحدة، فترى أنّ الشارع حكم بوجوب الغسل ثلاث مرّات فى الإناء، و لم نر من الأصحاب من تعدّى عنه إلى غيره ممّا صنع من مادّته من صفر أو خزف أو غيرهما.

و كذا نرى أنّ الشارع حكم بطهارة مخرج الغائط بالتمسّح بالأحجار مثلًا،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۱۴

..........

---

و لا يحكم بطهارة هذا الموضع إذا تنجّس بغير الغائط من النجاسات بمجرّد إزالتها، بل يجب غسله بالماء.

و لأجل ذلك لا يحصل القطع بإلغاء الخصوصيتين فى المقام، ففى غيرهما إطلاقات مطهّرية الغسل المقتضية للاكتفاء بالغسل مرّة واحدة، محكّمة.

هذا، و الظاهر عدم الاختصاص؛ و ذلك لأنّه مضافاً إلى أنّ المتفاهم عند العرف أنّ ذكر الثوب و البدن فى النصوص ليس لأجل خصوصية فيهما من جهة الحكم، بل إنّما هو من جهة شدّة الابتلاء بهما، و أنّ البول المصيب إنّما يصيب أحدهما غالباً، و لأجله لو لم يكن فى الرواية إلّا تعرّض لأحدهما لا يستفاد العرف حكم الآخر منه أيضاً، و ما تقدّم من تصحيح روايات الجسد إنّما هو من جهة أنّه لم يكن حاجة إلى الإلغاء، بعد وجود رواية صحيحة دالّة على الحكم لا يكون هناك إطلاقات دالّة على مطهّرية الغسل حتّى نتمسّك بها؛ لأنّها بأجمعها واردة فى الثوب، كما تظهر بالمراجعة، و ليس لنا إطلاق دالّ على لزوم التطهير من البول غير وارد فى مثل الثوب، و عليه فمع الشكّ أيضاً يكون مقتضى الاستصحاب لزوم رعاية التعدّد فى غيرهما أيضاً.

الجهة الثانية: عدم الفرق بين بول الآدمى و غيره مقتضى إطلاق المتن تبعاً لإطلاق النصوص أنّه لا فرق فى وجوب التعدّد بين بول الآدمىّ و غيره من الأبوال النجسة، كما أنّه لا فرق فى الآدمى بين المسلم و غيره، و فى غيره بين نجس العين و غيره. نعم، يمكن دعوى كون النظر إلى النجاسة البوليّة، و أمّا من حيث إضافته إلى نجس العين، فيرجع فى تطهيرها إلى ما يرجع إليه فى نجاسة سائر النجاسات.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۱۵

..........

---

هذا، و لكن ربّما يقال كما قيل: باختصاص النصوص الآمرة بالتعدّد ببول الآدمى؛ لأنّهم كانوا يبولون على وجه الأرض، و هى فى الأغلب صلبة، فكان يترشّح منها البول إلى أبدانهم و أثوابهم، و من أجل ذلك تصدّوا للسؤال عن حكمه، و حينئذٍ لا تبعد دعوى الانصراف إلى بول الآدمىّ، و لعلّ هذا هو الوجه فى عدم استفصالهم عن كون البول ممّا لا يؤكل لحمه أو من غيره، مع طهارة البول ممّا يؤكل لحمه.

أقول: الوجه فى عدم الاستفصال، وضوح كون المفروض فى السؤال هو البول النجس، و هو يختصّ بغير المأكول.

نعم، دعوى الانصراف غير بعيدة، و لا يدفعها استبعاد لزوم التعدّد فى بول الآدمى، و عدم لزومه فى بول الكلب و الخنزير؛ لما عرفت

من أنّه لا مجال لمثل ذلک فی الأحکام الشرعیة التعبّدیة أصلًا.

نعم، هنا روایة یمکن أن تتوهّم دلالتها علی لزوم التعدّد فی غیر الآدمی فی الجملة و إن قلنا: باختصاص النصوص انصرافاً به، و هی موثّقة سَماعة قال: سألته عن أبوال السنّور و الکلب و الحمار و الفرس.

قال

کأبوال الإنسان «۱».

و لکنّها مضافاً إلی اشتمالها علی أبوال الحمار و الفرس مع أنّهما طاهران یکون مورد السؤال فیها مجرّد النجاسة و عدمها، فالتشبیه ببول الإنسان إنّما هو من هذه الجهة، لا فی جمیع الجهات حتّی یشمل لزوم التعدّد فی مقام التطهیر أیضاً.

ثمّ الظاهر أنّ لزوم التعدّد فی بول الآدمی، إنّما هو بالنسبة إلی غیر مخرج

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحدیث ۷.



..........

---

البول؛ لاختصاص السؤال و الجواب فی نصوص التعدّد فی الجسد بالموضع الذی یمکن أن یصیبه البول، و یمکن أن لا یصیبه، و أمّا مخرج البول الذی هو فی معرض الإصابة دائماً، فلا تشمله النصوص أصلًا، فلو دلّ الدلیل علی عدم لزوم التعدّد فیه کما ذکرناه سابقاً فلا منافاة بینه و بین هذه النصوص و لو بنحو الإطلاق و التقیید، کما لا یخفی.

الجهة الثالثة: فی تعداد الغسلات قد مرّ أنّه احتاط فی المتن: بکون الغسلتین غیر غسلة الإزالة، و مرجعه إلی أنّه علی تقدیر إرادة الإزالة بالغسل، لا بدّ من التعدّد ثلاث غسلات: الأُولی للإزالة، و الأخیرتان للتطهیر، مع أنّ النصوص الآمرة بالتعدّد مرّتین، لا یستفاد منها أنّ التعدّد إنّما هو بعد الإزالة و تحقّقها؛ فإنّ مفادها أنّ الثوب أو البدن الذی أصابه البول، لا بدّ فی اتّصافه بالطهارة من غسله مرّتین، أو صبّ الماء علیه مرّتین.

بل التعلیل الوارد فی روایة حسین بن أبی العلاء المتقدّمة بعد الحکم بوجوب صبّ الماء علی الجسد مرّتین بقوله

فإنّما هو ماء

ظاهر فی عدم زوال الماء قبل المرّتین بغسلة خاصّة به، و أنّ مجرّد صبّ الماء مرّتین علی الماء یکفی فی حصول الطهارة له.

بل ربّما یقال: إنّ المناسبة المرتکزة بین الحکم و موضوعه، أنّ الغسلة الأُولی للإزالة، و الثانیة للإنقاء.

و کیف کان: فلم یقم دلیل علی اعتبار وقوع الغسلتین أو الصبّین بعد الإزالة، لو لم نقل بظهور الدلیل فی خلافه. نعم مراعاة الاحتیاط حسن علی کلّ حال.



..........

---

الجهة الرّابعة: فی حکم بول الرضیع استثنی المشهور من الحکم المتقدّم فی البول الذی هو عبارة عن تعدّد الصبّ أو الغسل بول الرضیع غیر المتغذّی بالطعام، فقد حکموا فیه بکفایة صبّ الماء مرّة، خلافاً لما حکی عن «کشف الغطاء» من اعتبار الصبّ مرّتین.

و الاستثناء إنّما یتفرّع علی القول بنجاسة أیضاً، خلافاً لما یظهر من عبارة ابن الجنید من عدم النجاسة، حیث قال: إلّا أن یکون غیر البالغ صبیّاً ذکراً، فإنّ بوله و لبنه ما لم یأکل اللحم لیس بنجس. و قد تقدّم البحث معه من هذه الجهة فی کتاب النجاسات، فراجع.

و الأصل فى هذا الاستثناء ما ورد فى ذيل رواية حسين بن أبى العلاء المتقدّمة من قوله: و عن الصبىّ يبول على الثوب.

قال

تصبّ عليه الماء قليلًا ثمّ تعصره «۱».

فإنّ الحكم بذلك بعد الحكم بوجوب تعدّد الغسل فى الثوب الذى أصابه البول ظاهر فى امتياز بول الصبى من جهة عدم وجوب الغسل و لو مع الإصابة بالثوب؛ للتعبير بالصبّ بعد الحكم بالغسل فى غيره، خصوصاً بعد توصيف الماء بالقلّة و من جهة عدم لزوم التعدّد؛ لعدم التعرّض له بعد التصريح به فى الثوب و البدن فى غيره. فهذه الرواية الظاهرة فى التفصيل، دليل على الاستثناء المذكور.

نعم، فى موثّقة سَماعة التعبير بالغسل حيث قال: سألته عن بول الصبى يصيب الثوب.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۱.



..........

---

فقال

اغسله.

قلت: فإن لم أجد مكانه.

قال

اغسل الثوب كلّه «۱».

و لكنّه لا مانع من حمل الغسل على الصبّ بعد كونه أيضاً نوعاً من الغسل، و بعد دلالة الرواية المتقدّمة على الاكتفاء بالصبّ.

و إن أبيت عن ذلك نقول: هنا رواية ثالثة وقع فيها التفصيل، و هى شاهدة للجمع بين الروايتين المتقدّمتين؛ و هى صحيحة الحلبى أو حسنته قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن بول الصبىّ.

قال

تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا، و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء «۲».

هذا من جهة الصبّ.

و أمّا من جهة الاكتفاء بالمرّة، فليس فى مقابل رواية الحسين الظاهرة فى عدم اعتبار التعدّد، ما يدلّ على اعتباره، و لا يلازم ذلك جواز الاكتفاء بالغسل مرّة فى الصبىّ الآكل فى رواية الحلبى، بعد ظهورها فى التفصيل من جهة الصبّ و الغسل، و عدم التعرّض لجهة الوحدة و التعدّد.

نعم، مقتضى رواية سماعة بعد الحمل على الصبىّ الآكل، جواز الاكتفاء بالمرّة فى الغسل، و لكن الروايات المتقدّمة الصريحة فى التعدّد كافية فى تقييد هذا الإطلاق، فتدبّر.

ثمّ إنّه قد ورد فى قضيّة الحسنين (عليهما السّلام) فى رواية الراوندى و «الجعفريات»

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۲.

..........

عن على (عليه السّلام): «أنّه لم يغسل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ثوبه من بولهما قبل أن يطعما».

و الظاهر أنّه لا منافاة بينه و بين ما دلّ على وجوب الصبّ؛ لانصراف الغسل إلى ما يتعارف من انفصال الغسالة.

و الشاهد على عدم المنافاة: ما رواه الصدوق فى «معانى الأخبار» من أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أتى بالحسن بن علىّ، فوضع فى حجره فبال، فقال

لا تزرموا ابنى

ثمّ دعا بماء فصبّ عليه «۱».

قال الأصمعىّ: الإزرام القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزرمت بولك.

و لا يبعد أن تكون القضيّة واحدة، بل ورد فى مولانا الحسين (عليه السّلام) شبه القضيّة، فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

مهلًا يا أُمّ الفضل، فهذا ثوبى يغسل، و قد أوجعت ابنى «۲»

مضافاً إلى ظهور كون هذه الروايات غير قابلة للركون عليها فى إثبات الحكم.

بقى فى هذه الجهة أمران:

الأوّل: الظاهر أنّه لا يعتبر فى تطهير بول الصبىّ العصر، بل يكفى مجرّد تحقّق الصبّ، و الظاهر تحقّق الإجماع عليه، و لأجله حمل رواية الحسين المتقدّمة الدالّة بظاهرها على وجوب العصر بعد الصبّ على الصبىّ المتغذّى؛ نظراً إلى عدم وجوب العصر فى غير المتغذّى إجماعاً.

و لكنّ الظاهر أنّ الحمل على الاستحباب أولى؛ لاقتضاء الحمل الأوّل الحكم بوجوب التعدّد أيضاً، مع أنّه خلاف ظاهر الرواية جدّاً.

و يؤيّد الحمل على الاستحباب ما قد يقال: من كفاية العصر مع الصبّ على

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۵.



..........

تقدير اعتباره أيضاً، و لا يعتبر تأخّر الأوّل عن الثانى، كما هو ظاهر الرواية؛ من جهة العطف بكلمة «ثمّ». مع أنّه يحتمل عدم الاستحباب أيضاً؛ و أنّ الحكم بالعصر فى الرواية قد جرى مجرى العادة و الغلبة. و لكن هذا الاحتمال بعيد.

و كيف كان: فالظاهر عدم وجوب العصر فيما قلنا فيه بكفاية الصبّ.

الثانى: ظاهر كلمة «الصبىّ» الواردة فى الروايات هو الذكر؛ فإنّها و إن كانت ربّما تطلق و يراد منها الجنس الشامل للأُنثى أيضاً، إلّا أنّ ظهورها مع الإطلاق فى خصوص الذكر ممّا لا ينبغى أن ينكر، خصوصاً فى الحكم المخالف للقواعد العمومات، كما فى مثل المقام.

نعم، فى رواية الحلبى المتقدّمة قوله (عليه السّلام)

و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء

و ظاهره التساوى بين الذكر و الأُنثى فى هذا الحكم.

و لكنّه ربّما يقال: بعدم إمكان الاستدلال به؛ لإجمال المشار إليه فى قوله

فى ذلك

لأنّ المتقدّم عليه أمران:

أحدهما: قوله

يصبّ عليه الماء.

و ثانيهما: قوله

فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا.

و لم يعلم أنّ المماثلة هل هى بالإضافة إلى الصبّ، أم بالنسبة إلى الغسل فيما إذا أكل، و معه يشكّ فى التحاق بول الصبيّة ببول الصبيّ، فاللازم الرجوع فيه إلى الأدلّة الدالّة على لزوم تعدّد الغسل، فالظاهر حينئذٍ هو ما ذهب إليه الأكثر بل المشهور من الاختصاص، خلافاً لظاهر الصدوقين من التعميم، و اختاره فى «الحدائق» أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۲۱

..........

---

الفرع الثانى: تطهير المتنجّس بغير البول من سائر النجاسات إن لم يكن آنية و قد اختار فى المتن الاجتزاء فيه بالمرّة، كما هو المنسوب إلى الأكثر؛ لإطلاق الأمر بالغسل فى أكثرها، مثل ما ورد فى أبوال ما لا يؤكل لحمه من قوله (عليه السّلام)

اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «۱».

و ما ورد فى الكلب من قوله (عليه السّلام)

إذا مسسته فاغسل يدك «۲».

و فى الخنزير: قلت: و ما على من قلّب لحم الخنزير؟

قال

يغسل يده «۳».

و فى الكافر من قوله (عليه السّلام)

فإن صافحك بيده فاغسل يدك «۴».

و فى المنىّ من قوله (عليه السّلام)

إن عرفت مكانه فاغسله «۵».

و فى الميتة من قوله (عليه السّلام)

و إن أخذت منه بعد أن يموت فاغسله.

و فى المسكر من قوله (عليه السّلام)

إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه «۶».

و غير ذلك من الروايات الواردة فى هذه الأُمور و غيرها من النجاسات، فإنّ

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۱۲، الحديث ۹.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۱۳، الحديث ۴.

(۴) وسائل الشیعهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۱۴، الحدیث ۵.

(۵) وسائل الشیعهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۱۶، الحدیث ۱.

(۶) وسائل الشیعهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۳۸، الحدیث ۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۲۲

..........

الأمر بالغسل إرشاد إلی النجاسهٔ، و إلی حصول الطهارهٔ بالغسل، و مقتضی الإطلاق کفایهٔ الغسل مرّهٔ واحدهٔ.

نعم، تمکن المناقشهٔ فی بعضها؛ من جههٔ عدم وضوح کونها فی مقام البیان من هذه الجههٔ، و هو شرط التمسّک بالإطلاق. و لکنّ الظاهر عدم جریان المناقشهٔ فی الجمیع.

إنّما الإشکال فی نجاسهٔ لا یکون لدلیل التطهیر منها إطلاق، أو لم یکن فی الأدلّهٔ تعرّض للتطهیر منها، بل کان التعرّض فیها لمجرّد نجاستها، أو کان دلیل نجاستها منحصراً فی الإجماع، فإنّه هل یکتفی فی أمثال ذلک بالغسل مرّهٔ واحدهٔ، أو لا بدّ فیها من التعدّد، کما فی البول علی ما عرفت.

و قد استدلّ علی الأوّل بوجوه:

الأوّل: الإجماع المرکّب، و عدم القول بالفصل بین النجاسات فی غیر بول الآدمی، کما ادّعاه فی «الذخیرهٔ» و فی محکیّ «الجواهر»: و یساعده التتبّع.

و لکن یرد علیه مضافاً إلی منع الصغری؛ لذهاب جماعهٔ من متأخّری المتأخّرین إلی اعتبار التعدّد فیما لم یقم دلیل علی کفایهٔ المرّهٔ فیه منع الکبری؛ لوضوح عدم کونه إجماعاً تعبّدیاً کاشفاً عن رأی المعصوم، بعد احتمال الاستناد إلی أحد الوجوه الآتیهٔ، کما لا یخفی.

الثانی: إطلاق ما دلّ علی مطهّریهٔ الماء، و العمدهٔ فیه النبویّ الذی رواه المؤالف و المخالف کما عن «السرائر»

خلق اللّه الماء طهوراً لا ینجّسه شیء إلّا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه «۱».

(۱) مستدرک الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحدیث ۱۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۲۳

..........

نظراً إلی إطلاقه بلحاظ المطهّر بالفتح و احتمال عدم وروده فی مقام البیان، مندفع بالأصل.

و یرد علیه: أنّ الظاهر کما ذکرنا فی أوّل بحث المیاه، أنّ «الطهور» بمعنی الطاهر، و لیس فیه معنی المطهّریهٔ أصلًا، حتّی یتمسّک بإطلاقه بلحاظ المطهّر بالفتح و کونه صیغهٔ مبالغهٔ لا تستلزم اشتماله علی المطهّریهٔ أیضاً.

و یؤیّده فی المقام قوله

لا ینجّسه شیء ..

الظاهر فی أنّ المراد شدّهٔ مرتبهٔ الطهارهٔ الحاصلهٔ له، و التفصیل مذکور هناک.

و علی تقدیر دلالتها علی ثبوت المطهّریهٔ، فلا یستفاد منها کیفیهٔ التطهیر؛ و أنّه هل یتحقّق بالمرّهٔ، أو یتوقّف علی التعدّد؟ و هذا لا ینافی إطلاقه بلحاظ المطهّر بالفتح فتدبّر.

كلّ ذلك مع إمكان المناقشة فى سندها؛ حيث لم تثبت روايتها من طرقنا، فضلًا عن أن يكون نقلها متسالماً عليه بين المؤالف و المخالف. هذا مع أنّ فى دلالتها جهات أُخر قابلة للتأمّل.

الثالث: إطلاقات الأخبار:

منها: صحيحة زرارة المعروفة الواردة فى الاستصحاب قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من منىّ ..

إلى أن قال

تعيد الصلاة و تغسله .. «۱».

نظراً إلى أنّ الظاهر أنّ السؤال فيها إنّما هو عن مطلق النجاسة، لا عن الدم و المنىّ فقط، فإنّ قوله: «أو غيره» و إن كان يحتمل فى نفسه أن يراد به غير الدم من

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۴۱، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۲۴

..........

---

النجاسات، ليكون ذكر المنىّ بعد ذلك من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ، كما يحتمل أن يراد به دم غير الرعاف، إلّا أنّ المستفاد من جملات السؤال و الجواب الواردة فى الصحيحة، أنّ السؤال إنّما هو عن طبيعى النجاسة، و لا سيّما قوله

و لا تعيد الصلاة.

قلت: لم ذلك.

قال

لأنّك كنت على يقين من طهارتك.

و يرد على الاستدلال بها: أنّ السؤال و إن كان إنّما هو عن طبيعى النجاسة، من دون مدخلية للدّم و المنىّ فى محطّه أصلًا، إلّا أنّ الظاهر عدم جواز الاستدلال بإطلاق وجوب الغسل للاكتفاء بالمرّة؛ لكون الظاهر من الصحيحة أنّ كيفية التطهير كانت معلومة عند السائل، و إنّما السؤال من جهة نسيانه أو غيرها من الجهات الأُخر، و ليس فى الرواية إشعار بعدم معلومية كيفية التطهير لدى السائل، لو لم نقل بدلالتها على المعلومية، و حينئذٍ كيف يجوز التمسّك بالإطلاق مع عدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة أصلًا؟! و منها: موثّقة عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب، و لا تحلّ الصلاة فيه، و ليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟

قال

يتيمّم و يصلّى، فإذا أصاب ماءً غسله و أعاد الصّلاة «۱».

فإنّ قوله: «و ليس يجد ماء يغسله» قرينة على أنّ المراد من عدم حلّية الصلاة فيه، هو عدم الحلّية المستند إلى النجاسة، لا إلى كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و عليه فإطلاق قوله (عليه السّلام) فى الجواب

غسله

ظاهر فى الاكتفاء بمجرّد الغسل المتحقّق بالمرّة الواحدة.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۴۵، الحديث ۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۲۵

..........

---

و یرد علی الاستدلال بها: ما عرفت من وضوح عدم کون الروایهٔ واردهٔ فی مقام البیان من هذه الجههٔ، و أنّ کیفیهٔ التطهیر کانت معلومهٔ عند السائل، فکیف تصحّ دعوی الإطلاق مع ذلک؟! و منها: مرسلهٔ محمّد بن إسماعیل بن بَزیع، عن أبی الحسن (علیه السّلام) فی طین المطر

أنّه لا- بأس به أن یصیب الثوب ثلاثهٔ أیّام، إلّا أن یعلم أنّه قد نجّسه شیء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثهٔ أیّام فاغسله، و إن کان الطریق نظیفاً لم تغسله «۱».

و یرد علی الاستدلال بها مضافاً إلی ضعف سندها بالإرسال أنّه لم یعلم وجه التفصیل بین ثلاثهٔ أیّام و غیرها، فإنّه إن کان الطریق نجساً غیر نظیف، لا فرق بین الثلاثهٔ و ما بعدها، کما هو ظاهر الروایهٔ، و إن کان نظیفاً فلا فرق بینهما أیضاً، فما وجه التفصیل؟! إلّا أن یقال: بأنّ الفرق إنّما هو فی صورهٔ الشکّ؛ نظراً إلی أنّه فی هذه الصورهٔ لا یجب الغسل فی الثلاثهٔ، و یجب فیما بعدها. و الوجه فی الفرق غلبهٔ التنجیس بعد مضیّ الثلاثهٔ نوعاً.

و مع ذلک لا- مجال للاستدلال بإطلاق وجوب الغسل؛ لکون الروایهٔ فی مقام بیان التفصیل، لا فی مقام بیان کیفیهٔ التطهیر کما هو ظاهر.

و منها: موثّقهٔ أُخری لعمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): فی رجل قصّ أظفاره بالحدید، أو جزّ من شعره، أو حلق قفاه

فإنّ علیه أن یمسحه بالماء قبل أن یصلّی.

سئل: فإن صلّی و لم یمسح من ذلک بالماء.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۷۵، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۲۶

..........

---

قال

یعید الصلاهٔ؛ لأنّ الحدید نجس.

و قال

لأنّ الحدید لباس أمل النار، و الذهب لباس أهل الجنّهٔ «۱».

نظراً إلی أنّ حکمه بکفایهٔ المسح بالماء، معلّلًا ب

أنّ الحدید نجس

یعطی أنّ طبیعهٔ النجس تنجّس ملاقیاتها بالرطوبهٔ، و تزول نجاستها بمجرّد أن أصابها الماء، و هو معنی کفایهٔ الغسل مرّهٔ واحدهٔ.

نعم، تطبیق ذلک علی الحدید لا یخلو من عنایهٔ؛ لوضوح عدم کون الحدید نجساً، و لا أنّه منجّس لما یلاقیه، إلّا أنّه أمر آخر. و قال الشیخ (قدّس سرّه): و هذا محمول علی الاستحباب دون الإیجاب؛ لأنّه شاذّ مخالف للأخبار الکثیرهٔ.

و یرد علی الاستدلال بها: أنّه مع قطع النظر عن ورود الروایهٔ فی الحدید، و هو لا- یکون نجساً کما عرفت، أنّ غایهٔ مفادها أنّ کلّ نجاسهٔ یجب غسلها لأجل الصلاهٔ، و إذا لم تغسل یوجب ذلک بطلان الصلاهٔ و لزوم الإعادهٔ، و أمّا أنّ کلّ نجس یکفی فی تطهیره

الغسل فضلًا عن المسح فلا دلالة للرواية عليه بوجه، فكيف يستفاد منها إطلاق وجوب الغسل مع كلّ نجاسة كما لا يخفى؟! و قد انقدح ممّا ذكرنا، عدم تمامية شيء من الوجوه الثلاثة، و عدم نهوضه لإثبات الاكتفاء بالغسل مرّة فى مطلق النجاسات بمعناها الأعمّ من المتنجّسات.

و أمّا ما استدلّ به على لزوم التعدّد، فوجوه أيضاً:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ذكر المنىّ و شدّده و جعله أشدّ من البول.

ثمّ قال

إن رأيت المنىّ قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة، فعليك إعادة الصّلاة،

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۸۳، الحديث ۶.



..........

---

و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه، ثمّ صلّيت فيه، ثمّ رأيته بعد، فلا إعادة عليك و كذلك البول «۱».

فإنّ مقتضى الأشدّية عدم الاكتفاء فى المنىّ بالمرّة، و إن كان لازمها عدم الاكتفاء بالمرّتين أيضاً، و إلّا لا تحقّق الأشدّية، إلّا أنّ الظاهر الاتّفاق على عدم لزوم الزائد عليهما.

و فيه مضافاً إلى أنّ مقتضى هذا الوجه لزوم التعدّد فى المنىّ، لا فى مطلق النجاسات كما هو المدّعى أنّ الاستدلال به يبتنى على أن يكون المراد من الأشدّية هى الأنجسية، مع أنّه غير معلوم؛ لأنّه يحتمل فى الأشدّية وجوه متعدّدة، أظهرها أنّ المراد منها سعة دائرة نجاسة المنىّ؛ حيث إنّه نجس من كلّ حيوان ذى نفس سائلة، محرّماً كان، أم محلّلًا، بخلاف البول، فإنّه تختصّ نجاسته بخصوص المحرّم. و قد فصّلنا القول فى ذلك فى مبحث نجاسة المنىّ، فليراجع.

و منها: ما فى روايتى الحسين و البزنطى المتقدّمتين فى الفرع الأوّل؛ من تعليل وجوب صبّ الماء على البول مرّتين بقوله (عليه السّلام) فإنّما هو ماء.

نظراً إلى أنّ البول الذى يكون ماءً إذا اقتضى التعدّد، فالثخانة و القوام أولى بالاقتضاء.

و يدفعه: أنّه يتمّ لو كان التعليل لوجوب التعدّد، مع أنّ الظاهر كونه تعليلًا لكفاية الصبّ فى مقابل الغسل، فلا ارتباط له بالمقام.

و منها: الاستصحاب، فإنّه مع الاكتفاء بالمرّة يشكّ فى زوال النجاسة المتحقّقة، و مقتضى الاستصحاب بقاؤها إلى أن يحصل التعدّد.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۱۶، الحديث ۲.



..........

---

و قد أُورد عليه بوجوه:

الأوّل: عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكلّية الإلهيّة، و منها ما نحن فيه.

و الجواب: أنّه قد حقّق فى محلّه جريانه فيها أيضاً.

الثانى: أنّ النجاسة لا تكون من الأحكام المجعولة الشرعية، بل إنّما هى حكم وضعى منتزع من الحكم التكليفى بالغسل مرّة أو مرّتين،

فالشكّ فى بقائها يرجع إلى الشكّ فى وجوب الغسل مرّة أو أكثر، و من المعلوم أنّ المرجع فى مثله هى أصالة البراءة عن الزائد؛ لكونه شكّاً فى التكليف الزائد.

و الجواب: ما حقّقناه سابقاً من أنّ الظاهر كون النجاسة أمراً وجودياً متحقّقاً فى النجس، غاية الأمر أنّ لها فى الشريعة مصداقين:

أحدهما: حقيقى، و هو الذى يستقذره العرف و العقلاء، فإنّه فى مثله لم يجعل الشارع له القذارة، و لم يكن له اصطلاح خاصّ فى القذر و النجس، بل جعل الشيء النجس الذى كان فيه خصوصية وجودية موجبة لاستكراه العقلاء و استقذارهم موضوعاً للأحكام المتعدّدة.

و ثانيهما: اعتبارى جعلى، و هو النجاسات الشرعية التى لا يكون العرف مستقذراً لها، و فى مثله جعل الشارع له النجاسة، و اعتبرها له، ثمّ رتّب أحكاماً بعد جعل النجاسة و الإلحاق الموضوعىّ، غاية الأمر اختلاف الملاك باختلاف أنواع هذا القسم من النجس.

و كيف كان: فالنجاسة فى نفسها، إمّا أن تكون متحقّقة عند العرف، و إمّا أن تكون معتبرة عند الشارع و مجعولة من ناحية الشرع، فلا وجه لدعوى انتزاعها من الحكم التكليفى أصلًا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۲۹

..........

---

الثالث: أنّ استصحاب النجاسة من قبيل استصحاب الفرد المردّد بين طويل العمر و قصيره، و هو ليس بحجّة.

و الجواب أوّلًا: أنّه ليس هنا فرد مردّد بين الطويل و القصير، بل المتيقّن فرد معيّن غير مردّد، غاية الأمر أنّه يشكّ فى أنّه هل يزول بالغسل مرّة، أو أنّه يتوقّف زواله على المتعدّد من الغسل؟ فالشكّ فى ارتفاع الفرد المعيّن و عدمه.

و ثانياً: أنّه على تقدير تسليمه نقول: إنّه لو أُريد بهذا الاستصحاب إثبات الفرد الطويل، و ترتيب الآثار المترتّبة على خصوصه، فلا مجال له؛ لكونه من الأُصول المثبتة.

و إن أُريد به إثبات بقاء الكلّى، و ترتيب الآثار المترتّبة عليه، فلا مانع من جريانه أصلًا، و مثل عدم جواز الصلاة من الآثار التى تترتّب على كلّى النجاسة و طبيعيّها، فاللازم تكرار الغسل لتجوّز الصلاة فيه. و قد انقدح من ذلك تمامية الاستصحاب.

و لكن الرجوع إليه إنّما هو فيما إذا لم يكن فى مقابله دليل مفاده جواز الاكتفاء بالمرّة فى مقام التطهير، و قد عرفت قيامه فى جلّ النجاسات العينية، بل الظاهر وجوده فى كلّها ما عدا البول، فقد ورد فى عرق الإبل الجلّالة فى صحيحة حفص أو حسنته قوله (عليه السّلام)

و إن أصابك شيء من عرقه فاغسله «۱».

و أمّا عرق الجنب من الحرام، فقد عرفت أنّ الأظهر عدم نجاسته، بل عدم مانعيته عن الصلاة أيضاً.

و قد ورد فى الدم قوله (عليه السّلام)

إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله، و إلّا فلا «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۱۵، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۲۰، الحديث ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۳۰

..........

---

أی لا یجب غسله لأجل الصلاة، لا أنّه لیس بنجس، کما ذهب إلیه الصدوق.

و أمّا الغائط، فلا یجب غسله أصلًا، بل یجوز التمسّح بالأحجار و نحوها کما مرّ، فی أحکام التخلّی.

و بالجملة: فالدلیل علی الاکتفاء بالمرّة فی المتنجّس بالأعیان النجسة المعهودة ما عدا البول قائم، و مع قیامه لا- یبقی مجال للاستصحاب، و إذا کان المتنجّس بها من دون واسطة یکفی فیه المرّة، فالمتنجّس بها مع الواسطة تکفی فیه المرّة بطریق أولی بالأولویة القطعیة.

الکلام فی المتنجّس بالبول مع الواسطة نعم، یبقی الکلام فی المتنجّس بالبول مع الواسطة، و أنّه هل یعتبر فیه التعدّد کالمتنجّس من دون واسطة، أو یکتفی فیه بالمرّة؟

ربّما یقال: بالثانی نظراً إلی روایة العیص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فیه وضوء.

فقال

إن کان من بول أو قذر فیغسل ما أصابه «۱».

فإنّ مقتضی إطلاقها الاکتفاء بالغسلة الواحدة فی المتنجّس بالماء المتنجّس بالبول أو بغیره من النجاسات و الأقذار.

و لکنّه ربّما یناقش فی الاستدلال بالروایة تارة: من جهة الإضمار، و اخری: من جهة الإرسال.

و لکن یدفعها: أنّ جلالة شأن العیص و علوّ مقامه، مانع عن احتمال رجوعه فی

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحدیث ۱۴.



..........

---

أخذ الحکم الشرعیّ إلی غیر الإمام (علیه السّلام) و حیث إنّ الشهید فی «الذکری» و المحقّق فی «المعتبر» رویا الروایة عن العیص من دون واسطة، فیدلّ ذلک علی أنّهما وجداها فی کتاب قطعی الانتساب إلیه، و من الواضح اعتبار نقلهما بعد علوّ مقامهما، و وضوح عدالتهما و وثاقتهما، فالإشکال من جهة الإرسال ممّا لیس له مجال أیضاً.

و قد انقدح من جمیع ما ذکرنا: جواز الاکتفاء بالمرّة فی تطهیر عموم النجاسات و المتنجّسات ما عدا المتنجّس بالبول من دون واسطة. هذا فی غیر الإناء، و أمّا الإناء فسیأتی حکمه.

نعم، لا ینبغی الإشکال فی أنّ الأحوط التعدّد، و هو الذی قوّاه جماعة إمّا مطلقاً، أو فی خصوص ما له ثخن و قوام.

بقی فی هذا الفرع أمران:

فی الغسلة المزیلة و المطهّرة الأمر الأوّل: أنّه هل تکفی الغسلة المزیلة فی حصول الطهارة، أو أنّه لا بدّ من أن تکون الغسلة المطهّرة بعد غسلة الإزالة، کما عن جماعة؟

منهم المحقّق فی «المعتبر» قال فیه: و هل یراعی العدد فی غیر البول؟ فیه تردّد، و أشبهه یکفی المرّة بعد إزالة العین؛ لقوله (علیه السّلام) فی دم الحیض

حتّیه ثمّ اغسلیه ...

و أُجیب عنه: بأنّه یمتنع حمل الأمر علی الوجوب؛ للقطع بعدم وجوب الحتّ، فالأمر به لا بدّ أن یکون محمولًا علی الاستحباب کما عن جماعة، بل فی «المنتهی»

..........

نسبته إلى علمائنا و أكثر أهل العلم، أو على الإرشاد إلى أمر عرفيّ؛ لأنّ الحتّ قبل صبّ الماء أرفق فى التطهير، فإطلاق الأمر بالغسل و غيره الصادق على الغسلة المزيلة كما اعترف به جماعة منهم السيّد محكّم، و دعوى الانصراف إلى غيرها و لو ببقاء الصبّ مستمرّاً بعد زوالها، غير ظاهرة.

و يؤيّده: أنّ الظاهر أنّ الغسل المأمور به لحصول الطهارة و ارتفاع النجاسة، ليس إلّا مثل الغسل المتداول فى إزالة الأوساخ و القذارات العرفية، فكما أنّه يكفى فى تحقّق زوال الوسخ و القذارة مجرّد الغسل المزيل، فكذلك فى الشرعيّات، و ما تقدّم من ارتكاز ثبوت غسلتين الأُولى: للإزالة، و الثانية: للإنقاء فإنّما هو لأجل نفى ثبوت الغسلتين بعد الإزالة بحيث يصير المجموع ثلاث غسلات، و إلّا ففى الحقيقة لا- مغايرة بين غسلة الإزالة و غسلة الإنقاء؛ فإنّ زوال العين مرجعه إلى حصول الطهارة لها؛ لأنّها كما مرّ سابقاً عبارة عن أمر عدميّ؛ و هو عدم ثبوت النجاسة التى هى خصوصية وجودية فى الشيء النجس، فالإزالة و الإنقاء غير متغايرين.

و قد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ مقتضى القاعدة هو الاكتفاء بالغسلة المزيلة، و عدم الحاجة إلى غسلة أُخرى زائدة.

نعم، يبقى الكلام فى وجه الفرق بين البول و غيره، حيث إنّه احتاط فى المتن فى الأوّل بكون الغسلتين غير غسلة الإزالة، و ظاهره فى الثانى الفتوى بالمغايرة؛ و لزوم كون الغسلة بعد زوال العين.

و الظاهر أنّ الوجه أنّ دليل الغسلتين، يجرى فيه الارتكاز الذى ذكرنا؛ و هو كون الأُولى للإزالة و الثانية للإنقاء، خصوصاً مع ملاحظة تفسير المحقّق (قدّس سرّه)

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۳۳

..........

للرواية على ما عرفت، و أمّا دليل الغسل فلا مجال لهذا الاحتمال فيه، فعلى تقدير تفسيره بغسلة التطهير كما هو مبنى هذا القول لا محيص عن الالتزام بتحقّق الزوال قبله؛ إمّا بالغسل أو بغيره كما لا يخفى.

نعم، يكفى استمرار إجراء الماء و صبّه بعد الزوال و لا حاجة إلى عنوان التعدّد أصلًا.

---

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، در يک جلد، مؤسسه عروج، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۹ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات؛ ص: ۵۳۳

فى اعتبار انفصال الغسالة و اعتبار العصر الأمر الثانى: أنّه يعتبر فى التطهير أى تطهير غير الإناء بالماء القليل انفصال الغسالة، سواء كان مثل البدن و نحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء، أم كان مثل الثياب و الفرش ممّا ينفذ فيه الماء و يقبل العصر، غاية الأمر أنّه يكفى فى الأوّل مجرّد انفصال الماء؛ أى معظمه، و يعتبر فى الثانى العصر أو ما يقوم مقامه؛ لعدم تحقّق الانفصال فيه بدون العصر، فهو مقدّمة لانفصال الغسالة عن المغسول.

و الوجه فى اعتبار الانفصال ما قيل: من أنّ عنوان الغسل يتوقّف صدقه على انفصال الغسالة عن المغسول؛ لوضوح أنّه لو أخذ كفّه و صبّ الماء عليه بحيث لم تنفصل عنها الغسالة لم يصدق أنّه غسل يده.

و يرد عليه: ما مرّ سابقاً من عدم مدخلية الانفصال فى صدق الغسل فهل يتوقّف تحقّق الغسل المأمور به فى آية الوضوء، على انفصال

مائه عن الوجه و الیدین؛ بحیث لا یتحقّق المأمور به قبل الانفصال؟! و من المعلوم بطلانه، فالانفصال غیر داخل فی مفهوم الغسل.

نعم، ربّما یقال کما فی

المستمسک

: بأنّ الانفصال منصرف أدلّة التطهیر، و لو

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۳۴

..........

---

بواسطة ورودها مورد التطهیر و إزالة النفرة و القذارة؛ فإنّ ذلک لا یحصل عرفاً إلّا بانفصال ماء الغسالة؛ فإنّه ما دام موجوداً لا ترتفع النفرة و القذارة، و لأجل ذلک لا مجال للأخذ بإطلاق ما اشتمل منها علی الصبّ الصادق قطعاً علی مجرّد ملاقاة المحلّ؛ فإنّ قرینة ورودها مورد التطهیر المنزّل علی المرتکز العرفیّ، مانعة عن الأخذ بالإطلاق المذکور.

و یشیر إلی ذلک مقابلة الصبّ بالغسل فی بعض النصوص، فإنّ الظاهر منه أنّ التعبیر بالصبّ للتنبیه علی تحقّق الانفصال فی مورده کالجسد بمجرّد الصبّ؛ لترتّبه علیه غالباً بلا حاجة فیه إلی عنایة أُخری.

و یشهد بذلک الأمر بالغسل فی کثیر من الموارد التی لا یمکن فیها العصر؛ إذ احتمال الفرق بین الموارد بأن یکتفی بالصبّ فی بعض الموارد، و لا یکتفی به فی المورد الآخر، بل لا بدّ من الغسل ممّا لا مجال له قطعاً، فلا بدّ من حمل الأمر بالصبّ علی الأمر بالغسل جمعاً، فیکون المراد من الصبّ، الصبّ علی نحو الغسل و التطهیر المعتبر فیه الانفصال.

و یرد علیه ما أفاده فی ذیل کلامه: من ابتناء تمامیة هذا الوجه علی نجاسة ماء الغسالة؛ لأنّ الوجه فی اعتبار الانفصال عرفاً بناؤهم علی سرایة القذارة من المحلّ إلی الماء المغسول به، و مع عدم انفصاله عنه یکون المحلّ عندهم کأن لم یغسل، و أمّا إذا فرض طهارته، و حکم الشارع باعتصام الماء، کان ذلک ردعاً لهم، فلا مانع من الأخذ بالإطلاق، و لذا لا یکون الانفصال معتبراً فی التطهیر بالکثیر، کما هو المشهور.

و قد ذکر المحقّق الهمدانی (قدّس سرّه) فی «المصباح» فی وجه اعتبار الانفصال کلاماً،

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۳۵

..........

---

محصّله: أنّا و إن أنکرنا کون الانفصال معتبراً فی مفهوم الغسل لکن لیس لنا إنکار کون الغسل لغة و عرفاً أخصّ من مطلق استیلاء الماء علی المحلّ؛ ضرورة أنّ غسل الثوب عبارة عن تنظیفه و إزالة وسخه، فلا یتحقّق غسل الثوب الوسخ بمجرّد إلقائه فی الماء و إجراء الماء علیه.

و کون القذارة الشرعیة الحکمیة أمراً غیر محسوس لنا، لا یستلزم أن یتحقّق غسلها بمجرّد استیلاء الماء علی المتنجّس؛ لجواز أن یتوقّف إزالتها علی ما یتوقّف علیه إزالة القذارات الحسّیة؛ من الفرک و الدلک و نحوهما.

فحالنا بالنسبة إلی القذارات الحکمیة، حال الأعمی المأمور بغسل الثوب الملطّخ بالدم؛ فی أنّه یجب علیه الاحتیاط حتّی یقطع بنظافته.

نعم، لو لم یکن مفهوم الإزالة مأخوذاً فی ماهیة الغسل و کان الغسل اسماً لمطلق إیصال الماء إلی الشیء و إجرائه علیه، لم یجب علیه إلّا إیجاد مسمّاه، لکنّه لیس کذلک، فلو أمر المولی عبده بغسل ثوب نظیف، یتنفّر طبعه عن لبسه بواسطة بعض الأشیاء المقتضیة له ککونه ثوب میّت و نحوه لیس للعبد الاجتزاء فی امتثاله بمجرّد طرحه فی الماء و إخراجه؛ لانصراف الأمر بالغسل عن مثل هذا الفعل قطعاً، بل عدم کونه مصداقاً للغسل عرفاً.

و أنت خبیر: باضطراب هذا الوجه؛ فإنّه إن کان المراد من أخصّیهٔ مفهوم الغسل من مطلق استیلاء الماء علی المحلّ هی الأضیقیهٔ مفهوماً، مع قطع النظر عن ملاحظهٔ متعلّقه، بل کان الغسل بما هو غسل کذلک، فیرد علیه ما ذکرنا سابقاً: من منع الأضیقیهٔ؛ لورود الغسل مأموراً به فی مثل آیهٔ الوضوء، و من الواضح عدم اعتبار الزائد علی استیلاء الماء علی الوجه أو الیدین فی باب الوضوء و مثله.



..........

---

و إن کان المراد هی الأخصّیهٔ مع ملاحظهٔ تعلّقه بالشیء النجس کالثوب و نحوه، فمرجعه إلی ما أفاده فی «المستمسک» و قد عرفت ابتناءه علی نجاسهٔ ماء الغسالهٔ مع أنّ مراد المستدلّ کما صرّح به فی کلامه إثبات دعواه مطلقا و لو مع القول بطهارهٔ ماء الغسالهٔ.

و إن کان المراد صورهٔ الشکّ، کما یدلّ علیه التشبیه بالأعمی فی المثال المذکور، و یصرّح به فی ذیل کلامه حیث یقول: لا بدّ من القطع بحصوله أی الغسل فی رفع الید عن استصحاب النجاسهٔ، فمضافاً إلی عدم کون الدلیل مسوقاً لإفادهٔ حکم الشکّ، نقول: إنّه یتمّ علی تقدیر الشکّ، و أمّا فی غیر هذا التقدیر فلا مجال له أصلًا.

و قد ظهر ممّا ذکرنا: أنّه لم یقم دلیل علی اعتبار الانفصال، بناء علی طهارهٔ ماء الغسالهٔ، أو علی القول باختصاص نجاسته بما إذا انفصل عنه، و أمّا إذا کان باقیاً فی المحلّ کما هو المفروض فی المقام فلا یکون نجساً، و قد مرّ تحقیقه فی بحث الغسالهٔ فراجع.

ثمّ إنّک عرفت: أنّ العصر علی تقدیر اعتباره، فإنّما هو لأجل کونه مقدّمهٔ لانفصال الغسالهٔ، فإذا قام مقامه شیء آخر فی هذا الغرض و هو الانفصال فلا یجب العصر بوجه، کما إذا داسه برجله، أو غمزه بکفّه أو نحو ذلک.

هذا، و لکن نسب إلی ظاهر المشهور وجوب العصر تعبّداً، بل عن «الحدائق» نفی خلاف یعرف، و عن «المعتبر» نسبته إلی علمائنا.

و عمدهٔ ما یمکن الاستدلال له به أمران:

أحدهما: المقابلهٔ بین

الصبّ

و

الغسل

فی بعض النصوص المتقدّمهٔ، فإنّها ظاهرهٔ فی المغایرهٔ، و مع اشتراکهما فی انفصال الغسالهٔ لا مغایرهٔ، فاللازم



..........

---

الالتزام باعتبار خصوص العصر فی تحقّق عنوان الغسل بخلاف الصبّ.

ثانیهما: ذیل روایهٔ الحسین بن أبی العلاء المتقدّمهٔ، الواردهٔ فی بول الرضیع حیث قال (علیه السّلام)

تصبّ علیه الماء قلیلًا ثمّ تعصره «۱».

و یدفع الأوّل: بما مرّت الإشارهٔ إلیه؛ من أنّ المقابلهٔ إنّما هی لأجل کون مورد الصبّ و هو الجسد ینفصل عنه الغسالهٔ غالباً بنفسه، من دون حاجهٔ إلی عنایهٔ أُخری، و مورد الغسل و هو الثوب یتوقّف الانفصال نوعاً علی عنایهٔ، و أمّا لزوم کون تلک العنایهٔ هو العصر متعیّناً، فلا دلیل علیه.

و یدفع الثانی: مضافاً إلی وروده فی خصوص بول الرضیع، بما ذکرنا: من کون الأمر بالعصر فی الروایهٔ محمولًا علی الاستحباب، و لا یکون بواجب کما تقدّم.

ثمّ إنّه لم يبقَ فى هذا الفرع إلّا بيان كيفية تطهير مثل الصابون و الحبوب ممّا ينفذ فيه رطوبة النجاسة، و قد ظهر ممّا ذكرنا فى كيفية تطهيره بالكرّ و الجارى، أنّ التطهير بالقليل مع فرض عدم نفوذ الماء إلى باطنه، يوجب طهارة ظاهره فقط، و لا سبيل لتطهير الباطن، و لا دليل على التبعية فى هذه الموارد.

هذا، و لكنّه ربّما يقال:

تارة كما هو المنسوب إلى شهرة المتأخّرين بعدم طهارة ظاهره أيضاً.

و اخرى: بطهارة الباطن أيضاً مع رسوب الماء القليل فيه.

أمّا الأوّل: فمستنده أنّه يشترط فى التطهير بالماء القليل، انفصال الغسالة عن المغسول، و هذا لا يكون بمتحقّق فى مثل الصابون و الحبوب من الأجسام غير القابلة للعصر، فيما إذا نفذ الماء فى جوفها؛ لأنّه لا ينفصل عنه سوى المقدار غير

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۱.



..........

---

الراسب فى جوفها، و مع عدم الانفصال يبقى المتنجّس على نجاسته؛ لأنّ الماء الكائن فى جوفها ماء قليل لاقاه المتنجّس و نجّسه، و هو يوجب نجاسة المغسول لا محالة.

و أُجيب عنه: بأنّ المعتبر من انفصال الغسالة على تقديره، إنّما هو انفصالها عن الموضع المتنجّس المغسول، لا عن تمام الجسم، فلو انفصلت عن محلّ الغسل، و اجتمعت فى مكان آخر من الجسم، يكفى فى طهارة خصوص الموضع الذى انفصلت عنه، فإذا غسل الموضع المتنجّس من يده مثلًا، و انفصلت الغسالة عنه، و اجتمعت فى كفّه، حكم بطهارة ذلك الموضع لا محالة، و عليه يكفى فى المقام فى الحكم بطهارة الظاهر، انفصالُ الغسالة عنه و إن صارت مجتمعة فى جوفه.

و أمّا الثانى: فقد استدلّ له بأمرين:

أحدهما: ما أفاده بعض الأعلام فى «شرح العروة»: من أنّ غسل كلّ شىء إنّما هو بحسبه، فربّ شىء يكتفى فى غسله بصبّ الماء عليه و انفصال الغسالة عنه، كما فى البدن و نحوه، و شىءٍ يعتبر فيه عصره، و لا يكفى صبّ الماء عليه، كما فى الثوب مثلًا، و فى بواطن الأجسام المذكورة يكفى صبّ الماء على ظواهرها إلى أن يصل الماء الطاهر إلى جوفها؛ لأنّه غسلها.

و يكشف عن ذلك، ملاحظة عمل العرف فى تطهيرهم لهذه الأجسام من القذارات التى يتنفّرون عنها، فإنّهم يكتفون فى إزالتها و غسلها بصبّ الماء الطاهر على ظاهره إلى أن ينفذ فى أعماقه، و ليس الغسل المأمور به فى الشرع إلّا الغسل الذى يكون غسلًا عند العرف.

و ثانيهما: ما فى محكيّ «المدارك»: من لزوم الحرج و الضرر؛ فإنّ بقاءها على



..........

---

نجاستها، و عدمَ إمكان تطهيرها، ضرر على مالكها؛ لأنّ النجاسة مانعة عن الأكل أو الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة.

و الجواب عن الأوّل: أنّ عمل العرف المذكور، إنّما هو فى خصوص ما إذا لم تنفذ القذارة فى أعماق الأجسام المذكورة، و أمّا مع نفوذها فيها، فلا خفاء فى عدم اكتفائهم بمجرّد غسل الظاهر و لو مع العلم بنفوذ الماء الطاهر فى الأعماق، فإذا كانت الفاكهة مثلًا فى

البالوعـة أيّاماً متعدّدة؛ بحيث نفذت القذارة فى عمقها، فهل يكتفى العرف فى تطهيرها بما أفاده؟! من الواضح خلافه، إذاً فالظاهر عدم إمكان تحقّق الغسل بالنسبة إلى الباطن.

و أُجيب عن الثانى: بأنّ حديث نفى الضرر إنّما ينفى الأحكام التكليفية الضررية، و لا دلالة على نفى الأحكام الوضعية، التى منها الطهارة و النجاسة.

و لكنّ الصحيح فى الجواب بعد وضوح عدم اختصاص الحديث برفع خصوص الأحكام التكليفية الضررية، و لذا يستدلّون به فى إثبات خيار الغبن الذى مرجعه إلى نفى اللزوم الذى هو من الأحكام الوضعية و إن أمكن إرجاعه إلى نفى وجوب الوفاء بالعقد الذى هو مفاد آية أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و التحقيق فى محلّه أنّ الحديث لا يرتبط بهذه الأُمور، بل إنّما هو حكم صادر من ناحية الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بما أنّه حاكم، لا بما أنّه رسول و واسطة فى تبليغ الأحكام الإلهيّة و بيان الوظائف العمليّة. هذا بالنسبة إلى الضّرر.

و أمّا بالإضافة إلى الحرج، فالحكم يدور مداره كما فى سائر الموارد.

و قد ظهر ممّا ذكرنا، تمامية ما أُفيد فى المتن من التفصيل بين الظاهر و الباطن فى الأجسام المذكورة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۴۰

و أمّا الآنية، فإن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يتحقّق معه اسم «الولوغ» غسلت ثلاثاً، أُولاهنّ بالتراب؛ أى التعفير به، و الأحوط اعتبار الطهارة فيه، و لا يقوم غيره مقامه و لو عند الاضطرار.

و الأحوط فى الغسل بالتراب، مسحه بالتراب الخالص أوّلًا، ثمّ غسله بوضع ماء عليه؛ بحيث لا يخرجه عن اسم التراب.

و لا يترك الاحتياط بإلحاق مطلق مباشرته بالفم، كاللطع و نحوه و الشرب بلا ولوغ، و مباشرة لعابه بلا ولوغ به، و لا يلحق به مباشرته بسائر أعضائه على الأقوى، و الاحتياط حسن. (۱)

---

(۱) تطهير الآنية بالماء القليل فى الآنية المتنجّسة بولوغ الكلب الكلام فى الآنية المتنجّسة بولوغ الكلب يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: فى حكمها من جهة التطهير و كيفيته و قد حكى الإجماع على التثليث عن «الانتصار» و «الخلاف» و غيرهما، و عن «المنتهى»: قال علماؤنا أجمع إلّا ابن الجنيد: إنّه يجب غسله ثلاث مرّات، إحداهنّ بالتراب.

و عن ابن الجنيد: أنّه يغسل سبع مرّات، أُولاهنّ بالتراب.

و المشهور أنّ غسلة التراب أُولاهنّ.

و عن المفيد (قدّس سرّه) فى «المقنعة»: أنّ الإناء يغسل من الولوغ ثلاثاً، وسطاهنّ بالتراب، ثمّ يجفّف.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۴۱

..........

---

و عن «الانتصار» و «الخلاف» إطلاق القول بأنّه يغسل ثلاث مرّات، إحداهنّ بالتراب، و كذا حكى عن الصدوق فى «الفقيه» و هو ظاهر عبارة «المنتهى» المذكورة المشتملة على النسبة إلى علمائنا أجمع.

و يدلّ على ما اختاره المشهور صحيحة أبى العبّاس البقباق قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن فضل الهرّة و الشاة .. إلى أن قال: فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه.

فقال

لا بأس به.

حتّى انتهيت إلى الكلب.

فقال

رجس نجس، لا تتوضّأ بفضله، و اصبب ذلک الماء، و اغسله بالتراب أوّل مرّة، ثم بالماء مرّتین

«۱». کذا رواها فی «المعتبر» و حکی ذلک عن کثیر من الکتب الفقهیة.

لکن قال فی «المدارک» بعد ما رواها خالیة عن لفظ

المرّتین

: کذا وجدته فیما وقفت علیه من کتب الأحادیث، و نقله کذلک الشیخ (قدّس سرّه) فی مواضع من «الخلاف» و العلّامة فی «المختلف» إلّا أنّ المصنّف نقله فی «المعتبر» بزیادة لفظ «المرّتین» بعد قوله

ثمّ بالماء

و قلّده فی ذلک من تأخّر عنه، و لا یبعد أن یکون ذلک من قلم الناسخ، و مقتضی إطلاق الأمر بالغسل، الاکتفاء بالمرّة الواحدة بعد التعفیر، إلّا أنّ ظاهر «المنتهی» و صریح «التذکرة» انعقاد الإجماع علی تعدّد الغسل بالماء، فإن تمّ فهو الحجّة، و إلّا أمکن الاجتزاء بالمرّة؛ لحصول الامتثال بها.

و لکن ربّما یقال: إنّ استدلال المحقّق و غیره بها ممّا یمنع من احتمال سهو القلم،

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحدیث ۴، و أبواب النجاسات، الباب ۷۰، الحدیث ۱ من دون لفظ مرّتین.



..........

---

بل لعلّ عدم تعرّض المحقّق لاختلاف الأصل الذی روی عنه مع أصل الشیخ، یشهد بکونها فی «التهذیبین» کذلک، و احتمال کون روایة المحقّق لها بالزیادة المذکورة من جهة الاتّفاق علی التثلیث، بعید.

و لکن مع ذلک، لو نوقش فی هذا النقل نقول: یدلّ علی لزوم التعدّد إطلاق موثّقة عمّار المتقدّمة، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً، کیف یغسل؟ و کم مرّة یغسل؟

قال

یغسل ثلاث مرّات: یصبّ فیه الماء فیحرّک فیه، ثمّ یفرّغ منه، ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک فیه، ثمّ یفرّغ ذلک الماء، ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک فیه، ثمّ یفرّغ منه و قد طهر.

إلی أن قال

اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجُرَذ میّتاً سبع مرّات «۱».

فإنّ مقتضی إطلاقها أنّه لا فرق بین أن یتنجّس بشیء من الأعیان النجسة، أو المتنجّسات، و به یرفع الید عمّا یکون مقتضی إطلاقه جواز الاکتفاء بأقلّ من الثلاث کالصحیحة، بناءً علی نقل غیر المحقّق.

و کصحیحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الکلب یشرب من الإناء.

قال

اغسل الإناء.

و عن السنّور.

قال

لا بأس أن تتوضّأ من فضلها؛ إنّما هی من السباع «۲».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۵۳، الحدیث ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الأسآر، الباب ۲، الحدیث ۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۴۳

..........

---

بناءً علی عدم کون محطّ السؤال مجرّد النجاسهٔ و عدمها، کما ربّما یؤیّده السؤال عن السنّور.

و بالجملهٔ: فالإطلاق فی الصحیحتین مقیّد بالثلاث للموثّقهٔ؛ لوضوح عدم إمکان إخراج الکلب من الموثّقهٔ، و الحکمِ بثبوت التثلیث فی غیره؛ لنصوصیتها بالإضافهٔ إلی الکلب، لأنّه القدر المتیقّن منها، فالموثّقهٔ من هذه الجههٔ مقیّدهٔ لإطلاق الصحیحتین.

کما أنّک عرفت شمولها بل اختصاصها، بالتطهیر بالماء القلیل؛ من جههٔ فرض صبّ الماء فی الکوز و الإناء؛ و من المعلوم أنّ الماء المصبوب فیهما یکون قلیلًا؛ لندرهٔ فرض کون الکوز و الإناء بحیث یسعان لمقدار الکرّ.

نعم، ظاهر الموثّقهٔ کون الغسلات الثلاث بالماء من تعرّض للتعفیر؛ و کون الغسلهٔ الأُولی بالتراب. و لکن صحیحهٔ البقباق تصلح لتقیید الموثّقهٔ من هذه الجههٔ؛ و الحکم بأنّ الغسلهٔ الأُولی لا بدّ و أن تکون بالتراب.

و دعوی أنّ الغسل بالماء یغایر الغسل بالتراب، فکیف یحمل الغسل بالماء علی الغسل بالتراب؟! مدفوعهٔ بعدم المغایرهٔ؛ لما سیجیء من أنّ المراد من الغسل بالتراب هو الغسل بالماء مع ضمّ التراب، فالمغایرهٔ إنّما هی بنحو الإطلاق و التقیید. و یؤیّده التعبیر بالغسل فی التراب أیضاً، دون المسح.

و أمّا ما حکی عن ابن الجنید: من أنّه یغسل سبعاً أُولاهنّ بالتراب، فمستنده روایتان:

إحداهما: موثّقهٔ عمّار: عن الإناء یشرب فیه النبیذ.

فقال

تغسله سبع مرّات، و کذلک الکلب «۱».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الأشربهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۰، الحدیث ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۴۴

..........

---

و أُجیب عنها: بأنّه یأتی فی محلّه أنّ الإناء إنّما یغسل من النبیذ ثلاث مرّات، و لا یجب فیه السبع، بل الأمر به محمول علی الاستحباب، فکیف یجب فی الکلب، مع أنّه قد شبّه فی الموثّقهٔ بالنبیذ؟! مضافاً إلی أنّ الموثّقهٔ خالیهٔ عن الدلالهٔ علی التعفیر، فإنّ ظاهرها کفایهٔ الغسل بالماء سبع مرّات.

مع أنّ صحیحهٔ البقباق المتقدّمهٔ أخصّ من هذه الموثّقهٔ؛ لاختصاصها بالولوغ من جههٔ التعبیر بقوله

لا تتوضّأ بفضله

و الموثّقهٔ أعمّ من ذلک. و إن کان یرد علی هذا الجواب: وضوح عدم کون حکم الولوغ أخفّ من حکم غیره فتدبّر.

و كيف كان: لا مجال للاستدلال بهذه الموثّقة بعد ملاحظة ما عرفت.

ثانيتهما: النبوىّ

إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، فليغسله سبعاً: أُولاهنّ بالتراب «۱».

و أُورد عليه: بأنّه مضافاً إلى أنّه نبوىّ ضعيف السند معارض بالنبويّين الآخرين

إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، فليغسله ثلاث مرّات

مع زيادة

أو خمساً أو سبعاً

فى الآخر فإنّ مقتضى التحديد بالثلاث كما فى أحدهما، و التخييرَ بين الأقلّ و الأكثر فى الآخر، كون الزائد مستحبّاً؛ لأنّه لا معنى للتخيير فى تطهير المتنجّس بين الأقلّ و الأكثر، فلا بدّ من الحمل على استحباب الزيادة.

ثمّ إنّ صحيحة البقباق، صريحة فى تعيّن كون الغسلة الأُولى بالتراب، كما هو المشهور، و لا معارض لها فى ذلك، فما تقدّم من المفيد لم يعرف له مستند، كما

---

(۱) حكى عن كنز العمّال، ۵: ۸۹.



..........

---

اعترف به غير واحد عدا ما حكى عن «الخلاف» من نسبته إلى الرواية، و كذا ما عن «الانتصار» و غيره.

نعم، يدلّ عليه «الفقه الرضوىّ»: «إن وقع الكلب فى الماء أو شرب منه أُهريق الماء، و غسل الإناء ثلاث مرّات: مرّة بالتراب، و مرّتين بالماء، ثمّ يجفّف». و لكنّه كما تقدّم غير مرّة لا حجّية فيه أصلًا، فالأقوى فى المسألة ما ذهب إليه المشهور.

بقى فى هذا المقام جهات:

الاولى: صرّح المفيد (قدّس سرّه) فى ذيل عبارته المتقدّمة؛ بلزوم التجفيف بعد الغسلات الثلاث، و عن الصدوقين أيضاً التصريح بذلك و عن جملة من متأخّرى المتأخّرين اختياره.

و الشاهد له عبارة «الفقه الرضوىّ» المتقدّمة آنفاً، و حيث إنّه لا حجّية له، و الروايات الواردة فى التطهير من نجاسة ولوغ الكلب كلّها خالية عن اعتبار هذا الأمر، فلا يبقى مجال لاعتباره.

الثانية: أنّه هل الحكم بلزوم التثليث، و كون الاولى بالتراب، يختصّ بما إذا ولغ الكلب فى الإناء الذى كان فيه ماء، أو يعمّ غير الماء من سائر المائعات أيضاً؟

و الظاهر هو الثانى؛ لأنّ صحيحة البقباق و إن كان يظهر من ذيلها أنّ موردها الماء؛ حيث قال

و اصبب ذلك الماء

إلّا أنّه حيث كان محطّ السؤال فى الرواية صدراً و ذيلًا هو عنوان الفضل المضاف إلى الحيوانات، فالحكم أيضاً يجرى على هذا العنوان، و من الواضح عدم اختصاصه بخصوص ما يبقى من الماء؛ لأنّه بمعنى ما يبقى من الطعام و الشراب و النهى عن التوضّى بفضله، و الحكم بوجوب صبّ الماء، لا يوجب قصر حكم التطهير بخصوص فضل الماء، كما لا يخفى.



..........

---

نعم لا ـ بدّ أن يكون المائع بنحو يكون شربه منه موجباً لصدق اسم «الولوغ» و «الفضل» كما هو المصرّح به فى المتن؛ لعدم ترتّب الحكم بدونه.

الثالثة: أنّه لا بدّ فى الغسلة الأُولى التراب، و لا يقوم مقامه الرماد و الأشنان و النورة و الصابون و نحو ذلك؛ لا فى حالة الاختيار و إن حكى عن ابن الجنيد و أبى العبّاس كفايته و لا فى حالة الاضطرار، و إن حكى عن جمع من الكتب الفقهية الاكتفاء به حينئذٍ؛ كلّ ذلك لورود الغسل بالتراب فى الصحيحة التى هى عمدة المستند فى هذا الباب، و لم يحصل لنا القطع بعدم الفرق بين التراب و غيره، خصوصاً بعد ما اشتهر فى هذه الأزمنة: من أنّ (ميكروبات) فم الكلب و لسانه، لا تزول و لا تموت إلّا بالتراب، و مقتضى إطلاق الصحيحة أنّه لا فرق بين حالتى الاختيار و الاضطرار.

نعم، لا ـ تبعد دعوى كفاية الرمل، و إن حكى عن «كشف الغطاء» المنع؛ لمنع كونه تراباً، نظراً إلى أنّه من التراب عرفاً، و لكنّه يمكن منعه؛ لكون الرمل فى مقابل التراب. و جواز التيمّم بالرمل، لا ـ دلالة له على أنّه منه إلّا بعد تخصيص ما يتيمّم به بخصوص التراب الخالص أوّلًا؛ فإنّ الحكم بالجواز دليل على كونه منه.

مع أنّه يمكن أن يقال: بأنّ الاشتراك فى الحكم لأجل قيام الدليل عليه، لا دلالة على كونه من مصاديق التراب، و بالجملة فالمسألة مشكلة.

الرابعة: قد احتاط فى المتن باعتبار كون التراب طاهراً يعنى قبل الاستعمال فى تطهير الإناء، و قد نسب اختياره إلى المشهور، بل لم يحكَ الخلاف فيه إلّا من الأردبيلى و بعض ممّن تبعه.

و قد يقال فى وجه ذلك: إنّ العمدة فيه دعوى انصراف النصّ إليه، بنحو يوجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۴۷

..........

---

تعيّنه، لا بنحو يوجب رفع الإطلاق.

و أُورد عليه: بأنّه من الفساد بمكان؛ لعدم الفرق بين النجس و الطاهر فيما هو المستفاد من النصّ، لو لم يدّع أنّ الغالب فى التعفير هو التعفير بالتراب النجس.

و يدفع الإيراد: أنّ استفادة عدم الفرق فرع ثبوت الإطلاق و تماميته، مع أنّ المدّعى الانصراف إلى خصوص التراب الطاهر، و ليس وجه الانصراف غلبة التعفير بالتراب الطاهر حتّى يدّعى ثبوت الغلبة فى خلافه.

مع أنّه ممنوع جدّاً، بل وجهه هو ارتكاز كون التراب فى الرواية كالماء المذكور فيها، فكما أنّه يعتبر فى الثانى الطهارة بلا إشكال، يستفاد منها اعتبار طهارة الأوّل أيضاً، و هذا من دون فرق بين أن يكون المراد من قوله (عليه السّلام) فى الصحيحة

اغسله بالتراب أوّل مرّة ..

هو مسح الإناء بالتراب من دون اعتبار مزجه بالماء، كما هو أحد المحتملين فى معنى الغسل بالتراب، أو كان المراد به هو الغسل حقيقة باستعانة التراب، كما فى مثل الغسل بالصابون و نحوه.

و من هنا يظهر: أنّ ما جعله المورد هو الصحيح فى المقام من الفرق بين الاحتمالين ممّا لا يتمّ، قال فى وجهه ما ملخّصه: أنّ الغسل بالتراب إن أُريد به الاحتمال الأوّل، فلا ـ مانع من اعتبار الطهارة فى التراب حينئذٍ؛ إمّا لأجل ما هو المرتكز فى الأذهان: من عدم الاكتفاء بالمتنجّس فى التطهير غسلًا أو مسحاً؛ للقاعدة المعروفة: و هى أنّ معطى الشىء لا يمكن أن يكون فاقداً له، و إمّا لأجل أنّ التراب طهور للإناء، و قد مرّ أنّ الطهور هو ما يكون طاهراً فى نفسه، و مطهّراً لغيره.

و إن أَريد به الاحتمال الثانى، فلا وجه لاعتبار الطهارة فى التراب؛ لأنّ التراب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۴۸

..........

ليس بطهور للإناء حينئذٍ، و إنّما مطهّره الماء؛ لأنّ التراب الذى يصبّ فى الإناء، و يصبّ عليه مقدار من الماء، ثمّ يمسح به الإناء، لا بدّ من أن يزال أثره بالماء بعد المسح؛ لوضوح أنّ مجرّد مسح الإناء بالطين أى بالتراب الممتزج بالماء من غير أن يزال أثره بالماء، لا يسمّى تعفيراً و غسلًا بالتراب.

و عليه فهب أنّ التراب متنجّس، و الماء الممتزج به أيضاً قد تنجّس بسببه، إلّا أنّ الإناء يطهر بعد ذلك بالماء الطاهر، الذى لا بدّ من صبّه على الإناء لإزالة أثر التراب عنه، و هو جزء متمّم للتعفير، ثمّ يغسل بالماء مرّتين، فالمطهّر هو الماء، و هو طاهر فى الغسلات الثلاث.

و هذا الكلام عجيب جدّاً؛ فإنّه على الاحتمال الثانى أيضاً لا خفاء فى مدخلية التراب فى المطهّرية، فإنّه لو قيل: اغسل يدك بالصابون مثلًا، فهل يحتمل عدم مدخلية الصابون فى زوال القذارة المتحقّقة فى اليد، و كون الغسل بالماء لا يوجب اختصاص هذا الوصف به، و عدم مدخلية الصابون فيه أصلًا؟! بل هو دخيل فى الوصف، فكما أنّ الماء لا بدّ و أن يكون طاهراً، كذلك التراب الذى له دخل فيه، من دون فرق بينه و بين الماء.

و دعوى حصول الطهارة للإناء؛ فى فرض نجاسة التراب بالماء الطاهر، الذى لا بدّ من صبّه على الإناء لإزالة أثر التراب، مدفوعة بأنّه أوّل الكلام؛ لأنّه على القول باعتبار الطهارة فى التراب لا تتحقّق الطهارة للإناء فى الفرض المزبور و لو غسل بالماء ألف مرّة.

فالإنصاف: أنّه بناءً على هذا الاحتمال أيضاً، لا بدّ من ثبوت وصف الطهارة للتراب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۴۹

..........

كما أنّه على الاحتمال الأوّل، يكون الوجه فى الاعتبار هو الارتكاز فقط، و أمّا عنوان الطهورية فلم يدلّ دليل عليه فى المقام، حتّى يقال: بأنّه الطاهر فى نفسه، المطهّر غيره، بل الطهورية الثابتة للتراب، إنّما هى فى باب التيمّم، كما يدلّ عليه قوله (عليه السّلام): التراب أحد الطهورين؛ يكفيك عشر سنين. و أمّا فى المقام فلم يظهر من دليل ثبوت هذا العنوان له، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لو شكّ فى اعتبار الطهارة فى التراب، فاستصحاب مطهّرية التراب الثابتة له قبل عروض النجاسة له يجرى، و نتيجته حصول الطهارة للإناء مع التعفير بالتراب النجس، و لا يعارضه استصحاب نجاسة الإناء المتحقّقة قبل التطهير به؛ لأنّه حاكم عليه، لأنّ منشأ الشكّ فى بقاء النجاسة هو الشكّ فى بقاء مطهّرية التراب، و مع جريان الاستصحاب فيها، لا يبقى مجال لاستصحاب النجاسة.

كما أنّ استصحاب المطهّرية، لا يكون من قبيل الاستصحاب التعليقى بوجه؛ لأنّ المطهّرية حكم تنجيزى ثابت له قبل عروض النجاسة شكّ فى بقائها بعده، كالمطهّرية الثابتة للماء؛ فإنّ ثبوت هذا الحكم لا يتوقّف على استفادة التطهير منه خارجاً. مع أنّ المراد من الاستصحاب التعليقى هو ما كان التعليق فى لسان الشرع، كما فى مثل قوله

العنب إذا غلى يحرم

و مثل ذلك لا يكون متحقّقاً فى المقام.

فالإنصاف: أنّه مع وصول النوبة إلى الاستصحاب، يكون مقتضاه عدم اعتبار الطهارة فى التراب. لكن عرفت أنّ الظاهر عدم وصول النوبة إليه، فالأحوط لو لم يكن أقوى هو الاعتبار.

الخامسة: هل يعتبر مزج التراب بالماء أم لا؟ قولان:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۵۰

..........

---

حكى أوّلهما عن الحلّى و الراوندى، و عن العلّامة فى «المنتهى» و «كاشف اللثام».

و نسب إلى المشهور القول بعدم اعتباره، لكنّهم على ما فى محكيّ «الحدائق» بين ساكت عن حكم المزج، و بين مصرّح بجوازه و إجزائه، كالشهيد فى «الدّروس» و «البيان» و هو ظاهر الشهيد الثانى فى «المسالك» أيضاً، إلّا أنّه اشترط أن لا يخرج التراب بالمزج من اسمه.

قال ابن إدريس مستدلّاً على الاعتبار: الغسل بالتراب غسل بمجموع الأمرين منه و من الماء، لا يفرد أحدهما عن الآخر؛ إذ الغسل بالتراب لا يسمّى غسلًا؛ لأنّ حقيقته جريان المائع على الجسم المغسول، و التراب وحده غير جارٍ.

و مرجعه إلى أنّ المستفاد من قوله (عليه السّلام) فى الصحيحة

اغسله بالتراب أوّل مرّة

لزوم تحقّق عنوانين:

أحدهما: عنوان الغسل الذى حقيقته جريان المائع على الجسم المغسول.

و ثانيهما: عنوان التراب و الجمع بينهما لا يتحقّق بغير المزج، و اختلاطِ المائع بالتراب.

و لكنّه ربّما يجعل التراب قرينة على أنّ المراد من الغسل ليس هو الغسل بمعناه الحقيقى، بل المراد به هو المسح، و قد استعمل فيه الغسل مجازاً؛ بجامع المدخلية فى التطهير و زوال النجاسة، و عليه فاللازم إمّا عدم المزج، و إمّا المزج بنحو لا يخرج التراب عن اسمه، كما عرفت من «المسالك».

و يرد عليه مضافاً إلى أنّ لازمه الغسل بالماء بعده ثلاث مرّات؛ لأنّ تقديم الصحيحة على الموثّقة الحاكمة بلزوم الغسلات الثلاث، إنّما كان لأجل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۵۱

..........

---

الحكم بكون الاولى مبيّنة للثانية، و حاكمة بتقييد الغسل الأوّل بالتراب، و أمّا مع حمل الغسل على المسح، فالصحيحة و إن كانت مقدّمة على الموثّقة حينئذٍ أيضاً، إلّا أنّ وجه تقديمها، هو حكمها بلزوم المسح بالتراب زائداً على الغسلات الثلاث، فتدبّر أنّ عطف قوله (عليه السّلام) بعد ذلك

ثمّ بالماء

لا يجتمع مع حمل الغسل على المسح؛ لأنّ المسح بالماء غير كافٍ قطعاً، بل لا بدّ من الغسل به.

و عليه، فلا مناص من أن يكون المراد من الغسل بالتراب هو الغسل بالماء باستعانة التراب، فالباء فى الرواية للاستعانة، كما فى قولهم: اغسل رأسك بالصابون، أو السدر، أو الخطمى فإنّ المراد منه ليس هو مسح الرأس بأحدها، بل معناه الغسل بالماء، لكن لا بوحدته، بل بضمّ شىء آخر معه.

و ليس مرجع ذلك إلى الغسل بالماء غير الصافى المشتمل على بعض أجزاء ترابية، كما فى تغسيل الأموات بالسّدر و الكافور؛ و ذلك لأنّ حفظ عنوان التراب يقتضى عدم الاكتفاء بمثل ذلك، بل لا بدّ من أن لا يخرج التراب بالمزج عن صدق اسمه، و لا يلازم ذلك

خروج الغسل عن حقيقته.

و هذا بخلاف تغسيل الأموات، فإنّ اللازم هناك الماء الذى كان له إضافة إلى السدر و الكافور، و يكفى فى تحقّق الإضافة الاشتمال على أجزائهما، فالتعبير فى المقامين لا يكون على نحو واحد.

و بالجملة: فالجمع بين الحقيقتين فى المقام على ما هو المتفاهم عند العرف هو المزج بالكيفية المذكورة.

و أمّا الاحتياط المذكور فى المتن، فمنشؤه إجمال الصحيحة، و عدم وضوح المراد من الغسل المذكور فيها، و قد حكى لزومه عن الوحيد و «الرياض».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۵۲

..........

---

و لكن بملاحظة ما ذكرنا ظهر: أنّه لا إجمال فى الرواية؛ و أنّ المراد هو امتزاج الماء بالتراب على نحو لا يخرج بالمزج عن صدق اسم التراب و اللّه أعلم، و الاحتياط حسن على كلّ حال.

المقام الثانى: فى موضوع الحكم و قد ادّعى فى «الجواهر»: أنّ المشهور شهرة كادت تبلغ الإجماع، قصر الحكم على الولوغ، و هو الشرب كما عن «المصباح» أو بزيادة «طرف لسانه» كما عن «الصحاح» أو هو ذلك، أو «إدخال لسانه فى الإناء و تحريكه» كما فى «القاموس».

و قد ظهر لك خلوّ الروايات عن هذا التعبير، إلّا النبويّان المتقدّمان الضعيفان، و إنّما الوارد فى الصحيحة التى هى العمدة فى الباب، عنوان الفضل و ظاهره الباقى من الطعام و الشرب.

نعم، الحكم بعدم جواز التوضّى بفضله، يختصّ بالماء الباقى من الشراب، لكن قد عرفت عدم الفرق بين الماء و غيره من المائعات، بل فى «الجواهر»: ينبغى القطع به.

و أمّا اللطع، فالظاهر عدم صدق عنوان الفضل عليه، كوضوح عدم صدق عنوان الولوغ.

و يظهر منهم أنّ اللطع يكون عندهم بمعنى الولوغ؛ قال فى محكيّ «المعالم»: «و المشهور بين الأصحاب قصر الحكم على الولوغ، و ما فى معناه و هو اللطع .. لكن عن الأردبيلى منع التعدية إلى اللطع أيضاً».

و دعوى: أنّ اللطع لا يفقد شيئاً ممّا يتضمّنه الولوغ؛ من الأُمور المناسبة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۵۳

..........

---

للتنجيس أو التعفير، مدفوعة بعدم العلم بمناطات الأحكام الشرعية، و ليس لنا قطع بعدم الفرق.

كما أنّ ما ذكرنا: من أنّ التعفير إنّما هو لأجل ما اشتهر: من كون فم الكلب و لسانه مشتملًا على (ميكروبات) لا تموت إلّا بالتراب، فإنّما هو حكمة للحكم بعد ثبوته، و ليس ذلك بمقطوع حتّى يدور الحكم مداره.

كما أنّ دعوى الأولوية من جهة أنّ النجاسة مع اللطع، إنّما تسرى من الفم إلى الإناء من دون واسطة، فهى أولى من النجاسة السارية إلى الإناء بتوسّط المائع ممنوعة؛ لأنّ الكلام ليس فى أصل نجاسة الإناء، بل فى النجاسة الخاصّة التى يترتّب عليها التعفير و الغسلتان بعده، و لم يعلم ثبوتها فى اللطع، كيف، و لازم هذه الدعوى، ثبوت الحكم فيما إذا باشر الإناء من دون واسطة بسائر أعضائه مع الرطوبة فيه، أو فى الإناء؟! و من المعلوم وضوح بطلان هذه الدعوى فيه.

بل الظاهر عدم الاشتراك فى الحكم؛ لعدم تحقّق عنوان الولوغ و لا عنوان الفضل المأخوذ فى الصحيحة بوجه. و ممّا ذكرنا يظهر،

عدم جريان الحكم فى اللعاب أيضاً.

و دعوى: أنّ الإنصاف أنّ اللعاب، لا يقصر عن سائر المائعات فى سراية الأثر بواسطة من الفم أو اللسان إلى الإناء، فإلحاق المائعات بالماء دون اللعاب غير ظاهر.

مدفوعة: بأنّ إلحاق المائعات به إنّما هو لصدق عنوان الفضل فيها أيضاً و هو غير متحقّق فى اللعاب، و قد عرفت عدم معلومية المناط فى مثل هذه الأحكام، و لا يجوز التعدّى عمّا هو الموضوع فى النصّ الدالّ على الحكم.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۵۴

..........

---

نعم، فى الشرب بلا ولوغ كما إذا كان مقطوع اللسان أو ممنوعاً من تحريك لسانه لا تبعد دعوى جريان الحكم؛ لصدق عنوان الفضل بل الولوغ بناءً على كونه مطلق الشرب، كما عرفته عن «المصباح».

و أمّا مطلق المباشرة و لو بغير اللسان من سائر الأعضاء، فقد استقرب العلّامة فى محكىّ «النهاية» لحوقه بالولوغ، مستدلّاً بأنّ فمه أنظف من غيره، و لهذا كانت نكهته أطيب من غيره من الحيوانات؛ لكثرة لهثه.

و لكنّه فى «المنتهى» نقل عن الصدوقين التسوية بين الوقوع و الولوغ، ثمّ أجاب بأنّه تكليف غير معقول، فيقف على النصّ، و هو إنّما دلّ على الولوغ.

و الظاهر أنّ مستند الصدوقين قدّس سرّهما، ما ورد فى «الفقه الرضوى» المتقدّم نقله من قوله

إن وقع الكلب فى الماء أو شرب منه ...

و لكن قد عرفت: أنّه لا حجّية فيه، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: بأنّ المراد من «وقوع الكلب فى الماء» هو وقوعه بتمام جسده الملازم لمباشرة لسانه نوعاً، فلا دلالة له أيضاً على مباشرة بعض أعضائه فقط، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۵۵

### [مسألة ۱: لو كانت الآنية المتنجّسة بالولوغ، ممّا يتعذّر تعفيرها بالتراب]

مسألة ۱: لو كانت الآنية المتنجّسة بالولوغ، ممّا يتعذّر تعفيرها بالتراب بالنحو المتعارف؛ لضيق رأسه، أو غير ذلك، فلا يسقط التعفير بما يمكن، و لو بوضع خرقة على رأس عود، و إدخالها فيها، و تحريكها تحريكاً عنيفاً؛ ليحصل الغسل بالتراب و التعفير. و فى حصوله بإدخال التراب فيها، و تحريكها تحريكاً عنيفاً، تأمّل.

و لو شكّ فى حصوله يحكم ببقاء النجاسة، كما لو فرض التعذّر أصلًا بقيت على النجاسة.

و لا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير و الجارى و المطر، و لا يترك الاحتياط بالتعدّد أيضاً فى غير المطر، و أمّا فيه فلا يحتاج إليه. (۱)

---

(۱) فى هذه المسألة فروع:

فيما لو تعذّر تعفير الآنية بالنحو المتعارف الأوّل: إذا كانت الآنية المتنجّسة بالولوغ ممّا يتعذّر تعفيرها بالنحو المتعارف؛ لضيق رأسها، أو غيره، فبناءً على ما اخترناه: من أنّ اللّازم فى المرّة الاولى هو المزج بالماء؛ و أنّه معنى قوله (عليه السّلام) فى الصحيحة اغسله بالتراب ..

فاللّازم إيصال الماء الممتزج بالتراب إلى جميع أطراف الإناء، و هو ممكن غالباً، و لا يحتاج إلى وضع مثل الخرقة على رأس العود و

نحوه كما في المتن.

و أمّا بناءً على كون اللازم هو المسح؛ لدلالة النصّ عليه، أو إجماله و لزوم الاحتياط، فاللّازم إيجاد المسح بالكيفية المذكورة في المتن، و لا يتحقّق بمجرّد إدخال التراب في الآنية و لو مع التحريك العنيف، و مع الشكّ يكون مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۵۶

..........

---

نعم، لو كان المراد من المسح هو مجرّد وصول التراب إلى الآنية، يكفي ذلك، و لكنّه محلّ تأمّل.

لو تعذّر التعفير و لو بغير المتعارف الثاني: الصورة المفروضة مع تعذّر التعفير و لو بغير النحو المتعارف، و إن كان هذا الفرض لا واقع له؛ لعدم اجتماع فرض ولوغ الكلب في الآنية مع عدم إمكان التعفير أصلًا إلّا إذا لم يكن منشؤه ضيق الرأس، بل كان منشؤه الرقّة، أو كونه ممّا يفسده التعفير.

و ربّما يحتمل في هذه الصورة الاجتزاء في التطهير بالغسل بالماء؛ نظراً إلى لزوم تعطيل الإناء، و هو ضرر منفيّ بدليل نفيه.

و لكنّه مضافاً إلى النقض بما إذا كان الغسل بالماء أيضاً متعذّراً؛ ضرورة أنّه لا يقول أحد بصيرورته طاهراً بدونه يرد عليه ما عرفت: من عدم دلالة حديث نفي الضرر على ارتفاع الحكم الضرري؛ لعدم كونه مسوقاً لبيان هذه الجهة، بل هو حكم صادر من شخص الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بما أنّه وليّ و حاكم، كما مرّ.

و دعوى: قصور ما دلّ على اعتبار التعفير عن شمول مثل الفرض؛ فإنّ المتبادر من مثل قوله (عليه السّلام)

اغسله بالتراب أوّل مرة ..

ليس إلّا إرادته بالنسبة إلى ما أمكن فيه ذلك، كما هو الغالب فيما يتحقّق فيه الولوغ، فالأواني التي ليس من شأنها ذلك، خارجة عن مورد الرواية.

مدفوعة: بأنّ مثل هذه الأوامر مسوقة لبيان الاشتراط، و لا يختصّ موردها بصورة التمكّن من الشرط؛ فإنّ مفادها الإرشاد إلى طريق التطهير، و مع عدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۵۷

### [مسألة ۲: يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجُرَذ]

مسألة ۲: يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجُرَذ، و لشرب الخنزير، و لا يجب التعفير. نعم هو أحوط في الثاني قبل السبع.

و ينبغي غسله سبعاً أيضاً لموت الفأرة، و لشرب النبيذ، بل مطلق المسكر فيه، و مباشرة الكلب، و إن لم يجب ذلك، و إنّما الواجب غسله بالقليل ثلاثاً، كسائر النجاسات. (۱)

---

التمكّن يبقى على النجاسة إلى الأبد، فما عن الشيخ (قدّس سرّه) و جماعة: من سقوط التعفير، و حصول الطهارة بالغسل مرّتين، ضعيف.

الثالث: تطهير الآنية المتنجّسة بولوغ الكلب بالماء المعتصم من الكرّ و الجاري و المطر، و قد مرّ البحث في هذا الفرع من جهة اعتبار التعفير، و من جهة التعدّد؛ في أوّل البحث عن المطهّرات فراجع، و لا حاجة إلى الإعادة.

(۱) في موارد غسل الإناء سبعاً في هذه المسألة فروع أيضاً:

في الآنية التي مات فيها الجرذ الأوّل: الآنية التي مات فيها الجُرذ، و الواجب فيه غسل الإناء بالماء سبعاً، من دون لزوم التعفير، و مستنده

ذیل موثّقهٔ عمّار المتقدّمهٔ الواردهٔ فی ولوغ الکلب، حیث قال

و اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجُرَذ میّتاً سبع مرّات «۱».

و ظهوره فی وجوب الغسل سبعاً مطلقاً سواء کان بالماء القلیل أو بغیره لا خفاء فیه.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۵۳، الحدیث ۱.



..........

---

و لا ینافیها إطلاق صدرها الوارد فی مطلق القذر، الدالّ علی عدم لزوم الزائد علی الثلاث؛ لوضوح کون الذیل مقیّداً لإطلاق الصدر.

فی الآنیهٔ التی شرب منها الخنزیر الثانی: الآنیهٔ التی شرب منها الخنزیر، و یجب فیها الغسل بالماء سبعاً أیضاً؛ لصحیحهٔ علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السّلام) قال: سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر، فلم یغسله، فذکر و هو فی صلاته، کیف یصنع به؟ قال

إن کان دخل فی صلاته فلیمض، فإن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله.

قال: و سألته عن خنزیر یشرب من إناء، کیف یصنع به؟

قال

یغسل سبع مرّات «۱».

و دعوی استبعاد الفرق بین الثوب و الإناء؛ بالاکتفاء فی الأوّل بمجرّد الغسل مرّهٔ، لزوال أثر الخنزیر، و لزوم السبع فی الثانی. مع أنّ إزالهٔ الأثر من الثوب، لعلّها أصعب من إزالته من الإناء.

مدفوعهٔ بعدم جریان مثل هذه الاستبعادات فی الأحکام الشرعیهٔ التعبّدیهٔ. مع أنّ الإناء لأجل کونه معدّاً للأکل و الشرب، یحتمل أن یکون له خصوصیهٔ، لأجلها اهتمّ الشارع بشأنه.

و بعبارهٔ أُخری: یمکن أن یکون أثر الخنزیر، مرتبطاً مع الأکل و الشرب، بمثابهٔ لا یکون مرتبطاً بالثوب بتلک المثابهٔ، کما هو الحال فی الکلب أیضاً، حیث إنّ

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۱۳، الحدیث ۱.



..........

---

وجوب التعفیر بل و التعدّد، یختصّ بالإناء کما عرفت.

هذا، و لکن المحکیّ عن الشیخ (قدّس سرّه) فی «الخلاف» إلحاق الخنزیر بالکلب، مستدلّاً علیه بتسمیته کلباً لغهً.

و یرد علیه: منع صدق الاسم حقیقهٔ، و علی تقدیر التسلیم فلا ینصرف إلیه الإطلاق عرفاً، و علیه فلا یجب التعفیر فی ولوغ الخنزیر.

و علی تقدیر الوجوب لأجل کونه کلباً، فاللازم جریان حکم الکلب علیه؛ و هو کون التعفیر قبل الغسلتین، لا قبل سبع غسلات، فالجمع بین الحکم بالتعفیر، و بین لزوم الغسلات السبع، لا وجه له.

و دعوی: أنّ مقتضی الجمع بین هذه الصحیحهٔ و صحیحهٔ البقباق المتقدّمهٔ الواردهٔ فی الکلب بعد کون الخنزیر کلباً هو الحکم بلزوم

التعفیر قبل الغسلات السبع.

مدفوعهٔ: بأنّ مقتضی الجمع حینئذٍ هو جعل الغسلهٔ الاولی من الغسلات السبع غسلًا بالتراب، لا التعفیر قبل الغسلات السبع، کما لا یخفی.

فهذا الحکم لا أری له وجهاً أصلًا. لکن عرفت عدم صحّهٔ استدلال الشیخ (قدّس سرّه)؛ و أنّ اللازم فی المقام هو العمل علی طبق صحیحهٔ علی بن جعفر (علیه السّلام).

نعم، حکی عن المحقّق فی «المعتبر» حملها علی الاستحباب؛ نظراً إلی قلّهٔ العامل بظاهرها. و مرجعه إلی إعراض الأکثر عن ظاهرها.

و لعلّ منشأ الإعراض ما عرفت من الاستبعاد، و حیث انقدح لک أنّه لا یجری مثله فی الأحکام التعبّدیهٔ، فلا محیص عن الأخذ بظاهر الصحیحهٔ؛ من الحکم بوجوب الغسل سبع مرّات، و عدم لزوم التعفیر.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۶۰

..........

---

نعم، الاحتیاط بالتعفیر یوجب الخروج عن المخالفهٔ ل «الخلاف» فینبغی رعایته.

فی الآنیهٔ التی ماتت فیها الفأرهٔ الثالث: الآنیهٔ التی ماتت فیها الفأرهٔ، و قد حکی عن الشیخ (قدّس سرّه) أنّه قال: یغسل الإناء من الخمر سبعاً، و روی مثل ذلک فی الفأرهٔ إذا مات فی الإناء.

و لکن حیث إنّها روایهٔ مرسلهٔ مجرّدهٔ عن الجابر لا تصلح دلیلًا علی الوجوب. نعم تحمل علی الاستحباب؛ للتسامح فی دلیله.

فی الآنیهٔ التی شرب فیها النبیذ الرابع: الآنیهٔ التی شرب فیها النبیذ، بل مطلق المسکر، و قد وردت فیه روایتان:

إحداهما: موثّقهٔ عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): عن الإناء یشرب فیه النبیذ.

فقال

تغسله سبع مرّات، و کذلک الکلب.

«۱» و ثانیتهما: موثّقته الأُخری، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الدن یکون فیه الخمر، هل یصلح أن یکون فیه خلّ، أو ماء کامخ، أو زیتون؟

قال

إذا غسل فلا بأس.

و عن الإبریق و غیره، یکون فیه خمر، أ یصلح أن یکون فیه ماء؟

قال

إذا غسل فلا بأس.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الأشربهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۰، الحدیث ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۶۱

..........

---

و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر.

قال

تغسله ثلاث مرّات.

سئل أ یجزیه أن یصبّ فیه الماء؟

قال

لا یجزیه، حتّی یدلکه بیده، و یغسله ثلاث مرّات «۱».

و مقتضی الجمع هو حمل الاولی علی الاستحباب. و یؤیّده اشتمالها علی الکلب الذی لا یجب فیه السبع کما عرفت، و یؤیّده أیضاً موثّقته الثالثهٔ «۲» المتقدّمهٔ ات.

فی الآنیهٔ التی باشرها الکلب الخامس: الآنیهٔ التی باشرها الکلب من دون ولوغ، و یستحبّ فیه الغسل سبع مرّات؛ لموثّقهٔ عمّار المتقدّمهٔ آنفاً، المشتملهٔ علی تشبیه الکلب بشرب النبیذ، المحمولهٔ علی الاستحباب؛ جمعاً بینها و بین الموثّقتین الأُخریین له. و الواجب فیه هو الغسل ثلاثاً کما فی سائر النجاسات.

حکم الآنیهٔ التی تنجس بسائر النجاسات السادس: سائر النجاسات، و الحکم فیه من جههٔ التطهیر بالماء القلیل، هو لزوم الغسل ثلاثاً؛ لدلالهٔ موثّقهٔ عمّار المتقدّمهٔ الواردهٔ فی مطلق القذر، الدالّهٔ علی لزوم الغسل ثلاث مرّات.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۵۱، الحدیث ۱.

(۲) وسائل الواردهٔ فی مطلق الإناء القذر، الدالّهٔ علی وجوب الغسل ثلاث مرّالشیعهٔ، أبواب أ لنجاسات، الباب ۵۳، الحدیث ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۶۲

..........

---

و لا- ینافیها إطلاقات أوامر الغسل الظاهرهٔ فی جواز الاکتفاء بالمرّهٔ؛ لأنّها علی تقدیر کونها فی مقام البیان من جههٔ الوحدهٔ و التعدّد أیضاً، و عدم کونها مسوقهٔ لإفادهٔ مجرّد النجاسهٔ؛ و لزوم الغسل فی الجملهٔ محمولهٔ علی التعدّد؛ لصلاحیهٔ الموثّقهٔ لتقییدها بعد ورودها فی مطلق الإناء القذر، و احتمالِ کون الإناء له حکم خاصّ فی التطهیر؛ من جههٔ کونه معدّاً للأکل و الشرب، کما عرفت فی الولوغ، فاللازم فیها الغسل ثلاث مرّات بلا إشکال.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۶۳

### [مسألهٔ ۳: تطهیر الأوانی الصغیرهٔ و الکبیرهٔ، ضیقهٔ الرأس و واسعته]

مسألهٔ ۳: تطهیر الأوانی الصغیرهٔ و الکبیرهٔ، ضیقهٔ الرأس و واسعته، بالکثیر و الجاری واضح؛ بأن توضع فیه حتّی یستولی علیها الماء، و لا ینبغی ترک الاحتیاط بالتثلیث کذلک.

و أمّا بالقلیل، فبصبّ الماء فیها و إدارته حتّی یستوعب جمیع أجزائها بالأجزاء الذی یتحقّق به «الغسل» ثمّ یراق منها، یفعل بها ثلاثاً.

و الأحوط الفوریهٔ فی الإدارهٔ عقیب الصبّ فیها، و الإفراغ عقیب الإدارهٔ علی جمیع أجزائها. هذا فی الأوانی الصغار و الکبار التی یمکن فیها الإدارهٔ و الإفراغ عقیبها.

و أمّا الأوانی الکبار المثبتهٔ، و الحیاض و نحوها، فتطهیرها بإجراء الماء علیها حتّی یستوعب جمیع أجزائها، ثمّ یخرج حینئذٍ ماء الغسالهٔ المجتمع فی وسطها مثلًا بنزح و غیره، من غیر اعتبار الفوریّهٔ المزبورهٔ.

و الأحوط اعتبار تطهیر آلهٔ النزح إذا أُرید عودها إلیه، و لا بأس بما یتقاطر فیه حال النزح، و إن کان الأحوط خلافه. (۱)

---

(۱) فى كيفيـة تطهير الأوانى بالماء القليل أمّا تطهير الأوانى الصـغيرة و الكبيرة غير المثبتـة بالكثير و الجارى، فقـد عرفته سابقاً فى أوّل مبحث المطهّرات؛ و أنّه يتحقّق باستيلاء الماء عليها، و لا يحتاج إلى التعدّد و إن كان أحوط، فراجع.

و أمّا تطهيرهما بالقليل، فيـدلّ على كيفيته موثّقـة عمّار المتقدّمـة، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: سـئل عن الكوز و الإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ و كم مرّة يغسل؟

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۶۴

..........

---

قال

يغسـل ثلاـث مرّات: يصبّ فيه المـاء فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه مـاء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه و قد طهر ..

الحديث «۱».

و ظاهرها لزوم تحريك الماء و إدارته فى الإناء.

و هـل له خصوصـية فى مقـام التطهير؛ بحيث لا يتحقّق بـدونها، أو أنّ الغرض منه إيصال الماء إلى جميع أجزاء الإناء؛ بحيث لو وصـل إليها من دون تحريك، كفى فى تطهيره، كما إذا ملأه ماء، ثمّ فرّغ منه ثلاث مرّات؟

يظهر من صاحب «الجواهر» (قدّس سرّه) الاستشكال فى الاكتفاء بغير التحريك، و لعلّ منشأه الجمود على ظاهر الرواية.

و لكن المتفـاهم عنـد العرف من الإدارة و التحريك هو وصول الماء إلى جميع أجزاء الإناء، و ليس محلّ الكلام فيما إذا كانت العين باقيـة قطعاً أو احتمالًا، بل محلّ الكلام صورة زوال العين، و لا فرق فى هـذه الصورة بين التحريك و غيره؛ ممّا يقوم مقامه فى وصول الماء إلى جميع الأجزاء.

و منه يظهر: أنّه لاـ فرق بين أن يكـون الإنـاء مستقرّاً فيه المـاء؛ على نحـو يمكن تحريكه، و بين مـا لاـ يسـتقرّ فيه المـاء، و لاـ يمكن التحريك فيه، كما إذا كانت له ثقبـة؛ بحيث لا يبقى الماء فيه، و هل يمكن دعوى عـدم اسـتفادة حكم الصورة الثانيـة من الموثّقـة، أو دعوى إمكـان تطهيره بالقليـل؟! كما أنّ ممّا ذكرنا ظهر: أنّه لو كان الصبّ بحيث يجرى بسببه الماء على جميع أجزاء الإناء، لا يحتاج معه إلى التحريك بوجه، كما لا يخفى. و أمّا ما فى المتن: من أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۵۳، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۶۵

..........

---

الأحوط الفوريـة فى الإدارة عقيب الصبّ، و الإفراغ عقيب الإدارة، فمنشؤه ظاهراً انصـراف الإطلاق إليها، و إلّا فالفورية غير معتبرة فى مفهوم الغسـل، و الانصـراف أيضـاً غير ظـاهر، و العطف ب «الفاء» فى التحريك عقيب الصبّ، لا دلالـة له على الاتّصال، و إلّا فاللازم تخصيص الاحتياط به؛ لأنّ عطف الإفراغ إنّما وقع بكلمة ثمّ فالاحتياط على هذا التقدير استحبابى، لا وجوبى.

و أمّا تطهير الأوانى الكبار المثبتة و الحياض، فقد ذكروا: أنّه يمكن بوجوه:

أحدها: أن تملأ ماءً، ثم تفرغ ثلاث مرّات.

ثانيها: أن يجعل فيها الماء، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثمّ يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات.

ثالثها: أن یدار الماء إلی أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلی الأعلی، ثمّ یخرج الغسالهٔ المجتمعهٔ ثلاث مرّات.

رابعها: أن یدار کذلک، لکن من أعلاها إلی الأسفل، ثمّ یخرج ثلاث مرّات.

و لا یشکل: بأنّ الابتداء من الأعلی، یوجب اجتماع الغسالهٔ فی أسفلها قبل أن یغسل، و مع اجتماعها لا یمکن إدارهٔ الماء فی أسفلها، و ذلک لأنّ المجموع یعدّ غسلًا واحداً، فالماء الذی ینزل من الأعلی یغسل کلّ ما جری علیه إلی الأسفل، و بعد الاجتماع یعدّ المجموع غسالهٔ.

و الدلیل علی کفایهٔ جمیع الوجوه المذکورهٔ، موثّقهٔ عمّار المتقدّمهٔ، بعد عدم کون التحریک الوارد فیها له موضوعیهٔ و خصوصیهٔ؛ لما عرفت من أنّ المتفاهم العرفی منه هو وصول الماء إلی جمیع أجزاء الإناء، و هو یتحقّق بکلّ واحد من الوجوه الأربعهٔ.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۶۶

..........

---

و لا مجال للمناقشهٔ: بعدم کون الحیاض من الأوانی، فلا تشملها الموثّقهٔ؛ لوضوح عدم الفرق بینها و بین الأوانی المثبتهٔ.

ثمّ إنّه أفاد فی المتن: عدم اعتبار الفوریهٔ المذکورهٔ فی الأوانی الکبیرهٔ هنا، و لم یظهر لی وجه الفرق؛ فإنّه إن کان وجه الاعتبار، انصراف إطلاق الموثّقهٔ إلی الفوریهٔ، فلا فرق بین الصورتین.

و یمکن أن یقال: بعدم کون الحکم فی هذه الصورهٔ مستفاداً من الموثّقهٔ؛ لکون موردها الأوانی التی یمکن تحریک الماء فیها بتحریکها، فالأوانی الکبیرهٔ المثبتهٔ خارجهٔ عن مورد الموثّقهٔ. و یؤیّد هذا الاحتمال عطف الحیاض علی الأوانی مع أنّها لا تکون منها کما عرفت. و اللازم بناءً علی هذا الاحتمال الاکتفاء بالمرّهٔ، و عدم اعتبار التثلیث، کما یأتی فی التنّور.

إلّا أن یقال: بعدم ظهور عبارهٔ المتن فی لزوم التثلیث فی هذه الصورهٔ و لکنّ ظاهرهم کما عرفت الاعتبار فتدبّر.

فی تطهیر آلهٔ النزح ثمّ إنّه هل یعتبر تطهیر آلهٔ النزح إذا أراد عودها إلیه لإخراج بعض کلّ من الغسلتین، أو لإخراج الغسالهٔ الثانیهٔ؟ احتاط فی المتن فی اعتباره، و منشؤه أنّ الآلات المستعملهٔ لإخراج الغسالهٔ الثانیهٔ، تصیر متنجّسهٔ بسبب ملاقاهٔ الغسالهٔ، و هی نجسهٔ فی غیر الغسلهٔ الأخیرهٔ المتعقّبهٔ بطهارهٔ المحلّ، فلا بدّ من تطهیرها کلّ مرّهٔ قبل إدخالها الإناء، و قد صرّح باعتباره جماعهٔ، منهم الشهید الثانی (قدّس سرّه) فی «الروضهٔ».

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۶۷

..........

---

و لکنّه ربّما یقال کما فی «العروهٔ»: بعدم لزوم تطهیر الآلهٔ. و ما یمکن أن یکون وجهاً له أحد أُمور ثلاثهٔ:

الأوّل: إطلاق موثّقهٔ عمّار التی هی العمدهٔ فی الباب، الدالّهٔ علی الطهارهٔ بالغسل ثلاث مرّات، من دون اعتبار تطهیر الآلهٔ فی حصول الطهارهٔ المذکورهٔ.

و یرد علیه مضافاً إلی ما أورده علیه فی «الجواهر»: من أنّ الموثّقهٔ غیر مسوقهٔ لبیان ذلک، و إنّما وردت لبیان أنّ الإناء النجس، تحصل طهارته بغسله ثلاث مرّات أنّ موردها الإناء الذی لا یحتاج التفریغ فیه إلی الآلهٔ؛ لما عرفت من أنّ موردها الأوانی التی یمکن تحریک الماء فیها بتحریکها، غایهٔ الأمر استفادهٔ حکم سائر الأوانی منها بإلغاء الخصوصیهٔ، و علیه فلا محلّ للإطلاق فیها بالنسبهٔ إلی هذه الأوانی فتدبّر.

الثانی: أنّ الغسالهٔ لا تکون منجّسهٔ لما غسل بها.

و أجیب عنه: بأنّ الغسالهٔ و إن لم تکن موجبهٔ لتنجّس المغسول بها مطلقاً سواء قلنا: بطهارتها، أو بنجاستها لأنّ الإیجاب المذکور

يستلزم تعذّر تطهير المتنجّسات مطلقاً، فاللازم بناء على نجاستها تخصيص ما دلّ على منجّسية المتنجّسات بالنسبة إلى الغسالة، إلّا أنّ ذلك إنّما هو حال الغسل بالماء و إجرائه على المغسول، و أمّا بعد الغسل و الإخراج فلا فرق بينها و بين غيرها، و عليه فاللازم تطهير آلة إخراج الغسالة.

الثالث: أنّ مقتضى الارتكاز العرفى فى كيفية التطهير، عدم تطهير الآلة المستعملة فى مقام التطهير.

و الجواب: أنّ الارتكاز العرفى فى تطهير القذارات العرفية، تطهير الآلة مع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۶۸

## [مسألة ۴: لو تنجّس التنّور]

مسألة ۴: لو تنجّس التنّور، يطهر بصبّ الماء فى الموضع النجس من فوق إلى تحت، و لا يحتاج إلى التثليث، فيصبّ عليه مرّتين فى التنجيس بالبول، و يكفى مرّة فى غيره. (۱)

---

اشتمالها على القذارة. مع أنّه ليس بنحو موجب التخصيص فى أدلّة منجّسية المتنجّسات.

نعم، يمكن الاتّكاء على هذا الارتكاز بالإضافة إلى القطرات المتقاطرة حال النزح، و لأجله ذكر فى المتن: أنّه لا بأس به.

(۱) فى تطهير التنّور عدم الاحتياج إلى التثليث فى تطهير التنّور، إنّما هو لعدم كونه من مصاديق الإناء، و مقتضى الموثّقة وجوب التثليث فى الأوانى.

و الفرق بين التنّور و بين الحياض: أنّه يمكن دعوى كون الحياض من الأوانى؛ بلحاظ الظرفية للماء، و على تقدير العدم يمكن دعوى إلغاء الخصوصية و الشمول لمثل الحياض. مع أنّك عرفت إمكان المناقشة فى استفادة حكم الحياض من الموثّقة؛ و أنّه يحتمل عدم وجوب التثليث فيها. و كيف كان فالحكم فى التنّور واضح.

و لكنّ الغسالة المجتمعة من غسل التنّور محكومة بالنجاسة على تقدير نجاسة الغسالة، و هى تقتضى نجاسة موضعها، فلا بدّ من إخراج الغسالة عن ذلك المكان، و طمّ الموضع بالتراب.

و الأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها، و طمّها بعد ذلك بالطين الطاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۶۹

## [مسألة ۵: لو تنجّس ظاهر الأرُز و الماش و نحوهما]

مسألة ۵: لو تنجّس ظاهر الأرُز و الماش و نحوهما، يجعلها فى شيء، و يغمس فى الكرّ أو الجارى فيطهر، و كذا يطهر بإجراء الماء القليل عليها.

و إن نفذ فيها الرطوبة النجسة، فتطهيرها بالقليل غير ميسور، و كذا فى الكرّ و الجارى.

نعم، لا يبعد إمكان تطهير الكوز الذى صنع من الطين النجس؛ بوضعه فى الكثير أو الجارى إلى أن ينفذ الماء فى أعماقه، و لا يحتاج إلى التجفيف. و لو شكّ فى وصول الماء بنحو يصدق عليه الغسل فى أعماقه، يحكم ببقاء نجاسته. (۱)

---

(۱) فى كيفية تطهير الأرزّ و الماش إذا تنجّس ظاهر مثل الأرُز و الماش، يمكن تطهيره بالغمس فى الكرّ أو الجارى، أو بإجراء الماء القليل عليه.

و لو نفذ فیه الرطوبة النجسة، فقد عرفت عدم إمکان تطهیر باطنه أصلًا؛ لفرض عدم وصول الماء إلیه حتّی یتحقّق غسله، و مرّ تفصیل القول فیه فراجع.

و أمّا الکوز الذی صنع من الطین النجس، فمع نفوذ الماء فی أعماقه یطهر بوضعه فی الکثیر و الجاری، و لکن الإشکال فی ذلک؛ لأنّه لیس مثل العجین النجس الذی یصنع خبزاً؛ لأنّ التصاق بعض الأجزاء ببعض، مانع عن نفوذ الماء فی جمیع أجزائه، بخلاف الخبز؛ إذ لیس التصاق أجزائه کذلک.

و بالجملة: إذا أُحرز النفوذ یحصل له الطهارة، و مع الشکّ یکون مقتضی الاستصحاب بقاء النجاسة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۷۰

## [مسألة ۶: اللحم المطبوخ بالماء النجس]

مسألة ۶: اللحم المطبوخ بالماء النجس یمکن تطهیره فی الکثیر و القلیل، لو صبّ علیه الماء، و نفذ فیه إلی المقدار الذی نفذ فیه الماء النجس، مع بقاء إطلاقه، و إخراج الغسالة. و لو شکّ فی نفوذ الماء النجس إلی باطنه، یکفی تطهیر ظاهره. (۱)

---

(۱) فی کیفیة تطهیر اللحم المطبوخ قد ورد فی تطهیر اللحم المطبوخ المتنجّس روایتان:

الأُولی: روایة زکریّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عن قطرة خمر أو نبیذ مسکر، قطرت فی قدر فیه لحم کثیر، و مرق کثیر.

قال

یهراق المرق، أو یطعمه أهل الذمّة، أو الکلب، و اللحم اغسله و کله.

قلت: فإنّه قطر فیه الدم.

قال

الدم تأکله النار إن شاء اللّه ..

الحدیث. «۱» الثانیة: روایة السکونی، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السّلام)

أنّ علیّاً (علیه السّلام) سئل عن قدر طبخت، و إذاً فی القدر فأرة.

قال: یهرق مرقها، و یغسل اللحم و یؤکل.

«۲» هذا، و ظاهر الروایة الأُولی تنجّس ظاهر اللحم بالنجاسة الواقعة فی المرق؛ لأنّ المفروض فیه وقوع النجاسة بعد الطبخ، و علیه فمفادها إمکان الغسل، و جواز الأکل بعده.

و اشتمالها علی عدم حصول النجاسة بوقوع قطرة الدم مع أنّه لا فرق بینه، و

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۳۸، الحدیث ۸.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحدیث ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۷۱

..........

---

بین الخمر و النبیذ أصلًا لا یقدح فی الاستدلال بالروایة لما هو المقصود فی المقام، خصوصاً بعد عدم کون الحکم المذکور فیها علی

خلاف القاعدة من هذه الجهة.

و أمّا الرواية الثانية، فموردها ما إذا تنجّس باطن اللحم أيضاً؛ لأنّ المفروض فيها وجود الفأرة فى القدر حين الطبخ، فالمرق المتنجّس حينئذٍ قد نفذ فى اللحم المطبوخ.

إلّا أن يقال: بأنّ ظاهرها أنّ وجود الفأرة فى القدر، بعد تحقّق طبخه؛ بحيث لم يكن موجوداً حينه.

و كيف كان: فعلى التقدير الأوّل ربّما يقال: بأنّ ظاهر الرواية أنّ غسل الظاهر، يكفى فى حصول الطهارة للباطن و لو تبعاً، فإنّ جواز الأكل بمجرّد الغسل الظاهر فى غسل الظاهر، لا يتحقّق إلّا مع الالتزام بحصول الطهارة للباطن، من دون اشتراط نفوذ الماء فيه، فهو يطهر تبعاً، أو الالتزام بعدم شرطية طهارته فى جواز الأكل، بل الطهارة شرط فى خصوص الظاهر.

و أُجيب عن هذا القول: بأنّ اللحم قد يكون جافّاً، كما هو المتعارف فى بعض البلاد، و مثله إذا طبخ نفذ الماء فى جوفه، فلو كان الماء متنجّساً لأوجب نجاسة الباطن أيضاً.

لكنّ هذا الفرض خارج عن منصرف الرواية؛ لأنّ ظاهرها إرادة اللحم غير الجافّ المتعارف، و هو إذا وضع على النار انكمش كانكماش الجلد، و به تتّصل أجزاؤه المنفصلة، و تنسدّ خلله و فرجه، و يندفع ما فى جوفه من الماء و الرطوبات إلى خارجه، و لا ينفذ الماء فى أعماقه لينجس جوفه و باطنه، و حينئذٍ فمجرّد الغسل بالماء الطاهر، يحكم بطهارته لا محالة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۷۲

## [مسألة ۷: لو غسل ثوبه المتنجّس، ثمّ رأى فيه شيئاً من الأشنان و نحوه]

مسألة ۷: لو غسل ثوبه المتنجّس، ثمّ رأى فيه شيئاً من الأشنان و نحوه، فإن علم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب، فلا إشكال.

و فى الاكتفاء بالاحتمال إشكال، بل فى الحكم بطهارة الأشنان لا بدّ من العلم بانغساله، و لا يكفى الاحتمال على الأحوط. (۱)

---

و لكنّ الصحيح فى الجواب بعد تسليم كون مورد الرواية نجاسة الباطن أيضاً: أنّ مفادها مجرّد بيان الفرق بين المرق و اللحم؛ و أنّ الأوّل غير قابل للتطهير و الاستفادة فى الأكل، و الثانى قابل للتطهير بسبب الغسل، و أمّا أنّ كيفية تطهيره ما ذا؟ فلا تعرّض للرواية لبيانها أصلًا، لو لم نقل: بظهور الأمر بالغسل فى لزوم غسل كلّ جزء اتّصف بالنجاسة ظاهراً و باطناً، و عليه فالروايتان لا دلالة لهما على حكم مخالف للقاعدة، و لأجله لا يقدح ضعفهما بحسب السند.

و بالجملة: فمع تنجّس الباطن يحصل له الطهارة بنفوذ الماء فيه، مع بقاء إطلاقه، و إخراج الغسالة، كما فى سائر الموارد. و لو شكّ فى أصل نفوذ الماء النجس فى الباطن، يكفى غسل الظاهر فى ترتّب الأحكام المشروطة بالطهارة، و لا حاجة إلى غسل الباطن؛ لاقتضاء الاستصحاب ذلك.

(۱) فيما لو رأى فى ثوبه المغسول أشناناً وجه عدم الإشكال مع العلم بعدم المنع واضح؛ لتحقّق الغسل بالنسبة إلى المحلّ المتنجّس، و لا ينافى ذلك اتّصاف الأشنان بالتنجّس لأجل الملاقاة على تقدير عدم انغساله بغسل الثوب أو عدم العلم بانغساله بناءً على اعتبار العلم و ذلك لأنّ المفروض زوال التنجّس الحاصل للثوب قبل تطهيره، و قبل استعمال الأشنان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۷۳

..........

---

و نحوه فيه، و هو قد زال بسبب تحقّق الغسل.

نعم، لا بدّ من العلم بعدم المنع، و أمّا مع الشكّ فالاكتفاء به يبتنى على جريان أصالة عدم المانع فى مثله الذى كان الشكّ فى مانعية

الموجود، لا فى وجود المانع، و جريانها فيه غير ثابت. هذا بالإضافة إلى الثوب.

و أمّا بالنسبة إلى الأشنان المتنجّس بالملاقاة، فلا بد فى الحكم بطهارته من العلم بانغساله؛ فإن لم تعلم إلّا نجاسة ظاهره فقط، فيكفى انغسال الظاهر.

و إن علم بنفوذ الرطوبة المتنجّسة إلى جوفه؛ و صيرورة باطنه نجساً أيضاً، فلا بدّ فى الحكم بطهارته من العلم بنفوذ الماء على إطلاقه فيه، كما ربّما يدّعى أنّه المتعارف، و إلّا فتطهير باطنه غير ميسور، كما عرفت فى نظائره.

و هل يكفى احتمال الانغسال فى الحكم بطهارة الأشنان؛ نظراً إلى أنّه ليس شيئاً مستقلّاً فى عرض الثوب المتنجّس حتّى يحتاج إلى تطهير مستقلّ، بل يكفى فى طهارته انغسال الثوب، و وصول الماء إلى جميع؛ لأنّه يصير طاهراً بالتبع أو أنّه لا يكفى بعد كونه عنواناً مستقلّاً حصل له التنجّس، و يحتاج إلى التطهير. و الأحوط لو لم يكن أظهر هو الثانى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۷۴

## [مسألة ۸: لو أكل طعاماً نجساً]

مسألة ۸: لو أكل طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، و يطهر بالمضمضة مع مراعاة شرائط التطهير.

و أمّا لو كان الطعام طاهراً، و خرج الدم من بين أسنانه، فإن لم يلاقِه الدم و إن لاقاه الريق الملاقى له فهو طاهر، و إن لاقاه فالأحوط الحكم بالنجاسة. (۱)

---

(۱) فيما لو أكل طعاماً نجساً أمّا طهارة ما يبقى من الطعام النجس بين الأسنان بسبب المضمضة؛ فلعدم مدخلية كونه خارج الفم فى حصول الطهارة له، بل هو قابل للتطهير فى داخل الفم أيضاً، فإذا تمضمض بحيث وصل الماء إلى جميع أجزاء ذلك الطعام يصير طاهراً؛ لتحقّق الغسل بالإضافة إليه، غاية الأمر لزوم مراعاة جميع شرائط التطهير، حتّى التعدّد فيما إذا تنجّس بالبول، كما هو ظاهر.

و أمّا لو كان الطعام طاهراً، و خرج الدم من أسنانه، فمع عدم الملاقاة مع الدم و إن لاقاه الريق الملاقى له فهو طاهر؛ لأنّ الريق لا يتنجّس بذلك الدم، و مع عدم التنجّس لا يتنجّس الطعام بوجه.

و أمّا مع الملاقاة لنفس الدم، ففى الحكم بنجاسته إشكال، منشؤه أنّه لم يقم دليل على كون النجاسات فى الباطن، منجّسة لملاقياتها، من دون فرق بين ما إذا كان الملاقى فى الباطن، كأجزاء البدن الملاقية للدم الموجود فى الباطن، و بين ما إذا كان الملاقى أمراً خارجيّاً، غاية الأمر حصول التلاقى فى الباطن.

لكن الأحوط الاجتناب؛ لأنّ القدر المعلوم هو الفرض الأوّل، و أمّا الفرض الثانى فلا، فلو كان فى أنفه نقطة دم، لا يوجب ذلك تنجّس باطن الأنف و الرطوبات الموجودة فيه، و أمّا إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإنّ الأحوط غسله و إن خرجت خالية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۷۵

## [ثانيها: الأرض]

ثانيها: الأرض فإنّها تطهّر ما يماسّها من القدم؛ بالمشى عليها، أو بالمسح بها؛ بنحو يزول معه عين النجاسة إن كانت، و كذا ما يوقى به القدم كالنعل.

و لو فرض زوالها قبل ذلك، كفى فى التطهير حينئذٍ المماسّة على إشكال، و الأحوط أقلّ مسمّى المسح أو المشى حينئذٍ. كما أنّ الأحوط قصر الحكم بالطهارة؛ على ما إذا حصلت النجاسة من المشى على الأرض النجسة.

و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر، أصليّاً كان، أو مفروشة به. و يلحق به المفروش بالآجر و الجصّ على الأقوى،

بخلاف المطلّی بالقیر و المفروش بالخشب. و یعتبر جفاف الأرض و طهارتها علی الأقوی. (۱)

---

(۱) الثانی: فی مطهّریة الأرض یقع الکلام فی مطهّریة الأرض فی مقامات، و قبل التعرّض لها نقول: إنّه وقع التعبیر بالتراب مکان الأرض فی محکی المقنعة و التحریر و فی الشرائع تبعاً للنبویّین الآتیین، خلافاً لما وقع التعبیر به فی أکثر الفتاوی و معقد الإجماع المحکیّ عن غیر واحد و هو الأرض.

و الظاهر أنّ الغرض من التراب هو الأرض و التعبیر عنها به؛ إمّا لشیوع هذا التعبیر، و إمّا لکون المقصود بیان مطهّریة التراب فی الجملة، و إفادة التوسعة بعد ذلک.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۷۶

..........

---

و کیف کان فنقول:

المقام الأوّل: فی مطهّریة الأرض فی الجملة و الظاهر أنّه لا خلاف فیها عدا ما حکی عن «خلاف» الشیخ (قدّس سرّه) ممّا یظهر منه المخالفة، حیث قال: إذا أصاب أسفل الخفّ نجاسة، فدلکه فی الأرض حتّی زالت، تجوز الصلاة فیه عندنا.

ثمّ قال: دلیلنا أنّا بیّنا فیما تقدّم: أنّ ما لا تتمّ الصلاة فیه بانفراده، جازت الصّلاة فیه و إن کانت فیه نجاسة، و الخفّ لا تتمّ الصلاة فیه بانفراده، و علیه إجماع الفرقة.

فإنّ ظاهره عدم ارتفاع نجاسة الخفّ بالدلک فی الأرض، و لکنّها معفوّ عنها؛ لأجل کون الخفّ ممّا لا تتمّ الصلاة فیه وحده.

و لکن قد تصدّی لتأویله کلّ من تعرّض لنقل کلامه، حتّی أنّ الوحید البهبهانی (قدّس سرّه) فی «حاشیة المدارک» قال: الظاهر أنّ استدلاله فیه غفلة منه.

و یؤیّده: أنّه لو کان جواز الصلاة فی الخفّ الذی أصابته النجاسة، مستنداً إلی کونه ممّا لا یتمّ، لما کان وجه لأخذ القیود المأخوذة فیه؛ من إصابة النجاسة أسفل الخفّ، و من زوالها، و من کون الزوال بسبب الدلک فی الأرض، فإنّ هذه القیود لإدخاله لها فی العفو عمّا لا تتمّ کما هو ظاهر.

مع أنّ مخالفته فی الخفّ، لا تقدح فیما نحن بصدده؛ من مطهّریة الأرض فی الجملة و لو بالإضافة إلی الرجل و القدم، کما لا یخفی.

و یدلّ علی المطهّریة النصوص الکثیرة الواردة فی المقام، التی سنتعرّض لها فی المقامات الآتیة، فالحکم فی هذا المقام واضح لا ریب فیه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۷۷

..........

---

المقام الثانی: فی الأُمور التی یتحقّق لها الطهارة بسبب الأرض و قد اختلف ظاهر العبارات فی بیان هذه الأُمور، و لکنّ الظاهر أنّه لا اختلاف واقعاً، بل ذکر بعض الأُمور دون بعض قد جری مجری التمثیل، و یؤیّده ما عن «جامع المقاصد» من دعوی الإجماع علی باطن الخفّ، و أسفل القدم و النعل، مع إضافة: «کلّ ما یتنعّل به عادة، کالقبقاب و نحوه».

و لکن مع ذلک لا بدّ فی التوسعة و التضییق، من ملاحظة النصوص الواردة فی المقام، فنقول:

منها: صحیحة زرارة بن أعین قال: قلت لأبی جعفر (علیه السّلام): رجل وطأ علی عَذِرة، فساخت رجله فیها، أ ینقض ذلک وضوءه، و هل یجب علیه غسلها؟

فقال

لا يغسلها إلّا أن يقذّرها، و لكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها و يصلّى «۱».

و ظاهرها إرادة الرجل الظاهرة فى نفس البشرة، كما أنّ ظاهر قوله

يمسحها

هو الاختصاص بأسفل الرجل الزائل أثره بالمسح؛ لعدم معهودية المسح فى أعلاه الذى هو ظاهره، و عدم التعرّض فى الجواب لانتقاض الوضوء بسببه، يكشف عن عدم الانتقاض.

و بالجملة: فالرواية تامّة سنداً و دلالة، و لكن موردها باطن الرجل.

و منها: صحيحة المعلّى بن خنيس، أو حسنته قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الخنزير يخرج من الماء، فيمرّ على الطريق، فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟

فقال

أ ليس وراءه شيء جافّ؟

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳۲، الحديث ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۷۸

..........

---

قلت: بلى.

قال

فلا بأس؛ إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً «۱».

و هى كالسابقة فى الدلالة؛ من جهة ورودها مورد الرجل.

و منها: ما رواه محمّد بن إدريس فى آخر «السرائر» نقلًا من «نوادر أحمد بن محمّد بن أبى نصر» عن المفضّل بن عمر، عن محمّد الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قلت له: إنّ طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه و ليس علىّ حذاء، فيلصق برجلى من نداوته.

فقال

أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟

قلت: بلى.

قال

فلا بأس؛ إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

قلت: فأطأ على الروث الرطب.

قال

لا بأس، أنا و اللّه ربّما وطئت عليه ثمّ أُصلّى و لا أغسله «۲».

و الظاهر أنّ نفى البأس عن الوطى على الروث الرطب، إنّما يكون مقيّداً بالمشى بعده فى أرض يابسة، كما يدلّ عليه سؤال الإمام (عليه السّلام) فى مقام الجواب عن السائل فى السؤال الأوّل. و هذه الرواية أيضاً واردة فى أسفل الرجل.

و منها: ما رواه إسحاق بن عمّار، عن محمّد الحلبى قال: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فقال

أين نزلتم؟.

فقلت: نزلنا فى دار فلان.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳۲، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳۲، الحديث ۹.



---

فقال

إنّ بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً

أو قلنا له: إنّ بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً.

فقال

لا بأس؛ إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

قلت: و السرقين الرطب أطأ عليه؟

فقال

لا يضرّك مثله «۱».

و هذه الرواية غير واردة فى خصوص القدم، بل مقتضى، إطلاقها أنّ الأرض تطهّر باطن القدم و الخفّ، و غيره ممّا يتنعّل به عادة.

و لكنّه ربّما يورد: بعدم كونها رواية مستقلّة فى مقابل الرواية المتقدّمة؛ لأنّ الراوى فى كلتيهما هو محمّد الحلبى، و الظاهر أنّ القضية واحدة، غاية الأمر الاختلاف فى النقل من جهة الرجل، و من غيرها من الجهات الأُخر، و منشؤه إمّا الحلبى، و إمّا الرواة عنه بلا واسطة، أو معها، و عليه فاشتمال أحد النقلين على خصوص الرجل، يمنع عن الأخذ بإطلاق النقل الآخر، بعد عدم العلم بصدوره عن الإمام (عليه السّلام)، و عدم قيام حجّة عليه.

إلّا أن يقال: بعدم الاستبعاد فى تعدّد الواقعة، و عدم كون القضية واحدة، فأىّ مانع من أن يكون الراوى سأله (عليه السّلام) عن مسألة واحدة مطلقة تارة، و مقيّدة بالرجل اخرى، حتّى يطمئنّ بحكمها؟! فإنّ المشى حافياً لا يناسب الحلبىّ، و لا يصدر عن مثله إلّا نادراً، فسأله عن حكمه مرّة ثانية حتّى يطمئنّ به، فهما روايتان، و عليه فلا مانع من الأخذ بإطلاق الرواية المطلقة.

و يرد عليه مضافاً إلى أنّ مقتضى ذلك، كون السؤال عن المطلق متأخّراً عن السؤال عن المقيّد، بعد فرض كونه القدر المتيقّن من المطلق، لا كون السؤال عن

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳۲، الحديث ۴.



---

الرجل متأخّراً أنّ ذلك لا يوجب الطمأنينة للنفس بالتعدّد، و لا يمنع عن استظهار الوحدة كما لا يخفى.

ثمّ إنّ هذه الروايات الثلاث الأخيرة، مشتملة على التعليل ب

أنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً

و محتملاته متكثّرة؛ للاختلاف فى تفسيره:

فالمحكيّ عن المحدّث الكاشانى (قدّس سرّه): أنّ هذا التعليل ناظر إلى أمر عادى؛ و هو انتقال القذارة من الموضع المتنجّس من الأرض إلى الموضع الآخر منها؛ بوضع القدم و رفعها، حتّى لا يبقى على الأرض شيء من النجاسة.

و عن الوحيد البهبهانى تفسيره: بأنّ بعض الأرض أى الطاهرة منها يطهّر بعض المتنجّسات كالنعل؛ لأنّ

بعضاً

فى الرواية نكرة.

و عن غير واحد تفسيره: بأنّ الأرض يطهّر بعضها ما ينجس من ملاقاة بعض آخر منها؛ لأنّ نجاسة القدم أو الخفّ أو غيرهما، إنّما حصلت من الأرض، كما أُشير إليه فى بعض الروايات بقوله: إنّ طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه. فصحّ أن يقال: إنّ الأرض الطاهرة تطهّر الأرض النجسة؛ بمعنى أنّها تطهّر الأثر المترشّح من الأرض القذرة؛ و هو النجاسة.

و أُورد على الأوّل مضافاً إلى أنّ لازمه حمل التعليل على ما ليس بيانه وظيفة للشارع؛ لما عرفت من كونه بناءً على هذا، ناظراً إلى أمر عادى، و هو خلاف ظاهر الرواية بأنّه مخالف لمورد التعليل فى الروايات؛ لأنّ مورده هى رطوبة البول و نداوته، أو الماء المنفصل من الخنزير على الأرض، و من المعلوم أنّ زوال الرطوبة عن الرجل، لا يتوقّف على المشى على الأرض، و لم يكن مورد السؤال صورة وجودهما العينى، بل صورة أثرهما الحكمى، فتفسير التعليل بذلك لا يجتمع مع مورده أصلًا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۸۱

..........

---

و يرد على الثانى: وضوح كونه مخالفاً للظاهر؛ فإنّ الظاهر ارتباط البعض الثانى بالأرض، فالحمل على بعض المتنجّسات فى غاية البعد.

مضافاً إلى أنّه على هذا التقدير، لا يكون دخول مورد السؤال فى البعض الذى يطهّره بعض الأرض، غير معلوم، إلّا من باب وقوعه تعليلًا له، و هو خلاف الظاهر جدّاً.

فالإنصاف: أنّ التفسير الثالث أظهر، و لا تكون الرواية مجملة من حيث التعليل. و مقتضى هذا الوجه عدم اختصاص الحكم بالرجل التى هى موردها؛ لأنّ مدلوله أنّ الأرض الطاهرة تطهّر الأثر المترشّح من الأرض القذرة، من دون فرق بين أن يكون المتأثّر هو الرجل، أو الخفّ، أو غيرهما.

نعم، وقع هذه التعليل أيضاً فى رواية رابعة، و هى حسنة محمّد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر (عليه السّلام)، إذ مرّ على عَذِرة يابسة، فوطئ عليها، فأصابت ثوبه.

فقلت: جعلت فداك، قد وطئت على عذرة، فأصابت ثوبك.

فقال

أ ليس هى يابسة؟!.

فقلت: بلى.

قال

لا بأس؛ إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً.

«۱» و من المعلوم: أنّه لا ارتباط بين مطهّرية الأرض بعضها بعضاً بأىّ معنى فرض و بين عدم تنجّس الثوب بسبب إصابة العذرة اليابسة له و لكنّ ذلک لا يوجب الإجمال فى مفاد التعليل فى الروايات الثلاثة المتقدّمة الواردة فى المقام.

و منها: رواية حفص بن أبى عيسى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إن وطئت على عذرة بخُفىّ، و مسحته حتّى لم أرَ فيه شيئاً، ما تقول فى الصلاة فيه؟

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳۲، الحديث ۲.



..........

---

فقال

لا بأس «۱».

و هذه الرواية واردة فى الخفّ.

و دعوى: أنّ نفى البأس عن الصلاة فيه؛ لعلّه كان مستنداً إلى أنّ الخفّ ممّا لا تتمّ الصلاة فيه وحده، و نجاسته معفواً عنها، كما فى غيره ممّا لا تتمّ، مدفوعة بظهور الرواية فى حصول الطهارة للخفّ بالمسح؛ بنحو تزول العذرة.

و بعبارة أُخرى: ظاهرها مدخلية العمل المذكور فى السؤال فى نفى البأس المذكور فى الجواب، و هو لا يجتمع إلّا مع حصول الطهارة، و لو كان منشأ نفى البأس هو كونه ممّا لا تتمّ، لما كان العمل المذكور فى السؤال له مدخلية فيه أصلًا؛ لعدم الفرق فى العفو عمّا لا تتمّ بين صورة زوال العين بالمسح على الأرض، و عدمها أصلًا، فالمناقشة من هذه الجهة غير تامّة. نعم الرواية ضعيفة؛ لجهالة حفص المذكور.

و منها: ما فى حديث زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

جرت السنّة فى الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه، و لا يغسلهما «۲».

و هذه متعرّضة للرجل أيضاً.

و منها: صحيحة الأحول، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف، ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً. قال

لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلک «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳۲، الحديث ۶.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳۲، الحديث ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳۲، الحديث ۱.



..........

---

و هى مطلقة من جهة عدم الاستفصال بين وطئ الموضع برجله الحافية، و بين وطئه متنعّلًا، و هو دليل العموم. و يأتى البحث فى

اشتراط الخمسة عشر ذراعاً المذكور فى الجواب إن شاء اللّه تعالى.

و قد ظهر لك ممّا ذكرنا: أنّه يدلّ على عدم الاختصاص بالرجل، التعليل الوارد فى الروايات الثلاثة؛ بناءً على تفسيره بما عرفت، و كذا صحيحة الأحول المذكورة آنفاً. و إعراض المشهور عن ذيلها المتضمّن لاعتبار خمسة عشر ذراعاً، لا يقدح فى حجّيتها بالإضافة إلى إطلاق صدرها؛ لإمكان التفكيك بينهما فى الحجّية.

هذا على تقدير عدم صحّة الحمل على الاستحباب، أو على كون المشى بالمقدار المذكور محقّقاً لزوال العين خارجاً، كما يؤيّده كلمة

أو نحو ذلك

، فتدبّر.

و على أيّ: فالرواية بالإضافة إلى إطلاق الصدر، قابلة للتمسّك بها.

و كذا يدلّ على عدم الاختصاص الرواية الواردة فى الخفّ؛ نظراً إلى أنّه لا مجال لاحتمال اختصاص الحكم بالخفّ؛ بحيث لا يشمل الرجل أيضاً، فيكشف ذلك عن عمومية الحكم، و عدم كون ذكر الرجل فى أكثر الروايات المتقدّمة؛ لأجل اختصاص الحكم بها، فكما أنّ الحكم يتحقّق فى مورد الرجل، كذلك يتحقّق فى كلّ ما يوقى به القدم، كما فى المتن.

نعم، لا تبعد دعوى الاختصاص بما يتعارف استعماله لوقاية الرجل، فمثل الخرقة الملفوفة بالرجل، أو الجورب و نحوهما ممّا لم يتعارف استعماله كذلك خارج عن هذا الحكم، خصوصاً إذا لم تجرِ العادة الشخصية باستعماله أيضاً.

و فى شمول الحكم بالنسبة إلى خشبة الأقطع و ركبتيه، و فخذى المقعد، و يدى من يمشى على يديه، و ما جرى مجراها، تأمّل. و كذا بالنسبة إلى ما يوقى به هذه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۸۴

..........

---

المواضع. و أشكل منه إلحاق كلّ ما يستعان به على المشى، كما عن بعض.

المقام الثالث: فى الأمور الدخيلة فى مطهّرية الأرض قطعاً أو احتمالًا و هى على ما يستفاد من المتن، كثيرة:

---

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، در يك جلد، مؤسسه عروج، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۹ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات؛ ص: ۵۸۴

الأوّل: تحقّق عنوان المسح أو المشى بحيث كان زوال النجاسة مسبّباً عنه، و فيما إذا زالت النجاسة قبلًا يعتبر أقلّ مسمّى المسح أو المشى و يدلّ عليه رواية الحلبى المتقدّمة التى رواها فى «السرائر» المشتملة على قوله

أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟

فإنّ تفريع عدم البأس على الجواب ب «بلى» عن هذا السؤال، يدلّ على مدخلية المشى فيه؛ و أنّه لا يتحقّق بدون تحقّق المشى فى أرض يابسة.

و لكنّها لا دلالة لها على الانحصار بخصوص المشى، و على تقديرها فيدلّ على كفاية المسح مكان المشى، صحيحة زرارة المتقدّمة أيضاً المشتملة على قوله (عليه السّلام)

و لكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها.

و يؤيّده تقييد السؤال فى روايـة حفص بعـد فرض الوطى على العَـذِرة بـالخَفّ بقوله: «و مسحته حتّى لم أر فيه شيئاً» فالمستفاد من المجموع مدخلية المشى أو المسح فى مطهّرية الأرض.

إلّا أن يقال: إنّ جعل ذهاب الأثر، غايـة للمسح فى رواية زرارة، و كذا جعل عدم رؤية شـىء من العَذرة غايةً للمسح فى رواية حفص، يشـعر بل يـدلّ على أنّه لا مدخلية لنفس عنوان المسح بل الغرض منه ذهاب الأثر، فإذا فرض زواله قبل ذلك فتكفى المماسّة المجرّدة من دون مسح.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۸۵

..........

---

و من ذلك يظهر: أنّ السؤال فى رواية الحلبى بقوله (عليه السّلام)

أليس تمشى بعد ذلك ..

لعلّه كان من جهـة مدخليـة المشـى فى زوال النـداوة البوليـة الملصـقة بالرجل، لا مـدخليته فى المطهّريـة مطلقاً و لو زالت النـداوة قبل المشى.

و لكن مع ذلك، لا تحصل الطمأنينـة للنفس بعدم مدخلية شـىء من العنوانين، بعد كون الظاهر ثبوت المدخلية، فالأحوط مراعاة أحد الأمرين، كما أفاده فى المتن.

الثانى: كون النجاسة حاصلة من المشى على الأرض النجسة، و قد احتاط فى المتن أيضاً فى اعتبار هذا الأمر.

و الوجه فيه مضافاً إلى أنّ مورد الروايات الواردة فى الباب الدالّة على مطهّريـة الأرض، هى النجاسـة الحاصـلة بالمشـى على الأرض، كالعَـذِرة الموجودة فيها الموطوءة، و الطريق المتنجّس بالبول الـذى يمرّ عليه، و لا دليل على التعميم ما ورد فى جملة من الروايات من التعليل بقوله (عليه السّلام)

إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً

بناءً على ما رجّحناه فى تفسيره: من أنّ المراد من البعض الثانى هى النجاسـة الحاصـلة من الأرض التى هى أثرها و لها إضافـة إليها، و على تقدير كون النجاسة حاصلة من الخارج، لا يصحّ التعبير المذكور؛ لعدم إضافتها و استنادها إلى الأرض بوجه.

و دعوى: أنّ استبعاد مدخلية مثل هذه الخصوصية فى موضوع الحكم، مانع من أن يقف الذهن دونها و إن كان اللفظ مشعراً باعتبارها، و لـذا لم يفهم الأصـحاب من هـذه الروايـات الاختصـاص، بـل لاـ يتبادر من صـحيحة زرارة، بل و كـذا من غيرها؛ حتّى هـذه الأخبار المعلّلة، و الأخبارِ التى وقع فيها التعبير بلفظ الاشتراط، كقوله

إذا وطئ أحدكم الأذى ..

إلّا أنّ كون المسح أو المشى على الأرض، طهوراً للرجل أو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۸۶

..........

---

الخفّ من العَذِرة، من غير أن يكون لكيفية وصولها إلى الرجل دخل فى الحكم.

و لـذا لاـ يتوهّم أحـد فرقاً بين كيفيات الوصول، و لا بين أن تكون العـذرة التى يطؤها برجله مطروحـة على الأرض، أو على الفراش و نحوه؛ فإنّ مثل هذه الخصوصيات، ليست من الخصوصيات الموجبة لتخصيص الحكم بنظر العرف، كما فى سائر الموارد.

مدفوعهٔ: بما أَفید من كونها خارجهٔ عن محلّ الكلام؛ لأنّ الكلام فی المقام غیر راجع إلی النجاسهٔ المستندهٔ إلی المشی و إن لم تكن ناشئهٔ من الأرض؛ إذ قد لا تصل النعل أو الرجل إلی الأرض أصلًا، لحیلولهٔ العذرهٔ مثلًا بینهما، كما أُشیر إلیه فی صحیحهٔ زرارهٔ حیث قال: «فساخت رجله فیها ..» أو لكون العذرهٔ الموطوءهٔ مطروحهٔ علی خرقهٔ أو خشبهٔ أو غیرهما من الأشیاء الموجودهٔ فی الطریق.

فلا یعتبر أن تكون النجاسهٔ ناشئهٔ من الأرض، و إنّما یعتبر استناد النجاسهٔ إلی المشی؛ سواء كانت العذرهٔ واقعهٔ علی الأرض، أم علی الفراش، فمحلّ الكلام ما إذا استندت النجاسهٔ إلی الخارج و غیر المشی، فإن قام دلیل علی عدم الفرق، و إلّا فلا بدّ من الاقتصار علی القدر المتیقّن، و الرجوع فی المقدار الزائد إلی العموم أو الإطلاق، و هما یقتضیان اعتبار الغسل بالماء فی تحقّق التطهیر.

نعم ربّما یقال: بدلالهٔ صحیحهٔ زرارهٔ المتقدّمهٔ الواردهٔ فی الاستنجاء المشتملهٔ علی قوله

و یجوز أن یمسح رجلیه، و لا یغسلهما

علی عدم اختصاص الحكم بخصوص النجاسهٔ الحاصلهٔ من المشی علی الأرض؛ فإنّ قوله (علیه السّلام)

و یجوز أن یمسح ..

یدلّ بإطلاقه علی مطهّریهٔ المسح فی كلّ من النجاسهٔ الناشئهٔ من الأرض، و النجاسةِ الناشئهٔ من غیرها.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۸۷

..........

---

و الجواب أوّلًا: أنّه یحتمل أن یكون المراد من هذا القول، هو المسح فی الوضوء؛ لنفی ما یزعمه العامّیهٔ من اعتبار غسل الرجلین فی باب الوضوء، غایهٔ الأمر أنّ هذا النحو من التعبیر، قد جری مجری التقیّهٔ.

و ثانیاً: أنّه لا إطلاق لهذا القول؛ لأنّه فی مقام الإیجاب الجزئی فی قبال السلب الكلّی؛ للقطع بعدم كون المسح مطهّراً مطلقاً، كالمسح بالخرقهٔ أو الخشب و نحوهما، فلا مجال للاستدلال بإطلاقه.

الثالث: كون الأرض طاهرهٔ، و قد حكی اعتباره عن جماعهٔ، و ما یمكن الاستدلال به علیه أمران:

الأوّل: أنّ المتبادر من قوله (علیه السّلام)

الأرض یطهّر بعضها بعضاً

و كذا من سائر الروایات؛ بواسطهٔ المناسبهٔ المغروسهٔ فی الذهن من اشتراط كون المطهّر طاهراً؛ لأنّ فاقد الشیء لا یجوز أن یكون معطیاً له إنّما هو إرادهٔ خصوص الأرض الطاهرهٔ.

الثانی: صحیحهٔ الأحول المتقدّمهٔ، المشتملهٔ علی قوله (علیه السّلام) فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف، ثمّ یطأ بعده مكاناً نظیفاً.

قال

لا بأس إذا كان خمسهٔ عشر ذراعاً أو نحو ذلك.

فإنّ الضمیر فی

كان

یعود إلی المورد المفروض فی السؤال، فالمستفاد منه اشتراط الخصوصیهٔ، و كون الطهارهٔ متوقّفهٔ علی كون الأرض نظیفهٔ. و عدم اعتبار الحدّ المذكور عند المشهور، لا یستلزم رفع الید عن الرّوایهٔ باعتبار الدلالهٔ علی اعتبار الطهارهٔ، كما هو ظاهر.

و أُورد علی هذا الدلیل: بأنّ عود الضمیر إلی ما كان مفروضاً فی السؤال،

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۸۸

..........

لا يقتضى كون الخصوصية المفروضة من مقوّمات موضوع الحكم، فهذه الرواية لا تصلح أن تكون مقيّدة لغيرها من الروايات الخالية عن هذا القيد.

و عن «الحدائق»: الاستدلال لاعتبار الطهارة بقوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً

نظراً إلى أنّ الطهور لغة هو الطاهر المطهّر، و هو أعمّ من أن يكون مطهّراً من الحدث و الخبث.

و الجواب: أنّ ثبوت الوصفين للأرض، لا دلالة له على مدخلية الوصف الأوّل فى ثبوت الوصف الثانى، فإنّ كون الأرض فى حدّ ذاتها طاهرة، لا يستلزم مدخلية وصف الطهارة المجعولة للأرض فى المطهّرية المجعولة لها أيضاً.

فالدليل الوحيد فى هذا الباب هو الأمر الأوّل، و لا مجال للمناقشة فيه: بأنّ مطهّرية الأرض من الأُمور التعبّدية المحضة، و لا ارتكاز للعرف فى هذا الباب أصلًا، و عليه فلا مجال لإعمال الارتكاز العرفى فيها، المبتنى على أنّ الفاقد لا يمكن أن يكون معطياً. فإنّ هذه المناقشة مدفوعة: بأنّ هذا الارتكاز يوجب أن يكون للكلام الملقى إليهم، دلالة خاصّة، لا يفهمون من ذلك الكلام إلّا ما ينطبق على ارتكازهم، فالمستفاد عندهم من الروايات الدالّة على مطهّرية الأرض، هو أنّ المراد منها خصوص الأرض الطاهرة، و لا مجال للإغماض من هذا الارتكاز و إن كان أصل المطهّرية أمراً تعبّدياً، فتدبّر.

و عليه فلا موقع للاستدلال بإطلاق النصّ على عدم اعتبار الطهارة، كما حكى عن الشهيد الثانى (قدّس سرّه).

الرابع: جفاف الأرض كما عن الإسكافى و «جامع المقاصد» و «المسالك» و غيرهم.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۸۹

..........

و عن «الروضة» التصريح بعدم الفرق فى الأرض بين الجافّة و الرطبة.

و يدلّ على اعتبار هذا الأمر، قوله (عليه السّلام) فى رواية الحلبى المتقدّمة

أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة.

و فى رواية المعلّى المتقدّمة أيضاً

أليس وراءه شى‌ء جافّ.

هذا مضافاً إلى قصور الإطلاقات فى نفسها؛ لانصرافها إلى المتعارف و هو الإزالة بالجافّ، و إلى لزوم تنجّس الأرض بالمماسّة، المؤدّى إلى سراية النجاسة إلى ما يراد تطهيره من القدم.

و قد نوقش فى الاستدلال بالروايتين تارة: من جهة السند، و اخرى: من جهة الدلالة:

أمّا الاولى: فلأنّ فى سند إحداهما مفضّل بن عمر، و الرواى فى الأُخرى معلّى بن خنيس، و هما ضعيفان.

و أمّا الثانية: فلأنّه يحتمل قريباً أن يكون المراد بالجافّ ما يقابل المتبلّ بما يسيل من الخنزير، و باليابسة ما يقابل الندية بالبول، فالمقصود وجود قطعة خالية عن النجاسة الحاصلة للرجل و القدم، لا وجود قطعة جافّة كما هو المدّعى.

و يدفع الاولى: أنّ الظاهر وثاقة الرجلين، و قد صرّح بوثاقة الأوّل الشيخ المفيد (قدّس سرّه) فى «الإرشاد» و التحقيق فى محلّه.

و يدفع الثانية: كون الاحتمال المذكور خلاف الظاهر؛ فإنّ التعبير بالجفاف فى مقام إرادة عدم وجود النجاسة السائلة من الخنزير، ممّا لا ينطبق على الظاهر، و كذا التعبير باليبوسة فى مقام إرادة عدم وجود النداوة البوليّة. فالإنصاف كون الاحتمال مخالفاً للظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۹۰

..........

---

و أمّا سائر الوجوه، فعلى تقدير جريان المناقشة فيها، لا يقدح بعد ظهور الروايتين فى الاعتبار، و تماميتهما من جهة السند و الدلالة، كما عرفت.

المقام الرابع: فى حدود المطهّر و خصوصياته الموجبة للتضييق أو التوسعة قد عرفت: أنّه قد وقع التعبير عن عنوان هذا المطهّر فى بعض الكتب الفقهية بالتراب و عرفت أنّ المراد به هو الأرض؛ لوقوع التعبير بها فى النصوص و الفتاوى، دون التراب. و لا فرق فى ذلك بين ما إذا كانت الأرض ذات رمل أو حجر أو تراب؛ لإطلاق الأرض و شمولها لجميع الأقسام.

نعم، فيما إذا كانت هذه الأُمور من الابتداء، فلا إشكال فى ذلك، و أمّا إذا كانت بالعرض كما إذا كانت مفروشة بالحجر مثلًا، فالظاهر أنّه لا ينبغى الإشكال فيه أيضاً؛ لأنّ المفروشة بالحجر مثلًا يصحّ أن يقال إنّها أرض حقيقة؛ لأنّ انتقال الحجر من مكان إلى آخر و كذا نصبه مثلًا، لا- يوجب الخروج عن عنوان الأرض كما أنّه لا مجال لدعوى انصراف النصوص عن مثله، بعد عدم كون الفرض من الفروض النادرة، و غلبة وجود مثل ذلك فى الطرق و الأزقّة التى يمرّ الناس عليها.

ثمّ إنّه ربّما يقال: إنّه على تقدير الشكّ فى صدق الأرض على المفروشة بمثل الحجر، يجرى هنا استصحابان ابتداء، و بالمعارضة يتساقطان:

أحدهما: استصحاب النجاسة الحاصلة للرجل مثلًا، المشكوك زوالها بالمشى أو المسح على الأرض المفروشة.

ثانيهما: استصحاب مطهّرية الأرض، بل استصحاب أرضية الأرض، لو لم يناقش

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۹۱

..........

---

فى خصوص الثانى: بأنّه من قبيل استصحاب المفهوم المردّد، غاية الأمر أنّ الاستصحاب الثانى تعليقى، و لكن فى جميع موارد الاستصحاب التعليقى، يكون التعارض بينه و بين الاستصحاب التنجيزى متحقّقاً، و المرجع بعد التعارض فى المقام قاعدة الطهارة، ففى صورة الشكّ أيضاً تصير النتيجة الطهارة.

و أُورد عليه: بأنّ المقام ليس من موارد الرجوع إلى قاعدة الطهارة، بل لا بدّ من الرجوع إلى الإطلاقات المقتضية لاعتبار الغسل بالماء فى تطهير المتنجّسات؛ فإنّ القدر المتيقّن ممّا خرج عن تلك المطلقات، إنّما هو صورة المسح أو المشى على الأرض غير المفروشة، و أمّا الزائد المشكوك فيه، فيبقى تحت المطلقات لا محالة.

هذا، و لكن التحقيق: عدم التعارض بين الاستصحابين؛ لأنّ استصحاب المطهّرية ليس من قبيل الاستصحاب التعليقى؛ لأنّ عنوان المطهّرية بمعنى صلاحية الأرض لحصول التطهير بها أمر فعلى و حكم تنجيزىّ ثابت للأرض، سواء تحقّق المسح، أو المشى عليها فى الخارج، نعم حصول الطهارة للمطهَّر بالفتح أمر تعليقى يتوقّف على أحد الأمرين، و ليس عنوان المطهّر للأرض إلّا كعنوانه للماء؛ فإنّ الماء مطهّر فعلًا و لو لم يكن هناك شيء يحتاج إلى التطهير به.

و بعد ذلك نقول: إنّ استصحاب النجاسة لا- مجال لجريانه؛ لكون الشكّ فيها مسبّباً عن الشكّ فى المطهّرية، و بعد جريان الاستصحاب فى السبب لا يبقى موقع لجريانه فى المسبّب. هذا فى المفروشة بمثل الحجر.

و قد قوّى فى المتن لحوق المفروشة بالآجر أو الجصّ، بالمفروشة بالحجر و نحوه، و الوجه فيه كون الآجر و الجصّ و مثلهما، لم يخرج عن عنوان

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۹۲

..........

الأرض و الأجزاء الأرضیة، و المطبوخیة لم تصر موجبة للخروج، فالآجر الذی هو التراب المطبوخ باقٍ علی عنوانه الأوّلی، و کذا الجصّ و مثله، بخلاف المطلّی بالقیر، و المفروش بالخشب أو الصوف أو القطن أو نحوها، فإنّها خارجة عن صدق عنوان الأرض و الاشتمال علی بعض الأجزاء الأرضیة فی بعضها، لا یوجب بقاء العنوان.

نعم، یمکن أن یقال: بأنّ موضوع الحکم أوسع من الأرض؛ لأنّه قد ورد فی صحیحة الأحول عنوان «المکان النظیف» و فی روایة المعلّی عنوان «الشیء الجافّ» و مقتضی إطلاقهما الشمول لمثل المطلّی بالقیر و المفروش بالخشب.

و لکن مقتضی التعلیل الوارد فی جملة من الأخبار المتقدّمة و هو قوله (علیه السّلام)

الأرض یطهّر بعضها بعضاً

هو اختصاص الحکم بخصوص عنوان الأرض و لا سیّما مع ملاحظة عدم إمکان الالتزام بعموم الشیء الجافّ فی روایة المعلّی، و علیه فیشکل الأمر فی هذه الأزمنة التی تکون أکثر الأراضی التی یمرّ الناس علیها مطلّیة بالقیر.

و ممّا ذکرنا یظهر: أنّه لا مجال للأخذ بإطلاق الأمر بالمسح فی صحیحة زرارة، علی تقدیر کون المراد من المسح ما هو المراد فی المقام، فالإشکال بحاله و إن حکی عن ابن الجنید و صاحب «المستند» الحکم بالکفایة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۹۳

### [ثالثها: الشمس]

#### اشارة

ثالثها: الشمس، فإنّها تطهّر الأرض، و کلّ ما لا ینقل من الأبنیة، و ما اتصلّ بها من الأخشاب و الأبواب و الأعتاب و الأوتاد، المحتاج إلیها فی البناء، المستدخلة فیه، لا مطلق ما فی الجدار علی الأحوط.

و الأشجار و النبات و الثمار و الخضروات و إن حان قطعها، و غیر ذلک حتّی الأوانی المثبتة، و کذا السفینة. و لکن لا تخلو الأشجار و ما بعدها من الإشکال، و إن لا تخلو من قوّة.

و لا یترک الاحتیاط فی الطرّادة، و کذا العربة و نحوها. و الأقوی تطهیرها للحصر و البواری. (۱)

---

(۱) الثالث: فی مطهّریة الشمس یقع الکلام فی هذه القطعة من المتن فی مقامات:

المقام الأوّل: فی أصل مطهّریة الشمس فی الجملة و المشهور بین الأصحاب رضوان اللّه تعالی علیهم أجمعین، هی کونها مطهّرة فی الجملة کالماء.

و عن المفید و جماعة من القدماء و المتأخّرین القول بالعفو، و أنّ جواز التیمّم و السجود علی ما جفّفته الشمس من المواضع المتنجّسة، لا یکون مستنداً إلی طهارتها، بل الشمس قد أثّرت فی العفو، مع بقاء تلک المواضع علی النجاسة.

و قد استدلّ للمشهور بجملة من الأخبار المستفیضة:

منها: صحیحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن البول، یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلّی فیه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۹۴

..........

فقال

إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر «۱».

و مقتضاها بمناسبة التعليل بقوله

فهو طاهر

أنّ جواز الصلاة على السطح أو في المكان الذى يصلّى فيه إذا كان البول عليهما، و قد جفّفته الشمس مستند إلى حصول الطهارة له بسبب الشمس و تجفيفها، لا إلى العفو مع بقاء الموضع على نجاسته الأوّلية.

و دعوى عدم كون الطهارة فى عرفهم، حقيقة فى المعنى الاصطلاحى المقابل للنجاسة، مدفوعة بوضوح كون هذه الكلمة فى عصر الصادقين و من بعدهما (عليهم السّلام)، ظاهرة فى المعنى الشرعى، فالرواية فى كمال الظهور فى مرام المشهور.

و منها: صحيحة زرارة و حديد بن حكيم الأزدى جميعاً قالا: قلنا لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): السطح يصيبه البول أو يبال عليه، يصلّى فى ذلك المكان؟

فقال

إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافّاً فلا بأس به، إلّا أن يكون يتّخذ مبالًا «۲».

و الاستدلال بها مبنيّ على أنّ الظاهر أنّ نفى البأس عن الصّلاة فى المورد المفروض مع إصابة الشمس و الريح، إنّما هو لأجل حصول الطهارة له بذلك، و السر فيه أنّ السائلين قد اعتقدا عدم جواز الصلاة فى الأرض النجسة، و عدم ثبوت العفو عنه، و هو (عليه السّلام) لم يردعهما عن هذا الاعتقاد، فنفى البأس مع الإصابة، ظاهر فى حصول الطهارة و زوال النجاسة.

و الاشتمال على الريح لا يقدح بعد عدم مدخليتها بوجه؛ لأنّ الظاهر أنّ ذكرها

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۲۹، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۲۹، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۹۵

..........

إنّما هو لبيان أمر عادى؛ لأنّ استناد الجفاف إلى الشمس و إشراقها، لا ينفكّ عن مدخلية هبوب الريح و جريان الهواء.

و لعلّ هذه الرواية كانت مستنداً للشيخ (قدّس سرّه) حيث حكى عنه فى موضع من «الخلاف» إلحاق الريح بالشمس فى المطهّرية، حيث قال: الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول و ما أشبهه، و طلعت عليه الشمس، أو هبّت عليه الريح حتّى زال عين النجاسة، طهّره.

غاية الأمر أنّه حمل الرواية على كفاية أحد الأمرين، لا اعتبار المجموع.

و يمكن المناقشة فى دلالتها بوجهين:

أحدهما: أنّه فرق بين «الصلاة فى الشيء» و بين «الصلاة على الشيء» فإنّ الأوّل لا يكاد يستعمل بمعنى السجدة على الشيء؛ لأنّ السجود إنّما هو عليه لا فيه، إذا كان هو المسجود عليه، و الثانى يستعمل بمعنى السجدة عليه، و بعد ملاحظة أنّ المعتبر فى باب الصّلاة هو كون سجودها على الشيء الطاهر لعدم اعتبار الطهارة فى مكان المصلّى بما هو مكانه، و ملاحظةِ أنّ التعبير فى الرواية إنّما هو بكلمة «فى» لا «على» لا يستفاد من الرواية أنّ إصابة الشمس و الريح و الجفاف، قد صار موجباً لزوال النجاسة و حصول الطهارة؛ لأنّه

یجتمع جواز الصّلاهٔ فی السطح مع عدم حصول الطهارهٔ.

إلّا أن یقال: إنّه لا محیص من حمل محطّ السؤال علی کون النظر إلی السجود الذی هو من أرکان الصّلاهٔ؛ و ذلک لأجل أنّه مضافاً إلی استبعاد کون معتقد مثل زرارهٔ، مدخلیهَ الطهارهٔ فی مکان المصلّی بما هو مکانه، کاعتبار الإباحهٔ و نحوها یکون تقیید نفی البأس فی الجواب بما إذا أصابته الشمس و الریح، بلا وجه؛ لعدم

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۹۶

..........

---

الفرق فی جواز الصّلاهٔ فیه بین صورتی الإصابهٔ و عدمها، کما لا یخفی.

فالتقیید یکشف عن کون محطّ السؤال هو السجدهٔ علیه، و لذا قد عبّر فی الروایهٔ السابقهٔ بکلمهٔ «علی» فی الجواب، و من الظاهر ظهور نفی البأس عن السجود علیه مع ملاحظهٔ اعتبار الطهارهٔ فیما یسجد علیه فی زوال النجاسهٔ و حصول الطهارهٔ.

إلّا أن یمنع هذا الظهور أیضاً: بأنّه یجتمع نفی البأس مع القول بالعفو أیضاً.

ثانیهما: أنّه لا دلالهٔ للروایهٔ علی اعتبار کون الجفاف مستنداً إلی الشمس؛ لأنّه قد جعل اعتباره فی عرض اعتبار الإصابهٔ فالشرط أمران: الإصابهٔ، و الجفاف، و من الممکن أن یستند الجفاف إلی شیء آخر غیر إشراق الشمس.

بل یمکن أن یقال: بظهور الروایهٔ فی اعتبار الجفاف حال الصلاهٔ، و لازمه عدم الاکتفاء بالجفاف الحاصل بالإشراق إذا زال الجفاف حال الصّلاهٔ، فالروایهٔ تدلّ حینئذٍ علی أمر ثالث مغایر لکلا القولین.

و کیف کان: فالروایهٔ غیر تامّهٔ الدلالهٔ علی القول بالطهارهٔ الذی هو مختار المشهور.

و منها: موثّقهٔ عمّار الساباطی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال: سئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره، فلا تصیبه الشمس، و لکنّه قد یبس الموضع القذر.

قال

لا یصلّی علیه، و أعلم موضعه حتّی تغسله.

و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟

قال

إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک، فأصابته الشمس، ثمّ یبس

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۵۹۷

..........

---

الموضع، فالصلاهٔ علی الموضع جائزهٔ، و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر، و کان رطباً، فلا یجوز الصلاهٔ حتّی ییبس، و إن کانت رجلک رطبهٔ و جبهتک رطبهٔ، أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر، فلا تصلّ علی ذلک الموضع حتّی ییبس، و إن کان غیر الشمس أصابه حتّی ییبس فإنّه لا یجوز ذلک «۱».

و حیث إنّ السؤال إنّما هو عن مطهّریهٔ الشمس للأرض، فالحکم بالجواز فی الجواب یدلّ علی طهارهٔ الموضع و زوال النجاسهٔ عنه، خصوصاً مع ملاحظهٔ عدم إشعار السؤال بخصوص الصلاهٔ علی الأرض النجسهٔ، حتّی یتوهّم أنّ المراد من الطهارهٔ فیه هو جواز الصلاهٔ الذی یجتمع مع القول بالعفو أیضاً؛ بداههٔ أنّ السؤال إنّما هو عن نفس المطهّریهٔ لیترتّب علیها جمیع الآثار المترتّبهٔ علی طهارهٔ الأرض، کما هو ظاهر.

و لكن مع ذلك، ربّما يقال: إنّه لا يستفاد من هذه الموثّقة، أزيد من سببية تجفيف الشمس لجواز الصلاة، فلا تدلّ على الطهارة، بل ربّما يستشعر من عدول الإمام (عليه السّلام) إلى الجواب بجواز الصلاة عدمها، فتكون حينئذٍ شاهدة للقائلين بالعفو كما أنّ قوله (عليه السّلام)

و إن كانت رجلك رطبة ..

ظاهر فى ذلك بناءً على رجوع ضمير

حتّى ييبس

إلى ما كان منك رطباً، لا إلى الموضع.

و يؤكّده ما عن بعض نسخ «التهذيب» من قوله (عليه السّلام)

و إن كان عين الشمس

بالعين المهملة و النون بدل

غير الشمس

كما أنّه قد رواه بهذه الصورة «الوافى» و «حبل المتين» فيما حكى عنهما، فإنّها على هذا التقدير، صريحة فى عدم طهارة الموضع بإصابة الشمس و إشراقها عليه، و كلمة

إن

حينئذٍ وصلية،

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۲۹، الحديث ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۵۹۸

..........

---

كما أنّ قوله (عليه السّلام)

فإنه لا يجوز ذلك

تأكيد لعدم جواز الصلاة على ذلك الموضع حتّى ييبس.

و يردّ هذا القول أُمور:

الأوّل: ما عرفت من ظهور السؤال فى كونه راجعاً إلى الطهارة، مع عدم إشعار فيه بخصوص الصّلاة، بل هو ناظر إلى أمر كلّى؛ و هو أنّ الشمس هل تكون مطهّرة للأرض أم لا؟ و لا معنى للعدول عن الجواب إلى الجواب بجواز الصّلاة إلّا على تقدير كونه مساوقاً لبيان الطهارة التى هى محطّ سؤاله، فالاستشعار المذكور فى غير محلّه، بل ظاهر السؤال بحاله.

الثانى: ما قد يقال: من أنّ الضمير فى

ييبس

غير راجع إلى الجبهة أو الرجل، بل الظاهر رجوعه إلى الموضع؛ لقربه، و لأنّ مرجع الضمير لو كان هو الجبهة أو الرجل، لكان الأولى أن يقول: «حتّى تيبس» بدلًا عن

حتّى ييبس

و ذلك لأنّ الجبهة و الرجل مؤنّثتان، إحداهما: لفظية، و الأُخرى: سماعية.

هذا، و الظاهر عدم تمامیة هذا الإیراد؛ و ذلک لأنّ رجوع الضمیر إلی الموضع یستلزم مضافاً إلی تحقّق التکرار فی الکلام؛ لأنّه (علیه السّلام) قد صرّح فی الجملة الأُولی؛ أی السابقة علی هذه الجملة: بعدم جواز الصلاة علی الموضع القذر إذا کان رطباً قبل أن ییبس، و لا وجه للتکرار أصلًا أخذ بعض القیود غیر الدخیلة؛ فإنّ توقّف جواز الصلاة علی الموضع القذر مع الرطوبة المستفادة من قوله

حتّی ییبس

علی هذا التقدیر علی حصول الیبس، أمر متحقّق بنحو الإطلاق، و لا فرق فیه بین أن تکون الجبهة أو الرجل رطبة أو یابسة، ففرض رطوبة العضو المماسّ مع الأرض، یکشف عن مدخلیته فی الحکم المذکور فی هذه الجملة، و هو لا یتمّ إلّا

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۵۹۹

..........

---

علی تقدیر رجوع الضمیر إلی العضو الرطب، و علی هذا التقدیر ینطبق علی القول بالعفو.

الثالث: ما قد یقال أیضاً: من أنّ کلمة

إن

لو کانت وصلیة، لکان المتعیّن أن یقول: «حتّی یبس» بدلًا عن

حتّی ییبس

لأنّ «إن» الوصلیة إنّما یؤتی بها فی الأُمور مفروضة التحقّق و الوجود، التی تدلّ علیها الأفعال الماضیة، دون المستقبلة.

نعم، فی کلمة «إن» الشرطیة لا یفرّق الحال بین الماضی و المضارع.

أقول: الظاهر أنّه لا فرق بین «إن» الوصلیة و «إن» الشرطیة فی جواز استعمال کلّ منهما فی الماضی و المضارع، فیجوز أن یقول الوالد لولده مثلًا: «اجتهد فی تحصیل العلم و إن لا تبلغ شیئاً منه» إلّا أنّ فرض الإصابة بنحو الماضی فی المقام، یقتضی أن تکون الیبوسة مفروضة بصیغة الماضی، فاللزوم إنّما نشأ من هذه الجهة، لا من اقتضاء «إن» الوصلیة، کما لا یخفی.

هذا کلّه، مع أنّه لا معنی محصّل لإصابة عین الشمس شیئاً؛ لأنّ عینها بمعنی شخصها و نفسها لا تصیب شیئاً أبداً، و إنّما یصیب نورها و شعاعها. خصوصاً مع أنّه لا خصوصیة فی هذه الجملة من جهة إضافة لفظ العین بعد إسناد الإصابة إلی الشمس فی الجملات المتعدّدة قبل ذلک.

فالإنصاف: أنّ هذه النسخة غیر صحیحة، خصوصاً مع ملاحظة استدلال الشیخ (قدّس سرّه) فی «التهذیب» علی ما حکی بهذه الروایة علی القول بالطهارة، و هو لا ینطبق علی هذه النسخة، فالنسخة المعروفة صحیحة، و الروایة بتلک النسخة ظاهرة الدلالة علی القول بالطهارة، و إن کان بعض جملاتها مشعراً بالقول بالعفو، کما عرفت.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۰۰

..........

---

و منها: روایة أبی بکر الحضرمی، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

یا أبا بکر، ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر «۱».

أو

کلّ ما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر «۲».

و هی من جهة الدلالة علی الطهارة، ظاهرة غیر قابلة للمناقشة فیها، إلّا أنّه لا بدّ من تقییدها من جهتین:

إحداهما: من جهة اليبوسة و عدمها؛ حيث إنّه لا مناص من تقييدها بما إذا حصلت اليبوسة بإشراقها.

و ثانيتهما: من جهة كون المتنجّس ممّا ينقل أو من غيره، كالثوب و البدن، مع عدم الالتزام بالمطهّرية أو بالعفو فى مثلهما من الأُمور القابلة للانتقال المتداول غسلها.

هذه هى الروايات الدالّة على القول بالطهارة، و فى مقابلها صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه، هل تطهّر الشمس من غير ماء؟

قال

كيف يطهّر من غير ماء؟! «۳».

نظراً إلى دلالتها على عدم مطهّرية الشمس.

هذا، و لكنّ الظاهر أنّه لا معارضة بين هذه الصحيحة و بين تلك الروايات بوجه؛ لأنّ مورد السؤال ليس هى مطهّرية الشمس و عدمها، بل مورده أنّ الشمس

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۲۹، الحديث ۵ و ۶.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۲۹، الحديث ۵ و ۶.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۲۹، الحديث ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۰۱

..........

---

هل تكون سبباً مستقلّاً فى المطهّرية؛ بحيث لا تحتاج إلى شىء آخر، أو أنّ لها شرطاً أيضاً و هو الماء؟ فأجاب (عليه السّلام): بعدم كونها سبباً مستقلّاً؛ و أنّه يحتاج إلى الماء.

غاية الأمر: أنّ مقتضى الجمع بينها و بين الروايات المتقدّمة الدالّ بعضها بالصراحة على عدم الاحتياج إلى الماء، إذا كانت الأرض القذرة رطبة غير يابسة أن تحمل هذه الصحيحة على الأرض اليابسة.

و من هنا يظهر: أنّ الاحتياج إلى الماء إنّما هو بالمقدار الذى به تتحقّق الرطوبة للأرض، لا بالمقدار الذى يتحقّق به الغسل؛ ضرورة عدم الحاجة إلى الشمس بعد الغسل بالماء، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه على تقدير التعارض و عدم إمكان الجمع، لا بدّ من طرح الثانية؛ أى الصحيحة، لكونها مخالفة للشهرة الفتوائية أوّلًا، و موافقة للعامّة ثانياً. هذا تمام الكلام فى المقام الأوّل.

المقام الثانى: فى أنّ الشمس هل تكون مطهّرة للأرض بخصوصها، أو أنّها مطهّرة للأعمّ منها؟ و لا مجال لتوهّم الخلاف فى الأرض؛ فإنّها مذكورة فى معاقد الإجماعات.

نعم، عن «المهذّب»: الاقتصار على الحصر و البوارى، مع التنصيص على أنّ غيرهما لا يطهّر. لكن فى محكيّ «مفتاح الكرامة» نسبة ذكر الأرض إليه معهما.

و كيف كان: فالمناقشة فى الأرض فى غير محلّها.

و أمّا غيرها، فالمشهور على جريان الحكم فى كلّ ما لا ينقل حتّى الأوتاد فى الجدار، و الأوراق على الأشجار.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۰۲

..........

و ذهب بعضهم ك «المهذّب» بناءً على ما ذكر إلى جريان الحكم من غير الأرض فى خصوص الحصر و البوارى، بل جريانه فيهما مع كونهما منقولين هو الأشهر، بل المشهور كما عن «الحدائق». و استدلّ للمشهور برواية أبى بكر الحضرمى المتقدّمة، الدالّة على أنّ ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر، فإنّ عمومها أو إطلاقها يشمل الجميع و لا يقدح عدم إمكان الأخذ بعمومه فى المنقول بالإجماع و الضرورة؛ فإنّهما يوجبان الحمل على غير المنقول، خصوصاً مع قرب احتمال أن يكون المراد منه ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس لثباته، فلا يشمل مثل الثوب و البدن و غيرهما من المنقولات.

نعم، ربّما يناقش فى سندها: باشتماله على عثمان بن عبد اللّه، و أبى بكر الحضرمى، و الأوّل مجهول، و الثانى غير ثابت الوثاقة؛ لعدم التنصيص على توثيقه.

و أُجيب عنها: بأنّ فى رواية الأساطين لها كالمفيد و محمّد بن يحيى و سعد و أحمد بن محمّد الظاهر أنّه ابن عيسى الأشعرى و على بن الحكم، نوع اعتماد عليها، و لا سيّما أحمد الذى أخرج البرقى من قم؛ لأنّه أكثر الرواية عن الضعفاء، و اعتمد المراسيل، فكيف يعتمد هو على من لا ينبغى الاعتماد عليه؟! و لذا قيل: «إنّ فى روايته عن شخص نوع شهادة بوثاقته» و كذا فى رواية الشيخ (قدّس سرّه) لها فى «الخلاف» و «التهذيب» مستدلّاً بها، و اعتماد مشهور المتأخّرين عليها، كالفاضلين و الشهيدين و المحقّق الثانى، فلا مجال للتوقّف فى سند الرواية، و لا فى وجوب العمل بها.

و يمكن الاستدلال للمشهور بصحيحة زرارة و موثّقة عمّار المتقدّمتين؛ باعتبار اشتمال الاولى على المكان و الثانية على الموضع لأنّهما أعمّ من الأرض فيشملان الألواح و غيرها من الأشياء المفروشة على الأرض كما أنّهما يشملان مثل السطح من



..........

الأبنية. لكن عمومهما بحيث يشمل جميع ما هو مذكور فى المتن، محلّ تأمّل، إلّا أن يستدلّ عليه بعدم القول بالفصل.

و قد وقع الخلاف فى الثمار؛ فعن جماعة كونها كالأبنية، و عن العلّامة فى «النهاية» المنع فيها، و عن بعض التفصيل بين أوان قطعها فالثانى، و غيره فالأوّل.

و لا تبعد دعوى: أنّه يستفاد و لو بمناسبة الحكم و الموضوع، أنّ مطهّرية الشمس فى مثل الأراضى و الأبنية، إنّما هى لأجل كونهما ممّا لا ينقل، فيجرى الحكم فى الجميع، و إن كان الجمود على اللفظ يأباه، و لأجله يسرى الحكم فى الأوانى المثبتة أيضاً و إن كانت قبل الإثبات لا تطهّر بالشمس.

و أمّا السفينة، فقد صرّح غير واحد بكون مثلها ممّا يجرى فى الماء، و لا يتحوّل من مكان إلى مكان فى خارجه بحكم الأرض. و لا يخلو عن قوّة.

نعم، فى مثل الطرّادة و العربة و نحوهما من المراكب المتداولة فى هذه الأزمنة، المتحوّلة من مكان إلى مكان فى الأرض، يشكل الحكم باعتبار تحقّق النقل فيها، و إن كان يمكن أن يقال: بأنّ النقل فيها بعد تحريكها بنفسها أو بحيوان و نحوه لا ينافى كونها ممّا لا ينقل؛ لعدم إمكان نقلها من حيث هى إذا لم تكن متحرّكة. و لكن ذلك لا يوجب شمول الدليل لها، فالأحوط الترك، كما فى المتن.

و أمّا الحصر و البوارى، فقد استدلّ لطهارتها بالشمس بصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن البوارى يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟

قال

نعم، لا بأس «۱».

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۲۹، الحدیث ۳.



..........

و بصحیحهٔ الأُخری، عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السّلام) قال: سألته عن البواری یبلّ قصبها بماء قذر، أ یصلّی علیه؟

قال

إذا یبست فلا بأس «۱».

نظراً إلی اشتراط طهارهٔ موضع السجود فی جواز الصلاهٔ علیها، فلا بدّ من تنزیل إطلاق الروایهٔ علی ما لو حصل الجفاف بالشمس.

و أُورد علی الاستدلال بهما فی «المصباح»: بأنّ کون الروایهٔ بظاهرها مخالفهٔ للإجماع أو غیره من الأدلّهٔ، لا یعیّن إرادهٔ الجفاف بالشمس؛ حتّی تنهض دلیلًا لإثبات مطهّریهٔ الشمس، و قد ورد نفی البأس عن الصلاهٔ فی الموضع النجس فی صحیحهٔ أُخری له أیضاً، عن أخیه موسی (علیه السّلام): سأله عن البیت و الدار لا تصیبهما الشمس، و یصیبهما البول، و یغتسل فیهما من الجنابهٔ، أ یصلّی فیهما إذا جفّا؟

قال

نعم «۲».

فکلّما یقال فی توجیه هذه الصحیحهٔ، یقال فی توجیه الأُولیین.

أقول: و أنت خبیر بوضوح الفرق بینها و بینهما؛ فإنّ التعبیر فیها إنّما هو بکلمهٔ «فی» الظاهرهٔ فی الظرفیهٔ بلحاظ جمیع أجزاء الصلاهٔ، و أمّا التعبیر فیهما فإنّما هو بکلمهٔ «علی» الظاهرهٔ فی السجود علی المکان، و من المعلوم أنّ اعتبار الطهارهٔ إنّما هو فی موضع السجود، لا فی مطلق مکان المصلّی، فالفرق ظاهر.

و أمّا ما ربّما یقال کما قیل: بأنّ الصلاهٔ علی الشیء و إن کان مشعراً بإرادهٔ السجود علیه، إلّا أنّه لا یبلغ مرتبهٔ الظهور؛ لتعارف التعبیر بذلک فی اتّخاذ الشیء

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۳۰، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۳۰، الحدیث ۱.



..........

مکاناً للصّلاهٔ، حیث إنّ لفظهٔ «علی» للاستعلاء، و هو متحقّق عند اتّخاذ شیء مکاناً للصلاهٔ؛ لاستعلاء المصلّی علی المکان.

و یشهد علی ذلک صحیحهٔ زرارهٔ قال: سألته عن الشاذ کونه یکون علیها الجنابهٔ، أ یصلّی علیها فی المحمل؟

قال

لا بأس

أو

لا بأس بالصلاهٔ علیها «۱».

فيدفعه مضافاً إلى أنّ مقتضى ذلك رفع اليد عن أكثر أدلّة المطهّرية؛ لأنّ الاستدلال به إنّما كان مبتنياً على استعمال كلمة «على» كما عرفت، فنفى الظهور عن هذا التعبير هدم لذلك أنّ إنكار الظهور فى نفسه لا مجال له؛ بعد وضوح اختلاف التعبيرين. و ظهور كلمة «على» فى السجدة، و استعمالها فى غير هذا المعنى فى مورد مثلًا، لا يقدح فى الظهور و لزوم الحمل عليه مع عدم قيام القرينة على الخلاف.

مضافاً إلى احتمال أن يكون استعمالها فى مثل مورد الرواية بلحاظ وقوع الصلاة على المحمل؛ و كون الشاذكونة فيه.

و يؤيّده الاستعمال أيضاً فى الروايات الواردة فى الصلاة على المحمل؛ بلحاظ شرطية القبلة و كيفية رعايتها.

فالإنصاف: أنّه لا مجال لإنكار دلالة الروايتين على المقام.

و يدلّ عليه أيضاً: رواية أبى بكر الحضرمى المتقدّمة؛ فإنّ القدر المتيقّن فى الخروج عن عمومها أو إطلاقها، ما عدا الحصر و البوارى من المنقولات؛ لما عرفت من عدم ثبوت الإجماع فيها، بل تحقّق الشهرة على الخلاف.

إلّا أن يناقش فى الاستدلال بها بما ذكرنا: من قرب احتمال أن يكون المراد منها ما

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳۰، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۰۶

..........

من شأنه أن تشرق عليه الشمس؛ لثباته، مقابل ما من شأنه أن يوضع فيها تارة، و ينحّى عنها اخرى.

و لكن هذا الاحتمال إذا بلغ مرتبة مانعة عن الظهور نظراً إلى إيجابه الانصراف يمكن الاعتناء به، و فى غير هذه الصورة لا يقدح فى العمل بالظهور بوجه، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه ربّما يتمسّك أيضاً بالاستصحاب؛ نظراً إلى أنّ الحصر و البوارى كانتا قبل قطعهما و فصلهما بحيث لو أشرقت عليهما الشمس طهرتا؛ لكونهما من النبات، و هو ممّا لا ينقل، فلو شككنا بعد فصلهما و صيرورتهما حصراً و بوارى فى بقائهما على حالتهما السابقة كما هو المفروض يبنى على الحالة السابقة؛ للاستصحاب، و مقتضاه الحكم بكون الشمس مطهّرة للحصر و البوارى.

أقول: قد مرّ نظيره فى مطهّرية الأرض فى مسألة الأرض المفروشة بالحجر، و الفرق بين الفرضين أنّه ذكرنا هناك: أنّ الاستصحاب الجارى فى المطهِّر «بالكسر» ليس من الاستصحاب التعليقى، و أمّا هنا فالاستصحاب الجارى فى «المطهَّر» تعليقى؛ لعدم كون المطهَّرية «بالفتح» حكماً تنجيزياً ثابتاً له، فلا محالة يكون تعليقياً، و حيث أنّ التعليق فى مثله أمر انتزاعى غير مأخوذ فى لسان الدليل الشرعى، فلا مجال لجريانه، كما حقّق فى محله.

و يمكن أن يقال: بعدم كون الاستصحاب تعليقياً أيضاً و لو على تقدير تسليم التعليق الانتزاعى؛ فإنّ الحصر و البوارى تكونان مسبوقتين بالفصل و القطع، و فى هذه الحالة لا يجرى عليهما حكم النبات؛ لعدم كونهما منقولتين.

نعم، حكى عن الفخر: أنّه عمّم الحكم لما لا ينقل و إن عرضه النقل، كالخشب و الآلات المتّخذة من النباتات، و لكنّه لا دليل عليه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۰۷

..........

فالحالة السابقة المتيقّنة قد ارتفعت، و لا مجال لاستصحابها و لو على نحو التعليق.

و لكن عرفت: أنّه لا حاجة إلى الاستصحاب، و لا تصل النوبة إليه؛ لدلالة روايتى على بن جعفر (عليهما السّلام) على عموم الحكم

للحصر و البوارى، كما مرّ.

المقام الثالث: فى أنّ الشمس هل تكون مطهّرة من خصوص نجاسة البول؟ أو أنّه لا فرق فى مطهّريتها بين البول و غيره من النجاسات و المتنجّسات؟ و الثانى هو المشهور.

و فى «الجواهر»: لا أعرف خلافاً إلّا من «المنتهى» نعم فى جملة من الكتب الاقتصار على البول، و لعلّه كان مذكوراً على سبيل المثال.

و يدلّ على التعميم موثّقة عمّار المتقدّمة، حيث وقع السؤال فيها عن الموضع القذر .. و من المعلوم شموله لغير البول أيضاً. بل قد صرّح فيها بالتعميم فى قوله (عليه السّلام)

إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس ..

و ليس المراد من

غير ذلك

ما يشبه البول من النجاسات التى لا عين لها، بل هو مطلق شامل للجميع و الإشكال فى السند كما عن العلّامة فى «المنتهى» حيث ضعّفه ممّا لا يتمّ؛ لكونه موثّقاً، و الموثّق حجّة، كما قرّر فى محلّه.

و يدلّ على التعميم أيضاً صحيحة إسماعيل بن بزيع المتقدّمة؛ بلحاظ قوله فى السؤال: «يصيبه البول و ما أشبهه» فإنّ «ما أشبهه» ظاهر فى المشابهة من حيث النجاسة، لا من حيث كونه مائعاً لا عين له.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۰۸

و يعتبر فى طهارة المذكورات و نحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها، أن تكون رطبة، رطوبة تعلق باليد، ثمّ تجفّفها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور. (۱)

---

و الإشكال فيها من جهة الإضمار، واضح الدفع بعد كون المضمر مثل ابن بزيع من الأجلّاء.

كما أنّ التأمّل فى ثبوت الإطلاق لها، لا مجال له بعد ظهور الرواية فى مفروغية مطهّرية الشمس فى الأرض و السطح الذى أصابه البول و ما أشبهه، و بعد تقرير الإمام (عليه السّلام) لابن بزيع على ثبوت هذا الأمر، و لو كان الحكم مختصّاً ببعض ما أشبهه، كان عليه (عليه السّلام) البيان، و لم يجز التقرير بوجه.

فانقدح: أنّ الحقّ ما عليه المشهور من عدم الاختصاص بالبول، بل يمكن أن يقال بأنّ الروايات الواردة فى مورد البول لا يستفاد منها عرفاً الاختصاص، بل المتفاهم منها أنّ ذكره إنّما هو على سبيل المثال، أو لكونه مورداً لابتلاء السائل من دون توهّم الاختصاص أصلًا، كما لا يخفى.

(۱) يشترط فى مطهّرية الشمس بعد زوال عين النجاسة عن المحلّ، أمران:

فى اشتراط الرطوبة فى مطهّرية الشمس الأوّل: أن تكون المذكورات و نحوها رطبة رطوبة تعلق باليد حتّى تجفّفها الشمس. و بعبارة اخرى: أن تكون الرطوبة مسرية؛ أى سارية.

و الوجه فى اعتبار هذا الأمر، هو أخذ عنوان الجفاف فى موضوع الحكم بالطهارة فى صحيحة زرارة المتقدّمة. و لكنّه أفاد فى «المستمسك»: نعم، مقتضى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۰۹

..........

---

الاكتفاء باليبس فى الموثّق، كفاية مجرّد النداوة و إن لم تكن مسرية؛ لصدق اليبس على ذهابها، و حيث إنّ بين التجفيف و اليبس

عرفاً عموماً من وجه بحسب المورد لتوقّف الأوّل على الرطوبـة المسرية، و صدقه على ذهابها و لو مع بقاء النداوة فى الجملة، و يكفى فى الثانى مجرّد النداوة فى الجملة، و لا يصدق إلّا مع ذهاب جميعها كان مقتضى الجمع بين الصحيح و الموثّق الاكتفاء بأحد الأمرين؛ فإن كان فى الموضع رطوبة مسرية فذهبت بالشمس، طهر و لو مع بقاء النداوة، و إن كانت غير مسرية طهر بذهابها؛ لصدق الجفاف فى الأوّل، و اليبس فى الثانى.

و لو بنى على حمل الجفاف فى الصحيح على اليبس إمّا لترادفهما، كما قد يظهر من كلام بعض أهل اللغة، أو لوجوب حمله فى المقام عليه؛ لامتناع طهارة المكان مع بقاء نداوة البول التى هى عين نجاسته كان المدار فى التطهير على اليبس، و حيث لا يعتبر فى صدقه الرطوبة المسرية، فلا دليل على اعتبارها.

نعم، لو كان اعتبار اليبوسة بنحو التقييد لدليل الجفاف، كان دليل الجفاف دليلًا على اعتبار الرطوبة المسرية، و لكنّه غير ظاهر.

أقول: الظاهر كما يظهر لمن راجع اللغة و الكتب الموضوعة لها، أنّ الجفاف و اليبس مترادفان، لا فرق بينهما بحسب المعنى و المورد أصلًا، كما أنّ الظاهر عدم الاختلاف بينهما بحسب العرف أيضاً، و عليه فملاحظة معناهما لغة و عرفاً بضميمة وضوح عدم حصول الطهارة للمحلّ مع بقاء نداوة البول التى هى عين نجاسته، و بضميمة استبعاد أن تكون النداوة المتنجّسة غير قابلة للتطهير بالشمس يقتضى أن يكون المعتبر فى مطهّرية الشمس، هو وجود النداوة و إن لم تكن فيها سراية. كما أنّ المعتبر هو ذهاب النداوة بالكلّية؛ حتّى يصدق الجفاف و اليبوسة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۱۰

..........

---

فى اشتراط عدم الحجاب بين الشمس و المتنجّس الثانى: أن يستند الجفاف إلى إشراق الشمس على المتنجّس من دون حجاب، و بلا واسطة، كما هو المصرّح به فى رواية أبى بكر الحضرمى الدالّة على أنّ كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر، حيث علّق الحكم بالطهارة على إشراق الشمس. بل هو الظاهر من «إصابة الشمس» الواردة فى موثّقة عمّار؛ فإنّ إصابتها ظاهرة فى إصابة نفسها؛ أى إشراقها، فلا تصدق مع وجود الحجاب على الشمس كالغيم، أو على المتنجّس، كالحصير الملقى على وجه الأرض و نحوه.

بل يمكن أن يقال: باستفادة ذلك من صحيحة زرارة أيضاً؛ فإنّ استناد الجفاف إلى الشمس و توصيفها بكونها مجفّفة، ظاهر فى تجفيف نفسها المتحقّق بإشراقها؛ للفرق بين كون المجفّف هى الشمس، أو الحرارة التى هى أثرها، كما لا يخفى.

فدعوى كونها مطلقة شاملة للجفاف بالمجاورة، غاية الأمر لزوم التقييد فيها، مدفوعة بعدم كونها كذلك، بل هى أيضاً ظاهرة فى ذلك. و على تقدير تسليم منع الظهور، فلا مجال لإنكار الانصراف.

كما أنّ إسناد المطهّرية إلى الشمس فى صحيحة ابن بزيع، ظاهر أيضاً فى أنّها بنفسها أى بنورها و إشراقها مطهّرة، فلا يبقى إشكال فى اعتبار هذا الأمر.

كما أنّه لا إشكال فى حصول الطهارة فيما إذا أثّر الهواء و الريح المتعارف فى الجفاف أيضاً؛ لعدم الخلوّ عنهما نوعاً.

إنّما الإشكال فيما إذا كان الجفاف بمعونة الريح؛ بحيث كان تأثير الإشراق فى النصف أو أقلّ، و تأثير الريح فى النصف أو أكثر، كما إذا كانت الريح زائدة على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۱۱

..........

---

المقدار المتعارف، فالمحكىّ عن جماعة الحكم بالطهارة؛ لأنّ المعتبر حسبما يستفاد من الأخبار كون الجفاف مستنداً إلى إشراق

الشمس، و أمّا استقلالها فى الاستناد إليه فلم يظهر من الأخبار.

و ربّما يؤيّد ذلك بموثّقة عمّار؛ لاشتمالها على قوله: «فأصابته الشمس، ثمّ يبس الموضع» نظراً إلى إطلاق اليبوسة و عدم تقييدها بكونها مستندة إلى الشمس فحسب، فمع الاشتراك يصدق أنّ الأرض أصابتها الشمس، ثمّ يبست.

و يرد على هذا الدليل: أنّ الظاهر من قوله (عليه السّلام) فى صحيحة زرارة

إذا جفّفته الشمس ..

هو استقلالها فى التجفيف، خصوصاً مع ملاحظة أنّ الجفاف أمر واحد لا يعقل فيه التعدّد و التكثّر؛ فإنّ إسناد مثله إلى شىء ظاهر فى الاستقلال بلا إشكال، و هذا كما فى القتل، بل الأكل و نحوه.

و هذا بخلاف مثل المجىء الذى لا دلالة لإسناده إلى شىء على استقلاله فيه، و انحصاره به، و عدم مجىء غيره.

و أمّا الموثّقة فهى أيضاً لها ظهور عرفى فى كون اليبس عقيب إصابة الشمس مستنداً إليها، لا إلى شىء آخر، و إلّا للزم كفاية الاستناد إلى الغير فقط، و لا يلتزم به أحد فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۱۲

و يطهر باطن الشىء الواحد إذا أشرقت على ظاهره، و جفّ باطنه بسبب إشراقها على الظاهر، و يكون باطنه المتنجّس متّصلًا بظاهره المتنجّس على الأحوط، فلو كان الباطن فقط نجساً، أو كان بين الظاهر و الباطن فصلًا بالجزء الطاهر، بقى الباطن على نجاسته على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة.

و أمّا الأشياء المتعدّدة المتلاصقة فلا تطهر إذا أشرقت على بعضها، و جفّت البقية به، و إنّما يطهر ما أشرقت عليه بلا وسط. (۱)

---

(۱) قد وقع التعرّض فى هذه القطعة لحكم صور:

فى تطهير الشمس للشىء الواحد المتنجّس ظاهره و باطنه الاُولى: إذا كان الشىء الواحد باطنه و ظاهره نجساً، و كان الباطن متّصلًا بالظاهر، و أشرقت الشمس على الظاهر، و جفّ الباطن أيضاً بسبب الإشراق على الظاهر، فإنّ الظاهر طهارة الباطن كالظاهر، و لا يقدح عدم تحقّق الإشراق بالإضافة إلى الباطن؛ و ذلك لصدق جفاف الشىء بعد فرض وحدته بإشراق الشمس عليه، فلا بدّ من الحكم بطهارته بالنسبة إلى جميع أجزائه.

و لكنّه ربّما يقال: بعدم طهارة الباطن بإشراق الشمس على الظاهر؛ لأنّ مطهّرية الشمس، إنّما استفيدت من الحكم بجواز الصّلاة على الأرض المتنجّسة بعد جفافها بالشمس، و من المعلوم أنّه يكفى فى جواز الصلاة على الأرض المتنجّسة، طهارة الظاهر فقط، و لا يعتبر طهارة الباطن إلّا فيما إذا كانت الصلاة على أرض مستتبعة لتبدّل الأجزاء، و صيرورة الباطن ظاهراً، و بالعكس، فإنّه يعتبر فى مثله طهارة الباطن بمقدار يتبدّل و يصير ظاهراً، و فى غير هذا الفرض لا تعتبر طهارة الباطن أصلًا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۱۳

..........

---

و يردّه ما عرفت: من ظهور الرواية فى حصول الطهارة للشىء بعد فرض وحدته، و لازمه كونه طاهراً بجميع أجزائه الشاملة للباطن أيضاً، فالملاك تحقّق الجفاف بسبب إشراق الشمس من دون حجاب، لا ثبوت الإشراق بالإضافة إلى كلّ جزء، فتدبّر.

فى تطهير الشمس للشىء الواحد المتنجّس باطنه فقط الثانية: ما إذا كان الباطن فقط نجساً، أو كان بين الظاهر و الباطن فصلًا بالجزء الطاهر. و قد حكم فى المتن ببقاء الباطن على النجاسة فى هذه الصورة على الأحوط، بل نفى خلوّه عن قوّة.

و الوجه فيه فى الفرض الأوّل من هذه الصورة واضح؛ لأنّه لم يتحقّق إشراق الشمس بالإضافة إلى الباطن أصلًا، مع أنّه لا خفاء فى

اعتبار كون الإشراق متحقّقاً بالإضافة إلى المتنجّس و لو فى الجملة.

و بهذا يندفع ما يمكن أن يتوهّم: من ثبوت الطهارة فى هذا الفرض بطريق أولى، بالإضافة إلى الصورة الأُولى؛ نظراً إلى أنّه فيما إذا كان الظاهر أيضاً متنجّساً، إذا كان إشراق الشمس على الظاهر فقط، كافياً فى حصول الطهارة للباطن بسبب الإشراق على الظاهر، الموجب لجفاف الباطن أيضاً، ففيما إذا لم يكن الظاهر متنجّساً، يكون الحكم بطهارة الباطن بالجفاف، المستند إلى الإشراق على الظاهر، بطريق أولى؛ لعدم تنجّس الظاهر أصلًا.

وجه الاندفاع ما عرفت: من ثبوت الفرق بإشراق الشمس على المتنجّس فى الصورة الاولى، و عدمه فى هذا الفرض، و كون الشىء واحداً، لا يقتضى تحقّق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۱۴

..........

---

الإشراق بالنسبة إلى الباطن، و هذا كما إذا جفّ بعض الظاهر المتنجّس بالإشراق، و البعض الآخر بالمجاورة، فإنّه لا يكفى فى حصول الطهارة لجميع أجزاء الظاهر، كما لا يخفى.

و دعوى: أنّ ذلك يوجب رفع اليد عن طهارة الباطن فى الصورة الأُولى أيضاً؛ لعدم تحقّق الإشراق بالإضافة إليه، مدفوعة بأنّه يصدق عرفاً هناك تحقّق الجفاف بالإشراق على المتنجّس و لا يصدق هنا، فتدبّر.

و أمّا الفرض الثانى من هذه الصورة، فالوجه فيه أنّ الفصل بين الظاهر و الباطن بالجزء الطاهر، يوجب التعدّد و صيرورتهما شيئين؛ لفقد الاتّصال المساوق مع الوحدة، فلا مجال لصيرورة الباطن طاهراً بالإشراق على الظاهر.

فى تطهير الشمس للأشياء المتعدّدة المتلاصقة الثالثة: ما إذا كانت هناك أشياء متعدّدة متنجّسة متلاصقة، و قد أشرق الشمس على بعضها، فإنّه لا يوجب طهارة البقيّة و لو حصل الجفاف للجميع بالإشراق على البعض؛ لما عرفت من لزوم استناد الجفاف إلى الإشراق من دون واسطة و حجاب، و فرض التعدّد يمنع عن الحكم بكفاية الإشراق على البعض، كالظاهر فى الصورة الاولى، و التلاصق غير مانع من بقاء التعدّد، و عدم تحقّق الوحدة، كما هو المفروض.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۱۵

### [مسألة ۹: لو كانت الأرض أو نحوها جافّة، و أُريد تطهيرها بالشمس]

مسألة ۹: لو كانت الأرض أو نحوها جافّة، و أُريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس ممّا يورث الرطوبة فيها، حتّى تجفّفها و تطهر. (۱)

### [مسألة ۱۰: الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعة على الأرض، و تعدّ جزء منها عرفاً، تكون بحكمها]

مسألة ۱۰: الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعة على الأرض، و تعدّ جزء منها عرفاً، تكون بحكمها، و إن أُخذت منها أو خرجت عن الجزئية، أُلحقت بالمنقولات.

و كذا الآلات الداخلة فى البناء كالأخشاب و الأوتاد، يلحقها حكمها، و إذا قلعت زال الحكم، و لو أُعيدت عاد، و هكذا كلّ ما يشبه ذلك. (۲)

---

(۱) فی تطهیر الجافّ الوجه فی لزوم صبّ الماء علی الأرض المتنجّسة الجافّة و نحوها، ما عرفت فی اعتبار الأمر الأوّل من الأمرین المعتبرین فی التطهیر بالشمس: و هو أخذ عنوان الجفاف و نحوه فی موضوع الأخبار الواردة فی هذا الباب، و قد عرفت أیضاً: أنّه لا یعتبر أن تکون الرطوبة علی نحو تعلق بالید، بل یکفی بمقدار النداوة التی هی مورد الجفاف أیضاً، فصبّ الماء علی هذا النحو یکفی فی مقام التطهیر.

(۲) فی تطهیر ما وقع علی الأرض أو فی البناء قد عرفت: أنّ المدار فی حصول الطهارة للمتنجّس بسبب إشراق الشمس، هو صدق عنوان السطح أو المکان أو الموضع کما هو المذکور فی روایات الباب، و علیه فمثل الحصی و التراب و سائر ما ذکر فی المتن، ما دامت واقعة علی الأرض، و تعدّ بحسب العرف من أجزائها، تکون بحکمها؛ لصدق بعض العناوین علیه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۱۶

..........

---

نعم، قد لا تعدّ جزء منها و إن کانت موضوعة علیها، کالقطعة من الطین الواقعة فی الأرض المفروشة بالآجر و نحوه، فالمناط عدّها جزء.

و بذلک یظهر: أنّه یمکن اختلاف الحکم باختلاف الحالات، فما دام کونها متّصفة بوصف الجزئیة و التبعیة، یجری علیها حکم الأرض؛ من صلاحیة حصول الطهارة لها بالشمس، و إذا خرجت عن هذا العنوان إمّا بالأخذ منها، أو بغیره ممّا یوجب الخروج عن الجزئیة ینقطع هذا الحکم، و لا ینافی جریانه علیها ثانیاً بعد صیرورتها جزءً کذلک، و هذا کما فی سائر العناوین المتبدّلة الموجبة لتغیّر الحکم؛ لدورانه مدار العنوان المأخوذ فی موضوعه أو متعلّقه.

و هکذا الکلام فی الآلات الداخلة فی البناء کالأخشاب و الأوتاد، بناءً علی جریان الحکم فی نفس البناء، کما عرفت أنّه المشهور، فإنّها ما دامت تعدّ جزء من البناء یجری علیها حکمه، و إذا خرجت عن الجزئیة یرتفع الحکم، و لا ینافی عوده ثانیاً بعد صیرورته جزء کذلک، کما عرفت.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۱۷

### [رابعها: الاستحالة إلی جسم آخر]

رابعها: الاستحالة إلی جسم آخر، فیطهر ما أحالته النار رماداً، أو دخاناً، أو بخاراً، سواء کان نجساً، أو متنجّساً، و کذا المستحیل بغیرها بخاراً، أو دخاناً، أو رماداً. أمّا ما أحالته فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نورة، فهو باقٍ علی النجاسة.

و یطهر کلّ حیوان تکوّن من نجس أو متنجّس، کدود المیتة و العَذِرة.

و یطهر الخمر بانقلابها خلّاً بنفسها أو بعلاج، کطرح جسم فیه، سواء استهلک الجسم أم لا.

نعم، لو لاقت الخمر نجاسة خارجیة، ثمّ انقلبت خلّاً، لم تطهر علی الأحوط.

---

(۱) الرابع: فی مطهّریة الاستحالة یقع الکلام فی مطهّریة الاستحالة فی مقامات:

المقام الأوّل: فی معنی الاستحالة و حقیقتها فنقول: قد نسب الشهید (قدّس سرّه) فی محکی حواشیه علی «القواعد» إلی الأُصولیین: تفسیرَها بأنّها تبدّل حقیقة الشیء و صورته النوعیة إلی صورة أُخری.

و فی محکیّ «قواعده» نسب إلی الفقهاء تعریفها: بتغیّر الأجزاء، و انقلابها من حال إلی حال.

و ربّما تفسّر بتبدّل الحقیقة النجسة إلی حقیقة أُخری لیست من النجاسات.

و حیث إنّ الظاهر أنّ المراد من الحقیقـة هی الحقیقـة النوعیهٔ العرفیهٔ، لا العقلیهٔ المرکّبهٔ من الجنس و الفصل التی یکون الوقوف علیها متعسّراً، بل متعذّراً إذا أُرید بهما الجنس و الفصل الواقعیان، لا المشهوریان المنطقیان، و

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۱۸

..........

---

المرادَ بتغیّر الأجزاء فی التعریف المنسوب إلی الفقهاء هو تغیّرها فی الأوصاف الراجعهٔ إلی النوع، لا الأوصاف الشخصیهٔ أو الصنفیهٔ، فالتعاریف ترجع إلی أمر واحد من دون أن یکون بینها اختلاف، بعد وضوح کون المراد من «الصورهٔ الأُخری» فی التعریف هی الحقیقهٔ التی لا تکون من النجاسات.

فالاستحالهٔ فی الحقیقـهٔ معناها عبارهٔ عن تغیّر الشیء فی صورته النوعیهٔ العرفیهٔ، سواء کان التغایر بین الصورتین ثابتاً بنظر العقل أیضاً، کما فی تبدّل الجماد أو النبات حیواناً، أو بالعکس، أو لم یکن کذلک، کالخمر إذا استحالت خلّاً.

و أمّا التغیّر و التبدّل فی الأوصاف الشخصیهٔ أو الصنفیّهٔ، مع بقاء الحقیقهٔ النوعیهٔ بحالها، کتبدّل القطن ثوباً أو بالعکس، و تبدّل الحنطهٔ دقیقاً أو خبزاً، فلا یوجب تحقّق الاستحالهٔ بوجه.

و لکنّ الـذی یسهّل الخطب: عدم وقوع هذا العنوان موضوعاً للحکم فی الأدلّهٔ الشرعیهٔ. نعم وقع التعبیر به فی بعض معاقد الإجماع لا بنحو الکلّیهٔ، بل مقیّداً بمثل استحالهٔ العَذِرهٔ رماداً، أو دخاناً، أو تراباً، أو نحو ذلک، و الظاهر عدم کون الإجماع و لو بهذا النحو له أصالهٔ بل مستنده ما یأتی.

المقام الثانی: فی وجه مطهّریهٔ الاستحالهٔ و الدلیل علیها فنقول: قد استدلّ لها بوجوه:

الأوّل و الثانی: الإجماع القولی و السیرهٔ العملیهٔ.

و فیهما مضافاً إلی ما عرفت فی الأوّل؛ من کون معقد الإجماع غیر کلّی، بل مقیّد بمثل استحالهٔ العذرهٔ رماداً و نحوه، و إلی ما فی الثانی من عدم العلم بثبوتها علی

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۱۹

..........

---

نحو الإطلاق أنّ الظاهر استنادهما إلی أمر ثالث، و لا أصالهٔ لهما بوجه.

الثالث: أنّک عرفت فی تعریف الاستحالهٔ، أنّ المراد بها هو تبدّل الصورهٔ النوعیهٔ العرفیهٔ إلی صورهٔ أُخری کذلک لیست نجسهٔ، فالملاک فیها تغیّر العنوان، و مغایرهٔ العنوان المستحال منه مع العنوان المستحال إلیه عند العرف، و بعد ملاحظهٔ أنّ الأحکام الشرعیهٔ منوطهٔ بالعناوین العرفیهٔ، و غیر مبتنیهٔ علی الإنظار العقلیهٔ الدقّیهٔ، یستکشف أنّ طروّ عنوان جدید، یوجب دخول المورد فی موضوع حکم ذلک العنوان؛ لفرض تحقّق موضوعه و زوال الموضوع للحکم بالنجاسهٔ، کما فی سائر العناوین الموضوعهٔ للأحکام، کالحاضر، و المسافر، و غیرهما.

فإن کان الحکم الثابت للعنوان الجدید عبارهٔ عن النجاسهٔ أیضاً، یترتّب علیه هذا الحکم. و ربّما یختلف مع النجاسهٔ السابقهٔ فی بعض الآثار، کالغسل مرّهٔ، أو مرّتین.

و إن کان الحکم الثابت للعنوان الجدید عبارهٔ عن الطهارهٔ، یترتّب علیه هذا الحکم؛ لفرض زوال موضوع النجاسهٔ، و طروّ موضوع الطهارهٔ، و بهذا المعنی یطلق عنوان المطهّر علی الاستحالهٔ، و إلّا فهی لیست بمطهّرهٔ؛ بمعنی إیجابها الطهارهٔ مع بقاء الموضوع.

و إن لم یکن الحکم الثابت للعنوان الجدید من جههٔ الطهارهٔ و النجاسهٔ، معلوماً بالنظر إلی الدلیل، بل کان مشکوکاً من هذه الجههٔ،

فالمرجع هی قاعدة الطهارة بعد عدم جریان استصحاب النجاسة السابقة؛ لفرض تبدّل الموضوع، و تغایره عرفاً.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۲۰

..........

---

المقام الثالث: فی أنّه لا فرق فی مطهّریة الاستحالة بین النجس و المتنجّس خلافاً لبعض المتأخّرین، علی ما حکاه شیخنا العلّامة الأنصاری (قدّس سرّه) فی مبحث الاستصحاب من «الرسائل» حیث فرّق بینهما؛ فحکم بطهارة الأوّل؛ لزوال الموضوع، دون الثانی؛ لأنّ موضوع النجاسة فیه لیس عنوان الخشب مثلًا، و إنّما هو الجسم، و لم یزل بالاستحالة.

و قد أفاد (قدّس سرّه) فی مقام الجواب: أنّ دقیق النظر یقتضی خلافه؛ إذ لم یعلم أنّ النجاسة فی المتنجّسات، محمولة علی الصورة الجنسیة و هی الجسم و إن اشتهر فی الفتاوی و معاقد الإجماعات: أنّ کلّ جسم لاقی نجساً مع رطوبة أحدهما فهو نجس، إلّا أنّه لا یخفی علی المتأمّل، أنّ التعبیر بالجسم لأداء عموم الحکم لجمیع الأجسام من حیث سببیة الملاقاة.

و بتقریر آخر: الحکم ثابت لأشخاص الجسم، فلا ینافی ثبوته لکلّ واحد منها من حیث نوعه أو صنفه المتقوّم به عند الملاقاة، فقولهم: کلّ جسم لاقی نجساً فهو نجس، لبیان حدوث النجاسة فی الجسم بسبب الملاقاة، من غیر تعرّض للمحلّ الذی یتقوّم به کما إذا قال القائل: إنّ کلّ جسم له خاصّیة و تأثیر، مع کون الخواصّ و التأثیرات من عوارض الأنواع.

و إن أبیت إلّا عن ظهور معقد الإجماع فی تقوّم النجاسة بالجسم، فنقول: لا شکّ أنّ مستند هذا العموم هی الأدلّة الخاصّة الواردة فی الأشخاص الخاصّة، مثل الثوب و البدن و الماء و غیر ذلک فاستنباط القضیة الکلّیة المذکورة منها إلّا

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۲۱

..........

---

من حیث عنوان حدوث النجاسة، لا ما یتقوّم به، و إلّا فاللازم إناطة النجاسة فی کلّ مورد بالعنوان المذکور فی دلیله.

و دعوی: أنّ ثبوت الحکم لکلّ عنوان خاصّ من حیث کونه جسماً، لیست بأولی من دعوی کون التعبیر بالجسم فی القضیة العامّة من حیث عموم ما یحدث فیه النجاسة بالملاقاة، لا من حیث تقوّم النجاسة بالجسم.

نعم، الفرق بین المتنجّس و النجس: أنّ الموضوع فی النجس معلوم الانتفاء فی ظاهر الدلیل، و فی المتنجّس محتمل البقاء، لکنّ هذا المقدار لا یوجب الفرق، بعد ما تبیّن أن العرف هو المحکّم فی موضوع الاستصحاب.

أ رأیت أنّه لو حکم علی الحنطة أو العنب بالحلّیة أو الحرمة، أو النجاسة أو الطهارة، هل یتأمّل العرف فی إجراء تلک الأحکام علی الدقیق و الزبیب، کما لا یتأمّلون فی عدم جریان الاستصحاب فی استحالة الخشب دخاناً، أو الماء المتنجّس بولًا لمأکول اللحم؟!

خصوصاً إذا اطّلعوا علی زوال النجاسة بالاستحالة.

کما أنّ العلماء لم یفرّقوا أیضاً فی الاستحالة بین النجس و المتنجّس، کما لا یخفی علی المتتبع، بل جعل بعضهم الاستحالة مطهّرة للمتنجّس بالأولویة الجلیة، حتّی تمسّک بها فی المقام من لا یقول بحجّیة مطلق الظنّ.

أقول: الظاهر أنّ النجاسة و الطهارة إنّما هما من عوارض الجسم بما هو جسم، و الخصوصیات المنوّعة و المصنّفة لا مدخلیة لها فی ترتّب شیء من الحکمین، و إلّا أمکن أن یقال: بأنّه لا دلیل فی النجاسة علی التعمیم.

و ما فی موثّقة عمّار من قوله (علیه السّلام)

و یغسل کلّ ما أصابه ذلک الماء .. «۱»

و إن

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الماء المطلق، الباب ۴، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۲۲

..........

كان يستفاد منه التعميم؛ بلحاظ كلمة «ما» الموصولة، إلّا أنّ موردها الماء الذى وجد فيه فأرة، و لا يشمل جميع النجاسات.

فالحكم بالعموم من كلتا الجهتين، بعد عدم دلالة الدليل عليه، و وضوح كون الإجماع على تقديره فاقداً لوصف الأصالة، لا يكاد يجتمع مع عدم تقوّم النجاسة بالجسم.

و هذا لا بمعنى أنّ طبيعة الجسم من حيث هى، معروضة للحكمين المذكورين، بل بمعنى أنّ أفراد هذه الطبيعة، بلحاظ كونها فرداً لها و مصداقاً لكلّيها، معروضة لهما، فالثوب الخارجى الملاقى للنجس، يكون محكوماً بالنجاسة بلحاظ كونه من أفراد الجسم الملاقى، لا بلحاظ كونه من أفراد الثوب، و لا بلحاظ الخصوصيات المصنّفة و المشخّصة، ككونه لزيد مثلًا، أو فى مكان خاصّ كذلك. و عليه فالجواب المذكور عن التفصيل ممّا لا يتمّ.

و العمدة فى مقام الجواب: أنّ النجاسة و إن كانت متقوّمة بالجسمية، إلّا أنّه إذا تبدّل عنوان الشىء، و تغيّرت صورته النوعية العرفية، لا يصدق عليه و لو بحسب نظر العرف أنّه لاقى النجس فإذا صار الخشب الملاقى له رماداً أو تراباً، لا يصدق على الرماد أو التراب أنّه لاقى النّجس فلا يبقى وجه لنجاسته.

و على تقديرها، لا يصدق عليها أنّها بقاء النجاسة السابقة لكونه موضوعاً أى فرداً آخر مغايراً للفرد السابق.

نعم، لو كان التبدّل و التغيّر فى الخصوصيات المشخّصة أو المصنّفة فقط، مع بقاء الصورة النوعية العرفية، و شكّ فى بقاء النجاسة، أمكن الرجوع إلى الدليل أو الاستصحاب، و لكنّه خارج عمّا هو المفروض فى باب الاستحالة؛ من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۲۳

..........

التغيّر فى الصورة النوعية.

فانقدح: أنّه لا فرق فى مطهّرية الاستحالة بين النجس و المتنجّس أصلًا.

المقام الرابع: فى أنواع الاستحالة فنقول:

منها: الاستحالة بالنار فإن صار بالاستحالة رماداً أو دخاناً، فقد حكى الإجماع على مطهّريتها عن الشيخ فى «الخلاف» و «المبسوط» و عن الحلّى، و عن المحقّق فى «الشرائع» و العلّامة فى جملة من كتبه و «جامع المقاصد» و غيرهم.

و يدلّ عليها قبل الإجماع: قاعدة الطهارة بعد تغيّر الصورة النوعية، الموجب لعدم شمول الدليل، و عدم جريان الاستصحاب كما عرفت.

و ربّما يستدلّ على الطهارة فى الدخان، بصحيحة حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الجصّ، يوقد عليه بالعَذِرة و عظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟

فكتب إلىّ بخطّه: «إنّ الماء و النار قد طهّراه». «۱» نظراً إلى ما فى «الوسائل» من: أنّ المراد تطهير النار للنجاسة؛ بإحالتها رماداً أو دخاناً، و تطهير الماء أعنى ما يحيّل به الجصّ يراد به حصول النظافة، و زوال النفرة.

و لكنّه استشكل المحقّق (قدّس سرّه) فى محكىّ «المعتبر»: بأنّ الماء الذى يمازج الجصّ هو ما يحتلّ به، و ذلك لا يطهّر إجماعاً، و

النار لم تصيّره رماداً.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۸۱، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۲۴

..........

---

هـذا، و ربّما يقال: إنّ المراد بالنار حرارة الشـمس، و بالماء رطوبة الجصّ الحاصـلة بصبّ الماء عليه؛ لعدم إمكان التجصـيص بالجصّ اليابس، فمرجع الرواية إلى أنّ الجصّ المشتمل على الرطوبة و المتنجّس بالعذرة و عظام الموتى، يطهر بإشراق الشمس عليه.

و فيه: أنّ حمـل النار فى الروايـة على حرارة الشـمس مع عـدم إشـعار فيها بوقوع ذلك فى محلّ تراه الشـمس، و يصل إليه نورها بعيد جدّاً، خصوصاً مع ملاحظة أنّ النار و الشمس عنوانان متغايران عند العرف، كما أنّ حمل الماء على الرطوبة الحاصلة بصبّ الماء عليه، أيضاً كذلك.

و قد أفاد بعض الأعلام: أنّ الماء و النار فى الصحيحة باقيان على معناهما الحقيقى و و أنّ الجصّ قد طهّر بهما؛ لأنّ النار توجب طهارة العذرة و العظام النجستين بالاستحالة، حيث تقلّبهما رماداً، و الاستحالة من المطهّرات.

و أمّا المـاء، فلأـنّ مجرّد صـدق الغسـل يكفى فى تطهير مطلق المتنجّس، إلّا ما قام الـدليل على اعتبار التعـدّد فيه، و خروج الغسالـة و انفصالها غير معتبر، فإذا صبّ الماء على الجصّ المتنجّس، أو جعل الجصّ على الماء، فلا محالة يحكم بطهارته و إن لم تخرج غسالته. فصحّ أن يقال

إنّ الماء و النار قد طهّراه

كما يصحّ أن يسجد عليه، و لا يمنع الطبخ عنه؛ لأنّ الجصّ من الأرض، و لا تخرج الأرض عن كونها أرضاً بطبخها أصلًا.

أقول: لا خفاء فى أنّ انقلاب العذرة و عظام الموتى، و استحالتهما رماداً بسبب النار، إنّما يوجب طهارتهما للاستحالة، لا طهارة الجصّ المتنجّس الذى لم يعرض له الاستحالة؛ ضرورة أنّ الاستحالة تطهّر معروضها، لا شيئاً آخر عرض له النجاسة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۲۵

..........

---

قبل تحقّقها.

و دعوى: أنّ النار قـد طهّرت العـذرة و عظام الموتى، و الماءَ قـد طهّر الجصّ المتنجّس بهما، مدفوعة بكونها خلاف ظاهر الرواية؛ فإنّ ظاهرها مدخلية الأمرين فى تطهير الجصّ المتنجّس.

و الإنصـاف: أنّه لاـ يمكن الوصول إلى معنى الروايـة؛ لاـ من جهـة التعليـل الواقع فى الجواب، و لاـ من جهـة أصـل السؤال الظاهر فى حصول النجاسة للجصّ.

مع أنّ الجصّ لاـ يتّصف بالنجاسـة فى مفروض الروايـة؛ سواء كـان الإيقـاد عليه بنحو كـان الجصّ فى ظرف واقع على العـذرة و عظام الموتى، أو بنحو كان ملاقياً لهما:

أمّا على الأوّل: فواضح ضرورة أنّ الإيقاد عليه بهذا النحو، لا يوجب نجاسته.

و أمّا على الثانى: فلأنّ الملاقاة الحاصـلة بين الجصّ اليابس و العذرة اليابسة إذ هى التى يمكن أن توقد كيف توجب عروض النجاسـة للجصّ و هكـذا عظام الموتى؟! و دعوى كون العظام تشـمل المـخّ، و فيه دهن و دسومـة، مدفوعـة بعدم كون النظر إلى هذه الجهة. و

على تقديره فبالنسبة إلى العذرة التى هى مستقلّة فى عروض الشبهة للسائل و لا مجال لإنكار كونها يابسة، و إلّا لا تكون صالحة لأن توقد لا مجال لهذا الكلام.

و دعوى: أنّه يستفاد من الجواب وجود الماء فى البين، و لعلّه يتوقّف عليه تبدّل الحجر الخاصّ بالجصّ، بمعنى أنّه مع عدم الرطوبة لا يؤثّر فيه الإيقاد، و لا يتبدّل إلى الجصّ، و هذا الماء صار موجباً لتنجّسه بسبب ملاقاة العذرة اليابسة و عظام الموتى. مدفوعة: بظهور الجواب فى كون الماء مؤثّراً فى حصول الطهارة له، لا موجباً لاتّصافه بالتنجّس.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۲۶

..........

---

و بعبارة أُخرى: الماء قد لاقاه قبل عروض التنجّس، لا بعده حتّى يتّصف بكونه مطهّراً و المفروض فى الجواب خلافه.

و الإنصاف: أنّ الوصول إلى معنى الرواية و فقه الحديث، غير ممكن.

و لكنّه لا- حاجة إلى الاستدلال بها فى المقام؛ بعد ما عرفت من كون الرماد بل الدخان، له حقيقة نوعية مغايرة للحقيقة النوعية المستحال منها. هذا كلّه إذا صار بسبب النار رماداً، أو دخاناً.

و أمّا إذا صار بسببه بخاراً، فالمعروف فيه الطهارة، بل ظاهر بعض أنّه لا كلام فيه.

و يدلّ عليه مضافاً إلى ما عرفت من تحقّق الاستحالة فيه؛ لاختلاف الصورتين النوعيتين عرفاً، و كون الاستحالة مطهّرة: إمّا ظاهراً لقاعدة الطهارة، و إمّا واقعاً لتحقّق موضوع الدليل الذى حكم فيه عليه بالطهارة جريان السيرة المتشرّعة على عدم الاجتناب عن بخار النجس و المتنجّس، كما فى بخار البول فى فصل الشتاء، و كما فى بخار الحمّامات و غيرهما من الموارد.

و منها: الاستحالة بغير النار إلى شىء من الأُمور المذكورة؛ و هى الرماد، و الدخان، و البخار، و الظاهر حصول الطهارة فيها أيضاً؛ لعدم الفرق فى مطهّرية الاستحالة بين أسبابها؛ لأنّ الملاك نفس تغيّر العنوان و الصورة النوعية العرفية، و الأسباب المؤثّرة فى التغيّر لا فرق بينها من هذه الجهة أصلًا.

و منها: التغيّر بالفحم أو الخزف أو الآجر أو الجصّ أو النورة، و قد ذكر فى المتن: أنّه لا يتحقّق الاستحالة المطهّرة فى شىء من هذه الأُمور، بل هى باقية على النجاسة.

و أقول: أمّا الفحم، فقد اختلفت الفتوى فيه؛ فعن ظاهر «جامع المقاصد»

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۲۷

..........

---

الطهارة، و عن صريح «المسالك» النجاسة كما فى المتن، و كلام الأكثر خالٍ عن التعرّض له.

و الظاهر هو الطهارة؛ لأنّ التبدّل إلى الفحم ليس من قبيل تبدّل الصورة النوعية، بل من قبيل التبدّل فى الأوصاف و الخصوصيات كاللون، و تماسك الأجزاء و تفرّقها، و ليس بينه و بين الخشب بنظر العرف مغايرة فى النوع. و الاختلاف فى الاسم لا يكون كاشفاً عن الاختلاف فى الصورة النوعية؛ و ذلك كما فى مثل اللحم و الكباب، فإنّه مع وجود اختلاف فى الاسم، لا يكون بينهما مغايرة كذلك. و لأجله لا مانع من القول: بجواز السجود عليه بعد عدم الخروج عن حقيقة الخشبية.

و أمّا الخزف و الآجر، فعن جملة من الكتب القول بالطهارة، بل نسب إلى الأكثر، و عن الشيخ (قدّس سرّه) دعوى الإجماع عليه.

و عن «المسالك» و «الروضة» و «الروض» و «الإيضاح» القول بالنجاسة. و عن بعض التوقّف.

و الظاهر أنّ الحكم فيهما هو الحكم فى الفحم؛ من عدم حصول التغيّر و التبدّل فى الصورة النوعية بنظر العرف، و أنّ طبخ الطين لا

يوجب التغيّر فيه، و لا- يستلزم الخروج عن عنوان الأرض و التراب و لأجله لا- مانع من السجود عليهما و التيمّم بهما، و إن كان الاحتياط فى خلافه.

و أمّا الجصّ و النورة، فربّما يقال فيهما بالطهارة أيضاً و يستدلّ لها بصحيحة ابن محبوب المتقدّمة الواردة فى الجصّ.

و لكن عرفت: أنّ الوصول إلى معنى الرواية غير ممكن، و لا مجال للاستدلال بها بعد عدم وضوح المراد منها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۲۸

..........

---

و الظاهر عدم تحقّق الاستحالة فيهما؛ لأنّ التبدّل إليهما من قبيل التبدّل فى الأوصاف و الخصوصيات، و المطبوخية لا تستلزم الخروج عن العنوان الأوّلى، و الصورةِ النوعية السابقة، فالحكم فيهما أيضاً هى النجاسة.

و منها: الحيوان الذى يكون من نجس أو متنجّس، كدود الميتة و العذرة، فإنّ تحقّق الاستحالة الراجعة إلى تبدّل الصورة النوعية عرفاً فيه واضح؛ ضرورة مغايرة الدود الذى هو حيوان حىّ، للميتة و العذرة، فلا يبقى فيه حكم النجاسة الثابت فيهما، كما هو ظاهر.

و منها: الخلّ الذى انقلب من الخمر و تبدّل منها إليه بنفسه، أو بعلاج، و قد حكم فيه فى المتن بالطهارة، معمّماً لصورة العلاج بطرح جسم فيه لما إذا استهلك الجسم فيه أم لا. و ظاهره أنّه من مصاديق الاستحالة المطهّرة، مع أنّه فى جملة من الكلمات قد جعل مثالًا للانقلاب، بعد جعله مطهّراً مستقلّاً فى مقابل الاستحالة.

و لا بدّ أوّلًا من ملاحظة معنى الانقلاب، و ثانياً من ملاحظة الدليل على مطهّريته، فنقول:

أمّا الأوّل: فقد ذكروا أنّ الانقلاب غير الاستحالة؛ لأنّه لا يتبدّل فيه الحقيقة النوعية، بخلاف الاستحالة، و لذا لا تطهر المتنجّسات به، و تطهر بها، بل ربّما يقال: بأنّه لا تطهر النجاسات به أيضاً سوى الخمر.

و من ذلك يعرف: أنّ إضافة هذا الأمر إلى المطهّرات؛ إنّما هو لإفادة حصول الطهارة للخمر بعد انقلابها خلّاً.

مع أنّ الانقلاب المذكور من مصاديق الاستحالة و صغرياتها، بعد ما عرفت فى معناها: من أنّ المراد هو التبدّل فى الصورة النوعية بنظر العرف، سواء كان بنظر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۲۹

..........

---

العقل و بالدقّة العقلية تغيّراً، أم لا- و من المعلوم أنّ الانقلاب المذكور موجب للتغيّر عرفاً؛ ضرورة تغاير الحقيقتين، و اختلاف الصورتين النوعيتين عند العرف، فإنّ الخمر شىء، و الخلّ شىء آخر مغاير لها، و الحكم بالنجاسة فى لسان الأدلّة إنّما هو ثابت على العنوان الأوّل كالحكم بالحرمة و مع التبدّل إلى عنوان الخلّ يتحقّق الموضوع للحكم بالطهارة و بالحلّية، فالمورد المنحصر للانقلاب إنّما هو من صغريات الاستحالة.

و لكن الذى صار موجباً لإفراد الانقلاب بالذكر على ما أفاده بعض الأعلام أمران:

الأوّل: أنّ الاستحالة و إن كانت من أقسام المطهّرات، إلّا أنّها فى مثل تبدّل الخمر خلّاً من المائعات المحتاجة إلى الإناء لا تقتضى الحكم بالطهارة؛ لأنّ الاستحالة إنّما هى فى الخمر دون الإناء، و بعد ارتفاع نجاسة الخمر بالاستحالة، يعرض لها نجاسة من قبل الإناء المتنجّس بالخمر الذى لم يعرض له الطهارة؛ لعدم تحقّق الاستحالة فيه، فالنجاسة الذاتية ترتفع، و تنوبها النجاسة العرضية، فالاستحالة فى مثل الخمر غير نافعة بوجه، مع أنّ المقصود زوال النجاسة، و عدم عروضها، و صيرورة الإناء طاهراً أيضاً.

الثانى: أنّه لا- فرق فى الاستحالة كما عرفت، من حيث أسبابها، فإذا تحقّقت فى مورد سواء كانت بنفسها أو بالعلاج يوجب حصول

الطهارهٔ للمستحال إلیها، مع أنّه فی مثل الخمر من المائعات أیضاً إذا کانت استحالتها بالعلاج کطرح جسم فیها غیر مستهلک، تکون الاستحالهٔ موجبهٔ لزوال النجاسهٔ الذاتیهٔ، و لکن الجسم المطروح فیها غیر المستهلک صار متنجّساً بالطرح فیها، و تنجّسه یوجب تنجّس

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۳۰

..........

---

الخمر التی هو فیها بسبب الملاقاهٔ معه، فتنوب النجاسهٔ العرضیهٔ مناب النجاسهٔ الذاتیهٔ الزائلهٔ، فتصیر الاستحالهٔ فیها غیر نافعهٔ من هذه الجههٔ، مع أنّ المقصود نفعها منها أیضاً. و لأجل هذین الأمرین أُفرد الانقلاب بالذکر، و إلّا لم تکن حاجهٔ إلیه بعد کون الاستحالهٔ مطهّرهٔ.

و أمّا الثانی: فالدلیل الوحید بعد عدم کون الانقلاب بالتفسیر المذکور له، موجباً لحصول الطهارهٔ بوجه هو الأخبار الواردهٔ فی طهارهٔ الخمر مع انقلابها خلّاً، و هی علی طوائف ثلاث:

الأُولی: الأخبار الدالّهٔ علی طهارهٔ الخلّ الذی انقلب من الخمر إلیه، و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین کون ذلک بنفسه أو بعلاج:

مثل صحیحهٔ علی بن جعفر، عن أخیه قال: سألته عن الخمر یکون أوّله خمراً، ثم یصیر خلّاً.

قال

إذا ذهب سکره فلا بأس.

«۱» هذا ما رواه فی «قرب الإسناد».

و فی محکی «کتاب علی بن جعفر» مثله، إلّا أنّه زاد فیه: أ یؤکل؟

قال

نعم.

«۲» و روایهٔ سفیان بن السمط، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

علیک بخلّ الخمر فاغتمس فیه؛ فإنّه لا یبقی فی جوفک دابّهٔ إلّا قتلها «۳»

و غیرهما من الروایات الدالّهٔ علی ذلک.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الأشربهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۱، الحدیث ۹.

(۲) وسائل الشیعهٔ، أبواب الأشربهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۱، الحدیث ۱۰.

(۳) وسائل الشیعهٔ، أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ، الباب ۴۵، الحدیث ۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۳۱

..........

---

الثانیهٔ: الأخبار الدالّهٔ علی الطهارهٔ الواردهٔ فی خصوص الانقلاب بالعلاج، کصحیحهٔ زرارهٔ أو حسنته، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الخمر العتیقهٔ تجعل خلّاً؟

قال

لا بأس.

«۱» فإنّ جعل الخمر خلّاً ظاهر فی الجعل بالعلاج، کما لا یخفی.

و روایة عبید بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یأخذ الخمر فیجعلها خلّاً.

قال

لا بأس.

«۲» و ما رواه ابن إدریس عن «جامع البزنطی» عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): أنّه سأل عن الخمر تعالج بالملح و غیره؛ لتحوّل خلّاً.

قال

لا بأس بمعالجتها.

قلت: فإنّی عالجتها، و طیّنت رأسها، ثمّ کشفت عنها فنظرت إلیها قبل الوقت، فوجدتها خمراً، أ یحلّ لی إمساکها؟

قال

لا بأس بذلک؛ إنّما إرادتک أن یتحوّل الخمر خلّاً، و لیس إرادتک الفساد.

«۳» و روایة عبد العزیز بن المهتدی قال: کتبت إلی الرضا (علیه السّلام): جعلت فداک، العصیر یصیر خمراً فیصبّ علیه الخلّ و شیء یغیّره حتّی یصیر خلّاً.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ۳۱، الحدیث ۱.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ۳۱، الحدیث ۳.

(۳) وسائل الشیعة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ۳۱، الحدیث ۱۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۳۲

..........

---

قال

لا بأس به.

«۱» و غیر ذلک من الروایات الواردة فی هذا المورد.

الثالثة: الروایات الظاهرة فی أنّ الانقلاب بالعلاج لا یجدی:

مثل موثّقة أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سئل عن الخمر یجعل فیها الخلّ.

فقال

لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه.

«۲» و موثّقته الأُخری قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الخمر، یصنع فیها الشیء حتّی تحمض.

قال

إن کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع، فلا بأس به.

«۳» و حیث إنّ هذه الطائفة ظاهرة فی عدم ارتفاع النجاسة بالعلاج، و الطائفة السابقة صریحة فی الارتفاع، فاللازم التصرّف فی ظهور هذه الطائفة بحملها علی الکراهة.

و قد حمل الشیخ (قدّس سرّه) الروایة الأُولی علی استحباب الترک، حتّی تصیر خلّاً من غیر أن یطرح فیها ملح أو غیره، و ذکر: أنّ الروایة الثانیة خبر شاذّ متروک؛ لأنّ الخمر نجس ینجّس ما حصل فیها.

و لعلّه لم يستفد من قول السائل: «حتّى تحمض» صيرورتها خلّاً، مع أنّه ظاهر فيه، فلا تكون الرواية متروكة، بل محمولة على الكراهة، كما عرفت.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الأخبار الدالّة على طهارة الخلّ المنقلب إليه من الخمر، أنّه

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ۳۱، الحديث ۸.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ۳۱، الحديث ۷.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ۳۱، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۳۳

..........

---

لا فرق فى الحكم بالطهارة بين استهلاك الجسم المطروح المعالج به، و بين بقائه و عدم استهلاكه، و قد صرّح بذلك جماعة، بل نسب إلى المشهور.

و لكنّه قد يتأمّل فى الطهارة فى الثانى، بل فى بعض الكتب النسبة إلى القيل، و لعلّ الوجه فيه أنّ الأخبار المتقدّمة، ناظرة إلى حصول الطهارة للخمر بعد انقلابها خلّاً، و لا دلالة لها على حصول الطهارة لذلك الجسم بعد بقائه و عدم تحقّق الانقلاب بالإضافة إليه.

و أُجيب عنه تارة: بأنّ مفاد هذه الأخبار حصول الطهارة الفعلية للخمر المذكورة، و الطهارة الفعلية لا تجتمع مع بقاء ذلك الجسم على النجاسة، لأنّ تنجّسه يوجب تنجّس الخلّ، و لا يمكن معه الحكم بطهارته، فحصول الطهارة الفعلية يدلّ بالدلالة الالتزامية على طهارة الجسم المطروح المعالج به الباقى أيضاً.

و أُورد على هذا الجواب: بأنّ الأدلّة لا تدلّ على الطهارة الفعلية مطلقاً، و إنّما تدلّ على الطهارة الفعلية من حيث نجاسة الخمر، فلا تصلح للدلالة على طهارة غيرها بالالتزام.

و يدفع الإيراد: بأنّ الأدلّة و إن لم تكن ناظرة إلى نجاسة غير الخمر، لكن النجاسة فى هذا الفرض على تقديرها إنّما هى ناشئة من قبل الخمر؛ ضرورة أنّ تنجّس الجسم إنّما كان لأجل ملاقاة الخمر، لا لشىء آخر، فكما أنّه يستفاد من الأدلّة طهارة الإناء الواقع فيه الخمر؛ لأنّ نجاسته كانت مستندة إليه، فكذلك يستفاد منها طهارة الجسم المعالج به من دون فرق بينهما أصلًا.

إلّا أن يقال: بأنّ الطهارة الفعلية التى هى مدلول الأخبار، كما يلائم مع طهارة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۳۴

..........

---

الجسم كذلك، يمكن اجتماعها مع فرض تنجّسه أيضاً، غاية الأمر عدم تأثيره فى تنجّس الخلّ الملاقى معه.

و بعبارة أُخرى: هذه الأخبار كما يمكن أن تكون متصرّفة فى دليل بقاء الجسم على النجاسة، كذلك يمكن أن تتصرّف فى دليل تأثير الملاقاة فى تنجّس الملاقى؛ بأن يكون المورد خارجاً منه، فالجسم حينئذٍ باقٍ على النجاسة، و لكنّ الخلّ صار طاهراً. و هذا الاحتمال يجرى فى الإناء أيضاً. لكنّه خلاف ما هو المتفاهم عند العرف من الأدلّة فتدبّر.

و اخرى: بأنّ اختصاص النظر بذلك، لا يمنع من الحكم بطهارته بما فيه تبعاً؛ لأنّ إطلاقها اللفظى إذا كان شاملًا لصورة عدم الاستهلاك، كان إطلاقها المقامىّ دالّاً على طهارة ما لم يستهلك؛ فإنّ مقتضى إهمال النصوص للتعرّض لبقاء الأجسام الملاقية للخمر على النجاسة مع وجودها غالباً فيها طهارتها تبعاً كما لا يخفى.

فرع: لو لاقت الخمر نجاسة خارجية، ثمّ انقلبت خلّاً ففى المتن: «لم تطهر على الأحوط» و لعلّ منشأ الحكم بعدم الطهارة دعوى أنّ الأخبار المتقدّمة، ناظرة بأجمعها إلى النجاسة الخمرية فحسب، و مدلولها ارتفاعها بالانقلاب، و لا دلالة لها على غيرها من النجاسات، فلا موجب لارتفاعها، و مقتضى الأصل بقاؤها.

و لكنّه ربّما يقال: إنّ الخمر من النجاسات العينية، و هى غير قابلة لأن تتنجّس ثانياً بملاقاة الأعيان النجسة، أو المتنجّسات، كما أنّ نجاستها غير قابلة للاشتداد بالملاقاة، و عليه فالخمر ما دام كونها كذلك نجاستها هى النجاسة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۳۵

..........

الخمرية، و لا تزيد بالبول أو غيره أصلًا.

بل لو قلنا: بتنجّس الخمر بالملاقاة، يكون مقتضى إطلاق الأخبار الطهارة فى هذا الفرع أيضاً؛ لأنّ ما دلّ على جواز أخذ الخمر لتخليلها، غير مقيّد بما إذا أُخذت من يد المسلم، بل يشمل المأخوذة من الكافر أيضاً، و من الواضح أنّ الكافر لا يتحفّظ على الخمر من سائر النجاسات، بل تصيبها النجاسة عنده و لو من جهة الأوانى، أو يده النجسة أو المتنجّسة.

نعم، هذا فيما إذا لم تصب النجاسة الثانية للإناء، و إلّا فالإناء المتنجّس يكفى فى تنجّس الخلّ به بعد انقلابه من الخمر، و الأخبار إنّما تدلّ على طهارة الإناء فيما إذا كانت نجاسته مستندة إلى الخمر، لا إلى نجاسة أُخرى غيرها.

أقول: أمّا على تقدير عدم قابلية الخمر للتنجّس ثانياً، فالنجاسة الواصلة من الخارج و إن لم تؤثّر فى الخمر بوجه إلّا أنّها توجب خروج المورد عن منصرف الأخبار؛ فإنّ الظاهر انصرافها عن هذا المورد.

نعم، بناءً على ما ذكرنا: من جريان الاستحالة المطهّرة فى المتنجّسات أيضاً، يكون لازمه طهارة الخمر فى هذا الفرض بعد انقلابها خلّاً؛ لانقلاب حقيقته النوعية العرفية و الملاقاة كانت متحققةً فى زمن الخمرية فيصدق: «أنّ الخلّ لم يلاقِ نجساً، و لا متنجّساً» إلّا أنّ هذا المعنى لا يجدى فى اتّصاف الإناء بالطهارة أيضاً، بعد خروجه عن مورد الأخبار، و الاستحالة لا توجب تحقّق الطهارة بالإضافة إلى غير موردها أصلًا، فعلى هذا التقدير لا دليل على الطهارة.

كما أنّه على التقدير الآخر يكون كذلك بنحو أولى؛ لعدم ثبوت الإطلاق للأخبار من هذه الجهة بوجه، و غلبة عدم التحفّظ فيما إذا أُخذت من الكافر، لا توجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۳۶

..........

ثبوت الإطلاق، فالأحوط لو لم يكن أقوى هو عدم الطهارة.

فى الشكّ فى الاستحالة ذكر السيّد (قدّس سرّه) فى «العروة»: أنّه مع الشكّ فى الاستحالة، لا يحكم بالطهارة.

و الكلام فى ذلك يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: الشكّ فى الاستحالة فى الأعيان النجسة و الشبهة قد تكون موضوعية، و قد تكون مفهومية:

و الأوّل: كما إذا وقع كلب فى المملحة، و شككنا بعد يوم فى أنّه هل استحال ملحاً أم لا.

و الثانى: كما إذا صارت العذرة فحماً، و شككنا بذلك فى استحالتها؛ نظراً إلى الشكّ فى أنّ لفظة العذرة هل وضعت للعذرة غير المحروقة؛ فالإحراق موجب للخروج عن كونها عذرة، أو أنّها وضعت للأعمّ، فلا يكون الإحراق سبباً لاستحالتها.

أمّا الشبهة الموضوعية، فربّما يقال فيها: بأنّه لا مانع من التمسّك فيها باستصحاب نفس العنوان السابق؛ و كون العين النجسة باقية

بعنوانها؛ ككونها كلباً فى المثال، أو غيره من الأعيان النجسة، و يترتّب عليه جميع الآثار المترتّبة على العنوان السابق النجس.

و أُورد عليه: بعدم جريان الاستصحاب مع الشكّ فى بقاء الموضوع؛ لأنّ الشكّ فى الاستحالة التى مرجعها إلى تبدّل الموضوع و تغيّر العنوان، مرجعه إلى الشكّ فى بقاء الموضوع، و معه لا مجال لجريان الاستصحاب؛ لأنّه يشترط فى جريانه بقاء الموضوع، كما حقّق فى محلّه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۳۷

..........

---

و منه يظهر: أنّه لا مجال لجريان استصحاب النجاسة أيضاً بعد عدم إحراز بقاء موضوعها، فتصل النوبة إلى قاعدة الطهارة.

و الجواب عن هذا الإيراد: أنّ منشأ اعتبار بقاء الموضوع فى جريان الاستصحاب، ظهور دليل

لا تنقض ..

فى كون الشكّ متعلّقاً بعين ما تعلّق به اليقين، بضميمة وضوح كون متعلّق الشكّ و اليقين هى القضية المركّبة من الموضوع و المحمول؛ لعدم إمكان تعلّق أحد الوصفين بالأمر التصوّرى، فاللازم فى جريانه هو اتّحاد القضيتين، و عدم الاختلاف بينهما فى الموضوع و المحمول.

نعم، اختلاف الوصفين مع اتّحاد القضيتين، إنّما هو لأجل اختلاف الزمانين فقط، من دون مغايرة بينهما من غير هذه الجهة.

و فى المقام نقول: إنّ الموضوع الذى يعتبر بقاؤه فى جريان الاستصحاب، ليس هو عنوان الكلب ضرورة أنّ القضية المتيقّنة عبارة عن كون هذا الموجود كلباً فالموضوع هو المشار إليه بكلمة هذا و المحمول هو كونه كلباً و من المعلوم كون هذه القضية متيقّنة قبل اليوم، و فى اليوم تكون مشكوكة، فلا مانع من جريان الاستصحاب أصلًا.

---

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، در يك جلد، مؤسسه عروج، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۹ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات؛ ص: ۶۳۷

نعم، لا مجال لإجراء استصحاب النجاسة؛ لأنّ موضوعها هو الكلب و هو مشكوك البقاء.

و دعوى: أنّ موضوعها أيضاً الموجود الخارجى المشار إليه بهذا و هو باقٍ، مدفوعة بوضوح أنّ حيثية الكلبية من الحيثيات التقييدية التى لها دخل فى الموضوعية، فهذا نجس بعنوان أنّه كلب لا بما أنّه موجود خارجى، فاستصحاب النجاسة لا مجال له بوجه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۳۸

..........

---

و أمّا الشبهة الحكمية، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيها مطلقاً، لا فى ذات الموضوع، و لا فى الموضوع بوصف كونه موضوعاً، و لا فى الحكم:

أمّا ذات الموضوع؛ فلعدم تعلّق الشكّ به بوجه، لأنّه كانت غير محروقة قبل اليوم يقيناً، و محروقة اليوم كذلك، فالشكّ لم يتعلّق به حتّى يجرى الاستصحاب.

و أمّا الموضوع بوصف كونه موضوعاً؛ فلأنّ مرجعه إلى استصحاب الحكم، لأنّ الموضوع بهذا الوصف، لا معنى له غير ترتّب الحكم

علیه و ثبوته.

و استصحاب الحکم لا یجری؛ لعدم إحراز بقاء موضوعه، فإنّ الموضوع هو عنوان العَـذِرهٔ و بقاؤها مشکوک علی ما هو المفروض، فلا مجال لاستصحابه، و بعده لا مانع من جریان قاعدهٔ الطهارهٔ.

المقام الثانی: الشکّ فی الاستحالهٔ فی المتنجّسات کما إذا شکّ فی استحالهٔ الخشب المتنجّس رماداً و عدمها. و الظاهر أنّه یجری فیه استصحاب العنوان السابق بعین ما تقدّم فی المقام الأوّل، فیقال: هـذا الموجود الخارجی کان خشباً، و الآن یشکّ فی بقائه علی هـذا العنوان، فیستصحب و یحکم بکونه خشباً الآن کما کان، و یترتّب علیه المتنجّس؛ لفرض الملاقاهٔ الموجبهٔ له.

نعم، الفرق بین المقامین هو أنّه لا تعقل الشبهـهٔ المفهومیهٔ هنا؛ للفرق بین النجس و المتنجّس فی أنّ العناوین المحکومهٔ بالنجاسهٔ فی الأعیان النجسهٔ، لها دخل فی الموضوعیهٔ لترتّب الحکم علیها، فعنوان العذرهٔ مثلًا، دخیل فی الموضوعیهٔ، فالشّک فی سعته و ضیقه أمر متصوّر کما عرفت.

و أمّا العناوین فی المتنجّسات، فغیر دخیلهٔ فی الحکم بالتنجّس، فالخشب

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۳۹

..........

إذ لاقـی نجساً مع رطوبهٔ أحـدهما، یصـیر متنجّساً بمـا أنّه جسم لاقی نجساً، لا بما أنّه خشب کـذلک، و علیه فالشک فی سعهٔ دائرهٔ مفهوم الخشب و ضیقها، لا یرتبط بهذا المقام.

و لـا ینـافی هـذا مـا ذکرنـا فی وجه مطهّریـهٔ الاسـتحالهٔ، و ذلک لعـدم المنافاهٔ بین عـدم تقوّم التنجّس بعنوان الخشب و بین الاتّصاف بالطهارهٔ بعد اسـتحالته رماداً یقیناً، لأنّ الاسـتحالهٔ المبتنی علی ما عرفت تصـیر موجبهٔ لإخراج المسـتحال إلیها عن کونه ملاقیاً للنجس، فلا یصدق أنّه شیء لاقی نجساً فلا مانع من الالتزام بعدم مدخلیهٔ العناوین فی المتنجّسات، و بین کون الاستحالهٔ فی المتنجّسات أیضاً، موجبهٔ لحصول الطهارهٔ لها، فتدبّر.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۴۰

### [خامسها: ذهاب الثلثین فی العصیر بالنار أو بالشمس إذا غلی بأحدهما]

خامسـها: ذهاب الثلثین فی العصـیر بالنار أو بالشـمس إذا غلی بأحـدهما، فإنّه مطهّر للثلث الباقی بناءً علی النجاسـهٔ، و قد مرّ أنّ الأقوی طهارته، فلا یؤثّر التثلیث إلّا فی حلّیته.

و أمّا إذا غلی بنفسه، فإن أُحرز أنّه یصـیر مسـکراً بذلک، فهو نجس، و لا یطهر بالتثلیث، بل لا بدّ من انقلابه خلّاً، و مع الشکّ محکوم بالطهارهٔ. (۱)

(۱) الخامس: فی مطهّریهٔ ذهاب الثلثین قد مرّ فی مبحث النجاسات: أنّ الأقوال فی مسألهٔ نجاسهٔ العصـیر مختلفهٔ، و الآراء متشـتّتهٔ، و أنّ دعوی الإجماع أو الشهرهٔ ممّا لا وجه لها، و أنّ مقتضی التحقیق هو القول بالعدم.

نعم، لـا مجـال لإنکـار اتّصافه بالحرمـهٔ بالنشـیش، أو بالغلیان الـذی قـد یتحقّق بعـده علی الاختلاف، و علیه فالتثلیث إنّما یؤثّر فی رفع الحرمهٔ، کما أنّه یوجب رفع الإشکال من جهـهٔ النجاسهٔ لمن أراد الاحتیاط.

و تقدّم أیضاً: أنّ العصیر المغلّی بنفسه دون النار أو الشمس إن أُحرز أنّه یصیر مسکراً بذلک فهو نجس من جهـهٔ إسکاره.

و مرّ أیضاً: أنّه قد فصّل ابن حمزهٔ فی «الوسـیلهٔ» بین العصـیر العنبی الذی غلی بنفسه، فحکم بحرمته و نجاسـته إلی أن یصیر خلّاً، و بین

ما إذا غلى بالنار، فاختار حرمته قبل ذهاب الثلثين، و عدم نجاسته.

و قد زعم شيخ الشريعة الأصبهانى (قدّس سرّه) أنّ هذا التفصيل لا يكون تفصيلًا فى الحكم الشرعى، بل يكون لأجل مسكرية ما غلى بنفسه، فحكمه بالنجاسة إنّما هو لأجل الإسكار، لا للتفصيل فى العصير، و طعن على من زعم أنّ ابن حمزة متفرّد فى هذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۴۱

..........

التفصيل، بل نسب الغفلة إلى أساطين العلم و الفقه.

و تقدّم منّا: أنّه مضافاً إلى ظهور كلام ابن حمزة فى «الوسيلة» فى كون التفصيل الذى اختاره إنّما يكون مورده غير المسكر، بل كلامه صريح فى ذلك فراجع، أنّ الإعضالات الأربعة التى ذكر فى كلامه: أنّها لا تنحلّ إلّا بالالتزام بمسكرية العصير المغلّى بنفسه كلّها مندفعة، و أنّه لا دليل على كون العصير المغلّى بنفسه متّصفاً بالإسكار لا محالة.

و كيف كان: فإن أُحرز فيه الإسكار فهو نجس، و لا يطهر بالتثليث؛ لعدم دلالة دليل على كون التثليث مطهّراً له أيضاً، بل لا بدّ من استحالته و انقلابه خلًّا؛ حتّى يطهر بالاستحالة الموجبة لتغيّر الموضوع، و تبدّل العنوان.

و لو شكّ فى حصول الإسكار له، فمقتضى قاعدة الطهارة الحكم بطهارته، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۴۲

سادسها: الانتقال، فإنّه موجب لطهارة المنتقل، إذا أُضيف إلى المنتقل إليه، و عدّ جزء منه، كانتقال دم ذى النفس إلى غير ذى النفس.

و كذا لو كان المنتقل غير الدم، و المنتقل إليه غير الحيوان من النبات و غيره.

و لو علم عدم الإضافة، أو شكّ فيها من حيث عدم الاستقرار فى بطن الحيوان مثلًا على وجه يستند إليه كالدم الذى يمصّه العلق بقى على النجاسة. (۱)

---

(۱) السادس: فى مطهّرية الانتقال لا إشكال فى أنّ دم ذى النفس الذى يكون محكوماً بالنجاسة، إذا انتقل إلى حيوان غير ذى النفس؛ بحيث عدّ جزء منه، و مضافاً إليه فقط، و انقطعت إضافته الأوّلية، يصير طاهراً، لا لأجل الاستحالة؛ لما عرفت: من أنّ معناها تبدّل الحقيقة و تغاير الماهية النوعية، و هو غير متحقّق فى المقام؛ لعدم تبدّل الحقيقة الدموية إلى حقيقة أُخرى مغايرة، بل غاية الأمر تبدّل الإضافة و تغيّر الانتساب و الجزئية.

بل لأجل كون نفس هذا التبدّل، موجباً للاتّصاف بالجزئية للمنتقل إليه، و المفروض أنّ مقتضى الدليل طهارة دمه؛ لكونه غير ذى النفس، فدم الإنسان إذا انتقل إلى بقّ أو قمل أو سمك فرضاً؛ بحيث صار جزء من أحد هذه الحيوانات، و منقطعاً عنه الإضافة الأوّلية، يكون طاهراً لذلك.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ ما هو المعمول فى هذه الأزمنة؛ من تزريق دم الإنسان إلى إنسان آخر قليل الدم بعنوان العلاج، يؤثّر فى صيرورته طاهراً، بعد اتّصافه بكونه من البواطن للمنتقل إليه، على تقدير كون الدم فى الباطن طاهراً؛ فإنّ الدم بعد الخروج

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۴۳

..........

من المنتقل عنه و إن اتّصف بالنجاسة، إلّا أنّه بعد انقطاع الإضافة الأوّلية و صيرورته بالتزريق من البواطن للإنسان المنتقل إليه يصير طاهراً؛ للإضافة الثانوية، و كونه معدوداً من الباطن بالنسبة إليه، فهذا القسم لا إشكال فيه.

كما أنّه لا إشكال فى عدم حصول الطهارة، و فى البقاء على النجاسة؛ فيما لو لم تنقطع الإضافة الأوّلية بوجه، بل كان هو المضاف إليه فقط، كالدم الذى يمصّه العلق من الإنسان، فإنّه لا يكون مضافاً إلّا إلى الإنسان، و تبدّل ظرفه و مكانه لا يوجب الطهارة، كما إذا وقع دم الإنسان فى إناء مثلًا، ففى هذه الصورة يكون الدم باقياً على النجاسة.

إنّما الإشكال فيما لو شكّ فى بقاء الإضافة الأوّلية و انقطاعها، و ثبوت الإضافة الثانوية، كما إذا لم يستقرّ فى بطن الحيوان مثلًا، على وجه يستند إليه، و الظاهر أنّه لا مانع من جريان استصحاب الإضافة الأوّلية، و الحكم ببقائها، و ترتّب النجاسة عليه؛ لإنّ الاتّصاف و الإضافة الذى كان هو المناط فى الحكم بالنجاسة، كان متيقّناً سابقاً، و الآن مشكوك البقاء، فيحكم به للاستصحاب.

ثمّ إنّه ربّما يفرض الانتقال؛ بنحو يصحّ أن يضاف إلى كلّ من المنتقل إليه، و المنتقل عنه حقيقة؛ لجواز اجتماع الإضافات المتعدّدة كذلك، لعدم التنافى، و لأنّ الإضافة خفيفة المئونة، و فى هذا الفرض لا بدّ من ملاحظة الدليل على النجاسة:

فإن كان الدليل عليها فى كلّ منهما، دليلًا لبّياً من إجماع أو سيرة، فمقتضى الأخذ بالقدر المتيقّن، عدم شمول شىء منهما لمورد الاجتماع، فاللازم الرجوع إلى الأصل العملى؛ و هو استصحاب بقاء النجاسة.

و إن كان الدليل عليها فى واحد لفظياً، و فى الآخر لبّياً، فاللازم الأخذ بمقتضى الدليل اللفظى الشامل لمورد الاجتماع، و ترك الآخر؛ لعدم الشمول له.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۴۴

..........

---

و إن كان الدليل عليها فى كلّ منهما لفظياً: فإن كان أحدهما بالإطلاق، و الآخر بالعموم فالدليل العام مقدّم على المطلق؛ لتقدّم الدلالة الوضعية على الإطلاق.

و إن كان كلّ منهما بالإطلاق أو بالعموم، فيجرى فيه حكم تعارض الإطلاقين أو العامّين.

ثمّ إنّه لا فرق فى مطهّرية الانتقال بين الدم و بين غيره من النجاسات أو المتنجّسات. كما أنّه لا فرق فى المنتقل إليه بين أن يكون حيواناً أو غيره من النبات أو غيره، فإذا شرب الحيوان الطاهر البولَ، أو الماءَ المتنجّس و صار جزء منه، يصير طاهراً، كما أنّه إذا سقى الشجر بالماء المتنجّس، يصير الماء طاهراً بعد صيرورته جزء منه، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۴۵

## [سابعها: الإسلام]

سابعها: الإسلام، فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه، حتّى الرجل المرتدّ عن فطرة إذا تاب، فضلًا عن المرأة. و يتبع الكافرَ فضلاتُه المتّصلة به؛ من شعره، و ظفره، و بصاقه، و نخامته، و قيحه، و نحو ذلك. (۱)

---

(۱) السابع: فى مطهّرية الإسلام كون الإسلام مطهّراً للكافر؛ إنّما هو لأنّه بالإسلام يتبدّل عنوان الكافر و يتغيّر موضوعه، فلا يبقى وجه لبقاء النجاسة التى يكون موضوعها الكافر نظير الاستحالة المتقدّمة الموجبة لتغيّر عنوان النجس، و تبدّله إلى عنوان طاهر أو مشكوك الطهارة، كما عرفت. مع دعوى الإجماع عليه كما عن «المنتهى» و «الذكرى» و غيرهما، بل عن «المستند» دعوى الضرورة.

فلا إشكال فى أصل الحكم، إنّما الكلام فى أمرين:

الأوّل: أنّه يستفاد من المتن، أنّ المرتدّ الفطرى إذا تاب، تكون توبته مقبولة ظاهراً و باطناً و لو كان رجلًا، و لأجله يحكم عليه بالطهارة، و هو أحد الأقوال الثلاثة فى المسألة، الذى ذهب إليه جماعة من المحقّقين.

و القولان الآخران: عبارة عن القول المشهور الذى هو مقابل هذا القول، و هو عدم قبول توبته و إسلامه أصلًا؛ و أنّه مخلّد فى النار كبقيّة الكفّار.

و القول الثالث: الذى مرجعه إلى التفصيل و الالتزام بقبول توبته و إسلامه واقعاً؛ و فيما بينه و بين اللّه سبحانه، و عدم قبولها ظاهراً، فيحكم بكفره و نجاسته و سائر الآثار المترتّبة على الكفّار.

و من القائلين بما فى المتن من يقول مضافاً إلى قبول توبته و إسلامه بأنّه لا يترتّب عليه بعدها شىء من الأحكام الثلاثة المترتّبة على المرتدّ: من وجوب قتله

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۴۶

..........

---

مع الإمكان، و انقطاع الزوجية؛ و أنّه تعتدّ زوجته عدّة الوفاة، و انتقال أمواله الموجودة حال الارتداد إلى الورثة، و قد حكى هذا القول عن ابن الجنيد، و لكنّه شاذّ لا يعبأ به.

و كيف كان: فاللازم ملاحظة الأدلّة، و قبلها نقول: إنّ مقتضى القاعدة قبول توبته؛ لأنّه بسببها يصير مسلماً واقعاً، و يتحقّق فيه ما يعتبر فى صدق الإسلام ممّا تقدّم البحث عنه فى ذيل البحث عن نجاسة الكافر فى فصل النجاسات؛ و ذلك لأنّه ليس المراد بالتوبة المفروضة إلّا التوبة الواقعية، و الرجوع عن الارتداد و الندم عليه حقيقة، و مع هذا الوصف لا يرى نقص فى إسلامه، فمقتضى القاعدة القبول.

و لكن ربّما يستدلّ ببعض الروايات على عدم القبول، كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن المرتدّ. فقال

من رغب عن الإسلام، و كفر بما انزل على محمّد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعد إسلامه، فلا توبة له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و قسّم ما ترك على ولده.

«۱» و صحيحة الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل إلى أبى الحسن الرضا (عليه السّلام): رجل ولد على الإسلام، ثمّ كفر و أشرك؛ و خرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل و لا يستتاب؟

فكتب (عليه السّلام)

يقتل.

«۲» و صحيحة على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن (عليهما السّلام) قال: سألته عن مسلم تنصّر.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ۱، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ۱، الحديث ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۴۷

..........

---

قال

يقتل و لا يستتاب.

قلت: فنصرانى أسلم، ثمّ ارتدّ.

قال

يستتاب، فإن رجع، و إلّا قتل.

«۱» و غيرها ممّا يظهر منها عدم قبول توبته؛ فإنّ نفى التوبة له ظاهر فى عدم قبولها، و عدم ترتّب الأثر عليها.

و بعبارة أُخرى: ظاهر فى استدامة كفره و عدم تبدّله إلى الإسلام بوجه، و إلّا فلو كان مسلماً قبلت توبته لا محالة. و كذا عدم الاستتابة ظاهر فى عدم ترتّب الأثر على التوبة، و إلّا فمع ثبوت الأثر لها لا يبقى موقع لعدم الاستتابة، كما لا يخفى.

و أُجيب عن الاستدلال بصحيحة ابن مسلم: بأنّه يحمل إطلاق نفى التوبة فى مثلها على إرادة نفيها بالإضافة إلى الأحكام الثلاثة المتقدّمة، لا مطلقاً:

إمّا لاقتران نفى التوبة فيها بالأحكام المذكورة الصالح لصرفه إليها، فيكون من الكلام المقرون بما يصلح للقرينية، المحقّق فى محلّه سقوطه عن الحجّية.

و إمّا لأنّها أظهر الأحكام، فينصرف إليها الإطلاق.

و إمّا لقرينية لام الجرّ الموجبة لظهور نفى التوبة فيما كان المنفىّ أمراً راجعاً له لا غير، فلا يشمل ما كان عليه، كوجوب عباداته، أو لا له و لا عليه كطهارته، فإنّ فائدة الطهارة إنّما تكون لغيره.

و إمّا للقطع و الإجماع على ثبوت تكليفه بالإسلام و سائر أحكامه من الصلاة و غيرها، الموقوفة على الطهارة، و العلم بصحّتها منه من جهة أنّه لولاها لزم التكليف بما لا يطاق، و هو ممتنع عند العدلية يستلزم العلم بتحقّق الطهارة.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ۱، الحديث ۵.



..........

---

و عن الاستدلال بالصحيحتين الأُخريين: بأنّ عدم استتابته لا يقتضى كفره و نجاسته على تقدير توبته، فلعلّ عدم استتابته من جهة أنّ توبته لا يترتّب عليها ارتفاع الأحكام الثلاثة الثابتة عليه بالارتداد، فلا أثر لتوبته بالإضافة إليها، و عدم ارتفاع الأحكام الثلاثة أعمّ من الكفر.

هذا، و لكن الظاهر أنّ الاقتران بالأحكام المذكورة، لا ينافى إطلاق نفى التوبة أصلًا، بل مقتضى المغايرة التى يدلّ عليها العطف، أنّ نفى التوبة أمر، و الأحكامَ المذكورة أمر آخر، بل المعطوف عليه من قبيل الموضوع للمعطوف، و المراد: أنّ توبته لا تنفع، بل هو فى حالها كافر، و أنّ وجودها كعدمها، فيترتّب عليه الأحكام المذكورة.

كما أنّ الاقتران بالأحكام المذكورة لا يوجب أظهريتها؛ بحيث يتحقّق الانصراف، لو لم يدّع كون غيرها أظهر؛ بلحاظ كونه من أحكام مطلق الكفر. و عدم كون الطهارة له ممنوع؛ بعد اقتضائها لسعة دائرة المعاشرة، و عدم التحذّر و الاجتناب عنه. و القطع و الإجماع على تقدير تحقّقهما لا يقتضيان ثبوت الطهارة؛ لإمكان دعوى سقوط شرطيتها فى هذه الصورة.

و كيف كان: فالظاهر أنّ نفى التوبة مرجعه إلى عدم تأثيرها فى رفع شىء من آثار الكفر التى عمدتها النجاسة.

هذا، و لكنّ المستفاد من الصحيحتين الأُخريين، أنّ عدم الاستتابة إنّما هو لأجل عدم قبول التوبة. كما أنّه يستفاد منهما الملازمة بين عدم الاستتابة و القتل، و الاستتابة و عدمه، فتصير الروايتان قرينتين على أنّ المراد من عدم التوبة هو وجوب القتل، لا عدمها بحيث يترتّب عليه جميع الأحكام التى عمدتها النجاسة.

..........

و إن شئت قلت: إنّ رفع اليد عن القاعدة المقتضية لقبول توبته و ارتفاع نجاسته، بمثل قوله (عليه السّلام) فى الرواية الاولى

فلا توبة له

مع ملاحظة ما ذكرنا، مشكل جدّاً.

ثمّ إنّه لو وصلت النوبة إلى الاستصحاب، فلا مجال لاستصحاب الكفر المقتضى لبقائه، بعد وجود ملاك الإسلام، و ثبوت ما يعتبر فيه فى المرتدّ بعد التوبة، و الرجوع الحقيقى عن الارتداد، كما هو المفروض.

كما أنّه لا ـ مجال لاستصحاب النجاسة التى هى عمدة آثار الكفر، بعد تغاير الموضوع و تعدّده؛ فإنّ الكافر و المسلم موضوعان متغايران عنواناً و حكماً، و إن كان الشخص واحداً، فلا يجرى الاستصحاب الحكمى بعد تغاير الموضوع.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق نفى التوبة عنه، نفيها بلحاظ الأُمور الأُخروية أيضاً، فيعاقب بارتداده، و لا يرتفع عنه العقاب بتوبته.

و لا ينافيه ما يدلّ على أنّ

التائب من الذنب كمن لا ذنب له

و غيره من أدلّة التوبة، بناءً على شمول مثل

الذنب

الوارد فيها للارتداد؛ نظراً إلى أنّه ذنب، بل من أعظم الذنوب، كما يؤيّده بعض الروايات الواردة فى الكبائر الدالّ على أنّ من جملتها بل أوّلها الشرك باللّه العظيم. وجه عدم المنافاة: قابلية تلك الأدلّة للتخصيص بما ورد فى الفطرى ممّا يدلّ على أنّه لا توبة له.

و لكنّ المستفاد من قوله تعالى وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً. «۱»

---

(۱) النساء/ ۱۸.



..........

---

أنّ الاستحقاق للعذاب إنّما هو من آثار بقاء الكفر إلى حال الموت، أو عدم التوبة إلى أن يحضر أحدهم الموت، فالتوبة قبل حضور الموت مؤثّرة فى رفع الاستحقاق؛ من دون فرق بين الفطرى و غيره، و عليه فالآية تصير قرينة على عدم ثبوت الإطلاق لدليل نفى التوبة للفطرى بحيث يشمل الآثار الأُخروية أيضاً.

و يؤيّده ما عن الباقر (عليه السّلام): من أنّه

من كان مؤمناً فحجّ و عمل فى إيمانه، ثمّ أصابته فى إيمانه فتنة فكفر، ثمّ تاب و آمن، يحسب له كلّ عمل صالح عمله فى إيمانه، و لا يبطل منه شىء.

الأمر الثانى: فى أنّه يتبع الكافر فى طهارته بالإسلام فضلاته المتّصلة به؛ من بصاقه، و عرقه، و شعره، و نخامته، و غير ذلك، فتتّصف بالطهارة أيضاً تبعاً:

إمّا لأنّ نجاستها كانت تبعاً لنجاسة بدنه لأنّه لم يدلّ دليل بالخصوص على نجاسة هذه الأشياء، بل الحكم بها إنّما هو لأجل التبعية، فإذا حكم بطهارة بدنه بسبب الإسلام زالت النجاسة التبعية لا محالة.

و إمّا لصدق إضافتها إلى المسلم، كما فى المحكى عن «الجواهر» و غيره.

و أُورد على هذا الوجه: بأنّ الإضافة إلى المسلم إنّما تجدى فى الطهارة لو كان منشأ الإضافة التكوّن فيه، و هو غير حاصل فى الفرض.

و إمّا لحديث الجبّ الشامل بإطلاقه للنجاسة فى هذه الأشياء أيضاً.

و أُورد عليه: بأنّه يختصّ بالآثار المستندة إلى السبب السابق على الإسلام، و بقاء النجاسة و نحوها ليس مستنداً إلى ذلك، بل إلى استعداد ذاته.

و إمّا لعدم معهودية أمر من أسلم بتطهير بدنه من الأُمور المذكورة، مع عدم خلوّ بدنه عن شىء منها غالباً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۵۱

..........

---

و أُورد عليه: بأنّ هذا المقدار لا يكفى فى رفع اليد عن استصحاب النجاسة إلّا أن يكون المراد معهودية العدم.

و العمدة هو الوجه الأوّل الراجع إلى قصور دليل النجاسة عن الاقتضاء لنجاسة هذه الأشياء، بعد زوال الكفر و الاتّصاف بالإسلام، و لا مجال لاستصحاب النجاسة أصلًا، فمقتضى قاعدة الطهارة ثبوتها لها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۵۲

**[ثامنها: التبعية]**

ثامنها: التبعية، فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده فى الطهارة، أباً كان، أو جدّاً، أو امّاً. و أمّا تبعية الطفل للسابى المسلم إن لم يكن معه أحد آبائه، فمحلّ إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوّة.

و يتبع الميّتَ بعد طهارته آلاتُ تغسيله: من الخرقة الموضوعة عليه، و ثيابه التى غسّل فيها، و يد الغاسل، و الخرقة الملفوفة بها حين غسله. و فى باقى بدنه و ثيابه إشكال، أحوطه العدم، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل. (۱)

---

(۱) الثامن: فى مطهّرية التبعية لا بدّ فى مطهّرية التبعية من ملاحظة مواردها كلّ واحد مستقلّاً؛ و أنّه هل قام الدليل فيه عليها أم لا؟ فنقول منها: تبعية ولد الكافر إذا أسلم له فى الطهارة؛ بمعنى صيرورة الولد طاهراً أيضاً بسبب إسلام من هو ولد له، و قد نفى الخلاف و الإشكال فيه كما عن «الجواهر». و استدلّ عليه برواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك.

فقال

إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار، و هم أحرار، و ماله و متاعه و رقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فىء للمسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك ...

«۱» و لكن ربّما يقال: بأنّه ليس الملاك فى التبعية فى هذا المورد الراجعة إلى تبعية الولد لأشرف الأبوين هذه الرواية، لكى يرد عدم شمولها للجدّ و الجدّة؛ لاختصاصها بالأب أو الأبوين. مع أنّها ضعيفة السند بقاسم بن محمّد، و على بن محمّد

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب جهاد العدوّ، الباب ۴۳، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۵۳

..........

---

القاشانی الضعیف.

بل المـدرک: أنّه لا دلیل علی نجاسـة ولد الکافر غیر الإجماع و عدم القول بالفصل بین المميّز المظهر للکفر و غیره، و لا إجماع علی نجاسة ولد الکافر إذا أسلم أحد أبویه أو جدّه مثلًا، فدلیل النجاسة قاصر الشمول عن المقام رأساً.

و یؤیّـد هذا القول أنّه لو لم یکن دلیل النجاسة قاصـراً، و کان مقتضاه ثبوتها فی المقام أیضاً، أمکن أن یقال: بعدم ثبوت التنافی بینه و بین روایـة حفص؛ لعـدم صـراحتها فی الطهـارة، غـایته کون إسـلام الکـافر إسـلاماً لولـده الصـغار من جهـة الحرّیـة، و عـدم کونه فیئاً للمسلمین، لا من جهة الطهارة أیضاً فتدبّر.

لکنّ الأمر سهل بعد ما عرفت: من عدم الخلاف، بل عن «الجواهر» کون الحکم بنحو العموم مفروغاً عنه.

و منها: تبعیة الطفل للسابی المسلم إذا لم یکن معه أحد آبائه فی خصوص الطهارة، کما هو المشهور، بل نسب إلی ظاهر الأصحاب.

و عن الإسکافی و الشیخ و القاضی و الشهید: تبعیته له فی الإسلام.

و العمـدة فی الحکم بالطهـارة فی هـذا المورد أیضاً، قصور دلیل النجاسـة عن الشـمول له؛ لوضوح عـدم تحقّق الإجماع و عـدم القول بالفصل فی هذا المورد، مع ذهاب المشهور إلی الطهارة.

و أمّـا سائر الوجوه، کقاعـدة الطهارة بعـد عـدم جریان استصـحاب النجاسـة؛ لتغیّر الموضوع و تبـدّله، أو معارضـته باستصـحاب طهارة الملاقی المقتضیة للتساقط، و کدلیل الحرج و النبوی

کلّ مولود یولد علی الفطرة ..

و کالسیرة فقابل للمناقشة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۵۴

..........

---

کما أنّ التبعیـة فی الإسـلام خالیة عن الدلیل رأساً و ما فی المتن من الاستشـکال فی التبعیة فی الطهارة فی هذا المورد، بل جعل العدم غیر خالٍ عن القوّة، فإنّما هو لتمامیـة المقتضـی للنجاسـة عنـده، و عدم تمامیة الأدلّة المقتضـیة للطهارة، و لکنّ الظاهر کما عرفت عدم تمامیة المقتضی.

و منها: تبعیّة آلات تغسیل المیّت له فی الطهارة؛ من الثوب الذی یغسل فیه، و الخرقة التی تستر بها عورته، و السدّة التی هی الباب التی یغسل علیها، و ید الغاسل، و الخرقة الملفوفة بها.

و الوجه فی ذلک: هی السیرة الجاریة علی عدم غسل هذه الأُمور بعد تغسیل المیّت، مع أنّ مثل الثوب و الخرقة یحتاج فی تطهیره إلی العصر، و لم یعهد العصر فیهما.

و ربّما یستدلّ لذلک بالإطلاق المقامی؛ نظراً إلی أنّ سکوت النصوص عن التعرّض لتطهیرها، أمارة علی طهارتها، و لا سیّما الثوب و الخرقـة، فقـد تضـمّنت النصوص ذکرهما، و أغفلت حکم تطهیرهما. و لکنّ الشیـخ الأعظم (قدّس سرّه) تنظّر فیما حکی عنه فیما عدا الید من الآلات، و هو الوجه فی احتیاط المتن فیه.

نعم، فی ثیاب الغاسل و باقی بدنه غیر الید حیث لم تجرِ العادة علی إصابة الماء لهما حال التغسیل، الظاهر أنّه لا یحکم فیهما بالطهارة؛ لعدم الدلیل علیه.

و کیف کان: فالعمـدة فی هـذا المورد هو ملاحظـة السیرة العملیة من المتشـرّعة، فحیث تحقّقت علی عدم التطهیر یحکم فیه بالطهارة التبعیة، و مع عدم تحقّقها یکون مقتضی الدلیل النجاسة.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۵۵

## [تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة إلی الصامت من الحيوان]

تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة إلی الصامت من الحيوان، و بواطن الإنسان، فيطهر منقار الدجاجة الملوّثة بالعذرة؛ بمجرّد زوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا بدن الدابّة المجروح، و فم الهرّة الملوّث بالدم و نحوه، و ولد الحيوان المتلطّخ به عند الولادة؛ بمجرّد زواله عنها.

و كذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب نجساً أو متنجّساً؛ بمجرّد بلعه. (۱)

---

(۱) التاسع: فی مطهّرية زوال العين يقع الكلام فی هذا الأمر فی مقامين:

المقام الأوّل: فی زوال العين بالنسبة إلی الحيوان غير الآدمی (۱) و عن «الحدائق» دعوی الشهرة علی حصول الطهارة بذلك فی خصوص الهرّة. و حكی فيها عن جملة من المتأخّرين إلحاق غيرها من سائر الحيوانات بها.

و العمدة فی هذا، السيرة القطعية المستمرّة من الخلف و السلف علی مباشرة الحيوانات، و عدم التحرّز من الهرّة و نظائرها؛ ممّا يعلم عادة تلوّثها بالنجاسة، كدم الولادة و الجروح، و المنیّ الخارج منها، و كالميتة و العذرة و المياه النجسة عند الأكل و الشرب منها، مع العلم عادة بعدم ورود مطهّر عليها.

و كأنّه لوضوح الحكم، لم يقع مورداً للسؤال من المسلمين، و لا للبيان من الأئمّة المعصومين، عليهم أفضل صلوات المصلّين، مع شدّة الابتلاء بذلك.

و الظاهر عموم السيرة، و عدم اختصاصها بصورة احتمال ورود المطهّر، خصوصاً بعد ملاحظة ندرة وجود المياه الكثيرة أو الجارية فی بلاد المسلمين فی تلك الأزمنة. فدعوی الاختصاص بهذه الصورة، كما عن «نهاية الأحكام» حيث إنّه

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۵۶

..........

---

خصّ الحكم بالطهارة بصورة غيبة الحيوان بنحو يحتمل ورود المطهّر عليه، غريبة.

و أضعف منه دعوی الحكم بالنجاسة حتّی يعلم بورود المطهّر عليها؛ اعتماداً علی الاستصحاب، لوضوح كون السيرة القاطعة مانعة عن جريان الاستصحاب.

و كيف كان: فلا ينبغی الارتياب فی تحقّق هذه السيرة، و فی كفايتها فی الحكم بالطهارة.

و لكنّه ربّما يستدلّ لذلك: بما دلّ علی طهارة سؤر الهرّة من إجماع «الخلاف» و النصوص الدالّة عليه، مع العلم بنجاسة فمها عادة، لأكل الفأرة أو الميتة أو شرب المائع المتنجّس و غيره، فإنّها و إن كانت فی مقام إثبات الطهارة الذاتية لسؤرها فی قبال سؤر الكلب، حيث إنّه نجس ذاتاً، إلّا أنّ عدم التعرّض فيها للتنبيه علی اختصاص الحكم بصورة عدم التلوّث بالنجاسة وقتاً ما مع غلبة التلوّث بها أمارة علی الطهارة مطلقاً و لو فی الصورة المذكورة.

و بصحيحة علی بن جعفر، عن أخيه موسی بن جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن العظاية و الحيّة و الوزغ، يقع فی الماء فلا يموت، أ يتوضّأ منه للصّلاة؟

قال

لا بأس به.

و سألته: عن فأرة وقعت فی حبّ دهن، و أَخرجت قبل أن يموت، أ يبيعه من مسلم؟

قال

نعم، و يدهن منه.

«۱» فإنّ الحكم بجواز البيع من المسلم، إنّما هو لأجل طهارة الدهن، و عدم صيرورته متنجّساً بوقوع الفأرة فيه، و هو يلازم الحكم بطهارة موضوع بولها و بعرها.

و بموثّقة عمّار بن موسى، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عمّا تشرب منه الحمامة.

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الأسآر، الباب ۹، الحديث ۱.



..........

فقال

كلّ ما أُكل لحمه فتوضّأ من سؤره و اشرب.

و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب.

فقال

كلّ شیء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى فی منقاره دماً، فإن رأيت فی منقاره دماً فلا توضّأ منه، و لا تشرب.

«۱» و زاد فيما رواه الشيخ عن الكلينی: و سئل عن ماء شربت منه الدجاجة.

قال

إن كان فی منقارها قذر لم يتوضّأ منه، و لم يشرب، و إن لم يعلم أنّ فی منقارها قذراً توضّأ منه و اشرب.

«۲» فإنّ الحكم بطهارة الماء الذی شرب منه باز أو صقر أو عقاب، مع عدم رؤية الدم فی منقارها، يدلّ على كون زوال العين مطهّراً لمنقارها؛ لأنّها من جوارح الطيور، و العلم العادی حاصل بنجاسة منقارها بملاقاة شیء من النجاسات، فطهارة سؤرها دليل على مطهّرية زوال العين بالنسبة إليها.

و أُورد على الاستدلال بهذه الأدلّة: بأنّه لم يعلم استناد الطهارة فی هذه الروايات إلى كون زوال العين مطهّراً، كما هو المدّعى، بل يحتمل أن يكون منشؤها عدم سراية النجاسة من المتنجّس الجامد الخالی عن العين إلى ملاقياته؛ لأنّ مفاد الروايات مجرّد طهارة الماء، أو مثله كالدهن، و أمّا أنّ منشأ الطهارة ما ذا؟ فلا دلالة لها عليه.

و من الممكن أن يكون المنشإ ما ذكر، كما أنّه يمكن أن يكون الوجه فيه عدم تنجّس الحيوانات المتقدّمة بشیء، لا أنّها تتنجّس، و تطهّر بزوال العين عنها؛ و ذلك لأنّه لم يدلّ دليل على نجاسة كلّ جسم لاقى نجساً بنحو العموم أو الإطلاق، بل هو أمر

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الأسآر، الباب ۹، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب الأسآر، الباب ۹، الحديث ۳.



..........

متصيّد من ملاحظة الأخبار الواردة فى موارد خاصّة؛ نظراً إلى عدم احتمال خصوصية فى تلك الموارد.

و بالجملة: لم يدلّ دليل على تنجّس بدن الحيوان بالملاقاة، حتّى تكون تلك الأدلّة ناظرة إلى حصول الطهارة له بزوال العين.

و هنا احتمال آخر؛ و هو أن يقال: بأنّ هذه الأدلّة مخصّصة لدليل الاستصحاب، و ناظرة إلى عدم جريانه فى الحيوان غير الآدمى؛ فإنّ تعليق نفى البأس عمّا شرب منه باز أو صقر أو عقاب فى موثّقه عمّار المتقدّمة على ما إذا لم ير فى منقارها دم، و الحكَم بعدم جواز التوضّى و الشرب مع الرؤية، يشهد بأنّ النظر فيها إنّما هو إلى عدم جريان الاستصحاب فيها مع عدم الرؤية، و عدم إحساس النجاسة؛ لاحتمال ورود مطهّر عليه، كشربه من بحر أو نهر أو ماء كثير و مثله.

و بالجملة: مفاد هذه الأدلّة يمكن أن يكون مجرّد التخصيص فى دليل الاستصحاب بالإضافة إلى الحيوان، لا كون زوال العين متطهّراً، كما لا يخفى.

و يدفع الاحتمال الأوّل: أنّه لا مجال له بعد قيام الدليل على منجّسية المتنجّس كالنجس، خصوصاً فيما إذا لم يكن هناك واسطة، كما هو المفروض فى هذه الروايات، و قد تقدّم البحث فى ذلك مفصّلًا فى أحكام النجاسات، فراجع.

و أمّا الاحتمال الثانى فيدفعه: أنّ استفادة العموم لا تبتنى على إلغاء الخصوصية من الموارد الخاصّة الواردة فيها الروايات، بل يوجد فيها ما يستفاد منه العموم بالدلالة اللفظية، و ذلك مثل موثّقة عمّار الواردة فى رجل وجد فى إنائه فأرة، المشتملة على قوله (عليه السّلام)

إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه، ثمّ يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، و يغسل كلّ ما

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۵۹

..........

---

أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة ...

«۱» و من المعلوم: أنّه لا خصوصية للفأرة، و لا لنجاسة الميتة، فلا بدّ من أن تكون هذه الروايات، ناظرة إلى عدم اختصاص حصول الطهارة بعد عروض التنجّس بالغسل، بل له طريق آخر؛ و هو زوال العين فى خصوص الحيوان.

و أمّا الاحتمال الثالث فيردّه: أنّه لو كان النظر فى هذه الروايات إلى تخصيص أدلّة الاستصحاب، لكان اللازم تعليق الحكم بعدم الجواز فى مثل موثّقة عمّار على العلم بعدم ورود المطهّر، لا على رؤية الدم الظاهرة فى وجود عينه، و من المعلوم ثبوت الفرق بين وجود العين، و بين العلم بعدم ورود المطهّر و إن لم يكن بالفعل دم مرئى، فتخصيص الحكم بما إذا شكّ فى ورود المطهّر عليه الراجع إلى التخصيص فى دليل الاستصحاب، خلاف ظاهر الروايات.

فالإنصاف: أنّ مقتضى الروايات كالسيرة، ثبوت الطهارة فى الحيوان بزوال العين، و لا استبعاد فى كونه مطهّراً بالإضافة إليه أصلًا.

المقام الثانى: فى مطهّرية زوال العين بالنسبة إلى بواطن الإنسان، كفمه، و أنفه، و أُذنه و لكنّه قد وقع الكلام فى أنّ بواطن الإنسان، هل تتنجّس بملاقاة النجاسة، و تطهر بزوال العين عنها، أو أنّها لا تقبل النجاسة أصلًا، بل النجس إنّما هى العين الموجودة فى الباطن، لا الباطن؟

و ممّا يترتّب على الوجهين: أنّه لو كان فى فمه شىء من الدم، فريقه نجس ما دام

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب الماء المطلق، الباب ۴، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۶۰

..........

الدم موجوداً على الوجه الأوّل، فإذا لاقى شيئاً نجسه، بخلافه على الوجه الثانى، فإنّ الريق طاهر، و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلًا فى فمه، و لم يلاقِ الدم لم ينجس.

و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا: بأنّ ملاقاة النجس فى الباطن، أيضاً موجبة للتنجّس، و إلّا فلا ينجس أصلًا إلّا إذا أخرجه و هو ملوّث بالدم.

و كيف كان: فالظاهر أنّ البواطن إذا كانت ما دون الحلق، فلا ثمرة لهذا النزاع فيها؛ للقطع بصحّة الصلاة من المصلّى الواجد للشرائط المراعى لها، مع العلم بملاقاة الدم الموجود فى الباطن له، و كذا العذرة و البول، بل بصحّة الصّلاة ممّن أكل أو شرب نجساً كالخمر، أو متنجّساً كالماء مثلًا.

و إذا كانت ما فوق الحلق، كباطن الفم و الأنف و الاذن و العين، فالظاهر أنّ النجاسة الملاقية له إن كانت متكوّنة فى الباطن، لا توجب تنجّسه؛ لموثّقة عمّار الساباطى قال: سئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعنى جوف الأنف.

فقال

إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه.

«۱» فإنّ عدم وجوب غسل الباطن المستفاد من حصر الوجوب فى الظاهر، مرجعه إلى عدم تنجّسه، فإنّ النجاسة فى جلّ النجاسات بل كلّها إنّما استفيدت من الأمر بغسل ملاقيها، فإذا لم يكن غسل الملاقى واجباً، فهو دليل على عدم تنجّسه. و بالجملة: لا دليل على التنجّس فى هذا الفرض.

و أمّا إذا كانت النجاسة الملاقية خارجية، فالظاهر أنّه لا دليل على التنجّس

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۲۴، الحديث ۵.



..........

---

فيها. و موثّقة عمّار المتقدّمة الآمرة بغسل كلّ ما أصابه الظاهرة فى تنجّسه، منصرفة عن الملاقى الباطنى.

و لو قلنا: بالنجاسة فرضاً؛ بدعوى الإطلاق، و عدم الانصراف، فلا محيص عن الالتزام بطهارته بمجرّد زوال العين؛ للسيرة، و لرواية عبد الحميد بن أبى الديلم قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): رجل يشرب الخمر فيبصق، فأصاب ثوبى من بصاقه.

قال

ليس بشى‌ء.

«۱» و مثلها بعض الروايات الأُخر و قد تقدّم فى المسألة العاشرة من مسائل كيفية المتنجّس بالنجاسات فى أحكامها، ما ينفع المقام، فراجع.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۳۹، الحديث ۱.

### [عاشرها: الغيبة]

عاشرها: الغيبة، فإنّها مطهّرة للإنسان و ثيابه و فرشه و أوانيه، و غيرها من توابعه، فيعامل معه معاملة الطهارة، إلّا مع العلم ببقاء النجاسة. و لا يبعد عدم اعتبار شيء فيه؛ فيجرى الحكم سواء كان عالماً بالنجاسة أم لا، معتقداً نجاسة ما أصابه أم لا، كان متسامحاً فى دينه أم لا، و الاحتياط حسن. (۱)

---

(۱) العاشر: فى مطهّرية الغيبة لا خفاء فى أنّ مطهّرية الغيبة إنّما هى فى صورة الشكّ فى بقاء النجاسة، و أمّا مع العلم ببقائها فلا تكون مطهّرة بوجه، و هذا يدلّ على عدم كونها مطهّرة فى عداد سائر المطهّرات، بل هى طريق لاستكشاف الطهارة فى خصوص صورة الشكّ كسائر ما تثبت به الطهارة، كإخبار ذى اليد، أو الثقة، و نحوهما.

و العمدة فى وجه مطهّريتها، السيرة المستمرّة المتّصلة بزمن الأئمّة (عليهم السّلام) على المساورة و المعاملة مع المسلمين و ما يتعلّق بهم من الثياب و الفرش و الأوانى و غيرها معاملةَ الأشياء الطاهرة، مع العلم العادى بعروض التنجّس لها فى زمان لا محالة، و عدمِ العلم بزواله بالتطهير.

لكن الكلام فى أنّ الحكم بالطهارة حينئذٍ، هل يكون من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ نظراً إلى ظهور حال المسلم فى المتجنّب عن شرب النجس و الصلاة فيه و بيعه من غير إعلام، فالعلّة فى عدم جريان الاستصحاب بناءً عليه هو وجود الأمارة، و هو ظاهر حال المسلم على خلافه. و انتقاض الحالة السابقة.

أو أنّه يكون حكماً تعبّدياً غير مرتبط بباب التقديم المذكور، نظير قاعدة الطهارة الجارية فى مورد الشكّ فيها، غير المبتنية على ظهور حال المسلم،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۶۳

..........

---

و عليه يكون تقديمها على الاستصحاب مستنداً إلى كونه مخصّصاً لأدلّته، و مضيّقاً لدائرته.

و تظهر ثمرة الوجهين فى أنّه لو كان الحكم بالطهارة من باب تقديم الظاهر، لا بدّ من الاقتصار فيه على موارد ثبوت الظهور، و من المعلوم عدم ثبوته فى مورد الجهل بالنجاسة رأساً؛ فإنّه مع الجهل بها لا يكون ظاهر الحال التجنّب و التنزّه عنه، كما أنّه لا يثبت مع عدم الاعتقاد بنجاسة ما أصابه؛ لأنّه لا معنى للاحتراز مع عدم الاعتقاد بها.

و أمّا لو كان الحكم بالطهارة غير مستند إلى الظهور، بل كان حكماً تعبّدياً كقاعدة الطهارة، فلا بدّ من ملاحظة أنّ دليل هذا الحكم التعبّدى، هل يقتضى ثبوته فى مورد الشكّ مطلقاً؛ سواء كانت الشروط المذكورة فى جملة من الكلمات موجودة فيه، أم لا، أو لا يقتضى إلّا ثبوته مع وجود تلك الشرائط أو بعضها؟

و الظاهر هو الأوّل؛ لأنّك عرفت: أنّ العمدة فى هذا الأمر هى السيرة المتّصلة بزمان الأئمّة (عليهم السّلام) و الظاهر عدم اختصاصها بصورة وجودها؛ لأنّهم كانوا يساورون أهل الخلاف الموجودين فى زمانهم، مع وضوح عدم التزامهم بنجاسة جملة من النجاسات الثابتة عندنا؛ لذهابهم إلى طهارة جلد الميتة بالدبّاغ، و طهارة مخرج البول بالتمسّح على الغائط، و طهارة المنىّ عند بعضهم و هكذا.

و كذلك كانوا يعاشرون عموم المسلمين، حتّى الفسقة منهم، مع عدم مبالاتهم نوعاً فى باب النجاسات و المتنجّسات، فإنّ شارب الخمر لا يبالى بإصابتها بدنه أو ثوبه، و ليس ذلك مبتنياً على مسألة عدم تنجيس المتنجّس؛ فإنّ الظاهر المعاملة مع الأشياء المأخوذة منهم معاملة الطهارة، بحيث يصلّون فيه،

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۶۴

..........

---

و لا یجتنبون عنه، فیصلّون فی الفرو المشتری منهم من دون تطهیر.

فالإنصاف: عموم الدلیل و عدم اختصاصه بصورهٔ وجود الشرائط المذکورهٔ کلّاً أو بعضاً.

و منه یظهر: أنّ الحکم بالطهارهٔ حکم تعبّدی؛ غیر مستند إلی تقدیم الظاهر علی الأصل، کما حکی عن شیخنا الأعظم الأنصاری (قدّس سرّه) حیث ذهب إلی أنّ الشارع جعل ظهور حال المسلم أمارهٔ علی الطهارهٔ، فتکون متقدّمهٔ علی الاستصحاب لا محالهٔ، و لازمه اعتبار جملهٔ من الشرائط؛ لعدم تحقّق الظهور بدونها، کما لا یخفی.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۶۵

### [حادی عشرها: استبراء الجلّال من الحیوان]

حادی عشرها: استبراء الجلّال من الحیوان بما یخرجه عن اسم «الجلل» فإنّه مطهّر لبوله و خرئه.

و لا یترک الاحتیاط مع زوال اسمه فی استبراء الإبل أربعین یوماً، و البقر عشرین، و الغنم عشرهٔ أیّام، و البطّهٔ خمسهٔ أیّام، و الدجاجهٔ ثلاثهٔ أیّام، بل لا یخلو کلّ ذلک من قوّهٔ، و فی غیرها یکفی زوال الاسم. (۱)

---

(۱) الحادی عشر: فی مطهّریهٔ الاستبراء الکلام فی هذا الأمر یقع فی مقامین أیضاً:

الأوّل: فی کون استبراء الجلّال من الحیوان مطهّراً له؛ أی لبوله و خرئه، بناءً علی نجاستهما من الجلّال. مع عدم مساعدهٔ الأدلّهٔ علیها، کما أسلفنا الکلام فیه فی مبحث النجاسات، فراجع.

و الدلیل علیه: أنّه یوجب زوال حرمهٔ الأکل، و خروجَه إلی الحلّیهٔ، و من المعلوم أنّ النجاسهٔ کانت تابعهٔ للحرمهٔ؛ بمعنی أنّ کونه ممّا لا یؤکل اقتضی ثبوت النجاسهٔ للبول و الخرء، فإذا صار محلّل الأکل بالاستبراء لزوال عنوان «الجلل» المأخوذ فی موضوع الحکم بالحرمهٔ، و لدلالهٔ الروایات الکثیرهٔ الواردهٔ فی هذا الباب، فلا یبقی مجال للحکم ببقاء نجاسهٔ البول و الخرء.

و بعبارهٔ أُخری: کانت النجاسهٔ لأجل الملازمهٔ بینها و بین الحرمهٔ المدلول علیها بالنصّ، فإذا زالت الحرمهٔ ارتفعت النجاسهٔ قطعاً.

فی مقدار الاستبراء الثانی: فی مقدار الاستبراء المتحقّق بمنع الحیوان عن التغذّی بالعَذِرهٔ، و الاغتذاء بالعلف الطاهر، أو مثله.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۶۶

..........

---

مقتضی ما ذکرنا: أنّ المقدار اللازم هو المقدار الذی به یتحقّق زوال عنوان «الجلل» الموضوع للحکم بالحرمهٔ الملازم للنجاسهٔ، کما عرفت، فإذا زال هذا العنوان یرتفع الحکم بالحرمهٔ، و لا یبقی موقع للنجاسهٔ؛ لارتفاع الحرمهٔ الملازمهٔ لها، فمقتضی القاعدهٔ أنّ اللازم فی مقدار الاستبراء ما به یتحقّق زوال عنوان «الجلل».

و لکن هنا روایات ظاهرهٔ فی اعتبار مدّهٔ خاصّهٔ، و اختلافها فی الحیوانات:

منها: ما ورد فی الإبل، کروایهٔ مسمع، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): الناقهٔ الجلّالهٔ لا یؤکل لحمها و لا یشرب لبنها حتّی تغذّی أربعین یوماً، و البقرهٔ الجلّالهٔ لا یؤکل لحمها و لا یشرب لبنها حتّی تغذّی ثلاثین یوماً، و الشاهٔ الجلّالهٔ لا یؤکل لحمها و لا یشرب لبنها حتّی تغذّی عشرهٔ أیّام، و البطّهٔ الجلّالهٔ لا

یؤکل لحمها حتّی تربّی خمسة أیّام، و الدجاجة ثلاثة أیّام.

«۱» و مثلها: ما رواه السکونی، عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد (علیهما السّلام) قال

قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): الدجاجة الجلّالة لا یؤکل لحمها حتّی تقیّد ثلاثة أیّام، و البطّة الجلّالة بخمسة أیّام، و الشاة الجلّالة عشرة أیّام، و البقرة الجلّالة عشرین یوماً، و الناقة الجلّالة أربعین یوماً.

«۲» و من الواضح اتّحاد الروایتین؛ بمعنی أنّ الصادر من المولی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) واحد، و لعلّ نقل الإمام أبی عبد اللّه (علیه السّلام) عنه کان واحداً، غایة الأمر أنّ السکونی قد سمعه، و مسمعاً أیضاً سمعه، لا أنّه نقله مرّتین و إن کان لا استبعاد فیه أیضاً.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۸، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۸، الحدیث ۱.



..........

---

نعم، الاختلاف بینهما واقع فی مقدار استبراء البقر؛ حیث إنّ روایة السکونی تدلّ علی عشرین، و روایة مسمع علی ثلاثین.

نعم، رواها الشیخ فی «التهذیب» مطابقة لروایة السکونی، کما أنّه رواها فی «الإستبصار» أربعین یوماً کالإبل الجلّالة، و لکنّه لا دلالة لهذا الاختلاف علی تعدّد الروایة، بل هی روایة واحدة مردّدة من هذه الجهة، کما لا یخفی.

و ما رواه بسّام الصیرفی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الإبل الجلّالة قال

لا یؤکل لحمها و لا ترکب أربعین یوماً.

«۱» و مرفوعة یعقوب بن یزید قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام)

الإبل الجلّالة إذا أردت نحرها تحبس البعیر أربعین یوماً، و البقرة ثلاثین یوماً، و الشاة عشرة أیّام.

«۲» و منها: ما ورد فی البقر؛ ممّا یدلّ علی ثلاثین یوماً، کروایتی یعقوب و مسمع علی نقل «الکافی» المتقدّمتین، و قد عرفت دلالة روایة السکونی علی عشرین، کروایة مسمع علی نقل الشیخ فی «التهذیب» کما أنّه علی نقله فی «الإستبصار» یدلّ علی أربعین.

و فی روایة یونس أیضاً اعتبار ثلاثین، حیث روی عن الرّضا (علیه السّلام) فی السمک الجلّال أنّه سأله عنه.

فقال

ینتظر به یوماً و لیلة ...

و قال فی الدجاجة

تحبس ثلاثة أیّام، و البطّة سبعة أیّام، و الشاة أربعة عشر یوماً، و البقرة ثلاثین یوماً، و الإبل أربعین یوماً، ثمّ تذبح.

«۳»

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۸، الحدیث ۳.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۸، الحدیث ۴.

(۳) وسائل الشیعة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۸، الحدیث ۵.



..........

و منها: ما ورد فی الشاهٔ؛ ممّا یدلّ علی عشرهٔ أیّام، ککثیر من الروایات المتقدّمهٔ، نعم فی روایهٔ یونس الأخیرهٔ أربعهٔ عشر یوماً.

و منها: ما ورد فی البطّهٔ؛ ممّا یـدلّ علی خمسهٔ أیّام، کروایتی مسـمع و السـکونی، و فی روایهٔ یونس سـبعهٔ أیّام، و فی روایهٔ الجوهری ثلاثهٔ أیّام. «۱» و منها: ما ورد فی الدجاجهٔ؛ ممّا یدلّ علی ثلاثهٔ أیّام، کجمیع الروایات المتقدّمهٔ و غیرها المتعرّضهٔ لحکم الدجاجهٔ.

ثمّ إنّ المنسوب إلی ظاهر المشـهور: أنّ المدار هو مضیّ المدّهٔ المنصوصهٔ فی الروایات؛ و أنّه یحرم قبلها و إن انتفی عنه اسم الجلل و یحلّ بعدها و إن بقی له الاسم؛ عملًا بإطلاق نصوص المدّهٔ.

و عن الشهید و جماعهٔ: اعتبار أکثر الأمرین من المقدار و ما یزول به اسم الجلل استضعافاً للنصوص، و أخذاً بالاحتیاط.

و عن «الجواهر»: استظهار الأخذ بالمقدار إلّا أن یعلم ببقاء صدق الجلل فیحرم و لو مع انقضاء المدّهٔ؛ لانصراف نصوص التقدیر إلی ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلک، لا ما علم بقاء وصف الجلل فیه.

و اُورد علی المشهور بوجهین:

أحدهما: أنّ نصوص التقدیر کلّها ضعاف؛ لأنّها بین مرسلهٔ و مرفوعهٔ و ضعیفهٔ الإسناد، فلا اعتبار لها بوجه.

ثانیهما: أنّ المرتکز فی الأذهان من التحدیـد بتلک المـدّهٔ، أنّ الحرمـهٔ أو النجاسهٔ محدّدتان بها بعد زوال عنوان الجلل بمعنی أنّ الإبل الجلّالهٔ مثلًا، بعد ما

---

(۱) وسائل الشیعهٔ، أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ، الباب ۲۸، الحدیث ۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۶۹

..........

---

زال عنها اسم الجلل لا یحکم بحلّیـهٔ لحمها و طهارهٔ بولها و روثها إلّا بعـد أربعین یوماً، لا أنّ الأحکام المترتّبهٔ علی الإبل الجلّالهٔ ترتفع بعد المدّهٔ و إن بقی عنوان جللها.

و نظیره الأمر الوارد بغسل الثوب المتنجّس بالبول مرّتین، أو بصبّ الماء علی البـدن کذلک، و ما ورد فی الاسـتنجاء من المسح بثلاثهٔ أحجار؛ فإنّ ظاهرها کفایـهٔ الحـدّ بعـد زوال النجاسـهٔ عن المحلّ، لا أنّ مجرّد الغسل أو الصبّ أو المسـح بالأحجار، کافٍ فی الحکم بالطهارهٔ و لو بقیت العین بحالها.

نعم، لا یشترط ارتفاع الموضوع قبل الغسل، أو الصبّ، أو قبل انقضاء المدّهٔ المنصوصهٔ فی المقام، بل یکفی ارتفاعه و لو مع أحد هذه الاُمور.

هذا، و الإیراد الثانی غیر قابل الاندفاع.

و أمّا الأوّل فیـدفعه: أنّ النصوص المـذکورهٔ لو سـلّم النقص فی جمیعها، فهو مجبور بالعمل؛ فإنّ اسـتناد المشـهور إلیها و الفتوی علی طبقها یکفی فی الانجبار، کما نبّهنا علیه مراراً، فلا مجال لرفع الید عن ظاهر النصوص الحاکم بالتحدید، و الحمل علی الاستحباب.

و إلی مـا ذکرنـا یرجع مـا أفاده الشـهید الثانی: من اعتبار أکثر الأمرین؛ فإنّ الوجه فیه بعـد الأخـذ بالنصوص هو تفسیرها بکون المراد زوال الجلل فی المدّهٔ، و لازمه عدم الاکتفاء بها مع عدم زوال العنوان.

و لیس الوجه فیه مـا حکینـاه أوّلًا، حتّی یردّ علیه: بـأنّه لاـ مجـال للاستضـعاف بعـد الانجبـار بالعمل، و لا للأخـذ بالاحتیاط بعـد کون مقتضی القاعدهٔ الدوران مدار العنوان.

و أمّا ما أفاده صاحب «الجواهر» (قـدّس سرّه) فقـد اُورد علیه: بأنّه إن أراد أنّ التقدیر حجّهٔ فی مقام الشکّ، فالحکم معه ظاهری، فهو

خلاف ظاهر الأدلّة، و لازمه الحکم

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۷۰

..........

---

بالحلّ مع العلم بانتفاء وصف الجلل و لو قبل حصول المقدّر.

و إن أراد أنّه شرط فی الحلّ واقعاً، فالانصراف إلی صورة عدم حصول العلم ببقاء الجلل ممنوع.

و لکنّه ربّما یقال: إنّه لا یرید کون التحدید تحدیداً ظاهریاً راجعاً إلی أنّ المقدّرات حجّة فی مقام الشکّ و الجهل، بل لعلّ مقصوده أنّ المقدّرات و إن کانت تحدیدات واقعیة، إلّا أنّ التمسّک بإطلاقها إنّما یصحّ فی موردین:

أحدهما: ما إذا علم زوال عنوان الجلل قبل انقضاء المدّة.

ثانیهما: ما إذا شکّ فی زواله بانقضائها، و هو الغالب فی أهل القری و البوادی، حیث إنّ أکثرهم غیر عالمین بزوال الجلل؛ لجهلهم بمفهومه.

و أمّا مع العلم بالبقاء، فلا یمکن الحکم بالطهارة، لا لأجل الانصراف، بل لأجل ما ذکر: من أنّ الارتکاز العرفی فی أمثال هذه التحدیدات، هو التحدید بعد زوال الموضوع و ارتفاعه و لو کان مقارناً لانقضاء المدّة.

و بذلک یحصل التوافق بین الشهید و صاحب «الجواهر» و ینطبق کلّ منهما علی ما هو المتفاهم من الدلیل، کما ذکرنا.

فی مفهوم الجلل بقی الکلام فی هذا الأمر فی مفهوم «الجلل» و معناه، و قد ذکر: أنّ المراد بالجلّال مطلق ما یؤکل لحمه من الحیوانات المعتادة علی تغذّی عَذِرة الإنسان، و یستفاد من هذا التفسیر:

أوّلًا: عدم اختصاص الجلل بحیوان دون حیوان، بل یعمّ کلّ حیوان یتغذّی بها، و ما عن بعض کتب اللغة من تفسیر الجلّالة: ب «البقرة تتبع النجاسات» فالظاهر

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۷۱

..........

---

أنّه تفسیر بالمثال؛ لما عرفت من تصریح الروایات بثبوت هذا العنوان فی الإبل و الشاة و غیرهما ممّا مرّ.

و ثانیاً: الاختصاص بخصوص التغذّی بعَذِرة الإنسان، و لا یلحق سائر النجاسات بها، خلافاً لما حکی عن الحلبی، من دون فرق بین أن یکون عذرة أو غیرها:

أمّا غیر العذرة؛ فلوضوح أنّ مثل الأسد و الهرّة من السباع یأکل المیتة من الحیوانات، و لا یطلق علیه اسم الجلّال، و إلّا فاللازم أن یکون جلّالًا مطلقاً.

و أمّا عذرة غیر الإنسان، فقد استدلّ علی عدم تحقّق الجلل فیها بمرسلة موسی بن أکیل، عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی شاة شربت بولًا ثم ذبحت.

قال: فقال

یغسل ما فی جوفها، ثمّ لا بأس به، و کذلک إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تکن جلّالة، و الجلّالة التی تکون ذلک غذاها.

«۱» نظراً إلی ظهور العذرة فی عذرة الإنسان، أو انصرافها إلیها.

و لکنّه نوقش فی هذا الاستدلال مضافاً إلی ضعف السند بالإرسال بأنّه لا دلالة لها علی أنّ الجلل هو التغذّی بعذرة الإنسان فحسب؛ لعدم تقیّدها بشیء.

و دعوی الانصراف إلی عَذِرة الإنسان مندفعة؛ لأنّها اسم لکلّ رجیع نتن، و لا اختصاص لها بمدفوع الإنسان بوجه.

بل قد أُطلقت فی بعض الأخبار علی رجیع الکلب و السنّور، کروایة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یصلّی و فی ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو کلب، أ یعید صلاته؟

قال

إن کان لم یعلم فلا یعید.

«۲»

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۴، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۴۰، الحدیث ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۷۲

..........

---

هـذا، و لکنّ الظاهر کما یظهر من اللغـة، اختصاصـها بعذرة الإنسان، و لأجله تطلق علی فناء الدار مجازاً؛ تسـمیة الظرف باسم مظروفه، لأنّهم کانوا یلقون الخرء علیه. و الروایة لا تنافی الاختصاص؛ لأنّ استعمالها فی السنّور و الکلب عقیب الإنسان، إنّما هو لأجل التغلیب، کما لا یخفی.

ثمّ إنّه لو شکّ فی سـعة مفهوم الجلل بحیث یشمل المتغذّی بعَذِرة غیر الإنسان أیضاً، أو ضیقه، فاللازم الأخذ بالقدر المتیقّن؛ لأنّه من موارد إجمـال المخصّـِص و دورانه بین الأقـلّ و الأکثر، مع کون الشـبهة مفهومیـة؛ لأنّ مقتضـی العموم حلّیـة الحیوان و طهارته، خرج الحیوان عنه فی حالـة عروض الجلل، و مع الشکّ فی مفهومه لا بـدّ من الأخـذ بالقـدر المتیقّن، و الرجوع فی المقدار الزائد إلی عموم العامّ، کما فی سائر الموارد، علی ما حقِّق فی محلّه.

ثمّ إنّ فی تعیین المدّة التی یحصل بها الجلل إشکالًا؛ لعدم تعرّض النصوص لذلک.

و عن بعضهم: التقدیر بیوم و لیلة. و عن آخر: تقدیرها بما یظهر النتن فی لحمه و جلده. و عن ثالث: التقدیر بصیرورة العذرة جزء منه. و الظاهر أنّه لا شاهـد لشـیء من ذلک، بل لا بدّ بعد دلالة الروایة علی أنّ المراد به کون العذرة غذاها من الرجوع إلی العرف، کسائر المفـاهیم العرفیـة المأخوذة فی موضوعات الأحکام الشـرعیة. نعم، یمکن فرض تحقّق الشکّ فی مورد، و لا بـدّ من الرجوع فیه کسائر موارد الشکّ إلی القواعد المقرّرة لصورة الشکّ، و هی تختلف باختلاف الشبهة؛ من جهة کونها مفهومیة، و من جهة کونها مصداقیة، کما أنّها تختلف من جهة الشکّ فی الحدوث، و من جهة الشکّ فی البقاء، و بعد التأمّل یظهر حکم هذه الفروض، خصوصاً بملاحظة ما ذکرنا فی نظائرها، فراجع و تأمّل.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۷۳

## [القول فی الأوانی]

### اشارة

القول فی الأوانی

### [مسألة ۱: أوانی الکفّار کأوانی غیرهم محکومة بالطهارة]

مسألة ۱: أوانی الکفّار کأوانی غیرهم محکومـة بالطهارة؛ ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبـة المسـریة، و کـذا کلّ ما فی أیـدیهم من اللباس و الفرش و غیر ذلک.

نعم، ما کان فی أیـدیهم من الجلود، محکومـة بالنجاسـة لو علم کونها من الحیوان الـذی له نفس سائلـة، و لم یعلم تذکیته، و لم یعلم سبق ید مسلم علیها.

و کذا الکلام فی اللحوم و الشحوم التی فی أیدیهم، بل فی سوقهم، فإنّها محکومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة. (۱)

---

(۱) فی أوانی الکفّار أمّا الحکم بالطهارة فی الأوانی فی الصورة المفروضة، ففیما إذا کان أصل تنجّسـها مشـکوکاً، یکون مسـتنداً إلی الاستصـحاب الذی یدلّ علی حجّیته مضافاً إلی الروایات الکثیرة الروایة الخاصّة الواردة فی نظیر المسألة؛ و هی صحیحة ابن سِنان قال: سأل أبی أبا عبد اللّه (علیه السّـلام) و أنا حاضـر: إنّی أعیر الذمّی ثوبی، و أنا أعلم أنّه یشـرب الخمر، و یأکل لحم الخنزیر، فیردّه علیّ، فأغسله قبل أن أُصلّی فیه؟

فقال أبو عبد اللّه (علیه السّلام)

صـلّ فیه، و لاـ تغسـله من أجـل ذلـک؛ فإنّـک أعرته إیّاه و هو طاهر، و لم تستیقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصـلّی فیه حتّی تستیقن أنّه نجّسه.

«۱»

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۷۴، الحدیث ۱.



..........

---

و من المعلوم: أنّه لا خصوصیة للثوب، و لا للإعارة، بل الملاک کونه بید الکافر مع العلم بعدم اجتنابه عن النجاسة، فیجری الحکم فی الأوانی و فی کلّ ما فی أیدیهم؛ من اللباس و الفرش و غیر ذلک.

و أمّا فیما إذا علم بطروّ حالتین متضادّتین، کما إذا علم بنجاستها فی زمان، و طهارتها فی آخر، مع الجهل بتأریخهما، کما هو الغالب، فالمستند هی قاعدة الطهارة الجاریة فی مثل هذا الفرض فی غیر أوانی الکفّار أیضاً.

ثمّ إنّه قـد تقـدّم فی مسألـة نجاسـة أهـل الکتـاب فی باب النجاسات: أنّ من جملـة ما اسـتدلّ به علیها، طائفـة من الروایات الواردة فی آنیتهم الناهیـة عن الأکـل منهـا؛ و أنّ هـذه الطائفـة بین ما ظاهرها نجاسـتها من دون قیـد، و بین ما تـدلّ علی حرمـة الأکل منها؛ لأنّهم یأکلون فیه المیتة و الدم و لحم الخنزیر، و بین ما هو صریح فی عدم الحرمة، و فی ثبوت التنزّه.

و عرفت هناک: أنّه لا دلالـة لشـیء منها علی نجاسة أهل الکتاب بما هو کذلک؛ و أنّ مقتضـی الجمع هو التنزّه عن أوانیهم؛ لاحتمال ملاقاتها مع نجاسة أُخری، کالمیتة و نحوها.

و کیف کـان: فهـذه الروایـات بعـد التأمّـل فیهـا، و الجمع بینهـا، لاـ تقتضـی ثبوت حکم علی خلاـف قاعـدة الطهـارة أو استصـحابها، الجاریتین فی أوانیهم، کما مرّ.

ثمّ إنّه قـد تقـدّم إجمالًا: أنّ الجلود التی تکون بأیـدی الکفّار و کـذا اللحوم و الشـحوم، محکومـة بالنجاسـة لو علم کونها من الحیوان الـذی له نفس سائلة؛ لاختصاص النجاسة بغیر المذکّی من هذا الحیوان، و کذا کانت تذکیته مشـکوکة؛ لوضوح أنّه مع التذکیة یکون طاهراً، و مع الشکّ یجری أحکام غیر المذکّی.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۷۵

..........

---

و کـذا لم یعلم سـبق ید مسـلم علیها؛ لأنّه قد جعل الشارع علی حسب الروایات الکثیرهٔ، ید المسـلم أو سوق المسـلمین الذی هو أمارهٔ علی کون البائع مسـلماً، و أنّ الید ید مسلم أمارهٔ علی التذکیهٔ، فیترتّب علیها جمیع آثارها. و قد فصّلنا القول فی هذا المجال فی کتاب الصـلاهٔ فی شرائط لباس المصلّی، مع کونه بحسب الترتیب الفقهی متأخّراً، و لکن بعض الجهات اقتضت تقدیمه فی البحث و التألیف، فراجع.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۷۶

## [مسألهٔ ۲: یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضّهٔ فی الأکل و الشرب و سائر الاستعمالات]

مسألهٔ ۲: یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضّهٔ فی الأکل و الشرب و سائر الاستعمالات؛ نحو التطهیر من الحدث و الخبث و غیرها.

و المحرّم الأکل و الشرب فیها أو منها، لا تناول المأکول و المشروب منهما، و لا نفس المأکول و المشروب، فلو أکل منها طعاماً مباحاً فی نهار رمضان، لا یکون مفطراً بالحرام و إن ارتکب الحرام من جهٔهٔ الشرب منها. هذا فی الأکل و الشرب.

و أمّا فی غیرهما فالمحرّم استعمالها، فإذا اغترف منها للوضوء یکون الاغتراف محرّماً، لا الوضوء.

و هل التناول الذی هو مقدّمهٔ للأکل و الشـرب أیضاً محرّم؛ من باب حرمهٔ مطلق الاسـتعمال، حتّی یکون فی الأکل و الشرب محرّمان: هما، و الاستعمال بالتناول؟

فیه تأمّل و إشکال، و إن کان عدم حرمهٔ الثانی لا یخلو من قوّهٔ.

و یدخل فی استعمالها المحرّم علی الأحوط، وضعها علی الرفوف للتزیین، و إن کان عدم الحرمهٔ لا یخلو من قرب.

و الأحوط الأولی ترک تزیین المساجد و المشاهد بها أیضاً. و الأقوی عدم حرمهٔ اقتنائها من غیر استعمال.

و الأحـوط حرمـهٔ اسـتعمال الملبّس بأحـدهما إن کـان علی وجـه لـو انفصـل کـان إنـاء مسـتقلّاً، دون مـا إذا لم یکن کـذلک، و دون المفضّض و المموّه بأحدهما.

و الممتزج منهما بحکم أحـدهما و إن لم یصـدق علیه اسم أحـدهما، بخلاف الممتزج من أحدهما بغیرهما، لو لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما. (۱)

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۶۷۷

..........

---

(۱) فی أوانی الذهب و الفضّهٔ الکلام فی هذه المسألهٔ یقع فی مقامات:

فی حرمـهٔ اسـتعمالها فی الأکل و الشـرب الأوّل: فی أصل حرمـهٔ اسـتعمال أوانی الذهب و الفضّهٔ فی الأکل و الشـرب، فی مقابل عدم الحرمـهٔ و ثبوت الکراههٔ. و قد حکی الإجماعَ علی الحرمهٔ جماعهٔ کثیرهٔ، بل عن «المنتهی»: «أنّه إجماع کلّ من یحفظ عنه العلم، إلّا ما نقل عن داود؛ فإنّه حرّم الشرب خاصّهٔ، و الشافعی من أنّ النهی نهی تنزیه.

و حکی عن الشیخ فی «الخلاف» القول بکراهته، و عبارته فیه هکذا: «یکره استعمال أوانی الذهب و الفضّهٔ، و کذلک المفضّض منها.

و قال الشافعی: لا یجوز استعمال أوانی الذهب و الفضّهٔ. و به قال أبو حنیفهٔ فی الشرب و الأکل و التطیّب علی کلّ حال.

و قال الشافعی: یکره المفضّض.

و قال أبو حنيفة: لا يكره، و هو مذهب داود.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً روى الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

لا تأكل فى آنية من فضّة، و لا فى آنية مفضّضة ...

و عن جملة من الكتب حمل الكراهة فى كلامه على التحريم، و لكنّه استبعده كاشف اللثام فى محكى «كشفه» و أيّد ذلك بقرينة ما حكاه عن الشافعى.

لكن الظاهر أنّ التأييد فى غير محلّه؛ لأنّ الاختلاف بينه و بين الشافعى ليس

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۷۸

..........

فى الكراهة و التحريم، بل فى أنّ المحرّم هل هو استعمال أوانى الذهب و الفضّة فقط، أو الأعمّ منها و من المفضّض؟ فالشيخ (قدّس سرّه) يقول بالثانى، و الشافعى بالأوّل.

و يؤيّد بل يدلّ على ما ذكر: استدلال الشيخ بالإجماع الظاهر فى إجماع الفرقة الإمامية بأجمعهم، و بالروايات الظاهرة فى النهى و التحريم كما عرفت.

فالإنصاف: أنّ مراده من الكراهة ليس ما يقابل التحريم، بل بمعناه، و التعبير بها إنّما هو لأجل التبعية لما فى جملة من النصوص.

و يؤيّد ما ذكرنا أيضاً: تصريحه بالتحريم فى كتاب الزكاة من «الخلاف» حيث قال: «أوانى الذهب و الفضّة محرّم اتّخاذها و استعمالها، غير أنّها لا تجب فيها الزكاة.

و قال الشافعى: حرام استعمالها قولًا واحداً.

و فى اتّخاذها قولان، أحدهما: محظور، و الآخر: مباح، و على كلّ حال تجب فيه الزكاة ..».

و كيف كان: فقد وردت حرمته فى رواياتنا و روايات المخالفين؛ ففى «الحدائق»: «أنّ الجمهور رووا عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أنّه قال

لا تشربوا فى آنية الذهب و الفضّة، و لا تأكلوا فى صحافها؛ فإنّها لهم فى الدنيا، و لكم فى الآخرة.

و عن على (عليه السّلام)

الذى يشرب فى آنية الذهب و الفضّة إنّما يجرجر فى بطنه نار جهنّم ...

و أمّا الروايات الواردة عن الأئمّة المعصومين (عليهم السّلام) فهى كثيرة جدّاً، و هى على ثلاث طوائف:

الأُولى: ما تدلّ على النهى عن استعمالها فى الأكل و الشرب، أو على النهى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۷۹

..........

عن نفسها الذى لا بدّ من أن يحمل على الاستعمال مطلقاً، أو فى خصوص الأكل و الشرب، كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

لا تأكل فى آنية ذهب و لا فضّة.

«۱» و روايته الأُخرى، عن أبى جعفر (عليه السّلام): أنّه نهى عن آنية الذهب و الفضّة. «۲» و لكنّ الظاهر كما مرّ غير مرّة: أنّهما رواية واحدة، لا متعدّدة.

و روایة داود بن سِرحان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لا تأکل فی آنیة الذهب و الفضّة.

«۳» و روایة الحلبی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «لا تأکل فی آنیة من فضّة، و لا فی آنیة مفضّضة». «۴» و غیر ذلک ممّا یدلّ علی النهی.

الثانیة: ما تدلّ بظاهرها علی الکراهة، مثل صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): أنّه کره آنیة الذهب و الفضّة، و الآنیة المفضّضة. «۵» و موثّقة برید، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): أنّه کره الشرب فی الفضّة، و فی القدح المفضّض، و کذلک أن یدهن فی مدهن مفضّض، و المشطة کذلک. «۶» و صحیحة محمّد بن إسماعیل بن بَزیع قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السّلام) عن آنیة الذهب و الفضّة، فکرههما.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۵، الحدیث ۹.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۵، الحدیث ۳.

(۳) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۵، الحدیث ۲.

(۴) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۶، الحدیث ۱.

(۵) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۵، الحدیث ۱۰.

(۶) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۶، الحدیث ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۸۰

..........

---

فقلت: فقد روی بعض أصحابنا: أنّه کان لأبی الحسن (علیه السّلام) مرآة ملبّسة فضّة.

فقال

لا و الحمد للّه، إنّما کانت لها حلقة من فضّة، و هی عندی.

ثمّ قال

إنّ العبّاس حین عذر عمل له قضیب ملبّس من فضّة؛ من نحو ما یعمله للصبیان، تکون فضّة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن (علیه السّلام) فکسر.

«۱» الثالثة: ما تکون مشتملة علی کلمة

لا ینبغی

کموثّقة سماعة بن مهران، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لا ینبغی الشرب فی آنیة الذهب و الفضّة.

«۲» إذا عرفت ذلک فاعلم: أنّه ربّما یقال: بأنّ مقتضی القواعد هو حمل الطائفة الأُولی الظاهرة فی الحرمة علی الکراهة؛ لصراحة الطائفة الثانیة فی الکراهة، و ظهور أنّ کلمة

لا ینبغی

فی الطائفة الثالثة لا تستعمل فی الأُمور المحرّمة، بل فی الأُمور غیر المناسبة، علی ما هو الشائع فی الاستعمالات المتعارفة، فقاعدة الجمع مقتضیة للحمل علی الکراهة.

و لذا حكى عن جماعة: «أنّه لو لا الإجماع على الحرمة لكان القول بالكراهة حسناً» و ارتضاه فى «المستمسك».

و الظاهر أنّ الكراهة فى لسان الروايات ليست بمعناها الاصطلاحى الذى هو مقابل الحرمة، فإنّه اصطلاح مستحدث، بل هى فيه بمعناها اللغوى الذى هو البغض فى مقابل الحبّ، و من المعلوم أنّ الظاهر من المبغوضية هى الحرمة، و قد استعملت فى الروايات بهذا المعنى كثيراً.

و ربّما يؤيّد ذلك بصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۵، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۵، الحديث ۵.



..........

---

المرآة، هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضّة؟

قال

نعم، إنّما يكره استعمال ما يشرب به.

قال: و سألته عن السرج و اللجام فيه الفضّة، أ يركب به؟

قال

إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، و إلّا فلا يركب به.

«۱» فإنّ ظاهر السؤال الأوّل، إنّما هو السؤال بكلمة «يصلح» عن الجواز فى مقابل الحرمة، و محطّ النظر أنّه هل يكون جائزاً، أم محرّماً؟

و عليه فقوله (عليه السّلام) فى الجواب

إنّما يكره ..

ظاهر فى أنّ المراد بالكراهة ما يقابل يصلح فالمراد بها إنّما هو «لا يصلح» الذى يكون المراد منه هى الحرمة، فالكراهة فى الرواية الواردة فى المقام، قد استعملت فى الحرمة بالقرينة المذكورة.

و يؤيّده أيضاً: أنّه لو كانت بمعناها الاصطلاحى، لم يتمّ الحصر فيها؛ لثبوت الكراهة بهذا المعنى فى غير استعمال ما يشرب به أيضاً.

و أمّا كلمة

لا ينبغى

فالظاهر أنّ المراد منها فى موارد استعمالها هو عدم التيسّر، و من الظاهر أنّ عدم التيسّر فى فعل المكلّف يرجع إلى عدم الجواز شرعاً، و إلّا فهو ميسور له و قد استعملت فى الكتاب و السنّة بهذا المعنى، و استعمالها فى الكراهة إذا ثبت كونه اصطلاحاً فهو اصطلاح مستحدث؛ لا ينبغى حمل الرواية عليه.

و بالجملة: فالظاهر أنّ مقتضى القاعدة أيضاً هى الحرمة. مع أنّها من الأحكام المتسالم عليها بين الأصحاب، بل بين علماء المسلمين إلّا من شذّ، كما عرفت.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۷، الحديث ۵.

..........

في مطلق استعمالها المقام الثاني: في أنّ متعلّق التحريم، هل هو خصوص الاستعمال في الأكل و الشرب، كما ربّما يظهر من الاقتصار عليهما في كلمات جمع من القدماء، أو أنّ متعلّقه مطلق الاستعمال، فيعمّ سائر الاستعمالات؛ من الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات، و غيرها ممّا يعدّ استعمالًا للآنية، كما عن بعض دعوى الإجماع أو ما يشابهه عليه؟

و قد استدلّ على التعميم بروايات:

منها: رواية موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام) قال

آنية الذهب و الفضّة متاع الذين لا يوقنون.

«۱» نظراً إلى أنّ «المتاع» بمعنى ما ينتفع به و يتمتّع، و منه متاع البيت، فالرواية تدلّ حينئذٍ على أنّ مطلق الانتفاع بآنيتهما، حرام على الموقنين، فتدلّ على حرمة استعمالهما مطلقاً؛ لأنّ استعمال الشيء هو الانتفاع به.

و أُورد عليه مضافاً إلى ضعف سند الرواية بسهل بن زياد، و موسى بن بكر على طريق الكليني، و بالثاني على رواية «المحاسن» بأنّ المتاع و إن كان بمعنى ما ينتفع به، إلّا أنّ الانتفاع في كلّ متاع بحسبه؛ فإنّ الانتفاع بالفرش إنما هو بفرشه، و في اللباس بلبسه و هكذا، و من الظاهر أنّ الانتفاع بآنيتهما، إنّما يكون بالأكل و الشرب فيهما؛ لأنّ الإناء إنّما أُعدّ لذلك، و عليه فلا دلالة للرواية على حرمة سائر الاستعمالات.

و يدفعه: أنّ موسى بن بكر باعتبار رواية صفوان بن يحيى عنه في بعض الموارد، لا تبعد وثاقته، و التحقيق في محلّه.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۵، الحديث ۴.



..........

و أمّا دعوى اختصاص الانتفاع بالآنية بالأكل و الشرب، فمدفوعة جدّاً؛ لظهور أنّ استعمالها في مثل التطهير انتفاع بها، خصوصاً لو كان الإناء معدّاً لمثله.

و بعبارة أُخرى: الإناء تارة: يكون معدّاً للأكل و الشرب، و اخرى: لغيرهما كالإبريق مثلًا، و من الواضح عدم صحّة دعوى أنّ الانتفاع من الثاني إنّما هو خصوص الأكل و الشرب، بعد عدم كونه معدّاً لذلك.

كما أنّه في الأوّل أيضاً لا تبعد دعوى منع الاختصاص؛ فإنّ الكأس المعدّ للأكل و الشرب إذا استعمل في التطهير مثلًا، هل لا يكون ذلك انتفاعاً به؟! من الواضح خلافه. فالإنصاف تمامية هذا الدليل.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة في الطائفة الأولى، الظاهرة في تعلّق النهي بنفس آنية الذهب و الفضّة.

و صحيحة ابن بزيع المتقدّمة في الطائفة الثانية، الظاهرة في تعلّق الكراهة بها أيضاً. و غيرهما من الروايات الناهية الخالية عن التعرّض للأكل و الشرب.

فإنّ ظاهرها بعد عدم إمكان تعلّق النهي بالذوات، و كذا الكراهة التشريعية التي هي مفاد الرواية قطعاً؛ فإنّ تعلّقها بها لا معنى له أصلًا تعلّق النهي بكلّ ما يتعلّق بهما من فعل المكلّف.

و بعبارة أُخرى: لا بدّ من التقدير في مثل هذه التعبيرات، و حيث إنّه لم يبيّن ما هو المقدّر، فاللازم أن يكون المقدّر عامّاً شاملًا لمطلق الاستعمالات.

ثمّ لا يخفى اختلاف متعلّق التحريم فى الأكل و الشرب من الأوانى المذكورة، و فى غيرهما من سائر الاستعمالات؛ فإنّ المتعلّق فيهما هو الأكل، أو الشرب منها، أو فيها، لا تناول المأكول و المشروب، و لا نفس المأكول و المشروب. و أمّا المتعلق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۸۴

..........

---

فى غيرهما فنفس الاستعمال المتعلّق بها.

توضيح ذلك: أنّه قد تقدّم وجود روايات متعدّدة دالّة على النهى عن الأكل فى الآنيتين، أو الشرب فيهما، فعنوان الأكل و الشرب محرّم بمقتضى هذه الروايات، و لا يخالفها ما يوجب صرفها عن ظاهرها.

و عليه ففيما إذا أكل أو شرب من الآنيتين، يكون عنوان الأكل أو الشرب متعلّقاً للنهى، و أمّا تناول المأكول و المشروب منهما، ففيما إذا لم يترتّب عليه الأكل و الشرب، لا دليل على حرمته من جهة هذا العنوان.

نعم، بناء على حرمة مطلق الاستعمال يصير محرّماً؛ من جهة كونه من مصاديق الاستعمال. و أمّا إذا ترتّب عليه الأكل و الشرب، ففيه كلام يأتى التعرّض له إن شاء اللّه تعالى.

كما أنّ نفس المأكول و المشروب الموجودين فى الإناء، لا دليل على حرمتها بعنوانها، فالماء الموجود فى آنية الذهب مثلًا، لا يكون محرّماً شربه و إن نسب إلى المفيد (قدّس سرّه) و ظاهر أبى الصلاح و العلّامة الطباطبائى القول بحرمة المأكول و المشروب أيضاً، و يظهر من «الحدائق» الميل إليه، لكنّ المشهور عدم تعدّى الحرمة إلى المأكول و المشروب.

و قد رتّبوا على هذا النزاع: أنّه لو أكل طعاماً مباحاً من آنية الذهب مثلًا فى نهار شهر رمضان، لا يكون مفطراً على الحرام؛ حتّى يجب عليه كفّارة الجمع، كما إذا أفطر بالخمر أو الميتة و نحوهما، بل يكون نفس الإفطار بلحاظ كونه أكلًا من آنية الذهب حراماً، كما أنّه بلحاظ كونه إفطاراً من غير مجوّز أيضاً، يكون حراماً، لكنّ الملاك فى وجوب كفّارة الجمع: أن يكون الإفطار بالحرام؛ بأن يكون المفطر محرّماً

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۸۵

..........

---

فى نفسه مع قطع النظر عن كونه مفطراً.

فعلى مسلك المشهور لا يكون المفطر محرّماً، فلا تجب كفّارة الجمع، و على مبنى غيرهم يكون كذلك فتجب.

هذا، و يمكن أن يقال: بعدم ترتّب هذه الثمرة على النزاع المذكور؛ لأنّ معنى تعلّق الحرمة بالمأكول و المشروب ليس تعلّقها بذواتهما، فإنّ الذوات لا يمكن تعلّق التكليف بها، بل معناها تعلّقها بالأكل و الشرب المتعلّق بها الذى هو فعل المكلّف.

و عليه فمرجع كون المأكول أو المشروب محرّماً، إلى كون الأكل أو الشرب كذلك، فإذا أكل طعاماً محرّماً فى إحدى الآنيتين، يكون الأكل بعنوان كونه مضافاً إلى ذاك المأكول محرّماً، و بعنوان كونه فى إحداهما أيضاً كذلك، و يستحقّ لأجله عقوبتين؛ لعدم المانع من اجتماع محرّمين هما: أكل الميتة مثلًا، و الأكل فى آنية الذهب كذلك.

فإذا فرض أنّ معنى الإفطار بالحرام الذى هو الموضوع لثبوت كفّارة الجمع: أن يكون المفطر مع قطع النظر عن كونه مفطراً محرّماً، يتحقّق هذا المعنى فى الأكل من إحدى الآنيتين و إن كان المأكول مباحاً؛ لأنّ الأكل منها مع قطع النظر عن كونه مفطراً، يكون محرّماً، فلا فرق بين القولين فى لزوم كفّارة الجمع.

و قد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ مقتضى الروايات؛ كون الأكل أو الشرب من إحدى الآنيتين بعنوانهما محرّماً، فالتناول منها من دون تحقّق

شىء من العنوانين، لا يكون محرّماً بهذا العنوان. نعم حرمته إنّما هى لأجل كون استعمالها محرّماً، على ما عرفت.

و أمّا إذا كان التناول مقدّمة لشىء منهما، فهل يتحقّق هنا محرّمان؛ أحدهما: التناول من باب كونه استعمالًا، و الآخر: الأكل أو الشرب بلحاظ تعلّق التحريم بالعنوانين، أو أنّه لا يتحقّق إلّا محرّم واحد و هو المحرّم الثانى؟



..........

الذى يخطر بالبال فى بادى النظر هو الأوّل؛ لتحقّق عنوانين محرّمين، و لا مانع من اجتماعهما فى مورد واحد.

و لكن الظاهر هو الثانى؛ لأنّ المستفاد من الروايات الناهية عن الأكل أو الشرب: أنّه لا يتحقّق بشىء منهما إلّا مخالفة تكليف واحد؛ و أنّ الآكل أو الشارب لا يكون مستحقّاً إلّا لعقوبة واحدة، خصوصاً بعد ملاحظة توقّف الأكل نوعاً على التناول، و كذا الشرب، كما لا يخفى.

فالمتفاهم عرفاً من هذه الروايات، ليس إلّا ثبوت تكليف واحد فى مورد الأكل أو الشرب من إحدى الآنيتين، فالظاهر بمقتضى هذا التفاهم هو الثانى.

و أمّا فى غير المأكول و المشروب، فالظاهر أنّ النهى إنّما تعلّق بعنوان الاستعمال على ما استظهرنا من النهى المتعلّق بعنوان الآنية فالاستعمال أى العمل المتعلّق بها، و الفعل الذى له إضافة إليها حرام، و أمّا ما هو خارج عن هذا العنوان فلا دليل على تحريمه، فإذا اغترف منها للوضوء يكون الاغتراف محرّماً، لا الوضوء؛ لأنّ الاغتراف استعمال للآنية، لا الوضوء المتحقّق عقيبه، و عليه فلا يكون الوضوء محرّماً، فلا يكون باطلًا.

نعم، قد تقدّم الكلام فى فروع هذا الفرض فى باب الوضوء، فراجع.

فى مطلق الانتفاع بهما المقام الثالث: فى أنّه بعد عدم اختصاص الحرمة فى باب الأوانى بخصوص استعمالها فى الأكل أو الشرب، بل عمومها لمطلق الاستعمال، يقع الكلام فى دائرة متعلّق التّحريم؛ و أنّه هل هو أعمّ من الاستعمال أيضاً، بحيث يشمل مطلق الانتفاع و لو



..........

لم يعدّ استعمالًا، أو يختصّ بالاستعمال.

بل على التقدير الأوّل يمكن أن يقال: بأنّه أعمّ من الانتفاع أيضاً، فيشمل مثل الاقتناء و الحفظ عن الضياع أيضاً.

فنقول: قد عرفت أنّ الروايات الواردة فى هذا الباب على طائفتين:

طائفة تدلّ على النهى عن عنوانى الأكل و الشرب من إحدى الآنيتين.

و طائفة تدلّ على النهى عن نفسهما، و تعلّق الكراهة بهما.

أمّا الطائفة الأُولى، فقد تقدّم مفادها؛ و أنّه لا يتعدّى عن العنوانين، و لا دلالة لهما على حرمة غيرهما.

و أمّا الطائفة الثانية، فبعد لزوم التقدير فيها، و عدم كون المقدّر نفس وجود الآنيتين، يحتمل أن يكون المقدّر هو خصوص الأكل و الشرب؛ بحيث كان مرجعها إلى الطائفة الأُولى المصرّحة بالأكل أو الشرب.

و يحتمل أن يكون المقدّر هو مطلق الاستعمال، فكلّ ما يصدق عليه أنّه استعمال للآنية فهو حرام.

و من الواضح: أنّه بناءً على هذا الاحتمال، يكون المحرّم هو نفس الاستعمال بعنوانه، لا الأفعال المترتّبة عليه، كالأكل و الشرب و الوضوء و نحوها؛ لأنّ الأكل منها ليس استعمالًا لها، بل تناول المأكول منها يكون استعمالًا لها.

و یحتمل أن یکون المقدّر أعمّ من الاستعمال؛ و هو مطلق الانتفاع، سواء عدّ استعمالًا أم لا.

و یؤیّده الروایة المتقدّمة الدالّة علی أنّ آنیة الذهب و الفضّة، متاع الذین لا یوقنون؛ لأنّ المراد بالمتاع کما عرفت مطلق ما ینتفع و یتمتّع به.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۸۸

..........

---

و یحتمل أن یکون المقدّر کلّ فعل له إضافة إلی الآنیة و إن لم یعدّ انتفاعاً بها، فضلًا عن أن یکون استعمالًا لها، کالاقتناء بناءً علی عدم کونه انتفاعاً.

هذا، و الظاهر أنّه لا مجال للاحتمال الأوّل؛ بعد عدم کون جمیع الأوانی معدّةً للأکل و الشرب، لأنّ جملة منها معدّة لغیرهما من الاستعمالات، و عدم کون النهی المتعلّق بالمعدّ منها لها ظاهراً فی خصوص الأکل و الشرب، فهذا الاحتمال لا مجال له أصلًا.

و أمّا الاحتمال الثانی فلا دلیل علیه؛ لعدم نهوض دلیل علی تعیّن خصوص الاستعمال، خصوصاً بعد وجود الروایة المذکورة التی عبّر فیها عنها بالمتاع و هو أعمّ من الاستعمال، و قد مرّ اعتبار هذه الروایة و حجّیتها.

کما أنّ الاحتمال الرابع لا یمکن تتمیمه بدلیل، و لا یکون التفاهم العرفی مساعداً علیه.

فالإنصاف: أنّ الاحتمال الثالث هو أظهر الاحتمالات، و لازمه حرمة وضعها علی الرفوف أو غیرها للتزیین بها؛ فإنّ التزیین انتفاع بالآنیة، کالتزیین بغیرها من النقوش و غیرها. و قد ذهب إلی هذا صاحب «الجواهر» (قدّس سرّه) و لا فرق فی ذلک بین أن یکون التزیین بها فی مثل البیوت، و بین أن یکون فی المساجد و المشاهد.

کما أنّ لازم هذا الوجه، عدم حرمة مثل الاقتناء و الحفظ عن الضیاع؛ لعدم کون ذلک انتفاعاً بالآنیة، و لا دلیل علی حرمة مطلق الفعل المتعلّق بها و لو لم یکن انتفاعاً، و إلّا فیلزم حرمة النظر إلیها أیضاً؛ لأنّه فعل متعلّق بها، خصوصاً إذا ترتّب علیه اللذّة و الفرح و الانبساط، و من الواضح عدم إمکان الالتزام بها.

ثمّ إنّه بناءً علی ما ذکرنا: من عدم حرمة اقتناء الأوانی المذکورة یکون بیعها و شراؤها جائزاً؛ لاشتمالها علی المنفعة المحلّلة المقصودة. و أمّا بناءً علی حرمته

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۸۹

..........

---

أیضاً، فالتحقیق فی جواز المعاملة علیها و عدمه فی محلّه.

فی حکم بعض الانتفاعات المقام الرّابع: فی بیان حکم بعض العناوین الأُخر.

فنقول:

منها: الملبّس بأحدهما من الصفر أو غیره، و الوجه فیه التفصیل، فإنّه إذا کان علی وجه لو انفصل کان إناء مستقلّاً؛ بحیث کان من قبیل إناء فی إناء، بحیث لو نزع الإناء الصفر مثلًا عمّا لبّس به بقی لباسه إناء مستقلّاً، فهذا حرام؛ لکونه حقیقة إناء ذهب أو فضّة.

و أمّا إذا لم یکن کذلک، کما إذا کان الذهب أو الفضّة قطعات منفصلات، لبّس بهما الإناء من الصفر داخلًا أو خارجاً، فلا إشکال فی عدم الحرمة حینئذٍ؛ لعدم کون الإناء إناء ذهب أو فضّة، بل هو إناء صفر مشتمل علی قطعة من أحدهما مثلًا، کما لا یخفی.

و منها: المفضّض و المطلّی و المموّه بأحد من الذهب و الفضّة، و المراد بالمفضّض إمّا ما کانت الفضّة فیه جرماً و مادّة، کما ربّما یدّعی انصرافه إلیه، و إمّا ما هو أعمّ منه و ممّا کانت فیه الفضّة لوناً و عرضاً.

فعلی الأوّل: یغایر المطلّی و المموّه.

و علی الثانی: یکون المطلّی و المموّه من مصادیق المفضّض.

کما أنّ الظاهر أنّ المراد بالمفضّض ما هو أعمّ من المذهّب، و التعبیر به إنّما هو لأجل التبعیة للروایة؛ لاشتمالها علی هذا التعبیر و سیأتی البحث فیه إن شاء اللّه تعالی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۹۰

..........

---

و کیف کان: فقد ورد فی المفضّض روایات:

منها: روایة الحلبی المتقدّمة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لا تأکل فی آنیة من فضّة، و لا فی آنیة مفضّضة.

و منها: صحیحة معاویة بن وهب قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن الشرب فی القدح فیه ضبّة من فضّة.

قال

لا بأس إلّا أن تکره الفضّة فینزعها.

«۱» و منها: حسنة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لا بأس أن یشرب الرجل فی القدح المفضّض، و اعزل فمک عن موضع الفضّة.

«۲» فمقتضی الروایة الأُولی حرمة الأکل من الآنیة المفضّضة، کالآنیة من فضّة، و مقتضی الأخیرتین الجواز، و قاعدة الجمع تقتضی حمل النهی علی الکراهة، و لا مانع من حمل النهی فی روایة واحدة علی الکراهة فی جملة، و حفظ ظهورها فی الحرمة فی جملة أُخری و لا یلزم استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد؛ لأنّ ظهور النهی فی الحرمة معلّق علی عدم الترخیص فی فعل المنهی عنه، و قد تحقّق الترخیص فی المکروه، دون الجملة الأُخری المحرّمة، فتدبّر.

ثمّ إنّ مقتضی روایة ابن سنان، وجوب عزل الفم عن موضع الفضّة، و قد افتی به المشهور.

و عن «المعتبر» و بعض الکتب الأُخر: الاستحباب؛ حملًا للأمر علیه بقرینة روایة ابن وهب، نظراً إلی أنّ ترک الاستفصال فیها مع قیام الاحتمال، یفید العموم.

---

(۱) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۶، الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۶، الحدیث ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، ص: ۶۹۱

..........

---

هذا، و لکن إفادة العموم لا تنافی التخصیص؛ فإنّ روایة ابن سنان صالحة للتخصیص، فالظاهر حینئذٍ ما أفاده المشهور من وجود عزل الفم عن موضع الفضّة.

و یؤیّده بعض الروایات الأُخر، مثل ما رواه الصدوق، بإسناده عن ثعلبة بن میمون، عن برید، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): أنّه کره الشرب فی الفضّة، و فی القدح المفضّض، و کذلک أن یدهن فی مدهن مفضّض، و المشطة کذلک، فإن لم یجد بدّاً من الشرب فی القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضّة. «۱» و الظاهر أنّه لیس المراد من عدم وجدان البدّ هی الضرورة المبیحة للمحرّم، و إلّا

لم يكن وجه للتعرّض للمفضّض فقط؛ فإنّ الضرورة بهذا المعنى مبيحة للفضّة أيضاً، بل المراد أنّه حيث يكون الشرب فى القدح المفضّض مكروهاً لا محرّماً، و من الواضح أنّ العاقل لا يختار المفضّض المكروه مع وجود غيره و كونه باختياره، فإذا لم يكن باختياره فعلًا و إن كان يمكن تحصيله فاللازم أن يعدل بفمه عن موضع الفضّة.

بقى فى هذه الجهة أمران: الأوّل: أنّ الظاهر اختصاص وجوب العزل بما إذا اشتمل الإناء على قطعة أو قطعات مشخّصة من الفضّة، و أمّا إذا كان مطلّياً بها؛ بأن كان ماء الفضّة الذى هو من قبيل الأعراض، و لا وجود له بالاستقلال، فلا يأتى فيه هذا الحكم؛ لأنّه ليس هناك فضّة يعزل فمه عن موضعها، و عليه فلا وجه للجزم بذلك؛ لكونه من أفراد المفضّض،

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۶، الحديث ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۹۲

..........

---

كما عن «كشف الغطاء» و المنسوب إلى العلّامة، و لا للاحتياط فيه كما فى «العروة» و ذلك لأنّ احتمال دخوله فى المفضّض أو الجزم به، لا يقتضى جريان هذا الحكم فيه؛ بعد وضوح اختصاص موضوعه بما إذا كان موضع الفضّة مشخّصاً، كما لا يخفى.

---

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، در يك جلد، مؤسسه عروج، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۹ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات؛ ص: ۶۹۲

الثانى: أنّه هل الحكم بكراهة الأكل و الشرب فى الإناء المفضّض، و وجوب عزل الفم عن موضع الفضّة، يجرى فى المذهّب أيضاً، أم لا؟ و الأوّل محكيّ عن صاحب «الحدائق».

و قد أُورد عليه: بأنّه لا يمكن المساعدة عليه؛ لعدم الدليل، بل القاعدة تقتضى الجواز و إن كان الذهب أعلى قيمة من الفضّة؛ لأنّه لا سبيل لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعية. و لو كان الملاك غلاء القيمة لكان مثل الزبرجد و الألماس من الأحجار الكريمة التى هى أعلى قيمة من الفضّة، أولى بالكراهة و الوجوب.

نعم، فى رواية الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه فى البيت.

فقال

إن كان ذهباً فلا، و إن كان ماء الذهب فلا بأس.

«۱» فإنّ السرير الذى فيه الذهب إذا لم يجز إمساكه فى البيت، فالإناء الذى فيه الذهب بطريق أولى.

و يرد على هذا النحو من الاستدلال مضافاً إلى أنّه من الواضح عدم حرمة إمساك الإناء الذى فيه الذهب؛ لأنّ كراهة الأكل أو الشرب فيه محلّ كلام، فكيف يحتمل حرمة إمساكه؟! و إلى جريان المناقشة فى الرواية سنداً و دلالة؛ لعدم

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۷، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۹۳

..........

حرمة إمساك السرير الذى فيه الذهب بوجه أنّه على تقدير التسليم فاستفادة حكم المقام لا تنطبق إلّا على القياس، و دعوى الأولوية ممنوعة جدّاً، فتدبّر.

حكم الممتزج منهما و من العناوين الممتزج، و هو على قسمين:

الأوّل: الممتزج من الذهب و الفضّة معاً، بحيث يكون مركّباً منهما، و لا يكون فيه شيء غيرهما.

و قد ذكر فى المتن: أنّه بحكم أحدهما و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما.

و الوجه فيه فيما إذا صدق عليه اسم أحدهما: هو شمول الأدلّة اللفظية الواردة فى الباب، و عمومها له؛ لأنّ المفروض صدق أحد الاسمين، و تحقّق واحد من العنوانين.

و أمّا إذا لم يصدق عليه اسم أحدهما، فالأدلّة اللفظيّة و إن كانت قاصرة عن الشمول؛ لعدم تحقّق عنوان موضوعها على ما هو المفروض، إلّا أنّ مقتضى الفهم العرفى و الارتكاز العقلائى فى مثل المقام، هو جريان الحكم؛ فإنّ اختلاط أحد المحرّمين بالآخر و الامتزاج بينهما، لا يوجب سلب حكم التحريم، و تغيّر النهى عندهم بوجه، فهل يوجب الخلط بين الميتة و الدم مثلًا، زوالَ حكم الحرمة و ارتفاعها و إن لم يصدق على المخلوط شيء من العنوانين، كما هو ظاهر؟! و دعوى: أنّه يحتمل أن يكون الخلوص معتبراً فى موضوع الحكم، و هو غير حاصل فى الممتزج منهما، مدفوعة بكون هذا الاحتمال غير معتنى به عند العقلاء، بعد ملاحظة الأدلّة.



..........

الثانى: الممتزج منهما أو من أحدهما بغيرهما، كالصفر و النحاس مثلًا، ففيما إذا لم يتحقّق شيء من العنوانين، و لم يصدق أحد الاسمين، لا مجال لثبوت الحكم بالحرمة؛ لدورانه مدار صدقهما على نحو الحقيقة، و لا يكفى التسامح و المجاز.

و أمّا مع تحقّق شيء منهما، كما إذا كان الخليط قليلًا، فالظاهر ثبوت الحرمة، و لا دليل على اعتبار الخلوص و الخلوّ من الخليط، بل الملاك هو صدق اسم الموضوع، و المفروض تحقّقه.

فى الذهب و الفضّة من غير الأوانى بقى الكلام فى حكم غير الأوانى إذا كان من الذهب و الفضّة، كاللوح و الحلّى و غلاف السيف و السكّين و القنديل و نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

و فى «الجواهر»: «لا أجد فيه أى فى الجواز خلافاً» بل استظهر الوفاق عليه فى بعض الكتب.

و يدلّ عليه مضافاً إلى الأصل بعد اختصاص الأخبار الناهية بالآنية، كما عرفت، و إلى عمومات الحلّ خصوص جملة من الروايات:

مثل صحيحة على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السّلام) قال: سألته عن المرآة، هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضّة؟

قال

نعم، إنّما يكره استعمال ما يشرب به.

«۱» و المستفاد منها مضافاً إلى الجواز فى موردها، اختصاص الحكم بالكراهة أى

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۷، الحديث ۵.



..........

الحرمة بالآنية المستعملة في الشرب، و مفهومها الجواز في غير الآنية مطلقاً.

و ما ورد في ذات الفضول؛ درع النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أنّها كان لها حلق من فضّة ثلاث «۱» أو أربع. «۲» و ما ورد في ذي الفقار سيفه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أيضاً: من أنّه

نزل به جبرئيل من السماء، و كانت حلقته فضّة.

«۳» و غير ذلك من الروايات الواردة في موارد خاصّة الدالّة على عدم المنع، فراجع.

نعم، ربّما يقال بحرمة غير الأواني منهما؛ نظراً إلى دلالة جملة من الأخبار عليها:

منها: خبر الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه في البيت؟

فقال

إن كان ذهباً فلا، و إن كان ماء الذهب فلا بأس.

«۴» و أُورد على الاستدلال بها: أنّ إمساك الذهب لم يقم دليل على حرمته حتّى في الآنية؛ لأنّ المحرّم إنّما هو استعمالها في خصوص الأكل و الشرب، أو مطلقاً، و أمّا الإمساك فلا دليل على حرمته.

و لكن الظاهر أنّ المراد من الإمساك في الرواية ليس مجرّد الاقتناء و التحفّظ عن الضياع، بل الإمساك بنحو يتحقّق فيه الاستعمال المناسب له؛ و هو النوم عليه، أو الاتّكاء كذلك.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۷، الحديث ۷.

(۲) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۷، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۷، الحديث ۳.

(۴) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۷، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۹۶

..........

---

فالإنصاف: دلالة الرواية في نفسها على الحرمة؛ بعد كون المراد من الصلاح في السؤال هو الجواز، و نفيه في الجواب ظاهر في الحرمة.

و منها: ذيل صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة قال: و سألته عن السرج و اللجام فيه الفضّة، أ يركب به؟

قال

إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، و إلّا فلا يركب به.

«۱» و الظاهر أنّ هذا السؤال و الجواب، إن كان واقعاً بعد صدر الرواية بلا فصل، فمن المعلوم أنّ إلقاء الضابطة الكلّية في الصدر، دليل على عدم حرمة الركوب في الذيل، لأنّ مقتضى تلك الضابطة كون المحرّم خصوص استعمال ما يشرب به، فلا معنى لتحقّقه في غيره، فالصدر قرينة على عدم الحرمة في الذيل.

و إن لم يكن واقعاً بعده، بل كان كلاماً مستقلّاً مشتملًا على سؤال و جواب، و المقارنة بينه و بين الصدر قد وقعت في مقام النقل أو الكتابة، من دون أن يكون بينهما ارتباط، فالرواية ظاهرة في نفسها في الحرمة.

نعم، ربّما يمنع ذلك؛ نظراً إلى أنّ تعليق الحرمة على التمكّن من النزع، ظاهر في عدمها؛ فإنّه لو كانت الحرمة ثابتة كالحرمة في الآنية، لما كانت تزول بعدم القدرة على النزع، فإنّه لا- يوجب انتفاءها، بل يلزم التعويض، أو تعويض المركب أو غيرهما، و لم يفرض في

الرواية الاضطرار إلى الركوب بهذه الكيفية.

ثمّ إنّه على تقدير الدلالة على الحرمة، فهى أخصّ من المدّعى؛ لأنّ مفادها الحرمة فى السرج و اللجام فيه الفضّة، و لا دلالة لها على أزيد من ذلك.

و منها: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بَزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام)

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۷، الحديث ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۹۷

..........

---

عن آنية الذهب و الفضّة، فكرههما.

فقلت: قد روى بعض أصحابنا: أنّه كان لأبى الحسن (عليه السّلام) مرآة ملبّسة فضّة.

فقال

لا الحمد للّه

على نقل «الكافى» أو

لا و اللّه

على نقل «التهذيب»

إنّما كانت لها حلقة من فضّة، و هى عندى.

ثمّ قال

إنّ العباس حين عذر عمل له قضيب ملبّس من فضّة من نحو ما يعمله الصبيان، تكون فضّة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن (عليه السّلام) فكسر.

«۱» فإنّه لو لا حرمة استعمال الذهب و الفضّة فى غير الأوانى أيضاً، لم يكن وجه لتشديده (عليه السّلام) فى الإنكار.

و أُورد عليه: بأنّ استنكاره (عليه السّلام) إنّما هو لكذبهم فى أخبارهم، كيف؟! فإنّ المرآة الملبّسة لا تناسب آحاد المؤمنين، فضلًا عن الإمام (عليه السّلام).

هذا، و الرواية لا تخلو من الاضطراب أيضاً؛ فإنّ ظاهرها أنّ السؤال الثانى، إنّما كان بصورة الاعتراض على كراهة الإمام (عليه السّلام) فى مقام الجواب عن السؤال الأوّل، مع أنّه وارد فى الآنية، و كراهة الآنية لا تستلزم كراهة المرآة الملبّسة؛ فإنّ المرآة لا تكون آنية بوجه كما سيأتى، فلا وقع للاعتراض، و بذلك تصير الرواية مضطربة.

و منها: الرواية النبوية المروية فى كتب العامّة الحاكية لقول النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعد أن أخذ بيمينه حريراً، و بشماله ذهباً، و رفع بهما يديه

إنّ هذين حرام على ذكور أُمّتى

أو مع زيادة

حلّ لأناثهم.

و الجواب مضافاً إلى كونها غير ثابتة من طرقنا، و إلى عدم شمولها للفضّة

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۵، الحديث ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۹۸

..........

---

التى هى أيضاً جزء المدّعى، و إلى عدم دلالتها على الحرمة فى النساء، مع أنّ المدّعى أعمّ كما فى الآنية أنّ اقتران الذهب بالحرير دليل على أنّ المراد لبسه، كلبس الحرير، و من المعلوم حرمة لبسه على الرجال كما ثبت فى محله.

و يؤيّده: أنّ الرواية فى بعض الكتب قد نقلت هكذا

حرام لباس الحرير و الذهب على ذكور أُمّتى، و أُحلّ لأناثهم

فقد صرّح فيه باللبس.

و قد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ أكثر الروايات التى استدلّ بها على الحرمة، غير ناهضة لإثباتها، و ما عداها و إن كانت ظاهرة فيها و صالحة لإثباتها، إلّا أنّ دلالة الروايات المتقدّمة على عدم الحرمة خصوصاً صحيحة على بن جعفر المشتملة على بيان الضابطة، و الظاهرة فى الحصر على ما عرفت تصير قرينة على التصرّف فى هذا الظهور بالحمل على الكراهة.

و أمّا سائر الوجوه المستدلّ بها على التحريم، فهى وجوه اعتبارية غير صالحة لإثبات التحريم فى نفسها، و غير مقاومة للروايات المتقدّمة الدالّة على الجواز على تقدير الصلاحية، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۶۹۹

### [مسألة ۳: الظاهر أنّ المراد بالأوانى ما يستعمل فى الأكل و الشرب و الطبخ و الغسل و العجن]

مسألة ۳: الظاهر أنّ المراد بالأوانى ما يستعمل فى الأكل و الشرب و الطبخ و الغسل و العجن، مثل الكأس و الكوز و القصاع و القدور و الجفان و الأقداح و الطست و (السماور) و (القورى) و الفنجان، بل و كوز (القليان) و (النعلبكى) بل و الملعقة على الأحوط، فلا يشمل مثل رأس (القليان) و رأس الشطب، و غلاف السيف و الخنجر و السّكين و الصندوق، و ما يصنع بيتاً للتعويذ و (قاب) الساعة، و القنديل، و الخلخال و إن كان مجوّفاً، و فى شمولها للهاون و المجامر و المباخر و ظروف الغالية و المعجون و (الترياك) و نحو ذلك، تردّد و إشكال، فلا يترك الاحتياط. (۱)

---

(۱) فى معنى الآنية قد عرفت وقوع لفظ الآناء أو الآنية التى هى جمع الإناء فى موضوع الحكم بحرمة الأكل، أو الشرب، أو مطلق الاستعمال، فاللازم تحقيق معناه.

و لكن لا سبيل إليه؛ لعدم استعماله فى عرف اليوم، و لا يعلم مرادفه فى سائر اللغات، و المراجعة إلى اللغة غير مجدية؛ لعدم حجّية قول اللغوى أوّلًا؛ لعدم كونه من أهل الخبرة و التشخيص فى تمييز المعنى الحقيقى عن غيره، بل شأنه تتبع موارد الاستعمال و بيانها.

و عدم الفائدة فى المراجعة إليها على تقدير الحجّية ثانياً؛ للاختلاف الواقع بين من تصدّى لتعريفه من دون أن يهمله، أو يكتفى بأنّه معروف:

ففى «المصباح»: «أنّه الوعاء».

و فى «المفردات»: «أنّه ما يوضع فيه الشيء».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۰۰

..........

و فى محكىّ «مرآة الأنوار و مبادى اللغة»: «أنّه الظرف».

و فى «المقاييس»: «أنّه ظرف من الظروف».

هذا مضافاً إلى وضوح كون مثل التفسير بالوعاء تفسيراً بالأعمّ؛ لعدم صدق الإناء على مثل الصندوق و القربة و نحوهما، و صدق الوعاء عليه قطعاً.

و قد استعمل الوعاء فى كلام المؤسّس للأدبية؛ مولى الموحّدين أمير المؤمنين، عليه أفضل صلوات المصلّين، فى قوله (عليه السّلام)

يا كميل بن زياد، إنّ هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها.

فإنّ هذا الاستعمال و إن كان على سبيل المسامحة و العناية ظاهراً، إلّا أنّه لا يجوز استعمال الإناء مكان الوعاء بهذه الملاحظة أيضاً، فيشكل الأمر بعد ذلك. و الرجوع إلى الارتكاز إنّما يفيد بالإضافة إلى بعض حدود المعنى لإتمامه؛ بحيث يتبيّن الخارج من الداخل، و ليس فى الروايات المتقدّمة ما يستفاد منه معنى الآنية.

نعم، يمكن أن يقال: بأنّ صحيحة ابن بزيع المتقدّمة، لها دلالة على بيان معناها فى الجملة، حيث إنّه بعد السؤال عن آنية الذهب و الفضّة، و بيان كراهة الإمام (عليه السّلام) إيّاهما كأنّه اعترض عليه (عليه السّلام): بأنّه قد روى بعض أصحابنا: أنّه كان لأبيك أبى الحسن (عليه السّلام) مرآة ملبّسة فضّة.

و نحن و إن جعلنا اشتمال الرواية على هذا الاعتراض دليلًا على اضطرابها؛ لعدم كون المرآة آنية، إلّا أنّه يمكن أن يقال: بأنّ نفس هذا الاعتراض دليل على كون الإناء له معنى وسيع؛ يشمل المرآة أيضاً، و أنّ استنكاره (عليه السّلام) إنّما هو لأجل ذلك، لا لمجرّد الكذب فى الرواية، كما عرفت فى الإيراد على الاستدلال بها لحرمة الذهب و الفضّة من غير الأوانى أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۰۱

..........

---

نعم، فى مقابلها صحيحة على بن جعفر المتقدّمة المشتملة على قوله (عليه السّلام)

نعم، و إنّما يكره استعمال ما يشرب به

فإنّها باعتبار الدلالة على الحصر أوّلًا، و استعمال

ما يشرب به

مكان الآنية ثانياً، ظاهرة فى أنّ المراد بالإناء الواقع فى سائر الروايات، المحكوم بحرمة الاستعمال التى قد عرفت: أنّها المراد من الكراهة فى الرواية هو ما يشرب به، ففى الحقيقة تكون الرواية مفسّرة للإناء الواقع فى غيرها من الروايات، بضميمة وضوح عدم كون المراد من الشرب هو الشرب حتّى فى مقابل الأكل أيضاً، بل المراد به هو الأعمّ من الأكل.

كما أنّ التعبير بكلمة

به

مكان فيه أو منه يشعر بل يدلّ على عدم كون المراد هو الشرب فيه أو منه بلا واسطة؛ حتّى لا يشمل مثل القدر و الصينى و السماور الذى لا يتعارف الأكل و الشرب منه بلا واسطة؛ فإنّ مثله يصدق عليه أنّه يشرب به، فتدبّر.

و بالجملة: هذه الصحيحة ترشدنا إلى معنى الإناء المأخوذ فى غيرها، بعد التصريح بعدم كون المرآة التى لها حلقة فضّة ممّا لا يصلح إمساكها، و تدلّ على عدم كون المرآة منه، و أنّ المراد منه ما يصلح لأن يؤكل أو يشرب به من دون واسطة، أو معها، فتدلّ على وجود الاضطراب فى الرواية السابقة؛ و أنّ ما احتملنا فى مقام الاستفادة منها غير تامّ.

و لعلّه إلى ذلك ينظر «المقاييس» حيث فسّره. «بأنّه ظرف من الظروف» بناءً على كون مراده منه هو ظرف خاصّ من بين الظروف، و الخصوصية إنّما هى صلاحية لأن يؤكل أو يشرب به.

ثمّ إنّ مقتضى ما ذكر، كون جميع المذكورات فى المتن أعمّ ممّا كان بنحو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۰۲

..........

---

الجزم و الفتوى، و ممّا كان بنحو الاحتياط داخلًا فى الآنية؛ لكونها صالحة لأن يؤكل أو يشرب به.

نعم، فى خصوص كوز (القليان) يشكل الأمر؛ فإنّه و إن كان صالحاً لأن يشرب به مثل الماء، إلّا أنّ الظاهر خروجه؛ لكون المراد من الصلاحية هى المعدّية لذلك، و لا يكون كوز (القليان) معدّاً لذلك بلا إشكال، إلّا فى بعض البلاد، حيث يكون كوز (القليان) هو بعينه كوز الماء من دون فرق، و عليه فيكون دخوله لأجله، لا لأجل كونه كوز (القليان).

كما أنّه ظهر ممّا ذكرنا، دخول مثل حلقات الذهب و الفضّة التى يتعارف وضع (الاستكان) فيها فى بعض البلاد مكان (النعلبكى) و كذا صحائف الذهب أو الفضّة التى يؤكل فيها الطعام؛ لصدق كون الاولى ممّا يشرب به، و الثانية ممّا يؤكل به، كما لا يخفى.

كما أنّه ظهر عدم كون ما حكم بخروجه عن الآنية فى المتن منها، كرأس (القليان) و رأس الشطب، و غيرهما ممّا هو مذكور فى المتن.

و قد ورد فى بعضها النصّ على الجواز، كالتعويذ على الحائض، حيث روى منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض.

فقال

نعم، إذا كان فى جلد أو فضّة أو قصبة حديد.

«۱» و إن كان الجواز لا دلالة له على عدم كونه من الآنية؛ لاحتمال كونه منها، و قد وقع مستثنى من الحكم بعدم جواز الاستعمال، و قد قرّر فى محلّه: أنّه فى مورد دوران الأمر بين التخصيص و التخصّص، لا ترجيح للثانى إذا كان الحكم معلوماً.

---

(۱) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، الباب ۶۷، الحديث ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۰۳

..........

---

و أمّا ما تردّد فيه فى المتن، و استشكل فيرد عليه مضافاً إلى أنّ مقتضى الضابطة المذكورة المستفادة من صحيحة على بن جعفر المتقدّمة، عدم كونه من مصاديق الإناء؛ لعدم كونه ممّا يؤكل أو يشرب به أنّه مع التردّد و الإشكال لا وجه للزوم الاحتياط؛ لأنّ مقتضى القاعدة فيما إذا كان مفهوم موضوع الحكم مجملًا مردّداً بين الأقلّ و الأكثر، هو الاقتصار على القدر المتيقّن، و الرجوع فى الزائد المشكوك فيه إلى البراءة؛ لكونه شبهة حكمية تحريمية، و هى مجرى أصالة البراءة، و من المعلوم أنّ القدر المتيقّن من مفهوم الإناء هى الظروف المعدّة للأكل أو الشرب، كما عرفت.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۰۴

### [مسألة ۴: كما يحرم الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضّة]

مسألة ۴: كما يحرم الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضّة؛ بوضعها على فمه، و أخذ اللقمة منها مثلًا، كذلك يحرم تفريغ ما فيها فى إناء آخر بقصد الأكل و الشرب.

نعم، لو كان التفريغ فى إناء آخر بقصد التخلّص من الحرام، لا بأس به، بل و لا يحرم الأكل و الشرب من ذلك الإناء بعد ذلك.

بل لا- يبعد أن يكون المحرّم فى الصورة الأُولى أيضاً، نفس التفريغ فى الآخر بذلك القصد، دون الأكل و الشرب منه، فلو كان الصابّ منها فى إناء آخر بقصد أكل الآخر أو شربه، كان الصابّ مرتكباً للحرام بصبّه، دون الآكل و الشارب.

نعم، لو كان الصبّ بأمره و استدعائه، لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام: المأمور باستعمال الآنية، و الآمر بالأمر بالمنكر؛ بناءً على حرمته كما لا تبعد. (۱)

---

فى التفريغ فى إناء آخر

(۱) فى هذه المسألة فرعان:

ما إذا كان بقصد الأكل و الشرب الأوّل: ما إذا فرّغ ما فى الإناء من الذّهب أو الفضّة فى ظرف آخر؛ لأجل الأكل و الشرب و بقصده. و لا إشكال فى ثبوت الحكم بالحرمة هنا إنّما الإشكال فى متعلّقها؛ و أنّه هل هو نفس التفريغ بذلك القصد، أو الأكل و الشرب الذى هو الغاية من التفريغ، أو كلاهما؟ فيه وجوه و احتمالات:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۰۵

..........

---

من أنّه حيث لم يتحقّق هنا الأكل و الشرب من أحدهما؛ لأنّ المفروض تحقّقه من إناء آخر، فلا- مجال لحرمته، بل المحرّم هو استعمال أحدهما المتحقّق بالتفريغ؛ ضرورة أنّه من مصاديق الاستعمال.

و بعبارة أُخرى: قد عرفت أنّ متعلّق الحرمة فى آنية الذهب و الفضّة عنوانان، أحدهما: الأكل و الشرب منها و ثانيهما: استعمالها، و الأوّل غير متحقّق، فيلزم أن يكون المحرّم هو الثانى، و قد نفى البعد عن هذا الوجه فى المتن بعد اختياره ظاهراً الوجه الآتى.

و من أنّه قد عرفت: أنّ الأكل و الشرب المحرّم فى الإناء من أحدهما، لا يلزم أن يكون من دون واسطة، بل يتحقّق مع ثبوتها أيضاً، و لذا كان الأكل من القدور من أحدهما و الشرب من (السماور) كذلك محرّمين، مع أنّ الغالب فيهما هو الأكل منهما مع الواسطة، و لم تجرِ العادة على الأكل من نفس القدور و الشرب من نفس (السماور).

مضافاً إلى أنّ المتعارف فى الأكل؛ هو أخذ اللقمة، و وضعها فى الفم، فالطعام يقع أوّلًا فى اليد، و ثانياً فى الفم، فتحريم الأكل من إناء أحدهما مع ثبوت هذا التعارف، و جريان العادة لا- محالة يرجع إلى كون الأكل محرّماً و لو مع الواسطة، فإذا فرّغ ما فى إناء أحدهما فى ظرف آخر بقصد الأكل و الشرب، يتحقّق الأكل و الشرب من الإناء الأوّل مع الواسطة.

و دعوى: ثبوت الفرق بين وساطة مثل اليد أو مثل الكأس؛ فيما إذا فرّغ ما فى القدر من أحدهما فيه، و بين وساطة إناء آخر مع كونه فى عرض الإناء الأوّل لا فى طوله. و بعبارة أُخرى: فرق بين ما إذا كانت الواسطة متعارفة، و جرت العادة بثبوتها،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۰۶

..........

---

و بين ما إذا لم تكن كذلك، كما فى المفروض فى المقام.

مندفعة: بعدم وضوح الفرق بعد صدق الأكل أو الشرب منه و استعماله فيه، خصوصاً مع ملاحظة التعبير الوارد فى صحيحة على بن

جعفر المتقدّمة بقوله (عليهم السّلام)

إنّما يكره استعمال ما يشرب به

فإنّ صدق استعمال ما يشرب به في هذا الفرض ظاهر و لو كان المراد من الاستعمال هو خصوص الاستعمال في مقام الشرب، لا مطلقاً.

و من أنّه لا مانع من اجتماع المحرّمين؛ لثبوت كلا العنوانين أحدهما: الاستعمال المتحقّق بالتفريغ، ثانيهما: الأكل أو الشرب الصادق في المقام كما عرفت.

و هذا من دون فرق بين أن نقول: بحرمة التناول من باب الاستعمال أيضاً؛ فيما إذا أكل أو شرب من نفس إناء أحدهما، و بين أن لم نقل بذلك:

أمّا على الفرض الأوّل: فواضح؛ ضرورة أنّه لو كان الحكمان ثابتين مع عدم التفريغ، فمعه يكون ثبوتهما بطريق أولى؛ لأنّ صدق الاستعمال على التفريغ أوضح من صدقه على التناول.

و أمّا على الفرض الثاني: فلأنّه قد عرفت أنّ المستفاد من الروايات حسب ما هو المتفاهم عند العرف منها عدم ثبوت محرّمين في صورة التناول، و أمّا هنا فلا مانع من ثبوتهما بعد تحقّق عملين مستقلّين: هما التفريغ، و الأكل و الشرب.

و الظاهر هو الاحتمال الأوّل؛ لعدم صدق الأكل و الشرب من إناء أحدهما في المقام؛ لما عرفت من كون الواسطة في عرض ذيها، لا في طولها. و صحيحة علي بن جعفر إن أُريد بالاستعمال فيها هو الاستعمال في مقام الشرب، يلزم عدم كون الاستعمال في غير هذا المقام محرّماً، مع أنّك عرفت حرمته، فاللازم أن يكون المراد مطلق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۰۷

..........

---

الاستعمال، و هو متحقّق بالتفريغ؛ لأنّه استعمال ما يشرب به، فالظاهر حينئذٍ هو كون التفريغ محرّماً، لا الأكلِ أو الشرب من الإناء الآخر بعده، و لا كليهما.

و تظهر الثمرة فيما لو كان الصابّ و المفرّغ غير الآكل و الشارب، فإنّه على تقدير كون الصبّ و التفريغ محرّماً فقط، يكون الصابّ مرتكباً للحرام، دون الآكل أو الشارب، إلّا إذا كان الآكل أو الشارب آمراً بالصبّ و التفريغ، فإنّه أيضاً يصير مرتكباً للحرام، لا لأجل الأكل أو الشرب، بل لأجل الأمر بالمنكر؛ بناءً على كون الأمر بالمنكر محرّماً، كما أنّ النهي عنه واجب.

و على تقدير كون الأكل أو الشرب محرّماً، يكون كلاهما مرتكبين للمحرّم: الصابّ باعتبار الاستعمال، و الآكل مثلًا باعتبار الأكل.

و يمكن أن يكون حرمة ارتكاب الصابّ باعتبار الإعانة على الإثم، فيما لو كان قصده تحقّق الأكل أو الشرب، كما هو المفروض.

و على أيّ: فالصبّ حرام؛ إمّا باعتبار الإعانة و و إمّا باعتبار كون نفسه استعمالًا محرّماً، و لا مانع من اجتماع العنوانين، و تحقّق محرّمين أصلًا، فالقضية منفصلة مانعة الخلوّ، لا مانعة الجمع.

كما أنّه بناء على الاحتمال الثالث أيضاً، يكون كلّ واحد منهما مرتكباً للحرام؛ لكون كلّ من الاستعمال و التفريغ و كذا الأكل أو الشرب، محرّماً على هذا التقدير.

ثمّ إنّه ذكر بعض العلماء: أنّه إذا أمر شخص خادمه، فصبّ (الچاى) من (القورى) من الذهب و الفضّة في الفنجان (الفرفورى) و أعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أنّ الخادم و الآمر عاصيان، كذلك لا يبعد أن يكون الشارب عاصياً؛ لأنّ هذا يعدّ منه استعمالًا لهما.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - غسل الجنابة،التيمم،المطهرات، ص: ۷۰۸

..........

و أُورد علیه: بأنّ عصیان الشارب بعید؛ لعدم شمول الأخبار الواردهٔ فی المقام له، لأنّ ما دلّ منها علی النهی عن الأکل و الشرب فی آنیهٔ الذهب و الفضّهٔ، لا- تشمل الشارب بعد کون شربه (الچای) من الفنجان، لا- من (القوری) فهل یصدق علی من أکل فی (المشقاب): أنّه أکل من القدر.

و ما دلّ منها علی النهی عن أوانیهما؛ و أنّهما مکروهتان، لا تشمل أیضاً الشارب؛ لأنّ المقدّر إمّا خصوص الأکل و الشرب، أو مطلق الاستعمال، و لا یتحقّق شیء منهما بالإضافهٔ إلی الشارب؛ لعدم شربه من (القوری) و عدم استعماله له، و عدم کون الاستعمال واقعاً بأمره و استدعائه، فلا وجه لعصیانه.

فیما إذا کان بقصد التخلّص من الحرام الفرع الثانی: ما إذا فرّغ ما فی إناء أحدهما فی ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام. و قد نفی عنه البأس فی المتن، بل و عن الأکل أو الشرب من ذلک الإناء بعد ذلک.

و الوجه فیه: أنّ ذلک یوجب عدم تحقّق الاستعمال لإناء أحدهما بوجه.

و توضیحه: أنّ المفروض فی هذا الفرع مشتمل علی خصوصیتین:

الخصوصیهٔ الاولی: أنّ الإناء الذی فرّغ فیه لا یکون مثل (القوری) بالإضافهٔ إلی (السماور) أو الفنجان بالإضافهٔ إلی (القوری) ممّا یتعارف التفریغ فیه مقدّمهٔ للأکل أو الشرب.

و بعبارهٔ أُخری: لا- یکون الإناء الآخر من الغایات المقصودهٔ لإناء أحدهما، کما إذا أفرغ ما فی القدر من أحدهما إلی قدر آخر لا یکون منهما.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۷۰۹

..........

---

و الخصوصیهٔ الثانیهٔ: کون الغرض من هذا الإفراغ و الداعی له قصد التخلّص من الحرام، و عدم الابتلاء به من جهۀ الأکل، أو الشرب، أو الاستعمال.

و من الظاهر أنّه مع وجود هاتین الخصوصیتین، لا یتحقّق العنوان المحرّم بوجه:

أمّا عنوان الأکل أو الشرب فواضح؛ لأنّه قد تحقّق بالإضافهٔ إلی الإناء الآخر الذی لا یکون من أحدهما.

و أمّا عنوان الاستعمال فلأنّ الإفراغ المقرون بقصد التخلّص، لا ینطبق علیه الاستعمال بنظر العرف؛ لأنّه فی الحقیقهٔ إعراض عن الإناء الأوّل المحرّم بداعی التخلّص عنه. فالوجه فی عدم البأس عدم تحقّق شیء من العنوانین المحرّمین.

و ممّا ذکرنا ظهر مدخلیهٔ کلتا الخصوصیتین فی الحکم بعدم البأس، و أنّه مع انتفاء إحداهما ینتفی الحکم؛ لأنّه مع کون الإناء الآخر من الغایات المقصودهٔ لوجود الإناء الأوّل کالمثالین المذکورین لا ینتفی عنوان الأکل أو الشرب و لو کان مقروناً بقصد التخلّص عن الحرام، کما أنّه مع انتفاء قصد التخلّص، لا خفاء فی صدق الاستعمال و إن لم یتحقّق عنوان الأکل أو الشرب.

کما أنّه ظهر مع وجود کلتیهما کما أنّه لا- یکون الإفراغ و التفریغ محرّماً، کذلک لا یکون الأکل أو الشرب من الإناء الآخر أیضاً کذلک؛ لأنّه أکل أو شرب من غیر آنیهٔ الذهب و الفضّهٔ.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - غسل الجنابهٔ،التیمم،المطهرات، ص: ۷۱۰

### [مسألهٔ ۵: الظاهر أنّ الوضوء من آنیهٔ الذهب و الفضّهٔ کالوضوء من الآنیهٔ المغصوبهٔ]

مسألهٔ ۵: الظاهر أنّ الوضوء من آنیهٔ الذهب و الفضّهٔ کالوضوء من الآنیهٔ المغصوبهٔ؛ یبطل إن کان بنحو الرمس، و کذا بنحو الاغتراف

مع الانحصار، و يصحّ مع عدمه، كما تقدّم. (١)

---

(١) فى الوضوء من آنيـة الـذهب و الفضّـة لا ـ إشـكال فى أنّ حكم الوضـوء من آنيـة الـذهب و الفضّـة، هـو حكم الوضوء من الآنيـة المغصوبة؛ لأنّه لا فرق بين الآنيتين من جهة حرمة التصـرّف و الاستعمال، و عليه فيجرى فيه الفروض الأربعة الجارية هناك، و قد تقدّم البحث فيها مفصّلًا فى المسألة الاولى من مسائل شرائط الوضوء، و لا حاجة معه إلى الإعادة، فراجع.



..........

---

هـذا تمام الكلام فيما يتعلّق بشـرح المطهّرات من كتاب «تحرير الوسـيلة» للإمام الخمينى مـدّ ظلّه العالى، و قـد وقع الفراغ منه فى اليوم الثامن عشـر من شهر ذى القعدة الحرام من شهور سنة ١٣٩٨ من الهجرة النبويـة، على مهاجرها آلاف الثناء و التحية، بيد العبد المفتاق إلى رحمـة ربّـِه الغنى؛ محمّـِد الموحّـِدى الفاضـل اللنكرانى، ابن العلّامـة الفقيه المهـاجر إلى اللّه و رسـوله المرحـوم آيـة اللّه الفاضـل اللنكرانى، حشره اللّه مع أوليائه الكرام، صلوات اللّه عليهم أجمعين.

هذا مع تشويش البال، و عدم اسـتقامة الحال، و المصائب المهمّة الاجتماعية التى ابتلى بها الشعب المسلم الإيرانى؛ من ناحية الحكومة الجـائرة الإيرانيـة، التى هى من عملاء الاسـتعمار و الصـهيونية. و قـد بـذلت جميع المخازن و المنابع التى أعطاها اللّه الشعبَ لمن هى عميلـة من نـاحيته، و لم تأخـذ فى مقابلهـا إلّـا بعض الأـدوات الحربيـة و الأسـلحة المهلكـة التى أعـدّتها لهضم الشـعب، و قتل النفوس المحترمة من الرجال و النساء، حتّى الأطفال.

و لم يمضِ من الحوادث الـتى أنتجت قتـل آلاـف من النفوس، إلّـا شـهران أو أقـلّ، حتّى وقعت هـذه الحوادث فى أكـثر بلاـد إيران؛ شرقيها، و غربيها؛ بحيث لم يوجد بلد لم يتحقّق فيه قتل إلّا نادراً.

و من أهمّها: الحادثـة الواقعـة فى مسـجد جامع بلـد كرمان، حيث هجموا على عموم الطبقات الـذين اجتمعوا فيه لإقامـة عزاء الشـهداء المقتولين فى طهران بمناسـبة أربعينهم، و كان الخطيب مشتغلًا بالخطابة، و قتلوا فيه نفوساً كثيرة بالخشب و الحديد، و أوقدوا فيه النار، حتّى لم يبقَ من فرشه شـىء، بـل و أحرقوا الكتب الموجودة؛ حتّى المصـحف الشـريف، و هتكوا حرمـة النسـاء، و ضـربوا الأطفـال، و أحرقوا جميع الوسائل النقلية، و المراكب المجتمعة فى فناء المسجد، ثمّ نهبوا الأموال الموجودة فى الدكاكين، و أحرقوا قسماً منها.



..........

---

فهـل يظنّ بمثـل هـذه الحكومـة أن تكون إسـلامية؟! و هـل يحتمـل إلّا أن يكون هـدفها هـدم الإسـلام و القرآن و القوانين المقدّسـة الإسـلامية؟! و قد هيّئ مقدّمات و وسائل لإخراج العلّامة الأُستاذ الماتن الإمام الخمينى أدام اللّه ظلاله من النجف الأشرف، و من جوار قبر جدّه مولى الموحّدين عليه الصـلاة و السـلام، حتّى اضـطرّ إلى الإقامة الموقّتة فى بلدة «باريس» عاصـمة المملكة فرنسية، و الآن هو مقيم فيها؛ و ذلك لأجل كونه إماماً للنهضة، و قائداً للجهاد.

و لكن نشـكر اللّه على أنّ الشـعب بـأجمعهم من الصـغير و الكبير و حتّى الأطفـال الـذين لم يبلغوا إلّا سـنين قليلـة لا يمتنعون من بـذل أموالهم و نفوسـهم و جميع شئونهم فى تقويته، و ترويج مرامه، و تحكيم نهضته، و ينادون بذلك بأعلى صوتهم، و فى كلّ ليل و نهار يقع بينهم و بين المأمورين من قبل الحكومة تنازع و تخاصم، و مع ذلك لا يرفعون اليد عن مرامهم، بل يزيد كلّ يوم فى اعتقادهم.

فمن اللّه نسأل أن يوفّقهم فى هـذه المسـيرة التى مضت منها مراحل، و بلغت إلى المرتبـة الحسّاسـة، و الموقعيـة الخاصّة، بحقّ مولانا و

صاحبنا صاحب العصر و الزمان، عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف، بحقّه و بحقّ آبائه الطاهرین، علیه و علیهم الصلوات أجمعین.

---

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - غسل الجنابة،التیمم،المطهرات، در یک جلد، مؤسسه عروج، تهران - ایران، اول، ۱۴۱۹ ه ق

## تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاَتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدةِ جمعٍ من خرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)
ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.